

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي

جمع وترتيب وتحقيق

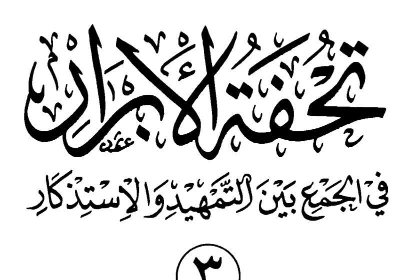
الأستاذ الدكتور الشيخ

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد الثالث

كتاب: طهارة المياه التي يجوز الوضوء بها
النجاسات - الاستطابة وآداب قضاء الحاجة
خصال الفطرة والشعور والسواك - الوضوء
نواقض الوضوء - الغسل - الحيض والاستحاضة - التيمم

تحفة الأبرار


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
٣

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢٢ م

رقم الإيداع القانوني: ٢٠٢١ MO ٤٢٧٠

ردمك: ٩ ـ ٠ ـ ٩٢٣٣ ـ ٩٩٢٠ ـ ٩٧٨

تحفة الأبرار

في الجمع بين التمهيد والاستذكار

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي

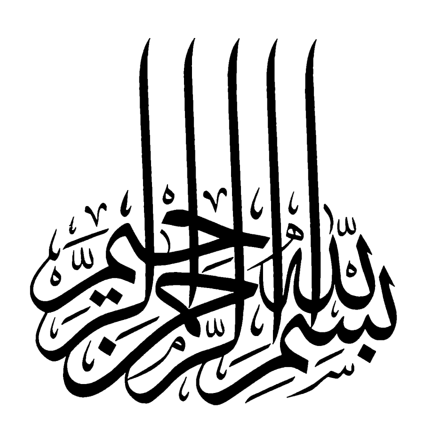
جمع وترتيب وتحقيق

الأستاذ الدكتور الشيخ

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد الثالث

كتاب: طهارة المياه التي يجوز الوضوء بها
النجاسات - الاستطابة وآداب قضاء الحاجة
خصال الفطرة والشعور والسواك - الوضوء
نواقض الوضوء - الغسل - الحيض والاستحاضة - التيمم



القسم الثاني



١١



طهارة ماء البحر

[١] مالك، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن سعيد بن سلَمةَ من آلِ بني الأزرق، عن المُغيرة بن أبي بُرْدَةَ ـ وهو من بني عبد الدار ـ أنه أخبره أنه سمِعَ أبا هريرة يقول: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا نركَبُ البحرَ ونحمِلُ معنا القليل من الماء، فإنْ توضَّأْنا به عَطِشنا، أفنتوضَّأُ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه»[١].

قال أبو عمر: قد مضى ذكرُ صفوانَ بنِ سُليمٍ وحالِه في أوّل بابه[٢]. أما سعيد بن سلمة، فلم يَرْوِ عنه ـ فيما علمتُ ـ إلا صفوانُ بنُ سُليمٍ، والله أعلم. يقال: إنه مخزوميٌّ، من آلِ ابن الأزرق، أو بني الأزرق. ومن كانت هذه حالَه، فهو مجهولٌ لا تقوم به حجّةٌ عندهم. وأما المُغيرة بن أبي بُردة، فهو المغيرةُ بنُ عبد الله بن أبي بُردة، قيل: إنه غير معروفٍ في حَمَلة العلم كسعيد بن سلمة. وقيل: ليس بمجهولٍ. قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: روى عنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريّ، وروى صفوانُ بنُ سُليم، عن سعيد بن سلمة، عنه، وروى الجُلَاحُ، عن عبد الله بن سعيدٍ المخزوميِّ، عنه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود (١/ ٦٤/ ٨٣)، والترمذي (١/ ١٠٠ ـ ١٠١/ ٦٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٥٣/ ٥٩)، وابن ماجه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦)، وابن خزيمة (١/ ٥٩/ ١١١)، وابن حبان (٤/ ٤٩/ ١٢٤٣)، والحاكم (١/ ١٤٠ ـ ١٤١) من طريق مالك، به. وانظر الصحيحة (٤٨٠).

(٢) انظر (١/ ٢٦٨).

قال أبو عمر: المُغيرة بنُ أبي بُردةَ وجدتُ ذكرَه في مغازي موسى بن نُصيرٍ بالمغرب، وكان موسى يستعمِلُه على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحاتٍ في البرّ والبحر.

وقد سأل أبو عيسى الترمذيُّ محمدَ بنَ إسماعيل البخاريَّ عن حديث مالكٍ هذا عن صفوانَ بنِ سُليم، فقال: هو عندي حديثٌ صحيحٌ.

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذيُّ: فقلتُ للبخاريِّ: هُشيمٌ يقول فيه: المغيرةُ بنُ أبي بَرزةَ؟ فقال: وَهِمَ فيه، إنما هو المغيرةُ بنُ أبي بُردة. قال: وهُشيمٌ ربما وَهِم في الإسناد، وهو في المُقطَّعاتِ أحفظُ.

قال أبو عمر: لا أدري ما هذا من البخاريِّ رحمه الله؟ ولو كان عنده صحيحًا لأخرَجه في مصنَّفِه الصحيح عنده، ولم يفعَلْ؛ لأنه لا يعوِّل في «الصحيح» إلا على الإسناد، وهذا الحديثُ لا يَحتجُّ أهلُ الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيحٌ؛ لأن العلماء تلقّوه بالقَبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحدٌ من الفقهاء، وإنما الخلافُ بينهم في بعض معانيه، على ما نذكرُه إن شاء الله.

حدّثنا أبو عثمان سعيد بن نصرٍ وأبو عثمان سعيد بن عثمان النحويُّ، قالا: حدّثنا أبو عمر أحمد بن دُحيمِ بن خليلٍ، قال: حدّثنا أبو جعفرٍ محمد بن إبراهيم الدَّيْبُليُّ، قال: حدّثنا أبو عُبيد الله سعيدُ بنُ عبد الرحمن المخزوميُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن رجلٍ من أهل المغرب يقال له: المُغيرةُ بنُ عبد الله بن أبي بُردة. أنّ ناسًا من بني مُدلِجٍ أَتَوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنّا نركَبُ أرماثًا[1] في البحر،

---

(١) الأرماث: جمع رَمَث؛ وهو خشبٌ يُضمّ بعضُه إلى بعض، ثم يُشَدّ، ويُركَبُ في الماء. =

ويَحملُ أحدُنا مُوَيهًا لسَقْيِه، فإن توضَّأْنا به عَطِشنا، وإن توضَّأْنا بماء البحر وجَدْنا في أنفسِنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيتَتُه»(١).

قال أبو عمر: أرسل يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ هذا الحديثَ عن المغيرة بن أبي بُردةَ، لم يذكُرْ أبا هريرة، ويحيى بنُ سعيدٍ أحدُ الأئمة في الفقه والحديث، وليس يُقاسُ به سعيدُ بنُ سلمة ولا أمثالُه، وهو أحفظُ من صفوان بنِ سُليمٍ؛ وفي رواية يحيى بن سعيدٍ لهذا الحديث ما يدلّ على أن سعيدَ بنَ سلمة لم يأتِ إلّا بمعروفٍ من الحديث عند أهله.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن يحيى بن سعيدٍ، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بُردةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ(٢). والصوابُ فيه عن يحيى بن سعيدٍ ما رواه عنه ابنُ عيينة مرسلًا كما ذكرنا، والله أعلم.

وقد رُوي هذا الحديثُ عن النبي ﷺ، من حديث الفِراسِيِّ رجلٍ من بني فِراسٍ مذكورٍ في الصحابة.

حدثنا خلفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبةَ الرازيُّ بمصر، قال: حدثنا أبو الزِّنْباع رَوْحُ بنُ الفرج القطّانُ، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكيرٍ، قال: حدثني الليث بن سعدٍ، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سَوادةَ، عن مسلم بن مَخْشِيٍّ، أنه حدَّث أن الفِراسِيَّ قال: كنتُ

= النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦١).

(١) أخرجه هكذا مرسلًا: عبد الرزاق (١/ ٩٤/ ٣٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦/ ١٣٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٦٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٢٠٣/ ٤٠٣٢)، والحاكم (١/ ١٤١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ٢٩١/ ٢٨١٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٢٠٢/ ٤٠٣١)، والحاكم (١/ ١٤١ ـ ١٤٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

أصيدُ في البحر الأخضر على أرْمَاثٍ، وكنتُ أحمِلُ قِربةً فيها ماء، فإذا لم أتوضَّأْ من القِربة رَفَق ذلك بي وبقِيَتْ لي، فجئتُ رسول الله ﷺ فقصَصتُ عليه ذلك، وقلتُ: أنتوضّأُ من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال: «هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيتتُه»[(١)].

وقد أجمع جمهورُ العلماء، وجماعةُ أئمة الفُتيا بالأمصار من الفقهاء، أن البحر طَهورٌ ماؤه، وأن الوضوء جائزٌ به، إلا ما رُوي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب[(٢)]، وعبد الله بن عمرِو بن العاص[(٣)]، فإنه رُوي عنهما أنهما كَرِها الوضوءَ من ماء البحر، ولم يتابِعْهما أحدٌ من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرَّجَ عليه ولا التفت إليه؛ لحديث هذا الباب عن النبيّ ﷺ، وهذا يدلُّك على اشتهار الحديث عندهم، وعمَلِهم به وقَبولهم له، وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصِّحَّةِ بمعنًى تردُّه الأصولُ. وبالله التوفيق.

وقد خالفهما ابنُ عباس؛ حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامعٍ، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا خلف بن

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٣٨٧) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، به. إلا أنه وقع فيه: «ابن الفراسي». قال البوصيري في الزوائد: «رجال هذا الإسناد ثقات. إلا أن مسلمًا لم يسمع من الفراسي، وإنما سمع من ابن الفراسي، ولا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق».
وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٢٠٨/ ٤٠٣٧) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، به. وأخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٢٣٧) من طريق جعفر بن ربيعة، به. والحديث صحيح بشواهده، انظر نصب الراية (١/ ٩٩).

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٩/ ١٤٠٤).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٢٤٢ و٢٤٧)، وعبد الرزاق (١/ ٩٣/ ٣١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٩/ ١٤٠٥).

موسى بن خلفٍ العمِّيُّ، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلَمةَ الهُذليِّ، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الوضوء بماء البحر، فقال: هما البحران، فلا تُبالِ بأيِّهما توضَّأتَ[١].

وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحةُ ركوبِ البحر؛ لأن رسول الله ﷺ لو كَرِهَ رُكوبَه لنهى عنه الذين قالوا له: إنّا نركَبُ البحر. وقولُهم هذا يدلّ على أنّ ذلك كان كثيرًا ما يركبونه؛ لطلبِ الرزق من أنواع التجارة وغيرها، وللجهادِ، وسائرِ ما فيه إباحةٌ أو فضيلةٌ، والله أعلم، فلم يَنْهَهم عن ركوبه. وهذا عندي إنما يكون لِمَن سَهُل ذلك عليه ولم يشقَّ عليه ويصعُبْ به، كالمائد المُفرطِ المَيْدِ[٢]، أو من لا يقدِرُ معه على أداء فروض الصلاة ونحوِها من الفرائض، ولا يجوز عند أهل العلم ركوبُ البحر في حين ارتجاجِه، ولا في الزمن الذي الأغلبُ منه عدمُ السلامة فيه والعطَبُ والهلاكُ، وإنما يجوز عندهم ركوبُه في زمانٍ تكون السلامةُ فيه الأغلبَ، والله أعلم.

وفي قولِ الله عزّ وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[٣]. وقولِه تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾[٤]. ما فيه كفايةٌ ودلالةٌ واضحةٌ في إباحة ركوب البحر إذا كان كما وصَفْنا. وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٢٤٣)، وعبد الرزاق (١/ ٩٥/ ٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٧/ ١٣٩٣)، والبزار (كشف ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٢٧٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٦) وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) الميد: مصدر مادَ يَميدُ مَيدًا، إذا تحرك. مجمل اللغة (ميد).

(٣) يونس (٢٢).

(٤) البقرة (١٦٤).

وأما ما جاء عن عمر بن الخطّاب[١]، وعمر بن عبد العزيز، وغيرِهما من السلف، أنهم كانوا يَنْهَون عن ركوب البحر، فإنما ذلك على الاحتياطِ وتركِ التغريرِ بالمُهَجِ في طلب الاستكثار من الدنيا، والرغبة في المال، والله أعلم.

وإذا جاز ركوبُ البحر في الجهاد، وطلبِ المعيشة، فركوبُه للحجِّ في أداء الفرض أَجْوَزُ لمن قَدَرَ على ذلك وسَهُل عليه.

وقد رُوي عن الشافعيِّ رحمه الله أنه قال: ما يَبينُ لي أن أُوجِبَ الحجَّ على مَن وراءَ البحر، ولا أدري كيف استطاعتُه؟

قال أبو عمر: قد أجمع العلماءُ على أن مَنْ بَيْنَهُ وبين مكة مِن اللصوص والفتنِ ما يقطعُ الطريقَ، ويُخاف منه في الأغلب ذهابُ المُهجةِ أو المال، فليس ممّن استطاع إليه سبيلًا، فكذلك أهوالُ البحر، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أنّ المسافِرَ إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفِيهِ لشُربِه، وما لا غِنَى به عنه لشَفَتِه، أنه جائزٌ له أن يتيمّم ويترُكَ ذلك الماءَ لنفسه حتى يجِدَ الماءَ.

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في الجهاد (رقم ٢٠٣)، وعبد الرزاق (٥/ ٢٨٣/ ٩٦٢٣).

ما جاء في طهارة الماء المستعمل

[٢] مالك، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عبد الله الصُّنَابِحِيِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ العبدُ المؤمنُ فمَضْمَضَ خرَجت الخطايا مِن فيه، فإذا استنثَرَ خرَجَت الخطايا مِن أنفه، فإذا غَسَل وجهَه خرَجَت الخطايا مِن وجهه حتى تَخرُجَ من تحت أَشفارِ عينيه، فإذا غَسَل يديه خرَجَت الخطايا مِن يديه حتى تَخرُجَ مِن تحت أظفارِ يديه، فإذا مَسَحَ رأسه خرَجَت الخطايا من رأسِه حتى تَخرُجَ من أُذُنَيه، فإذا غَسَل رِجْلَيْه خرَجَت الخطايا من رِجْلَيْه حتى تَخْرُجَ مِن تحت أظفار رِجلَيه، ثم كان مشيُه إلى المسجد وصلاتُه نافلةً له»[١] [٢].

واستدلّ بعضُ من لم يُجزِ الوضوءَ بالماء المستعمل بحديث الصُّنَابِحِيِّ هذا، وقال: الماءُ إذا تُوُضِّئَ به مرّةً خرجت الخطايا معه، فوجب التَّنَزُّهُ عنه؛ لأنه ماءُ الذُّنوب. وهذا عندي لا وجْهَ له؛ لأن الذّنوب لا تنجِّسُ الماء؛ لأنها لا أشخاصَ لها ولا أجسامَ تُمازِجُ الماءَ فتُفسِدَه، وإنما معنى قوله: «خرَجَت

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٩)، والنسائي (١/ ٧٩/ ١٠٣)، والحاكم (١/ ١٢٩ - ١٣٠) من طريق مالك، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا».
وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٠٣/ ٢٨٢) من طريق زيد بن أسلم، به.
والحديث مرسل؛ لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ. وله شواهد يتقوى بها، سيذكرها ابن عبد البر في آخر هذا الباب (انظر (ص ٢٨٢)).

(٢) انظر بقية شرح الحديث في (ص ٢٨٦ و٣١٣)، وفي (٢/ ٢١٤).

الخطايا مع الماء». إعلامٌ منه بأن الوضوء للصلاة عملٌ يكفِّرُ الله به السيئات عن عباده المؤمنين؛ رحمةً منه بهم، وتفضُّلًا عليهم، أُعْلِموا بذلك ليرْغَبوا في العمل به.

واختلف الفقهاءُ في الوضوء بالماء المستعمل، وهو الذي قد تُوُضِّئَ به مرةً؛ فقال الشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابُهما: لا يُتوضَّأُ به، ومن توضّأ به أعاد أبدًا؛ لأنه ليس بماءٍ مطلقٍ، ويتيمَّمُ واجِدُه؛ لأنه ليس بواجدٍ ماءً. ومِن حُجّتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوءَ به عند عدمِ غيرِه، أنه لمّا كان مع الماء الذي يُستعمَلْ كَلَا ماءٍ، كان عند عَدَمِه أيضًا كَلَا ماءٍ، ووَجَب التيمُّمُ. وقال بقولِهم في ذلك أصبَغُ بنُ الفَرَج، وهو قولُ الأوزاعيّ.

وأما مالكٌ فقال: لا يَتوضّأ به إذا وجد غيرَه من الماء، ولا خيرَ فيه. ثم قال: إذا لم يجِدْ غيرَه توضّأ به ولم يتيمّم؛ لأنه ماءٌ طاهرٌ لم يغيِّره شيءٌ.

وقال أبو ثورٍ وداودُ: الوضوءُ بالماء المستعمل جائزٌ؛ لأنه ماءٌ طاهرٌ لا يَنْضافُ إليه شيءٌ، فوجب أن يكون مطهِّرًا لطهارتِه، ولأنه لا يُضافُ إلى شيءٍ، وهو ماءٌ مُطْلَقٌ. واحتجّوا بإجماع الأُمّة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضِّئِ نجاسةٌ. وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المَرْوَزِيُّ محمدُ بنُ نصرٍ. ومِن حُجّتهم أن الماء قد يُستعمَلُ في العُضو الواحد لا يَمتنِعُ من ذلك أحدٌ ولا يَسْلَمُ من ذلك.

واختُلف عن الثوريّ في هذه المسألة؛ فرُوي عنه أنه قال: لا يجوزُ الوضوءُ بالماء المستعمل. وأظنّه حُكِيَ عنه أيضًا أنه قال: هو ماء الذُّنوب. وقد رُوي عنه خلافُ ذلك؛ وذلك أنه أفتى مَن نَسِيَ مَسْحَ رأسِه أن يأخذ من بَلَلِ لِحْيَته فيمسَح به رأسه، وهذا واضحٌ في استعمال الماء المستعمل.

وقد رُوي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، وابنِ عمر، وأبي أُمامة، وعطاء بن أبي رَباحٍ، والحسن البصريِّ، والنَّخَعيّ، ومَكْحولٍ، والزهريّ، أنهم قالوا فيمن نَسِيَ مسْحَ رأسِه فوَجَد في لِحْيَته بللًا أنه يُجزِئه أن يمسح بذلك البَلَل رأسَه[1]. فهؤلاء كلُّهم أجازوا الوضوءَ بالماء المستعمل.

وأما مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، ومن قال بقولهم، فلا يجوز عندهم لمن نَسِيَ مسحَ رأسِه ووجد في لِحيتِه بللًا أن يمسح رأسه بذلك البَلَل، ولو فعَلَ لم يُجْزِئْه، وكان كمن لم يمسَحْ، وكان عليه الإعادةُ لكلّ ما صلى بذلك الوضوء عندهم؛ لأنه ماءٌ قد أُدِّيَ به فرضٌ فلا يُؤدَّى به فرضٌ آخر، كالجِمار وشِبْهِها.

قال أبو عمر: الجِمارُ مُختلَفٌ في ذلك منها.

(١) تنظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (١/ ١٥ ـ ١٧/ ٤١ ـ ٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٢١٥ ـ ٢١٩)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

باب منه

[٣] مالك، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إنْ كان الرّجالُ والنّساءُ لَيَتَوَضَّؤونَ جميعًا في زمنِ رسولِ الله ﷺ[١].

رواه هشام بن عمارٍ، عن مالكٍ، فقال فيه: من إناءٍ واحدٍ.

حدثنا خلفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن عليٍّ الحرانيُّ، قال: حدثنا محمد بن المعافَى ومحمد بن محمدٍ. وحدثنا خلفٌ، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن محمدِ بن الحجاجِ بنِ رشدينٍ، قالوا: حدثنا هشام بن عمارٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: كان الرّجالُ والنّساءُ يتوضّؤون على عهدِ رسولِ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ[٢]. ليس في «الموطأ»: مِن إناءٍ واحدٍ. والمعنى في ذلك سواءٌ.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العَسكريُّ، قال: حدثنا الرَّبِيع بن سُليمان، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إنّ الرّجالَ والنساءَ كانوا يتوضؤون في زمنِ رسولِ الله ﷺ جميعًا[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري (١/ ٣٩٥/ ١٩٣)، وأبو داود (١/ ٦٢/ ٧٩)، والنسائي (١/ ٦٠/ ٧١)، وابن ماجه (١/ ١٣٤/ ٣٨١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٣٤/ ٣٨١) من طريق هشام بن عمار، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٢٣/ ٤١). وأخرجه: البيهقي في المعرفة (١/ ٢٧٥/ ٢٨٧) من طريق الربيع، عن الشافعي، به.

في هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على إبطال قولِ مَنْ قال: لا يُتوضَّأُ بفضلِ المرأة؛ لأن المرأة والرجل إذا اغترَفا جميعًا من إناءٍ واحدٍ في الوضوء، فمعلومٌ أنّ كلَّ واحدٍ منهما متوضِّئٌ بفضلِ صاحبِه.

وقد وردت آثارٌ في هذا الباب مرفوعةٌ بالنهي عن أن يتوضّأ الرجلُ بفضلِ المرأة، وزاد بعضُهم في بعضها: ولكِنْ ليَغترِفا جميعًا.

فقالت طائفةٌ: لا يجوزُ أنْ يغترف الرجلُ مع المرأة في إناءٍ واحدٍ؛ لأن كل واحدٍ منهما متوضِّئٌ حينئذٍ بفضلِ صاحبه.

وقال آخرون: إنما كُرِهَ مِن ذلك أن تنفرِدَ المرأةُ بالإناء، ثم يتوضّأَ الرجلُ بعدها بفضلِها.

وكل واحدٍ منهم روى لِما ذهب إليه أثرًا، ولم أَرَ لذِكرِ تلك الآثار وجهًا في كتابي هذا؛ لأن الصحيح عندي ما رُوي ممّا يُضادُّها ويُخالِفُها، مثلُ حديثِ هذا الباب، وحديثِ عائشة في أنها كانت تغتسِلُ هي ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ هو الفَرَقُ[1].

والذي ذهب إليه جمهورُ العلماء، وجماعةُ فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضّأ الرجلُ بفضلِ المرأة، وتتوضّأ المرأةُ بفضلِه، انفرَدَتْ بالإناء أو لم تنفَرِدْ، وفي مثلِ هذا آثارٌ كثيرةٌ عن النبيّ ﷺ صِحاحٌ. والذي يُذهَبُ إليه أن الماء لا ينجِّسُه شيءٌ، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلَبَ عليه منها، فلا وجهَ للاشتغال بما لا يَصِحُّ من الآثار والأقوال. والله المُستعانُ.

قرأتُ على عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال:

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٢٥ و٦٢١ من هذا المجلد).

حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: كان الرجالُ والنساءُ يتوضّؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد[١].

وهذا على عُمُومِه يجمعُ الانفرادَ وغيرَ الانفراد، والله أعلم.

وروى سفيانُ وشَريكٌ، عن سماك بن حربٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، عن ميمونة، قالت: اغتسلتُ مِن الجنابةِ، فجاء النبيُّ ﷺ ليَغتسِلَ، فقلتُ: إني اغتسلتُ منه. فقال: «ليس على الماء جنابةٌ، الماءُ لا ينجسِّه شيءٌ»[٢].

وهذا صحيحٌ في الأصول؛ لأن المؤمن ليس بنَجَسٍ، وإنما هو متعبَّدٌ بالوضوء والاغتسال في حالٍ دون حالٍ. وقد دلَّلْنا على طهارة سؤر الحائض والجُنُبِ فيما سلف من هذا الكتاب[٣]. وإذا جاز وضوءُ الجماعة معًا، رجالًا ونساءً، ففي ذلك دليلٌ على أنه لا تحديدَ ولا توقيفَ فيما يقتصِرُ عليه المغتسِلُ من الماء، إلا الإتيانَ منه بما أَمَرَ الله من غَسلٍ ومسحٍ، ورُبَّ ذي رِفْقٍ يكفيه اليسيرُ، وذي خُرْقٍ لا يكفيه الكثيرُ. وقد مضى معنى هذا الباب في باب ابن شهابٍ أيضًا[٤]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٢/ ٧٩) من طريق مسدد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٠)، وابن ماجه (١/ ١٣٢/ ٣٧٢) من طريق شريك، به.
وأخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (١/ ٥٥/ ٦٨)، والترمذي (١/ ٩٤/ ٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠/ ٣٢٤)، وابن خزيمة (١/ ٤٨/ ٩١)، وابن حبان (٤/ ٤٨/ ١٢٤٢). والحاكم (١/ ١٥٩) وقال: «هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة».

(٣) انظر (ص ٢٧ من هذا المجلد).

(٤) انظر (ص ٦٢١ من هذا المجلد).

باب منه

[٤] مالك، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأسَ أن يغتسِلَ الرجلُ بفضلِ المرأة، ما لم تكُنْ حائضًا أو جُنُبًا[١].

قال أبو عمر: هذا معنًى قد اختلفت فيه الآثارُ عن السلف، وتنازع فيه علماءُ الأمصار. ورُوي مثلُ قولِ ابن عمر عن الشعبيِّ[٢]، والحسن البصريِّ؛ قال الحسن: لا بأسَ بفضْلِ شراب الحائض[٣]. وكَرِهَ فضل وضوئها[٤]. رواه هُشيمٌ وغيرُه عن يونس، عن الحسن.

وقال إسماعيل بن أبي خالدٍ: سألتُ الشعبيَّ عن فضلِ وَضوء الحائض والجُنُب، فنهانا أن نتوضّأ به. وبه قال الأوزاعيُّ.

قال الوليد بن مسلمٍ: سمعتُ أبا عمرٍو الأوزاعيَّ يقول: لا بأسَ بفضلِ وَضوءِ المرأة، إلا أن تكون حائضًا أو جُنُبًا.

قال الوليد: وقال مالكٌ والليثُ بن سعدٍ: يتوضأُ به إذا لم يجِدْ غيرَه، ولا يتيمَّمُ.

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٧٨/ ٢٩٧) من طريق مالك، به. وأخرجه بنحوه: عبد الرزاق (١/ ١٠٩/ ٣٩٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٠٨/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٣٩١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٨/ ٣٦٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٧٧/ ٣٥٩) .

وفي هذه المسألة للسلف خمسةُ أقوالٍ؛ أحدها: قولُ ابن عمر هذا، وبه قال الأوزاعيُّ، والحسنُ، والشعبيُّ.

والثاني: الكراهةُ أن يتوضّأ الرجلُ بفضلِ المرأة، وأن تتوضّأ المرأةُ بفضلِ الرجل. رواه داود بن عبد الله الأَوْدِيُّ، عن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيِّ، قال: لقِيتُ رجلًا صَحِبَ النبيَّ ﷺ كما صَحِبه أبو هريرة أربعَ سنين، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يغتسِلُ الرجلُ بفضلِ المرأة، ولا تغتسِلُ المرأةُ بفضله».

هكذا رواه أبو خيثمة زهيرُ بنُ معاوية، عن داود بن عبد الله الأَوْدِيِّ، عن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيِّ[١].

ورواه أبو عوانة، عن داود الأَوْدِيِّ، عن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيِّ، عن أبي هريرة، فأخطأ فيه.

وروى عبدُ العزيز بنُ المختار، عن عاصمٍ الأحول، عن عبد الله بن سَرْجِسَ، أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضلِ المرأة، والمرأةُ بفضلِ الرجل، ولكن ليَشْرَعَا جميعًا[٢].

وقد روى سليمانُ التيميُّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ نهى

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود (١/ ٦٣/ ٨١)، من طريق زهير بن معاوية، به. وأخرجه: النسائي (١/ ١٤٢/ ٢٣٨) من طريق داود بن عبد الله، به. والحديث صحح إسناده الحافظ في بلوغ المرام، وقال في الفتح (١/ ٣٩٧): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه».

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٣٣/ ٣٧٤) من طريق عبد العزيز بن المختار، به.

أن يغتسِلَ الرجلُ والمرأةُ من إناءٍ واحدٍ[١].

والقول الثالث: الكراهةُ في أن يتوضأ الرجلُ بفضلِ طَهورِ المرأة، والترخيصُ في أن تتوضأ المرأةُ بفَضلِ طَهورِ الرجل.

رواه شعبةُ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عبد الله بن سَرْجِسَ، عن النبي عليه السلام[٢].

ورواه سليمان التيميُّ، عن أبي حاجبٍ، عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ، عن النبيّ ﷺ[٣].

ورواه شعبةُ، عن عاصمٍ الأحولِ، وهو عاصم بن سليمان، عن أبي حاجبٍ، عن الحكم بن عمرٍو الغِفاريِّ، عن النبي ﷺ[٤]. واسمُ أبي حاجبٍ سَوادةُ بن عاصمٍ.

وهو قولُ الحسن، وسعيد بن المسيّب. رواه قتادة عنهما[٥].

---

(١) أخرجه: ابن منده في مجلس من أماليه (رقم ١٢٢) من طريق سليمان التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه. وأخرجه موقوفًا من طريق شعبة، به: الدارقطني (١/ ١١٧)، والبيهقي (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣) وقال: «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب؛ الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ».

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٦٦) والترمذي (١/ ٩٢/ ٦٣) من طريق التيمي، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٦٦)، وأبو داود (١/ ٦٣/ ٨٢)، والترمذي (١/ ٩٣/ ٦٤) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (١/ ١٩٦/ ٣٤٢)، وابن ماجه (١/ ١٣٢/ ٣٧٣)، وابن حبان (٤/ ٧١/ ١٢٦٠) من طريق شعبة، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٠٥/ ٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٨/ ٣٦٩) كلاهما عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن.

وروى الوليد بن مسلمٍ، قال: أخبرني سالمٌ، أنه سمع الحسنَ يقول: أكرَهُ الوضوءَ بفضلِ المرأة، حائضًا كانت أو غيرَ حائضٍ(١).

والقول الرابع: أنهما إذا شَرَعا جميعًا في التطهُّر فلا بأس به، وإذا خَلَت المرأةُ بالطَّهور فلا خيرَ في أن يتوضأ بفضلِ طَهورِها. رُوي ذلك عن جويرية زوجِ النبيّ عليه السلام(٢).

ورواه سليمانُ الشيبانيُّ، عن عكرمة(٣).

ورواه الأوزاعيُّ، عن عطاءٍ(٤).

وهو قولُ أحمد بن حنبلٍ؛ قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبلٍ ـ: فضلُ وَضوءِ المرأة؟ فقال: إذا خَلَت به فلا يتوضأُ منه، إنما الذي رُخِّص فيه أن يتوضَّأا معًا جميعًا. وذكر حديثَ الحكمِ بن عمرٍو الغِفاريِّ، فقال: هو يرجع إلى أن الكراهة إذا خَلَت به المرأةُ. قيل له: فالمرأةُ تتوضأ بفضلِ الرجل؟ قال: أما الرجلُ فلا بأس به، إنما كُرِهت المرأة.

وجاء عن عطاءٍ، أنه قال: لا يصلُحُ للرجلِ أن يغتسل بماءٍ اغتسلت منه المرأةُ، إلا أن يشرَعا فيه جميعًا(٥).

ذكره دُحَيمٌ، عن محمد بن شعيبٍ، عن الأوزاعيِّ ومعاوية بن سلامٍ، عن عطاءٍ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٧٧/ ٣٦٠) عن حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: نُهي أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٠٦/ ٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٧/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠/ ٣٨٠).

(٤) انظر الذي بعده.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٦٨/ ١٠٢٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.

وذكر عن عُبيد الله بن موسى، عن زكرياء، عن الشعبيِّ، قال: لا يغتسل الرجلان جميعًا إذا أجنبَا، والرجلُ والمرأةُ يغتسلان جميعًا[١]. وهذا غريبٌ عجيبٌ.

والقول الخامس: أنه لا بأسَ أن يتطهَّرَ كلُّ واحدٍ منهما بفضلِ طَهورِ صاحبِه، شرَعَا جميعًا، أو خلا كلُّ واحدٍ منهما به.

وعلى هذا القول فقهاءُ الأمصار وجمهورُ العلماء، والآثارُ في معناه متواترةٌ؛ فمنها حديثُ ابن عباس، أن امرأةً من نساء النبيِّ ﷺ اغتسلت من الجنابةِ، فرأى رسولُ الله ﷺ أن يغتسِلَ مِن فضلِها، فأخبَرَته أنها اغتسَلت منه، فقال رسولُ الله ﷺ: «الماءُ لا ينجِّسُهُ شيءٌ»[٢].

ورُوي عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، من طرقٍ كثيرةٍ؛ فمنهم من يجعَلُه عن ابن عباسٍ، عن ميمونة[٣]. ومنهم من قال فيه: بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ.

وروى ابنُ عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاء جابر بن زيدٍ، عن ابن عباسٍ، أن ميمونة أخبَرَته أنها كانت تغتسِلُ هي والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، هو الفَرَقُ، من الجنابةِ[٤].

وحديثُ القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، أنها كانت تغتسِلُ هي ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وهو الفَرَقُ، من الجنابة[٥].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٨١/ ٣٨٣) طرفه الثاني فقط.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٠) وسيأتي مزيد تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) انظر الذي قبله.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨٣/ ٢٥٣)، ومسلم (١/ ٢٥٧/ ٣٢٢)، وابن ماجه (١/ ١٣٣ - ١٣٤/ ٣٧٧) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٢)، والبخاري (١/ ٤٩٣/ ٢٦٣)، ومسلم (١/ ٢٥٥/ ٣٢١[٤٥])، =

ولحديثِ عائشة طرقٌ متواترةٌ؛ منهم مَن يقول فيه: يشرَعان فيه جميعًا. ومنهم مَنْ يقول فيه: وهما جُنُبان.

ورُوِي أيضًا حديثُ عائشة، من طريق سعيد بن المسيّب[١]، وعكرمة[٢]، ومُعاذةَ العدويةِ[٣]، كلُّهم عن عائشة بمعنًى واحدٍ.

وروى أبو سلمة بنُ عبد الرحمن، عن أمِّ سلمةَ مثلَه، قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة[٤].

ورُوي من حديث عليٍّ بن أبي طالبٍ[٥]، وجابر بن عبد الله[٦]، وأنس بن مالكٍ[٧]، أن رسول الله ﷺ كان يغتسِلُ هو وأهلُه ـ أو بعضُ نسائه ـ من إناءٍ واحدٍ.

ورُوي عن أمّ صُبَيَّةَ الجُهَنيّة، وهي خَوْلةُ بنت قيسٍ، أنها قالت: اختلَفَت

= والنسائي (١/ ١٤٠/ ٢٣٣) من طريق القاسم بن محمد، به.

(١) أخرجه: الطبراني في الصغير (رقم ١٠٧٥) من طريق سعيد بن المسيب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٣٥/ ٣٨٣) من طريق عكرمة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٣)، ومسلم (١/ ٢٥٦/ ٣٢١[٤٦])، والنسائي (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٢٣٩) من طريق معاذة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩١)، والبخاري (١/ ٥٥٦/ ٣٢٢)، ومسلم (١/ ٢٥٧/ ٣٢٤)، وابن ماجه (١/ ١٣٤/ ٣٨٠) من طريق أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، به.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٧٧)، وابن ماجه (١/ ١٣٣/ ٣٧٥). وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف».

(٦) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٣٤/ ٣٧٩) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد حسن».

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٢)، والبخاري (١/ ٤٩٣/ ٢٦٤).

يدي ويدُ رسول الله ﷺ في إناءٍ واحدٍ(١).

ومن حديثِ أمِّ هانئٍ قالت: اغتسل رسولُ الله ﷺ وميمونةُ من إناءٍ واحدٍ(٢).

وقال ابنُ عمر وجابرٌ: كان الرجالُ والنساءُ يتوضّؤون من إناءٍ واحدٍ في زمنِ رسولِ الله ﷺ(٣).

وقال ابن عباسٍ: لا بأس أن تتوضّأ بفضلِها وتتوضّأ بفضلِكَ. وكان يقول: هنّ ألطَفُ بَنانًا وأطيبُ ريحًا(٤).

وقال الزهريُّ: توضَّأْ بفضْلِها كما تتوضّأُ بفضلِك(٥).

وقال مالكٌ: لا بأس بذلك، حائضًا كانت أو جُنُبًا.

وقال الشافعيُّ: لا بأس أن يتوضّأ بفضلِ الحائضِ والجُنُبِ؛ لأن النبيّ ﷺ اغتسل هو وعائشةُ من إناءٍ واحدٍ، فكلٌّ واحدٍ منهما مغتسِلٌ بفضلِ وَضوءِ صاحبِه، وليست الحيضةُ في اليد، وليس المؤمنُ بنجَسٍ، وإنما هو متعبَّدٌ بأن يَمَسَّ الماءَ في بعض حالاته دون بعضٍ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٦)، وأبو داود (١/ ٦١ ـ ٦٢/ ٧٨)، وابن ماجه (١/ ١٣٥/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٢)، والنسائي (١/ ١٤٣/ ٢٤٠)، وابن ماجه (١/ ١٣٤/ ٣٧٨) وابن حبان (٤/ ٥١ ـ ٥٢/ ١٢٤٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (١/ ٣٩٥/ ١٩٣)، وأبو داود (١/ ٦٢/ ٧٩)، والنسائي (١/ ٦٠/ ٧١)، وابن ماجه (١/ ١٣٤/ ٣٨١) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٠٦/ ٣٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٥/ ٣٥٠).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٠٨/ ٣٨٨) عن معمر قال: سألت الزهري عن سؤر الحائض والجنب، فلم ير به بأسًا.

قال أبو عمر: في حديث عائشة وحديث ميمونة مِن نَقْلِ الحفاظِ ذِكرُ الجنابة، وهو قاطعٌ في ردِّ قولِ من قال: لا يُغتسَلُ بفضلِ الحائض والجُنُب. وهو قولُ فقهاء الحجازيّين والعراقيّين.

طهارة سؤر الهرة

[٥] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حُمَيدة بنت أبي عُبيدةَ بن فَرْوَةَ، عن خالتها كَبْشَةَ بنتِ كعب بن مالكٍ، وكانت تحت ابنِ أبي قتادةَ، أنها أخبرتها، أن أبا قتادة دخل عليها فسَكَبَتْ له وَضوءًا، فجاءت هِرَّةٌ لتشرَبَ منه، فأَصْغَى لها الإناءَ حتى شَرِبَت، قالت كَبشَةُ: فرآني أنظُرُ إليه، فقال: أتعجبين يا ابنةَ أخي؟ قالت: فقلتُ: نعم. فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنَجَسٍ، إنها من الطَّوَّافين عليكم ـ أو الطَّوَّافات»[١].

هكذا قال يحيى: حُمَيدة بنت أبي عُبيدة بن فَرْوةَ. ولم يتابِعْه أحدٌ على قوله ذلك، وهو غلطٌ منه، وإنما يقول الرُّواةُ «للموطأ» كلُّهم: ابنةُ عُبيد بن رِفاعةَ. إلا أن زيد بن الحُباب قال فيه عن مالكٍ: حُميدة بنت عُبيدِ بن رافعٍ. والصوابُ رِفاعةُ، وهو رِفاعة بن رافعٍ الأنصاريُّ، وقد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»[٢].

واختلف الرُّواةُ عن مالكٍ في رفع الحاء ونصبِها مِن حميدةَ؛ فبعضُهم

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود (١/ ٦٠/ ٧٥)، والترمذي (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤/ ٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٥٨/ ٦٨)، وابن ماجه (١/ ١٣١/ ٣٦٧)، وابن خزيمة (١/ ٥٥/ ١٠٤)، وابن حبان (٤/ ١١٤ ـ ١١٥/ ١٢٩٩)، والحاكم (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق مالك، به. قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤١): «وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني».

(٢) الاستيعاب (٢/ ٤٩٧).

قال: حَمِيدة. بفتحِ الحاء وكسرِ الميم. وبعضُهم قال: حُمَيدة. بضمِّ الحاء وفتحِ الميم. وحُميدةُ هذه هي امرأةُ إسحاق. ذكر ذلك يحيى القطَّانُ، ومحمد بن الحسن الشيبانيُّ في هذا الحديث عن مالكٍ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن مالكٍ، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، قال: حدّثتني امرأتي حُميدةُ، قالت: حدّثتني كَبشةُ ابنةُ كعبِ بن مالكٍ، قالت: رأيتُ أبا قتادة توضّأ، ثم أصغى إِناءَه للهرّة. قالت: فنظر إليَّ فقال: أَتَعجَبِين؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنها ليست بنَجَسٍ، إنها من الطَّوَّافاتِ عليكم والطَّوَّافين»[1].

ورواه ابن المبارك، عن مالكٍ، عن إسحاق، بإسناده، مثلَه. إلا أنه قال: كَبْشة امرأة أبي قتادةَ. وهذا وهمٌ منه، وإنما هي امرأةُ ابنِ أبي قتادة.

وانفرد يحيى بقوله: عن خالتِها. وسائرُ رواةِ «الموطأ» يقولون: عن كبشةَ. ولا يذكرون أنها خالتُها.

وأما حُميدةُ، فامرأةُ إسحاق، وكُنيتُها أمُّ يحيى.

وفي هذا الحديث أنّ خبرَ الواحد، النساءُ فيه والرجالُ سواءٌ، وإنما المُراعاةُ في ذلك الحفظُ والإتقانُ والصلاحُ، وهذا لا خلافَ فيه بين أهل الأثر.

وفيه إباحةُ اتّخاذ الهرّ، وما أُبيحَ اتّخاذُه للانتفاع به، جاز بيعُه وأكلُ ثمنِه، إلّا أنْ يَخُصَّ شيئًا مِن ذلك دليلٌ فيُخرِجَه عن أصله.

---

(١) انظر حديث الباب.

وفيه أنَّ الهِرَّ ليس يُنجِّسُ ما شرِبَ منه، وأنَّ سُؤرَه طاهرٌ. وهذا قولُ مالكٍ وأصحابه، والشافعيِّ وأصحابه، والأوزاعيِّ، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حيٍّ.

وفيه دليلٌ على أنَّ ما أُبيح لنا اتّخاذُه، فسُؤره طاهرٌ؛ لأنه من الطَّوَّافين علينا، ومعنى الطَّوَّافين علينا؛ الذين يُداخِلُوننا ويُخالِطوننا، ومنه قولُ الله عز وجل في الأطفال: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾[1].

وكذلك قال ابن عباسٍ وغيرُه في الهِرّ: إنها مِن مَتاعِ البيت.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ الباجيُّ، قال: حدثنا محمد بن فُطيسٍ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شَبُّويه السِّجسيُّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعمرٌ، عن قتادة، عن جابر بن زيدٍ، أو عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: الهِرُّ من متاعِ البيت، والطَّوَّافُ الخادِمُ[2].

ومن ذلك قولُه: ﴿يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٞ﴾[3]. أي: يَخْدُمُهم ولدانٌ، ويتردّدون عليهم بما يشتهون.

وطهارةُ الهِرّ تدلّ على طهارة الكلب، وأنْ ليس في حيٍّ نجاسةٌ سوى الخنزير، والله أعلم؛ لأن الكلب من الطّوّافين علينا، ومما أُبيح لنا اتّخاذُه في مواضِعَ لأمورٍ، وإذا كان حكمُه كذلك في تلك المواضع، فمعلومٌ أنّ سُؤرَه في غير تلك المواضع كسُؤرِه فيها؛ لأنّ عينَه لا تنتقِلُ.

---

(١) النور (٥٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٠٢/ ٣٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٧١/ ٣٣٠)، وأبو عبيد في الطهور (رقم ٢١٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠١) من طريق عكرمة، به.

(٣) الواقعة (١٧).

ودلّ ما ذكرناه على أنّ ما جاء في الكلب مِن غسل الإناء مِن وُلُوغِه سبعًا، أنه تعبُّدٌ واستحبابٌ؛ لأنّ قوله ﷺ في الهِرِّ: «إنها ليست بنَجَسٍ، إنها من الطَّوَّافين عليكم». بيانٌ أنّ الطّوّافين علينا ليسوا بنَجَسٍ في طباعهم وخِلْقَتِهم، وقد أُبيح لنا اتّخاذُ الكلب للصيد والغَنَم والزرع أيضًا، فصار مِن الطّوّافين علينا، والاعتبارُ أيضًا يقضي بالجمع بينهما لعلّةِ أنّ كلَّ واحدٍ منهما سَبُعٌ يفترسُ ويأكلُ المَيتةَ، فإذا جاء نصٌّ في أحدِهما كان حُكمُ نظيرِه حُكمَه، ولمّا فارقَ غسلُ الإناء مِن وُلوغ الكلب سائرَ غسلِ النجاسات كلها، عَلِمْنا أنّ ذلك ليس لنجاسةٍ، ولو كان لنجاسةٍ سُلِكَ به سبيلُ النجاسات في الإنقاءِ مِن غير تحديدٍ.

وأما قولُ من قال: إنه ليس في حديث أبي قتادة ما يدلُّ مِن قولِ رسول الله ﷺ على طهارة الهِرِّ. وزعم أنّ أبا قتادة هو القائلُ: «إنها ليسَتْ بنَجسٍ». ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها من الطَّوَّافين عليكم». فإنه شُبِّهَ عليه بروايةِ مَن روى هذا الحديث، عن إسحاق وغيرِه، فقال فيه: عن أبي قتادة: إنها ليسَتْ بنَجسٍ. وقال: قال أبو قتادة: قال رسولُ الله ﷺ: «هي من الطَّوَّافين عليكم». قال: وقد يكون الطّوّافون علينا يُنجِّسون الماء. قال: فقولُ أبي قتادة: إنها ليست بنَجسٍ. لم يُضِفْه إلى رسول الله ﷺ، وإنما أضاف إلى رسول الله ﷺ قولَه: «إنها من الطَّوَّافين».

قال أبو عمر: هذا اعتلالٌ لا معنى له؛ لأن حديث مالكٍ، وهو أصحُّ الناس له نقلًا عن إسحاق، فيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنها ليسَتْ بنَجسٍ، إنها من الطَّوَّافين عليكم». وفي هذا بيانُ جهلِه بحديث مالكٍ. ثم نقولُ: إنّ ذلك لو كان كما ذكَرَ مِن قول أبي قتادة ولم يكن مرفوعًا، لكنّا أسعدَ

بالتأويل منه؛ لأنّ أبا قتادة إنما خاطَبَها بما فَهِمَه عن رسول الله ﷺ في الهِرّ، ومَن شَهِد القولَ وعرَفَ مخرَجَه سُلِّمَ له في التأويل.

والنجاسةُ في الحيوان أصلُها مأخوذٌ من التوقيف لا من جهة الرأي، فاستحال أن يكون ذلك رأيَ أبي قتادة، مع أنّ رواية مالكٍ في طهارة الهِرّ مرفوعةٌ، ومن خالف مالكًا فوَقَفها، ليس بحُجّة فيما قَصَّرَ عنه على مالكٍ، ومالكٌ عليه حُجَّةٌ عند جميع أهل النقل إن شاء الله.

وما أعلمُ أحدًا قطّ أسقَطَ مِن حديث أبي قتادة هذا قولَه عن النبي عليه السلام: «إنها ليست بنَجَسٍ». إلا ما ذكره أسدُ بنُ موسى، عن حمّاد بن سلمَةَ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحةَ، عن أبي قتادةَ، أنه كان يُصغِي الإناءَ للسِّنَّورِ فيَلَغُ فيه، ثم يتوضّأُ منه ويقول: قال رسولُ الله ﷺ: «هي من الطَّوّافين والطَّوّافات عليكم»[1]. وما رواه أيضًا أسدٌ، عن قيس بن الرَّبيع، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جَدِّه أبي قتادة نحوَه[2]. وهذان لا يُحتجُّ بهما؛ لانقطاعهما وفسادهما، وتقصيرِ رُواتهما عن الإتقان في الإسناد والمتن.

وقد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن إسحاق كما رواه مالكٌ؛ منهم همّامُ بن يحيى[3]، وحُسينٌ المُعَلِّمُ[4]، وهشام بن عُروةَ[5]،

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ١٦٢) فقال: «ورواه حماد بن سلمة، عن إسحاق، عن أبي قتادة، مرسلًا».

(٢) أخرجه: الطحاوي (١/ ١٩) من طريق أسد، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٤٥) من طريق همام بن يحيى، به.

(٤) أخرجه: إسحاق بن راهويه كما في النكت الظراف (٩/ ٢٧٢)، والبيهقي (١/ ٢٤٥)، وأبو يعلى كما في التلخيص الحبير (١/ ٤١) من طريق حسين المعلم، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٠٠/ ٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٣/ ٣٣٩) من طريق هشام، به.

وابن عُيينةَ(١). وإنْ كان هشامٌ وابنُ عُيينة لم يُقيما إسنادَه، وهؤلاء كلُّهم يقولون في هذا الحديث: عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «إنها ليسَتْ بنَجَسٍ». وإن كان بعضُهم يخالف في إسناده؛ فمالكٌ ومن تابَعَه قد أقام إسنادَه وجوَّدَه.

وقد روى إسحاقُ بن رَاهُويَه، عن الدَّرَاوَرديِّ، عن أَسِيدِ بن أبي أَسِيدٍ، عن أمّه، عن أبي قتادة، عن النبيّ ﷺ مثلَه، قال: «إنها ليست بنَجَسٍ، إنها من الطَّوَّافين عليكم»(٢).

ومَنْ أسقط مِن حديث أبي قتادة عن النبيِّ ﷺ قولَه: «إنها ليست بنَجَسٍ». فلم يَحفَظْ، وقد ثبت ذلك بنقلِ الحُفّاظ الثقات، وبالله التوفيق.

وقد رُوي عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه كان يَمُرُّ به الهِرُّ، فيُصغي لها الإناءَ فتشربُ، ثم يتوضّأُ بفضلِها(٣).

وممّن رُوِّينا عنه أنّ الهِرَّ ليس بنجسٍ، وأنه لا بأس بفضلِ سُؤره للوُضوء والشُّرب؛ العباسُ بنُ عبد المطّلب، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابن عباسٍ، وابن عمر، وعائشةُ، وأبو قتادة، والحسنُ، والحسينُ، وعَلقمةُ، وإبراهيم، وعِكرمة،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٦)، والحميدي (١/ ٣٩٨/ ٤٣٤)، وأبو عبيد في الطهور (رقم ٢٠٥) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: الدارقطني في الأفراد كما في التلخيص الحبير (١/ ٤١ ـ ٤٢) من طريق الدراوردي، به.

(٣) أخرجه: الدارقطني (١/ ٦٦ ـ ٦٧) والطحاوي (١/ ١٩)، والبزار (كشف: ١/ ١٤٤/ ٢٧٥). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٦) وقال: «رواه أبو داود خلا (إصغاء الإناء لها). رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون». وأخرجه: أبو داود بنحوه (١/ ٦١/ ٧٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم (رقم ٦٩).

وعطاء بن يسارٍ[(١)].

واختُلِف في ذلك عن أبي هريرة والحسن البصريِّ؛ فروى عطاءٌ، عن أبي هريرة، أنَّ الهِرَّ كالكلب، يُغسَلُ منه الإناءُ سبعًا[(٢)].

وروى أبو صالحٍ ذكوَانُ، عن أبي هريرة، قال: السِّنَّوْرُ مِن أهل البيت.

وروى أشعثُ، عن الحسن، أنه كان لا يَرَى بأسًا بسُؤرِ السِّنَّور[(٣)].

وروى يونس، عن الحسنِ، أنه قال: يُغسل الإناءُ مِن وُلوغه مرةً[(٤)].

وهذا يحتمِلُ أن يكون رأى في فمه أذًى، ليَصِحَّ مَخرجُ الرِّوايتين عنه، ولا نعلمُ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ رُوي عنه في الهِرّ أنه لا يُتوضَّأُ بسُؤره إلا أبا هريرة، على اختلافٍ عنه.

وأما التابعون، فرُوِّينا عن عطاء بن أبي رباحٍ[(٥)]، وسعيد بن المسيّب[(٦)]، ومحمد بن سِيرِينَ[(٧)]، أنهم أَمَرُوا بإراقة ماء وَلَغ فيه الهِرُّ، وغسلِ الإناء منه.

---

(١) انظر هذه الآثار في: الطهور لأبي عبيد (أرقام ٢١١ ـ ٢١٣)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٩٩ ـ ١٠٠/ ٣٤٦ ـ ٣٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧١ ـ ٧٣/ ٣٢٩ ـ ٣٤٠)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٧٣/ ٣٤١)، والدارقطني (١/ ٦٧) وقال: «هذا موقوف ولا يصح عن أبي هريرة»، والبيهقي (١/ ٢٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٩٩/ ٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٣٤٣).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٩٨/ ٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٣٤٤)، والدارقطني (١/ ٦٧).

(٦) انظر تخريجه بعد أثر محمد بن سيرين.

(٧) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٢١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٣/ ٣٤٢)، وابن المنذر =

وسائرُ التابعين بالحجاز والعراق يقولون في الهِرّ: إنه طاهرٌ، لا بأس بالوضوء بسُؤره.

وروى الوليد بن مسلمٍ، قال: أخبرني سعيدٌ، عن قتادة، عن ابن المسيّب والحسن، أنهما كَرِهَا الوضوءَ بفضل الهرّ[1]. قال الوليد: فذكرتُ ذلك لأبي عمرٍو الأوزاعيِّ ومالك بن أنسٍ، فقالا: توضَّأْ به، فلا بأسَ به وإنْ وجدتَ غيرَه.

قال أبو عمر: الحُجّةُ عند التنازع والاختلاف سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ، وقد صحّ عنه مِن حديث أبي قتادة في هذا الباب ما ذكرنا. وعليه اعتمادُ الفقهاء في كلِّ مصرٍ، إلا أبا حنيفة ومَنْ قال بقوله.

قال أبو عبد الله محمد بن نصرٍ المَرْوَزيُّ: الذي صار إليه جُلُّ أهلِ الفتوى من علماء الأمصار من أهلِ الأثر والرأي جميعًا، أنه لا بأسَ بسُؤر السِّنَّور اتّباعًا للحديث الذي رُوِّينا. يعني: عن أبي قتادة، عن النبيّ ﷺ.

قال: وممّن ذهب إلى ذلك؛ مالكُ بنُ أنسٍ وأهلُ المدينة، والليثُ بنُ سعدٍ فيمن وافقه مِن أهلِ مصر والمغرب، والأوزاعيُّ في أهل الشام، وسفيانُ الثوريُّ فيمن وافقه من أهل العراق.

قال: وكذلك قولُ الشافعيِّ وأصحابه، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق، وأبي ثورٍ، وأبي عُبيدٍ، وجماعةِ أصحابِ الحديث.

= في الأوسط (١/ ٣٠٠).

(١) أخرجه: الطحاوي (١/ ٢٠) من طريق قتادة، به. وأخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٢١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، وعبد الرزاق (١/ ٩٩/ ٣٤٥)، والدارقطني (١/ ٦٧) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب وحده.

قال: وكان النُّعمانُ يَكرَهُ سُؤرَه، وقال: إن كان توضّأ به أجزَأه. وخالفه أصحابُه فقالوا: لا بأس به.

قال أبو عمر: ما حكاه المَرْوَزيُّ عن أصحاب أبي حنيفة فليس كما حكاه عندنا، وإنما خالفه مِن أصحابه أبو يوسف وحدَه، وأما محمدٌ، وزُفَرُ، والحسنُ بن زيادٍ، فيقولون بقوله، وأكثرُهم يَرْوُون عنه أنه لا يُجزِئُ الوضوءُ بفضلِ الهرّ، ويحتجّون لذلك، ويَرْوُون عن أبي هريرة[١]، وابن عمر[٢]، أنهما كَرِهَا الوضوءَ بسُؤر الهرّ. وهو قولُ ابن أبي ليلى.

وأما الثوريُّ، فقد اختُلِف عنه في سُؤر الهرّ، فذَكَر في «جامعه» أنه كان يكره سُؤرَ ما لا يُؤكل لحمُه، وما يُؤكل لحمُه فلا بأس بسُؤره. وهو ممن يكره أكلَ الهِرّ.

وذكر المَرْوَزِيُّ قال: حدثنا عمرو بن زُرَارَةَ، قال: حدثنا أبو النَّضرِ، قال: حدثني الأشجعيُّ، عن سفيان، قال: لا بأسَ بفضل السِّنَّور.

قال أبو عمر: لا أعلَمُ لمن كَرِهَ سُؤرَ الهرّ حُجّةً أحسنَ من أنه لم يَبْلُغْه حديثُ أبي قتادة، وبلغه حديثُ أبي هريرة في الكلب[٣]، فقاسَ الهِرَّ على الكلب، وقد فرّقت السُّنّةُ بين الهرّ والكلب في باب التعبُّد، وجمعت بينهما على حسَبِ ما قدّمنا ذِكرَه من باب الاعتبار والنظر، ومَن حَجَّتْهُ السُّنّةُ خَصَمَتْه، وما خالفها مطروحٌ، وبالله التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٢١٦)، وعبد الرزاق (١/ ٩٨/ ٣٤٠)، والطحاوي (١/ ٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٩).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ١١٠ من هذا المجلد).

ومِن حُجّتهم أيضًا ما رواه قُرَّةُ بن خالدٍ، عن محمد بن سِيرينَ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «طُهُورُ الإناء إذا وَلَغَ فيه الهِرُّ أن يُغسَلَ مرّةً ـ أو مرّتين»(١). شكّ قُرّةُ.

وهذا الحديث لم يرفَعْه إلا قُرّةُ بن خالدٍ، وقُرّة بن خالد ثقةٌ ثَبَتٌ، وأما غيره فيَرْوِيه عن ابن سِيرينَ، عن أبي هريرة قولَه(٢).

وفي هذا الحديث، مِن رَأْيِ أبي قتادة، دليلٌ على أنّ الماءَ اليسيرَ تلحَقُه النجاسةُ، ألا ترى إلى قوله: أتعجَبِينَ يا ابنة أخي؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليسَتْ بنَجَسٍ». فدلّ هذا أنّ الهِرَّ لو كان عنده من باب النجاسات لأفسَدَ الماء، وإنما حمَلَه على أن يُصغِيَ لها الإناءَ طهارتُها، ولو كانت مما تنجِّسُ لم يفعَلْ، فدلّ هذا على أن الماء عنده تفسِدُه النجاسةُ وإن لم تظهَرْ فيه؛ لأنّ شُرْبَ الهرّ وغيره من الحيوان في الإناء، إذا لم يكن في فَمِه أذًى مِن غيرِه، ليس تُرَى معه نجاسةٌ في الإناء.

وهذا المعنى اختلف فيه أصحابُنا وسائرُ العلماء؛ فذهب المصريّون من أصحاب مالكٍ إلى أنّ قليل الماء يُفسِدُه قليلُ النجاسة، وأنّ الكثير لا يُفسِدُه إلا ما غَيَّرَ لونَه أو طعمَه أو ريحَه مِن المحرَّمات، وما غلَبَ عليه من

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٦٧ ـ ٦٨)، والطحاوي (١/ ١٩)، والبيهقي (١/ ٢٤٧)، والحاكم (١/ ١٦٠) كلهم من طريق قرة بن خالد، به. قال البيهقي: «وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهر في الحديث المرفوع في الكلب». وقال الدارقطني: «كذا رواه أبو عاصم مرفوعًا، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعًا، وولوغ الهر موقوفًا».

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٢١٧)، وعبد الرزاق (١/ ٩٩/ ٣٤٤)، والدارقطني (١/ ٦٨)، والطحاوي (١/ ٢٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٨) من طريق ابن سيرين، به.

الأشياء الطاهرة أخرَجَه من باب التطهير وأبقاهُ على طهارته، ولم يَحُدُّوا بين القليل من الماء الذي يُفسِدُه قليلُ النجاسة، وبين الكثير الذي لا يُفسِده إلا ما غلب عليه ـ حدًّا يُوقَفُ عنده، إلا أنّ ابن القاسم روى عن مالكٍ في الجُنُب يغتسِلُ في حوضٍ من الحِياض التي تُسقى فيها الدّوابُّ، ولم يكن غَسَلَ ما به من الأذى، أنه قد أفسَدَ الماءَ. وروي عن مالكٍ في الجُنُب يغتسِلُ في الماء الدائم الكثير، مثلَ الحِيَاض التي تكون بين مكة والمدينة، ولم يكن غسَلَ ما به من الأذى، أنّ ذلك لا يُفسِد الماءَ. وهذا مذهبُ ابن القاسم، وأشهبَ، وابنِ عبد الحَكَم، ومن اتّبعهم من أصحابهم المصريّين، إلا ابنَ وهبٍ فإنه قال في الماء بقولِ المدنيّين من أصحاب مالكٍ، وقولُهم ما حكاه أبو المُصعَب عنهم وعن أهل المدينة أنّ الماء لا تُفسِدُه النجاسةُ الحالَّةُ فيه، قليلًا كان أو كثيرًا، إلا أنْ تظهَرَ فيه النجاسةُ وتُغيِّرَ منه طعمًا أو ريحًا أو لونًا. وكذلك ذكر أحمدُ بنُ المُعَذَّل أنّ هذا قولُ مالك بن أنسٍ في الماء.

وذكر ابن وهبٍ، عن ابن لَهيعةَ، عن خالد بن أبي عِمرانَ، أنه سأل القاسمَ بنَ محمدٍ وسالِمَ بنَ عبد الله عن الماء الراكد الذي لا يجري تموتُ فيه الدابةُ، أيشرَبُ منه ويغتسِلُ ويغسِلُ منه الثيابَ؟ فقالا: انظُرْ بعينِكَ، فإن رأيتَ ماءً لا يُدنِّسه ما وقع فيه، فنرجو ألّا يكون بأسٌ.

قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهابٍ، قال: كلُّ ماءٍ فيه فضلٌ عمّا يُصيبُه من الأذى، حتى لا يُغيِّرُ ذلك طعمَه ولا لونَه ولا ريحَه، فهو طاهرٌ يُتوضَّأُ به[١].

(١) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ٢/ ٧٣٥/ ١١١٦) من طريق ابن وهب، به.

قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعَةَ، قال: إذا وقعت المَيتَةُ في البئر فلم يتغيَّرْ طعمُها ولا لونُها ولا ريحُها، فلا بأس أن يتوضّأ منها وإن رأى فيه المَيتةَ[١]. قال: فإنْ تغيَّرت، نزَعَ منها قَدْرَ ما يُذهِبُ الرائحةَ عنها.

وهو قولُ ابن وهبٍ. وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن بُكيرٍ، وأبو الفَرَج، والأبهَريُّ، وسائرُ المنتحِلِين لمذهب مالكٍ من البغداديّين.

ورُوي هذا المعنى عن عبد الله بن عباسٍ[٢]، وابن مسعودٍ[٣]، وسعيد بن المسيّب[٤] على اختلافٍ عنه، وسعيد بن جُبيرٍ[٥].

وهو قولُ الأوزاعيِّ، والليث بن سعدٍ، والحسن بن صالحٍ، وداود بن عليٍّ. وهو مذهب أهل البصرة أيضًا، وهو الصحيحُ في النظر وجيِّدِ الأثر.

وأما الكوفيّون، فالنجاسةُ عندهم تُفسِدُ قليلَ الماء وكثيرَه إذا حلَّت فيه، إلا الماءَ المستبحِرَ الكثيرَ الذي لا يقدِرُ آدميٌّ على تحريك جميعِه؛ قياسًا على البحر الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلَّ مَيتتُه»[٦].

وأما الشافعيُّ، فمذهبُه في الماء نحوُ مذهبِ المصريّين من أصحاب

---

(١) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ٢/ ٧٣٥/ ١١١٧) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ١٧٧)، وعبد الرزاق (١/ ٨٢ ـ ٨٣/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥/ ١٥٣٤)، والدارقطني (١/ ٣٣).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ١٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥/ ١٥٣٥).

(٤) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ١٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ٨٢ ـ ٨٣/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤/ ١٥٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٩).

(٥) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ١٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥/ ١٥٣٥).

(٦) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة (ص ٩).

مالكٍ، وروايتُهم في ذلك عن مالكٍ أنّ قليل الماء يُفسِده قليلُ النجاسة، ولا يفسِدُ كثيرَه إلا ما غلَبَ عليه فغيَّرَ طعمَه أو رائحتَه أو لونَه. إلا أن مالكًا في هذه الرواية عنه لا يَحُدُّ حدًّا بين قليل الماء الذي تَلحَقُه النجاسةُ وبين كثيره الذي لا تَلحَقُه النجاسةُ إلا بالغَلَبة عليه، إلا ما غلَبَ على النفوس أنه قليلٌ، وما الأغلبُ عند الناس أنه كثيرٌ. وهذا لا يُضبَطُ؛ لاختلافِ آراء الناس وما يَقَعُ في نفوسهم.

وأما الشافعيُّ، فحدَّ في ذلك حدًّا بين القليل والكثير؛ لحديثِ ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم تَلحَقْه نجاسةٌ»[1]. أو: «لم يَحمِلْ خَبَثًا».

وهو حديثٌ يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثيرٍ جميعًا، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير. وبعضُ رُواة الوليد بن كثيرٍ يقول فيه: عنه، عن محمد بن عبَّاد بن جعفرٍ. ولم يُختلَفْ عن الوليد بن كثيرٍ أنه قال فيه: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه يرفَعُه. ومحمد بن إسحاق يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعًا أيضًا. فالوليد يجعلُه عن عبد الله بن عبد الله، ومحمد بن إسحاق يجعلُه عن عُبَيد الله بن عبد الله. ورواه عاصم بن المُنذِر، فاختُلِفَ فيه عليه أيضًا؛ فقال فيه حمّاد بن سلَمَة: عن عاصم بن المُنذِر، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وقال فيه حمّاد بن زيدٍ: عن عاصم بن المُنذِر،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢)، وأبو داود (١/ ٥١/ ٦٣)، والترمذي (١/ ٩٧/ ٦٧)، والنسائي (١/ ٤٩ ـ ٥٠/ ٥٢)، وابن ماجه (١/ ١٧٢/ ٥١٧)، وابن خزيمة (١/ ٤٩/ ٩٢)، وابن حبان (٤/ ٥٧/ ١٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٣٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني في الإرواء (١/ ٦٠).

عن أبي بكر بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عمر. وقال حمّاد بن سلَمَة فيه: «إذا كان الماء قُلَّتَينِ أو ثلاثًا لم يُنجِّسْه شيءٌ».

وبعضُهم يقول فيه: «إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يَحمِل الخَبَثَ». وهذا اللفظُ محتمِلٌ للتأويل، ومثلُ هذا الاضطرابِ في الإسناد يُوجِب التوقُّفَ عن القول بهذا الحديث، إلا أنّ القُلَّتين غيرُ معروفتين، ومحالٌ أن يتعبّد اللهُ عبادَه بما لا يعرفونه. والقُلَّتان عند الشافعيّ وأصحابه نحوُ خمسمائة رَطْلٍ، على ما قدّرهما بعض رواة الحديث، واعتمد فيه على قول ابن جريجٍ، وهو أحدُ أئمة الحديث والفقه والتفسير، قال فيه: قُلَّتان مِن قِلال هَجَرَ.

وأما حديثُ وُلُوغِ الكلب في الإناء(١)، وحديثُ النهي عن إدخال اليد في الإناء قبلَ غسلِها لِمَن انتبه من نومه(٢)، وحديثُ النهي عن البول في الماء الدائم الراكد(٣)، فقد عارَضَها ما هو أقوى منها. والأصلُ في الماء الطهارةُ، فالواجبُ ألا يُقضَى بنجاسته إلا بدليلٍ لا تنازُعَ فيه ولا مَدفَعَ له، ونحن نذكُرُ ما نختاره من المذاهب في الماء هاهنا، ونذكُرُ معنى حديث وُلوغ الكلب، وغسلِ اليد في باب أبي الزِّناد(٤) إن شاء الله عز وجل.

قال أبو عمر: الدليلُ على أنّ الماء لا يَفسُدُ إلا بما ظهر فيه من النجاسة،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ١١٠ من هذا المجلد).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ١٢٩ ـ ١٣٠ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٩)، والبخاري (١/ ٤٥٦/ ٢٣٩)، ومسلم (١/ ٢٣٥/ ٢٨٢)، وأبو داود (١/ ٥٦/ ٦٩)، والترمذي (١/ ١٠٠/ ٦٨)، والنسائي (١/ ٥٢/ ٥٧)، وابن ماجه (١/ ١٢٤/ ٣٤٤) من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن جابر وابن عمر.

(٤) انظر (ص ١١٠ من هذا المجلد).

أنّ الله عز وجل سَمَّاه طَهُورًا، فقال: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾[١].
وفي طَهُورٍ معنيان؛ أحدهما: أن يكون طَهُورٌ بمعنى طاهِرٍ، مثل صَبُورٍ وصابرٍ، وشَكُورٍ وشاكرٍ، وما كان مثلَه. والآخر: أن يكون بمعنى فَعُولٍ، مثلَ قَتُولٍ وضَرُوبٍ، فيكونَ فيه معنى التعدِّي والتكثير؛ يدلّ على ذلك قولُه عز وجل: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[٢]. وقد أجمعت الأمّةُ أنّ الماءَ مطهِّرٌ للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائرِ المائعات الطاهرات، فثبَتَ بذلك هذا التأويلُ، وما كان طاهرًا مُطهِّرًا، استحال أن تَلحَقَه النجاسةُ؛ لأنه لو لَحِقَته النجاسةُ لم يكن مطهِّرًا أبدًا؛ لأنه لا يطهِّرُها إلا بمُمازجته إياها، واختلاطِه بها، فلو أفسَدَتْه النجاسةُ مِن غيرِ أن تغلِبَ عليه، وكان حُكمُه حُكمَ سائرِ المائعات التي تنجُسُ بمُماسّة النجاسة لها، لم تحصُلْ لأحدٍ طهارةٌ، ولا استنجَى أبدًا. والسُّنَنُ شاهدةٌ لما قُلنا بمثلِ ما شَهِدَ به النظرُ مِن كتاب الله عز وجل، فمن ذلك أمرُ رسول الله ﷺ أن يُصَبَّ على بول الأعرابيّ دَلْوٌ من ماءٍ، أو ذَنُوبٌ من ماء، وهو أصحُّ حديثٍ يُروى في الماء عن النبي ﷺ، ومعلومٌ أن البول إذا صُبَّ عليه الماءُ مازَجَه، ولكنه إذا غلَبَ الماءُ عليه طهَّره ولم يَضُرَّه مُمازجةُ البول له.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نُعيم بن حمّادٍ، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني عُبَيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة أخبره، أن أعرابيًّا بال في المسجد، فثارَ الناسُ إليه لِيَمنعوه، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ، وأَهْرِيقوا على بولِه ذَنُوبًا من ماءٍ ـ أو قال: سَجْلًا من

(١) الفرقان (٤٨). (٢) الأنفال (١١).

ماءٍ ـ فإنما بُعِثْتُم مُيَسِّرين، ولم تُبعَثوا مُعسِّرين»[١].

وهكذا رواه شُعيب بن أبي حمزة[٢] ومحمد بن الوليد الزُّبيديُّ[٣]، عن الزُّهريِّ، كما رواه يونسُ بنُ يزيد بإسناده.

وكذلك رواه النُّعمان بن راشدٍ بهذا الإسناد[٤].

ورواه ابنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ[٥].

وتابعه سفيانُ بنُ حسينٍ على هذا الإسناد، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة[٦].

ورواه محمدُ بنُ أبي حفصة، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلَمَة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ[٧].

وكلُّ ذلك صحيحٌ؛ لأنه ممكنٌ أن يكون الحديثُ عند ابن شهابٍ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٢)، والبخاري (١٠/ ٦٤٣/ ٦١٢٨) تعليقًا، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٧)، وابن حبان (٤/ ٢٤٥/ ١٤٠٠) من طريق يونس، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٢٩/ ٢٢٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، به.

(٣) أخرجه: النسائي (١/ ٥١ ـ ٥٢/ ٥٦)، وابن حبان (٤/ ٢٤٤/ ١٣٩٩)، من طريق محمد بن الوليد، به.

(٤) أخرجه: البزار (١٤/ ٣٥٤/ ٨٠٥١) من طريق النعمان بن راشد، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، وأبو داود (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤/ ٣٨٠)، والترمذي (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ١٤٧) والنسائي (٣/ ١٩/ ١٢١٦)، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٨) من طريق ابن عيينة، به.

(٦) أخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٨) من طريق سفيان بن حسين، به. ووقع عنده: «حصين» بدل: «حسين» وهو تصحيف.

(٧) أخرجه: البزار (١٤/ ١٥٠/ ٧٦٧٩) من طريق محمد بن أبي حفصة، به.

عن عُبيد الله وسعيدٍ وأبي سلَمَة، فحدَّث به مرّةً عن هذا، ومرّةً عن هذا، وربّما جَمَعَهم، وهذا موجودٌ لابن شهابٍ، معروفٌ له، كثيرٌ جدًّا، وقد روى أنسُ بنُ مالكٍ قصّةَ الأعرابيّ هذا[١]، وسنذكر طُرُقَ حديثه في ذلك، في باب مُرسَل يحيى بن سعيدٍ من كتابنا هذا[٢] إن شاء الله.

ومن ذلك أيضًا قولُه ﷺ إذ سُئِلَ عن بئرِ بُضَاعَةَ، فقيل له: إنه يُطرَحُ فيها لحومُ الكلاب والعَذِرةُ وأوساخُ الناس. فقال: «الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ»[٣]. يعني: ما لم يغيِّره أو يظهَرْ فيه، والله أعلم؛ لأنه قد رُوي عنه ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ، إلا ما غلَبَ عليه فغيَّرَ طعمَه أو لونَه أو ريحَه»[٤].

وهذا إجماعٌ في الماء المتغيِّر بالنجاسة، وإذا كان هذا هكذا، فقد زال عنه اسمُ الماء مطلقًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩١)، والبخاري (١/ ٤٢٨/ ٢١٩)، ومسلم (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، والترمذي (١/ ٢٧٦/ ١٤٨)، والنسائي (١/ ٥٠ ـ ٥١/ ٥٣ ـ ٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦/ ٥٢٨).

(٢) انظر (ص ١٢٢ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد (٣/ ١٥ ـ ١٦)، وأبو داود (١/ ٥٣ ـ ٥٥/ ٦٦ ـ ٦٧)، والترمذي (١/ ٩٥ ـ ٩٦/ ٦٦) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي (١/ ١٩١/ ٣٢٦)، وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. (انظر التلخيص الحبير: ١/ ٣). وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٤٥).

(٤) أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي: ابن ماجه (١/ ١٧٤/ ٥٢١) وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف رشدين»، والدارقطني (١/ ٢٨ ـ ٢٩) وقال: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح وليس بالقوي». وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٩) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ـ وله عند ابن ماجه: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ـ وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف». وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٤٤).

وحديثُ بئر بُضاعَة ذكره أبو داود من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبي ﷺ[(١)].

وذكره أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا حُسين بن محمدٍ، قال: حدثنا الفُضيل، يعني ابنَ سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أُمِّه قالت: سمعتُ سهلَ بن سعدٍ الساعديَّ يقول: سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ بيدي مِن بئرِ بُضاعَةَ[(٢)].

وذكره إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابتٍ محمدُ بنُ عُبيد الله، قال: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أُمِّه قالت: دَخَلْنا على سهل بن سعدٍ في نِسوةٍ، فقال: لو أنّي سَقَيتُكم من بئر بُضاعَةَ لكَرِهتُم ذلك، وقد واللهِ سَقَيتُ رسولَ الله ﷺ بيدي منها[(٣)].

ومن ذلك أيضًا قولُه ﷺ إذ سُئِلَ عن ماءٍ اغتسلَتْ منه امرأةٌ من نسائه وهي جُنُبٌ، فقال: «الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ». رواه جماعةٌ عن سِماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ؛ منهم شُعبةُ والثَّوريُّ، إلا أنّ جُلَّ أصحاب شُعبة يَرْوُونَه عنه، عن سِماكٍ، عن عِكرمة مرسلًا، ووصله عنه محمدُ بنُ بكرٍ[(٤)]،

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارقطني (١/ ٣٢) من طريق فضيل بن سليمان، به. وانظر الذي بعده.

(٣) أخرجه: الطحاوي (١/ ١٢)، والروياني في مسنده (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ١١٢١)، وأبو يعلى (١٣/ ٥١١/ ٧٥١٩)، والطبراني (٦/ ٢٠٧/ ٦٠٢٦) من طريق حاتم بن إسماعيل، به. إلا أنه وقع عند أبي يعلى والطبراني: عن أبيه، بدل عن أمه. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢) وقال: «ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه: البزار (كشف ١/ ١٣٢/ ٢٥٠)، وابن خزيمة (١/ ٤٨/ ٩١)، والحاكم (١/ =

وقد وصله جماعةٌ عن سِماكٍ؛ منهم الثوريُّ، وحسبُكَ بالثوريِّ حفظًا وإتقانًا.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيان، عن سِماكٍ، عن عِكرمة، عن ابن عباسٍ، أن امرأةً من أزواج النبيّ ﷺ اغتسلَتْ من جنابةٍ، فاغتسل النبيُّ ﷺ وتوضّأ مِن فضلِها، وقال: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»[(١)].

وهكذا رواه أبو الأحوص[(٢)] وشريكٌ[(٣)]، عن سماكٍ، عن عِكرمة، عن ابن عباسٍ مرفوعًا. وكلُّ من أرسَلَ هذا الحديثَ فالثوريُّ أحفظُ منه، والقولُ فيه قولُ الثوريّ ومن تابَعَه على إسناده.

وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن الحِمَّانِيِّ، عن شَريكٍ، عن المِقدام بن شُريحٍ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ»[(٤)].

= ١٥٩) وقال: «هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة»، ووافقه الذهبي. من طريق محمد بن بكر، عن شعبة، به.

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٣٢/ ٣٧١)، وابن خزيمة (١/ ٥٧ ـ ٥٨/ ١٠٩) من طريق وكيع، به. وأخرجه: النسائي (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠/ ٣٢٤)، وابن حبان (٤/ ٤٨/ ١٢٤٢)، والحاكم (١/ ١٥٩) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٥ ـ ٥٦/ ٦٨)، والترمذي (١/ ٩٤/ ٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٣٢/ ٣٧٠)، وابن حبان (٤/ ٥٦ ـ ٥٧/ ١٢٤٨) من طريق أبي الأحوص، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٣٢/ ٣٧٢) من طريق شريك، به.

(٤) أخرجه: أبو يعلى (٨/ ٢٠٣/ ٤٧٦٥) من طريق الحماني، به. وأخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس: ٢/ ٧٠٩/ ١٠٦٠)، والبزار (كشف: ١/ ١٣٢/ =

قال: وحدثنا عليّ بن المَدينيِّ، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شُعبة، عن توبَةَ العَنبَرِيِّ، أنه سمع سُلْمَى بنَ عتَّابٍ يحدّث عن جدِّه، قال: سألتُ أبا هريرة قُلتُ: إنّا نَرِدُ الحوضَ يكون فيه السُّؤرُ من الماء، فيَلَغُ فيه الكلبُ، ويشرَبُ منه الحمار، فقال: الماءُ لا يُحرِّمُه شيءٌ[(١)].

قال أبو عمر: حسبُكَ بجوابِ أبي هريرة في هذا الباب، وهو الذي رَوَى حديثَ وُلُوغِ الكلب في الإناء، وحديثَ غسلِ اليد قبل إدخالها فيه.

ورُوِيَ عن ابن عباسٍ من وجوهٍ، أنّ الماء لا يُنجِّسُه شيءٌ[(٢)].

وقال ابن عباسٍ: الماءُ يُطهِّر ولا يُطهَّر[(٣)].

وقال سعيد بن المسيّب: الماءُ طهورٌ لكلِّ ما أصاب[(٤)].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى[(٥)] وجماعةٍ من التابعين: الماءُ لا ينجِّسُه شيءٌ.

وروى شُعبةُ، عن يزيدَ الرِّشكِ، عن مُعاذةَ، عن عائشة: الماءُ لا ينجِّسُه شيءٌ[(٦)].

= ٢٤٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٠/ ٢١١٤). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٤) وقال: «رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

(١) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس: ٢/ ٧٢٠/ ١٠٨٢) من طريق محمد بن جعفر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٠٩/ ٣٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤/ ١٥٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٧٨/ ٢٥٦).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤/ ١٥٢٧).

(٦) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ١٥١٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ =

وعن عبد الله بن مسعودٍ، مثلَه[١].

وروى حمّاد بن سلَمَة، عن حمادٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ، في ماء الحَمَّام يغتسِلُ فيه الجُنُبُ وغيرُ الطاهر، قال: الماءُ لا ينجِّسُه شيءٌ[٢].

وحماد بن سلَمَة، عن داود بن أبي هندٍ، عن سعيد بن المسيّب في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[٣]. قال: لا يُنجِّسُه شيءٌ[٤].

قال داود: وسألتُ سعيد بن المسيّب عن الغُدُرِ التي في الطرق تَلَغُ فيها الكلاب، وتبولُ فيها الدّوابُّ، أيُتوضَّأُ منها؟ فقال: الماءُ طَهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ[٥].

قال أبو عمر: هذا يدلّ على أنّ ما رُوِيَ عن سعيد بن المسيّب في سُؤرِ الهِرِّ أنه كَرِهَه، لم يكن إلا لشيءٍ ظَهَرَ في الماء، والله أعلم.

ومعنى قوله: فيما بالَتْ فيه الدوابُّ من الماء، أنه طَهُورٌ. محمولٌ على أن البول لم يظهَرْ في الماء منه طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ.

= ٧٦٦/ ١٣٨٣)، وأحمد (٦/ ١٧٢)، والطحاوي (١/ ٢٦)، والبيهقي (١/ ١٨٧) من طريق شعبة، به. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٢٤/ ٢٥١)، وابن حبان (٣/ ٤٦٦/ ١١٩٢) من طريق يزيد الرشك، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٧٩/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥/ ١٥٣٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس: ٢/ ٧١٣/ ١٠٧٠ ـ ١٠٧١). وأخرجه بنحوه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٢٥٢).

(٣) الفرقان (٤٨).

(٤) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ١٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤/ ١٥٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٩)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٠٥/ ١٥٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٢٥٩).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤/ ١٥٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٩)، والبيهقي (١/ ٢٥٩).

أخبرنا يوسف بن محمدٍ ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن مُعاويةَ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الفِريابِيُّ، قال: حدثنا دحيمٌ، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، في الغدير تَقَعُ فيه الدابّةُ فتموتُ، قال: الماءُ طَهُورٌ ما لم تُنجِّس المَيتَةُ طعمَه أو ريحَه(١).

وأما ما ذهب إليه الشافعيُّ من حديث القُلَّتين، فمذهبٌ ضعيفٌ من جهة النظر، غيرُ ثابتٍ في الأثر؛ لأنه حديثٌ قد تكلّم فيه جماعةٌ من أهل العلم بالنقل، ولأن القُلَّتين لم يُوقَفْ على حقيقة مَبلَغِهما في أثرٍ ثابتٍ ولا إجماعٍ، ولو كان ذلك حدًّا لازمًا لوَجَبَ على العلماء البحثُ عنه لِيَقِفُوا على حدِّ ما حرَّمَه رسولُ الله ﷺ وما أحَلَّه من الماء؛ لأنه مِن أصلِ دينهم وفَرْضِهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضَيَّعوه، فلقد بحثوا عمّا هو أدقُّ من ذلك وألطَفُ، ومحالٌ في العقول أن يكون ماءَانِ أحدُهما يزيدُ على الآخر بقَدَحٍ أو رَطلٍ، والنجاسةُ غيرُ قائمةٍ ولا موجودةٍ في واحدٍ منهما؛ أحدُهما نَجِسٌ، والآخرُ طاهرٌ. وكذلك كلُّ من قال بأنّ قليل الماء يُفسِده قليلُ النجاسة دون كثيرِه وإنْ لم تظهَرْ فيه ولم تغيِّرْ شيئًا منه، وحدَّ في ذلك الماءَ المستبحِرَ بغير أثرٍ يشهَدُ له، فقولُه مدفوعٌ بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب، وأقاويلِ علماءِ أهل الحجاز فيه.

وأما ما ذهب إليه المصريّون من أصحاب مالكٍ في أنّ قليل الماء يفسُدُ بقليل النجاسة، مِن غيرِ حدٍّ حدُّوه في ذلك، وما قالوه من أجوبةِ مسائلهم في البئر تقَعُ فيها المَيتَةُ، من استحبابِ نَزْحِ بعضِها وتطهيرِ ما مَسَّهُ ماؤُها، وفي إناءِ الوضوء يسقُطُ فيه مثلُ رؤوس الإبَرِ من البول، وفي سُؤر النصرانيِّ

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٥٩) من طريق الوليد بن مسلم، به.

والمَخمورِ، وسُؤر الدجاجةِ المُخَلَّاةِ[١]، وغيرِ ذلك من مسائلهم في هذا الباب، فذلك كلُّه على التنزُّه والاستحباب، هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق، وهو الصوابُ عندنا، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا الحُوطِيُّ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: قلتُ للأوزاعيِّ: جُبٌّ كان يُعصَرُ فيه العَصيرُ، فلمّا فرَغُوا بَقِيَتْ في أسفله بقيَّةٌ فصارت خمرًا، ثم جاءت الأمطارُ فملأت الجُبَّ، ما تقول في الوضوء منه؟ قال: تَجِدُ له طعمًا أو ريحًا؟ قلتُ: لا. قال: لا بأسَ بالوضوء منه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو عليٍّ عبد الصمد بن أبي سِكِّينةَ الحلبيُّ بحلَبَ، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ، عن أبيه، عن سهل بن سعدٍ الساعديِّ، قال: قالوا: يا رسول الله، إنّا نتوضأ من بئر بُضاعَةَ، وفيها ما يُنجِي الناسُ والمحائضُ والجنبُ. فقال رسول الله ﷺ: «الماءُ لا ينجِّسُه شيءٌ»[٢].

وهذا اللفظ غريبٌ في حديث سهل بن سعدٍ، ومحفوظٌ من حديث أبي سعيدٍ الخُدريّ، لم يأتِ به في حديث سهل بن سعدٍ غيرُ ابن أبي حازمٍ، والله أعلم. قال قاسمٌ: هو مِن أحسنِ شيءٍ في بئر بُضاعَةَ.

ولما ثبتت السُّنّةُ في الهرّ، وهو سبُعٌ يفترِسُ ويأكلُ المَيتَةَ، أنه

---

(١) المتروكة في الخلاء.

(٢) أخرجه: ابن حزم في المحلى (١/ ١٥٥) من طريق محمد بن وضاح، به. وذكره ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٢٤) فقال: «ونذكر الآن هنا أن له إسنادًا صحيحًا من رواية سهل بن سعد». فذكره من طريق قاسم بن أصبغ، به.

ليس بنَجَسٍ، دلّ ذلك على أنّ كُلَّ حيٍّ لا نجاسةَ فيه، فكان الكلب والحمار والبغل وسائر الحيوان كلّه لا نجاسَةَ فيه ما دام حيًّا، ولا بأسَ بسُؤره للوضوء والشُّرب، حاشا الخنزيرَ المحرَّم العَيْنِ، فإنه قد اختُلِف فيه، فقيل: إنه إذا ماسَّ الماءَ وهو حيٌّ أفسَدَه. وقد قيل: إن ذلك لا يُفسِدُه على ظاهر حديث عمر في السِّباع، وظاهِرِ قوله ﷺ: «الماءُ لا ينجِّسُه شيءٌ». وهذا هو المذهبُ الذي إليه يذهب أكثرُ أصحابنا، وبه نقولُ.

وكذلك الطيرُ كلُّه، لا بأس بسُؤره، إلا أن يكون في فمه أذًى يغيِّرُ الماءَ؛ اعتبارًا بسُنّة رسول الله ﷺ في الهرّ، وفي الماء أنه لا ينجِّسُه إلا ما ظهر فيه من النجاسة.

وقد روى ابنُ عمر أنّ الكلاب كانت تُقبِلُ وتُدبِر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، فلا يُغسَلُ شيءٌ من أثرها ولا يُرشُّ[١]. وهذا يدلّ على أنه ليس في حيٍّ نجاسةٌ، والله أعلم. وإنما النجاسةُ في المَيتةِ وفيما ثبتت معرفتُه عند الناس من النجاسات المجتمَعِ عليها، والتي قامت الدلائل بنجاستها؛ كالبول والغائط والمَذيِ والخمرِ. وقد يكون من المَيتةِ ما ليس بنَجَسٍ، وهو كلُّ شيءٍ ليس له دمٌ سائلٌ؛ مثلَ بناتِ وَرْدانَ، والزُّنبور، والعقرب، والجِعْلان، والصِّرار، والخُنفساء، وما أشبه ذلك، والأصلُ في ذلك حديثُ رسول الله ﷺ في الذُّباب.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويَةَ، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: حدثنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، وأبو داود (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦/ ٣٨٢)، وذكره البخاري (١/ ٣٦٩/ ١٧٤) تعليقًا، وابن خزيمة (١/ ١٥١/ ٣٠٠)، وابن حبان (٤/ ٥٣٧/ ١٦٥٦).

قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، قال: حدثنا سعيد بن خالدٍ، عن أبي سلَمَة، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا وقع الذُّبابُ في إناء أحَدِكُم فَلْيَمْقُلْه»(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا ابن السَّكنِ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاريُّ، قال: حدثنا قُتيبةُ، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفرٍ، عن عُتبة بن مسلمٍ، عن عُبيد بن حُنينٍ مولى بني زُريقٍ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذُّبابُ في إناء أحَدِكم فليَغْمِسْه كلَّه، ثم لَيَطْرَحْه، فإنّ في أحَدِ جناحيه شفاءً، وفي الآخَرِ داءً»(٢).

ورُوِيَ هذا الحديث من وجوهٍ كثيرةٍ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة، كلُّها ثابتة، ومعلومٌ أن الذباب إذا غُمِس في الطعام الحارّ أو البارد أنّ الأغلب عليه مع ضَعْفِ خَلقِه الموتُ، فلو كان موتُه في الماء والطعام يُفسِدُه، لم يأمُرْ رسول الله ﷺ بغمسِه فيه، وإذا لم يَنجُسِ الطعامُ بموتِه فليس بنَجسٍ على حالٍ البتَّةَ.

وحكمُ كلِّ ما لا دَمَ له حُكمُه؛ مِن أنه لا يُفسِدُ ما مات فيه من الطعام، وقد رخّص قومٌ في أكل دود التِّين، وما في الفول وسائر الطعام من السُّوسِ، واستجازوا ذلك لعدمِ النجاسةِ فيه.

---

(١) أخرجه: النسائي (٧/ ٢٠٢/ ٤٢٧٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٤)، وابن حبان (٤/ ٥٥ ٥٦/ ١٢٤٧) من طريق يحيى القطان، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٥٩/ ٣٥٠٤) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ٣٠٦/ ٥٧٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٩٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٥٩/ ٣٥٠٥) من طريق عقبة بن مسلم، به.

وكَرِهَ أَكْلَ ذلك جماعةٌ من أهل العلم، وقالوا: لا يؤكل شيءٌ من ذلك؛ لأنه ليس له حَلقٌ ولا لَبَّةٌ فيُذَكَّى، ولا هو مِن صَيدِ الماء فيَحِلَّ بغير الذكاة. واحتجّوا بقول رسول الله ﷺ في الذُّباب: «فليَغْمِسْه، ثم لْيَطْرَحْه». قالوا: ولو كان أكلُه مباحًا لم يأمُرْ بطرحِه.

وأما القملةُ والبُرغوثُ، فأكثرُ أصحابنا يقولون: لا يؤكل طعامٌ ماتت فيه قملةٌ أو بُرغوثٌ؛ لأنهما نَجِسان، وهما من الحيوان الذي عيشُه مِن دمِ الحيوان، لا عيش لهما غيرُ الدم، فهما نَجِسان، ولهما دمٌ.

وكان سليمان بن سالمٍ القاضي الكِنديُّ، مِن أهل إفريقيّة، يقول: إن ماتت القملةُ في الماء طُرِحَ ولم يُشرَبْ، وإنْ وقعَتْ في الدقيق ولم تخرُجْ في الغِربال لم يُؤكل الخُبزُ، وإن ماتت في شيءٍ جامدٍ طُرِحَتْ وما حولَها كالفأرة.

وقال غيرُه من أصحابنا وغيرهم: إن القملة كالذُّباب سواءً.

فأما الماء، فالأصلُ فيه عندنا ما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب، وقد عُلِمَ أن الذُّباب يعيش من الدم، ويتناولُ من الأقذار ما لا تتناول القملةُ، وفيه من الدم مثلُ ما في القملة أو أكثرُ، وقد حكَمَ فيه رسولُ الله ﷺ بما تقدّم ذكرُنا له. وهذا ما لم يكن فيه دمٌ؛ لأنّ الحديث إنما يدلّ على أن النَّجِسَ من الحيوان ما له دمٌ سائلٌ، وكذلك قال إبراهيم: ما ليس له نفسٌ سائلةٌ فليس بنَجسٍ. يعني بالنفس الدَّمَ.

باب منه

[٦] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيِّ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ، أنّ عمر بن الخطّاب خَرَجَ في رَكْبٍ فيهم عمرُو بنُ العاص حتى وَرَدُوا حوضًا، فقال عمرُو بنُ العاص لصاحبِ الحوضِ: يا صاحبَ الحوض، هل تَرِدُ حوضَكَ السِّباعُ؟ فقال عمر بن الخطّاب: يا صاحبَ الحوض، لا تُخْبِرْنا؛ فإنَّا نَرِدُ على السِّباعِ وتَرِدُ علينا[1].

وهذا يدلّ على أنّ الماءَ إذا لم تظهَرْ فيه نجاسةٌ فهو طاهرٌ، ويدلّ على أن الحيوان لا نجاسةَ فيه، ويدلّ على أن السؤال فيما لا يُحْتاجُ إليه يجِبُ إنكارُه والاحتجاجُ عليه.

وقال غيره: إنما رَدَّ عمرُ على عمرٍو قولَه لأنه في سَعَةٍ مِن تركِ السؤال.

وقالوا: إنما نهى عمرُ صاحبَ الحوض عن الخبر؛ لأنه لو أخبره بوُرودِها ووُلوغِها ضاق عليه. وذكروا ما رواه ابن عُلَيَّة وغيرُه عن ابن عونٍ، قال: قلتُ للقاسم بن محمدٍ: أرأيتَ الغَدِير يَلَغُ فيه الكلبُ ويشربُ منه الحمار؟

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٧٦ ـ ٧٧/ ٢٥٠) والبيهقي (١/ ٢٥٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: الدارقطني (١/ ٣٢) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٢٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. وقال الشيخ الألباني في تمام المنة (ص ٤٩): «ثم إن هذا الأثر ضعيف أيضًا لا يثبت عن عمر؛ لأن ابن حاطب هذا لم يدرك عمر، فإنه ولد في خلافة عثمان رضي الله عنهما. ولذلك جزم النووي في المجموع... بأنه مرسل منقطع».

قال: ينتظِرُ أحدُنا إذا انتهى إلى الغدير حتى يَسألَ: أَيُّ كلبٍ ولَغَ فيه، وأيُّ حمارٍ شرب منه؟![١] أي: ليس علينا أن نَسألَ عن ذلك.

قال أبو عمر: المعروفُ من عمر في احتياطه للدِّين أنه لو كان وُلوغُ السِّباع والحُمُر والكلاب يُفْسِدُ ماءَ الغدير لسأل عنه، ولكنه رأى ذلك لا يَضُرُّ الماءَ، واللهُ أعلم.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥/ ١٥٣١) من طريق ابن علية، به. وأخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٢٢٥) من طريق ابن عون، به.

ما جاء في بول الصبيّ

[٧] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أمِّ قيسٍ بنت مِحْصَنٍ، أنها أتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطّعامَ إلى رسول الله ﷺ، فأجلَسَه في حَجْرِه، فبال على ثوبه، فدَعَا بماءٍ فنَضَحَه، ولم يغسِلْه[١].

أمُّ قيسٍ هذه اسمها جُدَامةُ بنت وهبِ بن مِحصَنٍ، أختُ عُكَّاشةَ بن وهب بن مِحصَنٍ، وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا في «الصحابة»[٢].

قال أبو عمر: النضحُ في هذا الموضع صبُّ الماء من غيرِ عَرْكٍ، وفي قوله: ولم يغسِلْه. دليلٌ على ذلك إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الماء إذا غلَبَ على النجاسات وغمَرَها طهَّرَها، وكان الحكمُ له لا لها، ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحِقَته النجاسةُ ما كان طَهورًا، ولا وصل به أحدٌ إلى الطهارة، وهذا مردودٌ بأنّ الله عز وجل سمّاه طَهورًا، وأجمَعَ المسلمون على ذلك في كثيره، وإن اختلفوا في معانٍ مِن قليله، وقد مضى القولُ واضحًا في الماء في باب إسحاق بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) والبخاري (١/ ٤٣٣/ ٢٢٣) وأبو داود (١/ ٢٦١/ ٣٧٤) والنسائي (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ٣٠١) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٣٨/ ٢٨٧)، والترمذي (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ٧١)، وابن ماجه (١/ ١٧٤/ ٥٢٤) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٩٥١).

أبي طلحة عند ذكرِ حديثِ وُلوغ الهرّة في الإناء[١]، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

قال أبو عمر: أجمَعَ المسلمون على أنّ بول كلّ آدميٍّ يأكلُ الطعامَ نَجِسٌ.

واختلف العلماء في بول الصبيِّ والصبيّة إذا كانا مُرْضَعَين لا يأكلان الطعام؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفة وأصحابُهما: بولُ الصبيِّ والصبيّةِ كبول الرجل. وهو قولُ الثوريِّ والحسن بن حيٍّ.

وقال الأوزاعيّ: لا بأس ببول الصبيِّ ما دام يشرَبُ اللبنَ، ولا يأكل الطعام. وهو قولُ عبد الله بن وهبٍ صاحبِ مالكٍ.

وقال الشافعيّ: بول الصبيِّ ليس بنَجِسٍ حتى يأكل الطعام، ولا يَبِينُ لي فرقُ ما بينَه وبينَ الصبيّة، ولو غُسِلَ كان أحبَّ إليّ.

وقال الطبريّ: بول الصبيِّ يُتْبَعُ ماءً، وبولُ الصبيّة يُغسَلُ غسلًا. وهو قول الحسن البصريّ.

وقال سعيد بن المسيّب: الرشُّ بالرشِّ، والصبُّ بالصبِّ من الأبوال كلِّها[٢].

قال أبو عمر: احتجّ من ذهب مذهبَ الأوزاعيِّ والشافعيِّ بهذا الحديث، ولا حُجّةَ فيه؛ لأن النضحَ يحتملُ أن يكون أراد به صبَّ الماء، ولم يُرِدْ به الرشَّ، وهو الظاهرُ من معنى الحديث؛ لأن الرشَّ لا يزيد النجاسةَ إلا شرًّا،

---

(١) انظر (ص ٢٩).

(٢) اخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٧/ ١٣٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٣).

ومن الدليل على أن النَّضْحَ قد يكون صبَّ الماءِ والغسلَ من غيرِ عَرْكٍ، قولُ العرب: غسَلَتْني السماءُ. وما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأعلَمُ أرضًا يُقال لها: عُمانُ. يَنْضَحُ بناحيتِها البحرُ، بها حيٌّ من العرب، لو أتاهم رسولي ما رَمَوه بسهمٍ ولا حجرٍ»(١).

وقد جاءت عن النبيّ ﷺ أحاديثُ فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية؛ منها: ما رواه قتادةُ، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «يُغسَلُ بولُ الجارية، ويُنضَحُ على بول الغلام»(٢). قال قتادة: ما لم يَطعَمَا الطعامَ، فإذا أُطعِما الطعامَ غُسِلا جميعًا.

ومنها ما رواه سِماكُ بن حربٍ، عن قَابُوسَ بن أبي المُخَارِقِ، عن لُبابةَ بنت الحارث، أن الحسن بن عليٍّ بال على النبي ﷺ، فقلتُ: أعطِني ثوبَك أغسِلْهُ. فقال: «إنما يُغسَلُ من الأنثى، ويُنضَحُ من بولِ الذَّكرِ»(٣).

وهذا عند جميعِهم ما لم يأكلا الطعامَ، فقال جماعةٌ من أهل الحديث:

---

(١) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب: أحمد (١/ ٤٤)، وأبو يعلى (١/ ١٠١ - ١٠٢/ ١٠٦)، والمروزي في مسند أبي بكر الصديق (١/ ١٧٩ - ١٨٠/ ١١٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٥٥) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زبار وهو ثقة، ورواه أبو يعلى كذلك». وأعله الألباني في الضعيفة (٥١٧٤) بالانقطاع. وصح طرفه الثاني بلفظ: «لو أنك أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك». أخرجه من حديث أبي برزة الأسلمي: أحمد (٤/ ٤٢٣)، ومسلم (٤/ ١٩٧١/ ٢٥٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٧٦)، أبو داود (١/ ٢٦٣/ ٣٧٨)، والترمذي (٢/ ٥٠٩ - ٥١٠/ ٦١٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٧٤ - ١٧٥/ ٥٢٥)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣ - ١٤٤/ ٢٨٤)، وابن حبان (٤/ ٢١٢/ ١٣٧٥) من طريق قتادة، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٦١ - ٢٦٢/ ٣٧٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٤/ ٥٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣/ ٢٨٢)، من طريق سماك، به.

فالتفرقةُ بين بول الغلام والجارية، ما لم يأكلا الطعامَ، على هذه الآثار وما كان مثلَها. والنضحُ على بول الغلام عندهم: الرّشُّ.

ومن حجّتِهم ما رواه عبد الرحمن بن مهديٍّ، قال: حدثنا يحيى بن الوليد، قال: حدثنا مُحِلُّ بن خليفةَ، قال: حدثني أبو السَّمْحِ، خادمُ النبيّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بحسنٍ أو حُسَيْنٍ فبال عليه، قال: فجئتُ لأغسِلَه، فقال: «يُغسَلُ من بولِ الجارية، ويُرَشُّ من بولِ الغلام»[(١)].

قال أبو عمر: القياسُ أن لا فرقَ بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرقَ بين بول الرجل والمرأة، إلا أن هذه الآثارَ إن صحّت، ولم يعارِضْها عنه ﷺ مثلُها، وَجَبَ القولُ بها، إلا أن روايةَ مَنْ رَوَى الصَّبَّ على بول الصبيِّ وإتباعَه الماءَ أصحُّ وأوْلَى، وأحسنُ شيءٍ عندي في هذا الباب ما قالته أمُّ سلَمَة.

حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثني عُبَيْد الله بن حَبَابةَ، قال: حدثني البغويُّ، قال: حدثنا عليُّ بن الجَعْد، قال: أخبرني المبارك بن فَضَالة، عن الحسن، عن أُمِّه، عن أمِّ سلمةَ، قالت: بولُ الغلام يُصَبُّ عليه الماء صبًّا، وبولُ الجارية يُغسَلُ؛ طعِمَتْ، أو لم تَطْعَمْ[(٢)].

وهذا حديثٌ مفسِّرٌ للأحاديث كلِّها، مستعمِلٌ لها، حاشا حديثَ

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٦٢/ ٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٧٤/ ٣٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٧٥/ ٥٢٦) وابن خزيمة (١/ ١٤٣/ ٢٨٣) من طريق ابن مهدي، به. وقال البخاري: «حديث حسن». انظر التلخيص الحبير (١/ ٢٨).

(٢) أخرجه: البغوي في الجعديات (رقم ٣١٩٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ٢٦٣/ ٣٧٩) من حديث الحسن، عن أمه، أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

المُحِلِّ بن خليفةَ الذي ذَكَرَ فيه الرشَّ، وهو حديثٌ لا تقوم به حُجّةٌ، والمُحِلُّ ضعيفٌ. وإذا صُبَّ على بول الغلام، وغُسِلَ بول الجارية، وقد علِمنا أن الصبَّ قد يُسمّى نضحًا، كان الفرقُ بين بول الغلام والجارية الرَّضِيعين ما بين الصبِّ والعَرْكِ تعبُّدًا، وكان وجهًا حسنًا، وهو أَوْلى ما قيل به في هذا الباب، على ما رُوِيَ عن أمِّ سلَمَة. وبالله التوفيق.

وقد كان الحسن البصريُّ لصحةِ هذا الحديث عنده ـ وهو روايتُه ـ يعتمد عليه ويُفتي به؛ روى حُميدٌ الطويلُ، عن الحسن، أنه قال في بول الصبيّة: يُغسَل غسلًا، وبولُ الصبيِّ يُتبَعُ بالماء[1]. وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفِّقُ للصواب.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٣) من طريق حميد، به. قال الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١/ ١٤٥): «أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح».

باب منه

[٨] مالكٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ، فبال على ثوبِه، فدَعَا رسولُ الله ﷺ بماءٍ فأَتْبَعَه إياه[١].

قد مضى القولُ في معنى هذا الحديث، وما للعلماءِ فيه من المذاهب في باب ابن شهابٍ، عن عبيد الله، من هذا الكتاب[٢].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عُبَيْد الله بن محمد بن حَبَابَةَ، قال: حدثنا البغويُّ، قال: حدثنا عليُّ بن الجَعْد، قال: أخبرني المبارك بن فَضَالة، عن الحسن، عن أُمِّه، عن أمِّ سلَمَة، قالت: بولُ الغلام يُصَبُّ عليه الماء صبًّا، وبولُ الجارية يُغسَلُ؛ طعِمَتْ أو لم تَطْعَمْ[٣].

قال أبو عمر: وهو قولُ ابن وهبٍ رحمه الله، وروى حميدٌ، عن الحسن، أنه قال في بول الجارية: يُغسَلُ غسلًا، وبولُ الغلام يُتبَعُ بالماء[٤].

وعلى هذا القول تكون الآثارُ المرفوعةُ في هذا الباب كلُّها غيرَ متدافعةٍ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٣٢/ ٢٢٢)، والنسائي (١/ ١٧٤/ ٣٠٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٦)، ومسلم (١/ ٢٣٧/ ٢٨٦)، وابن ماجه (١/ ١٧٤/ ٥٢٣) من طريق هشام، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

ولا متضادةٍ، وقد ذكرنا كثيرًا من آثار هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهابٍ، عن عُبَيْد الله، من هذا الكتاب[١].

(١) انظر الباب الذي قبله.

باب ما جاء في حكم المنيّ

[٩] مالك، عن هشام بن عُروةَ[١]، عن زُيَيْد بن الصَّلْتِ، أنه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب إلى الجُرْف، فنَظَرَ فإذا هو قد احتلَمَ وصلّى ولم يغتسِلْ، فقال: واللهِ ما أُرَاني إلا احتلمتُ وما شَعَرتُ، وصلّيتُ وما اغتسلتُ. قال: فاغتسَلَ، وغسَلَ ما رأى في ثوبه، ونَضَحَ ما لم يَرَ، وأذَّنَ أو أقام، ثم صلّى بعد ارتفاع الضُّحى مُتَمَكِّنًا[٢].

مالكٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطِبٍ، أنه اعتمر مع عمر بن الخطّاب، في رَكْبٍ فيهم عمرُو بنُ العاص، وأن عمر بن الخطّاب عَرَّس ببعضِ الطريق، قريبًا من بعض المياه، فاحتلَمَ عمرُ، وقد كاد أن يُصبِحَ، فلم يَجِدْ مع الرَّكْبِ ماءً، فرَكِبَ حتى جاء الماءَ،

---

(١) في الموطأ: مالك، عن هشام بن عروة، عن زييد. وفي باقي المصادر: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وعروة بن الزبير هو الذي يروي عن زييد كما ذكر الحافظ في التعجيل، قال الكاندهلوي في أوجز المسالك (١/ ٢٩٥): «زاد في بعض الهوامش بعد ذلك (أي بعد هشام بن عروة) نسخة: «عن أبيه» ومتون النسخ كلها خالية عن هذه الزيادة، وكذا الشراح من الزرقاني والسيوطي وغيرهما لم يذكروا هذه الزيادة، والصواب وجودها».
والحديث في الموطأ برواية أبي مصعب (١/ ٥٤/ ١٣٤) من طريق هشام، عن أبيه، عن زييد.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٩٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٤٧/ ٣٦٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠/ ٩٠٦) مختصرًا من طريق هشام، به.

فجعَلَ يغسِلُ ما رأى من ذلك الاحتلام، حتى أسفَرَ. فقال له عمرو بن العاص: أصبحتَ ومعنا ثيابٌ، فدَعْ ثوبَكَ يُغْسَلُ. فقال عمر بن الخطّاب: واعَجَبًا لك يا عمْرَو بنَ العاص! لَئِنْ كنتَ تجِدُ ثيابًا أفكُلُّ الناسِ يجِدُ ثيابًا؟! واللهِ لو فعلتُها لكانت سُنَّةً، بل أغسِلُ ما رأيتُ، وأنضَحُ ما لم أَرَ(١).

مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سُليمان بن يسارٍ، أن عمر بن الخطّاب صلّى بالناس الصبحَ، ثم غَدَا إلى أرضِه بالجُرْف، فوَجَد في ثوبه احتلامًا، فقال: إنّا لمّا أصبْنا الوَدَكَ لَانَتِ العُروقُ. فاغتسَل، وغَسَل الاحتلام من ثوبِه، وعاد لصلاتِه(٢).

وفي حديثه عن إسماعيل بن أبي حكيمٍ، عن سُليمان بن يسارٍ، أن عمر بن الخطاب غَدَا إلى أرضِه بالجُرْفِ، فوجد في ثوبه احتلامًا، فقال: لقد ابتُلِيتُ بالاحتلام منذ وُلِّيتُ أمرَ الناس. فاغتسَل، وغسَل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلّى بعد أن طلعت الشمسُ.

[وذكر مالكٌ حديثَ عمر بن الخطاب حيث صلّى وهو جُنُبٌ، ثم ذكر: فاغتسَلَ وغسَلَ ثوبَه وأعاد صلاتَه. من أربعة طرقٍ؛ عن هشام بن عُروةَ منها طريقان، وطريقٌ عن إسماعيل بن أبي حكيمٍ، وطريقٌ عن يحيى بن سعيدٍ، وليس في شيءٍ منها أنّ القوم الذين صَلَّوا خلفَه أعادوا، وفي جميعها غَسْلُ المنيِّ من ثوبه، واغتسالُه، وإعادتُه صلاتَه، ولا في شيءٍ منها أنه صلّى

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ١٤٤٥) من طريق هشام، به

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ١٧٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥/ ٣٩٧٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

بالناس، إلا في حديث يحيى بن سعيدٍ وهو أحسنُها، ومعلومٌ أنه كان إِمَامَهم][1].

وليس في حديثَيْ سُليمانَ بنِ يسارٍ أنه غسَلَ من ثوبه ما رأى فيه من الاحتلام، ونَضَح ما لم يَرَ، وذلك في حَدِيثَيْ هشامِ بن عُروةَ.

ففي غَسلِ عمرَ الاحتلامَ من ثوبه دليلٌ على نجاسته؛ لأنه لم يكن ليشتغِلَ مع شُغْلِ السفر بغَسلِ شيءٍ طاهرٍ. ولم يختلف العلماءُ فيما عدا المنيَّ مِن كلّ ما يخرج من الذكر أنه نَجِسٌ، وفي إجماعهم على ذلك ما يدلّ على نجاسة المنيِّ المختلَفِ فيه، ولو لم تكن له علةٌ جامعةٌ بين ذلك إلا خروجَه مع البَوْل والمَذْي والوَدْي مَخْرَجًا واحدًا لكَفَى.

وأما الروايةُ المرفوعةُ فيه، فروى عمرو بن مَيْمُون بن مِهْرَانَ، عن سليمان بن يسارٍ، عن عائشة، قالت: كنتُ أغسِلُه مِن ثوبِ رسولِ الله ﷺ[2].

وروى همامُ بنُ الحارث والأسودُ، عن عائشة: كنتُ أَفْرُكُه مِن ثوب رسول الله عليه السلام[3].

---

(١) ما بين الحاصرتين كان في الأصل قبل أثر يحيى بن سعيد.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٧)، والبخاري (١/ ٤٤١/ ٢٢٩)، ومسلم (١/ ٢٣٩/ ٢٨٩)، وأبو داود (١/ ٢٦٠/ ٣٧٣)، والترمذي (١/ ٢٠١/ ١١٧)، والنسائي (١/ ١٧١/ ٢٩٤)، وابن ماجه (١/ ١٧٨/ ٥٣٦) من طريق عمرو بن ميمون، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥)، ومسلم (١/ ٢٣٨/ ٢٨٨)، وأبو داود (١/ ٢٥٩/ ٣٧٢)، والنسائي (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ ٢٩٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٩/ ٥٣٩) من طريق الأسود، به.

وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٣)، ومسلم (١/ ٢٣٨/ ٢٨٨)، وأبو داود (١/ ٢٥٩/ ٣٧١)، الترمذي (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩/ ١١٦)، والنسائي (١/ ١٧٢/ ٢٩٦)، وابن ماجه (١/ ١٧٩/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨) من طريق همام، به.

وحديثُ همام بن الحارث والأسود أثبتُ من جهة الإسناد. ولا حُجَّةَ في غسلِه؛ لأنه جائزٌ غَسْلُ المنيِّ وفَرْكُه عند من رآه طاهرًا، كما يجوز غسلُ الطِّينِ الطَّرِيّ وفَرْكُه إذا يَبِسَ.

وأما اختلافُ السلف والخلف في نجاسة المنيِّ؛ فرُوِيَ عن عمر بن الخطاب(١)، وابن مسعودٍ(٢)، وجابر بن سَمُرَةَ(٣)، أنهم غَسَلوه من ثيابهم، وأمَروا بغسله، ومثلُه عن ابن عمر(٤)، وعائشة(٥)، على اختلافٍ عنهما.

ورُوِّينا عن جبيرِ بن نُفَيْرٍ، أنه أرسل إلى عائشةَ يسألُها عن المنيِّ في الثوب، فقالت: إن شئتَ فاغسِلْه، وإن شئتَ فاحْكُكْه(٦).

ورُوِيَ عن سعيد بن المسيّب أنه أمَرَ بغسلِه(٧). وروي عنه أنه قال: إذا صلّى فيه لم يُعِدْ(٨).

وقال مالكٌ: غَسلُ الاحتلام من الثوب أمرٌ واجبٌ مجتمَعٌ عليه عندنا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه من فعله ﷺ. أما من أمره فأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣/ ٩٣٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢/ ٩١٩).

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٧١/ ٧١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠/ ٩٠٥) من قوله، وفي (٢/ ١٨٢/ ٩٢١) من فعله، والبيهقي (٢/ ٤٠٦). وروى خلافه: عبد الرزاق (٢/ ٣٥٨/ ٣٦٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٣/ ٩٢١).

(٥) انظر حديث عائشة المتقدم قريبًا.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥/ ٩٣٢).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٧١/ ١٤٤٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠/ ٩٠٨).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٢/ ٤٠١٩).

وعن الأوزاعيِّ نحوَه.

ولا يُجزِئُ عند مالكٍ وأصحابه في المنيِّ ولا في سائر النجاسات إلا الغَسلُ بالماء، ولا يُجزئ فيه عنده الفَرْكُ، وأنكره ولم يعرِفْه.

وأما أبو حنيفة وأصحابُه فالمنيُّ عندهم نَجِسٌ، ويُجزئ فيه الفَرْكُ على أصلِهم في النجاسة أنه يطهِّرُها كلُّ ما أزال عينَها، من الماء أو غيرِ الماء.

وقال الثوريُّ: يُفْرَكُ، فإن لم يَفْرُكْه أَجْزَتْهُ صلاتُه.

وقال الحسن بن حَيٍّ: لا تُعادُ الصلاةُ من المنيِّ في الثوب وإن كَثُرَ، وتُعادُ من المنيِّ في الجسد وإن قَلَّ. وكان يفتي مع ذلك بفَرْكه من الثوب إذا كان يابسًا، وبغَسلِه إذا كان رطبًا.

وقال الليث بن سعدٍ: هو نَجِسٌ، ويُعيد منه في الوقت ولا يُعيد بعده، ويفْرُكه من ثوبه بالتراب قبل أن يصلِّيَ.

وقال الشافعيُّ: المنيُّ طاهرٌ، ويَفْرُكُه من ثوبه إذا كان يابسًا، وإن لم يفرُكْه فلا بأس به. وأما النجاساتُ فلا يطهِّرها عنده إلا الغَسْلُ بالماء، كقول مالكٍ سواءً.

والمنيُّ عند أبي ثورٍ، وأحمد، وإسحاق، وداود، طاهرٌ، كقول الشافعيِّ، ويستحبّون غسْلَه رطبًا، وفرْكَه يابسًا. وهو قولُ سعد بن أبي وقاصٍ، وعبد الله بن عباسٍ؛ كان سعدٌ يَفرُك المنيَّ من ثوبه[١].

وقال ابن عباسٍ: هو كالنُّخامة، أَمِطْهُ عنك بإذْخِرَةٍ، وامسَحْه بخِرقةٍ[٢].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣/ ٩٢٣)، والبيهقي (٢/ ٤١٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨/ ١٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤/ ٩٢٩)، =

وكذلك التابعون مختلِفُون بالحجاز والعراق على هذين القولين؛ منهم من يرى فَرْكَه، ومنهم من لا يرى إلا غسلَه، ويطولُ الكتاب بذكرِهم.

وأما قولُ عمر رضي الله عنه: أغسِلُ ما أرى، وأنضَحُ ما لم أَرَ. فالنَّضْحُ هاهنا لا محالةَ الرَّشُّ؛ بدليل قولِه: أغسِلُ ما رأيتُ، وأنضَحُ ما لم أَرَ. فجعل النَّضْحَ غيرَ الغَسل، وهو الظاهر في النضح، وإن كان قد يُعبَّرُ في مواضع بالنضْحِ عن الغَسل، على حسب ما يفهَمُه السامع. ولا خلافَ بين العلماء أن النضحَ في حديث عمر هذا معناه الرَّشُّ، وهو عند أهل العلم طهارةُ ما شكَّ فيه، كأنهم جعلوه دفعًا للوسوسة، ندَب بعضُهم إلى ذلك، وأباه بعضُهم، وقال: لا يزيده النَّضْحُ إلا شرًّا. وفي روايةٍ أخرى: لا يزيده النضْحُ إلا قَذَرًا. والأصل في الثوب الطهارةُ، وكذلك الأرضُ، وجسدُ المؤمن، حتى يصِحَّ حلولُ النجاسة في شيءٍ من ذلك. فمن استيقن حُلولَ المنيّ في ثوبه غَسَل موضعَه منه إذا اعتقد نجاستَه، كغسلِه سائرَ النجاسات، على ما قد بيَّنَّا، وإن لم يعرِفْ موضِعَه غَسَله كلَّه، فإن شكَّ هل أصاب ثوبَه شيءٌ منه أم لا؟ نَضَحه بالماء، على ما وصفنا، وعلى هذا مذاهبُ الفقهاء؛ لِمَا ذكرنا.

روى معمرٌ، عن الزهريِّ، عن طلحة بن عبد الله بن عوفٍ، عن أبي هريرة، أنه كان يقول في الجنابة تصيبُ الثوب: إن رأيتَ أثَرَه فاغسِلْه، وإن خَفِيَ عليك فاغسِل الثوب كلّه، وإن شككتَ فلم تَدْرِ أأصابَ الثوبَ أم لا فانضَحْه[1].

= والبيهقي (٢/ ٤١٨) وقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه».

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٦٩/ ١١٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩/ ٩٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٦/ ٧٢٥) من طريق معمر، به. وأخرجه: البيهقي (٢/ ٤٠٦) من =

ورُوي نحوُ ذلك عن ابن عمر[١]، وسعيد بن المسيّب[٢]، وأنس بن مالكٍ[٣]، وابن سِيرينَ[٤]، والشعبيِّ[٥]، وجماعةٍ من التابعين.

وقال عيسى بن دينارٍ: من صلّى بثوبٍ مشكوكٍ في نجاسته، أعاد في الوقت. وقال ابن نافعٍ: لا إعادةَ عليه. وهو الصواب؛ لِمَا قدّمنا في كلِّ شيءٍ طاهرٍ، أنه على طهارته حتى يصِحَّ حلولُ النجاسة فيه.

وأما قول عمر: لقد ابتُليتُ بالاحتلام منذ وُلِّيتُ أمْرَ الناس. فذلك، والله أعلم، لاشتغالِه بأمورِ المسلمين ليلًا ونهارًا عن النساء.

وأما قولُه لعمرو بن العاص حين قال له: دَعْ ثوبَك يُغْسَلُ. فقال: لو فعلتُها لكانت سُنَّةً. فإنما قال ذلك لِعِلْمِه بمكانه من قلوب المسلمين، ولاشتهارِ قولِ رسولِ الله ﷺ: «عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين مِن بعدي»[٦]. وأنهم كانوا يمتثِلُون أفعالَهم، فخَشِيَ التضييقَ على من ليس له إلا ثوبٌ واحدٌ، وكان رضي الله عنه يؤثِرُ التقلُّلَ من الدنيا والزهدَ فيها.

= طريق الزهري، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٦٩/ ١٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠/ ٩٠٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠/ ٩٠٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠/ ٩٠٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠/ ٩٠٩).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١/ ٩١١) ولفظه: «لا يزيده النضح إلا شرًّا».

(٦) أخرجه من حديث العرباض: أحمد (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، وأبو داود (٥/ ١٣ ـ ١٥/ ٤٦٠٧) والترمذي (٥/ ٤٣/ ٢٦٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٦/ ٤٣)، وصححه ابن حبان (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٥)، والحاكم (١/ ٩٥)، ووافقه الذهبي.

وفي إعادة عمر صلاتَه وحدَه دون الذين صَلَّوا خلفَه دليلٌ على صحة ما ذهب إليه الحجازيّون؛ أنه لا يُعيدُ من صلّى خلف الجُنُبِ وغيرِ المتوضّئ إذا لم يعلَمُوا حالَه.

وأما اختلافُ العلماء في القوم يصلّون خلف إمامٍ ناسٍ لجنابته؛ فقال مالكٌ وأصحابُه، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ وأصحابه: لا إعادةَ عليهم. ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب[1]، وعثمانَ بن عفانَ[2]، وعليٍّ بن أبي طالبٍ[3] رضي الله عنهم، وعليه أكثرُ العلماء.

وحَسْبُك بحديث عمر، فإنه صلّى بجماعةٍ من الصحابة صلاةَ الصبح، ثم غَدَا إلى أرضه بالجُرْفِ، فوجد في ثوبه احتلامًا، فغَسَله واغتسَل، وأعاد صلاتَه وحدَه، ولم يأمُرْهم بإعادة الصلاة. وهذا في جماعتِهم مِن غير نكيرٍ من واحدٍ منهم.

وقد رُوي عنه أنه أفتى بذلك، وروى شعبةُ، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: قال عمرُ في جُنُبٍ صلّى بقومٍ، قال: يُعيدُ ولا يُعيدون[4].

قال شعبةُ: وقال حمادٌ: أعجَبُ إليَّ أن يُعيدوا[5].

---

(١) تقدم تخريجه تحت أثر الباب.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨/ ٤٥٧٥) والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٢٢/ ١٢٢٤).

(٤) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤٢/ ٢٠٤٢) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: كنت مع عمر بن الخطاب، فذكر نحوه.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٦/ ٤٦٤٨)، من طريق شعبة، به. وعبد الرزاق (٢/ ٣٥٠/ ٣٦٥٩) نحوه من طريق الثوري، به.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حجاجٍ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ في الجُنُب يصلّي بالقوم، قال: يُعيدُ ولا يُعيدون[١].

روى أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا هشيمٌ، عن خالد بن سلَمَة، قال: أخبرني محمد بن عمرٍو بن المُصْطَلِقِ، أن عثمانَ بن عفانَ صلّى بالناس صلاةَ الفجر، فلما أصبَحَ وارتفع النهارُ، فإذا هو بأثَرِ الجنابة، فقال: كَبُرَت واللهِ، كَبُرَت واللهِ. فأعاد الصلاةَ، ولم يأمُرْهم أن يعيدوا[٢].

ذكره أبو بكرٍ الأثرمُ، عن أحمد بن حنبلٍ. قال: وسمعتُ أحمدَ يقول: يُعيد ولا يُعيدون. قال: وسألتُ سليمان بن حربٍ عن ذلك، فقال: إذا صَحَّ لنا عن عمرَ شيءٌ اتّبعناه ولم نَعْدُهُ، نعم يُعيد ولا يُعيدون.

وذُكِرَ عن الحسن[٣]، وإبراهيم[٤]، وسعيد بن جبيرٍ[٥]، مثلُ ذلك. وهو قولُ إسحاق، وأبي ثورٍ، وداود.

إلا أن الأثرَمَ حكى عن أحمد قال: إذا صلّى إمامٌ بقومٍ وهو على غير

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٥/ ٤٦٤٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤٢/ ٢٠٤٤). وأخرجه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٢٢/ ١٢٢٤) من طريق حجاج، به.

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤٢/ ٢٠٤٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠)، من طريق هشيم، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٤٩/ ٣٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٥/ ٤٦٤٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٤٨/ ٣٦٥١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٥/ ٤٦٤٦)، والبيهقي (٢/ ٤٠١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٤٩/ ٣٦٥٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٦/ ٤٦٤٩).

وُضوءٍ، ثم ذَكَرَ قبلَ أن يُتِمَّ، فإنه يُعيد ويُعيدون، ويبتَدِئون الصلاةَ، فإن لم يذكُرْ حتى يَفرَغَ من صلاته، أعاد وحدَه ولم يُعيدوا. كأنه استعمل حديثَ النبيِّ ﷺ وحديثَ عمر.

وقال أبو حنيفة: عليهم الإعادةُ؛ لأن صلاتهم مرتبطةٌ بصلاة إمامهم، فإذا لم تكن له صلاةٌ لم تكن لهم.

وهو قولُ الشعبيِّ[(١)]، وحماد بن أبي سليمان[(٢)].

ورُوي عن عليٍّ مثلُه. ذكره عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي جعفرٍ محمد بن عليّ بن حسين بن عليٍّ، عن عليٍّ رضي الله عنه[(٣)]. وهو غيرُ متصلٍ.

واختلَف مالكٌ والشافعيُّ ـ والمسألةُ بحالِها ـ في الإمام يتمادى في صلاته، ذاكرًا لجنابته، أو ذاكرًا أنه على غير وضوءٍ، أو مبتدئًا صلاتَه كذلك، وهو مع ذلك معروفٌ بالإسلام؛ فقال مالكٌ وأصحابُه: إذا علِمَ الإمامُ بأنه على غير طهارةٍ، وتمادى في صلاته عامدًا، بطَلَت صلاةُ مَن خلفَه؛ لأنه أفسَدها عليهم.

وقال الشافعيُّ: صلاةُ القوم جائزةٌ تامةٌ، ولا إعادةَ عليهم، إذا لم يعلَمُوا حالَ إمامهم؛ لأنهم لم يُكلَّفُوا عِلْمَ ما غاب عنهم، وقد صَلَّوْا خلفَ رجلٍ مسلمٍ في عِلْمِهم.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٥٠/ ٣٦٥٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٥٠/ ٣٦٥٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٥١/ ٣٦٦٣) بهذا الإسناد، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٥/ ٤٦٤٣) من طريق إبراهيم بن يزيد، به إلا أنه لم يذكر أبا جعفر.

وهو قولُ أكثرِ القائلين بأن لا إعادةَ على مَن صلّى خلفَ إمامٍ جُنُب ناسٍ لجنابته، وإليه ذهب ابنُ نافعٍ صاحبُ مالكٍ.

ومِن حُجّتهم؛ أنه لا فرقَ بين عَمْدِ الإمام ونسيانِه؛ لأنهم لم يُكلَّفوا عِلمَ الغيب في حاله، وإنما تفسُدُ صلاتُهم إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارةٍ فتمادَوْا خلفَه، فيكونون حينئذٍ المفسدين على أنفسهم، وأما هو فغيرُ مفسدٍ عليهم بما لا يظهَرُ مِن حاله إليهم، لكنَّ حالَه في نفسه تختلف؛ فيأثَمُ في عمْدِه إن تمادى بهم، ولا إثمَ عليه إن لم يعلَمْ ذلك وسَهَا عنه.

وأما قولُ مالكٍ فيمن رأى في ثوبه احتلامًا لا يدري متى كان، ولا يذكُرُ شيئًا رآه في منامه، أنه يغتسِلُ ويُعيدُ ما صلّى مِن أحدثِ نومٍ نامَه.

قال: وذلك أنّ عمر بن الخطّاب أعاد ما صلّى لآخِرِ نومٍ نامه، ولم يُعِد ما كان قبلَه.

فهذا مِن قولِ مالكٍ يردُّ قولَه أنه لا يُجزئُ صلاةٌ بطهارةٍ مشكوكٍ فيها، ويرى على من شكّ في حدثِه بعد أن أيقن بالوضوء إعادةَ الوضوء. وخالفه أكثرُ العلماء في ذلك، فلم يروا الشكَّ عملًا، ولا دفعوا به اليقينَ في الأصل. وكان ابن خُوَيزِمَندادَ يقول: قولُ مالكٍ فيمن شكَّ في الحدث وهو على طهارةٍ: إنّ عليه الوضوءَ. استحبابٌ واستحسانٌ.

وكان عبد الملك بن حبيبٍ يقول: الوضوءُ عليه واجبٌ. ويقول في هذه المسألة: يلزَمُه أن يُعيد ما صلّى مِن أوّل نومٍ نامه في ذلك الثوب إذا كان عليه، لا يلبسُ معه غيرَه.

باب ما جاء في عرق الجنب والحائض

[١٠] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان يَعْرَقُ في الثوب وهو جُنُبٌ، ثم يصلّي فيه(١).

وبه عن ابن عمر، أنّ جَوَارِيَهُ كنّ يغسِلْنَ رِجْلَيه، ويُعطِينَه الخُمْرَةَ وهنّ حُيَّضٌ (٢).

فلا خلافَ بين العلماء في طهارةِ عَرَقِ الجُنُب وعَرَقِ الحائض.

وقال أبو هريرة: قال لي رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ ليس بنَجَسٍ»(٣).

وقالت عائشة: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ناوِلِيني الخُمْرَةَ». فقلتُ: إني حائضٌ. فقال: «إنّ حَيْضَتَكِ ليست في يَدِكِ»(٤).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٦٦/ ١٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٢/ ٢٠٢٨)، والدارمي (١/ ٦٩٢/ ١٠٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٠٢/ ٧٤٢)، والبيهقي (١/ ١٨٧)، من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٢٧/ ١٢٥٥) والدارمي (١/ ٧٠٤/ ١١٠٠) من طريق مالك به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٠/ ٧٦١٦) نحوه من طريق نافع، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٥)، والبخاري (١/ ٥١٣/ ٢٨٣)، ومسلم (١/ ٢٨٢/ ٣٧١)، وأبو داود (١/ ١٥٦/ ٢٣١)، والترمذي (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ١٢١)، والنسائي (١/ ١٥٩/ ٢٦٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٨/ ٥٣٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٥)، ومسلم (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٢٩٨)، وأبو داود (١/ ١٧٩/ ٢٦١)، والترمذي (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ١٣٤)، والنسائي (١/ ٢١٠/ ٣٨٢)، وابن ماجه (١/ ٢٠٧/ ٦٣٢).

فدلّ هذا على أنّ كلَّ عضوٍ منها ليس فيه نجاسةٌ فهو طاهرٌ.

وقد أجمعوا على جوازِ نكاحِ الكِتابية، وأن لا غُسْلَ على زوجِها منها، إلا كما هو عليه مِن المسلمة. ومعلومٌ أنه لا يُؤمَنُ عليه عَرَقُها معه، وإذا لم يكن عَرَقُ الكافرةِ نجسًا، فعَرَقُ الجُنُبِ أحرى بذلك، وإنما النجاسةُ على ما قدّمنا ذكره مِن الأثفالِ[1] الخارجةِ من السبيلَيْن، والمَيْتات.

وأما البُصاق والعَرَق فطاهرٌ عند الجميع نقلًا وعملًا، إلا شيئًا رُوي عن سلمان[2] لا وجهَ له ولا يصِحُّ عنه.

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه كان يبصُقُ في ثوبه وهو يصلّي[3]. وأمَرَ المصلِّيَ أن يبصُقَ في ثوبه أو تحت قدميه، ولا يبصُقَ قُبالةَ وجهِه إذا صلّى[4].

والأمرُ في هذا أوضحُ من أن يُحتاج فيه إلى أكثرَ من هذا؛ لأن العلماء مجمِعُون عليه، والحمد لله.

---

(١) الثُّفْلُ: مثل قُفل؛ حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. المصباح المنير (ث ف ل).

(٢) أخرجه: ابن حزم في المحلى (١/ ١٣٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٦٨).

(٣) أخرجه من حديث أنس: البخاري (١/ ٤٦٥/ ٢٤١)، وابن ماجه (١/ ٣٢٧/ ١٠٢٤). إلا أنه ليس عند البخاري: وهو في الصلاة.

(٤) أخرجه من حديث أنس: أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري (١/ ٦٧٥/ ٤١٧)، ومسلم (١/ ٣٩٠/ ٥٥١).

وأخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣١٨)، والبخاري (١/ ٦٧٤/ ٤١٦)، ومسلم (١/ ٣٨٩/ ٥٥٠)، وأبو داود (١/ ٣٢٢/ ٤٧٧)، والنسائي (١/ ١٧٩/ ٣٠٨)، وابن ماجه (١/ ٣٢٦/ ١٠٢٢). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وجابر، وطارق بن عبد الله المحاربي، وعبد الله بن الشخير.

وهذا المعنى يقتضي معنى قولِ مالكٍ في الجُنُب يُدخِلُ إصبَعَه في الماء ليعلَمَ حَرَّه من بَرْدِه[١].

وقد مضى ذكرُ الماءِ وحُكمُ قليله وكثيره، في وُرود النجاسة عليه ووُروده عليها، فلا وجهَ لإعادته وتكريره[٢].

(١) وسياقه في الموطأ (ص ٥٣).
وسئل مالكٌ عن رجل جُنُب وضع له ماءٌ يغتسل به فسَهَا فأدخل أصبعه فيه ليعرف حرّ الماء من برده، قال مالك: إن لم يكن أصاب أصبعه أذًى فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء.

(٢) انظر (ص ١٢٩ من هذا المجلد).

إطالة إزار المرأة وطهارته

[١١] مالكٌ، عن محمد بن عُمارةَ، عن محمد بن إبراهيم، عن أمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ، أنها سألَتْ أمَّ سلَمَة زوجَ النبيِّ ﷺ، فقالت: إني امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلي، وأمشي في المكان القَذِرِ، فقالت أمُّ سلمة: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُه ما بَعدَه»[١].

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عند جماعةِ رُواته، فيما علمتُ، وقد رواه الحسين بن الوليد، عن مالكٍ، فأخطأ فيه.

حدثناه خلَفُ بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رَشيقٍ، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا أحمد بن نصرٍ، قال: حدثنا الحُسَين بن الوليد، قال: حدثنا مالكٌ، عن محمد بن عُمارةَ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن حُمَيْدَةَ، أنها سألت عائشة، فقالت: إني امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلي، وأَمُرُّ بالمكان القَذِر. فقالت: سُئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «يُطهِّرُه ما بعده». هذا خطأٌ، وإنما هو لأمِّ سلمَةَ، لا لعائشةَ. وكذلك رواه الحُفّاظ في «الموطأ» وغيرِ «الموطأ» عن مالكٍ.

ورواه إسحاق بن سليمان الرازيُّ، عن مالكٍ، عن محمد بن عُمارةَ، عن

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٦٦/ ٣٨٣)، والترمذي (١/ ٢٦٦/ ١٤٣)، وابن ماجه (١/ ١٧٧/ ٥٣١) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٠) من طريق محمد بن عمارة، به. قال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٥٣): «وهذا إسناد صالح جيد».

محمد بن إبراهيم، عن أمِّ ولدٍ لهُودِ بنِ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ[١]. وهذا خطأٌ، والصواب ما في «الموطأ»، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المُقْرِئُ، قال: حدثنا عُبَيد الله بن محمد بن إسحاق بن حَبَابةَ ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ، قال: حدثنا خلَفُ بن هشامٍ البزارُ سنةَ ستٍّ وعشرين ومائتين، قال: قيل لمالك بن أنسٍ، وأنا أسمَعُ: أحَدَّثَك محمدُ بنُ عُمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ، أنها سألَتْ أمَّ سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ، فقالت: إني امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلي، وأمشي في القَذَرِ. فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يطهِّرُه ما بعده»؟ قال خَلَفٌ: قال مالكٌ: نعم[٢].

في هذا الحديث أنَّ مِن سُنَّةِ المرأةِ في لِبْسَتِها أن تُطِيلَ ذَيْلها، فلا تنكشِفَ قَدَماها؛ لأنهنّ كنّ لا يَلبَسْنَ الخُفَّين، والله أعلم؛ لأنّ المرأة أخبرَتْ بأنها تُطيلُ ذيلها، فلم يُنْكَر ذلك عليها.

وفي حديث مالكٍ، عن أبي بكر بن نافعٍ، عن أبيه، عن صفية، عن أمِّ سلمة، أنّ المقدار الذي لا تزيدُ عليه في ذلك ذِراعٌ[٣].

---

(١) قال الترمذي (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨): «وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة. وهو وهم، وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له: هود، وإنما هو: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح». وذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٣٢٣).

(٢) أخرجه: أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (رقم ٦٦) من طريق عبد الله بن محمد البغوي، به.

(٣) سيأتي في (٤/ ٧٠).

وقد مضى القولُ في قَدَم المرأة؛ هل هي عورةٌ أم لا؟ في باب ابن شهابٍ[١].

وجَرُّ المرأةِ الحُرَّةِ ذيلَها معروفٌ مشهورٌ. قال عبد الرحمن بن حسانَ بن ثابتٍ في أبيات له:

كُتِبَ القَتْلُ والقتالُ علينا وعلى الغانياتِ جَرُّ الذُّيُولِ

اختلف الفقهاءُ في طهارة الذيلِ على المعنى المذكور في هذا الحديث؛ فقال مالكٌ: معناه في القَشْبِ اليابس، والقَذَر الجافِّ الذي لا يتعلّق منه بالثوب شيءٌ، فإذا كان هكذا، كان ما بعده مِن المواضع الطاهرة حينئذٍ تطهيرًا له. وهذا عنده على أنه ليس تطهيرًا من نجاسةٍ؛ لأن النجاسة عنده لا يطهِّرُها إلا الماءُ، وإنما هو تنظيفٌ؛ لأن القَشْبَ اليابسَ ليس ينجّس ما مَسَّهُ، ألا ترى أنّ المسلمين مجمِعُون على أنّ ما سَفَتِ الريحُ مِن يابسِ القَشْبِ والعَذِرات التي قد صارت غبارًا، على ثياب الناس ووجوههم، لا يُرَاعُون ذلك، ولا يَأْمُرون بغَسْله، ولا يغسِلُونه لأنه يابسٌ، وإنما النجاسةُ الواجبُ غسلُها ما لَصِقَ منها وتعلّق بالثوب أو بالبدن، فعلى هذا المَحْمَل حَمَل مالكٌ وأصحابُه حديثَ طهارةِ ذيل المرأة.

وأصْلُهم أن النجاسة لا يُزيلها إلا الماء، وهو قول زُفَرَ بن الهُذَيْل، والشافعيِّ وأصحابِه، وأحمد وغيرِه، أنّ النجاسة لا يطهِّرها إلا الماء؛ لأن الله تعالى سمّاه طَهورًا، ولم يَقُلْ ذلك في غيره.

---

(١) انظر (٤/ ١٦).

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: سمعتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ سُئل عن حديث أمِّ سلمة: «يطهِّرُه ما بعده». قال: ليس هذا عندي على أنه أصابه بولٌ، فَمَرَّ بعده على الأرض، أنها تطهِّرُه؛ ولكنه يَمُرُّ بالمكان يتقذَّرُه فيَمُرُّ بمكانٍ أطْيَبَ منه، فيطهِّرُ هذا ذلك، ليس على أنه يُصيبُه شيءٌ.

وقال أبو حنيفة: يجوز غسلُ النجاسة بغيرِ الماء، وكلُّ ما زال به عَينُها فقد طهَّرَها. وهو قولُ داود، وبه قال جماعةٌ من التابعين. ومِن حُجّتهم الحديثُ المذكورُ في هذا الباب في ذَيْل المرأة.

ومن حُجّتهم أيضًا ما حدثناه عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ النُّفَيْليُّ وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا زُهَيْرٌ، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأةٍ من بني عبد الأَشْهَل، قالت: قلتُ: يا رسول الله، إنّ لنا طريقًا إلى المسجد مُنْتِنَةً، فكيف نفعَلُ إذا مُطِرْنا أو تطهّرنا؟ قال: «أليس بعدها طريقٌ أطيَبُ منها؟». قالت: قلتُ: بلى. قال: «فهذه بهذه»(١).

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة، قال: حدثنا شَريكٌ، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأةٍ من بني عبد الأَشْهَل، أنها سألت النبيَّ ﷺ: إنَّ بيني وبين المسجد طريقًا قَذِرًا؟ قال: «فبَعدَها طريقٌ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٦٧/ ٣٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٥) من طريق زهير، به. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٣٧/ ٤١٠).

أنظَفُ منها؟». قالت: نعم. قال: «فهذه بهذه»[١].

ومن حُجّتهم أيضًا قولُ رسول الله ﷺ: «إذا وَطِئَ أحدُكم بخُفَّيه ـ أو قال: بنعليه ـ في الأذى، فطَهُورُهما الترابُ». أو قال: «الترابُ لهما طَهُورٌ»[٢]. وهو حديثٌ مضطربُ الإسناد لا يثبُتُ، اختُلِف في إسناده على الأوزاعيّ وعلى سعيد بن أبي سعيدٍ اختلافًا يُسْقِطُ الاحتجاجَ به.

ومن حُجّتهم أيضًا قولُ عبد الله بن مسعودٍ: كنّا مع رسول الله ﷺ لا نتوضّأ من مَوْطِئٍ[٣]. وهذا أيضًا محتمِلٌ للتأويل، ليس فيه حُجّة، ويلزَمُ داودَ على أصلِه أنّ النجاسة المجتمَعَ عليها لا يُحْكَم بزوالها ولا بطهارة موضِعِها إلا بإجماعٍ، ولا إجماعَ في هذه المسألة إلا بما قاله مالكٌ والشافعيُّ مِن الماء الذي جعله الله طَهورًا وخَصَّه بذلك، فهذا وجهُ النظر عندي في هذه المسألة، وبالله التوفيق والعصمة.

ومن هذا الباب أيضًا الأرضُ تُصيبها النجاسةُ؛ هل يُتَيَمَّمُ عليها أو يُصلَّى إذا ذهب أثرُ النجاسة مِن غير أن تُطَهَّرَ بالماء؟

فإنّ العلماء اختلفوا في ذلك؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما، وهو

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ٦٢١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٧٧/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أبو داود (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٤٨/ ٢٩٢)، وابن حبان (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤)، والحاكم (١/ ١٦٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ١٤١/ ٢٠٤)، والترمذي (١/ ٢٦٧) تعليقًا، وابن ماجه (١/ ٣٣١/ ١٠٤١)، وابن خزيمة (١/ ٢٥/ ٣٧)، والحاكم (١/ ١٣٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قول زُفَرَ: لا يطهِّرُها إلا الماءُ إذا عُلِمَ بنجاستها. وهي عندهم محمولةٌ على الطهارة حتى يُسْتَيقَنَ نجاستُها، فإذا استوقِنَت النجاسةُ فيها لم يطهِّرْها إلا الماء، ولا تجوز الصلاةُ عليها ولا التيمُّمُ، إلا أنّ مالكًا قال: من تيمَّمَ عليها أو صلّى، أعاد في الوقت. وقد قال: يُعيدُ أبدًا.

وكذلك اختلف أصحابُه؛ فمنهم من قال: يُعيد أبدًا مَن تيمَّمَ على موضعٍ نَجِسٍ. ومنهم من قال: يُعيد في الوقت لا غيرُ.

هذا إنما هو في نجاسةٍ لم تظهَرْ في التراب، وفيما لم تغيِّرْه النجاسةُ، وأما من تيمَّمَ على نجاسةٍ يراها، أو توضأ بماءٍ تغيّرت أوصافُه أو بعضُها بنجاسة، فإنه يُعيد أبدًا. وكذلك عند جمهور أصحاب مالكٍ: من تعمّد الصلاةَ بالثوب النَّجِسِ أبدًا.

ولم يختلف قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمن صلّى بثوبٍ نجسٍ، أو على موضعٍ نجسٍ ساهيًا، أنه يُعيد صلاته ما دام في الوقت.

واختلفوا فيمن صلّى عامدًا على ثوب نجس؛ فقال ابن القاسم: يُعيد أبدًا. وقال أشهَبُ: لا يُعيد إلا في الوقت. لأنّ وجوب غَسلِ النجاسة عندهم بالسُّنّة؛ لحديثِ أسماءَ ومثلِه في غسل النجاسة، لا لقولِ الله تبارك وتعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾[1]. ليستدرِكَ فضْلَ السُّنّةِ في الوقت.

واختَلَف قولُهم فيمن تيمّم على موضعِ نجسٍ؛ فقال أكثرُهم: يُعيد في الوقت وبعدَه؛ لقولِ الله عز وجل: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2] يعني طاهرًا.

---

(١) المدثر (٤).

(٢) النساء (٤٣)، المائدة (٦).

وقال بعضُهم: إلّا في الوقت. وهو قولُ أشهَبَ، قياسًا على من صلّى بثوب نجس ليستدرِكَ فضلَ السُّنّة في الوقت، فإذا خرج الوقتُ، لم يستدرِكْ ذلك، ألا ترى أن إعادة الصلاة في جماعةٍ سُنَّةٌ لمَنْ صلّى وحده؟ فلو أنّ رجلًا صلّى وحده في الوقت، ثم وجد جماعةً يصلّون تلك الصلاة بعد خروج الوقت، لم يُؤمَرْ بالدخول معهم. ولو كانوا يجمعون في وقتِ تلك الصلاةِ، وأُقيمت عليه، لَأُمِرَ بالدخول معهم؛ ليستدرِكَ فضلَ السُّنّة في الوقت، ولا يُؤمَرُ بذلك بعد خروجِ الوقت.

وقال الشافعيُّ، وزُفَرُ، والطبريُّ، وأحمد بن حنبلٍ: يُعيد في الوقت وبعدَه مَن تيمَّمَ على موضعٍ نجسٍ أو صلّى عليه، أو بثوبٍ نجسٍ.

وأكثرُ علماء التابعين بالمدينة وغيرِها لا يَرَوْنَ إعادةً على من صلى بثوبٍ نجسٍ في وقتٍ ولا غيرِه. وقد ذكرناهم في باب هشام بن عروة[1].

وقولُ رَبيعةَ في ذلك كقول مالكٍ؛ يُعيد في الوقت.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ: إذا يَبِسَت الأرضُ، وذهب منها أثرُ النجاسة، جازت الصلاةُ عليها، وأما التيمُّمُ، فلا يُتيمَّمُ عليها البتَّةَ.

وقال الثوريُّ: إذا جفَّ، فلا بأسَ بالصلاة عليه.

وقال الحسن بن حَيٍّ: لا يصلّي عليه حتى يغسِلَه، وإن صلّى قبلَ ذلك، لم يُجْزِه.

وقال الشافعيُّ: إذا بال الرجلُ في موضعٍ من الأرض، صُبَّ عليه ذَنُوبٌ

---

(١) انظر الباب الذي بعده.

من الماء، وإن بال اثنان لم يطهِّرْه إلا ذَنُوبان. قال: ولو أَشْكَل عليه الموضعُ النجِسُ من الأرض، تيمَّمَ، وليس عليه أن يَتَحَرَّى.

قال أبو عمر: اختلافُهم في قَدْرِ النجاسةِ الذي يجبُ غسلُه من الأرض أو الثوب، وفي الخُفِّ يصيبه الرَّوْث أو البول، وفي إعادة الصلاة لمن صلّى بثوبٍ نجسٍ، أو على موضعٍ نجسٍ، وفي الثوب تصيبه النجاسةُ يَخْفَى مكانُها ـ يطول ذكره، وسنذكرُ ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله[١].

ومِن حُجّة من رأى أنَّ الأرض تَطْهُرُ إذا يَبِسَت، ما حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا عبد الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال ابنُ عمر: كنتُ أَبِيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتًى شابًّا عَزَبًا، وكانت الكلابُ تبولُ وتُقْبِلُ وتُدبرُ في المسجد، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئًا من ذلك[٢].

قال أبو عمر: روى عُبَيْد الله بن عمر وغيرُه، عن نافعٍ، عن ابن عمر من هذا الحديث مَبِيتَه في مسجد رسول الله ﷺ وهو شابٌّ، ولم يذكُرْ إقبالَ الكلاب ولا إدبارَها وبولَها في المسجد، ولم يذكُرْ إلا مبيتَه خاصةً[٣].

---

(١) انظر الباب الذي بعده.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦/ ٣٨٢) بهذا السند. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٥١/ ٣٠٠)، وابن حبان (٤/ ٥٣٧/ ١٦٥٦)، والبخاري (١/ ٣٦٩/ ١٧٤) تعليقًا؛ من طريق يونس، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢)، والبخاري (١/ ٧٠٤/ ٤٤٠)، ومسلم (٤/ ١٩٢٨/ ٢٤٧٩)، والنسائي (٢/ ٣٨٢/ ٧٢١)، وابن ماجه (١/ ٢٤٨/ ٧٥١) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ١٣٨/ ٣٢١) من حديث ابن عمر.

ومِن حُجّة من قال: إن الأرض لا يطهِّرُها إلا الماءُ، أنّ رسول الله ﷺ أمَرَ بصَبِّ ذَنُوبٍ من ماءٍ على بول الأعرابيّ[١]. ولو طَهَّرَها يُبْسُها لتَرَكَها ـ والله أعلم ـ حتى تَيْبَس.

ومما يدلّ على أن الثوب ينجسُ إذا باشَرَ النجاسةَ الرَّطْبَةَ، أمرُ رسولِ الله ﷺ أسماءَ بغَسلِ دم المحيض من ثوبِها. وسيأتي حديثُها في موضعه من كتابنا هذا، وذلك في باب هشام بن عُروةَ[٢]، ونذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهبِ والأقوالِ والآثارِ والاعتلالِ إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه من حديث أنس: أحمد (٣/ ١١٠ ـ ١١١)، والبخاري (١/ ٤٢٨/ ٢١٩)، ومسلم (١/ ٢٣٦/ ٢٨٤)، والنسائي (١/ ٥٠/ ٥٣)، وابن ماجه (١/ ١٧٦/ ٥٢٨).

(٢) انظر الباب الذي بعده.

١٢



نجاسة دم الحيض

[١] مالكٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن فاطمةَ بنتِ المنذر، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، أنها قالت: سَأَلتِ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ، فقالت: أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحَيْضةِ، كيف تصنَعُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصاب ثوبَ إحداكُنَّ الدمُ من الحَيْضةِ فلْتَقْرُصْه، ثم لتَنْضَحْه بالماء، ثم لتُصَلِّ فيه»[1].

وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية ابنِه وغيرِه عنه في هذا الحديث: مالكٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن فاطمة. وهذا خطأٌ بيِّنٌ، وغلطٌ لا شكّ فيه، وهو من خطأ اليد، وجهلِ يحيى بالإسناد؛ لأن عُروةَ لم يَرْوِه قطُّ عن فاطمة هذه، وهي فاطمةُ بنتُ المنذر بن الزبير زوجُ هشامِ بنِ عروة. وإنما الحديثُ في «الموطآت» كلِّها لهشامٍ عن فاطمةَ امرأتِه. وكذلك رواه كلُّ من رواه عن هشام بن عروة، مالكٌ وغيرُه، وقد رَمَى ابنُ وضّاحٍ من روايته: عن أبيه.

قال أبو عمر: ويُروى: «فلْتَقْرُصْه». بفتح التاء وضمّ الراء وكسرها أيضًا، ويُروى على التكثير: «فلْتَقْرِصْهُ». بضمّ التاء وكسر الراء وتشديدها.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٤٠/ ٣٠٧)، ومسلم (١/ ٢٤٠/ ٢٩١)، وأبو داود (١/ ٢٥٥/ ٣٦١) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٥)، والترمذي (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥/ ١٣٨)، والنسائي (١/ ١٧٠ ـ ١٧١/ ٢٩٢)، وابن ماجه (١/ ٢٠٦/ ٦٢٩) من طريق هشام، به.

قال أبو عُبيدٍ: «فلتُقَرِّصْه». يقول: فلتُقطِّعْه بالماء، وكلُّ مقَطَّعٍ فهو مقَرَّصٌ، يقال منه: المرأةُ قد قَرَّصَت العجينَ. إذا قطَّعَتْه.

قال أبو عمر: قولُ أبي عُبيدٍ عندي في هذا بعيدٌ، وخيرٌ منه قولُ الأخفش، سُئل عن هذه الكلمة، فأراهم كيف ذلك القَرْصُ، فضَمَّ إصبَعَيْه الإبهامَ والسبّابةَ، وأخذ بهما شيئًا من ثوبه، فقال: هكذا يُفعَلُ بالماء في موضع الدم، ثم قال: كما يقرُصُ الرجلُ جارِيَتَه، هو كذلك القرصُ. قال: وأما القَرْسُ بالسّين فهو قَرْسُ البرد.

قال أبو عمر: هؤلاء إنما فسّروا اللفظةَ في اللغة، وأما المعنى المقصودُ إليه بهذا الحديث في الشريعة، فهو غَسلُ دم الحيض من الثوب إذا أصابه، والخبرُ بأنه يجِبُ غسلُه لنجاسته، وحكمُ كلِّ دمٍ كدمِ الحيض، إلا أنّ قليلَ الدم متجاوَزٌ عنه؛ لشرطِ الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحًا، فحينئذٍ هو رِجسٌ. والرِّجسُ النجاسةُ، وهذا إجماعٌ من المسلمين أنّ الدم المسفوح رجسٌ نجِسٌ، إلا أنّ المسفوح وإن كان أصلُه الجارِيَ في اللغة، فإنّ المعنى فيه في الشريعة: الكثيرُ؛ إذ القليلُ لا يكون جاريًا مسفوحًا، فإذا سقطت من الدم الجاري نقطةٌ في ثوبٍ أو بدنٍ، لم يكن حُكمُها حُكمَ المسفوح الكثير، وكان حكمُها حُكمَ القليل، ولم يُلتفَتْ إلى أصلها في اللغة.

ذكر نُعيم بن حمَّادٍ، عن ابن المبارك، عن مبارك بن فَضالةَ، عن الحسن، أنّ النبي ﷺ كان يقتُلُ القملَ في الصلاة، أو قتَلَ القملَ في الصلاة. قال نُعيمٌ: هذا أوّلُ حديثٍ سمعتُه من ابن المبارك. ومعلومٌ أنّ في قتل القمل سَيْلَ يسيرٍ من الدم[1].

---

(١) لم أقف عليه عند غير المصنف، وضعفه الشيخ الألباني، قال في الضعيفة (١٣/ =

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: أخبرنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدثنا عقبة بن مُكْرَمٍ، قال: أخبرنا يونس بن بُكَيرٍ، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمرٍ الأنصاريِّ، قال: أدركتُ فقهاءَنا يقولون: ما أذهبَهُ الحَكُّ من الدم فلا يَضُرُّ، وما أذهبَهُ الفَتْلُ مما يخرُجُ من الأنف فلا يَضُرُّ(١).

قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن عمرانَ بنِ مسلمٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي هريرة، أنه لم يكُنْ يَرَى بالقَطْرة والقَطرتين من الدم في الصلاة بأسًا(٢).

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: وقيل لأبي عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ : إلى أيِّ مذهبٍ تذهبُ في الدم؟ فقال: إذا كان فاحشًا. قيل له: في الثوب؟ فقال: في الثوب، وإذا خرج من الجُرْحِ. قيل له: السائلُ أو القاطِرُ؟ فقال: إذا فَحُشَ، أذهَبُ إلى الفاحشِ على حديث ابن عباسٍ(٣).

قال(٤): وقال أبو عبد الله: عِدَّةٌ من أصحابِ النبيّ ﷺ تكلّموا فيه؛ أبو

= ٩٣٠) بعد أن عزا الحديث للتمهيد: «وهذا منكر المتن جدًّا عندي، وهو من مراسيل الحسن، وهو: البصري، وهي كالريح كما قال بعض الحفاظ، وهذا لو صح السند إليه، فكيف ومبارك بن فضالة ضعيف؟! ونعيم بن حماد مثله في الضعف أو أشد، فقد اتهم بالوضع. وسكت عنه ابن عبد البر لوضوح ضعفه. والله أعلم».

(١) أخرجه: أبو بكر الأثرم في سننه (رقم ١١٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو بكر الأثرم في سننه (رقم ١١٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣/ ١٤٧٩) بهذا الإسناد.

(٣) سنن الأثرم (رقم ١٢٥).

(٤) سنن الأثرم (رقم ١٢٠).

هريرة كان يُدخلُ أصابعه في أنفه[١]، وابنُ عمر عصَرَ بَثْرَةً[٢]، وابنُ أبي أوفى تنخَّمَ دمًا[٢]، وجابرٌ أدخل أصابِعَه في أنفه[٣]، وابن عباسٍ قال: إذا كان فاحشًا[٤].

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: أخبرنا معاوية بن عمرٍو، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، أنه رأى عبدَ الله بنَ أبي أوفَى يتنخَّمُ دمًا عَبيطًا[٥] وهو يصلّي[٦].

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: أخبرنا حُميدٌ، عن بكر بن عبد الله المزنيِّ، أنّ ابن عمر عصَرَ بَثرةً في وجهه، فخرج منها شيءٌ من دمٍ وقَيْحٍ، فمسَحَه بيده وصلّى ولم يتوضّأ[٧].

قال أبو بكرٍ: سمعتُ أبا عبد الله يقول: البولُ والغائطُ غيرُ الدم؛ لأن البول والغائط تُعادُ منهما الصلاةُ، ويُغسَلُ قليلُهما وكثيرُهما.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٥٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٤/ ١٤٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٨/ ٦٦).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٤/ ١٤٨٦).

(٤) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، والبيهقي (٢/ ٤٠٥).

(٥) الدم العبيط: الذي لا خِلَطَ فيه، الطري. مجمل اللغة لابن فارس (ع ب ط).

(٦) أخرجه: أبو بكر الأثرم في سننه (رقم ١١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٤٨/ ٥٧١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٦/ ٦٣) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٦/ ١٣٤٤) من طريق عطاء، به.

(٧) أخرجه: أبو بكر الأثرم في سننه (رقم ١١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٨/ ٦٥) من طريق حماد، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٤٥/ ٥٥٣) من طريق حميد، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣/ ١٤٨٢) من طريق بكر، به. وأخرجه: البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٣٧١). وقال الحافظ: «وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح».

قال: والدمُ إذا فَحُشَ تُعاد منه الصلاةُ في الوقت وغيرِه، كما يُعاد مِن قليلِ البول والعَذِرة.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماءُ على التجاوز والعفو عن دمِ البراغيث ما لم يتفاحَشْ، وهذا أصلٌ في هذا الباب، وهذا الحديثُ أصلٌ في غَسلِ النجاسات من الثِّياب، ولا أعلمُ عن النبيّ ﷺ في غسلِ النجاسات أبيَنَ من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاءُ في غسلِ النجاسات وجعلوه أصلَ هذا الباب؛ إلا أنهم اختلفوا في وُجوبِ غسلِ النجاسات كالدِّماء والعَذِرَات والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثِّياب والأبدان؛ فقال منهم قائلون: غسلُها فرضٌ واجبٌ، ولا تُجزِئُ صلاةٌ من صلّى بثوبٍ نجسٍ، عالمًا كان بذلك أو ساهيًا عنه. واحتجّوا بقولِ الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[1]. وظاهرُه تطهيرُ الثِّياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآنُ بذكرِها في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[2]. ﴿وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾[3]. وهذا كثيرٌ في القرآن وفي أشعار العرب وكلامها، وإن كانت قد تَكْنِي عن القلبِ وطهارتِه وطهارةِ الجَيبِ بطهارة الثوب، فهذه استعارةٌ، والأصلُ في الثوب ما قُلنا.

وقد رُوي عن ابن عباسٍ، والحسن، وابن سِيرينَ، في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾. قالوا: اغسِلْها بالماء، وأَنْقِها من الدَّرَن ومن القَذَرِ[4]. واحتجّوا بأن النبيّ ﷺ أمَرَ بغَسلِ النجاسات من الثِّياب والأرض والبدن؛ فمِن ذلك حديثُ أسماءَ هذا في غسلِ الثَّوب من دم الحيض[5]، ليس فيه خصوصُ

(١) المدثر (٤). (٢) النور (٦٠). (٣) نوح (٧).
(٤) أخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٤٠٩). (٥) انظر حديث الباب.

مقدارِ درهمٍ ولا غيرِه، فهذا الأصلُ في تطهير الثِّياب بالماء من النجاسات، ومنها حديثُ الصَّبِّ على بول الأعرابيّ[١]، وهو الأصلُ في تطهير الأرض، ومنها الصَّبُّ والنَّضحُ على الثوب الذي بال عليه الصبيُّ[٢].

وقد قلنا: إن النَّضحَ المرادُ به الغَسلُ. وقد قال ﷺ: «أكثرُ عذابِ القبر في البول». قال ذلك في الذي كان لا يتنزَّهُ ولا يَسْتَتِرُ مِن بوله[٣]، والآثارُ في مثل هذا كلّه كثيرةٌ جدًّا.

وقال بعضُ من يَرَى غسلَ النجاسة فرضًا: لمّا أجمَعوا على أنّ الكثير من النجاسة واجبٌ غسلُه من الثوب والبدن، وَجَبَ أن يكون القليلُ منها في حُكم الكثير، كالحَدَثِ قياسًا ونظرًا لإجماعهم على أنّ قليلَ الحَدَثِ مثلُ كثيره في نقض الطهارة وإيجابِ الوضوء فيما عدا النومَ، وكذلك دمُ البُرْغُوث ومثلِه، خارجٌ عن الدماء بشرطِ اللهِ في الدم أن يكون مسفوحًا، وهو الكثيرُ الذي يجري، وهذا كلُّه أصلٌ وإجماعٌ. قالوا: فلهذا قلنا: إنّ من صلّى وفي ثوبه، أو موضع سُجودِه ورُكوعه، أو في بَدَنه نجاسةٌ، بطَلَت صلاتُه؛ لأنّ القليل والكثير في ذلك سواءٌ، قياسًا على الحَدَث.

قالوا: ولمّا أجمَعوا، إلا من شذّ ممّن لا يُعَدُّ خلافًا على الجميع لخروجه عنهم، على أنّ من تعمَّد الصلاةَ بالثوب النجِسِ، تفسُدُ صلاتُه ويصلّيها أبدًا متى ما ذكرها، كان من سَهَا عن غسلِ النجاسة ونَسِيَها في حُكم من تعمَّدَها؛

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ١٢٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٧).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١/ ١٢٥/ ٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٨٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة». ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في الزوائد: «وإسناده صحيح وله شواهد».

لأن الفرائض لا تسقُطُ بالنِّسيان في الوضوء والصلاة.

قالوا: ألا ترى أنّ من نَسِيَ مسْحَ رأسِه، أو غَسْلَ وجهِه وصلّى، في حُكم من تعمّد تَرْكَ ذلك في إعادة الصلاة سواءً، وكذلك من نَسِيَ سجدةً أو ركعةً، في حُكم من تعمّد تَرْكَها سواءً، وكذلك من نسِيَ الماءَ في رَحْلِه ولم يَطْلُبْه، ونَسِيَ الثّوبَ وهو معه وصلّى عُريانًا، ونظائرُ هذا كثيرةٌ جدًّا، إلا أنّ الناسيَ غيرُ آثمٍ، والمتعمِّدَ آثمٌ، فهذا الفرقُ بينهما من جهة الإثم، وأما من جهة الحُكمِ فلا.

قالوا: ولمّا كان من تعمّد تَرْكَ سُنّةٍ من السُّنن لم تَجِبْ عليه بذلك إعادةُ صلاته؛ كمَنْ تركَ رَفْعَ اليدين، أو قراءةَ سورةٍ مع أمِّ القرآن، أو التسبيحَ، أو الذكرَ في الركوع والسجود، ونحوَ ذلك من سنن الصلاة وسنن الوضوء، عَلِمْنا أنّ من تَرَكَ غسْلَ النجاسات، فقد ترك فرضًا؛ لإجماعهم على أنّ من تَرَكَ ذلك عامدًا، وصلّى بثوبٍ نجسٍ، أن صلاته فاسدةٌ.

قالوا: وبان بهذا كلِّه أنّ غسل الثياب فرضٌ لا سُنّةٌ، والله أعلم.

فإن قيل: لِمَ ادَّعيتَ الإجماعَ فيمن صلّى بثوبٍ نجسٍ عامدًا أنه يُعيد في الوقت وغيرِ الوقت، وأشهَبُ يقول: لا يُعيد العامدُ وغيرُ العامد إلا في الوقت. ومنهم من يَرْويه عنه عن مالكٍ؟ قيل له: ليس أشهَبُ ولا روايتُه الشاذّةُ عن مالكٍ مما يُعدُّ خلافًا فالصحابة وسائر العلماء يَمنَعُ من ادِّعاء إجماعِهم؛ لأنّ من شذّ عنهم مأمورٌ باتّباعهم وهو محجوجٌ بهم.

وقال المغيرةُ، وابن دينارٍ، وابن القاسم، وعبد الملك: يُعيد العامدُ في الوقت وغيرِ الوقت. وهو الصحيح عن مالكٍ.

قالوا: وقد قال الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾. فجمعت الآيةُ تطهيرَ الثِّياب وما قاله أهلُ التفسير من تطهير القلب، وأفادت المعنيين جميعًا. قالوا: ومَنْ حَمَل الآية على أكمل الفوائد كان أَوْلى، على أن القرآن ليس فيه آيةٌ تنُصُّ أن الثيابَ القلوبُ، وقد سمّى الله عز وجل في كتابه الثيابَ ثيابًا، ولم يُسمِّ القلوبَ ثيابًا.

فهذه جملةُ ما احتجّ به من ذهب إلى إيجاب غسلِ النجاسات وإزالتها من الثوب والأرض والبدن فرضًا. وهو قولُ الشافعيّ، وأحمد، وأبي ثورٍ، وإليه مال أبو الفرج المالكيُّ، ولا يلتفِتُ الشافعيُّ إلى تفسيرٍ يخالفُ الظاهرَ إلا أن يُجمِعوا عليه.

وقال آخرون: غسلُ النجاسات سُنّةٌ مسنونةٌ من الثياب والأبدان والأرض؛ سَنَّ ذلك رسولُ الله ﷺ. وذكروا قولَ سعيد بن جبيرٍ، أنه قال لمن خالفه في ذلك: اقْرَأْ عليَّ آيةً تأمرُ بغسل الثياب[1].

قالوا: وأما قولُ الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾. فهذه كنايةٌ عن الكفر وتطهيرِ القلب منه، ألا ترى أنه عَطَفَ على ذلك قولَه عز وجل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾[2]. يعني الأوثانَ، فكيف يأمُرُه بتطهير الثياب قبل تركِ عبادةِ الأوثان؟ قالوا: والعرب تقول: فلانٌ نَقِيُّ الثوبِ، وطاهرُ الجيبِ. إذا كان مسلمًا عفيفًا؛ يَكنُون بذلك عن سلامته، ولا يريدون بذلك غَسْلَ ثوبِهِ من النجاسة.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٦٦٠).

(٢) المدثر (٥).

قالوا: ويبعُدُ أن يكون الله عز وجل يَعطِفُ النهيَ عن عبادة الأوثان على تطهير الثِّياب من النجاسات.

قالوا: ودليلُ ذلك أن هذه السورةَ نزلت قبل نزول الشرائع؛ من وضوءٍ وصلاةٍ وغيرِ ذلك، وإنما أُريدَ بها الطهارةُ من أوثان الجاهلية وشِرْكِها، ومن الأعمال الخبيثة.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أحمد بن دُحيمٍ، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وعليُّ بنُ عبد الله ومحمودُ بنُ خِداشٍ، قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصورٍ، عن أبي رَزِينٍ في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾. قال: عَمَلَك أَصْلِحْهُ. قال: كان الرجلُ إذا كان حَسَنَ العملِ، قيل: فلانٌ طاهرُ الثِّياب[1].

قال: وحدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن ابن جُريجٍ، قال: حدثنا عطاءٌ، عن ابن عباسٍ قولَه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾. قال: في كلام العرب: فلانٌ نقيُّ الثِّيابِ[2].

ورواه بُنْدارٌ، عن يحيى القطانِ، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾. قال: في كلام العرب: أَنْقِها.

وهذا خلافُ حديثِ مُسَدَّدٍ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٤٥٧/ ٣٧٦٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٤٠٩) من طريق جرير، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٤٠٦) من طريق يحيى القطان، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٦٠)، والحاكم (٢/ ٥٠٦) من طريق ابن جريج، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾. قال: من الإثم[١].

قال: وأخبرنا وكيعٌ، عن سفيان، عن الأجلحِ، عن عكرمةَ: لا تَلْبَسْها على معصيةٍ[٢].

وذكر معمرٌ، عن قتادة في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾. قال: كلمةٌ تقولها العربُ: طهِّرْ ثيابَك. أي: من الذنبِ[٣].

وذكر حجَّاجٌ، عن ابن جُريجٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾. قال: لستَ بساحرٍ ولا كاهنٍ، فأعْرِضْ عما قالوا[٤].

قال ابن جُريجٍ: وأخبرني عطاءٌ، عن ابن عباسٍ، أنه سَمِعه يقولُ في: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾. قال: من الإثم. يقولُ: هي في كلام العرب[٥].

وذكر إسماعيل، قال: حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، عن الأجلحِ، قال: سمعتُ عكرمةَ سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٤٠٦) من طريق وكيع، به. وأخرجه: ابن حبان (١٦/ ٣١٠/ ٧٣١٧) عن إبراهيم، به.
(٢) أخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٤٠٨) من طريق وكيع، به.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٦٢)، وابن جرير (٢٣/ ٤٠٧) من طريق معمر، به.
(٤) أخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٤٠٩) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.
(٥) أخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٤٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٦٠)، والحاكم (٢/ ٥٠٦) من طريق ابن جريج، به، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

﴿٤﴾. قال: أُمِرَ ألا يلبَسَ ثوبَه على غَدْرَةٍ، أما سمعتَ قولَ غَيْلَانَ بنِ سلمةَ الثقفيِّ:

وإنّي بحَمدِ اللهِ لا ثوبَ فاجرٍ لبِستُ ولا مِنْ غَدْرَةٍ أتقنَّعُ[1]

قال أبو عمر: معروفٌ عند العرب أنها تَكْنِي بطهارة الثوب عن العَفَافِ، وبفضلةِ الثوبِ وسَعَتِه عن العطاء.

أخبرنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الكِنديُّ، قال: حدثنا موسى بن عُبيد الله بن خَاقَانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أبي سعدٍ الورَّاقُ، قال: حدثني أحمد بن معاوية، قال: سمعتُ الأصمعيَّ، قال: سمعتُ طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيّب يحدّث عن أعرابيٍّ قال: بنو سيَّارٍ؛ فلانٌ فارِسُهم، وفلانٌ لسانُهم، وفلانٌ أوسَعُهم عليهم ثوبًا. يعني: أكثَرُهم عليهم فضلًا، وهو قولُ رُؤبةَ لأبيه:

وَهْوَ عَلَيْكَ واسِعُ العِطافِ

وقال عنترةُ:

نَفَى الذَّمَّ عن أثوابِه مثلَ ما نَفَى أَذَى دَرَنًا عن جِلدِهِ الماءُ غاسِلِ

أراد: نفى الماءُ أَذَى غاسِلٍ درنًا.

قالوا: وأما ما احتجّ به من خالَفَنا من إجماعهم على أن من تعمّد الصلاةَ بثوبٍ نجسٍ فيه نجاسةٌ كثيرةٌ أنه عليه إعادتُها في ثوبٍ طاهرٍ، فإنما ذلك لأنه استخفّ وعانَدَ.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٨/ ١٩٣)، وابن جرير (٢٣/ ٤٠٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة (٤/ ٣٥٢)، من طريق الأجلح، به.

قالوا: وقد وَجَدْنا من السُّنَن ما تفسُدُ الصلاةُ بتركها عمدًا؛ من ذلك الجِلسةُ الوُسطى، هي عندنا سُنّةٌ وعندكم، ومن تعمّد تَرْكَها فسدت صلاتُه، فغيرُ نكيرٍ أن يكون مثلَ ذلك مَنْ تعمَّدَ الصلاةَ في الثوب النجس.

قال أبو عمر: الفرقُ بين غسل النجاسة عندنا وبين الجِلسة الوُسطى، أن الصلاة تفسُدُ بالسَّهو عن الجِلسة الوُسطى، إذا لم يذكُرْ ذلك إلا بعد خروج الوقت، ولا تفسُدُ صلاةُ مَنْ سَهَا فصلّى بثوبٍ نجسٍ إذا خرج الوقت؛ فلهذا لا يَصِحُّ الانفصالُ بما ذكر هذا القائلُ على مذهب مالكٍ.

قال أبو عمر: أما حكايةُ أقوالِ الفقهاء في هذا جملةً؛ فجملةُ مذهب مالكٍ وأصحابه إلا أبا الفرَجِ، أنّ إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجبٌ بالسُّنّة وجوبَ سُنّةٍ وليس بفرضٍ.

قالوا: ومن صلّى بثوبٍ نجسٍ أعاد في الوقت، فإن خرج الوقتُ فلا شيء عليه.

وقال مالكٌ في يسير الدم: لا تُعاد منه الصلاةُ في وقتٍ ولا بعدَه، وتُعاد من يسيرِ البول والغائط. ونحوُ هذا كلِّه من مذهب مالكٍ قولُ الليث بن سعدٍ.

ومن حُجّتهم على استحباب الإعادة في الوقت؛ لأنّ فاعِلَ ذلك مع بقاء الوقت مستدرِكٌ فضلَ السُّنّةِ في الوقت، ألا ترى أن من صلّى وحده ثم أدرك الجماعةَ يصلّي تلك الصلاةَ في وقتها، يُندَبُ إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظُهرًا أو عِشاءً بإجماعٍ، وفي غيرهما اختلافٌ، ولو وجدهم يَجمَعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يَأمُرْه أحدٌ بالدخول معهم، وفي

هذا دليلٌ على أن استدراك فضلِ السُّنّة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقتِ لا في بعدِه.

ومما استدلّ به مَنْ لم يُبْطِلْ صلاةَ من صلّى وفي ثوبه نجاسةٌ، وجعَلَ غسلَ النجاسةِ بسُنَّةٍ لا بفرضٍ، ما رواه حمّاد بن سلَمةَ، عن أبي نَعَامةَ قيسِ بن عَبَايةَ، عن أبي نضرةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أن النبيّ ﷺ دخل الصلاةَ ونعلَاه في رِجلَيْه، ثم خلعهما، فخلع الناسُ نِعالَهم، فلما انصرف قال لهم: «لِمَ خلعتُمْ نِعالَكم؟». قالوا: لمّا رأيناك خلعتَ خلَعْنا. فقال: «إنما خلعتُهما لأنّ جبريل أخبرني أن فيهما قَذَرًا»[١]. ففي هذا الحديث ما يدلّ على أن غسل القَذَرِ ليس بواجبٍ فرضًا، ولا كونُه في الثوب يُفسِدُ الصلاةَ؛ لأنه لم يذكُرْ إعادةً.

وقال الشافعيُّ: قليلُ الدَّمِ والبولِ والعَذِرةِ وكثيرُ ذلك كلُّه سواءٌ، تُعاد منه الصلاةُ أبدًا، إلا ما كان نحوَ دمِ البراغيث وما يَتَعافاه الناسُ، فإنه لا يُفسِدُ الثوبَ ولا تُعاد منه الصلاة. ونحوَ قولِ الشافعيّ في هذا كلِّه قال أبو ثورٍ، وأحمد بن حنبلٍ، إلا أنهما لا يُوجِبان غسلَ الدمِ حتى يتفاحش. وهو قولُ الطبريّ، إلا أن الطبريَّ قال: إن كانت النجاسةُ قدرَ الدِّرهم أعاد الصلاةَ أبدًا. ولم يَحُدَّ أولئك شيئًا، وكلُّهم يرى غسلَ النجاسة فرضًا.

وقولُ أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبريِّ في مراعاة قدرِ الدِّرهم من النجاسة.

وقال محمد بن الحسن: إن كانت النجاسةُ رُبُعَ الثوبِ فما دونَ، جازتِ الصلاةُ.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

وأما قولهم مفسَّرًا في هذا الباب؛ فقال مالكٌ في الدم اليسير: إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مَضَى فيها، وفي الكثير يَنْزِعُه ويستأنفُ الصلاةَ، وإن رآه بعد فراغِه أعاد ما دام في الوقت.

وقال في البول والرَّجيع والمنيِّ والمذْيِ وخَرْوِ الطيرِ التي تأكل الجِيَفَ: إن ذَكَره وهو في الصلاة في ثوبه قَطَعها واستقبلها، وإن صلّى أعاد ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقتُ لم يُعِدْ.

قال ابن القاسم: والقيءُ عند مالكٍ ليس بنجسٍ، إلا أن يكون القيءُ قد تغيَّرَ في جوفه، فإن كان كذلك فهو نجسٌ.

وقال الشافعيُّ في الدَّمِ والقَيْح: إذا كان قليلًا كدمِ البراغيث وما يتعافاه الناسُ لم يُعِدْ، ويعيدُ في الكثير من ذلك. قال: وأما البول والعَذِرة والخمرُ، فإنه يُعيد في القليل من ذلك والكثير. والإعادةُ عنده واجبةٌ لا يُسقِطها خروجُ الوقت.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، في الدَّمِ والعَذِرة والبولِ ونحوِه: إن صلّى وفي ثوبه مِن ذلك مقدارُ الدِّرهم جازت صلاتُه. وكذلك قال أبو حنيفة في الرَّوْثِ: حتى يكون كثيرًا فاحشًا.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، في بول ما يُؤكَلُ لحمُه: حتى يكون كثيرًا فاحشًا.

وذهب محمد بن الحسن إلى أنّ بولَ كلِّ ما يُؤكل لحمُه طاهرٌ كقول مالكٍ.

وقال الشافعيُّ: بولُ ما يؤكل لحمُه نَجِسٌ.

قال أبو عمر: اختلافُ العلماء في أبوال ما يؤكل لحمُه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضِعَ ذكرِه، ولا موضِعَ اختلافِ الحُجَّة فيه.

وقال زُفَرُ في البول: قليله وكثيره يفسِدُ الصلاةَ. وفي الدم: حتى يكون أكثرَ مِن قدر الدِّرهم.

وقال الحسن بن حيٍّ في الدم في الثوب: يُعيد إذا كان مقدارَ الدرهم، وإن كان أقلَّ من ذلك لم يُعِدْ. وكان يقول: إن كان في الجسد أعاد، وإن كان أقلَّ من قدرِ الدرهم. وقال في البول والغائط: يفسِدُ الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب.

وقال الثوريُّ: يغسِلُ الرَّوثَ والدمَ. ولم يَعْرِفْ قدرَ الدرهم.

وقال الأوزاعيُّ في البول في الثوب: إذا لم يَجِدِ الماءَ تيمَّم وصلّى، ولا إعادةَ عليه إن وجد الماءَ.

ورُوي عن الأوزاعيِّ أنه إن وجد الماءَ في الوقت أعاد. وقال في القيء يصيب الثوبَ ولا يعلَمُ به حتى يصلّي: مَضَت صلاتُه. وقال: إنما جاءت الإعادةُ في الرَّجيع. قال: وكذلك في دم الحيض لا يُعيد. وقال في البول: يُعيدُ في الوقت، فإذا مضى الوقتُ فلا إعادة عليه.

قال أبو عمر: أقاويل الأوزاعيِّ في هذا الباب مضطربةٌ لا يَضبِطُها أصلٌ.

وقال اللّيثُ في البول والرَّوث والدم وبول الدابّةِ ودم الحيض والمنيّ: يُعيد، فات الوقتُ أو لم يفُتْ. وقال في يسير الدم في الثوب: لا يُعيدُ في الوقت ولا بعدَه. قال: وسمعتُ الناسَ لا يَرَون في يسير الدم يُصلَّى به وهو

في الثوب بأسًا، ويَرَون أن تُعادَ الصلاةُ في الوقت من الدم الكثير. قال: والقَيْحُ مثلُ الدمِ.

قال أبو عمر: هذا أصحُّ عن الليث مما قدّمنا عنه، وقد أوْرَدْنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهلِ الفُتيا مجملةً ومفسَّرةً بعد إيراد الأصل الذي منه تفرّعت أقوالُهم من الكتاب والسُّنّة والإجماع.

والذي أقول به: إنّ الاحتياط للصلاة واجبٌ، وليس المرءُ على يقينٍ من أدائها إلا في ثوبٍ طاهرٍ وبَدَنٍ طاهرٍ من النجاسة، وموضِعٍ طاهرٍ، على حدودها، فلينظُر المؤمنُ لنفسه ويجتهِدْ.

وأما الفتوى بالإعادة لمن صلّى وحده وجاء مستفتِيًا فلا، إذا كان ساهيًا ناسيًا؛ لأنّ إيجاب الإعادة فرضًا يَحتاجُ إلى دليلٍ لا تنازُعَ فيه، وليس ذلك موجودًا في هذه المسألة. وقد رُوي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيّب، وسالمٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، والشعبيِّ، والزهريِّ، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ، في الذي يصلّي بالثوب النجِسِ وهو لا يعلَمُ، ثم عَلِمَ بعد الصلاة، أنه لا إعادةَ عليه[1]. وبهذا قال إسحاق، واحتجّ بحديث أبي سعيدٍ المذكور في هذا الباب.

قال أبو عمر: والحديثُ حدّثناه عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمَّادُ بن سلَمَة، عن أبي نَعَامةَ السعديِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يصلّي بأصحابه إذ خَلَع نعلَيْه فوضعهما

---

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨٧).

عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ ألقَوْا نِعالَهم، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «ما حَمَلكم على إلقاء نِعالِكم؟». قالوا: رأيناك ألقَيْتَ نعلَيْك فألقَيْنا نِعالَنا. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنّ فيهما قَذَرًا». وقال: «إذا جاء أحدُكم المسجدَ فلينظُرْ؛ فإن رأى في نعلَيْه قَذَرًا أو أذًى فليمسَحْ ولْيُصَلِّ فيهما»[(١)]. وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسيُّ[(٢)]، ويزيد بن هارون[(٣)]، وعَفَّانُ بن مسلمٍ[(٤)]، عن حمّاد بن سلَمَة بإسنادِه مثلَه.

ورواه حمَّاد بن زيدٍ، عن أيوب، عن أبي نَضْرَةَ مرسلًا[(٥)].

ورواه أبانٌ، عن قتادة، عن بكرٍ المزنيِّ، عن النبيّ ﷺ مثلَه[(٦)].

ففي هذا الحديث ما يدلّ على جواز صلاةِ مَن صلّى وفي ثوبه نجاسةٌ، إذا كان ساهيًا عنها غيرَ عالمٍ بها، على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم، وفي ذلك دليلٌ على أنّ غسل النجاسات ليس بفرضٍ، والله أعلم.

وقد احتجّ بعضُ أصحابنا بحديث ابن مسعودٍ، أنّ رسول الله ﷺ لما

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧/ ٦٥٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١٠٧/ ١٠١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٨)، والطحاوي (١/ ٥١١)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠/ ٢١٨٥)، من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٤/ ٨١٠٥)، وأحمد (٣/ ٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٧/ ١٠١٧)، والحاكم (١/ ٢٦٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٧/ ٨١١٥) من طريق عفان بن مسلم، به.

(٥) ذكره: ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢١)، والدارقطني في العلل (٦/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

(٦) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٢٧/ ٦٥١) من طريق أبان، به. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٢٥): «هذا مرسل».

وضع عُقبةُ بنُ أبي مُعَيْطٍ سَلَى[١] الجَزُورِ على ظهره وهو يصلّي[٢]، فلم يَقطَعْ لذلك صلاتَه. كان ذلك دليلًا على أن النجاسة ليس بفرضٍ غسْلُها، ولو سَلِمَ له ظاهرُ هذا الحديث بأن يكون السَّلَى من جزورٍ غيرِ مُذكًّى، لَمَا كان غسلُ النجاسات سُنّةً ولا فرضًا، وقد أجمعوا أنّ مِن شرطِ الصلاة طهارةَ الثِّيابِ والماءِ والبدنِ والموضعِ، فدلّ على نسْخِ هذا الخبر، وفي هذا الحديث نظرٌ.

وقد رُوي عن ابن مسعودٍ في ذلك نحوُ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريّ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو غَسَّانَ مالكُ[٣] بنُ إسماعيل النَّهديُّ، عن زُهير بن معاوية، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمةَ، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: خَلَعَ النبيُّ ﷺ نعلَيْه وهو يصلّي، فخَلَع مَن خلفَه، فقال: «ما حَمَلكم على خلعِ نِعالِكم؟». قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعتَ فخلَعْنا. قال: «إنّ جبريل أخبرني أن في إحداهما قَذَرًا، فإنما خلعتُهما لذلك، فلا تخلَعُوا نِعالَكم»[٤].

---

(١) السَّلَى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمّه ملفوفًا فيه النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٣)، والبخاري (١/ ٤٦٠/ ٢٤٠)، ومسلم (٣/ ١٤١٨ ـ ١٤١٩/ ١٧٩٤)، والنسائي (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨/ ٣٠٦).

(٣) في الأصل: خالد. وكذا في مسند ابن أبي شيبة، ومن طريقه أورد المصنف هذه الطريق في التمهيد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ٢٢٦/ ٣٣٤) بهذا الإسناد. وفيه خالد بن إسماعيل بدل مالك بن إسماعيل، وزبيد بدل زهير بن معاوية.

وأخرجه: البزار (٥/ ١٦/ ١٥٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥١١)، والطبراني =

وأما قولُ مَنْ قال بالإعادة في الوقت لمن صلّى بثوبٍ نجسٍ، فإنما ذلك استحبابٌ واستحسانٌ ليُدْرِكَ فضلَ السُّنّة والكمالَ في الوقت، على ما تقدّم ذكرُنا له.

وروى حمّاد بن زيدٍ، عن هشام بن حسَّانَ والأشعثِ الحُمرانيِّ، أن الحسن كان يقول: إذا رأى في ثوبه دمًا بعدما صلّى أنه يُعيدُ ما كان في الوقت، وإن كان في جلدِه أعاد وإن ذهب الوقتُ[1].

قال حمّادٌ: وقال هشامٌ: إذا رأى دمًا أو جنابةً أو نجاسةً أعاد وإن ذهب الوقتُ. وقاله أبو قِلابةَ[2]. وهو قولُ أبي حنيفة، والشافعيِّ، وأحمد، وأبي ثورٍ، والطبريِّ؛ لأنّ الإعادة إذا وجبت لم يُسْقِطْها خروجُ الوقت.

ولا فرقَ في القياس بين البدن والثوب، وقد تقدّمت الحُجَّةُ في هذا الباب لكِلَا القولين.

وأما قولُ من رَاعَى في النجاسات قدرَ الدِّرهم، فقولٌ لا أصلَ له ولا معنى يَصِحُّ؛ لأنّ التحديد لا يثبُتُ إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي. والذي يَصِحُّ عندي في مذهب مالكٍ بما أقطَعُ على صحّته عنه فيما دلّ عليه عُظْمُ مذهبِه في أجوبته، أنه من صلّى بثوبٍ نجسٍ فيه نجاسةٌ ظاهرةٌ لا تخفى، فإنه يُعيد أبدًا، كمن صلّى بماءٍ قد ظهرت فيه النجاسةُ فغيَّرَتْه، أو

= (١٠/ ٦٨/ ٩٩٧٢) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، به. قال البوصيري (مختصر إتحاف السادة المهرة: ٢/ ٤٠٨): «رواه ابن أبي شيبة، والبزار، والبيهقي بسند ضعيف؛ لضعف أبي حمزة».

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٠/ ٤٠٠٨).

تيمَّمَ على موضعِ النجاسةُ فيه ظاهرةٌ غالبةٌ، ومن صلّى بثوبٍ قد استيقَنَ فيه نجاسةً، إلا أنها غيرُ ظاهرةٍ فيه، أعاد في الوقت، وعليه أن يَغسِلَه كلَّه لما يُستقبَلُ، كمن توضّأ بماءٍ لم تغيِّرْه النجاسةُ، أو كمن تيمَّمَ على موضعٍ لم تظهَرْ فيه نجاسةٌ. هذا عندي أصحُّ ما يجيء على مذهب مالكٍ، وما أستوحِشُ ممن خالفني عنه في ذلك، وبالله العصمةُ والتوفيقُ لا شريك له.

وقياسُهم ذلك على حَلْقةِ الدُّبُر في الاستنجاء، مع إقرارِهم أنّ ذلك موضعٌ مخصوصٌ بالأحجار؛ لأنها لا تُزيلُ النجاسةَ إزالةً صحيحةً كالماء، وأنّ ما عدا المخرجَ لا يُطهِّرُه إلا الماءُ، أو ما يعملُ عملَ الماءِ عندهم في إزالة عينِ النجاسة. قياسًا على غيرِ نظيرٍ ولا علَّةٍ معلولةٍ. وبالله التوفيق.

وأما قولُه: «ثم لتَنْضَحْه بالماء، ثم لتُصَلِّ فيه». فيحتمِلُ أن يكون النَّضحُ هاهنا الغَسْلُ، على ما بيَّنَّا في غير موضعٍ من كتابنا هذا. ويحتمِلُ أن يكون النَّضْحُ الرَّشُّ لما شُكَّ فيه ولا يُرى، فيقطَعُ بذلك الوسوسةَ، إذ الأصلُ في الثوب الطهارةُ حتى تُستيقَنَ النجاسةُ، فإذا استوقِنَتْ لزِمَ الغسلُ والتطهيرُ. وأما الرّشُّ، فلا يُزيلُ نجاسةً في النظر، وقد بيَّنَّا أيضًا هذا المعنى في مواضِعَ من هذا الكتاب، ولولا أنّ السلف جاء عنهم النَّضْحُ ما قلنا بشيءٍ منه، ولكن قد جاء عن عمر حين أجنَبَ في ثوبه: أغسِلُ ما رأيتُ، وأنضَحُ ما لم أَرَه[1]. وعن أبي هريرة وغيره مثلُ ذلك[2]. وذلك عندي، والله أعلم، قطعٌ لحَزَازاتِ النفوس، ووساوسِ الشيطان.

روى الأوزاعيُّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة،

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٩).

قالت: إذا حاضت المرأةُ في الثوب ثم طهُرَت، فلتَتَبّعْ ما أصاب ثوبَها من الدم فلتغسِلْه وتنضَحْ باقِيَه ثم تصلّي فيه[١].

وفي هذا الحديثِ وحديثِ أسماءَ المذكور في هذا الباب، دليلٌ على أن قليل الماء يطهِّرُ النجاسةَ إذا غلب عليها واستهلكها، ومعلومٌ أن دم الحيض في ذلك الثوب قد طهَّرَه ما دون القُلَّتين، وقد بيَّنَّا الصحيحَ عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة[٢]، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه: الدارمي (١/ ٢٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٧٢/ ٧٠٢) من طريق الأوزاعي، به. وليس فيه ذكر النضح. وأخرجه: البخاري (١/ ٥٤٠/ ٣٠٨)، وابن ماجه (١/ ٢٠٦/ ٦٣٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به.

(٢) انظر (ص ٢٩ من هذا المجلد).

ما جاء في نجاسة سؤر الكلب

[٢] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم، فلْيَغْسِلْه سبعَ مرَّاتٍ»[١].

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» بهذا الإسناد عند جميع رُواته، فيما علمتُ.

ورواه يعقوب بن الوليد، عن مالكٍ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس بمحفوظٍ لمالكٍ بهذا الإسناد.

حدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن هارونَ الأنماطيُّ بمكة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا جدِّي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، قال: حدثنا مالكٌ، عن سُهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء غُسِلَ سبعَ مرَّاتٍ»[٢].

هذا عندي خطأٌ في الإسناد لا شكَّ فيه، والله أعلم.

حدثني خلفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكريُّ، قال: حدثنا الرَّبيعُ بن سليمان والمُزَنِيُّ، قالا: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (١/ ٣٦٤/ ١٧٢)، ومسلم (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩[٩٠])، والنسائي (١/ ٥٥/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ١٣٠/ ٣٦٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (١٠/ ٤١٨/ ١٧٨٨٤) من طريق يعقوب بن الوليد، به. وأخرجه: الإسماعيلي في معجمه (١/ ٤٩٢) من طريق يعقوب بن الوليد، به موقوفًا.

إدريس الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَرِب الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلْيَغْسِلْه سبعَ مرَّاتٍ»[١].

وهكذا يقول مالكٌ في هذا الحديث: «إذا شَرِب الكلبُ». وغيرُه من رُواة حديثِ أبي هريرة هذا، بهذا الإسناد وبغيره، على تواتر طُرُقِه وكثرتِها، عن أبي هريرة وغيرِه، كلُّهم يقول: «إذا وَلَغَ الكلبُ». ولا يقولون: «شَرِبَ الكلبُ». وهو الذي يعرِفُه أهلُ اللغة[٢].

وأما قوله في الحديث: «فلْيَغْسِلْه سبعَ مرَّاتٍ». ولم يَزِدْ، ولا ذَكَر التُّرابَ في أُخراهنَّ ولا أُولاهُنَّ، فكذلك رواه الأعرجُ[٣]، وأبو صالحٍ[٤]، وأبو رزينٍ[٥]، وثابتٌ الأحنفُ[٦]، وهمَّام بن مُنبِّهٍ[٧]، وعبد الرحمن أبو

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٤٥) بهذا الإسناد.

(٢) تعقب الحافظ العراقي كلام الإمام ابن عبد البر هذا في طرح التثريب (٢/ ١٢٠) فقال بعد أن ساق كلامه: «وسبقه إلى ذلك الحافظان أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، وأبو عبد الله محمَّد بن إسحاق بن منده، فقالا: إن مالكًا تفرد بقوله: «شرب». وليس كما ذكروا، فقد تابع مالكًا على قوله: «شرب» مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وورقاء بن عمر، كما بينه ابن دقيق العيد في الإمام، على أن بعض الرواة عن مالك رواه عنه بلفظ: «ولغ» كما رواه غيره، ورواه ابن ماجه من رواية رَوح بن عُبَادة عن مالك هكذا في بعض نسخ ابن ماجه، وفي بعضها: «شرب»، وذكر أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في أطراف الموطأ أن أبا علي الحنفي رواه عن مالك بلفظ: «ولغ». والمعروف عن مالك: «شرب» كما اتفق عليه رُواةُ الموطأ».

(٣) حديث الباب.

(٤) أبو صالح السمان هو ذكوان، وسيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧١)، والنسائي (١/ ٥٦/ ٦٤).

(٧) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

السُّدِّيِّ[١]، وعبيد بن حُنينٍ[٢]، وثابت بن عياضٍ مولى عبدِ الرحمن بن زيدٍ[٣]، وأبو سلمة[٤]، كلُّهم رَوَوْه عن أبي هريرة، ولم يذكُرُوا التُّرابَ.

واختُلِف عن ابن سِيرينَ في ذلك، فروى هشامٌ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلَغ فيه الكلبُ أن يَغْسِلَه سبعَ مرارٍ، أُولَاهنّ بالتُّراب»[٥].

وكذلك رواه حبيبُ بنُ الشهيد، عن محمد بن سيرينَ، عن أبي هريرة[٦].

وكذلك رواه أيوبُ في غير رواية حمّاد بن زيدٍ عنه، عن محمد بن سيرينَ، إلا أنّ أيوب وَقَفَه على أبي هريرة، وقال: كان محمدٌ يَنْحُو بأحاديث أبي هريرة نحوَ الرَّفعِ[٧].

ورواه حمَّاد بن زيدٍ، عن أيوب، فلم يذكُرْ فيه الترابَ[٨].

ورواه قتادة، عن ابن سيرينَ، أنه حدّثه عن أبي هريرة، أن نبيّ الله ﷺ

---

(١) أخرجه: البزار (١٧/ ١٣٢/ ٩٧٢٠)، وأبو عبيد في الطهور (رقم ٢٠٣)، وابن عدي في الكامل (١٠/ ٢٦٩).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٩٨).
(٣) ثابت بن عياض هو نفسه ثابت الأحنف المتقدم ذكره، وينظر التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم لأبي عبد الله المقدمي (١٦٦).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧١)، والنسائي (١/ ٥٦/ ٦٥).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٧)، ومسلم (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩[٩١]) وأبو داود (١/ ٥٧/ ٧١) من طريق هشام، به.
(٦) ذكره: أبو داود (١/ ٥٨) عقب الحديث (٧١)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٤).
(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٩) والترمذي (١/ ١٥١/ ٩١) من طريق أيوب مرفوعًا، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ولفظ الترمذي: «أولاهن أو أخراهن».
(٨) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٧٢) من طريق حماد بن زيد، به موقوفًا.

قال: «إذا وَلَغ الكلبُ في الإناء فاغسِلُوه سبعَ مرَّاتٍ، السابعةُ بالتراب»[١].

ورواه خِلاسٌ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ فقال: «أُخرَاهنّ بالتراب»[٢]. وبعضُهم يقول في حديث خِلَاسٍ: «إحداهنّ بالتراب»[٣]. وسائرُ رُواة أبي هريرة لم يذكروا الترابَ، لا في الأولى ولا في الآخرة، ولا في شيءٍ من الغَسَلات. فهذا ما في حديثِ أبي هريرة.

وأما حديثُ عبد الله بن مُغفَّلٍ المزنيِّ، فإنه جعلها ثمانِيَ غَسَلاتٍ، منها سبعُ غسلاتٍ بالماء، وجعَلَ الغسلةَ الثامنةَ بالتراب.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا شَبَابةُ، قال: حدثنا شُعبة، عن أبي التَّيَّاح، قال: سمعتُ مُطرِّفًا يحدّث عن ابن المغفَّل، أنّ رسول الله ﷺ أمَرَ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم وللكلابِ؟». ثم رخَّصَ لهم في كلب الصيد، وقال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء فاغسِلوه سبعَ مرّاتٍ، وعَفِّرُوه الثامنةَ بالتراب»[٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٩/ ٧٣)، والنسائي (١/ ١٩٤/ ٣٣٨) من طريق قتادة، به. ووقع عند النسائي: أولاهن بالتراب.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ١٩٤/ ٣٣٧) من طريق خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به. بلفظ: أولاهن بالتراب.

(٣) أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١٢١/ ٣٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٧٨/ ٦٩) من طريق خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٢/ ١٨٥١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٣٠/ ٣٦٥). وأخرجه: أحمد (٤/ ٨٦)، ومسلم (١/ ٢٣٥/ ٢٨٠)، وأبو داود (١/ ٥٩/ ٧٤)، والنسائي (١/ ٥٧ ـ ٥٨/ ٦٧) من طريق شعبة، به.

وبهذا الحديث كان يُفتي الحسنُ؛ أنْ يُغسَلَ الإناء سبعَ مرّاتٍ، والثامنةُ بالتراب[١]. ولا أعلمُ أحدًا كان يُفتي بذلك غيرَه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الكلب الذي أُبيح اتّخاذُه هو المأمورُ فيه بغسلِ الإناء مِن وُلوغِه سبعًا، وهذا يشهَدُ له النظرُ والمعقول؛ لأن ما لم يُبَحِ اتخاذُه، وأُمِرَ بقتله، محالٌ أن يُتعبَّدَ فيه بشيءٍ؛ لأنّ ما أُمِرَ بقتله فهو معدومٌ لا موجودٌ، وما أُبيح لنا اتّخاذُه للصيد والماشية، أُمِرْنا بغسل الإناء من وُلوغه.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِينٍ، أنه رأى أبا هريرة يضرِبُ جبهتَه بيده، ثم يقول: يا أهلَ العراق! أتزعمون أني أكذِبُ على رسول الله ﷺ ليكونَ لكم المَهْنَأُ وعليَّ الإثمُ؟ أشهَدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فليغسِلْه سبعَ مرّاتٍ»[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن الجَهْمِ، قال: حدثنا عبد الوهّاب، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن الأعمش، عن ذَكوانَ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا ولَغ الكلبُ في الإناء فاغسِلُوه سبعَ مرّاتٍ»[٣].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١/ ١٨٤٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٣٠/ ٣٦٣). وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٠٥/ ٩٧٩٧) من طريق أبي معاوية، به. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٦١).

(٣) أخرجه: الطحاوي (١/ ٢١) من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه: الطيالسي (٤/ =

وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن همَّام بن مُنبِّهٍ، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغ فيه الكلبُ؛ أنْ يغسِلَه سبع مرّاتٍ»[(١)].

قال أبو عمر: اختلف العلماءُ في العمل بظاهر هذا الحديث، واختلفوا في معناه أيضًا على ما نذكُرُه بعونِ الله.

فأما أكثرُ أهلِ العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مِن فقهاء المسلمين، فإنهم يقولون: إنّ الإناء يُغسَلُ مِن وُلوغ الكلب سبع مرّاتٍ بالماء.

وممن رُوي ذلك عنه بالطُّرُق الصِّحاح؛ أبو هريرة[(٢)]، وابن عباسٍ، وعروة بن الزُّبير، ومحمد بن سِيرينَ، وطاوسٌ، وعمرو بن دينارٍ[(٣)].

وبه قال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثورٍ، وأبو عُبيدٍ، وداود، والطبريُّ.

ذكر المروزيُّ، قال: أخبرنا أبو كاملٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ[(٤)]، عن أبي حمزة، قال: سمعتُ ابن عباسٍ يقول: إذا ولَغ الكلبُ في الإناء فاغسِلْه سبعَ مرارٍ، فإنه رِجْسٌ، ثم اشرَبْ منه وتوضَّأْ[(٥)].

= ١٦٧/ ٢٥٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٨٠) من طريق شعبة، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٩٦/ ٣٢٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٤) ومسلم (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩[٩٢]).

(٢) تقدم تخريجه موقوفًا على أبي هريرة في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٤).

(٤) في النسخ الخطية: زرعة.

(٥) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٦) من طريق أبي كامل، به. وليس فيه قوله: سبع مرار. وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٣٦٧).

قال: وحدثنا هُدْبَةُ بن خالدٍ، قال: حدثنا حمَّاد بن سلَمَة، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، أنه قال: إذا ولَغ الكلبُ في الإناء، يُغسَلُ سبعَ مرارٍ.

وعبد الرزاق، عن معمرٍ وابنِ جُريجٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه قال: إذا ولَغ الكلبُ في الإناء فاغسِلْه سبعَ مرّاتٍ[١].

وقال ابن جُريجٍ، عن ابن طاوسٍ: وكان أبي لا يجعَلُ فيه شيئًا حتى يغسِلَه سبعَ مرّاتٍ.

قال أبو عمر: وفي هذه المسألة قولٌ ثانٍ رُوي عن الزهريِّ وعطاءٍ، ذكَرَ عبد الرزاق، عن معمرٍ، قال: سألتُ الزهريَّ، عن الكلب يَلَغُ في الإناء، قال: يُغسَلُ ثلاثَ مرّاتٍ. قال: ولم أسمَعْ في الهِرِّ شيئًا[٢].

وذَكَر عن ابن جُريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: كم يُغسَلُ الإناء الذي يَلَغ فيه الكلب؟ قال: كلَّ ذلك قد سمعتُ؛ سبعًا، وخمسًا، وثلاثَ مرّاتٍ[٣].

وفي المسألة قولٌ ثالثٌ، قال أبو حنيفة وأصحابُه، والثوريُّ، والليث بن سعدٍ: يُغسَلُ بلا حدٍّ.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبيِّ ﷺ في هذا ما يَرُدُّ قولَ هؤلاء، فلا وجهَ للاشتغال به.

ولقد رُوِيَ عن عروة بن الزُّبير أنه كان له قَدَحٌ يبول فيه، فولَغ فيه الكلبُ، فأمَرَ عروةُ بغسله سبعًا؛ اتباعًا للحديث في ذلك.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٩٦ ـ ٩٧/ ٣٣٢) عن معمر وحده، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٣) بهذا الإسناد.

واختلف الفقهاءُ أيضًا في سُؤر الكلب وما ولَغ فيه من الماء والطعام؛ فجملةُ ما ذهب إليه مالكٌ واستقرَّ عليه مذهبُه عند أصحابه، أنّ سُؤرَ الكلب طاهرٌ، ويُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِه سبعًا؛ تعبُّدًا، واستحبابًا أيضًا لا إيجابًا، وكذلك يُستحَبُّ لمن وجد ماءً لم يَلَغْ فيه كلبٌ مع ماءٍ قد ولغ فيه كلبٌ، أنْ يُترَكَ الذي ولغ فيه الكلبُ، وغيرُه أحبُّ إليه منه.

وجاءت عنه رواياتٌ في ظاهرها اضطرابٌ، والذي تحصَّلَ عليه مذهبُه ما أخبرتُك. ولا بأسَ عنده بأكل ما ولغ فيه الكلبُ، من اللَّبَن، والسَّمن، وغير ذلك، ويُستحَبُّ هَرْقُ ما ولَغ فيه من الماء. وفي الجملة هو عنده طاهرٌ، وقال في هذا الحديث: ما أدري ما حقيقتُه؟ وضعَّفَه مرارًا فيما ذكر ابنُ القاسم عنه. وذكر عنه ابن وهبٍ في هذا الإسناد، في حديث المُصَرَّاةِ[1]، أنه قال: وهل في هذا الإسناد لأحدٍ مقالٌ؟ وذلك حين بلغه أنّ أبا حنيفة وغيرَه مِن أهل العراق يردّونه.

وروى ابنُ القاسم عنه أنه لا يُغسَلُ الإناءُ من وُلوغ الكلب إلا في الماء وحده.

وروى ابنُ وهبٍ عنه أنه يُغسَلُ مِن الماء وغيرِه، وكلُّ إناءٍ ولَغ فيه؛ طعامًا كان أو غيرَه، يُؤكَلُ الطعامُ، ويُغسَلُ الإناء بَعْدُ تعبُّدًا، ولا يُرَاقُ شيءٌ من الطعام، وإنما يُرَاقُ الماءُ عند وجوده ليسارةِ مؤونتِه.

قال أبو بكرٍ الأَبْهَرِيُّ: ورُوي عن مالكٍ أنه يُغسَلُ الإناء مِن وُلوغ الخنزير سبعًا. ولا يَصِحُّ ذلك عنه.

---

(١) سيأتي تخريجه (١٤/ ٧).

وروى مَعْنٌ، عن مالكٍ غَسْلَ الإناء من وُلوغ الخنزير بأكثَرَ. وروى مُطَرِّفٌ عن مالكٍ مثلَ ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه، والثوريُّ، والليث بن سعدٍ: سُؤرُ الكلب نَجِسٌ. ولم يَحُدُّوا الغسلَ منه، قالوا: إنما عليه أن يغسِلَه حتى يغلِبَ على ظنّه أنّ النجاسة قد زالت، وسواءٌ واحدٌ أو أكثرُ.

وقال الأوزاعيُّ: سُؤر الكلب في الإناء نَجِسٌ، وفي المستنقع ليس بنجسٍ. قال: ويُغسل الثوب مِن لُعابه، ويُغسل ما أصاب لحمَ الصيد من لُعابه.

وقال الشافعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن راهويه، وأبو عُبيدٍ، وأبو ثورٍ، والطبريُّ: سُؤر الكلب نَجِسٌ، ويُغسل الإناء منه سبعًا، أُولاهُنّ بالتراب. وهو قول أكثرِ أهلِ الظاهر.

وقال داود: سُؤر الكلب طاهرٌ، وغسلُ الإناء منه سبعًا فرضٌ إذا ولغ في الإناء، وسواءٌ كان في الإناء ماءٌ أو غيرُ ماءٍ، هو طاهرٌ، ويُغسَل منه الإناء سبعًا، ويُتوضَّأُ بالماء الذي ولغ فيه، ويُؤكل غيرُ ذلك من الطعام والشراب الذي ولَغ فيه.

قال أبو عمر: من ذهب إلى أنّ الكلب ليس بنجِسٍ، فسُؤره عنده طاهرٌ، وغسلُ الإناء من وُلوغه سبع مراتٍ هو عنده تعبُّدٌ في غسل الطاهر خصوصًا لا يُعَدَّى.

ومن ذهب إلى أنّ الكلب نَجِسٌ، وسُؤرَه نَجِسٌ، ممّن قال أيضًا: إن الإناءَ مِن ولوغه يُغْسَلُ سبعًا. قال: التعبُّدُ إنما وقع في عدد الغَسَلات من

بينِ سائر النجاسات.

قال الشافعيُّ وأصحابه: الكلب والخنزير نَجِسان، حَيَّيْنِ ومَيِّتَيْنِ، وليس في حيٍّ نجاسةٌ سواهما. قال: وجميعُ أعضاء الكلب مَقيسةٌ على لسانه، وكذلك الخنزير؛ فمتى أدخل الكلبُ يده، أو ذَنَبه، أو رِجْلَه، أو عضوًا من أعضائه في الإناء، غُسل سبعًا بعد هَرْقِ ما فيه، وقد أفسد ما في الإناء بوُلوغه ونجَّسَه.

قال الشافعيُّ: وفي قولِ رسول الله ﷺ في الهرِّ: «إنه ليس بنَجَسٍ»[1]. دليلٌ على أن في الحيوان من البهائم ما هو نَجَسٌ وهو حيٌّ، وما يُنَجِّسُ وُلوغُه. قال: ولا أعلمُه إلا الكلبَ المنصوصَ عليه دونَ غيره. قال: والخنزير شرٌّ منه؛ لأنه لا يجوز اقتناؤُه ولا بيعُه ولا شراؤُه عند أحدٍ مع تحريم عينِه.

ومما احتجّ به أصحابُ الشافعيّ أيضًا قولُه ﷺ: «طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يُغسَلَ سبع مرّاتٍ»[2]. قالوا: فأمَرَ بتطهير الإناء، فدلّ على نجاسته.

واحتجّوا بما رواه عليّ بن مُسْهِرٍ وغيرُه، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، وأبي رزينٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ولَغ الكلبُ في إناء أحدِكم، فَلْيُهْرِقْه، وليَغْسِلْه سبع مرّاتٍ»[3]. قالوا: فأمَرَ بإراقة ما ولغ فيه الكلبُ، كما أمَرَ بإراقة السَّمْن المائع إذا وُجدَت فيه مَيتةٌ، وبطرْحِ السَّمن

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٩).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩)، والنسائي (١/ ٥٦/ ٦٤) من طريق علي بن مسهر، به.

الجامد الذي حول الفأرةِ إذا ماتت فيه.

قال أبو عمر: أما هذا اللفظُ في حديث الأعمش: «فليُهرِقْه». فلم يذكره أصحابُ الأعمش الثقاتُ الحفّاظُ مثلُ شعبةَ وغيرِه.

وأما قولُه ﷺ: «طُهورُ إناءِ أحدكم». فصحيحٌ، إلا أنه قد يقَعُ التطهيرُ على النَّجِس وعلى غيرِ النَّجِس، ألا ترى أنّ الجُنُبَ ليس بنجسٍ فيما مَسَّ ولاصَقَ، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[1]. فأمَرَ الجُنُبَ بالتطهير.

وقال المخالف: الانفصالُ من هذا أنّ الجُنُب غسلُه عبادةٌ، وليس الإناءُ مما يلحَقُه عبادةٌ. ويدخُلُ عليه أنّ الإناء يجوز أن يكون متعبَّدًا فيه، كما أن عدد الغَسَلات عبادةٌ عنده، وينفصِلُ من هذا أيضًا أنّ الأصل في الشرائع العِلَلُ، وما كان لغير علةٍ ورَدَ به التوقيفُ. وفي هذه المسألة كلامٌ كثيرٌ بين الشافعيّين والمالكيّين يطول الكتابُ بذكره، وهي مسألةٌ قد اختلف فيها السلف والخلف، كما اختلفوا في مقدارِ الماءِ الذي تلحَقُه النجاسةُ. وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفايةٌ.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر. وعن عبد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يَكرَهُ سُؤرَ الكلب[2].

وذَكَرَ عن ابن جُريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: ولغ الكلبُ في جَفْنة فيها لبنٌ،

---

(١) المائدة (٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٩٨/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) بهذا الإسناد.

فأدرَكُوه عند ذلك، فغَرَفوا حولَ ما ولَغ فيه؟ قال: لا يشرَبُوه[١].

وذكر الوليد بن مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ وعبد الرحمن بن نَمِرٍ، أنهما سمِعَا الزهريَّ يقول في إناء قومٍ ولغ فيه كلبٌ، فلم يجدوا ماءً غيرَه، قال: يُتَوضَّأُ به. قال: فقلتُ للأوزاعيّ: ما تقول في ذلك؟ فقال: أرى أن يُتَوضَّأَ به ويُتيمَّمَ. قال الوليد: فذكرتُه لسفيان الثوريِّ، فقال: هذا واللهِ الفقهُ فيه؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[٢]. وهذا ماءٌ، وفي النفس منه شيءٌ، فأرى أن يُتوضَّأَ به ويُتيمَّمَ[٣].

قال الوليد: وقلتُ لمالك بن أنسٍ والأوزاعيِّ، في كلبٍ ولغ في إناء؛ تَورٍ أو غيرِه؟ فقالا: لا يُتوضَّأ به. قلتُ لهما: فلم أجِدْ غيرَه. فقالا: توضَّأْ به. قلتُ لهما: أيُغسَلُ الإناء مِن ولوغ الكلب المُعَلَّمِ سبعًا كما يُغسَل من غير المُعلَّم؟ قالا: نعم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيمٌ، قال: حدثنا الوليد. فذكره.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٧) بهذا الإسناد.

(٢) النساء (٤٣)، المائدة (٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٦١) معلقًا بصيغة الجزم.

نجاسة البول وصبّ الماء عليه

[٣] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنه قال: دخل أعرابيٌّ المسجِدَ، فكشَفَ عن فَرْجِهِ ليَبولَ، فصاح الناسُ به حتى عَلا الصوتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اترُكُوه». فترَكوه، فبالَ، ثم أمَرَ رسولُ الله ﷺ بذَنُوبٍ من ماءٍ فَصُبَّ على ذلك المكان.

الذَّنوبُ: الدَّلوُ الكبيرةُ هاهنا، وقد يكون الذَّنوبُ الحظَّ والنصيبَ، من قوله تعالى: ﴿ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ﴾[١].

هذا حديثٌ مرسلٌ في «الموطأ» عند جماعة الرُّواة، وقد رُوي مسندًا متصلًا عن يحيى بن سعيدٍ، عن أنسٍ من وجوهٍ صحاحٍ، وهو محفوظٌ ثابتٌ من حديث أنسٍ، ومن حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فنذكر هاهنا حديثَ أنسٍ خاصةً؛ لأنه عنه رواه يحيى بنُ سعيدٍ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ـ قراءةً مني عليه ـ أنّ قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامةَ، قال: حدثنا يزيد بن هارونَ، قال: أخبرنا يحيى بن سعيدٍ، قال: سمعتُ أنس بن مالكٍ يقول: دخل أعرابيٌّ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ فيه، فأتى النبيَّ ﷺ فقضى حاجَتَه، فلما قام بال في ناحيةِ المسجدِ فصاح به الناسُ، فكفَّهم رسولُ الله ﷺ حتى فَرَغ من بوله، ثم دعا بدَلوٍ من ماءٍ فصبَّه على بول الأعرابيّ[٢].

---

(١) الذاريات (٥٩).

(٢) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٤/ ٥٤١ ـ ٥٤٢/ ٢٥٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن =

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نُعَيْمُ بن حمّاد. وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا سُوَيْد بن نصرٍ، قالا جميعًا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، قال: سمعتُ أنس بن مالكٍ يقول: جاء أعرابيٌّ إلى المسجد فبال، فصاح به الناسُ، فقال رسول الله ﷺ: «اترُكوه». فتَركوه حتى بال، ثم أمَرَ بدَلوٍ فصُبَّ عليه[1].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا عَبِيدةُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أنسٍ قال: بال أعرابيٌّ في المسجد، فأمر النبيُّ ﷺ بدلوٍ من ماءٍ فصُبَّ عليه[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمَّادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، قال: سمعتُ أنس بن مالكٍ يقول: إن أعرابيًّا بال في المسجد، فذهب أصحابُ رسولِ الله ﷺ يمنعونه، فقال: «دَعُوه». ثم أمَرَ بماءٍ فصُبَّ عليه[3].

= أبي شيبة (٢/ ٤١٥/ ٢٠٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٥١/ ٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٤٣٠/ ٢٢١) من طريق ابن المبارك، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٥١/ ٥٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٤)، ومسلم (١/ ٢٣٦/ ٩٩) من طريق يحيى القطان، به

ورواه ثابتٌ البُنانيُّ، وإسحاق بن أبي طلحة، عن أنسٍ، مثلَه.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقام إليه بعضُ القوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوه، لا تُزْرِمُوه». فلما فرغ دعا بدَلوٍ فصبَّه عليه[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا سعيد بن السَّكَنِ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاريُّ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوَرَّاقُ، قال: حدثنا الخَضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قالا جميعًا: حدثنا هَمَّامٌ، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالكٍ، أن أعرابيًّا أتى المسجدَ فبال فيه، فسكت عنه النبيُّ ﷺ ثم دعا بماءٍ فصبَّه عليه[٢].

ورواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ من حديث الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة[٣]، وعن عُبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة[٤].

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٥٠/ ٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٣٦/ ٢٨٤) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٦)، والبخاري (١٠/ ٥٥١/ ٦٠٢٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٦/ ٥٢٨) من طريق حماد بن زيد، به

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٢٨/ ٢١٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، وأبو داود (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥/ ٣٨٠)، والترمذي (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ١٤٧)، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٨) من طريق ابن شهاب، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٢)، والبخاري (١/ ٤٢٩/ ٢٢٠)، والنسائي (١/ ٥١ ـ ٥٢/ ٥٦) من طريق ابن شهاب، به.

وهذا الحديث أصحُّ حديثٍ يُروى عن النبي ﷺ في الماء، وهو ينفي التحديدَ في مقدار الماء الذي تلحَقُه النجاسةُ، ويقضي أنّ الماء طاهرٌ مطهِّرٌ لكلِّ ما غلَب عليه، وأن كلَّ ما مازَجَه من النجاسات وخالَطَه من الأقذار لا يُفسِدُه إلا أن يظهَرَ ذلك فيه أو يغلِبَ عليه، فإن كان الماءُ غالبًا مُسْتَهْلِكًا للنجاسات فهو مطهِّرٌ لها، وهي غيرُ مؤثِّرةٍ فيه، وسواءٌ في ذلك قليلُ الماءِ وكثيرُه.

هذا ما يوجِبُه هذا الحديثُ وإليه ذهب جماعةٌ من أهل المدينة؛ منهم سعيد بن المسيّب[١]، وابن شهابٍ، وربيعةُ، وهو مذهب المدنيّين من أصحاب مالكٍ ومن قال بقولهم من البغداديّين، وهو مذهبُ فقهاء البصرة، وإليه ذهب داود بن عليٍّ، وهو أصحُّ مذهبٍ في الماء من جهة الأثر ومن جهة النظر؛ لأن الله قد سمّى الماءَ المُطلقَ طَهورًا، يريدُ طاهرًا مطهِّرًا فاعلًا في غيره، وقد بيَّنَّا وجهَ ذلك في اللغة في باب إسحاق[٢].

وقال ﷺ: «الماءُ لا ينجِّسُه شيءٌ»[٣]. يعني: إلا ما غلَب عليه فغيَّرَه؛ يريدُ في طعمٍ، أو لونٍ، أو ريحٍ. وقد أوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤/ ١٥٢٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧١١)، والدارقطني (١/ ٢٩)، والبيهقي (١/ ٢٥٩).

(٢) انظر (ص ٢٩ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد (٣/ ١٥ ـ ١٦)، وأبو داود (١/ ٥٣ ـ ٥٤/ ٦٦)، والترمذي (١/ ٩٥ ـ ٩٦/ ٦٦) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠/ ٣٢٥).

وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأبي أمامة الباهلي، وسهل بن سعد. وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم. انظر التلخيص الحبير (١/ ١٣).

اختلاف العلماء، وبيَّنَّا موضع الاختيار عندنا في ذلك ممهَّدًا مبسوطًا في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من هذا الكتاب(١)، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا، والحمدُ لله.

وهذا الحديثُ ينقُضُ على أصحاب الشافعيِّ ما أصَّلُوه في الفَرْق بين وُرود النجاسةِ على الماء وبين وُرودِه عليها؛ لأنهم يقولون: إنَّ وُرود الماء في الأرض على النجاسة، أو في مستنقعٍ مثلِ الإناءِ وشِبْهِه، أنه لا يُطهِّرُه حتى يكونَ الماءُ قُلَّتينِ. وقد علِمنا أن الذَّنوب الذي صبَّه رسولُ الله ﷺ على بول الأعرابيّ لم يَعْتَبِرْ فيه قُلَّتين، ولو كان في الماء مقدارٌ يُراعى لَاعْتُبِر ذلك في الصبِّ على بول الأعرابيِّ، ومعلومٌ أن ذلك الذَّنوب ليس بمقدار القُلَّتين الذي جعله الشافعيُّ حدًّا، والله أعلم.

ومن أصحاب الشافعيِّ مَن فرّق بين وُرود الماء على النجاسات وبين وُرودِها عليه، فاعتبر مقدارَ القُلَّتين في وُرود النجاسة على الماء، ولم يعتبِرْ ذلك في وُرودِ الماءِ عليها بحديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ في غسل اليد لمن استيقَظَ من نومه قبلَ أن يُدخِلها في الإناء(٢)، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزِّناد(٣)، والحمد لله.

وأما الحديثُ الذي ذهب إليه الشافعيُّ في هذا الباب ـ حديثُ القُلَّتين ـ فإنه حديثٌ يدور على محمد بن جعفر بن الزبير، وهو شيخٌ ليس بحجَّةٍ

(١) انظر (ص ٢٩ من هذا المجلد).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤١)، مسلم (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨)، وأبو داود (١/ ٧٦/ ١٠٣)، والترمذي (١/ ٣٦/ ٢٤)، والنسائي (١/ ١٣/ ١)، وابن ماجه (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ٣٩٣).
وفي الباب عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله ﵄.

(٣) انظر (ص ٣٠٦ من هذا المجلد).

فيما انفرد به، رواه عنه محمدُ بنُ إسحاق، والوليدُ بنُ كَثِيرٍ، فبعضُهم يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله بن عمر، عن أبيه[١]. وبعضُهم يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه[٢].

وقد رواه حمَّاد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه[٣]، وكلُّهم يرفعُه. وعاصمُ بنُ المنذر عندهم ليِّنٌ ليس بحُجَّةٍ.

قال إسماعيل بن إسحاق: هذان شيخان ـ يعني محمدَ بنَ جعفر بن الزبير، وعاصمَ بنَ المنذر ـ لا يَحتمِلان التفرُّدَ بمثلِ هذا الحكم الجليل، ولا يكونان حُجَّةً فيه.

قال: ومقدارُ القُلَّتين غيرُ معلومٍ. قال: ومن ذهبَ إلى أنها قِلالُ هَجَرَ فمُحالٌ أن يَسُنَّ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة سُنّةً على قِلالِ هَجَرَ مع اختلافهما. وأكثرَ من القولِ في ذلك.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢)، وأبو داود (١/ ٥٢/ ٦٤)، والترمذي (١/ ٩٧/ ٦٧)، وابن ماجه (١/ ١٧٢/ ٥١٧)، من طريق محمد بن إسحاق، به. وأخرجه النسائي (١/ ١٩١/ ٣٢٧) من طريق الوليد بن كثير، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥١/ ٦٣)، والنسائي (١/ ٤٩ ـ ٥٠/ ٥٢)، والحاكم (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣) من طريق الوليد، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣)، وأبو داود (١/ ٥٢ ـ ٥٣/ ٦٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٢/ ٥١٨)، من طريق حماد، به. قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٢٩/ ٣٩٩): «وهذا إسناد صحيح موصول».

قال أبو عمر: إذا لم يَصِحَّ حديثُ القُلَّتين في التحديد المفرِّقِ بين قليل الماء الذي تَلحَقُه النجاسةُ، وبين الكثير منه الذي لا تَلحقُه، إلا بأن يَغلِبَ عليه في ريحٍ أو لونٍ أو طعمٍ، فلا وجهَ للفرق بين اليسيرِ من الماء والكثيرِ منه من جهة النظر إذا لم يَصِحَّ فيه أثرٌ، وما رواه أهلُ المغرب عن مالكٍ في ذلك، فعلى وجه التنزُّه والاستحباب، والله الموفّقُ للصواب، وما مضى في هذا المعنى في باب إسحاق[١] وأبي الزِّناد[٢] كافٍ إن شاء الله.

---

(١) انظر (ص ٢٩ من هذا المجلد).

(٢) انظر (ص ٣٠٦ من هذا المجلد).

ما جاء في ورود النجاسة على الماء أو وروده عليها

[٤] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقَظَ أحدُكم مِن نَوْمِه فلْيَغْسِلْ يَدَه قبل أن يُدخِلَها في وَضُوئه، فإنّ أحَدَكم لا يدري أين باتَتْ يَدُه»[١] [٢].

قال أبو عمر: احتجّ بعضُ أصحاب الشافعيِّ لمذهبِهم في الفرق بين وُرودِ الماء على النجاسة وبين وُرودِها عليه بهذا الحديث، وقالوا: ألا تَرَى أنّ رسول الله ﷺ لَمَّا خاف على النائم المستيقِظِ من نومه، القائمِ منه إلى وَضُوئه، أن تكون في يَدِه نجاسةٌ، أمَرَه بطرحِ الماء من الإناء على يده ليَغسِلَها، ولم يأمُرْه بإدخال يده في الإناء ليَغسِلَها فيه، بل نهاه عن ذلك؟ قال: فدلَّنا ذلك على أنّ النجاسة إذا ورَدَت على الماء القليل أفسَدَتْه، ومَنعَت من الطهارة به وإنْ لم تُغيِّرْه. قال: ودلَّنا ذلك أيضًا على أنّ وُرودَ الماء على النجاسة لا تَضُرُّه، وأنه بورودِه عليها مُطَهِّرٌ لها، وهي غيرُ مُفسِدةٍ له؛ لأنها لو أفسَدَتْه مع وُرودِه عليها لم تَصِحَّ طهارةٌ أبدًا في شيءٍ من الأشياء.

واحتجُّوا أيضًا بنَهيِه ﷺ عن البول في الماء الدائم[٣]، وبحديث وُلوغِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٥)، والبخاري (١/ ٣٤٩/ ١٦٢) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرح هذا الحديث في كتاب الوضوء (ص ٣٠٦)، وكتاب نواقض الوضوء (ص ٤٤١ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٤٥٦/ ٢٣٩)، ومسلم (١/ ٢٣٥/ ٩٥)، وأبو داود (١/ ٥٦/ =

الكلب في الإناء[١]، وبنحوِ ذلك من الآثار، مع أمْرِه بالصَّبِّ على بول الأعرابيّ[٢].

قال أبو عمر: أَمَا لو لم يأتِ عن النبيّ ﷺ في الماء غيرُ هذا الحديث، لَسَاغَ في الماء بعضُ هذا التأويل؛ ولكن قد جاء عن النبيِّ ﷺ في الماء أنه لا يُنجِّسُه شيءٌ[٣]. يريد إلا ما غَلبَ عليه، بدليل الإجماع على ذلك. وهذا الحديثُ موافقٌ لما وصف اللهُ عز وجل به الماءَ في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨﴾[٤]. يعني: لا يُنجِّسُه شيءٌ إلَّا أن يغلِبَ عليه.

وقد أجمعوا معنا على أنَّ وُرودَ الماء على النجاسة لا يَضُرُّه، وأنه مطهِّرٌ لها وطاهرٌ في ذاته، إن لم يتغيَّرْ بها طعمُه أو لونُه أو ريحُه، فبانَ بذلك صحةُ قولنا، وعَلِمْنا بكتاب الله وسُنّة رسوله أنّ أمْرَه ﷺ القائمَ من نومه ألا يغمِسَ يده في وَضُوئه، إنما ذلك نَدْبٌ وأدبٌ وسُنّةٌ قائمةٌ لمن كانت يده طاهرةً وغيرَ طاهرةٍ؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسةَ لأمَرَ بغسل المَخْرَجين أولًا، ولقال: إذا قام أحدُكم من نومه فلينظُرْ يدَه، فإن لم يكن فيها نجاسةٌ أدخَلَها في وَضوئه، وإن كانت في يده نجاسةٌ غسَلَها قبل أن يُدخِلها.

هذا على مذهب مَن جَعَل قولَه ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتَت يَدُه». عِلَّةَ احتياطٍ خوفَ إصابتِه بها نجاسةً، وذلك أنهم كانوا يستَنْجُون بالأحجار مِن

= ٦٩)، والترمذي (١/ ١٠٠/ ٦٨)، والنسائي (١/ ٥٢/ ٥٧)، وابن ماجه (١/ ١٢٤/ ٣٤٤) من حديث أبي هريرة.

(١) تقدم تخريجه في (ص ١١٠ من هذا المجلد).

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٤) الفرقان (٤٨).

غير ماءٍ، فالأحجار لا بدّ أن يبقى فيها أثرٌ، فربما حكَّه أو مسَّه بيده، فأُمِروا بالاحتياط في ذلك.

ومن جَعَل ذلك ندبًا وسُنّةً مسنونةً قال: اليدُ على طهارتها، وليس الشكُّ بعاملٍ فيها، والماء لا يُنجِّسُه شيءٌ. والله أعلم.

وقد أجمع جمهورُ العلماء على أنّ الذي يبيتُ في سراويله وينامُ فيها، ثم يقومُ من نومه ذلك، أنه مندوبٌ إلى غسل يدِه قبل أن يُدخِلها في إناءِ وَضوئه. ومنهم من أوجَبَ عليه مع حاله هذه غسْلَ يدِه فرضًا على ما نذكُرُه في هذا الباب إن شاء الله. ومعلومٌ أنّ من بات في سراويله لا يُخافُ عليه أن يَمَسَّ بيده نجاسةً في الأغلب مِن أمره، فعلِمْنا بهذا كلِّه أنّ المراد بهذا الحديث ليس كما ظَنَّه أصحابُ الشافعيّ، والله أعلم.

وقد نقَضُوا قولَهم في وُرود الماء على النجاسة؛ لأنهم يقولون: إذا وَرَدَ الماءُ على نجاسةٍ في إناءٍ أو موضعٍ، وكان الماءُ دون القُلَّتين، أنّ النجاسة تُفسِدُه، وأنه غيرُ مُطهِّرٍ لها. فلم يُفرِّقوا هاهنا بين وُرودِ الماء على النجاسة وبين وُرودِها عليه، وشرطُهم أن يكون وُرودُ الماءِ صبًّا مُهَرَاقًا تحكُّمٌ لا دليلَ عليه، والله أعلم.

وقد أوضَحْنا مذهبَنا في الماء في باب إسحاق من هذا الكتاب[1]، والحمدُ لله.

---

(١) انظر (ص ٢٩ من هذا المجلد).

باب حكم ما يخرج من مخرجي الحيوان

[٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»[١].

وأما ما جاء في «الموطأ» من حديث هشام بن عروة موقوفًا وهو مرفوع مسند في غير «الموطأ» عند جماعة من العلماء؛ فمن ذلك حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسًا أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص: أأصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا، ولكن صلِّ في مُرَاح الغنم[٢]. ومثل هذا في الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي. والعطن: موضع بروك الإبل بين الشربتين، لأنها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى.

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[٣]. ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به، عن هشام بن عروة فيما خالفه فيه مالك؛ لأنه ليس ممن يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم؛ والصحيح في إسناد هشام ما قاله مالك، وقد روي

---

(١) انظر بقية شرحه في (٦/ ٣٢٧).

(٢) سيأتي تخريجه في (٤/ ٦٣١).

(٣) أخرجه: الطبراني (١٣/ ٢٠٤/ ١٤٢٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥/ ٣٩٣٥) من طريق هشام بن عروة، به.

عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة[١]، والبراء[٢]، وجابر بن سمرة[٣]، وعبد الله بن مغفل[٤]، وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترًا وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلًا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل: أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن؛ بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته؛ وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة في ذلك، وقد قيل: إنما كان يستتر بها عند الخلاء، وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مُرَاح الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥١)، والترمذي (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١/ ٣٤٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ٧٦٨)، وابن خزيمة (٢/ ٨/ ٧٩٥)، وابن حبان (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥/ ١٣٨٤).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٥٦٩).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢/ ٤٩٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٨)، والترمذي (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ٨١)، وابن ماجه (١/ ١٦٦/ ٤٩٤) من طريق أبي معاوية، =

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، [حدثنا هشيم][(١)]، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين»[(٢)]. وفي بعض هذه الآثار: «فإنها جِنٌّ خُلقت من جِنٍّ». وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك، والحمد لله.

وأما حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: ما أبالي في الحجر صليتُ أم في البيت. فهذا يستند في هذا المعنى من حديث علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة؛ حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال: «إذا أردتِ دخول البيت فصلِّي هاهنا، فإنه قطعة من البيت»[(٣)].

وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب، والحمد لله[(٤)].

= به. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٢١ ـ ٢٢/ ٣٢)، وابن حبان (٣/ ٤١٠ ـ ٤١١/ ١١٢٨) من طريق الأعمش، به.

(١) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥١/ ٣٩١٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٥٣/ ٧٦٩) قال في الزوائد: «إسناد المصنف فيه مقال». وأخرجه: النسائي (٢/ ٣٨٨/ ٧٣٤) من طريق الحسن، به مختصرًا.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١/ ٢٩١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٩٢ ـ ٩٣)، وأبو داود (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦/ ٢٠٢٨)، والترمذي (٣/ ٢٢٥/ ٨٧٦) وقال: «حسن صحيح» من طريق عبد العزيز بن محمد، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢٣٥/ ٣٠١٨) من طريق علقمة، به.

(٤) انظر (٩/ ٥٥).

حكم الماء الذي تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير

[٦] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يُكْلَم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون دم، والريح مسك»[١].

وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلًا على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير أن الحكم للرائحة دون اللون، فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له، لأن دم الشهيد يوم القيامة يجيء ولونه كلون الدماء، ولكن رائحته فصَلَت بينه وبين سائر الدماء، وكان الحكم لها، فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على أن الماء إذا تغير لونه لم يضره، وهذا لا يفهم منه معنًى تسكن النفس إليه، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه، ولا يشتغل بمثل هذا من له فهم، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يُعرَف، وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، وبذلك أُخذ الميثاق عليهم لتبيِّنُنَّه للناس ولا تكتمونه، وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه، والله الموفق للصواب.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٤/ ٢٨٠٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٢)، ومسلم (٣/ ١٤٩٦/ ١٨٧٦ [١٠٥])، والنسائي (٦/ ٣٣٦/ ٣١٤٧) من طريق أبي الزناد، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٥٨/ ١٦٥٦) من حديث أبي هريرة.

والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر. وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله. وقال الجمهور: إنه غير مُطهِّر إلا أن يكون تغيُّره من تربته وحمْأَته، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه ولا التباس معه. وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء واجتلبنا مذاهبهم في ذلك والاعتلال لأقوالهم في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا[١]، والحمد لله.

---

(١) انظر (ص ٢٩).

١٣



ما جاء في الإيتار في الاستجمار

[١] مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي إدريس الخَوْلانيِّ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من توضَّأَ فلْيَسْتَنثِرْ، ومن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ»[١].

قال أبو عمر: لا يَصِحُّ عن مالكٍ ولا عن ابن شهابٍ في هذا الحديث غيرُ هذا الإسناد، وقد وَهِمَ فيه عثمانُ الطَّرَائِفيُّ عن مالكٍ.

أخبرنا محمدٌ، قال: حدثنا عليّ بن عمر، قال: حدثنا أبو محمدٍ الحُسينُ ابنُ أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن نَاجِيَةَ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المُفضَّلِ، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سلَمَة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «من توضَّأَ فليستَنثِرْ، ومن استَجْمَرَ فليُوتِرْ».

قال أبو الحسن عليّ بن عمر: هذا وَهَمٌ، ولا يَصِحُّ فيه عن مالكٍ ولا عن الزُّهريِّ غيرُ حديثِ أبي إدريس الخَوْلانيِّ، وقد رواه أَسِيدُ بن عاصمٍ، عن بِشْر بن عمر، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. وذلك أيضًا خطأٌ، والصوابُ ما في «الموطأ».

وقد مضى القولُ في الاستنثار وحُكمِه، وما للعلماء في ذلك من

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، ومسلم (١/ ٢١٢/ ٢٣٧)، والنسائي (١/ ٧١/ ٨٨)، وابن ماجه (١/ ١٤٣/ ٤٠٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٣٤٧/ ١٦١) من طريق الزهري، به.

الأقوال، في باب حديث زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسارٍ، عن الصُّنَابِحيّ[(١)].

وأما الاستِجْمار فهو الاستطابةُ بالأحجار، ومعناه إزالةُ الأذى من المَخْرَج بالأحجار. قال ابن الأنباريّ: معنى الاستجمار التمسُّحُ بالأحجار، والجِمارُ عند العرب الحجارةُ الصِّغارُ، وبه سُمِّيَت جِمارُ مكّةَ. قال: ومنه الحديثُ الذي يُروى: «إذا توضَّأتَ فانْثُرْ، وإذا استَجمَرْتَ فأوتِرْ».

قال أبو عمر: هذا اللفظُ يرويه منصورٌ، عن هلالِ بن يِسَافٍ، عن سلمة بن قيسٍ الأشْجَعِيِّ، عن النبيّ ﷺ[(٢)].

قال ابن الأنباريّ: ومعنى الوِتْرِ عندهم أنْ يُوتِرَ من الجِمار، وهي الحجارة الصِّغارُ، يقال: قد جَمَّر الرجلُ يُجمِّر تجميرًا. إذا رمى جِمارَ مكّة. قال عمر بن أبي رَبيعةَ:

فلم أَرَ كالتّجميرِ مَنْظَرَ ناظِرٍ ولا كلَيَالي الحجِّ أَقْلَتْنَ ذا هَوَى

أَقْلَتْنَ، يعني: أهلَكْنَ، والقَلَتُ بفتح اللام: الهلاكُ، ومنه قيل: المسافرُ على قَلَتٍ إلا ما وَقَى اللهُ منه.

قال أبو عمر: ويُروى: أَفْتَنَّ ذا هوَى. و: يَفْتِنَّ ذا هوَى.

وهذا شِعرٌ عَرَضَت فيه قصةٌ طريفةٌ لعمر بن أبي رَبيعةَ مع سليمان بن عبد الملك، وهي حكايةٌ عجيبةٌ، حدّثنيها عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أنبأنا العائذيُّ، قال: أنبأنا أبو محمدٍ عبد الله بن أحمد بن جعفرٍ الفَرْغَانيُّ، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن بكر بن عمَّارٍ الثَّقفيُّ البغداديُّ،

---

(١) انظر (ص ٣١٣ من هذا المجلد).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٣)، والترمذي (١/ ٤٠/ ٢٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٧١/ ٨٩)، وابن ماجه (١/ ١٤٢/ ٤٠٦) من طريق منصور، به.

قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الكُوفيُّ، عن مُصعبٍ الزُّبَيْريّ، عن الضَّحَّاك بن عثمان، أنّ سليمان بن عبد الملك حَجَّ في خلافته، فأرسل إلى عمر بن أبي رَبيعةَ، فأتاه، فقال له: أنت القائلُ:

وكم مِن قَتيلٍ لا يُباءُ به دمٌ ومن غَلِقٍ رهنًا إذا ضَمَّهُ مِنَى
ومِن مالِئٍ عينيهِ من شيءِ غيرِه إذا راح نحو الجمرةِ البِيضُ كالدُّمَى
يُسَحِّبْنَ أذيالَ المُرُوطِ بِأَسْؤُقٍ خِدالٍ إذا وَلَّيْنَ أعجازُها رِوَى
أَوَانِسُ يسلُبنَ الحليمَ فؤادَهُ فيا طُولَ ما شَوْقٍ ويا حُسنَ مُجتلَى
فلم أرَ كالتَّجميرِ منظَرَ ناظِرٍ ولا كلَيالي الحجِّ أَقْلَتْنَ ذا هَوَى

قال: نعم. قال: لا جَرَمَ، واللهِ لا تَشهَدُ الحجَّ مع الناس العامَ. وأخرجه إلى الطائف.

وذكر هذا الخبرَ محمدُ بن خَلَفٍ وكيعٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا مُصعبُ بن عبد الله، قال: حجَّ سليمان بن عبد الملك وهو خليفةٌ، فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعةَ، فقال له: ألستَ القائلَ:

فكم من قتيلٍ لا يُباءُ به دمٌ ومن غَلِقٍ رهنًا إذا ضمَّه مِنَى

فذكر الأبيات والخبر سواءً، إلا أنه قال:

يُسحِّبْن أذيالَ المروطِ بأَسْؤُقٍ خِدالٍ وأعجازٍ مآكِمُها[1] رِوَى

ولم يذكر الضَّحَّاكَ بنَ عثمان.

---

(١) المآكم، جمع المأكم والمأكَمة، وتكسر كافها: لحمة على رأس الورِك. القاموس المحيط (أ ك م).

وعَرَضَت له فيه أيضًا مع عمر بن عبد العزيز قصةٌ يليقُ بأهل الدِّين الوقوفُ عليها.

ذكر الزُّبير بن بكَّارٍ، قال: حدثني محمد بن كُنَاسةَ، عن أبي بكر بن عياشٍ، أنّ عمر بن أبي ربيعةَ قال هذا الشِّعرَ في أمِّ عمر بنتِ مروانَ في خبرٍ ذكره.

قال الزُّبير: وحدّثني مصعبُ بنُ عثمان، أنّ عمر بن عبد العزيز لمَّا وَلِيَ الخلافةَ لم يكن له همٌّ إلا عمرَ بنَ أبي ربيعة والأحوصَ، فكتب إلى عامله بالمدينة: إني قد عرفتُ عمرَ والأحوصَ بالخُبْث والشرّ، فإذا أتاك كتابي هذا فاشدُدْهما واحْمِلْهما إليّ. فلما أتاه الكتابُ حمَلَهما إليه، فأقبل على عمر، ثم قال: هيه!

فلم أرَ كالتَّجميرِ منظرَ ناظرٍ ... ولا كليالي الحجِّ أَقْلَتْنَ ذا هَوَى

ومِن مالئٍ عينيه مِن شيءِ غيرِهِ ... إذا راح نحوَ الجمرة البِيضُ كالدُّمى

أما واللهِ لو اهتممتَ بحجِّكَ لم تنظُرْ إلى شيءِ غيرِك، فإذا لم يُفلِتِ الناسُ منك في هذه الأيام، فمتى يُفلِتُون؟! ثم أمر بنفيه، فقال: يا أمير المؤمنين، أَوَخيرٌ من ذلك؟ قال: ما هو؟ قال: أعاهدُ الله عز وجل على ألّا أعودَ لمثلِ هذا الشِّعر، ولا أذكُرَ النساء في شعرٍ أبدًا، وأجدِّدَ توبةً على يديك. قال: أَوَتفعلُ؟ قال: نعم. فعاهد الله على توبته وخَلَّاه. ثم دعا بالأحوص فقال: هيه!

اللهُ بيني وبينَ قَيِّمِها ... يهرُبُ منّي بها وأتَّبعُ

بلِ اللهُ بين قَيِّمِها وبينك. ثم أمر بنفيِه، فكلّمه فيه رجالٌ من الأنصار،

فأَبَى وقال: واللهِ لا أرُدُّه ما دام لي سلطانٌ، فإنه فاسقٌ مجاهرٌ.

والتجميرُ أيضًا في لسان العرب أن يُرمَى بالجُندِ في ثَغرٍ من ثغور المسلمين، ثم لا يُؤذنَ لهم في الرجوع، قال حُميدٌ الأَرْقَطُ:

فاليومَ لا ظُلمٌ ولا تجميرُ ... ولا لغازٍ إنْ غزا تجميرُ

وقال بعضُ الغُزاة المُجمَّرين:

مُعاويَ إمّا أن تُجمِّرَ أهلَنا ... إلينا وإمّا أن نَؤُوبَ مُعاوِيا

أَجَمَّرتنا إجمارَ كِسرَى جُنُودَهُ ... ومنَّيتنا حتى مَلِلنا الأمانيا

واختلف العلماءُ في إزالة الأذى من المخرج بالماء أو بالأحجار، هل هو فرضٌ واجبٌ أم سُنّةٌ مسنونةٌ؟ فذهب مالكٌ، وأبو حنيفة، وأصحابهما، إلى أنَّ ذلك ليس بواجبٍ فرضًا، وأنه سُنّةٌ لا ينبغي تركُها، وتاركُها عمدًا مسيءٌ، فإن صلّى كذلك فلا إعادةَ عليه، إلا أن مالكًا يستحبّ له الإعادةَ في الوقت، وعلى ذلك أصحابُه. والإعادة في الوقت ليست بواجبةٍ عنده، ولا عند كلِّ من قال كقولِه، وإنما هو استدراكٌ لما فاته من السُّنّة في الوقت، ولو وجب في السُّنَنِ أن تُعادَ بعد الوقتِ لكانت كالفرائض في وُجوبِها.

وقال الشافعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ، وأبو ثورٍ، والطبريُّ: الاستنجاء واجبٌ، لا تُجزئ صلاةُ من صلّى دون أن يستنجِيَ بالأحجار أو بالماء.

وموضعُ المخرَجِ مخصوصٌ عند الجميع بالأحجار، وأمّا سائرُ البدن والثِّيابُ فلا مدخَلَ للأحجار فيها.

ويجوز عند مالكٍ، وأبي حنيفة وأصحابه، الاستنجاءُ بأقلَّ من ثلاثة

أحجارٍ إذا ذهب النَّجسُ؛ لأنّ الوتر يقَعُ على الواحد فما فوقَه من الوتر. والوترُ عندهم مستحبٌّ وليس بواجبٍ. وإذا كان الاستنجاءُ عندهم ليس بواجبٍ، فالوترُ فيه أحرى بألّا يكون واجبًا، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ في ذلك: «من فَعَلَ فقد أحْسَنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ».

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن الحُصَيْن الحُبرانيِّ، عن أبي سعيدٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من استجمَرَ فليُوتِرْ، مَن فَعَلَ فقد أحْسَنَ، ومن لا فلا حَرَجَ». الحديث[١].

وقال الشافعيُّ: لا يجوز أن يُقتصَرَ على أقلَّ من ثلاثة أحجار. وهو قولُ أحمد بن حنبلٍ، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكيُّ.

ومن الحُجّة لهذا القولِ ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن سَلْمانَ، قال: قال له رجلٌ: إنّ صاحبكم ليُعَلِّمُكم حتى الخِراءةَ. قال: أجَلْ؛ نهانا أن نستقبِلَ القبلة لغائطٍ أو بولٍ، أو نستنجِيَ بأيماننا،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٣ ـ ٣٤/ ٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧١) من طريق عيسى بن يونس، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ٣٣٧)، وابن حبان (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ١٤١٠) من طريق ثور بن يزيد، به. قال النووي في المجموع (٢/ ٥٥): «هذا حديث حسن»، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٤٨): «وإسناده حسن». وقد رد هذا التحسين الشيخ الألباني في الضعيفة (١٠٢٨) وضعف الحديث. وسيأتي تضعيف ابن عبد البر له في الباب نفسه.

أو نكتفِيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ[1].

قال: وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن عَجلانَ، قال: أخبرنا القعقاعُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أنا لكم مثلُ الوالدِ أعلِّمُكم، فإذا ذهب أحدُكم إلى الخلاءِ فلا يستقبِلِ القبلةَ ولا يستدبِرْها، ولا يستنجي بيمينِه». وكان يأمرُ بثلاثة أحجارٍ، وينهى عن الرَّوثِ والرِّمَّة[2].

وقال مالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وأصحابهم: كلُّ ما قام مَقامَ الأحجارِ من سائر الأشياء الطاهرة فجائزٌ أن يُستنجَى به ما لم يكن مأكولًا.

وقال الطبريُّ: كلُّ طاهرٍ وكلُّ نجسٍ أزال النَّجَسَ أجْزأَ.

وقال داودُ وأهلُ الظاهر: لا يجوز الاستنجاءُ بغير الأحجار الطاهرة.

والأحجارُ عندهم مخصوصةٌ بتطهير المخرج، كما أنّ المخرَجَ مخصوصٌ بأن يُطهَّرَ بالأحجار، فتُجزِئُ فيه عن الماء دونَ ما عداه.

وقال مالكٌ، وأبو حنيفة، وأصحابهما: إن استنجَى بعظمٍ أجزأه، وبئسَ ما صنع.

وقال الشافعيُّ: لا يُجزئ؛ لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن الرَّوث والرِّمَّة،

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٤١ ـ ٤٢/ ٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٩)، ومسلم (١/ ٢٢٣/ ٢٦٢)، وأبو داود (١/ ١٧ ـ ١٨/ ٧)، والترمذي (١/ ٢٤/ ١٦) من طريق أبي معاوية، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٤١/ ٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٠)، وابن خزيمة (١/ ٤٣ ـ ٤٤/ ٨٠)، وابن حبان (٤/ ٢٨٨/ ١٤٤٠) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ١٨ ـ ١٩/ ٨)، وابن ماجه (١/ ١١٤/ ٣١٣) من طريق ابن عجلان، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٢٤/ ٢٦٥) من طريق القعقاع، به مختصرًا.

ونهى أن يُستنجى بعظمٍ، والرِّمَّةُ العِظامُ، فلما طابقَ النهيَ لم يَجُزْ.

وذكر أبو داود، عن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير، أنه سمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بعظمٍ أو بَعْرٍ[١].

ولا فرقَ عند مالكٍ، وأبي حنيفة، وأصحابهما، في مخرجِ البول والغائط بين المُعتادات وغيرِ المُعتادات، أنّ الحجارة تُجزئ فيها في السَّبيلين جميعًا. وهو المشهورُ من قول الشافعيّ.

وقد رُوي عن الشافعيّ أنه لا يُجزئُ فيما عدا الغائطَ والبولَ إلا الماءُ. قال: وكذلك ما عدا المخرجَ وما حولَه مما يمكنُ التحفُّظُ منه، فإنه لا يُجزئ فيه الأحجارُ، ولا يُجزئُ فيه إلا الماءُ.

وسيأتي القولُ في المذْيِ، وحُكم غَسل الذَّكر منه في باب أبي النَّضرِ إن شاء الله[٢].

وعند أصحاب مالكٍ أنّ ما حول المخرَجِ مما لا بدّ منه في الأغلبِ والعادةِ لا يُجزئُ فيه إلا الماءُ. وهكذا حكى ابنُ خُوَيْزِمَندادَ عنهم.

وقد قالت طائفةٌ: إنَّ الأحجار تُجزئ في مثل ذلك؛ لأنّ ما لا يمكن التحفُّظُ منه من الشَّرْج، حكمُه حكمُ المخرج. قال: واختلف أصحابُ الشافعيّ؛ فقالوا مرّةً: يجزئ فيه الأحجارُ. ومرّةً مثلَ قولنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود (١/ ٣٦/ ٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٢٤/ ٢٦٣) من طريق روح بن عبادة، به.

(٢) انظر (ص ٤٦٤ من هذا المجلد).

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فعلى أصلِهم أنّ النجاسة إذا لم تكن رَطبةً تزول بكلِّ ما أزال عينَها وأذهبها غيرِ الماءِ. وقدرُ الدِّرهم معفُوٌّ عنه أصلًا عند جميع العراقيّين.

وقال داود: النجاسةُ لا يُزيلُها غيرُ الماء، وإذا زالت بأيِّ وجهٍ زالت أجزَأَ. ولا يحُدُّ قدرَ الدِّرهم.

قال مالكٌ: تجوز الصلاةُ بالاستنجاء بالأحجار. والماءُ أحبُّ إليه، ويغسِلُ ما هنالك فيما يستقبِلُ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستنجي بثلاثة أحجارٍ، فإن لم تُنْقِ زاد حتى يُنْقِيَ، وإن أنقاه حجرٌ واحدٌ أجزَأَه، وكذلك غسلُه بالماء، إن أنقاه بغسلةٍ واحدةٍ، وذلك في المخرج، وما عدا المخرَجَ فإنما يُغسلُ بالماء. وهذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه.

وقال الأوزاعيُّ: تجوز ثلاثةُ أحجارٍ، والماءُ أطهرُ.

وقال الشافعيُّ: يجوز بالأحجار ما لم يَعْدُ المخرجَ، فإن عَدَا المخرجَ لم يَجُزْ إلا الماءُ، والمهاجرون كانوا لا يستنجُونَ بالماء. وهو قولُ سعيد بن المسيّب.

ورُوي عن حذيفةَ، أنه سُئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذًا لا تزالُ يدي في نَتْنٍ[1].

وأما الأنصارُ فكانوا يُتْبِعُونَ الأحجارَ بالماء، وأثنى اللهُ عز وجل بذلك

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩/ ١٦٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٦) وصححه ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٣).

على أهل قُباءٍ.

والماءُ عند فقهاء الأمصار أطهَرُ وأطيَبُ، والأحجارُ رخصةٌ تُجزئُ، ومن العلماء من جعَلَ الاستنجاءَ واجبًا، وسائرُ العلماء يستحبّون الوترَ. وقد روى ثور بن يزيد الشاميُّ، عن الحُصَين الحُبْرانيّ، عن أبي سعيدٍ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من اكتحَلَ فلْيُوتِرْ، من فعَلَ فقد أحْسَنَ، ومن لا فلا حرَجَ، ومن استجمَرَ فليُوتِرْ، ومن فعَلَ فقد أحسَنَ، ومن لا فلا حرَجَ». وذكر الحديث[1].

وهو حديثٌ ليس بالقويّ؛ لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون. ذكره أبو داود، عن إبراهيم بن موسى الرازيِّ، عن عيسى بن يونس، عن ثورٍ.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التَّمَّارُ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا معاوية بن هشامٍ، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونةَ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «نزلت هذه الآيةُ في أهل قُباءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[2]». قال: وكانوا يستنجون بالماء[3].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) التوبة (١٠٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٨ ـ ٣٩/ ٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٢٦٢/ ٣١٠٠) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه (١/ ١٢٨/ ٣٥٧) من طريق محمد بن العلاء، به. والحديث صححه الألباني بشواهده، انظر الإرواء (١/ ٨٤ ـ ٨٥/ ٤٥).

باب منه

[٢] مالكٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الاستطابة فقال: «أَوَلَا يَجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ؟»[١].

هكذا روى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ الرُّواة مرسلًا، إلا ما ذكره سُحنونٌ في رواية بعضِ الشيوخ عنه، عن ابن القاسم، عن مالكٍ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقد رَوَى ابنُ بُكيرٍ أيضًا في «الموطأ» هكذا: عن مالكٍ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا غلطٌ فاحشٌ، ولم يَرْوِه أحدٌ كذلك، لا من أصحاب هشامٍ، ولا من أصحاب مالكٍ، ولا رواه أحدٌ عن عروةَ، عن أبي هريرةَ، وإنما رواه بعضُ أصحابِ عروة، عن عُروة، عن عائشة. وهو مسلمُ بن قُرْطٍ[٢].

وأما هشام بن عُروةَ، فاختُلِف عليه فيه؛ فطائفةٌ ترويه عنه، عن أبيه مرسلًا كما رواه مالكٌ، وطائفةٌ ترويه عنه، عن عمرو بن خُزيمةَ المُزَنيِّ، عن عُمارة بن خزيمة بن ثابتٍ، عن خزيمة بن ثابتٍ. وطائفةٌ ترويه عنه، عن أبي وَجْزَةَ، عن عُمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابتٍ.

حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الرحمن ومحمدُ بنُ إبراهيم، قالا: حدثنا

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (١/ ٢٠٠/ ١٣٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: الحميدي (١/ ٢٠٦/ ٤٣٢)، وأحمد (٥/ ٢١٥) من طريق هشام، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

أحمد بن مطرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا حسين بن عليٍّ الجُعْفيُّ، قال: حدثنا زائدةُ، عن هشام بن عُروة، عن عمرو بن خُزيمة المزنيِّ، عن عُمارة بن خزيمة بن ثابتٍ الأنصاريِّ، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةُ أحجارٍ ليس فيهن رجيعٌ». يعني الاستطابةَ[1]، وفي إسناد هذا الحديث اضطرابٌ كثيرٌ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا عَبْدةُ بنُ سليمان، عن هشام بن عُروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عُمارة بن خزيمة بن ثابتٍ، عن خزيمة بن ثابتٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ في الاستطابة: «ثلاثةُ أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ»[2].

وكذلك رواه أبو معاوية[3]، وابن نُمَيرٍ[4]، وأبو أسامة[5]، عن هشام بن عروةَ بمثلِ هذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن عُيينةَ، عن هشام بن عروة، عن أبي وَجْزَةَ،

---

(١) انظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠/ ١٦٥٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه: الطبراني (٤/ ٨٦/ ٣٧٢٥). وأخرجه: الترمذي في العلل الكبير (١/ ٩٦) من طريق عبدة به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه (١/ ١١٤/ ٣١٥) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٧/ ٤١) من طريق أبي معاوية، به. قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود الأم (١/ ٧٢): «حديث حسن أو صحيح».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٣/ ١٦٦٨)، وأحمد (٥/ ٢١٤)، والطبراني (٤/ ٨٦/ ٣٧٢٦) من طريق ابن نمير، به.

(٥) ذكره: أبو داود (١/ ٣٧) عقب الحديث (٤١).

عن خُزيمة بن ثابتٍ، عن النبيّ ﷺ، مثلَه.

ورواه إبراهيم بن المنذر الحِزَاميُّ، عن ابن عُيينةَ، عن هشام بن عروةَ، عن أبي وَجْزَة، وعن عُمارةَ بنِ خزيمة بن ثابتٍ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، مثلَه[١].

ورواه الحُميديُّ[٢]، عن ابن عُيينةَ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ مرسلًا مثلَ رواية مالكٍ.

وكذلك رواه ابن جريجٍ، عن هشامٍ، عن أبيه مرسلًا مثلَ رواية مالكٍ.

ورواه معمرٌ، عن هشام بن عروة، عن رجلٍ من مُزَيْنَةَ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال في الاستطابة: «ثلاثةُ أحجارٍ عند الخلاءِ ليس منهن رجيعٌ»[٣]. والرَّجيعُ الذي يُنْتِنُ.

ورواه المُفَضَّل بن فَضَالةَ، عن هشام بن عروةَ، عن عمرو بن خزيمة، عن عُمارة بن خزيمة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن زَبَّانَ، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالحٍ، قال: حدثنا المُفَضَّل بن فَضالةَ، عن هشام بن عُروةَ، أنَّ عمرو بن خزيمة المُزَنِيَّ

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٧٢ ـ ٧٣)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٠٠/ ١٣٨) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٠٦/ ٤٣٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٨٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق كما ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (٣/ ٧١٠/ ١٠٩٦٤) عن رجل من مزينة عن أبيه، به.

أخبره، أن عُمارة بن خُزيمةَ الأنصاريَّ أخبره، عن أبيه خزيمة بن ثابتٍ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثةُ أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ». يعني في الاستطابة[1].

وروى ابنُ المبارك عن هشام بن عروةَ الحديثين جميعًا، فدلّ على أنهما حديثان، وبان به ذلك، والحمدُ لله.

قرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثنا نُعيم بن حمّادٍ، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام بن عُروةَ، عمّن حدثه، عن عُمارة بن خزيمة بن ثابتٍ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الاستطابةُ بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ». قال هشام بن عروة: يعني الحجرَ مرتين.

قال ابنُ المبارك: وأخبرنا هشام بن عُروةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوَلَا يَجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ؟».

قال أبو عمر: جوَّدَ ابنُ المبارك هذا الحديثَ بالإسنادين، وما زال مجوِّدًا رضي الله عنه.

وقد ذكر عبدُ الرزاق عن ابن عُيينةَ الحديثين جميعًا، عن هشامٍ، عن أبيه مرسلًا. وعن هشامٍ، عن أبي وَجْزَة، عن خزيمة، عن النبيّ ﷺ.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «ليس فيها رجيعٌ». يردُّ قولَ الطبريِّ، حيث قال: كلُّ طاهرٍ وكلُّ نجسٍ أزال النَّجْوَ أجزأَ. ويردُّه أيضًا حديثُ ابن مسعودٍ عن

---

(١) أخرجه: ابن المقرئ في الأربعين (مطبوع ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية) (٦٥/ ١٥) من طريق محمد بن زبان، به.

النبي ﷺ إذ رَمَى بالرَّوْثة وقال: «هي رِجْسٌ ـ أو ـ رِكْسٌ»[١]. والذي عليه جمهورُ الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاءُ بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامَها. وقد مضى في باب ابن شهابٍ ما للعلماء في هذا الباب كلِّه من التنازع واختلاف المذاهب[٢]، والحمدُ لله.

وأما روايةُ مسلمِ بن قُرْطٍ عن عروةَ في هذا الحديث، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن دَاسَةَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصورٍ وقُتيبةُ بن سعيدٍ، قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازمٍ، عن مسلمِ بن قُرْطٍ، عن عروة، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فلْيَذهَبْ معه بثلاثة أحجارٍ يستطِيبُ بها، فإنها تُجزِئُ عنه»[٣].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرني قُتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن وعبدُ العزيز بنُ أبي حازمٍ، عن أبي حازمٍ، عن مسلم بن قُرْطٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[٤].

قال أبو عمر: روى في هذا الباب جماعةٌ من الصحابة؛ فيهم أبو أيوب،

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد (١/ ٤١٨)، والبخاري (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١/ ١٥٦)، والترمذي (١/ ٢٥/ ١٧)، والنسائي (١/ ٤٢ ـ ٤٣/ ٤٢)، وابن ماجه (١/ ٢٥/ ١٧).

(٢) انظر (ص ١٣٩ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٧/ ٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٣٣) من طريق سعيد بن منصور، به. وقال الدارقطني (١/ ٥٤ ـ ٥٥): «إسناد صحيح».

(٤) أخرجه: النسائي (١/ ٤٤ ـ ٤٥/ ٤٤) بهذا الإسناد، دون ذكر يعقوب بن عبد الرحمن. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٠٨) من طريق ابن أبي حازم، به.

وسلمانُ، وأبو هريرة، وأثبتُها حديثُ أبي هريرة وسلمان، وكلُّها حِسانٌ[١].

قال الأخفشُ: الاستطابةُ الاستنجاءُ بالأحجار، يقال منه: استطاب الرجلُ وأطاب. إذا استنجى، ويقال: رجلٌ مُطِيبٌ. إذا فعَلَ ذلك. قال الشاعر، وهو الأعشى:

يا رَخَمًا قاظ على مَطْلوبِ
يُعْجِلُ كفَّ الخارِئِ المُطِيبِ

وأما قوله: قاظ. فإنه أراد: قام عليه في القَيْظِ في اليوم الصائفِ.

قال أبو عمر: الاستطابةُ والاستنجاءُ والاستجمارُ، معنى هذه الثلاثةِ الألفاظِ واحدٌ، وقد فسّرنا معنى الاستجمارِ في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستنجاء من المذاهب في أصول مسائله وفروعها مبسوطًا مُمهَّدًا في باب ابن شهابٍ، عن أبي إدريس الخَوْلانيِّ[٢]، فلا وجهَ لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الفوارس أحمدُ بنُ محمد بن السِّنْديِّ، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشرُ بن بكرٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عثمان بن أبي سَوْدةَ، قال: حدثني أبو شعيبٍ الحَضْرميُّ، قال: سمعتُ أبا أيوب الأنصاريَّ الذي نزل عليه رسولُ الله ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تغوَّطَ أحدُكم فلْيَستنجِ بثلاثة أحجارٍ، فإنّ ذلك طَهورُه»[٣].

---

(١) سيأتي ذكر هذه الأحاديث قريبًا.

(٢) انظر (ص ١٣٩ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه: الشاشي في مسنده (٣/ ٩٦/ ١١٥٣) من طريق بشر بن بكر، به. وأخرجه: الطبراني (٤/ ١٧٤/ ٤٠٥٥)، والحاكم في الأسامي والكنى (١/ ٢٧٠/ ٥٤٣) من =

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا بُكَير بن الحسن الرازيُّ، قال: حدثنا بكار بن قُتيبة القاضي، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن عَجْلانَ، عن القعقاع بن حكيمٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثلُ الوالد أعلِّمُكم، فإذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبِلِ القبلةَ ولا يستدبِرْها، وإذا استطاب فلا يَستطِبْ بيمينه». وكان يأمرُ بثلاثة أحجارٍ، وينهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّة[1].

وقرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا هُدْبَةُ بن خالدٍ، قال: حدثنا حماد بن الجَعْدِ، قال: حدثنا قتادةُ، قال: حدثني خلَّاد بن السائب الجُهَنيُّ، عن أبيه السائب، أنّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدُكم الخلاءَ فلْيَتمسَّحْ بثلاثة أحجارٍ»[2].

= طريق الأوزاعي، به. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٦) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلًا ولا تجريحًا».

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠) وأبو داود (١/ ١٨ ـ ١٩/ ٨) والنسائي (١/ ٤١/ ٤٠) وابن ماجه (١/ ١١٤/ ٣١٣) من طريق ابن عجلان، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٢٤/ ٢٦٥) من طريق القعقاع، به مختصرًا.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٧٢)، والطبراني (٧/ ١٤١/ ٦٦٢٣) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥١/ ٢٢٨٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٥٣/ ٢٥٨٩)، وابن عدي (٣/ ٣٣٠/ ٤٥٠٠)، والبغوي في معجم الصحابة (٣/ ١٨٦/ ١١٠٦)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٤٧٧) من طريق هدبة، به. قال الشيخ الألباني في الضعيفة (١٢/ ٤٦٢): «وروى البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢/ ١٥١) من طريق قتادة، عن خلاد بن السائب الجهني، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار». قلت: وهذا إسناد صحيح».

قال أبو عمر: هذه الآثارُ كلُّها، المرسلُ منها والمسندُ، وهي صحاحٌ كلُّها، تُوجِبُ الاقتصارَ على ثلاثة أحجارٍ في الاستنجاء دون تقصيرٍ عن هذا العدد، وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالكٌ، وأبو حنيفة، وأصحابهما، إلى أنه جائزٌ الاستنجاءُ بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ إذا ذهب النَّجْوُ. هذا هو المشهور من مذهب مالكٍ؛ لقوله ﷺ: «من استجمَرَ فلْيُوتِرْ»[١]. والوترُ قد يكون واحدًا، وثلاثةً، وخمسةً، وأكثرَ من ذلك.

وقال الشافعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ، وجماعةٌ: لا يجوز أن يُقتصَرَ على أقلَّ من ثلاثة أحجارٍ في الاستنجاء. وذكر أبو الفرج أنه مذهبُ مالكٍ، واحتجّ له بحديثِ أبي هريرة المذكور في هذا الباب وحديثِ سلمانَ.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيدَ، عن سلمانَ، قال له رجلٌ: إنّ صاحِبَكم ليعلِّمُكم حتى الخِراءةَ! قال: أجَلْ؛ نهانا أن نستقبِلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، أو نستنجِيَ بأيمانِنا، أو نكتفِيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ[٢].

قال أبو عمر: تحصيلُ مذهب مالكٍ عند أصحابه أنّ الاستنجاء بثلاثة أحجارٍ حسنٌ، والوترَ فيها حسنٌ؛ لما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من أوتَرَ ـ يعني في ذلك ـ فقد أحسَنَ، ومن لا فلا حرَجَ»[٣]. وجائزٌ عندهم الاقتصارُ على أقلَّ من ثلاثة أحجارٍ؛ لأن رسول الله ﷺ أُتِيَ بحجرين ورَوْثةٍ،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٤٤).

فأَخَذَ الحجرين ورَمَى الرَّوْثَةَ، ولم يَدْعُ بالبدل منها[١].

ومذهبُ أبي حنيفة في الاستنجاء نحوُ مذهبِ مالكٍ سواءً، قال أصحابه: يستنجي بثلاثة أحجارٍ، فإن لم يُنْقِ زاد حتى يُنْقِيَ، وإن أنقَى حجرٌ واحدٌ أجزَأَ، وكذلك غسلُه بالماء، إن أنقَى بغسلةٍ واحدةٍ أجزأه في المخرَجِ، وما عدا المخرَجَ، فإنما يُغسَلُ بالماء. وهو قول مالكٍ، والشافعيِّ، وأصحابهما، فيما عدا المخرَجَ من النَّجْوِ أنه لا يطهِّرُه إلا الماءُ.

وقد ذكرنا أحكامَ الاستنجاءِ وكثيرًا من مسائله مستوعَبةً مجوَّدةً في باب ابن شهابٍ، عن أبي إدريس، من هذا الكتاب[٢]، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد (١/ ٤١٨)، والبخاري (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١/ ١٥٦)، والترمذي (١/ ٢٥/ ١٧)، والنسائي (١/ ٤٢ ـ ٤٣/ ٤٢)، وابن ماجه (١/ ٢٥/ ١٧).

(٢) انظر (ص ١٣٩ من هذا المجلد).

باب منه

[٣] وعن عبد الله بن دينارٍ، أنه قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر يَبولُ قائمًا[(١)].

وأما البول قائمًا، فليس فيه عند مالكٍ حديثٌ مسندٌ، وله فيه عن ابن عمر ما ذكَرَه.

وقد اختُلِف في البول قائمًا، فأرفعُ ما في ذلك ما حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي وائلٍ، عن حذيفة، أنّ رسول الله ﷺ أتى سُبَاطَةَ قومٍ، فبالَ عليها قائمًا[(٢)].

وذكر أبو بكرٍ، عن ابن إدريس، عن الأعمشِ، عن زيد بن وهبٍ، قال: رأيتُ عمرَ بالَ قائمًا[(٣)].

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٨) والبيهقي (١/ ١٠٢) من طريق مالك، به، وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٣/ ١٣٢٣) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٢/ ١٣١٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ١١١/ ٣٠٥). وأخرجه: الترمذي (١/ ١٩/ ١٣) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٣)، والبخاري (١/ ٤٣٥/ ٢٢٤)، ومسلم (١/ ٢٢٨/ ٢٧٣)، وأبو داود (١/ ٢٧/ ٢٣)، والنسائي (١/ ٣٠/ ٢٦) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٢/ ١٣٢٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٨) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٢/ ١٦٩٢)، والبيهقي (١/ ١٠٢) عن =

وعن ابن إدريسَ، عن الأعمشِ وحُصَينٍ، عن أبي ظَبْيَانَ، قال: رأيتُ عليًّا بالَ قائمًا[(١)].

وقد ذكرنا الأسانيدَ عن أبي هريرة[(٢)]، وابنِ عمر[(٣)]، وسعد بن عبادةَ[(٤)]، وزيد بن ثابتٍ[(٥)]، وسعيد بن المسيّب[(٦)]، والشعبيِّ[(٧)]، ومحمد بن سِيرينَ[(٨)]، وعروة بن الزُّبير[(٩)]، ويزيد بن الأصمِّ[(١٠)]، والحكمِ[(١١)]، أنهم بالُوا قيامًا.

ثم ذكرنا في باب مَنْ كرِهَ البولَ قائمًا، إنكارَ عائشةَ أن يكون رسولُ الله

= عمر رضي الله عنه. وصحح إسناه الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٢/ ١٣٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ ٧٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٨) من طريق أبي ظبيان، به. وحسن إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة (١/ ٣٦٠/ ٦٥٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٣/ ١٣٢٤)، وضعف إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة (١/ ٣٦٠/ ٦٥٧).

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٩٧/ ٦٧٧٨)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٦١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٤/ ١٣٣٢)، والطبراني (٦/ ٣/ ٥٣٥٩)، والحاكم (٣/ ٢٥٣). وينظر الإرواء (١/ ٩٤ ـ ٩٥).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٣/ ١٣٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٨).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٣/ ١٣٢٥).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٣/ ١٣٢٦).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٣/ ١٣٢٧).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٤/ ١٣٢٨).

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٤/ ١٣٢٩).

(١١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٤/ ١٣٣١).

ﷺ بال قائمًا[١].

وعن عمر قال: ما بُلْتُ قائمًا منذ أسلمتُ[٢].

وعن ابن مسعودٍ[٣]، وابن بُريدةَ[٤]، والشعبيِّ[٥]، أنهم قالوا: من الجفاءِ أن يبولَ قائمًا.

وعن الحسن أنه كَرِهَ البولَ قائمًا والشُّربَ قائمًا[٦].

وعن مجاهدٍ، قال: ما بالَ رسولُ الله ﷺ قائمًا قطُّ إلا مرّةً في كثيبٍ أعجَبه[٧].

قال أبو عمر: من أجازَ البولَ قائمًا، فإنما أجازه خوفَ ما يُحدِثُه البائلُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٦)، والترمذي (١/ ١٧/ ١٢)، والنسائي (١/ ٣١/ ٢٩)، وابن ماجه (١/ ١١٢/ ٣٠٧)، وابن حبان (٤/ ٢٧٤/ ١٤٣٠)، والحاكم (١/ ١٨١ ـ ١٨٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٠١): «وفيه نظر، فإن المقدام بن شريح وأباه لم يحتج بهما البخاري، فهو على شرط مسلم وحده».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٥/ ١٣٣٤)، والبزار (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥/ ١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٨)، وذكره الترمذي تعليقًا (١/ ١٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٦) وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٥/ ١٣٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨٥)، وعلقه الترمذي (١/ ١٨)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٩٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٥/ ١٣٣٧).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٥/ ١٣٣٨).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٥/ ١٣٣٥).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٤/ ١٣٣٠) من طريق مجاهد، به.

جالسًا في الأغلب مِن الصوتِ الخارجِ عنه، إذا لم يُمْكِنْه التباعدُ عمّن يسمعُه. ويحتاجُ مع ذلك أن يرتادَ لبولِه موضعًا دَمِثًا؛ لئلا يطيرَ إليه شيءٌ من بوله. فهذا وجهُ البول قائمًا. وبنحوِ هذا قال عمر بن الخطاب: البولُ قائمًا أَحْصَنُ للدبرِ(١).

وقد جاء عن النبيّ ﷺ، أنه كان إذا بال قائمًا لم يَبْعُدْ عن الناس ولا أبعَدَهم عن نفسه، بل أمَرَ حُذيفةَ بالقربِ منه إذ بال قائمًا؛ وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيقٍ، عن حذيفةَ، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ، فانتهى إلى سُبَاطَةِ قومٍ فبالَ قائمًا، فتنحَّيتُ، فقال: «ادْنُ». فدنوتُ حتى قمتُ عند عَقِبَيه(٢).

وقد رُوي عنه ﷺ من مراسيل عطاءٍ، وعبيد بن عميرٍ، أنه بال جالسًا، فدَنَا منه رجلٌ، فقال: «تَنَحَّ؛ فإنّ كلَّ بائلةٍ تُفِيخُ»(٣). ويُروى: «تفيشُ».

وقال إسحاق بن راهُويَه: لا ينبغي لأحدٍ أن يتقرّب من الرجل وهو يتغوَّطُ أو يبولُ جالسًا؛ لقولِ النبيّ ﷺ: «تَنَحَّ».

ورُوي عن النبيّ ﷺ من حديث المُغيرة بن شُعبةَ، أنه كان إذا تبرَّزَ

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٢)، والبيهقي (١/ ١٠٢).

(٢) أخرجه: البزار (٧/ ٢٧٨/ ٢٨٦٣)، وأبو عوانة (١٩٨) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٢)، ومسلم (١/ ٢٢٨/ ٢٧٣)، وأبو داود (١/ ٢٧/ ٢٣)، والترمذي (١/ ١٩/ ١٣)، والنسائي (١/ ٢٥/ ١٨)، وابن ماجه (١/ ١١١/ ٣٠٥) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٤٣٦/ ٢٢٥) من طريق شقيق، به.

(٣) أخرجه: أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٢٣٨) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير مرفوعًا. وأخرجه: ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٦) من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا.

تباعَدَ[١]. وبعضُهم يقول فيه: إذا ذهَبَ أبعَدَ في المذهب[٢]. وفي حديث جابرٍ: حتى لا يراه أحدٌ[٣]. وفي حديث يَعْلَى بن مُرَّةَ: استبعَدَ وتوارَى[٤].

وروى عبد الرحمن بنُ أبي قُرَادٍ، أنه سمِعَ عن النبيِّ ﷺ مثلَه[٥].

ورُوي عنه ﷺ من حديث أبي موسى، أنه قال: «إذا أراد أحدُكم أن يبولَ فَلْيَرْتَدْ لبولِه»[٦]. يعني موضعًا دَمِثًا، أو ذا صَبَبٍ ونحوَه مما يكونُ أنزَهَ له من الأذى.

---

(١) أخرجه: الدارمي (١/ ١٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢١)، وعبد بن حميد (المنتخب: ٣٩٥). وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣/ ١٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٨)، وأبو داود (١/ ١٤/ ١)، والترمذي (١/ ٣١ ـ ٣٢/ ٢٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٢٤/ ١٧)، وابن ماجه (١/ ١٢٠/ ٣٣١).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ١٤/ ٢)، وابن ماجه (١/ ١٢١/ ٣٣٥). وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣/ ١٤٩) بشواهده.

(٤) أخرجه: ابن قانع في معجمه (٣/ ٢١٥/ ١١٩٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٣)، والنسائي (١/ ٢٤/ ١٦)، وابن ماجه (١/ ١٢١/ ٣٣٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٠ ـ ٣١/ ٥١).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٦)، وأبو داود (١/ ١٥/ ٣). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١/ ٩ ـ ١١).

باب منه

[٤] وأما قول مالكٍ، أنه سُئل عن غَسلِ الفرجِ من البولِ والغائطِ، هل جاء فيه أثرٌ؟ فقال: بلغني أنّ بعضَ مَنْ مَضَى كانوا يتوضَّؤون من الغائط، وأنا أحبُّ غَسْلَ الفرجِ من البولِ.

فإنه عَنَى بقوله ـ والله أعلم ـ : أنّ بعضَ مَنْ مضَى كانوا يتوضَّؤون من الغائط. عمرَ بنَ الخطاب؛ لأنّ مِن روايته أنه كان يتوضّأُ بالماء وُضوءًا لما تحتَ إزارِه.

وقد مضى في كتابنا هذا في قصة أهلِ قُباءٍ وسائرِ الأمصار، أنهم كانوا يتوضّؤون من الغائطِ والبولِ بالماء، ما يكفي(١).

وقد مضى في حديث المُغيرة بن شُعبة، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يستنجي بالماء، مِن وجوهٍ شتَّى(٢). ولا خلافَ بين العلماء في جواز الاستنجاءِ مِن الغائطِ والبولِ بالماء، فلا معنى للكلام في ذلك، وبالله التوفيقُ.

---

(١) انظر الباب الذي بعده.

(٢) انظر (ص ٣٩٣) من هذا المجلد.

باب منه

[٥] مالكٌ، عن يحيى بن محمد بن طَحْلَاءَ، عن عثمان بن عبد الرحمن، أنّ أباه حدّثه، أنه سَمِعَ عمرَ بنَ الخطاب يتوضَّأُ بالماءِ وُضوءًا لما تحتَ إزارِه[١]. يريدُ الاستنجاءَ.

يحيى بن محمد بن طَحْلاءَ مَدِينِيٌّ مولًى لبني ليثٍ، ورُوي عنه وعن أخيه يعقوب بن محمد بن طَحْلَاءَ الحديثُ. ويحيى قليلُ الحديثِ جدًّا. وأما عثمان بن عبد الرحمن فمَدِينِيٌّ أيضًا قرشيٌّ تيميٌّ، وهو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عُبيد الله، يجتمع مع طلحة في عُبيد الله.

أدخل مالكٌ هذا الحديثَ في «الموطأ» ردًّا على من قال عن عمر: إنه كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استنجاؤُه هو وسائرِ المهاجرين بالأحجارِ. وذكر قولَ سعيد بن المسيّب في الاستنجاء بالماء: إنما ذلك وُضوءُ النِّساء[٢]. وقولَ حذيفةَ: لو استنجيتُ بالماء لم تَزَلْ يدي في نَتْنٍ.

ذكر أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همامٍ، عن حذيفةَ، أنه سُئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذًا لا تزالُ يدي في نَتْنٍ[٣]. وهو مذهبٌ معروفٌ عن المهاجرين.

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٩) من طريق مالك به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩/ ١٦٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٦) من طريق أبي معاوية، به. لكن دون ذكر إبراهيم بين الأعمش =

وأما الأنصار فمشهورٌ عنهم أنهم كانوا يتوضَّؤون بالماء، ومنهم من كان يجمعُ بين الطهارتين، فيستنجي بالأحجار، ثم يُتبِعُ آثارَ الأحجارِ الماءَ.

قال الشعبيُّ: لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[١]. قال رسولُ الله ﷺ: «يا أهلَ قُباءٍ، ما هذا الثناءُ الذي أثْنَى اللهُ عليكم؟». قالوا: ما مِنّا أحدٌ إلا وهو يستنجي في الخلاءِ بالماءِ[٢].

وعن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سَلَامٍ مثلُ هذا المعنى سواءً في أهل قُباءٍ، وزاد: إنّا لنجدُه مكتوبًا عندنا في التوراة: الاستنجاءُ بالماء[٣].

ولا خلافَ أنّ قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ نزلت في أهل قُباءٍ؛ لاستنجائهم بالماء، وذَكَر فيه أبو داود حديثًا مسندًا ذكرناه في «التمهيد»[٤].

ورَوَت مُعاذةُ العَدَوِيّةُ، عن عائشةَ قالت: مُرْنَ أزواجَكُنَّ أن يغسِلوا أثَرَ الغائطِ والبولِ بالماء؛ فإنّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُه[٥].

والماءُ عند فقهاء الأمصار أطهرُ وأطيَبُ، وكلُّهم يجيزُ الاستنجاءَ بالأحجار على ما مَضَى في هذا الكتاب عنهم[٦]، والحمدُ لله.

= وهمام. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٣).

(١) التوبة (١٠٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨/ ١٦٤٦)، وابن جرير (١١/ ٦٩١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨/ ١٦٤٥)، وأحمد (٦/ ٦)، وابن جرير (١١/ ٦٨٩).

(٤) انظر (ص ١٤٨ من هذا المجلد).

(٥) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

(٦) انظر (ص ١٣٥ من هذا المجلد).

باب منه

[٦] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنه سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيّب يُسأَلُ عن الوُضوء من الغائطِ بالماء، فقال سعيدٌ: إنما ذلك وُضوءُ النِّساء[١].

هذا مذهبُ المهاجرين في الاستنجاءِ بالأحجار والاقتصارِ عليها، وابنُ المسيّب من أبنائهم وفقهائهم. وقد ذكرنا هذا المعنى مجوَّدًا فيما مضى[٢].

وليس في عيبِ سعيدِ بنِ المسيّب الاستنجاءَ بالماء ما يُسقِطُ فضلَه؛ لثناءِ الله على أهل قُباءٍ. وقد ثبتَ عن النبيّ ﷺ الاستنجاءُ بالماء[٣]، وإنما الاستجمارُ رُخصةٌ وتوسعةٌ في طهارة المخرَجِ. وقد أوضحنا مِن ذلك ما أغنى عن تكريره هاهنا، والله الموفّقُ للصواب[٤].

أخبرنا أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: أخبرنا الحارث بن أبي أُسامةَ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن مُعاذةَ، عن عائشةَ، أنها قالت لنسوةٍ عندها: مُرْنَ أزواجَكنّ أن يغسِلوا عنهم أثَرَ الغائط والبول، فإني أستحيِيهم، وإنّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُه[٥].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩/ ١٦٥٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٣)، والبخاري (١/ ٣٣٣/ ١٥٠)، ومسلم (١/ ٢٢٧/ ٢٧١)، وأبو داود (١/ ٣٨/ ٤٣)، والنسائي (١/ ٤٥/ ٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر (ص ١٣٩ من هذا المجلد).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٥) من طريق يزيد، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٣٠ ـ ٣١/ ١٩) =

لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول ولا تستدبروها

[٧] مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحَةَ، عن رافع بن إسحاق، مَوْلًى لآلِ الشِّفاء، وكان يُقال له: مَوْلَى أبي طلحةَ. أنه سَمِعَ أبا أيوبَ الأنصاريَّ صاحِبَ رسولِ الله ﷺ وهو بمصرَ يقول: واللهِ ما أدري كيف أصنَعُ بهذه الكَرَابِيسِ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ذهب أحدُكم الغائطَ أو البولَ، فلا يستقبِلِ القِبْلَةَ، ولا يستدبِرْها بفَرْجِه»[١].

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديث: مَوْلًى لآلِ الشِّفاء. وقال في الحديث الذي قبله: مَوْلَى الشِّفاءِ[٢]. فيما رواه يحيى بنُ يحيى عنه، وقد قال عن مالكٍ في الموضِعَين جميعًا طائفةٌ من الرُّواة: مَوْلَى الشِّفاءِ. وقال آخرون عنه في الموضِعَين جميعًا: مولَى آلِ الشِّفاء. وقال قومٌ كما قال يحيى، وهذا إنما جاء مِن مالكٍ، والشِّفاءُ اسمُ امرأةٍ من الصحابة من قُريشٍ، وهي الشِّفاءُ بنتُ عبد الله بن عبدِ شمسِ بن خالدٍ، مِن بني عَدِيِّ بن كعبٍ، وهي أُمُّ سُليمانَ بن أبي حَثْمَةَ، وقد ذكرناها في كتابنا في «الصحابة»[٣]، وكان حمَّادُ بنُ سَلَمة يقول: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحةَ، عن رَافِع بن إسحاق مَوْلَى أبي

= وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٤٦/ ٤٦) وابن حبان (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ١٤٤٣) من طريق قتادة، به.

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٤) والنسائي (١/ ٢٦ ـ ٢٧/ ٢٠) من طريق مالك، به.

(٢) حديث: «أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير» (٤/ ٢٢١).

(٣) الاستيعاب (٤/ ١٨٦٨).

أيّوبَ. وكان مالكٌ يقول: وكان يُقال له: مَوْلَى أبي طلحةَ. وهو من تابِعِي أهلِ المدينة، ثقةٌ فيما نَقَل وحَمَل، وحديثُه هذا حديثٌ متّصلٌ صحيحٌ.

وفيه مِن الفقهِ، أنّ على من سَمِعَ الخِطابَ، أنْ يستعمِلَه على عمومه، إذا لم يَبْلُغْه شيءٌ يخُصُّه؛ لأنّ أبا أيّوبَ سَمِعَ النهيَ من رسول الله ﷺ عن استقبالِ القبلة واستدبارِها بالبول والغائط مُطلَقًا غيرَ مقيَّدٍ بشرطٍ، ففَهِمَ منه العمومَ، فكان ينحرفُ في مقاعد البيوت، ويستغفِرُ الله أيضًا، ولم يَبْلُغْهُ الرخصةُ التي رواها ابنُ عمر وغيرُه، عن النبيِّ ﷺ في البيوت.

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطَّائيُّ، قال: حدثنا عليّ بن حربٍ الطائيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، عن الزُّهريّ، عن عطاء بن يزيد اللَّيثيِّ، عن أبي أيوب، يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «لا تستقبِلُوا القبلةَ بغائطٍ وبولٍ، ولا تستدبِرُوها». قال أبو أيوب: فقدِمْنا الشامَ، فوَجَدْنا مراحيضَ قد بُنِيَت قِبَلَ القِبلةِ، فننحرفُ عنها، ونستغفرُ الله[(١)]. وهكذا يجبُ على كلِّ من بَلَغه شيءٌ أن يستعمله على عمومه، حتى يثبُتَ عنده ما يخصُّه أو ينسَخُه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا القاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا عَفَّانُ. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن دَاسَةَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قالا جميعًا: أخبرنا وُهَيْب بن خالدٍ، قال: حدثنا عمرُو بن يحيى،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢١)، والبخاري (١/ ٦٥٦/ ٣٩٤)، ومسلم (١/ ٢٢٤/ ٢٦٤)، وأبو داود (١/ ١٩/ ٩)، والترمذي (١/ ١٣/ ٨)، والنسائي (١/ ٢٧ ـ ٢٨/ ٢١) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١١٥/ ٣١٨) من طريق الزهري، به.

عن أبي زيدٍ، عن مَعْقِل بن أبي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُستقبَلَ القِبلَتان ببولٍ أو بغائطٍ[١].

ورواه سُليمان بن بلالٍ، عن عمرِو بن يحيى، بإسناده مثلَه. ذكره أبو بكر بن أبي شَيبةَ، عن خالد بن مَخْلَدٍ، عن سليمان[٢].

وكان مجاهدٌ[٣]، وإبراهيم النَّخَعيُّ[٤]، ومحمد بن سِيرينَ[٥] يكرهون أن تُستدبَرَ إحدى القِبْلَتين، أو تُستقبَلَ بغائط أو بول؛ الكعبةَ وبيتَ المقدِس.

وفي حديث يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عمّه واسع بن حَبَّانَ، عن عبد الله بن عمر، أنّه كان يقول: إنّ ناسًا يقولون: إذا قَعَدْتَ لحاجتِك، فلا تستقبِلِ القِبلةَ، ولا بيتَ المقدِس. وقد اختُلف في متن هذا الحديث على يحيى بن سعيدٍ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ. وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قالا جميعًا: حدثنا حفص بن غِيَاثٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عمّه واسع بن حَبَّانَ، عن ابن عمر، قال:

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٠/ ١٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢١٠)، وابن ماجه (١/ ١١٦ ـ ١١٧/ ٣١٩) من طريق عمرو بن يحيى المازني، به. والحديث ضعفه الحافظ في الفتح (١/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١/ ١٦١٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢١/ ١٦١٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢١/ ١٦١٩) بلفظ «القبلة».

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢١/ ١٦٢٠).

رأيتُ النبيَّ ﷺ قاعدًا على لَبِنَتَينِ يقضي حاجَتَه متوجِّهًا نحوَ القِبلةِ[١]. وزاد عبدُ الوارث في حديثه: أو بيتِ المقدس.

ورواه مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمّه، عن ابن عمر، قال فيه: لقد ارتقيتُ على ظهرِ بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَينِ، مُستقبِلَ بيتِ المقدسِ لحاجتِه[٢].

وهكذا رواه عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ[٣] وسُليمانُ بنُ بلالٍ[٤]، عن يحيى بن سعيدٍ، بلفظ حديثِ مالكٍ ومعناه.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدثنا أبو صالحٍ عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثني اللّيثُ، قال: حدثني محمد بن العَجْلانِ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عمّه واسع بن حَبَّان، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: يتحدّث الناسُ عن رسول الله ﷺ في الغائط بحديثٍ، وقد اطَّلعتُ يومًا على ظَهْرِ بيتٍ ورسولُ الله ﷺ يقضي حاجَتَه، مُحَجِّرٌ عليه بلَبِنٍ، فرأيتُه مستقبِلَ القبلةِ[٥].

وقرأتُ على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، فأَقَرَّ به، أنّ قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أُسَامةَ، قال: حدثنا أبو عُبيدٍ القاسمُ بن سَلَّامٍ، قال: حدثنا هُشَيمٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، يعني الأنصاريَّ. قال أبو

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٢/ ١٦٢٥) بهذا الإسناد.
(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٧٨) من هذا المجلد.
(٣) أخرجه: ابن خزيمة (١/ ٣٤ ـ ٣٥/ ٥٩) بنحوه من طريق عبد الوهاب الثقفي، به.
(٤) أخرجه: مسلم (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥/ ٢٦٦) من طريق سليمان بن بلال، به.
(٥) أخرجه: ابن خزيمة (١/ ٣٤ ـ ٣٥/ ٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣٤) من طريق ابن عجلان، به.

عُبَيْدٍ: وحدثني يحيى بن سعيد القَطَّانُ، عن عُبيد الله بن عمر، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عمّه، عن ابن عمر، قال: ظَهَرْتُ على إجَّارٍ[1] لحفصةَ ـ وقال بعضُهم: سَطْحٍ ـ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ جالسًا على حاجته، مستقبِلَ بيتِ المَقْدِس، مستدبِرَ الكعبةِ[2].

قال أبو عمر: هذه الرِّواية فيها موافَقَةٌ لما قاله مالكٌ؛ من استقبالِ بيتِ المقدس، وهذا إن شاء الله أثبتُ الرِّوايات في حديث ابن عمر، وقد تابَعَ مالكًا على ما قاله مِن ذلك الثَّقَفيُّ، وسليمانُ بنُ بلالٍ، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيدٍ[3]، والحمدُ لله.

وقد قال المَرْوَزِيُّ: روايةُ يحيى القَطَّانِ عن عُبَيد الله بن عمر في هذا الحديث تَشهَدُ لِمَا قاله مالكٌ، والثَّقفيُّ، وسليمانُ بنُ بلالٍ، في ذكْرِ بيتِ المقدسِ خاصّةً.

قال أبو عمر: لمَّا روى ابنُ عمر أنه رأى رسولَ الله ﷺ قاعدًا لحاجته، مستقبِلَ بيتِ المقدس، مستدبِرَ الكعبة، أو مستقبِلَ القبلة، على حسب ما مضى من الرِّواية في ذلك، واستحالَ أن يأتِيَ ما نهى عنه ﷺ، عَلِمنا أنّ

---

(١) الإجّار: السطح الذي ليس عليه حاجز يردّ الساقط عنه.

(٢) أخرجه: أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٢٤٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البغوي في شرح السنة (١/ ٣٦١/ ١٧٧). وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٣٤ ـ ٣٥/ ٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣٤)، والدارقطني (١/ ٦١) من طريق هشيم، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤١)، والبخاري (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣/ ١٤٩)، ومسلم (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥/ ٢٦٦)، وابن ماجه (١/ ١١٦/ ٣٢٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ١٦/ ١١) من طريق عبيد الله، به.

(٣) انظر الباب الذي يليه.

الحالَ التي استقبَلَ فيها القبلةَ بالبول واستدبَرَها غيرُ الحالِ التي نهى عنها، فأنزَلْنا النهيَ عن ذلك في الصَّحَارى، والرُّخصةَ في البيوت؛ لأنّ حديث ابن عمر في البيوت، ولم يَصِحَّ لنا أن يُجعَلَ أحدُ الخَبَرين ناسخًا للآخر؛ لأن الناسخ يحتاجُ إلى تأريخٍ، أو دليلٍ لا مُعارِضَ له، ولا سبيلَ إلى نسخِ قرآنٍ بقرآنٍ، أو سُنّةٍ بسُنّةٍ، ما وُجِدَ إلى استعمال الآيتين أو السُّنَّتين سبيلٌ.

وروى مروانُ الأصفَرُ، قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخَ راحلتَه مستقبِلَ القبلةِ، ثم جلس يبولُ إليها، فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: إنما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبينَ القبلةِ شيءٌ يَسْتُرُك فلا بأسَ.

ذكره أبو داود، عن محمد بن يحيى بن فارسٍ، عن صَفْوان بن عيسى، عن الحسن بن ذَكْوانَ، عن مَرْوانَ الأصفرِ، عن ابن عمر(١).

وقد فسَّره الشعبيُّ كما ذكرنا نَحْوًا مِن تفسيرِ ابن عمر.

ذكر وكيعٌ وعُبيدُ الله بن موسى، عن عيسى بن أبي عيسى الخَيَّاطِ(٢)، وهو عيسى بن مَيْسَرةَ، عن الشعبيِّ، أنه قال له: قال أبو هريرة: لا تستقبِلُوا القبلةَ ولا تستدبِرُوها. وقال ابن عمر: حانَتْ منّي الْتِفاتَةٌ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ في كَنِيفِه مستقبِلَ القبلةِ. فقال الشعبيُّ: صدَقَ أبو هريرة، وصدَقَ ابنُ عمر؛

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٠/ ١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٣٥/ ٦٠) من طريق محمد بن يحيى، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ١٥٤) من طريق صفوان بن عيسى، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

(٢) يقال فيه: الخيّاط والحنّاط والخبّاط. وكلها صحيحة، فقد ذكر ابن سعد عنه في الطبقات (٥/ ٤٦٢) أنه قال: «أنا حنّاط وخيّاط وخبّاط. كلًّا قد عالجته».

قولُ أبي هريرة في البَرِّيَّةِ، وقولُ ابنِ عمر في الكُنُف. قال الشعبيُّ: أمّا كُنُفُكم هذه فلا قِبلةَ فيها[١]. هذا لفظُ حديثِ وكيعٍ.

وحدثنا خلَفُ بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا أيّوب بن سليمان ومحمد بن عمر بن لُبابَةَ، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثني عُبَيْدُ الله بن موسى، عن عيسى الخَيَّاطِ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في كَنِيفِه مستقبِلَ القبلةِ. قال يحيى: وأخبرنا عيسى الخَيَّاطُ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تستقبِلُوا القِبلةَ ولا تستدبِرُوها». قال عيسى: فذكرتُ ذلك للشعبيِّ، فقال: صَدَقَ أبو هريرة، وصَدَق ابنُ عمر؛ أمّا قولُ أبي هريرة، فذلك في الصحراء، لا يستقبِلُها ولا يستدبِرُها، وأمّا قولُ ابن عمر، فالكَنِيفُ بيتٌ صُنِعَ للتبرُّزِ ليس فيه قِبلةٌ، استقبِلْ حيث شِئتَ[٢].

قال أبو عمر: هذا قول مالكٍ وأصحابه، والشافعيِّ وأصحابه، وهو قولُ ابن المبارك، وإسحاق بن رَاهُويَه.

وكان الثوريُّ والكوفيّون يذهبون إلى ألّا يجوز استقبالُ القبلةِ بالبول والغائط؛ لا في الصَّحارى، ولا في البيوت. وبه قال أحمد بن حنبلٍ وأبو ثورٍ، واحتجّوا بحديث أبي أيّوب وسائرِ الأحاديث الواردة في النَّهيِ عن استقبال القِبلةِ واستدبارِها بالغائط والبول، وهي كثيرةٌ، رواها جماعةٌ من

---

(١) أخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/ ٥١١/ ١٠٩٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الطحاوي (٤/ ٢٣٦)، والدارقطني (١/ ٦١)، والبيهقي (١/ ٩٣) من طريق عيسى بن أبي عيسى، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١١٧/ ٣٢٣) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

الصحابة؛ منهم أبو هريرة[١]، وعبد الله بن مسعودٍ، وسَهْلُ بن حُنَيفٍ[٢]، وعبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبَيديُّ[٣]، وسلمانُ[٤].

ورَدَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ حديثَ جابرٍ وحديثَ عائشة الوارِدَين عن النبيّ ﷺ بالرُّخصةِ في هذا الباب، وضَعَّفَ حديثَ جابرٍ، وتكلّم في حديث عائشة بأنه انفرد به خالدُ بنُ أبي الصَّلْتِ، عن عِرَاك بن مالكٍ، عن عائشةَ، وقال في حديث ابن عمر: إنّما فيه نسخُ استقبالِ بيت المقدس واستدبارِه بالغائط والبول. قال: هذا الذي لا أشُكُّ فيه، وأشُكُّ في الكعبة.

وذكر الأثْرَمُ، عن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله، أنه قال: من ذهبَ إلى حديثِ عائشة ـ يعني حديثَ خالد بن أبي الصَّلْتِ ـ فإنّ مَخْرَجه حسَنٌ، ولكنّه يُعجِبني أن يتوقَّى القِبلَةَ، وأمّا بيتُ المقدس، فليس في نفسي منه شيءٌ، أنه لا بأسَ به.

وقال آخرون: جائزٌ استقبالُ القبلة وبيت المقدس على كلِّ حالٍ، واستدبارُهما بالبول والغائط في الصَّحارى وفي البيوت. وذكروا حديثَ جابرٍ، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن استقبالِ القِبْلةِ واستدبارِها بالبول والغائط. قال: ثم رأيتُه بعدَ ذلك يستقبِلُ القبلةَ ببولِه قَبْلَ موتِه بعامٍ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٦٦/ ١٥٩٢٠)، وأحمد (٣/ ٤٨٧)، والدارمي (١/ ١٧٠)، والحاكم (٣/ ٤١٢) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٠) وقال: «رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٠)، وابن ماجه (١/ ١١٥/ ٣١٧)، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، وحكم بصحته جماعة».

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٤٤ ـ ١٤٥).

رواه محمد بن إسحاق، عن أَبَانِ بنِ صالحٍ، عن مجاهدٍ، عن جابرٍ[١].

قالوا: وهذا يبيِّنُ أنَّ النهي عن ذلك منسوخٌ. وذكروا ما رواه خالد بن أبي الصَّلْتِ، عن عِرَاك بن مالكٍ، عن عائشة.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن حمَّاد بن سَلَمة، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن خالد بن أبي الصَّلْتِ، عن عِرَاك بن مالكٍ، عن عائشةَ، قالت: ذُكِرَ عند النبيّ ﷺ قومٌ يكرهون أن يستقبِلُوا بفُرُوجهم القبلةَ. قالت: فقال رسولُ الله ﷺ «فَعَلُوها! استقبِلُوا بمَقْعَدِي القبلةَ»[٢].

قالوا: فلمّا تعارَضَت الآثارُ في هذا الباب، لم يَجِبِ العملُ بشيءٍ منها؛ لتَهاتُرِها كالبَيِّنَتَينِ المُتَعارِضَتينِ.

قالوا: والأصلُ أنْ لا حَظْرَ إلا ما يَرِدُ به الخبرُ عن الله أو عن رسوله، ممّا لا مُعارِضَ له، رُوِيَ هذا المعنى، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، حكاه أبو صالحٍ، عن اللَّيثِ، عن رَبيعةَ. وقال به قومٌ؛ منهم داود وأصحابه، وهو

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (١/ ٢١/ ١٣)، والترمذي (١/ ١٥/ ٩) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه (١/ ١١٧/ ٣٢٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٤/ ٥٨)، وابن حبان (٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ١٤٢٠)، والحاكم (١/ ١٥٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. كلهم من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٣/ ١٦٢٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ١١٧/ ٣٢٤). وأخرجه: أحمد (٦/ ١٣٧) من طريق وكيع، به. وقال البوصيري في الزوائد: «قال النووي في المجموع: إسناده حسن، رجاله ثقات معروفون». وحكم عليه الشيخ الألباني في الضعيفة (٩٤٧) بالنكارة.

قولُ عُروةَ بن الزُّبير.

واحتجّ بعضُ من ذهب هذا المذهبَ بما ذكرنا من حديث جابرٍ، وحديث عائشة، وزعموا أنّ النسخَ فيهما واضحٌ، لِمَا كان عليه الأمرُ من كراهيةِ ذلك، وقالوا: ليس خالدُ بنُ أبي الصَّلْتِ بمجهولٍ؛ لأنه روى عنه خالدٌ الحَذَّاءُ، والمباركُ بن فَضَالةَ، ووَاصِلٌ مَوْلَى أبي عُيينةَ، وكان عاملًا لِعُمر بن عبد العزيز، فكيف يُقال فيه: مجهول؟!

وذكروا حديثَ شُعبةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يستقبِلُ القبلةَ بالغائط والبول(١). وحديثَ بكر بن مُضَرَ، عن جعفر بن رَبيعةَ، عن عِرَاك بن مالكٍ، عن عائشة، أنها كانت تُنْكِرُ قولَهم: إذا خرَجَ أحدُكم إلى الخلاء فلا يستقبِلِ القِبلةَ(٢).

قال أبو عمر: ليس الإنكارُ بحُجَّةٍ، وقد ثبَتَ عن النبي ﷺ ما وَصَفْناه، وأمّا ما رُوي عن ابن عمر فمَحْمَلُه عندنا على أن ذلك في البيوت، وقد بانَ ذلك بروايةِ مَرْوانَ الأصفرِ وغيرِه عن ابن عمر.

والصحيحُ عندنا، الذي نذهَبُ إليه، ما قاله مالكٌ وأصحابُه، والشافعيُّ؛ لأنّ في ذلك استعمالَ السُّنَنِ على وُجوهِها المُمكِنة فيها، دونَ رَدِّ شيءٍ ثابتٍ منها، وليس حديثُ جابرٍ بصحيحٍ عنه فيُعرَّجَ عليه؛ لأنّ أَبَانَ بن صالحٍ الذي يرويه ضعيفٌ، وقد رواه ابنُ لَهِيعَةَ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن أبي قتادة،

---

(١) ذكره: ابن حزم في المحلى (١/ ١٩٤) عن شعبة، به.

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٩) من طريق بكر بن مضر، به. وجاء في المصدرين عروة بين عراك وعائشة.

عن النبيّ عليه السلام[١]، على خِلافِ روايةِ أَبَانِ بن صالحٍ، عن مجاهدٍ، عن جابرٍ، وهو حديثٌ لا يُحتَجُّ بمثله.

وحديثُ عائشة قد دفعه قومٌ، ولو صحَّ لم يكن فيه خلافٌ لِمَا ذهبنا إليه؛ لأن المقعَدَ لا يكونُ إلا في البيوت، وليس بذلك بأسٌ عندنا في كُنُفِ البيوت، وإنّما وقع نَهْيُه، واللهُ أعلم، على الصَّحارى والفَيَافي والفضاء، دون كُنُفِ البيوت، وخرَجَ عليه حديثُه ﷺ؛ لأنه كان متبرَّزَ القوم، ألا ترى ما في حديث الإفْكِ من قولِ عائشة رحمها الله: وكانت بيوتُنا لا مراحيضَ لها، وإنما أمْرُنا أمْرُ العربِ الأُوَلِ[٢]. يعني: البُعْد في البَرَاز.

وقال بعضُ أصحابنا: إنّ النهي إنما وقع على الصَّحارى؛ لأنّ الملائكة تصلّي في الصَّحارى، وليس المراحيضُ كذلك.

وأما قوله في الحديث: كيف أصنَعُ بهذه الكَرَابيس؟ فهي المراحيضُ، واحدُها كِرْبَاسٌ، مثلُ سِرْبالٍ وسَرَابِيل. وقد قيل: إن الكَرَابيس مراحيضُ الغُرَف، وأما مراحيضُ البيوت فإنها يُقال لها: الكُنُفُ.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «فلا يستقبِلِ القِبلةَ، ولا يستدبِرْها بفرجه». دليلٌ على أن القُبُلَ يُسمّى فَرْجًا، وأنّ الدُّبُر أيضًا يسمّى فَرْجًا.

وقد اختلف الفقهاءُ في وُضوءِ مَنْ مَسَّ ذَكَره أو دُبُرَه، على ما سنذكُرُه في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٠)، والترمذي (١/ ١٥/ ١٠) من طريق ابن لهيعة، به.

(٢) هو جزء من حديث الإفك الطويل؛ أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٥)، والبخاري (٨/ ٥٧٨/ ٤٧٥٠)، ومسلم (٤/ ٢١٢٩/ ٢٧٧٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٩٥/ ٨٩٣١).

(٣) انظر (ص ٥٠٤ من هذا المجلد).

باب منه

[٨] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عمِّه واسع بن حَبَّانَ، عن عبد الله بن عُمرَ، أنّه كان يقولُ: إنّ ناسًا يقولون: إذا قَعَدتَ على حاجتِكَ، فلا تستقبِلِ القِبلةَ ولا بيتَ المَقْدِسِ. قال عبدُ الله: لقد ارْتَقَيتُ على ظهرِ بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مُستقبِلًا بيتَ المقدِسِ لحاجتِه[1].

لم يُختلَفْ عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث، وتابَعَه على لفظه في هذا الحديثِ عبدُ الوهاب الثَّقفيُّ[2]، وسليمانُ بنُ بلالٍ[3]. ذكره المروزيُّ عن إسحاق، عن عبد الوهاب، وعن القَعْنبيِّ، عن سليمان، كلاهما عن يحيى بن سعيدٍ بإسناده هذا مثلَ حديثِ مالكٍ في استقبال بيت المقدِسِ خاصةً، لا زيادةَ.

ورواه جماعةٌ عن يحيى بن سعيدٍ بإسناده، فقالوا فيه: على لَبِنَتَيْنِ يقضي حاجته نحوَ القبلةِ. وربما زاد بعضُهم: أو بيتِ المقدِسِ.

ورواه عُبيدُ الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عمِّه، عن ابن

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٢٨/ ١٤٥)، وأبو داود (١/ ٢١/ ١٢)، والنسائي (١/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٢٢) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

عمر، قال فيه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جالسًا لحاجته، مستقبِلَ بيتِ المقدس، مستدبِرَ الكعبةِ[١].

وفي هذا الحديث أنّ قومًا يقولون: لا تُستقبَلُ الكعبةُ ولا بيتُ المقدس لحاجة الإنسان. وممّن قال ذلك في بيت المقدس من العلماء؛ ابنُ سِيرينَ، ومجاهدٌ، وإبراهيمُ، وقد ذكرنا ما للفقهاء من المذاهبِ في هذا الباب في باب إسحاق[٢]، والحمدُ لله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[٩] مالكٌ، عن نافعٍ، أن رجلًا من الأنصار أخبره، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ نَهَى أن تُستقبَلَ القِبلةُ لغائطٍ أو بولٍ.

هكذا روى هذا الحديثَ يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن رجلٍ من الأنصار، سَمِعَ رسولَ الله ﷺ.

وأما سائرُ رُواة «الموطأ» عن مالكٍ، فإنهم يقولون فيه: عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن رجلٍ من الأنصار، عن أبيه، سَمِعَ رسولَ الله ﷺ[1]. إلا أنه اختُلِف عن ابن بُكَيرٍ في ذلك، فرُوِيَ عنه كروايةِ يحيى، ليس فيها: عن أبيه. ورُوي عنه كما روتِ الجماعةُ عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن رجلٍ من الأنصار، عن أبيه[2]. وهو الصوابُ إن شاء الله.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المُزَنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، أن رجلًا من الأنصار أخبره، عن أبيه، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ ينهى أن تُستقبَلَ القبلةُ لغائطٍ أو بولٍ[3].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣٢)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣/ ١٢٣)، والشاشي (٣/ ٩٦/ ١١٥٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في المعرفة (١/ ١٩٣/ ١٢٤) من طريق ابن بكير، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (١/ ١٨٩/ ١١٣) ووقع فيه: عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر.

وروى هذا الحديثَ ابنُ عُليةَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن رجلٍ من الأنصار، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ نَهَى أن تُستقبَلَ واحدةٌ من القِبلتين لغائطٍ أو بولٍ[١].

قال أبو عمر: القِبلتان: الكعبةُ، وبيتُ المقدس.

وقد مضى القولُ في استقبالِ القبلةِ واستدبارِها بالبول والغائط، وما للعلماء في ذلك من الأقوال، والاعتلال لها، والمذاهب، في باب إسحاق بن أبي طلحةَ[٢]، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٠) من طريق ابن علية، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٢٣١/ ٧١٩) من طريق أيوب، به. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٥): «رواه أحمد، وفيه رجل لم يُسمّ».

(٢) تقدم في (ص ١٦٧).

١٤



خمس من الفطرة

[١] مالكٌ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خمسٌ من الفطرةِ؛ تقليمُ الأظفار، وقَصُّ الشارب، وحَلْقُ العَانةِ، ونَتْفُ الإبْطِ، والاختِتَانُ[١].

هذا الحديثُ في «الموطأ» موقوفٌ عند جماعة الرُّواة، إلا أن بِشْرَ بن عمر رواه عن مالكٍ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فرفَعَه وأسنَدَه، وهو حديثٌ محفوظٌ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، مسنَدًا صحيحًا؛ رواه ابنُ شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. ولصحَّتِه مرفوعًا ذكرناه، والحمدُ لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بَشَّارٍ، قال: حدثنا بشرُ بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ من الفِطرةِ؛ تقليمُ الأظفار، وقَصُّ الشارب، ونَتْفُ الإبطِ، وحَلْقُ العَانةِ، والاخْتِتانُ»[٢].

وكذلك ذكره ابنُ الجارود، عن عبد الرحمن بن يوسف، عن بُنْدَارٍ

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٥٠٤/ ٥٠٥٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٩٤). من طريق مالك، به. وأسقط النسائي الواسطة بين سعيد بن أبي سعيد المقبري وأبي هريرة.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ١١٠/ ١٤٦١) من طريق بشر بن عمر الزهراني، به.

ويحيى بن حكيمٍ، جميعًا عن بشر بن عمر، عن مالكٍ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

ورواه محمد بن يحيى الذُّهْليُّ، عن بشر بن عمر، عن مالكٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفًا، لم يتجاوَزْ به أبا هريرة، وهو الصحيحُ في رواية مالكٍ إن شاء الله. وقد رُوي عن مالكٍ مرفوعًا مِن غير رواية بشرِ بنِ عمر.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عُتْبَةَ الرازيُّ، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صَفْوانَ السَّهْميُّ، حدثنا أبي، قال: حدثنا ابنُ لَهيعةَ، عن عيسى بن موسى بن حُمَيد بن أبي الجَهْمِ العَدَويِّ، عن مالك بن أنسٍ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبي هريرة يَأْثُرُه، قال: «الفِطرةُ قَصُّ الشارب، وتَقْليمُ الأظفار، ونَتْفُ الإبطِ، وحلقُ العَانة، والخِتانُ»(١).

وأما روايةُ الزهريِّ، فصحيحٌ رفعُه فيها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَينةَ. وأخبرنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الصائغُ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعدٍ، جميعًا عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الفِطْرةُ خَمْسٌ؛ الخِتانُ، والاستِحْدادُ، وقَصُّ الشارب،

---

(١) ذكره الدارقطني في علله (٨/ ١٤٢/ ١٤٦١) من طريق عيسى بن موسى، به.

وتقليمُ الأظفار، ونَتْفُ الإبط»[١].

وكذلك رواه أبو داود الطيالسيُّ، عن زَمْعَةَ بن صالحٍ، عن الزهريِّ بإسناده مثلَه[٢].

وقد رُوِيَ أنّ قصَّ الشاربِ والخِتانَ مما ابتُلِيَ به إبراهيمُ الخليلُ عليه السلام.

ذكر سُنَيْدٌ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن أبي رَجاءٍ، أنه سأل الحسَنَ عن قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[٣]. قال: ابتلاهُ بالكوكبِ فرَضِيَ، وابتلاه بالقمر فرَضِيَ، وابتلاه بالشمس فرَضِيَ، وابتلاه بالنار فرَضِيَ، وابتلاه بالهِجْرة فرَضِيَ، وابتلاه بالخِتان فرَضِيَ[٤].

وذُكِرَ عن أبي سفيان، عن مَعمرٍ، عن الحسن مثلُه.

قال مَعمرٌ: وقال قتادةُ: قال ابن عباسٍ: ابتلاه اللهُ بالمَناسِك[٥]. قال: وقال آخرون: ابتلاه اللهُ بالطُّهْرِ وقصِّ الشارب.

قال أبو عمر: قصُّ الشارب والخِتانُ من ملّة إبراهيم لا يختَلِفون في ذلك.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٤١٢/ ٤١٩٨) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (١٠/ ٤١١/ ٥٨٨٩)، ومسلم (١/ ٢٢١/ ٢٥٧)، وابن ماجه (١/ ١٠٧/ ٢٩٢) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: أبو عوانة (١/ ١٦٢/ ٤٧٠) من طريق أبي أيوب الهاشمي سليمان بن داود، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٤٢٧/ ٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٨٥/ ٢٧٥٦) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٤/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٢٤١٤) بهذا الإسناد.

(٣) البقرة (١٢٤).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٢/ ٥٠٥)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٢١/ ١١٧٠) من طريق ابن علية، به.

(٥) أخرجه: ابن جرير (٢/ ٥٠٤)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٢١/ ١١٦٩) من طريق معمر، به.

ذكر مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنه قال: كان إبراهيمُ أوّلَ من ضَيَّفَ الضيفَ، وأوّلَ الناسِ اخْتَتَنَ، وأوّلَ الناس قَصَّ شاربَه، وأوّلَ الناس رأى الشَّيْبَ، فقال: يا ربِّ ما هذا؟ فقال الله: وَقَارٌ يا إبراهيم. فقال: رَبِّ زِدْني وَقَارًا[١].

وليس في سِياقِ خبرِ إبراهيم في الخِتان وقصِّ الشارب وقِرَى الضيفِ ما يدلّ على أنه الملةُ التي أُمِرَ نبيُّنا ﷺ باتّباعها، وإنما أُمِرَ باتّباعه في التوحيد ودفعِ الشِّرك، ثم جعلَ لكلٍّ شرعةً ومنهاجًا.

وروى الأوزاعيُّ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائة سنةٍ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنةً»[٢].

وروى هذا الحديثَ غيرَ الأوزاعيِّ جماعةٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة موقوفًا[٣]. وهو مرفوعٌ مِن حديث ابن عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة[٤]. ومِن حديث المُغيرة الحِزَاميِّ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: أبو الشيخ في العقيقة كما في الفتح (٦/ ٤٨١) من طريق الأوزاعي، به. وأخرجه: ابن حبان (١٤/ ٨٤/ ٦٢٠٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩/ ٩٧/ ٣٦١٩٧) من طريق عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٢٥٠) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٥٥١) من طريق حماد بن سلمة وأبي معاوية عن يحيى بن سعيد، به.

(٤) أخرجه: ابن حبان (١٤/ ٨٦/ ٦٢٠٥) من طريق ابن عجلان، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٨)، والبخاري (٦/ ٤٧٨/ ٣٣٥٦)، ومسلم (٤/ ١٨٣٩/ ٢٣٧٠) =

وأجمَعَ العلماءُ على أن إبراهيم أوّلُ من اخْتَتَن، وقال أكثرُهم: الخِتانُ مِن مؤكَّدات سُنن المرسلين، ومن فِطرةِ الإسلام التي لا يَسَعُ تركُها في الرجال. وقالت طائفةٌ: ذلك فرضٌ واجبٌ؛ لقولِ الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[(١)]. قال قتادة: هو الاختِتانُ[(٢)].

قال أبو عمر: ذهب إلى هذا بعضُ أصحابنا المالكيّين، إلا أنه آكدُ عندهم في الرجال، وقد يحتمِلُ أن تكون ملةُ إبراهيم المأمورُ باتّباعها التوحيدَ، بدليلِ قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[(٣)].

وقد روى أبو إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّبٍ، عن عليٍّ، أن سارَةَ لما وهَبَت هاجَرَ لإبراهيم فأصابها، غارَت سارَةُ، فحلَفَت لتُغيِّرَنَّ منها ثلاثةَ أشياء، فخشِيَ إبراهيمُ أن تقطَعَ أُذُنَيها أو تجدَعَ أنفَها، فأمَرها أن تَخفِضَها وتثقُبَ أُذُنَيها[(٤)].

ورُوي عن أمِّ عَطيةَ أنها كانت تَخْفِضُ نِساءَ الأنصار[(٥)].

وروى حجاجُ بن أَرْطَاةَ، عن ابن أبي المَلِيح، عن أبيه، عن شَدَّاد بن

= من طريق المغيرة، به.

(١) النحل (١٢٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٧٩/ ١٣٤).

(٣) المائدة (٤٨).

(٤) أخرجه: ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب (ص ٣١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

(٥) أخرجه: الطبراني (٨/ ٢٩٩/ ٨١٣٧)، والحاكم (٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦)، والبيهقي (٨/ ٣٢٤) من حديث الضحاك بن قيس. قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/ ٣٤٨) بعد أن ذكر للحديث طرقًا وشواهد: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح».

أوسٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الخِتانُ سُنَّةٌ للرجال، مَكْرُمَةٌ للنِّساء»[(١)].

واحتجّ من جعل الخِتانَ سُنَّةً بحديث أبي المَليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أَرْطاةَ، وليس ممّن يُحتَجُّ بما انفرَدَ به، والذي أجمع المسلمون عليه الخِتانُ في الرجال على ما وَصَفْنا.

وذكر ابنُ إسحاق وغيرُه، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، عن أبي سفيان بن حربٍ، في حديث هِرَقْلَ، أنه أصبح مهمومًا يقلِّبُ طَرْفَه إلى السماء، فقال له بَطَارِقَتُه: لقد أصبحتَ أيها المِلكُ مهمومًا. فقال لهم: إني رأيت الليلةَ حين نَظَرْتُ في النجومِ مُلكَ الخِتانِ قد ظَهَر. قالوا: لا يُهِمَّنَّكَ، إنّا لا نعرف أُمّةً تختتِنُ إلا اليهود، وهم في سُلطانك وتحت يديك، فابعَثْ إلى كلّ مَنْ لك عليه سلطانٌ في بلادك، فليضرِبْ أعناقَ مَن تحت يديه من اليهود، واسترِحْ من هذا الغمّ. فبَيْنَا هم على أمرهم ذلك، إذ أُتِيَ هِرَقْلُ برجلٍ أرسَلَ به ملكُ غَسَّانَ يُخبِرُ عن خبرِ رسول الله ﷺ، فلما استخبره هِرقلُ، قال: اذهَبُوا فانظروا أمُخْتَتِنٌ هو أم لا؟ فنظروا إليه فإذا هو مُختتِنٌ، فسأله عن القوم، فقال: هم يَختَتِنون. فقال هرقلُ: هذا مُلْكُ هذه الأمة قد ظَهَر[(٢)]. في حديثٍ طويلٍ.

وتَوَاترت الرِّواياتُ عن جماعةٍ من العلماء أنهم قالوا: خَتَنَ إبراهيمُ ابنَه

---

(١) أخرجه: الطبراني (٧/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٧١١٢) من طريق حجاج، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٦٢/ ٢٨١٦٤) من طريق حجاج، عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٧٥) من طريق حجاج، عن أبي المليح، عن أبيه.

(٢) أخرجه: الطبري في تاريخه (٢/ ٦٤٦) من طريق ابن إسحاق، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٤٢ ـ ٤٤/ ٧) من طريق ابن شهاب، به.

إسماعيلَ لثلاثَ عشرةَ سنةً، وخَتَنَ ابنَه إسحاقَ لسبعةِ أيامٍ.

ورُوي عن فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تَخْتِنُ ولَدَها يومَ السابع(١).

وقال الليث بن سعدٍ: يُختَنُ الصبيُّ ما بين سبعِ سنين إلى عشرٍ.

وقال أحمد بن حنبلٍ: لم أسمَعْ في ذلك شيئًا.

وقال الميمونيُّ: قلتُ لأبي عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ : مسألةٌ سُئِلتُ عنها؛ خَتَّانٌ خَتَنَ صبيًّا فلم يَسْتَقْصِ؟ قال: إذا كان الختانُ جاوَزَ نصفَ الحَشَفةِ إلى فوقَ فلا يُعيدُ؛ لأن الحَشَفة تَغْلُظُ، وكلما غَلُظت ارتفع الخِتانُ، فأما إذا كان الختانُ دون النصف، فكنتُ أرى أن يُعيدَ. قلتُ: فإنّ الإعادة شديدةٌ جدًّا، وقد يُخافُ عليه من الإعادة. فقال: لا أدري. ثم قال لي أحمدُ: فإنّ هاهنا رجلًا وُلِدَ له ابنٌ مختونٌ، فاغتمّ لذلك غمًّا شديدًا، فقلتُ له: إذا كان الله قد كفاك هذه المؤونةَ، فما غَمُّكَ بهذا؟

قال أبو عمر: في هذا الباب حديثٌ مسندٌ غريبٌ، حدثناه أحمد بنُ محمد ابن أحمد، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب بن بادي العَلّافُ، قال: حدثنا محمد بن أبي السَّرِيِّ العَسْقلانيُّ، قال: حدثني الوليد بن مسلمٍ، عن شُعيبٍ ـ يعني ابنَ أبي حمزة ـ عن عطاءٍ الخُراسانيِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، أن عبد المُطَّلِب ختَنَ النبيَّ ﷺ يومَ سابِعه، وجعل له مَأْدُبةً، وسمّاه محمدًا. قال يحيى بن أيوب: طلبتُ هذا الحديثَ، فلم أجِدْه عند أحدٍ مِن أهل الحديث ممّن لَقِيتُه إلا عند ابن أبي السَّرِيِّ(٢).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٦٧/ ٢٥٨٣٨).

(٢) انظر الضعيفة (١٣/ ٥٨٣).

وكَرِه جماعةٌ من العلماء الخِتانَ يومَ السابع، فرُوي عن الحسن أنه قال: أكْرَهُه خِلافًا على اليهود.

وقال ابن وهبٍ: قلتُ لمالكٍ: أترى أن يُختنَ الصبيُّ يومَ السابع؟ فقال: لا أرى ذلك، إنما ذلك مِن عمل اليهود، ولم يكنْ هذا مِن عمل الناس إلا حديثًا. قلتُ لمالكٍ: فما حَدُّ ختانِه؟ قال: إذا أُدِّبَ على الصلاة. قلتُ له: عشرُ سنين أو أدنى من ذلك؟ قال: نعم. وقال: الختانُ من الفِطْرة.

وقال ابن القاسم: قال مالكٌ: مِن الفطرة خِتانُ الرجال والنساء. قال مالكٌ: وأُحِبُّ للنِّساء مِن قصِّ الأظفار وحلقِ العانة مثلَ ما هو على الرجال. ذكره الحارثُ بن مِسْكينٍ، وسُحْنونٌ، عن ابن القاسم.

وقال سفيان بن عُيَيْنةَ: قال لي سفيان الثوريُّ: أتحفَظُ في الختان وقتًا؟ قلتُ: لا. قلتُ: وأنت لا تحفَظُ فيه وقتًا؟ قال: لا.

واستحبّ جماعةٌ من العلماء في الرجل الكبير يُسْلِمُ أن يختتِنَ. ذكر يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: كان الرجلُ إذا أَسْلَمَ أُمِرَ بالخِتانِ وإن كان كبيرًا[(١)].

وكان عطاءٌ يقول: لا يَتِمُّ إسلامُه حتى يَخْتَتِنَ، وإن بلغ ثمانين سنةً.

ورُوِي عن ابن عباسٍ، وجابر بن زيدٍ، وعكرمة، أنّ الأغلَفَ لا تؤكَلُ ذبيحتُه، ولا تجوزُ شهادتُه[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١٢٥٢) من طريق يونس، به. وصحح إسناده الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥/ ٨٥٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٣٠٥).

ورُوِي عن الحسن أنه كان يرخِّصُ للشيخ الذي يُسْلِمُ ألّا يَخْتَتِنَ، ولا يرى به بأسًا، ولا بشهادتِه وذبيحتِه وحَجِّه وصلاتِه[١].

وعامّةُ أهلِ العلم على هذا، ولا يَرَوْنَ بذبيحتِه بأسًا.

قال أبو عمر: حديثُ أبي بَرْزَةَ في حجِّ الأغْلَفِ لا يثبُتُ[٢]، والصوابُ فيه ما عليه جماعةُ العلماء، فهذا ما بَلَغَنا عن العلماء في الخِتان.

وأما قصُّ الشارب، فنذكرُ فيه أيضًا ما رُوِّينا عنهم في ذلك، وبالله عَوْنُنا لا شريك له.

اختلف الفقهاءُ في قصِّ الشارب وحلقِه؛ فذهب قومٌ إلى حلقه واستئصاله؛ لقولِ النبيّ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوارِبَ». في حديث ابن عمر[٣].

وقد حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عَبْدةُ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «انْهَكوا الشَّواربَ، وأَعْفُوا اللِّحَى»[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٧٥/ ٢٠٢٤٩).

(٢) أخرجه: أبو يعلى (١٣/ ٤٢٧/ ٧٤٣٣)، والروياني في مسنده (٢/ ٣٤١/ ١٣٢٢)، والبيهقي (٨/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٢٢٢/ ٢٥٩)، والترمذي (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٣)، والنسائي (١/ ٢٢/ ١٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٨٠/ ٢٧١٤٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في المستخرج (١/ ٣١٦/ ٦٠٠). وأخرجه: البخاري (١٠/ ٤٣٠/ ٥٨٩٣) من طريق عبدة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٦)، ومسلم (١/ ٢٢/ ٢٥٩[٥٢])، والترمذي (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٣)، والنسائي (١/ ٢٢/ ١٥) من طريق عبيد الله، به.

وذهب آخرون إلى قَصِّه؛ لحديثِ أبي هريرة المذكور في هذا الباب، ولِمَا رُوي أن إبراهيم عليه السلام أوّلُ مَن قَصَّ شارِبَه[١]، وقد أمر اللهُ نبيَّه ﷺ أن يتّبع ملّةَ إبراهيم حنيفًا.

وقد أجْمَعوا أنه لا بد للمسلم من قَصِّ شاربه أو حلقِه، روى زيدُ بنُ أَرْقَمَ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يأخُذْ من شارِبِه فليس منّا».

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشرٍ، قال: حدثنا مَسْلمةُ بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زيادٍ الأعرابيُّ، قال: حدثنا محمد بن عيسى المدائنيُّ، قال: حدثنا شُعيب بن حربٍ، قال: حدثنا يوسف بن صُهَيبٍ، عن حَبيب بن يَسارٍ، عن زيد بن أرْقَمَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لم يأخُذْ مِن شاربه فليس منّا»[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءةً مني عليه، أنّ قاسم بن أصبَغَ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، يعني القَطَّانَ، عن يوسف بن صُهيبٍ، عن حَبيب بن يسارٍ، عن زيد بن أرقَمَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يأخُذْ من شاربِه فليس منّا»[٣].

وروى الحسن بن صالحٍ، عن سماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، أن

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٢٠٥) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٢٢/ ١٣)، وابن حبان (١٢/ ٢٩٠/ ٥٤٧٧) من طريق يوسف بن صهيب، به.

(٣) أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٥) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٦)، والترمذي (٥/ ٨٧/ ٢٧٦١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١/ ٦٦/ ١٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

رسول الله ﷺ كان يَقُصُّ شارِبَه، ويذكُرُ أنّ إبراهيم كان يقصُّ شارِبَه[١].

ورَوَته طائفةٌ، منهم زائدةُ، عن سماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ موقوفًا.

وأما اختلافُ الفقهاء في قصِّ الشارب وحلقِه؛ فقال مالكٌ في «الموطأ»: يُؤخَذُ من الشارب حتى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وهو الإطارُ، ولا يَجُزُّه فيُمَثِّلَ بنفسِه.

وذكر ابنُ عبد الحَكَم عنه قال: وتُحْفَى الشوارِبُ وتُعْفَى اللِّحَى، وليس إحفاءُ الشاربِ حَلْقَه، وأرى أن يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شاربَه.

وقال ابنُ القاسم عنه: إحفاءُ الشوارب عندي مُثْلَةٌ.

قال مالكٌ: وتفسيرُ حديثِ النبيّ ﷺ في إحفاء الشارب، إنما هو الإطارُ. وكان يكرَهُ أن يُؤخَذَ مِن أعْلاه.

وذكر أشهبُ، عن مالكٍ، أنه قال في حلق الشارب: هذه بِدَعٌ، وأرى أن يُوجَعَ ضربًا مَنْ فَعَله.

وقال مالكٌ: كان عمر بن الخطاب إذا كَرَبه أمرٌ نَفَخَ، فجعَلَ رجلٌ يُرَادُّه وهو يَفْتِلُ شاربَه[٢].

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا أصبغ بن الفَرَج، قال: حدثنا عيسى بن يونُسَ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠١) من طريق الحسن بن صالح، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٨٦/ ٢٧٦٠) من طريق سماك، به. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٨٣٩).

قال: السُّنّةُ في الشارب الإطارُ.

قال الطحاويُّ: ولم نَجِدْ عن الشافعيِّ شيئًا منصوصًا في هذا، وأصحابُه الذين رأيناهم؛ المُزَنيُّ والرَّبيعُ، كانا يُحْفِيانِ شوارِبَهما، ويدلّ ذلك على أنهما أَخَذَا ذلك عن الشافعيّ.

قال: وأما أبو حنيفة، وزُفَرُ، وأبو يوسف، ومحمدٌ، فكان مذهبُهم في شعر الرأس والشارب أنّ الإحْفاءَ أفضلُ من التقصير.

وذكر ابنُ خُوَيْزِمَندادَ عن الشافعيِّ أنّ مذهبه في حلق الشارب كمذهبِ أبي حنيفة سواءً.

وقال الأَثْرَمُ: رأيتُ أحمدَ بن حنبلٍ يُحْفِي شارِبَه شديدًا، وسمعتُه يُسْأَلُ عن السُّنّة في إحفاء الشوارب، فقال: يُحْفِي كما قال النبيُّ ﷺ: «أَحْفوا الشوارِبَ»[١].

وذكر ابن وهبٍ، عن الليث بن سعدٍ، قال: لا أُحِبُّ لأحدٍ أن يحلِقَ شاربه جدًّا حتى يبدُوَ الجلدُ، وأكرَهُه، ولكن يقصِّرُ الذي على طرفِ الشارب، وأكرَهُ أن يكون طويلَ الشّارِبَيْن.

قال أبو عمر: رَوَت عائشةُ وأبو هريرة[٢]، عن النبي ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطرة». منها قصُّ الشارب، وفي إسناديهما مقالٌ. وكذلك حديثُ عمار بن ياسرٍ[٣] في ذلك أيضًا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه بلفظ: «خمس من الفطرة...».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٤)، وأبو داود (١/ ٤٥ ـ ٤٦/ ٥٤)، وابن ماجه (١/ ١٠٧/ ٢٩٤).

وأحسنُ ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن مَعِينٍ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بن حَبيبٍ، عن ابن الزبير، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفطرة؛ قصُّ الشارب، وإعفاءُ اللِّحية، والسِّواكُ، والاستنشاقُ بالماء، وقصُّ الأظفار، وغَسْلُ البَرَاجِم، ونتفُ الإبط، وحَلْقُ العانة، وانتِقاصُ الماء». يعني الاستنجاءَ بالماء. قال زكرياء: قال مصعبٌ: نَسِيتُ العاشرةَ، إلا أن تكون المضمضةَ[1].

قال الطحاويُّ[2]: وروى المغيرةُ بن شُعبةَ، أنّ رسول الله ﷺ أخَذَ من شارِبِه على سِواكٍ[3]. وهذا لا يكون معه إحفاءٌ.

وروى عِكرمةُ، عن ابن عباسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَجُزُّ شارِبَه[4]. قال: وهذا الأغلبُ فيه الإحفاءُ، وهو محتمِلُ الوجهين.

وروى نافعٌ، عن ابن عِمر، أن النبيَّ ﷺ قال: «أَحْفُوا الشوارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحى»[5].

وروى العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «جُزُّوا الشَّوارِبَ، وأرْخُوا اللِّحَى»[6]. قال: وهذا يحتمِلُ الإحفاءَ أيضًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٤ ـ ٤٥/ ٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٣٧)، ومسلم (١/ ٢٢٣/ ٢٦١)، والترمذي (٥/ ٨٥/ ٢٧٥٧)، والنسائي (٨/ ٥٠١/ ٥٠٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٠٧/ ٢٩٣) من طريق وكيع، به.

(٢) في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٩).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٩)، ومسلم (١/ ٢٢٢/ ٢٦٠) من طريق العلاء، به.

وقد روى عمرُ بنُ أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أَحْفُوا الشوارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحى»[١].

فبانَ بهذا أن الجَزَّ في حديثه الآخَرِ الإحفاءُ.

وذكر الطحاويُّ هذه الآثار كلَّها بأسانيدها من طرقٍ، وذكر أيضًا بالأسانيد، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وأبي أُسَيْدٍ، ورافع بن خَديجٍ، وسهل بن سعدٍ، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، أنهم كانوا يُحْفُون شَوارِبَهم[٢].

وقال إبراهيم بن محمد بن حاطبٍ: رأيتُ ابنَ عمرَ يُحْفِي شارِبَه كأنه يَنْتِفُه[٣]. وقال بعضُهم: حتى يُرى بَياضُ الجلدِ[٤].

وقال الطحاويُّ: لما كان التقصيرُ مسنونًا عند الجميع في الشارب، كان الحلقُ فيه أفضلَ قياسًا على الرأس.

قال: وقد دعا رسولُ الله ﷺ للمُحَلِّقين ثلاثًا، وللمُقَصِّرين واحدةً[٥]، فجعل حلقَ الرأسِ أفضلَ مِن تقصيره، فكذلك الشاربُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣٠) من طريق عمر بن أبي سلمة، به.

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣١).

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣١) من رواية عقبة بن سالم، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: أحمد (٢/ ٣٤)، والبخاري (٣/ ٧١٥ ـ ٧١٦/ ١٧٢٧)، ومسلم (٢/ ٩٤٥/ ١٣٠١)، وأبو داود (٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠/ ١٩٧٩)، والترمذي (٣/ ٢٥٦/ ٩١٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٩/ ٤١١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢/ ٣٠٤٤).

قال: وما احتجّ به مالكٌ أن عمر كان يَفْتِلُ شاربَه إذا غضب أو اهتمّ، فجائزٌ أن يكون كان يَتْرُكُه حتى يُمكِنَ فَتْلُه، ثم يحلِقُه كما ترى كثيرًا من الناس يفعَلُه.

قال أبو عمر: إنما في هذا الباب أصلان؛ أحدهما: قولُه ﷺ: «أَحْفُوا الشوارب». وهو لفظٌ مجمَلٌ محتمِلٌ للتأويل. والثاني: قصُّ الشارب، وهو مُفسِّرٌ، والمُفسِّرُ يقضي على المجمَلِ، مع ما رُوي فيه أن إبراهيم أوّلُ من قصَّ شاربه. وقال رسولُ الله ﷺ: «قصُّ الشارب من الفِطْرة»[1]. يعني فِطرةَ الإسلام. وهو عملُ أهل المدينة، وهو أَوْلى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفِّقُ للصواب.

وقد كان أبو بكرٍ محمد بن أحمد بن الجهمِ يقول: الشاربُ إنما هو أطرافُ الشعرِ الذي يُشرَبُ به الماءُ. قال: وإنما اشتُقَّ له لفظُ شاربٍ لِقُربه من موضع شُربِ الماء. وذكر خبرَ سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقصُّ مِن شاربه، وكان إبراهيمُ خليلُ الله يقصُّ شاربَه، أو مِن شاربه.

وهذا الحديثُ حدثناه سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدثنا يحيى بن آدَمَ، عن حسن بن صالحٍ، عن سماكٍ. فذكره[2].

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: البخاري (١٠/ ٤١٠/ ٥٨٨٨) بلفظ: «من الفطرة قص الشارب» بدل: «قص الشارب من الفطرة».

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن مِسْعَرٍ، قال: حدثني أبو صَخْرَةَ، عن المغيرة بن عبد الله الثَّقَفيِّ، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضِفْتُ رسولَ الله ﷺ ذات ليلةٍ، فأمَرَ بجَنْبٍ فشُوِيَ، ثم أخَذ الشَّفْرَةَ، فجعل يَحُزُّ منها، فجاء بلالٌ فآذَنَه بالصلاة، فألقَى الشَّفْرةَ، فقال: «ما له، تَرِبَتْ يداه؟». وكان شاربي قد وفَى بعضُه، فقصَّه لي على سِواكٍ[١].

وروى ابن وهبٍ، عن حُيَيِّ بن عبد الله المَعَافريِّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّ إبراهيم أوّلُ رجلٍ اخْتَتَن، وأوّلُ رجلٍ قصَّ شاربه، وقلَّمَ أظفاره، واسْتَنَّ، وحلَقَ عانتَه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[٢]. قال: ابتلاه اللهُ بالطهارة؛ خمسٍ في الرأس، وخمسٍ في الجسد؛ قصُّ الشارب، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، والسِّواكُ، وفَرْقُ الرأس، وفي الجسد تقليمُ الأظفار، وحَلْقُ العانة، والاخْتِتانُ، ونَتْفُ الإبْطِ، وغسلُ مكانِ الغائطِ والبولِ بالماء[٣].

وذكر مَطَرٌ، عن أبي العالية، قال: ابْتُلِيَ إبراهيمُ بعشرة أشياءَ، هُنّ في الإنسان سُنّةٌ؛ الاستنشاقُ، وقصُّ الشارب، والسواكُ، ونتفُ الإبْطِ، وتقليمُ

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٣/ ٢٠٢/ ١٥٥٠)، والطبراني (٢٠/ ٤٣٥/ ١٠٥٩) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وأبو داود (١/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ١٨٨) من طريق وكيع، به.

(٢) البقرة (١٢٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٧٦/ ١١٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن جرير (٢/ ٤٩٩).

الأظفار، وغسلُ البَرَاجِم، والخِتانُ، وحلقُ العانة، وغسلُ الدُّبُرِ والفَرْجِ(١).

فهذا ما انتهى إلينا في قصِّ الشارب وحَلْقِه.

وقد روى هُشَيْمٌ، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، أنه قال: مِن السُّنّة قصُّ الأظفار، والأخذُ من الشارب، وحلقُ العانة، ونتفُ الإبط، وأَخْذُ العارِضَيْن(٢).

ولم أجِدْ أَخْذَ العارِضَيْن إلا في هذا الخبر، وسيأتي ذكرُ إعفاء اللِّحية والحُكمُ في ذلك في باب أبي بكر بن نافعٍ من هذا الكتاب إن شاء الله(٣).

وأما قصُّ الأظفار وحلقُ العانة، فمجتمَعٌ على ذلك أيضًا، إلا أنّ من أهل العلم مَن وَقَّت في حلق العانة أربعين يومًا، وأكثرُهم على أن لا توقيتَ في شيءٍ من ذلك. وبالله التوفيق.

ومن وَقَّت ذهب إلى حديثٍ حدثناه أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثَرْثَالٍ، قال: حدثنا الحسن بن الطيبِ، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شَقِيقٍ الجرميُّ وقَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ(٤)، قالا: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: وقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ في حلقِ العانة، وقصِّ الشارب، وتقليمِ الأظفار، ونتفِ الإبط، في كلِّ أربعين يومًا يومًا(٥).

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٢/ ٥٠٠) من طريق مطر، عن أبي الجلد.

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٦/ ٥٢٦). من طريق هشيم، به.

(٣) انظر (ص ٢٠٧ من هذا المجلد).

(٤) في الأصل: بشير، والتصحيح من تهذيب الكمال (٢٣/ ٦١٧).

(٥) أخرجه: الترمذي (٥/ ٨٦/ ٢٧٥٩)، والنسائي (١/ ٢٢/ ١٤) من طريق جعفر بن =

وهذا حديثٌ ليس بالقويِّ من جهة النقل، ولكنه قد قال به قومٌ.

وذكره سُنَيْدٌ، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: وُقِّتَ لنا. فذكره سواءً، ولم يقُلْ: رسولُ الله ﷺ[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أبو معاوية الغَلَابيُّ غَسَّانُ بن المفضَّلِ، قال: حدثنا عمر بن عليّ بن مُقَدَّمٍ، قال: قال سفيان بن حسينٍ: أتدري ما السَّمْتُ الصالحُ؟ ليس هو بحلقِ الشارب، ولا تَشْميرِ الثوب، وإنما هو لزومُ طريقِ القوم، إذا فَعَل ذلك قيل: قد أصابت السَّمْتَ. وتدري ما الاقتصادُ؟ هو الشيءُ الذي ليس فيه غُلُوٌّ ولا تقصيرٌ.

= سليمان، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٢٢)، وأبو داود (٤/ ٤١٣/ ٤٢٠٠) من طريق أبي عمران الجوني، به.

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٢٢٢/ ٢٥٨)، وابن ماجه (١/ ١٠٨/ ٢٩٥) من طريق جعفر بن سليمان، به.

باب منه

[٢] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنه سَمِعَ سعيد بن المسيّب يقول: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: اخْتَتَنَ إبراهيمُ ﷺ بالقَدُومِ[١] وهو ابنُ مائةٍ وعشرين سنةً، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنةً[٢].

مثل هذا لا يكون رأيًا، وقد تابع مالكًا على توقيف هذا الحديث جماعةٌ عن يحيى بن سعيدٍ؛ منهم يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ، وعليُّ بن مُسْهِرٍ.

ورواه الأوزاعيُّ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اخْتَتَن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائة سنةٍ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنةً»[٣].

ورُوِيَ مسندًا من غير رواية يحيى بن سعيدٍ من وجوهٍ؛ منها ما ذكره ابن بُكَيرٍ، عن الليثِ، عن ابن عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «اختتَن إبراهيمُ حين بلغ ثمانين، واختتَن بقَدومٍ»[٤].

قال ابن بُكَيرٍ: وحدثني بمثلِها عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي

---

(١) قيل: هي قرية بالشام. وقيل: القدوم بالتخفيف والتشديد: قدوم النجار. النهاية في الغريب (٤/ ٢٧).

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧)، من طريق مالك، به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٥)، والبزار (١٥/ ٩٢/ ٨٣٥٨) من طريق ابن عجلان، به.

هريرة، عن النبيِّ ﷺ(١).

وروى يحيى القطّانُ، عن ابن عَجْلَانَ، سَمِع أباه، سَمِعَ أبا هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

ورواه المغيرةُ بنُ عبد الرحمن وورقاءُ بنُ عمر اليَشْكُرِيُّ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ(٣). إلا أنّ حديث أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة مرفوعًا: «أن إبراهيم اختَتَن بعدما مَرَّ عليه ثمانون سنةً، واختَتَن بالقَدومِ».

حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ محمد بن أبي غالبٍ بمصر، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدرٍ، قال: حدثنا رزقُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا شَبَابةُ بن سَوَّارٍ، قال: حدثنا ورقاءُ بنُ عمر، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «اختَتَن إبراهيمُ بعدما مَرَّ عليه ثمانون سنةً، واختَتَن بالقَدومِ»(٤).

وذكر المروزيُّ حديثَ الأوزاعيِّ، عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا الوليدُ، قال: أخبرني أبو عمرٍو ـ يعني الأوزاعيَّ ـ عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اختَتَن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائة سنةٍ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنةً»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٥) من طريق يحيى القطان، به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٢) من طريق ورقاء، به.

(٥) أخرجه: القزويني في التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٣ ـ ٤٤) من طريق أبي الوليد، به.

قال: وحدثنا أبو قُدَامةَ، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: اختَتَن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائة سنةٍ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنةً(١).

قال: وحدثنا أبو همامٍ، قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: اختَتَن إبراهيمُ بالقدوم وهو ابنُ عشرين ومائة سنةٍ. قال سعيدٌ: وهو أوّلُ من اختَتَن، وأوّلُ من أضافَ الضيفَ، وأوّلُ من استحَدَّ، وأوّلُ من قلَمَ الأظفارَ، وأوّلُ من قصَّ الشارب، وأوّلُ من شابَ، فلما رأى الشَّيبَ قال: ما هذا؟ قال: وقارٌ. قال: يا ربِّ، زِدْني وقارًا(٢).

قال: وحدثنا أبو كاملٍ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثني عُمارةُ، قال: حدثني عكرمةُ، قال: أوْحَى الله إلى إبراهيم: إنك قد أكْمَلْتَ الإسلامَ إلا بَضْعَةً منك فألْقِها. فقدِمَ يَخْتِنُ نفسَه بالفأس، فصَرَف بصرَه عن عورته أن ينظُرَ إليها. قال عكرمةُ: واختَتَن إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانين سنةً. قال: ولم يَطُفْ بالبيت بعدُ على ملّة إبراهيم إلّا مَختونٌ.

قال أبو عمر: هكذا قال عكرمةُ في إبراهيم: إنه اختَتَن وهو ابنُ ثمانين سنةً. وقد قاله المسيَّب بن رافعٍ، كذلك ذكر المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ، حدثنا جريرٌ، عن مغيرةَ، عن المسيَّب بن رافعٍ: أوْحَى الله إلى إبراهيم أن تطهَّرْ، فتوضَّأَ، فأوْحَى الله إليه أن تطهَّرْ، فاغتسَلَ، فأوْحَى الله إليه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) أخرجه: ابن عساكر في تبيين الامتنان بالأمر بالختان (١٦) من طريق أبي همام، به مرفوعًا. وأخرجه: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٧٤) من طريق علي بن مسهر، به.

أن تطهَّرْ، فاختَتَن بالقَدوم بعد ثمانين سنةً. وهذا هو المحفوظُ في حديث عجلانَ وحديث الأعرجِ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وقد مضى القولُ في الخِتان في باب سعيد بن أبي سعيدٍ، وتقصَّينا هنالك ما للعلماء في ذلك(١).

وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز القول في سِيَرِ الأنبياء والصالحين، وفي معنى ذلك الحديثُ عن الماضين وأيامِ الناسِ جملةً، وبالله التوفيقُ.

قرأتُ على أبي عمر أحمدَ بنِ محمد بن أحمد، أن أبا عبد الله محمدَ بنَ عيسى حدّثهم، قال: سأل رجلٌ يحيى بنَ أيوبَ بنِ بادي العلّافَ ونحن عنده، عن خِتانِ النبيِّ ﷺ فقال: قد طلبتُ ذلك عند أكثرِ مَن لَقِيتُ ممّن كتبتُ عنه، فلم أجِدْه حتى أتَيتُ محمدَ بنَ أبي السَّرِيِّ العَسْقلانيَّ في سَفْرتي الثانية، فسألتُه عنه عند توديعي له منصرفًا، فقال: حدثني الوليد بن مسلمٍ، عن شعيبٍ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ: أن عبدَ المُطَّلب خَتَن النبيَّ ﷺ يومَ سابعِه، وجعل له مَأدُبةً، وسمّاه محمدًا(٢).

وقد قيل: إن النبيَّ ﷺ وُلِدَ مختونًا. فالله أعلمُ.

وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا المعنى مجوَّدًا في باب سعيد بن أبي سعيدٍ عند قوله عليه السلام: «خمسٌ من الفِطْرةِ». فذكر منها الخِتانَ(٣).

---

(١) انظر (ص ١٨٥ من هذا المجلد).

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) انظر (ص ١٨٥ من هذا المجلد).

باب منه

[٣] مالكٌ، عن أبي بكر بن نافعٍ، عن أبيه نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمر، أنّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بإحْفاءِ الشَّوارِبِ وإعْفاءِ اللِّحَى[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ، عن أبي بكر بن نافعٍ، عن أبيه، عن ابن عمر. وكذلك رواه جماعةُ الرُّواةِ عنه، إلا أنّ بعض رُواةِ ابن بُكيرٍ رواه عن ابن بُكيرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر. وكذلك بعضُ رُواة ابنِ وهبٍ أيضًا رواه عن ابن وهبٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر. وهذا لا يَصِحُّ عند أهل العلم بحديث مالكٍ، وإنما هذا الحديثُ لمالكٍ، عن أبي بكر بن نافعٍ، عن أبيه، عن ابن عمر. هذا هو الصحيحُ عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث، كما رواه يحيى وسائرُ الرُّواة عن مالكٍ.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ الهَمْدانيُّ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ وعبدُ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَحْفُوا الشواربَ، وأَعْفُوا اللِّحَى»[2].

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٢٢٢/ ٢٥٩ [٥٣])، وأبو داود (٤/ ٤١٣/ ٤١٩٩)، والترمذي (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٢/ ١٤٥) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣٠) من طريق ابن وهب، عن مالك وحده، به.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى ورَوْحُ بنُ عُبادة وعبدُ الله بن نافعٍ، قالوا: حدثنا مالكٌ، عن أبي بكر بن نافعٍ، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ أمَرَ بإحفاءِ الشواربِ وإعفاءِ اللِّحى[1].

وحدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا عَبْدةُ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انْهَكوا الشوارِبَ، وأعْفُوا اللِّحى»[2].

وأما قوله: أمَرَ بإحفاءِ الشوارب. فقال أهلُ اللغة؛ أبو عُبيدٍ والأخفشُ وجماعةٌ: الإحفاءُ الاستئصالُ، والإعفاءُ تركُ الشَّعَرِ لا يَحْلِقُه. وإلى هذا ذهبت طائفةٌ من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحابِ أبي حنيفة والشافعيِّ وغيرِهم.

ورُوي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ[3]، وأبي أُسَيدٍ الساعديِّ[4]، ورافع بن

(١) أخرجه: النسائي كما في تهذيب الكمال (٣٣/ ١٤٧) من طريق هارون بن عبد الله، عن معن وحده، به. وأخرجه الترمذي (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٤) من طريق معن وحده، به. وأخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧/ ٦٠١) من طريق عبد الله بن نافع وحده، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ٤٣٠/ ٥٨٩٣) من طريق عبدة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ٢٧١٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (١/ ١٥١).

(٤) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٥٨)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ٢٧١٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (١/ ١٥١).

خَدِيجٍ[(١)]، وسهل بن سعدٍ[(٢)]، وعبد الله بن عمر[(٣)]، وجابر بن عبد الله[(٤)]، وأبي هريرة[(٥)]، أنهم كانوا يُحفُون شوارِبَهم. وكان عبدُ الله بنُ عمر يحلِقُه حتى يبدُوَ الجلدُ. وكان أحمد بن حنبلٍ يُحفِي شارِبَه إحفاءً شديدًا ويحلِقُه حتى يبدُوَ جلدُه، ويقول: السُّنّةُ الإحفاءُ كما قال رسولُ الله ﷺ. حكى ذلك عنه الأثرَمُ وغيرُه.

ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أن الذي يُحفَى من الشارب هو الإطارُ، وهو طَرَفُ الشَّفَة العُليا، وأصلُ الإطار جوانبُ الفمِ المُحْدِقَةُ به مع طَرَف الشارب المُحدِقِ بالفم، وكلُّ شيءٍ يُطِيفُ بشيءٍ ويُحدِقُ به فهو إطارُه. وحُجّةُ من ذهب هذا المذهبَ قولُ رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الفِطْرة»[(٦)]. فذكر منهنّ قصَّ الشارب، فقولُه: «قصُّ الشارب». يفسِّرُ قولَه: إحفاءُ الشوارب. والله أعلمُ.

وقد مضى ذكرُ القائلين من العلماء بأنّ إحفاءَ الشارب حَلْقُه واستئصالُه، منهم أصحابُ الشافعيِّ وأصحابُ أبي حنيفة وغيرُهم، في باب سعيد بن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ٢٧١٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣١).

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٤٩)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٨١/ ٢٧١٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (١/ ١٥١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ٢٧١٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (١/ ١٥١).

(٥) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣١).

(٦) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة (ص ١٨٥).

أبي سعيدٍ[١]، وأفردنا هذا الباب لمذهبِ مالكٍ والحُجَّةِ له، والله الموفّق للصواب.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا مَسلَمَةُ بن القاسمِ، قال: حدثنا ابن الأعرابيِّ، قال: حدثنا محمد بن عيسى المدائنيُّ، قال: حدثنا شُعيب بن حربٍ، قال: حدثنا يوسف بن صُهيبٍ، عن حَبيب بن يَسارٍ، عن زيد بن أرقَمَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لم يأخُذْ من شاربِه فليس منّا»[٢].

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد ابن قاسمٍ، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن عوفٍ، قال: حدثنا جُنَادةُ بن مروانَ الأزديُّ، عن حَرِيز بن عثمان، عن عبد الله بن بُسْرٍ، قال: كان شاربُ رسولِ الله ﷺ بحِيالِ شَفَتِه[٣].

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مِسعرٌ، عن جامع بن شدَّادٍ أبي صخرةَ، عن المغيرة بن عبد الله الثقفيِّ، عن المغيرة بن شعبةَ، قال: ضِفْتُ النبيَّ ﷺ ذات ليلةٍ فأمَرَ لي بجَنْبٍ فَشُوِيَ، وأخَذَ من شاربي على سِواكٍ[٤].

وأما قوله: وإعفاءِ اللِّحَى. فقال أبو عُبيدٍ: يعني تُوَفَّرُ وتُكَثَّرُ، يقال منه:

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٩٥ من هذا المجلد).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٩٤ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٣٠/ ١٠٤٧) من طريق جنادة بن مروان، به.

(٤) أخرجه: الطبراني (٢٠/ ٤٣٥/ ١٠٥٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وأبو داود (١/ ١٣١/ ١٨٨) من طريق مسعر، به.

عفا الشَّعَرُ. إذا كثُرَ، فهو عافٍ، وقد عفوتُه وأعفيتُه، لغتان، قال الله: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾[1]. يعني كثُروا، وهذه اللفظة متصرِّفةٌ، يقال في غير هذا: عفا الشيءُ. إذا درَس وامَّحَى. قال لبيدٌ:

عَفَتِ الدِّيارُ مَحَلُّها فمُقامُها

هذا كلُّه قولُ أبي عُبيدٍ.

وقال ابنُ الأنباريِّ: يقال: عفا الشيءُ يعفو عَفْوًا. إذا كثُر، وقد عفَوتُه أعفوه، وأعفَيْتُه أُعْفِيه إعفاءً: إذا كثَّرتَه، وعفا القومُ: إذا كَثُروا، وعَفَوْا: إذا قَلُّوا، وهو من الأضداد، والعافي الطالبُ، والعافي عن الجُرمِ، قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾[2].

قال أبو عمر: أما اللغة في: «أَعْفُوا». فمحتمِلةٌ للشيء وضدِّه كما قال أهلُ اللغة.

واختلف أهلُ العلم في الأخذ من اللِّحية؛ فكَرِه ذلك قومٌ وأجازه آخرون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا أصبَغُ، عن ابن القاسم، قال: سمعتُ مالكًا يقول: لا بأسَ أن يؤخَذَ ما تطايَرَ من اللِّحية وشذَّ. قال: فقيل لمالكٍ: فإذا طالت جدًّا، فإن من اللِّحى ما تطولُ؟ قال: أرى أن يؤخَذَ منها وتُقصَّرَ.

وقد روى سفيانُ، عن ابن عَجلانَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يُعفي

---

(١) الأعراف (٩٥).

(٢) النور (٢٢).

لحيتَه إلا في حجٍّ أو عُمرةٍ[١].

وذكر الساجيُّ، قال: حدثنا بُنْدارٌ وابنُ المثنَّى، قالا: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان إذا قَصَّرَ من لحيتِه في حجٍّ أو عمرةٍ، كان يَقبِضُ عليها ويأخُذُ من طَرَفِها ما خرَجَ من القبضة[٢].

قال أبو عمر: هذا ابنُ عمر روى: «أَعْفُوا اللِّحى». وفَهِمَ المعنى، فكان يفعَلُ ما وصفنا. وقال به جماعةٌ من العلماء في الحجِّ وغيرِ الحجِّ.

وروى ابن وهبٍ، قال: أخبرني أبو صخرٍ، عن محمد بن كعبٍ في قوله: ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[٣]. قال: رميُ الجمار، وذبحُ الذبيحة، وحلقُ الرأس، والأخذُ من الشارب واللِّحية والأظفار، والطوافُ بالبيت وبالصَّفا والمروةِ[٤].

وكان قتادةُ يكرَهُ أن يأخُذَ من لحيتِه إلا في حجٍّ أو عُمرةٍ، وكان يأخذُ من عارِضَيْه. وكان الحسنُ يأخذ من طُولِ لحيتِه[٥]. وكان ابن سِيرينَ لا يرى بذلك بأسًا[٦].

وروى الثوريُّ، عن منصورٍ، عن عطاءٍ، أنه كان يُعفي لحيتَه إلا في حجٍّ

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٨١) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٨/ ٢٧١٣٣) من طريق نافع، به مختصرًا.

(٣) الحج (٢٩).

(٤) أخرجه: ابن جرير (١٦/ ٥٢٦) من طريق ابن وهب، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٩/ ٢٧١٣٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٩/ ٢٧١٣٧).

أو عمرةٍ[١]. قال منصورٌ: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يأخُذون من جوانبِ اللِّحية[٢].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٨/ ٢٧١٢٨) من طريق منصور، به بلفظ: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة.

(٢) أخرجه: البيهقي في الشعب (٥/ ٢٢٠/ ٦٤٣٨) من طريق سفيان، به.

ما جاء في إكرام الشعر

[٤] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، أنه أخبره، قال: كان رسولُ الله ﷺ في المسجد، فدخَلَ رجلٌ ثائرُ الرأسِ واللِّحيةِ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ بيده أن اخرُجْ. كأنه يعني إصلاحَ شَعَرِ رأسِه ولحيتِه، ففعَلَ الرجلُ ثم رجَعَ، قال رسولُ الله ﷺ: «أليس هذا خيرًا من أن يأتِيَ أحدُكم ثائرَ الرأسِ كأنه شيطانٌ؟»[١].

قوله في هذا الحديث: ثائِرُ الرأسِ. يعني أنّ شَعَره مرتفعٌ شَعِثٌ غيرُ مُرجَّلٍ، وأصلُ الكلمة في اللغة الظهورُ والخَيَالُ، ومنه أُخِذ الثائِرُ والثَّورَةُ.

ولا خلافَ عن مالكٍ أنّ هذا الحديث مرسَلٌ، وقد يتّصل معناه مِن حديث جابرٍ[٢] وغيرِه.

وفيه إباحةُ اتّخاذ الشُّعورِ والوَفَراتِ والجُمَمِ؛ لأنه لم يأْمُرْه بحَلْقِه.

وفيه الحضُّ على ترجيل شَعَر الرأس واللِّحية، وكراهِيَةُ إهمالِ ذلك والغفلةِ عنه حتى يتشعَّثَ ويَسْمُجَ. وهذا عندي أصلٌ في إباحة التزيُّنِ والتنظُّفِ كلِّه، ما لم يتشبَّه الرجلُ في ذلك بالنساء، وإنما استثنيتُ ذلك لقولِ رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الله المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهاتِ

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٥/ ٢٢٥/ ٦٤٦٢) من طريق مالك، به. قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٤٩): «وهو مرسل صحيح السند».

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

من النساء بالرجال»[(١)]. وهذا على العُموم، إلا أن يَخُصَّه عنه شيءٌ ﷺ، فالتزيُّنُ والتنظُّفُ مباحٌ بهذا الحديث وغيره، ما لم يكن إسرافًا وتنعُّمًا، وتشبُّهًا بالجبّارين، يدلُّكَ على ذلك قولُه ﷺ: «البَذَاذَةُ مِن الإيمان»[(٢)]. وقد جاء عنه ﷺ أنه نهى عن الترجُّلِ إلا غِبًّا[(٣)]، من حديثِ البصريّين. ومعناه، والله أعلمُ، على ما ذكرتُ.

وأما قوله في الحديث: «كأنه شيطانٌ». فهو محمولٌ على المعروف من كلام العرب؛ لأنها كانت تُشَبِّهُ ما استقبَحَتْ بالشيطان، وإن كان لا يُرَى؛ لِمَا أوقَعَ اللهُ في نفوسِهم من كراهية طَلْعَتِه، ومن هذا المعنى قولُه عز وجل في شجرة الزَّقُّوم: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٦٥﴾[(٤)].

وأما الحديث المتَّصِل في معنى هذا الحديث؛ فحدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ. وحدثنا قاسم بن محمدٍ، قال: أخبرنا خالد بن سعدٍ، قالا جميعًا: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا بَحْرُ بن نصرٍ، قال: أخبرنا بِشْرُ بن بكرٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن حَسَّانَ بن عَطِيَّةَ، قال: حدثني محمد بن المنكدِرِ، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ زائرًا في مَنْزِلِنا، فرأى رجلًا شَعِثًا، فقال: «أما كان هذا يَجِدُ ما يُسَكِّنُ به رأسَه؟». ورأى رجلًا عليه ثيابٌ وَسِخَةٌ، فقال: «أما كان هذا يَجِدُ ما

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٣٣٩)، والبخاري (١٠/ ٤٠٨/ ٥٨٨٥)، وأبو داود (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥/ ٤٠٩٧)، والترمذي (٥/ ٩٨/ ٢٧٨٤)، وابن ماجه (١/ ٦١٤/ ١٩٠٤).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) الصافات (٦٥).

يغسِلُ به ثَوْبَه؟»[١].

وحدثناه محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حَسَّانَ، قال: حدثنا هشام بن عَمَّارٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن حَبيبٍ كاتبُ الأوزاعيِّ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا حَسَّانُ بن عطِيَّةَ، قال: حدثني محمد بن المنكدِرِ، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ زائرًا في رِحالِنا. فذكره إلى آخِرِه سواءً.

وذكره البَزَّارُ، قال: حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ عبدُ الله بنُ سعيدٍ وصالحُ بنُ معاذٍ، قالا: حدثنا وَكِيع بن الجَرَّاح، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن حَسَّان بن عَطِيَّةَ، عن محمد بن المنكدر، عن جابرٍ مرفوعًا مثلَه[٢].

ورُوي هذا الحديثُ عن الوليد بن مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابرٍ. وذلك خطأٌ، والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعيِّ، عن حَسَّان بن عَطِيّة، عن ابن المنكدِرِ. والله أعلمُ.

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن حَسَّان، عن الحسن، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٦٨/ ٦٢٢٤) من طريق بحر بن نصر، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.
وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٧)، وأبو داود (٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣/ ٤٠٦٢)، والنسائي (٨/ ٥٦٧/ ٥٢٥١)، وابن حبان (١٢/ ٢٩٤/ ٥٤٨٣) من طريق الأوزاعي، به. وحسن سنده الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٣٢ـ ٣٣٣/ ٤٠٦٢) من طريق وكيع، به.

عن التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا[١].

ومن حديثِ فَضالَةَ بن عُبَيدٍ، أنّ رسول الله ﷺ كان يَنْهاهم عن كثيرٍ من الرَّفاهِيَةِ، ويأمُرُهم بالاحْتِفاء أحيانًا[٢].

وروى ابن وهبٍ، عن ابن أبي الزِّناد، عن سُهَيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كان له شَعَرٌ فلْيُكْرِمْه»[٣].

وهذا المعنى في حديث الحِجازيّين كثيرٌ. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٩٢/ ٤١٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٨٦)، والترمذي (٤/ ٢٠٥/ عقب ١٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان (١٢/ ٢٩٥/ ٥٤٨٤) من طريق يحيى القطان، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٥٠٧/ ٥٠٧٠) من طريق هشام بن حسان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢)، وأبو داود (٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣/ ٤١٦٠). قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/ ٢٠): «هذا إسناد حسن، وهو صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥/ ٤١٦٣) من طريق ابن وهب، به. وحسن سنده كما قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٥٠).

باب منه

[٥] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنّ أبا قتادةَ الأنصاريَّ قال لرسولِ الله ﷺ: إن لي جُمَّةً، أفأُرَجِّلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم، وأَكْرِمْها». فكان أبو قتادةَ ربّما دَهَنَها في اليوم مرّتين؛ لِمَا قال له رسولُ الله ﷺ: «وأكْرِمْها»[١].

لا أعلمُ بين رُواة «الموطأ» اختلافًا في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسَلٌ منقطعٌ.

وقد رُوي عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة. وهذا لا يَدفَعُ أن يكون مسنَدًا، ولا يُنكَرُ سماعُ ابنِ المنكدر من أبي قتادة. والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكرٍ ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوبَ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزارُ، قال: حدثنا أحمد بن ثابتٍ، قال: حدثنا عمر بن عليٍّ المُقَدَّميُّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، قال: كانت لي جُمَّةٌ، وكنتُ أَدْهُنُها كلَّ يومٍ مرةً، فقال لي رسول الله ﷺ: «أكْرِمْ جُمَّتَك وأحسِنْ إليها». فكنتُ أدهُنُها كلَّ يومٍ مرّتين[٢].

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٧٩) مكتبة الخانجي، والجوهري في مسند الموطأ (٨٢٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٥٦٧/ ٥٢٥٢) من طريق عمر بن علي، به. قال الشيخ الألباني في =

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا ابن يونس، قال: حدثنا خالد بن إلياسَ، عن هشام بن عروةَ ومسلم بن يسارٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أكْرِموا الشَّعَرَ»[١].

وحدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سُحنونٌ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني مسلم بن خالدٍ، عن إسماعيل بن أميةَ، أنّ رسول الله ﷺ كان يكرَهُ أن يَرَى الشَّعَثَ.

قال ابن وهبٍ: وأخبرني ابنُ أبي الزِّناد، عن سُهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كان له شَعَرٌ فليُكْرِمْه»[٢].

وقد رُوي في هذا الباب حديثان، ظاهرُهما معارضٌ لهذا المعنى، وليس كذلك إن شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عليُّ بن المدينيِّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا الحسنُ، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا[٢].

= تمام المنة (ص ٧٠): «هذا الحديث لا يصح عن أبي قتادة لانقطاع إسناده واضطراب متنه».

(١) أخرجه: البزار (كشف الأستار: ٣/ ٣٧٢/ ٢٩٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٨٥) من طريق خالد بن إلياس، به. دون ذكر مسلم بن يسار. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٤) وقال: «رواه البزار، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك».

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الصائغُ، قال: حدثنا سعيد بن سُليمان، قال: حدثنا ابن المبارك، عن كَهْمَسِ بنِ الحسن، عن ابن بُرَيْدةَ، عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ ينهانا عن الإرفاهِ. قُلنا لابن بُريدةَ: وما الإرفاهُ؟ قال: الترجُّلُ كلَّ يومٍ[(١)].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا جعفرٌ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عبَّادٌ، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أُمامةَ، عن ابن كعب بن مالكٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَذَاذةُ مِن الإيمان، البَذَاذةُ مِن الإيمان»[(٢)].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الصائغُ، قال: حدثنا عُبيد الله بن محمد بن حفصٍ ـ هو ابنُ عائشة ـ قال: أخبرنا حمَّادُ بن سلَمةَ، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنيفٍ، عن عبد الله بن كعبٍ، عن أبي أُمامةَ الباهليِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «ألَا تسمَعون؟ ألَا تسمَعون؟ ألَا تسمَعون؟ ـ ثلاثًا ـ ألَا إنّ البَذاذةَ مِنَ الإيمان». قال أبو سلمةَ: والبَذاذةُ الهيئةُ الرَّثَّةُ[(٣)].

قال أبو عمر: اختُلِف في إسناد قولِه: «البَذاذةُ من الإيمان». اختلافًا

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٥٠٨/ ٥٠٧٣) من طريق كهمس، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (رقم ١٣٣) من طريق سعيد بن سليمان، به. وأخرجه: البيهقي في الشعب (٦/ ٢٧٤/ ٨١٣٥) من طريق عباد، به.

(٣) أخرجه: محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٦٥/ ٤٨٥) من طريق حماد بن سلمة، به.

يسقُطُ معه الاحتجاجُ به، ولا يَصِحُّ من جهة الإسناد.

وقد روى الثوريُّ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ، أن النبيَّ ﷺ قال له في حديثٍ ذكَرَه: «لِمَ أخذتَ من شَعَرِكَ؟». فقال له كلامًا معناه: ظننتُ أنك تكرَهُه. قال: «لا، وهذا أحسنُ»[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيرٍ، قال: حدثنا أبو سفيان السَّرُوجِيُّ عبدُ الرحيم بن مُطَرِّفٍ؛ ابنُ عمِّ وَكيع بن الجرّاح، قال: حدثنا عمرو بن محمدٍ العَنْقَزِيُّ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شِمْرِ بن عطيةَ، عن خُرَيْم بن فَاتِكٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أيُّ رجلٍ أنت لولا خَلَّتانِ فيك». قلتُ: يا رسول الله، وما هما؟ قال: «تُسبِلُ إزارَك، وتُرخِي شَعَرَك». قال: قلتُ: لا جَرَمَ. فَجَزَّ خُرَيْمٌ شَعَره، ورفَعَ إزارَه[2].

قال أبو عمر: وقد مضى شيءٌ من معنى هذا الباب في باب زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، أن النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ رآه ثائِرَ الرأسِ واللِّحيةِ ورآه قد رَجَّلَ شَعَرَه: «أليس هذا خيرًا مِن أن يأتِيَ أحدُكم ثائرَ الرأسِ كأنه شيطانٌ؟»[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩/ ٤١٩٠)، والنسائي (٨/ ٥٠٦/ ٥٠٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٠/ ٣٦٣٦) من طريق سفيان الثوري، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (١/ ١٩٤/ ٦٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ٢٨٥/ ١٠٤٤) من طريق عبد الرحيم بن مطرف، به. وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٨)، والطبراني (٤/ ٢٠٧/ ٤١٥٦)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص ٥١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٧٩/ ٢٥١٦) من طريق إسرائيل، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٢١)، والحاكم (٤/ ١٩٥) وصححه، ووافقه الذهبي. من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سُحنونٌ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني هشام بن سَعْدٍ، عن زيد بن أسلَمَ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَ الجمالُ الشَّعَرُ الحَسَنُ، يكسُوه اللهُ الرجلَ المسلمَ».

يا أهل المدينة أين علماؤكم؟

[٦] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ، أنه سَمِعَ معاوية بن أبي سفيانَ عامَ حجَّ وهو على المنبر، وتناول قُصَّةً من شَعَرٍ كانت في يد حَرَسِيٍّ، يقول: يا أهلَ المدينة، أين علماؤُكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مثلِ هذه ويقول: «إنما هلَكَتْ بنو إسرائيل حين اتّخَذَ هذه نِساؤُهم»[1].

في هذا الحديث من الفقه، صعودُ الإمام على المنبر للخُطبة، وتناولُه في الخطبة الشيءَ يَرَاه إذا كان في تناوُلِه ذلك شيءٌ مِن أمرِ الدِّين، ليُعلِّمَه مَن جَهِلَه.

وفيه الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ في الخطبةِ وغيرِها، وتعليمُ الناسِ ما جَهِلوه مِن أمرِ دينهم في الخطبة.

وفيه إباحةُ الحديثِ عن بني إسرائيل في الخطبةِ وغيرِها.

وفيه دليلٌ على الاعتبار والتنظيرِ والحكمِ بالقياس، ألَا تَرَاه خافَ على هذه الأمّة الهلاكَ إن ظَهَرَ منهم مثلُ ذلك العمل الذي كان ظَهَر في بني إسرائيل حين أُهلِكوا؟ ففي هذا دليلٌ واضحٌ على أنّ الله عز وجل إذا أهلَكَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥/ ٣٤٦٨)، ومسلم (٣/ ١٦٧٩/ ٢١٢٧) وأبو داود (٤/ ٣٩٦/ ٤١٦٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٩٥)، والترمذي (٥/ ٩٦/ ٢٧٨١)، والنسائي (٨/ ٥٧٠/ ٥٢٦٠) من طريق الزهري، به.

قومًا بعملٍ، وجَبَ على كلّ مؤمنٍ اجتنابُ ذلك العمل؛ دليلُ ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾[1]. يعني، والله أعلم، أنّ مَنْ فعَلَ فِعلَهم استحقّ أن يناله ما نالَهم أو يعفُوَ اللهُ. كذلك قال أهلُ العلم، وهو صحيحٌ.

ويحتمِلُ قولُه ﷺ: «إنّما هلكَتْ بنو إسرائيل حين اتخذَها نِساؤُهم». أنه مِنَ الأمر الذي لم يَفْشُ في بني إسرائيل، ولم يشتهِرْ في نسائهم إلا في حين ارتكابِهم الكبائرَ، وإعلانِهم المناكرَ، فكأنها علامةٌ لا تكاد تظهَرُ إلا في أهل الفسوق والمعاصي، والله أعلم، لا أنها فَعْلَةٌ يستحقُّ مَن فَعلَها الهلاكَ عليها دون أن يجامِعَها غيرُها.

وقد يحتمِلُ أن يكون بنو إسرائيل نُهُوا عن ذلك في كتابهم نهيًا مجرَّدًا، ففعلوا ذلك مع عِلمِهم بتحريم ذلك؛ استخفافًا، فاستحقُّوا العقوبةَ. والذي مُنِعَ مِن ذلك بنو إسرائيل، قد جاء عن نبيِّنا ﷺ مثلُه، مِن كراهية اتّخاذ النساء الشعورَ المستعارةَ، ووصلِهنَّ بذلك شعورَهنَّ. وفيه ورد الحديثُ بلعنِ الواصلةِ والمستوصِلةِ، والواصلةُ هي الفاعلة لذلك، والمستوصِلةُ الطالبةُ أن يُفعَلَ بها ذلك.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عُبَيْد الله بن محمد بن حَبَابَةَ، قال: حدثنا البغويُّ، قال: حدثنا عليّ بن الجعدِ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ الحسن بن مسلم بن يَنَّاقٍ يحدّث، عن صفيّةَ ابنةِ شيبةَ، عن عائشةَ، قالت: تزوَّجَت امرأةٌ من الأنصار، فمرِضَتْ،

---

(١) الحشر (٢).

وتَمَرَّطَ شَعَرُها، فأرادوا أن يَصِلوا فيه، فسُئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فلَعَنَ رسولُ الله ﷺ الواصلةَ والمستوصِلةَ(١).

وروى عبد الرزاق وغيرُه، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمةَ، قال: قال عبدُ الله: لَعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمستوشِماتِ، والمتنمِّصاتِ، والمتفلِّجاتِ للحُسْنِ، المغيِّراتِ خلقَ الله. قال: فبلَغ ذلك امرأةً من بني أسدٍ، يقال لها: أمُّ يعقوب. فقالت: يا أبا عبد الرحمن، بلغني أنك لعَنتَ كَيتَ وكَيتَ. فقال: وما لي لا ألعَنُ من لَعَنَه رسولُ الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله؟ قالت: إني لأقرأُ ما بين اللَّوحين فما أجِدُه. قال: إن كنتِ قرأتِهِ لقد وجدتِهِ، أمَا قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾(٢). قالت: بلى. قال: فإنه قد نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ. قالت: إني لأظُنُّ أهلَك يفعَلون بعضَ ذلك. قال: فاذهبي فانظُري. قال: فدخَلَت فلم تَرَ شيئًا. قال: فقال عبد الله: لو كانت كذلك لم تُجامِعْنا(٣).

وقال ابنُ سِيرينَ لرجلٍ سأله، فقال: إنّ أمّي كانت تمشِّطُ النساءَ، أترى لي أن آكلَ من مالِها، وأَرِثَه عنها؟ فقال: إن كانت تَصِلُ، فلا. وهذا من ورعِ ابنِ سيرينَ رحمه الله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١١١)، والبخاري (١٠/ ٤٥٧/ ٥٩٣٤)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧/ ٢١٢٣)، والنسائي (٨/ ٥٢٣/ ٥١١٢) من طريق شعبة، به.

(٢) الحشر (٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٥١٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، والبخاري (٨/ ٨١٢/ ٤٨٨٦)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨/ ٢١٢٥)، وأبو داود (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩/ ٤١٦٩)، والترمذي (٥/ ٩٦ ـ ٩٧/ ٢٧٨٢)، والنسائي (٨/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤/ ٥١١٤)، وابن ماجه (١/ ٦٤٠/ ١٩٨٩) كلهم من طريق منصور، به.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ شَعَرَ بني آدم طاهرٌ، ألا ترى إلى تناوُلِ معاويةَ وهو في الخطبة قُصَّةَ الشَّعَرِ؟ وعلى هذا أكثرُ العلماء، وقد كان الشافعيُّ رحمه الله يقول: إنّ شَعَرَ بني آدم نجسٌ؛ لقوله ﷺ: «ما قُطِعَ من حيٍّ فهو ميتٌ»(١). ثم رجع عن ذلك؛ لهذا الحديثِ وأشباهِه، ولإجماعِهم على الصُّوف من الحيِّ أنه طاهرٌ، وأما الصوفُ من الميتةِ فمختلَفٌ فيه.

وأما الكلام في الخطبة بالمواعظِ والسننِ وما أشبَهَ ذلك فمباحٌ، لا خلافَ بين العلماء في ذلك، واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأمومِ والإمامِ، نحوَ تشميتِ العاطس، وردِّ السلام، وللكلام في ذلك موضعٌ من كتابنا غيرُ هذا(٢)، وبالله توفيقنا.

واحتجّ بهذا الحديث أيضًا مَن زَعَم أنّ عمل أهل المدينة لا حُجَّةَ فيه، وقال: ألا ترى أنّ معاوية رضي الله عنه يقول: أين علماؤُكم؟ يريد: أين علماؤُكم عن تغييرِ مثلِ هذا، والحفظِ له، والعملِ به ونشرِه؟ يريد أنّ المدينة قد يظهَرُ فيها ويُعمَلُ بين ظَهرانَيْ أهلِها بما ليس بسُنّةٍ، وإنما هو بدعةٌ. واحتجّ قائلُ هذا القول برواية مالكٍ، عن عمِّه أبي سهيل بن مالكٍ، عن أبيه، عن كبار التابعين، أنه قال: ما أعرِفُ شيئًا ممّا أدركتُ الناسَ عليه إلا النِّداءَ بالصلاة. وقد حكى

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد بهذا اللفظ: الحاكم (٤/ ٢٣٩) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وأخرجه من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»: أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود (٣/ ٢٧٧/ ٢٨٥٨)، والترمذي (٤/ ٦٢/ ١٤٨٠) وحسنه.

وفي الباب من حديث ابن عمر، وتميم الداري، وغيرهما. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، ونصب الراية (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٢) انظر (٥/ ٧٨٣).

إسماعيلُ بن أبي أُوَيْسٍ، عن مالكٍ، أنه سئل عمّا يصنعُ أهل المدينة ومكة من إخراجِ إمائِهم عراةً متَّزراتٍ، وأبدانُهنّ ظاهرةٌ وصدورُهنّ، وعمّا يصنعُ تُجَّارُهم من عرضِ جواريهم للبيع على تلك الحال؟ فكَرِهه كراهيةً شديدةً، ونهى عنه، وقال: ليس ذلك مِن أمْرِ مَن مضى من أهلِ الفقه والخير، ولا أمْرِ من يُفتي مِن أهل الفقه والخير، وإنما هذا من عملِ مَن لا وَرَعَ له من الناس.

وقال أنس بن عياضٍ: سمعتُ هشام بن عُروةَ يقول: لما اتّخذ عروةُ قصرَه بالعقيق، عُوتِب في ذلك، وقيل له: جَفَوتَ عن مسجد رسول الله ﷺ. فقال عروةُ: إنّي رأيتُ مساجدَكم لاهيةً، وأسواقَكم لاغِيةً، والفاحشةَ في فجاجِكم عاليةً، فكان فيما هنالك عمّا أنتم فيه عافيةٌ[1]. ثم قال: ومَن بَقِيَ؟ إنما بَقِيَ شامِتٌ بنكبةٍ، أو حاسدٌ بنعمةٍ. قالوا: فهذا عروةُ يُخبِر عن المدينة بما ذكرنا، فكيف يُحتجُّ بشيءٍ مِنْ عملِ أهلها لا دليلَ عليه؟

قال أبو عمر: والذي أقول به، أنّ مالكًا رحمه الله إنما يحتجُّ في «موطئه» وغيرِه بعملِ أهلِ المدينة، يريدُ بذلك عَمَلَ العلماءِ والخيارِ والفضلاءِ، لا عَمَلَ العامّة السَّوداء. وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا هذا الخبرَ ومثلَه في موضعه من كتابنا «كتاب العلم» بإسناده[2]، فأغنى عن إعادته هاهنا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد (رقم ١١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠) من طريق أنس بن عياض، به.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٢٣).

سدل رسول الله ﷺ ناصيته وفرق بعد

[٧] مالكٌ، عن زياد بن سَعْدٍ، عن ابن شهابٍ، أنه سَمِعه يقول: سَدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصِيَتَه ما شاء اللهُ، ثم فَرَقَ بعدَ ذلك(١).

هكذا رواه الرُّواةُ كلُّهم عن مالكٍ مرسلًا، إلا حمَّادَ بن خالدٍ الخيَّاطَ، فإنه وَصَلَه وأسندَه، وجعله عن مالكٍ، عن زياد بن سعدٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ. فأخطأ فيه، والصوابُ فيه من رواية مالكٍ الإرسالُ كما في «الموطأ»، والصوابُ فيه من غيرِ روايةِ مالكٍ أنه من حديث ابن عباسٍ، لا من حديث أنسٍ، وهو الذي يصحّحه أهلُ الحديث.

فأما رواية حمَّاد بن خالدٍ، عن مالكٍ، فحدثني خَلَفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مِهْرَانَ السَّرَّاجُ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حَمَّاد بن خالدٍ الخَيَّاطُ، قال: حدثنا مالكٌ، عن زياد بن سعدٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، قال: سَدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصِيَتَه ما شاء الله أن يَسْدُلَ، ثم فَرَقَ بعدُ(٢).

وهكذا رواه صالح بن أحمد بن حنبلٍ، عن أبيه ـ كما رواه أخوه عبد الله،

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٤١٤/ ٩٣٣٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الحاكم (٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٦) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٤) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

عن أبيه ـ عن حَمَّاد بن خالدٍ، عن مالكٍ، عن زِيَاد بن سعدٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ[١].

ورواه إسحاق بن داود، عن أحمد بن حنبلٍ، عن حمَّاد بن خالدٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ[٢]. لم يذكُرْ زِيادَ بنَ سعدٍ، فأخطأ فيه أيضًا.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا عبد الله بن عليّ بن الجَارُودِ، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حَمَّاد بن خالدٍ، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، قال: حدثنا زياد بن سعدٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ سَدَلَ ناصِيَتَه ما شاء الله أن يَسدُلَها، ثم فَرَقَ بعدُ.

قال أحمد بن حنبلٍ: وهذا خطأٌ، وإنما هو عن ابن عباسٍ.

قال أبو عمر: ما قاله أحمدُ فهو الصواب. كذلك رواه يونسُ بنُ يزيد وإبراهيمُ بن سعدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عبيد الله، عن ابن عباسٍ.

حدثنا أحمد بن فَتْحِ بنِ عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن زكرياء النَّيسَابُوريُّ، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسينُ بنُ محمد بن الضَّحَّاك، قال: حدثنا أبو مَرْوانَ العُثْمانيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن سَعْدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، قال: سَدَل رسولُ الله ﷺ ناصِيَتَه، ثم فَرَقَ بعدُ.

---

(١) أخرجه: تمام في فوائده (١/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ٢٣٤) من طريق صالح بن أحمد بن حنبل، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٤٣٤/ ٣٣٦٢) من طريق إسحاق بن داود، به.

وحدثنا خَلَفُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سَعْدٍ، قال: أخبرنا ابن شهابٍ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يحبُّ مُوافقَةَ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه، وكان أهلُ الكتاب يَسْدُلونَ شُعُورَهم، وكان المشركون يَفْرُقونَ شُعورَهم، فسَدَل رسولُ الله ﷺ ناصِيَتَه، ثم فَرَقَ بعدُ[1].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أُسامَةَ، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ الوَرْكَانيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن سَعْدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، قال: كان أهلُ الكتاب يَسدُلونَ شُعورَهم، وكان المشركون يَفْرُقونَ رُؤوسَهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ مُوافَقَةَ أهلِ الكتاب فيما لم يؤمَرْ به، فسَدَل رسولُ الله ﷺ ناصِيَتَه، ثم فَرَقَ بعدُ[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا المُطَّلِبُ بن شُعَيبٍ، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، قال: حدثني يونس، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ. فذكره[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٤٤٢/ ٥٩١٧) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٤٦)، ومسلم (٤/ ١٨١٧ ـ ١٨١٨/ ٢٣٣٦)، وأبو داود (٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨/ ٤١٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٩/ ٣٦٣٢) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٨١٧ ـ ١٨١٨/ ٢٣٣٦) من طريق محمد بن جعفر، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٠١/ ٣٥٥٨) من طريق الليث، به.

وكذلك رواه ابن وهبٍ، عن يونس، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ مثلَه مرفوعًا.

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عليُّ بن محمد بن مسرورٍ، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحْنون بن سعيدٍ، قال: أخبرنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ، عن ابن عباسٍ، أنّ رسول الله ﷺ كان يَسدُلُ شَعَرَه، وكان المشركون يَفْرُقونَ رؤوسَهم، وكان أهلُ الكتاب يَسْدُلُون رُؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يُحبُّ مُوافَقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يؤمَرْ فيه بشيءٍ، ثم فَرَق رسولُ الله ﷺ رأسَه[١].

ورواه مَعمَرٌ[٢]، وابن عيينة، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله مرسلًا، لم يَذكُرا ابنَ عباسٍ.

قال محمد بن يحيى النَّيْسابوريُّ: والصحيحُ المحفوظُ ما رواه يونس وإبراهيم بن سعدٍ. قال: وما أظنُّ ابنَ عُيينةَ سَمِعه من الزهريِّ.

قال أبو عمر: في هذا الحديثِ من الفقه؛ تركُ حَلْقِ شَعَرِ الرأس، وحبسُ الجُمَمِ.

وفيه دليلٌ على أنّ حبسَ الجُمَّةِ أفضلُ من الحلق؛ لأنّ ما صنعه رسولُ الله ﷺ في خاصَّتِه أفضلُ ممّا أَقَرَّ الناسَ عليه ولم يَنْهَهم عنه؛ لأنه في كلّ أحواله في خاصَّةِ نفسِه، على أفضلِ الأمور وأكمَلِها وأرفَعِها، ﷺ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٨١٨/ ٢٣٣٦)، والنسائي (٨/ ٥٦٧ - ٥٦٨/ ٥٢٥٣) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٢٧١/ ٢٠٥١٨) من طريق معمر، به.

وفيه أيضًا من الفقه؛ أنّ الفَرْقَ في الشَّعَرِ سُنَّةٌ، وأنه أَوْلَى من السَّدْلِ؛ لأنه آخِرُ ما كان عليه رسولُ الله ﷺ، وهذا الفَرْقُ لا يكون إلا مع كثرة الشَّعَر وطُولِه.

والنَّاصيةُ: شَعَرُ مُقدَّمِ الرأس كلِّه، وسَدلُه: تَركُه مُنْسدِلًا سائلًا على هيئته، والتَّفريقُ: أن يَقْسِمَ شَعَرَ ناصِيَتِه يمينًا وشمالًا، فتظهَرَ جبهتُه وجَبينُه من الجانبين. والفرقُ سُنّةٌ مسنونةٌ، وقد قيل: إنها من ملَّةِ إبراهيم وسُنّتِه ﷺ.

ذكر الكلبيُّ، عن أبي صالحٍ، عن ابن عباسٍ في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[١]. قال: الكلماتُ عشرُ خِصالٍ؛ خمسٌ منها في الرأس، وخمسٌ في الجسد؛ فأمّا التي في الرأس، ففَرْقُ الشَّعَرِ، وقَصُّ الشارِب، والسِّواكُ، والمضمضةُ، والاستنشاقُ. وأمّا التي في البَدَن: فالخِتانُ، وحلقُ العانة، والاستنجاءُ، ونَتْفُ الإبط، وتقليمُ الأظفار[٢].

وقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾. أي: عَمِل بهنّ.

قال أبو عمر: يؤكِّدُ هذا قولُ الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[٣]. وقولُه تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾[٤].

---

(١) البقرة (١٢٤).

(٢) إسناده واهٍ وآفته الكلبي، ويغني عنه ما أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢٨٩)، وابن جرير (٢/ ٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٢٦٦) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به. وذكره أبو داود (١/ ٤٦). قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٩٤): «هو موقوف صحيح على شرط الشيخين، وكذا صححه الحاكم والذهبي، وصححه الحافظ».

(٣) النحل (١٢٣).

(٤) آل عمران (٦٨).

حدثنا خَلَفُ بن القاسم، قال: حدثنا أبو منصورٍ محمدُ بنُ سعدٍ الباوَرْدِيُّ، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سلَّامٍ ويحيى بنُ محمد بن صاعدٍ، قالا: حدثنا الجَرَّاحُ بن مَخْلَدٍ، قال: حدثنا قُرَيشُ بنُ إسماعيل بن زكرياء الكوفيُّ، قال: حدثنا الحارث بن عِمرانَ، عن محمد بن سُوقةَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اخْتَضِبُوا، وفَرِّقُوا، وخالِفُوا اليهودَ»(١). وهذا إسنادٌ حسنٌ، ثقاتٌ كلُّهم.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن دينارٍ، عن ابن القاسم، عن مالكٍ، قال: رأيتُ عامِرَ بنَ عبد الله بن الزبير، وربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمن، وهشامَ بنَ عُروةَ، يَفْرُقونَ شُعورَهم، وكانت لهم شُعورٌ، وكان لهشامٍ جُمَّةٌ إلى كَتِفَيه.

حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا أحمدُ، قال: حدثنا سُحنونٌ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيثيُّ، أنّ عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف مِن الجُمُعة أقام على باب المسجد حَرَسًا يَجُزُّونَ كلَّ شَيْنِ الهيئةِ في شَعَره لم يَفرُقْه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخَضِرُ بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ ـ يعني الأثرَمَ ـ قال: سألتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ عن صِفَةِ شَعَرِ النبيّ ﷺ، فقال: جاء في الحديث أنه كان إلى شَحْمَةِ أُذُنَيه(٢)، وفي بعضِ الحديث: إلى

---

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٣/ ٢١٠/ ٤٠٧٦ ـ ٤٠٧٧) من طريق ابن صاعد وحده، به. والحديث حكم عليه الشيخ الألباني في الضعيفة بالوضع (٢١١٣).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

مَنْكِبَيه، وفي بعضِ الحديث أنّه فَرَقَ. قال: وإنما يكون الفَرْقُ إذا كان له شَعَرٌ. قال: وأحصَيْتُ عن ثلاثةَ عشرَ من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كان لهم شَعَرٌ. فذكر منهم أبا عُبيدة بن الجَرَّاح، وعمَّارَ بن ياسرٍ، والحسنَ، والحسينَ، وعن ابن مسعودٍ أنّ شَعَرَه كان يَبلُغُ تَرْقُوَتَه، وأنّه كان إذا صلّى جعَلَه وراءَ أُذُنَيه.

قال أبو عمر: فيما حكاه أحمد بن حنبلٍ، رحمه الله، أنه أحصى من الصحابةِ ثلاثةَ عشرَ رجلًا لهم شَعَرٌ، دليلٌ على أنّ غيرَهم ـ وهم الأكثرُ ـ لم يكن لهم شَعَرٌ على تلك الهيئة، والشَّعَرُ الذي يُشيرُ إليه الجُمَّةُ والوَفْرةُ. وفي هذا دليلٌ على إباحة الحَلْقِ، وعلى حَبْسِ الشَّعَر؛ لأنّ الهيئتين جميعًا قد أَقَرَّ عليهما رسولُ الله ﷺ أصحابَه، ولم يَنْهَ عن شيءٍ منهما، فصار كلُّ ذلك مباحًا بالسُّنّة. وبالله التوفيق.

وأمّا الحلق المعروف عندهم، فبالجَلَمَيْنِ[1]؛ لأنّ الحلق بالمُوسَى لم يكُنْ معروفًا عندهم في غير الحجِّ، والله أعلم. هذا قولُ طائفةٍ من أصحابنا.

وأما غيرُهم فيقول: إنّ الحلق بالمُوسَى لما كان سُنَّةً ونُسُكًا في موضعٍ، وجَبَ أن يُتبَرَّكَ به، ويُستحَبَّ على كلّ حالٍ، ولا يُقضى بوجوبه سُنَّةً ولا نُسُكًا إلا في ذلك الموضع، ولا وجهَ لكراهيَةِ مَن كَرِهه، ولا حُجَّةَ معه من كتابٍ ولا سنّةٍ ولا إجماعٍ، وإنما هو رأيٌ واستحسانٌ جائزٌ خلافُه إلى مِثلِه.

ذكر الحُلْوانيُّ، قال: حدثنا عمرو بن عَوْنٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن

---

(١) الجَلَم: الذي يُجَزُّ به الشعر والصوف، والجَلَمانِ: شَفْرَتاه. وهكذا يقال مثنًّى، كالمِقصّ والمِقصّين. لسان العرب (ج ل م).

مُغيرةَ، عن إبراهيم، أنه كان يَستحِبُّ أن يُوَفِّرَ شعرَ رأسِه إذا أراد الحجَّ.

قال: وحدثنا عمرو بن عَوْنٍ، عن هشيمٍ، عن يونس، عن الحسن، أنّه كان لا يرى بأسًا أن يأخُذَ شَعَرَه عند الإحرام.

وذكر موسى بن هارونَ الحَمَّالُ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن محمدٍ الجاري، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن زيدٍ، أنه رأى أباه، وأبا حازمٍ، وصَفوانَ بنَ سُلَيْمٍ، وابن عَجْلانَ، إذا دخل الصيفُ حَلَقوا رُؤوسَهم.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلَمَ: وكان أبي إذا تخلَّف عن الحجِّ حَلَقَ يومَ الأضحى.

قال أبو عمر: قد كان مالكٌ رحمه الله يَكرَهُ حلقَ القفا، وما أدري إن كان كَرِهَه مع حلق الرأس أو مُفرَدًا؟ وهذا ليس من شرائع الأحكام، ولا من الحلال والحرام، والقولُ في حلق الرأس يُغني عن القول في حلق القفا، والقولُ في ذلك واحدٌ عند العلماء، والله أعلم.

وقد يجوز أن تكون كَراهيةُ مالكٍ لحلقِ القفا، هو أن يرفَعَ في حلقه حتى يَحلِقَ بعضَ مُؤَخَّرِ الرأس على ما تصنعه الرُّومُ، وهذا تشبُّهٌ؛ لأنّا قد رُوِّينا عن مالكٍ أنه قال: أوّلُ مَنْ حَلَق قفاه عندنا دراقسُ النصرانيُّ.

قال أبو عمر: قد حلق الناسُ رؤوسهم وتَقَصَّصُوا، وعرفوا كيف ذلك قرنًا بعد قرنٍ من غيرِ نكيرٍ، والحمد لله.

قال أبو عمر: صار أهلُ عصرنا لا يَحبِسُ الشَّعَرَ منهم إلا الجُنْدُ عندنا، لهم الجُمَمُ والوَفَراتُ، وأضرَبَ عنها أهلُ الصلاح والسَّتر والعلم، حتى صار

ذلك علامةً من علاماتهم، وصارت الجُمَمُ اليوم عندنا تكادُ تكون علامةَ السُّفهاء. وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم»[١]. أو: «حُشِر معهم»[٢]. فقيل: من تشبَّه بهم في أفعالهم. وقيل: من تشبَّهَ بهم في هيئاتهم. وقيل: من تشبَّهَ بهم في أقوالهم. وحسبُك بهذا، فهو مُجمَلٌ في الاقتداء بهَدْيِ الصالحين على أيِّ حالٍ كانوا. والشَّعَرُ والحلقُ لا يُغنِيان يومَ القيامة شيئًا، وإنما المجازاةُ على النِّيَّات والأعمال، فرُبَّ محلوقٍ خيرٌ من ذي شَعَرٍ، ورُبَّ ذي شعرٍ رجلًا صالحًا. وقد كان التختُّمُ في اليمين مباحًا حسنًا؛ لأنه قد تختَّمَ به جماعةٌ من السَّلَف في اليمين، كما تختَّم منهم جماعةٌ في الشِّمال، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ الوجهان جميعًا، فلما غَلَبت الروافضُ على التختُّم في اليمين ولم يَخلِطُوا به غيرَه، كرِهه العلماءُ؛ مُنابذةً لهم، وكراهيةً للتشبّه بهم؛ لا أنه حرامٌ، ولا أنه مكروهٌ. وبالله التوفيق.

حدثنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سَعْدٍ، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوقٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ، قال: حدثنا ابن عَجْلانَ، عن المقبُريِّ، عن أبي هريرة، أن رجلًا سأله: كيف أَصُبُّ على رأسي؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَصُبُّ على رأسه ثلاثَ حَثَيَاتٍ. قال: إنَّ شعري كثيرٌ. قال: كان شَعرُ رسولِ الله ﷺ أكثرَ من شعرِك وأطيَبَ[٣].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤/ ٣١٤/ ٤٠٣١). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/ ١٠٩/ ١٢٦٩).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمرو: الدولابي في الكنى (٣/ ١٠٤٨/ ١٨٤٣)، والبيهقي (٩/ ٣٩٢)، بلفظ: «من بنى في بلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١)، وابن ماجه (١/ ١٩١/ ٥٧٨) من طريق ابن عجلان، به.

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخَضِرُ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ النُّفَيْليُّ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ فوق الوَفْرَةِ ودونَ الجُمَّةِ[١].

وقال أبو بكر الأثرَمُ: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن أنسٍ، قال: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ يضرِبُ مَنكِبَيه[٢].

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدثنا عَفَّانُ، قال: حدثنا شُعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: سمعتُ البَراءَ يقول: كان رسولُ الله ﷺ بَعِيدَ ما بينَ المَنكِبَين، يبلُغُ شعرُه شَحْمةَ أُذُنَيه[٣].

وروى حُميدٌ، عن أنسٍ مثلَ حديث البَرَاءِ سواءً[٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٤٠٧/ ٤١٨٧) من طريق أبي جعفر النفيلي، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٠٨)، والترمذي (٤/ ٢٠٥/ ١٧٥٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٠/ ٣٦٣٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤٥) من طريق عفان، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٤٣٦/ ٥٩٠٣)، ومسلم (٤/ ١٨١٩/ ٢٣٣٨ [٩٥])، والنسائي (٨/ ٥٦٦/ ٥٢٥٠) من طريق همام، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨١)، والبخاري (٦/ ٧٠٠/ ٣٥٥١)، ومسلم (٤/ ١٨١٨/ ٢٣٣٧ [٩١])، وأبو داود (٤/ ٣٣٧ - ٣٣٨/ ٤٠٧٢)، والترمذي (٥/ ١٠٩ - ١١٠/ عقب ٢٨١١) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٣)، ومسلم (٤/ ١٨١٩/ ٢٣٣٨[٩٦])، وأبو داود (٤/ ٤٠٦ - ٤٠٧/ ٤١٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٦٦/ ٥٢٤٩) من طريق حميد، به.

ما جاء في الخضاب والصبغ والصفرة

[٨] مالكٌ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عُبيدِ بن جُرَيجٍ، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتُك تصنَعُ أربعًا لم أَرَ أحدًا من أصحابك يصنَعُها؟ قال: ما هنَّ يا ابنَ جُرَيجٍ؟ قال: رأيتُك لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليَمَانِيَيْنِ، ورأيتُك تلبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ، ورأيتُك تَصبُغُ بالصُّفْرَةِ، ورأيتُك إذا كنتَ بمكة، أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلالَ، ولم تُهْلِلْ أنت حتى يكونَ يومُ التَّرْوِيَةِ. فقال عبدُ الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلا اليَمَانِيَيْنِ، وأما النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبَسُ النِّعالَ التي ليس فيها شَعَرٌ ويتوضَّأُ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبَسَها، وأما الصُّفرة، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بها، فأنا أُحِبُّ أن أصبُغَ بها، وأما الإهلالُ، فإني لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتى تَنبعِثَ به راحلتُه[1].

وأما قوله: رأيتُك تَصْبُغ بالصُّفرة. وقولُ ابنِ عمر: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبُغُ بها. فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث؛ فقال قومٌ: أراد الخِضابَ للِّحية بالصُّفرة. واحتجّوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٢)، والبخاري (١/ ٣٥٥/ ١٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٤٤ ـ ٨٤٥/ ١١٨٧)، وأبو داود (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥/ ١٧٧٢)، والنسائي (١ ـ ٥/ ٨٦، ١٧٨، ٢٥٦/ ١١٧، ٢٧٥٩، ٢٩٥٠) من طريق مالك، به.

سعيدٌ المقبريُّ، عن عُبَيْد بن جريجٍ، قال: قلتُ لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيتُكَ تُصَفِّر لِحيتَك. قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يصفِّر بالوَرْسِ، فأنا أحبّ أن أصفِّرَ به كما كان يصنَعُ[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبُريِّ، عن ابن جريجٍ ـ كذا قال ـ قال: رأيتُ ابنَ عمر يصفِّرُ لِحيتَه، فقلتُ: أراكَ تُصفِّر لحيتَك. قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصفِّر لحيته[2].

ورواه يحيى القَطَّانُ، عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن ابن جريجٍ، وفي حديثه أنه قال: رأيتُك تُصفِّرُ لحيتَك[3].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الواحد بن زيادٍ، قال: حدثنا الحجاجُ، عن عطاءٍ، قال: رأيتُ ابنَ عمر ولحيتُه صَفْراءُ[4].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرُّزِّيُّ، قال: حدثنا محمد بن الزِّبْرِقانِ أبو هَمَّامٍ الأَهْوازيُّ، عن مَرْوان بن سالمٍ، عن عبد الله بن هَمَّامٍ، قال: قلتُ:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٨) من طريق يعقوب، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٩٨/ ٣٦٢٦) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧ ـ ١٨)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢١٣/ ٦٤٠١) من طريق يحيى القطان، به.

(٤) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤١/ ٢٦٦٦٥).

يا أبا الدَّرْداء، بأيِّ شيءٍ كان رسول الله ﷺ يَخْضِبُ؟ قال: يا ابن أخي ـ أو: يا بنيَّ ـ ما بلَغَ منه الشَّيْبُ ما كان يَخْضِبُ، ولكنه قد كان منه هاهنا شَعَراتٌ بِيضٌ، وكان يَغْسِلُه بالحِنَّاءِ والسِّدْرِ(١).

قال: وحدثنا ابنُ الأصبهانيِّ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن عثمان بن مَوْهَبٍ، قال: رأيتُ شعرَ النبيِّ ﷺ عند بعضِ نسائِه أحمرَ(٢).

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا سلَّام بن أبي مُطيعٍ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَبٍ، قال: دخلتُ على أمِّ سلمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فأخرَجَت إلينا شعرَ النبيِّ ﷺ مخضوبًا بالحِنَّاء والكَتَمِ(٣).

قال: وحدثنا ابنُ الأصبهانيِّ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن سَدِيرٍ الصَّيْرَفيِّ، عن أبيه، قال: كان عليٌّ لا يَخْضِبُ، فذكرتُ ذلك لمحمد بن عليٍّ، قال: قد خَضَبَ مَنْ هو خيرٌ منه؛ رسولُ الله ﷺ(٤).

قال: وحدثنا هارون بن معروفٍ، قال: حدثنا ضَمْرةُ، عن عليّ بن أبي حَمَلَةَ، قال: كان رجاءُ بنُ حَيْوةَ لا يغيِّرُ الشَّيْبَ، فحجَّ، فشهِدَ عنده أربعةٌ أن

---

(١) أخرجه: القفال في شمائل النبوة (رقم ١٠٧)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٦/ ١٣٠/ ٥٦٢١)، وابن عساكر (٤/ ١٦٥) من طريق محمد بن عبد الله، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ٤٣١/ ٥٨٩٦) عن عثمان بن موهب.

(٣) أخرجه: البخاري (١٠/ ٤٣١/ ٥٨٩٧) من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٦ ـ ١١٩٧/ ٣٦٢٣) من طريق سلَّام بن أبي مطيع، به.

(٤) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٣٢٨/ ١٠٠١)، وابن أبي خيثمة في تاريخه السفر الثاني (٢/ ٩١٧/ ٣٨٩٩) من طريق شريك، به وليس عند ابن شبة: عن أبيه. ووقع عندهما: عمر بن علي. بدل: محمد بن علي.

النبيَّ ﷺ غَيَّرَ. قال: فغَيَّرَ في بعض المياه[١].

ذكر البخاريُّ، عن ابن بُكَيرٍ، عن الليث، عن خالدٍ، عن سعيد بن أبي هلالٍ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: سمعتُ أنسًا يَصِفُ النبيَّ ﷺ، فقال: كان رَبْعَةً من القوم، ليس بالطويل. وذكر الحديثَ إلى قوله: وليس في رأسِه ولحيتِه عشرون شعرةً بيضاءَ. قال رَبيعةُ: فرأيتُ شَعَرًا من شَعَرِه، فإذا هو أحمرُ، فسألتُ، فقيل: احْمَرَّ مِن الطِّيب[٢].

وقد ذكرنا في باب حُمَيْدٍ الطويلِ إجازةَ أكثرِ السلف للباسِ الثيابِ المزَعْفَرةِ على ما قال مالكٌ رحمه الله، فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن رسول الله ﷺ كان يَخْضِبُ بالحِنّاء، ويُصفِّرُ شيبَه، على أنهم مُجْمِعون أنه إنما شاب منه عَنْفَقَتُه[٣] وشيءٌ في صُدْغَيْهِ لا غيرُ ﷺ.

وقال آخرون: معنى حديث مالكٍ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن عُبَيد بن جريجٍ، عن ابن عمر: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبُغُ بالصُّفرة. أراد أنه كان يصفِّر ثيابَه، ويلبَسُ ثيابًا صُفْرًا، وأما الخِضاب فلم يكن رسولُ الله ﷺ يَخضِبُ. واحتجّوا من الأثر بحديث ربيعةَ، عن أنسٍ، وما كان مثلَه. وقد ذكرنا حديثَ ربيعةَ في بابه من هذا الكتاب[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ٣٣٨/ ٢٨٩٥) من طريق ضمرة، به. وعنده: جملة. بدل: حملة.

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠/ ٣٥٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٤٠)، ومسلم (٤/ ١٨٢٤/ ٢٣٤٧)، والترمذي (٥/ ٥٥٢/ ٣٦٢٣) من طريق ربيعة، به بدون ذكر قول ربيعة في آخره.

(٣) العنفقة: الشعر الذي في الشفة السفلى. وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذَّقَن. النهاية (٣/ ٣٠٩).

(٤) انظر (١/ ٣٥٤).

وبما حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن سماكٍ، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ قد شَمِطَ مُقَدَّمُ رأسِه ولحيتِه، فإذا ادَّهَنَ وامْتَشَط لم يتبيَّنْ شيبُه، فإذا شَعِث رأيْتَه متبيِّنًا، وكان كثيرَ شعَرِ الرأس واللحية(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا معاذ بن هشامٍ، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، قال: سألتُ سعيد بن المسيّب: أخَضَبَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: لم يَبْلُغْ ذلك(٢).

قال: وحدثنا عاصم بن عليٍّ، قال: حدثنا محمد بن راشدٍ، عن مكحولٍ، عن موسى بن أنسٍ، عن أبيه، قال: لم يَبْلُغِ النبيُّ ﷺ من الشَّيْب ما يَخْضِبُ(٣).

قال: وحدثنا عليّ بن الجَعْدِ، قال: حدثنا زُهَيْرُ بن معاوية، عن حُمَيدٍ الطويلِ، قال: سُئل أنسٌ عن الخِضاب، فقال: خَضَب أبو بكرٍ بالحِنّاء والكَتَمِ، وخَضَب عمرُ بالحِنّاء وحده. قيل له: فرسولُ الله ﷺ؟ قال: لم يكن في لحيتِه عشرون شعرةً بيضاءَ. وأصغى حُمَيدٌ إلى رجلٍ عن يمينه فقال: كُنَّ

---

(١) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٣٣٠/ ١٠١١)، والطبراني (٢/ ٢٢٣/ ١٩٢١) من طريق خلف بن الوليد، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٠٤)، ومسلم (٤/ ١٨٢٣/ ٢٣٤٤ [١٠٩]) من طريق إسرائيل، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٣٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٣٣٠/ ١٠١٣) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨/ ٢١٨٥)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٣٠٤/ ٣٦٨٧) من طريق محمد بن راشد، به.

سبعَ عشرةَ شعرةً[١].

وذكر مالكٌ في «الموطأ»، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التَّيْمِيُّ، عن أبي سلمَةَ بن عبد الرحمن، أنّ عبد الرحمن بن الأسود بن عبدِ يَغُوثَ ـ قال: وكان جليسًا لهم، وكان أبيضَ الرأسِ واللِّحيةِ ـ قال: فغدا عليهم ذات يومٍ وقد حَمَّرَهُما، قال: فقال له القومُ: هذا أحسنُ. فقال: إن أمي عائشةَ زوجَ النبيّ ﷺ أرسلَتْ إليَّ البارحةَ جاريتَها نُخَيْلَةَ، فأقسمَتْ عليَّ لأصبُغَنَّ، وأخبرتني أن أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ كان يصبُغُ[٢].

قال مالكٌ: في هذا الحديث بيانُ أنّ رسول الله ﷺ لم يَصْبُغْ، ولو صبَغ رسولُ الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشةُ إلى عبد الرحمن بن الأسود.

وقال مالكٌ في صَبْغِ الشعرِ بالسَّواد: لم أسمَعْ في ذلك شيئًا معلومًا، وغيرُ ذلك من الصِّبْغِ أحَبُّ إليّ.

قال: وتركُ الصَّبغ كلِّه واسعٌ إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضِيقٌ.

قال أبو عمر: فضَّل جماعةٌ من العلماء الخِضابَ بالصُّفرة والحُمرة على بياضِ الشَّيْب وعلى الخِضاب بالسَّواد، واحتجّوا بحديث الزهريّ، عن أبي سلمة وسليمان بن يَسارٍ جميعًا، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنّ اليهود والنصارى لا يصْبُغُون فخالِفوهم». رواه سفيان بن عُيينةَ وجماعةٌ عن الزهريّ[٣].

---

(١) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ٢٦٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٠٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٨/ ٣٦٢٩) من طريق حميد، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٠)، والبخاري (١٠/ ٤٣٤/ ٥٨٩٩)، ومسلم (٣/ ١٦٦٣/ =

ومن حديثِ ابنِ عُيينة وغيرِه أيضًا، عن الزهريّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أن أبا بكرٍ خضَب بالحِنّاء والكَتَمِ[1]. فاحتجّوا بهذا أيضًا.

وجاء عن جماعةٍ من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خَضَبوا بالحُمْرة والصُّفرة. وجاء عن جماعةٍ كثيرةٍ منهم أنهم لم يَخْضِبوا، وكلُّ ذلك واسعٌ كما قال مالكٌ، والحمد لله.

وممّن كان يخضِبُ لحيتَه حمراءَ قانيةً؛ أبو بكرٍ[2]، وعمر[3]، ومحمد بن الحَنَفية[4]، وعبد الله بن أبي أَوْفَى[5]، والحسن بن عليٍّ[6]، وأنس بن مالكٍ[7]، وعبد الرحمن بن الأسود[8]، وخضَبَ عليٌّ مرّةً ثم لم يَعُدْ[9].

وممّن كان يصفّر لحيتَه؛ عثمانُ بن عفّان ﵁، وأبو هريرة، وزيد بن

= ٢١٠٣)، وأبو داود (٤/ ٤١٥/ ٤٢٠٣)، والنسائي (٨/ ٥٦٩/ ٥٢٥٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٦/ ٣٦٢١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(١) أخرجه: ابن سعد (٣/ ١٩٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ٧٩/ ٢٦) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٩٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٤/ ٢٦٦٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٨١/ ٣٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٨٢١/ ٢٣٤١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٤/ ٢٦٦٢٦).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٤/ ٢٦٦٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٣٩/ ٢٢٣٩)

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٦/ ٢٦٦٣٥).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٤/ ٢٦٦٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٣٨/ ٢٢٣٦).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٦ ـ ٣٧/ ٢٦٦٣٧).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٥/ ٢٦٦٣٣).

وهبٍ، وابن عباسٍ، وابن عمر، وعبد الله بن بُسْرٍ، وسلَمةُ بن الأكوع، وقيس بن أبي حازمٍ، وأبو العالية، وأبو السَّوَّار، وأبو وائلٍ، وعطاءٌ، والقاسم، والمُغيرة بن شعبة، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، ويزيد بن الأسود، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سَمُرة. ورُوي عن عليٍّ، وأنسٍ، أنهما كانا يُصفِّران لِحاهما[(١)]. والصحيح عن عليٍّ ﷺ أنه كانت لحيتُه بيضاءَ وقد ملأت ما بين مَنكِبَيه.

ذكر وكيعٌ، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، قال: رأيتُ عليَّ بن أبي طالبٍ أبيضَ الرأسِ واللِّحية، قد ملَأَت ما بين مَنْكِبَيه[(٢)].

وقال أبو إسحاق السَّبيعيُّ: رأيتُ عليًّا أصلَعَ، أبيضَ الرأس واللِّحية[(٣)].

وكان السائب بن يزيد، وجابر بن زيدٍ، ومجاهدٌ، وسعيد بن جبيرٍ، لا يَخْضِبون[(٤)].

ذكر الرَّبيع بن سليمان، قال: كان الشافعيُّ يَخضِبُ لحيتَه حمراءَ قانيةً.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: رأيتُ الليث بن سعدٍ يخضِبُ بالحِنّاء. قال: ورأيتُ مالك بن أنسٍ

---

(١) انظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٤١ ـ ٤٤/ ٢٦٦٦١ ـ ٢٦٦٨١) .

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥/ ٢٦٦٨٣)، والطبراني (١/ ٩٤/ ١٥٧) من طريق وكيع، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٥٦/ ٢٠١٨٨)، وابن سعد (٣/ ٢٥)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٦/ ٢٦٦٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ١٣٦/ ١٥٣)، والطبراني (١/ ٩٣/ ١٥٣) من طريق أبي اسحاق، به.

(٤) انظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥ ـ ٤٦/ ٢٦٦٨٥ ـ ٢٦٦٨٦).

لا يغيِّرُ الشيبَ، وكان نَقِيَّ البَشَرة، ناصعَ بياضِ الشيب، حسنَ اللِّحية، لا يأخذُ منها مِن غيرِ أن يَدَعَها تطولُ. قال: ورأيتُ عثمان بن كِنَانة، ومحمد بن إبراهيم بن دينارٍ، وعبد الله بن نافعٍ، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهبٍ، وأشْهَبَ بن عبد العزيز، لا يُغَيِّرون الشَّيب، ولم يكن شيبُهم بالكثير. يعني ابنَ القاسم، وابنَ وهبٍ، وأشْهَبَ.

وذكر الحسنُ بن عليٍّ الحُلْوانيُّ، قال: حدثنا أبو مُسلمٍ، قال: حدثنا سفيان، قال: كان عمرو بن دينارٍ، وأبو الزُّبير، وابنُ أبي نَجِيحٍ، لا يَخْضِبون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية البغداديُّ، قال: حدثنا الليث بن سَعْدٍ، عن أبي عُشَّانَةَ، قال: رأيتُ عقبة بن عامرٍ يخضِبُ بالسَّواد، ويقول:

نُسَوِّدُ أعلاها وتَأْبَى أُصولُها[١]

قال أبو عمر: هو بيتٌ محفوظٌ له:

نُسَوِّدُ أعلاها وتَأْبَى أُصولُها ولا خيرَ في الأعلى إذا فسَدَ الأصلُ

قال أبو عمر: قد رُوي عن الحسن[٢]، والحسين[٣]، ومحمد بن الحَنَفية[٤]، أنهم كانوا يَخْضِبون بالوَسِمَةِ[٥].

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٤/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٨/ ٢٦٦٤٩)، والطبراني (١٧/ ٢٦٨/ ٧٣٦)، من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٧/ ٢٦٦٤٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٩/ ٣٧٤٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٨/ ٢٦٦٤٧).

(٥) الوَسِمَة بكسر السين في لغة الحجاز، وهي أفصح من السكون، وأنكر الأزهريّ السكون =

وعن موسى بن طلحةَ، وأبي سلَمةَ، ونافع بن جبيرٍ، أنهم خضَبوا بالسَّواد. وكان إبراهيم، والحسن، ومحمد بن سِيرينَ، لا يَرَوْن به بأسًا[١].

وممّن كرِه الخِضابَ بالسَّواد؛ عطاءٌ، ومجاهدٌ، ومكحولٌ، والشعبيُّ، وسعيد بن جبيرٍ[٢].

وذكر أبو بكرٍ، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، قال: سمعتُ سعيد بن جُبيرٍ وسُئل عن الخِضاب بالوَسِمةِ، قال: يكسُو اللهُ العبدَ في وجهه النورَ، فيُطْفِئُه بالسَّواد![٣].

قال أبو عمر: ومما يدلّ على أن الصَّبْغ بالصُّفرة المذكورَ في هذا الحديث هو صَبغُ الثِّيابِ لا تصفيرُ اللحيةِ، ما ذكره مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبد الله بن عمر كان يلبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمِشْقِ، والمصبوغَ بالزَّعفران[٤].

قال أبو عمر: فحديث مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يلبَسُ الثوب المصبوغ بالمِشْقِ والزَّعْفران، مع روايته عن النبيِّ ﷺ أنه كان يصبُغُ بالصُّفرة، دليلٌ على أن تلك الصُّفرة كانت منه في لباسه، والله أعلمُ. وإلى هذا ذهب مالكٌ على ما ذكرناه في باب حميدٍ الطويلِ[٥].

وأما غيرُه من العلماء فإنهم لا يُجيزون للرجل أن يلبَسَ شيئًا مصبوغًا

= وقال: كلام العرب بالكسر؛ نبتٌ يُختَضب بورقه. المصباح المنير (٥/ ١٨٥).

(١) انظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٧ ـ ٣٨/ ٢٦٦٤١ ـ ٢٦٦٤٦).

(٢) انظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٢٦٦٥٢ ـ ٢٦٦٦٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٠/ ٢٦٦٥٩) بهذا الإسناد.

(٤) سيأتي تخريجه (٤/ ١١٥).

(٥) انظر (٤/ ١٢٤).

بالزَّعفران، لحديثِ عبد العزيز بن صهيبٍ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ نهى أن يتزَعْفَرَ الرجلُ(١). وهو معناه عند مالكٍ وأكثرِ العلماء، تخلِيقُ الجسدِ وتَزَعْفُرُه. وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبَعَ مِن ذكرِنا له هاهنا في باب حميدٍ الطويلِ من كتابنا هذا(٢)، والحمد لله.

وقد رُوي أن تلك الصُّفرة كانت في ثيابه نصًّا دون تأويلٍ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سليمان بن بلالٍ، عن زيد بن أسلَمَ، عن ابن عمر، أنه كان يصبُغُ ثيابه بالصُّفرة حتى عِمامتَه. وذكر ابنُ عمر أنّ رسول الله ﷺ كان يصبُغُ بالصُّفرة(٣).

وذكره ابن وهبٍ، عن عمر بن محمدٍ، عن زيد بن أسلَمَ مرسلًا(٤).

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَبٍ، قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلَمَ، عن أبيه، أنّ ابن عمر كان يصبُغُ ثيابه بالزَّعْفران، فقيل له، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يصبُغُ به، ورأيتُه يُحِبُّه. أو: رأيتُه أحبَّ الصِّبْغِ إليه(٥).

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠١)، ومسلم (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠١)، وأبو داود (٤/ ٤٠٤/ ٤١٧٩)، والترمذي (٥/ ١١١ ـ ١١٢/ ٢٨١٥)، والنسائي (٥/ ١٥٤/ ٢٧٠٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

(٢) انظر (٤/ ١٢٤).

(٣) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٧٩) من طريق سليمان بن بلال، به.

(٤) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٢) من طريق عمر بن محمد، به.

(٥) أخرجه: النسائي (٨/ ٥٢٨/ ٥١٣٠) من طريق عبد الله بن مَسْلَمة القعنبي، به. وأخرجه: =

وفي «الموطأ»: سُئل مالكٌ، عن الملاحِفِ المُعَصْفَرةِ في البيوت للرجال وفي الأفْنِيةِ، فقال: لا أعلَمُ مِن ذلك شيئًا حرامًا، وغيرُ ذلك مِن اللباس أحَبُّ إليّ(١).

= أحمد (٢/ ٩٧) من طريق عبد الله بن زيد، به.

(١) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٥٥)، و(٧/ ١١٣)، و(٨/ ٥٥٨)، و(٩/ ١٥٤).

باب ما جاء في صبغ الشعر

[٩] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التَّيْميُّ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، أنّ عبد الرحمن بن الأَسْوَد بن عبدِ يَغُوثَ، قال: وكان جليسًا لهم، وكان أبيضَ الرأسِ واللِّحيةِ. قال: فغَدَا عليهم ذاتَ يومٍ وقد حَمَّرَهُما. قال: فقال له القومُ: هذا أحسنُ. فقال: إن أمّي عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أرسَلَتْ إِلَيَّ البارحةَ جاريتَها نُخَيْلَةَ، فأَقْسَمَتْ عليَّ لأَصْبُغَنَّ، وأخبرتني أنّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ كان يَصْبُغُ[1].

قال مالكٌ في صَبْغِ الشَّعَر بالسَّواد: لم أسمَعْ في ذلك شيئًا مَعْلُومًا، وغيرُ ذلك مِن الصِّبْغِ أَحَبُّ إليّ.

قال: وتركُ الصَّبْغِ كلِّه واسعٌ إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيقٌ.

قال يحيى: وسمعتُ مالكًا يقول: في هذا الحديث بيانُ أنّ رسول الله ﷺ لم يَصْبُغْ، ولو صَبَغ رسولُ الله ﷺ لأرسَلَتْ بذلك عائشةُ إلى عبد الرحمن بن الأَسْودِ.

قال أبو عمر: «نُخَيْلةُ» بالخاء المنقوطة، يَرْويه يحيى، وكذلك رواه ابن القاسم وطائفةٌ من رُواة «الموطأ». ورواه ابن بُكَيْرٍ ومُطَرِّفٌ: «نُحَيلة» بالحاء

---

(١) أخرجه: أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٢٣٧)، وابن عساكر (٣٤/ ٢٢٥) من طريق مالك، به.

غير المنقوطة، والله أعلم.

قال أبو عمر: ما قاله مالكٌ واستدلّ به استدلالٌ حسنٌ؛ لأن رسول الله ﷺ لو خضَب، لأخبرَت بذلك عائشةُ عبدَ الرحمن بنَ الأسود؛ لأنه الأرفَعُ والأعلى في الحُجَّة، وفيما كان يفعَلُه أفضلُ الأُسوة. وممّا يعضُدُ ذلك ويؤيّده حديثُ ربيعةَ عن أنسٍ، من رواية مالكٍ وغيره، قولَه: لم يكن في رأسِ رسولِ الله ﷺ عشرون شعرةً بيضاءَ.

وذكر البخاريُّ، عن بن بُكَيْرٍ، عن الليث، عن خالدٍ، عن سعيد بن أبي هلالٍ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال سمعتُ أنسًا يصِفُ النبيَّ ﷺ فقال: كان رَبْعَةً من القوم، ليس بالطويل. وذكر الحديثَ إلى قوله: وليس في رأسِه ولِحيتِه عشرون شعرةً بيضاءَ. قال ربيعةُ: رأيتُ شعرًا مِن شعره، فإذا هو أحمرُ، فسألتُ عنه، فقيل لي: احمَرَّ من الطِّيب(١).

وروى موسى بن أنسٍ، عن أبيه، قال: لم يبلُغِ النبيُّ ﷺ من الشَّيْب ما يَخضِبُ(١).

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسمٌ، حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، حدثنا عليّ بن الجَعْدِ، حدثنا زُهير بن معاوية، عن حُميدٍ الطويلِ، قال: سُئل أنسٌ عن الخِضاب، قال: خضَب أبو بكرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ، وخضَب عمرُ بالحِنَّاء. قيل له: فرسولُ الله ﷺ؟ قال: لم يكن في لحيتِه عشرون شعرةً بيضاءَ. وأَصْغَى حُمَيْدٌ إلى رجلٍ عن يمينه، فقال: كُنَّ سبْعَ عشرةَ شعرةً(١).

قال أحمد بن زُهيرٍ: وحدثنا أبي، حدثنا معاذ بن هشامٍ، حدثنا أبي، عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

قتادة، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيّب: أَخَضَبَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: لم يبلُغْ ذلك[١].

قال أبو عمر: قد قال قومٌ من أهل العلم بالأثَرِ، أنّ رسول الله ﷺ قد خضَب، ورَوَوْا في ذلك آثارًا؛ منها ما رواه ابنُ إسحاق، قال: حدثني سعيدٌ المَقْبُرِيُّ، عن عُبَيْد بن جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، إنّي رأيتُك تُصَفِّرُ لحيتَك. قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يُصفِّرُ بالوَرْسِ، وأنا أُحِبُّ أن أُصفِّرَ به كما كان يصنَعُ[١].

وروى حماد بن سلمةَ ويحيى بن سعيد القَطّانُ، كلُّ واحدٍ منهما عن عُبَيد الله بن عمر، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عُبَيد بن جُرَيْج، أنه قال لابنِ عمر: رأيتُك تُصفِّرُ لحيتَك؟ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصفِّر لحيتَه[١].

وقال عطاءٌ: رأيتُ ابنَ عمر، ولحيتُه صفراءُ[١].

وقال عبد الله بن هَمّامٍ: قلتُ لأبي الدَّرْداء: أكان رسولُ الله ﷺ يخضِبُ؟ فقال: يا ابنَ أخي، ما بلَغَ منه الشَّيْبُ ما كان يخضِبُ، ولكنّه كان منه هاهنا شعَراتٌ بِيضٌ، وكان يغسِلُها بالحِنّاء والسِّدْرِ[١].

وقال عثمان بنُ مَوْهَبٍ: رأيتُ شعرَ النبيِّ ﷺ، أخْرَجَتْهُ إليَّ أمُّ سلمةَ، فرأيتُه مخضوبًا بالحِنّاء والكَتَم[١].

وقيل لمحمد بن عليٍّ: أكان عليٌّ يخضِبُ؟ قال: قد خضَبَ من هو خيرٌ منه؛ رسولُ الله ﷺ[١].

وكان رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ لا يغيِّرُ شَيْبَهُ، فشهِدَ عنده أربعةٌ أن النبي ﷺ غيَّر

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

شيْبَهُ. قال: فغيَّر في بعض المياه[١].

وقد ذكرتُ أسانيدَ هذه الأخبار كلّها في «التمهيد» من كتاب «أحمد بن زُهيرٍ»[٢].

وأما قولُ مالكٍ في الصَّبْغِ بالسَّواد، أن غيرَه مِن الصِّبغ أحبُّ إليه. فهو كذلك؛ لأنه قد كرِه الصَّبغَ بالسَّواد جماعةٌ مِن أهل العلم، وقد قال رسول الله ﷺ عامَ الفتح إذ أُتِيَ بأبي قُحافةَ ورأسُهُ كأنه ثَغَامَةٌ[٣]: «غَيِّروا شعرَه، وجنِّبوه السَّوادَ»[٤].

ولم يختلف العلماءُ في جواز الصَّبغ بالحِنَّاء والكَتَم وما أشْبَهَهما، وإن كانوا قد اختلفوا في الأفضل مِن تغيير شيبِ اللحية بالحِنَّاء، أو تَرْكِها بيضاءَ، فكان مالكٌ رحمه الله لا يغيِّر شيْبَه.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: رأيتُ الليثَ بنَ سعدٍ يخضِبُ بالحِنّاء، ورأيتُ مالك بن أنسٍ لا يغيِّرُ الشَّيْبَ، وكان نقيَّ البشرة، ناصِعَ بياضِ الشَّيب، حسَنَ اللِّحية، لا يأخذُ منها مِن غيرِ أن يدَعَها تطولُ. قال يحيى: ورأيتُ عثمانَ بن كِنَانة، ومحمد بن إبراهيم بن دينارٍ، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن نافعٍ، وعبد الله بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) ثغامة: يعني نبتًا أو شجرًا يقال له: الثغام، وهو أبيض الثمر والزهر، فشبه بياض الشيب به. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٧٨).

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

وهبٍ، وأشْهَبَ بنَ عبد العزيز، لا يُغيِّرُون الشيبَ. قال: ولم يكنْ شيبُ ابنِ وهبٍ وابن القاسم وأشْهَبَ بالكثير.

أخبرنا خلفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن بمكة في المسجد الحرام، قال: حدثنا أبو بشرٍ محمد بن أحمد بن حمادٍ الدولابيُّ، قال: حدثنا الزُّبير بن بكَّارٍ، قال: حدثني عبد الملك بن عبد العزيز الماجِشُونُ، قال: قال بعضُ وُلاةِ المدينة لمالك بن أنسٍ: ألَا تخضِبُ يا أبا عبد الله؟ فقال له مالك: لم يَبْقَ عليك مِن العدل إلا أن أخضِبَ!

وحدثنا خلفٌ، حدثنا أحمد، حدثنا أبو بشرٍ الدولابيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: رأيتُ مالك بن أنسٍ لا يخضِبُ، فسألتُه عن تَرْكِه الخِضابَ، قال: بلغني أن عليًّا ﷺ كان لا يخضِبُ(١).

وقال سفيان بن عُيينةَ: كان عمرو بن دينارٍ، وأبو الزُّبير، وابنُ أبي نَجِيحٍ، لا يخضِبون.

وكان عليّ بن أبي طالبٍ، والسائب بن يزيد، وجابر بن زيدٍ، ومجاهدٌ، وسعيد بن جُبَيْرٍ، لا يخضِبون، كلُّهم أبيضُ الرأسِ واللحيةِ(٢).

قال أبو عمر: كان الشافعيُّ رحمه الله يخضِبُ، وكان الشيبُ قد سبق

---

(١) أخرجه: أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٧٢/ ١٥٨٨) من طريق إسحاق بن عيسى، به.

(٢) تقدم تخريجها في الباب الذي قبله.

إليه وعجِل عليه، وتُوفِّي وهو ابنُ أربعٍ وخمسين. ذكر الرَّبيعُ بن سليمان، قال: كان الشافعيُّ يخضِبُ لحيتَه حمراءَ قانِيَةً. وروى الشافعيُّ وغيره، عن سفيان بن عُيينة، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أن أبا بكرٍ خضَب بالحِنّاء والكَتَم(١).

وعن سفيان أيضًا، عن الزهريِّ، عن أبي سلَمَة وسليمان بن يَسارٍ، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اليهود والنصارى لا يصْبُغون، فخالِفُوهم»(٢).

ومِن حديث أبي ذرٍّ، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «أحسنُ ما غيَّرْتُم به الشيبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ»(٣).

وروى محمد بن كُناسَةَ، قال: حدثنا هشام بن عُروةَ، عن أخيه عثمان بن عُروةَ، عن أبيه، عن الزُّبَير، قال: قال رسول الله ﷺ: «غيِّروا الشَّيْبَ، ولا تشبَّهوا باليهود»(٤).

ورواه وُهَيْبٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن عثمان بن عروةَ، عن عروةَ، عن النبي ﷺ مرسلًا(٥). وقال يحيى بن مَعينٍ: إنما هو عن عروةَ مرسلًا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٧)، وأبوداود (٤/ ٤١٦/ ٤٢٠٥)، والترمذي (٤/ ٢٠٤/ ١٧٥٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ٥١٥/ ٥٠٩٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٦/ ٣٦٢٢).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٥)، والنسائي (٨/ ٥١٤/ ٥٠٨٩) من طريق محمد بن كناسة، به.

(٥) أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) من طريق هشام، به.

وممّن خضَب من الصحابة والتابعين بالحِنَّاء والكَتَم، وكانت لحيتُه قانيةً؛ أبو بكر، وعمرُ، وأنس بن مالكٍ، وعبد الله بن أبي أَوْفَى، والحسن بن عليٍّ، ومحمد بن الحنفيّة، وجماعةٌ قد ذكرناهم في «التمهيد»[(١)].

قال أبو جعفرٍ الأنصاريُّ: رأيتُ أبا بكرٍ ورأسُه ولحيتُه كأنهما جَمْرُ الغَضَا[(٢)].

وقال قيس بن أبي حازمٍ: كان أبو بكرٍ يخرجُ إلينا ولحيتُه كأنها ضِرَامُ عَرْفَجٍ[(٣)] من الحِنَّاء والكَتَم[(٤)].

وكان عثمان بن عفّان، ومعاويةُ، والمُغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سَمُرَةَ، وسلَمَة بن الأَكْوَع، وقيس بن أبي حازمٍ، وأبو العالية، وجماعةٌ قد ذكرناهم في «التمهيد»[(٥)]، يُصفِّرون لِحاهم[(٦)].

وأما الخِضابُ بالسَّواد، فحدثني سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغ، قال: حدثنا ابن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن ليثٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: جِيءَ بأبي قُحافَةَ يومَ الفتح إلى النبي ﷺ وكأنَّ رأسَه ثَغَامَةٌ، فقال: «اذهَبوا به إلى بعضِ نسائه فغَيِّروه، وجَنِّبوه السَّوادَ»[(٧)].

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٤/ ٢٦٦٢٤).

(٣) نبات من نبات الصيف، لين أغبر، له ثمرة خشناء كالحسك. تهذيب اللغة (٣/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٩٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٥/ ٢٦٦٣٢).

(٥) انظر الباب الذي قبله.

(٦) تقدم تخريجها في الباب الذي قبله.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٢ ـ ٣٣/ ٢٦٦٢٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: =

وقال عطاءٌ: ما رأيتُ أحدًا من أصحابِ رسول الله ﷺ يخضِبُ بالسواد، ما كانوا يخضِبون إلا بالحِنَّاء والكَتَمِ وهذه الصُّفْرَةِ(١).

حدثنا أحمد بنُ عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا بَقِيٌّ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، قال: سمعتُ سعيد بن جُبَيرٍ، وسُئِل عن الخِضاب بالوَسِمَةِ، فقال: يَكْسُو الله عز وجل العبدَ في وجهه النورَ، ثم يُطفِئُه بالسَّواد!(٢).

وممّن كرِه الخِضابَ بالسّواد؛ مجاهدٌ، وعطاءٌ، وطاوسٌ، ومكحولٌ، والشعبيّ(٣). ورُوي ذلك عن أبي هريرة(٤).

وقد خضب بالسَّواد؛ الحسنُ، والحسينُ، ومحمدٌ بنو عليّ بن أبي طالبٍ(٥).

وقال عبدُ الأعلى: سألتُ ابنَ الحَنَفيّة عن الخِضاب بالوَسِمَةِ، فقال: هو خِضابُنا أهلَ البيتِ(٦).

= ابن ماجه (٢/ ١١٩٧/ ٣٦٢٤). وأخرجه: أحمد (٣/ ٣١٦) من طريق ابن علية، به. قال البوصيري: «في هذه الطريق ليث بن سليم، وهو ضعيف عند الجمهور».
وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٦٣/ ٢١٠٢[٧٩])، وأبو داود (٤/ ٤١٥/ ٤٢٠٤)، والنسائي (٨/ ٥١٤ ـ ٥١٥/ ٥٠٩١) من طرق عن أبي الزبير، به.

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٩/ ٢٦٦٥٢).
(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.
(٣) تقدم تخريجها في الباب قبله.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٠/ ٢٦٦٥٨).
(٥) تقدم تخريجها في الباب الذي قبله.
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٨/ ٢٦٦٤٧) من طريق عبد الأعلى، به.

وقال محمد بن إسحاق: كان أبو جعفرٍ محمد بن عليّ بن حُسينٍ يخضِبُ بالحِنَّاء والوَسِمَةِ؛ ثُلُثَيْنِ حِنَّاءً، وثُلُثٍ وَسِمَةً[١].

وخضَب بالسّواد؛ نافعُ بن جُبيرٍ، وموسى بنُ طلحةَ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعُقبة بن عامرٍ[٢]. وكان عُقبة بن عامرٍ يُنشِدُ في ذلك:

نُسـوِّدُ أعـلاهـا وتأْبَـى أُصـولُهـا ولا خيرَ في الأعلى إذا فسَدَ الأصلُ[٣]

وكان الحسنُ بن عليٍّ يقول:

نُسـوِّدُ أعـلاهـا وتـأْبَـى أُصولُهـا فيا ليـتَ ما يَسْـوَدُّ منها هـو الأصلُ

وكان هُشَيْمٌ يخضِبُ بالسَّواد، فأتاه رجلٌ فسأله عن قولِ الله عز وجل: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[٤]. فقال له: قد قيل: إنه الشَّيب. فقال له السائل: فما تقول فيمن جاءه نذيرٌ من ربّه، فسَوَّدَ وجهَه؟ فترك هُشيمٌ الخِضابَ بالسّواد.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٨/ ٢٦٦٤٨).
(٢) تقدم تخريجها في الباب الذي قبله.
(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.
(٤) فاطر (٣٧).

ما جاء في فضل السواك
عند الوضوء وغيره

[١٠] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عَوفٍ، عن أبي هريرة، أنه قال: لولا أن يَشُقَّ على أُمَّتِهِ لأمَرَهم بالسِّواك مع كلِّ وُضوءٍ[١].

هذا الحديثُ يدخلُ في المسند؛ لاتّصاله من غيرِ ما وجهٍ، ولِمَا يدلّ عليه اللفظُ، وبهذا اللفظ رواه أكثرُ الرُّواة عن مالكٍ، وممّن رواه كذلك كما رواه يحيى؛ أبو المصعب، وابنُ بُكيرٍ[٢]، والقعنبيُّ[٣]، وابن القاسم[٤]، وابن وهبٍ[٥]، وابن نافعٍ[٦]. ورواه معنُ بنُ عيسى، وأيوب بن صالحٍ، وعبد الرحمن بن مهديٍّ[٧]، وجويريةُ، وأبو قُرَّةَ موسى بن طـارقٍ[٨]، وإسماعيل بن أبي أُويسٍ[٩]، ومُطَرِّفُ بن عبد الله اليَساريُّ الأصمُّ، وبِشْر بن

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٤) من طريق مالك، به.
(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٣) أخرجه: البيهقي في المعرفة (١/ ١٥٠) من طريق القعنبي، به مرفوعا.
(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٥) من طريق ابن القاسم، به.
(٥) سيأتي تخريجه مرفوعا في الباب نفسه.
(٦) أخرجه: البيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي (ص ١١٦) من طريق ابن نافع، به. بلفظ: لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس، لأمرتهم بالسواك.
(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي (ص ١١٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.
(٨) أخرجه: البيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي (ص ١١٦) من طريق أبي قرة، به.
(٩) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

عمر[١]، ورَوْح بن عُبادةَ[٢]، وسعيد بن عُفيرٍ، عن مالكٍ. وسُحنونٌ، عن ابن القاسم، عن مالكٍ بإسناده، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أَشُقَّ على أُمّتي لأمرتُهم بالسِّواك مع كلّ وُضوءٍ». وبعضُهم يقول: «مع كلّ صلاةٍ». وكذلك رواه عليُّ بنُ داود، عن ابن بُكيرٍ، والصحيحُ عن ابن بُكيرٍ في «الموطأ» ما ذكرنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسمٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أُسامةَ، قال: حدثنا ابن أبي أُوَيْسٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أَشُقَّ على أمّتي لأمرتُهم بالسِّواك مع كلّ وُضوءٍ»[٣].

حدثنا عليّ بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رَشِيقٍ، قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفرٍ الكوفيُّ، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا مُطَرِّفٌ وإسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ وعبد الله بن وهبٍ، وقرأتُه على ابن نافعٍ، قالوا: حدثنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أَشُقَّ على أمّتي لأمرتُهم بالسِّواك مع كلّ صلاةٍ»[٤]. ولم يرفَعْه ابنُ وهبٍ، ولا ابنُ نافعٍ.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن مُعاويةَ، قال: حدثنا

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٧٦/ ٧٦٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (١/ ٣٥).

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣) من طريق ابن وهب، به مرفوعًا.

أحمد بن شُعيبٍ، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بِشرُ بن عمر. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئُ، قال: حدثنا إدريس بن عليّ بن إسحاق البغداديُّ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن زيادٍ النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوقٍ، قالا: حدثنا بشْرُ بن عمر، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسِّواك مع كلّ وُضوءٍ»[1].

في هذا الحديث إباحةُ السِّواكِ في كلّ الأوقات؛ لقوله: «مع كلّ وُضوءٍ». و: «مع كلّ صلاةٍ». والصلاةُ قد تجبُ في أكثر الساعات؛ بالعشِيِّ والهجيرِ والغدوات. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يَستاكُ وهو صائم[2]، وعن عمر[3]، وابن عمر[4]، وابن عباسٍ[5]، وأبي هريرة[6]، وعائشة[7].

وكرِه مالكٌ وأصحابُه والحسنُ بن حيٍّ السِّواكَ الرَّطْبَ للصائم، وأجازوا اليابسَ منه في كلّ الأوقات للصائم.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٣) من طريق محمد بن يحيى، به.

(٢) أخرجه من حديث عامر بن ربيعة: أحمد (٣/ ٤٤٥)، والبخاري معلقًا (٤/ ١٩٨)، وأبو داود (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٤)، والترمذي (٣/ ١٠٤/ ٧٢٥) وقال: «حديث حسن»، وابن خزيمة (٣/ ٢٤٧/ ٢٠٠٧). والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١/ ١٠٧/ ٦٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٠١/ ٧٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٩/ ٩٣٩٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٠٢/ ٧٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٠/ ٩٤٠٥).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٠٣/ ٧٤٩٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٩/ ٩٤٠١).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٠١/ ٧٤٨٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٣١/ ٩٤١٠).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٩/ ٩٤٠٠).

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفة، والليث: لا بأسَ بالسِّواك الرَّطْب للصائم.

وكذلك قال الشافعيُّ، إلا أنه قال: أكرَهُه بالعَشِيِّ للخُلُوفِ.

وقال ابن عُلَيَّة: السِّواك سُنّةٌ للصائم والمُفْطِر، والرَّطْبُ واليابسُ في ذلك سواءٌ؛ لأنه ليس بمأكولٍ ولا مشروبٍ.

حدثنا خلفٌ، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عبد الله، قال: حدثنا عليّ بن داود، قال: حدثنا يحيى بن بُكيرٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أَشُقَّ على أُمّتي لأمرتُهم بالسِّواك»[١].

وحدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء بن حَيُّويَه، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عليّ بن سُويد بن مَنْجُوفٍ، قال: حدثنا رَوحُ بن عُبادةَ، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أَشُقَّ على أُمّتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كلّ صلاةٍ»[٢].

وفي هذا الحديث أدلُّ الدلائل على فضل السِّواك والرغبة فيه، وفيه أيضًا

---

(١) أخرجه: البيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي (ص ١٠٧) من طريق يحيى بن بكير، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٧)، وابن خزيمة (١/ ٧٣/ ١٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٤/ ٤٨٩)، والجوهري في مسند الموطأ (رقم ١٥٣)، والبيهقي (١/ ٣٥) من طريق روح بن عبادة، به بلفظ: عند كل وضوء.

دليلٌ على فضل التيسير في أُمور الدِّيانة، وأنّ ما يَشُقُّ منها مكروهٌ؛ قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[1]. ألا تَرَى أنّ رسول الله ﷺ لم يُخيَّرْ بين أمرين إلَّا أَخَذَ أيسرَهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه[2]. وفضلُ السِّواك مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه، والصلاةُ عند الجميع بعد السِّواك أفضلُ منها قبلَه.

وقال الأوزاعيُّ رحمه الله: أدركتُ أهلَ العلم يحافظون على السِّواك مع وُضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبّونه مع كل وضوءٍ، وكانوا أشدَّ محافظةً عليه عند هاتين الصلاتين.

وقال الأوزاعيُّ: السِّواكُ شَطْرُ الوُضوء. وقال: وركعةٌ على أثرِ سواكٍ أفضلُ من سبعين ركعةً بغير سواكٍ.

وقال يحيى بن معينٍ: لا يَصِحُّ حديثُ: «الصلاةُ بأثرِ السِّواكِ أفضلُ من الصلاة بغير سواكٍ»[3]. وهو باطلٌ.

وقال الشافعيُّ: أُحِبُّ السِّواكَ للصلوات عند كلّ حالٍ تغيَّرَ فيها الفمُ؛ نحوَ الاستيقاظ من النوم، والأَزْمِ[4]، وكلِّ ما يغيِّرُ الفمَ؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمّتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كلّ صلاة». قال

---

(١) البقرة (١٨٥).

(٢) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ١١٥ ـ ١١٦)، والبخاري (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧)، وأبو داود (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥).

(٣) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ٢٧٢)، والبزار (كشف الأستار: ١/ ٢٤٤/ ٥٠١)، والحاكم (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦). وانظر التلخيص الحبير (١/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٤) الأزم: هو الإمساك عن الطعام والشراب، ومنه قيل للحمية: أَزْمٌ. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٣).

الشافعيُّ: ولو كان واجبًا لأمَرَهم به شَقَّ أو لم يَشُقَّ.

ورُوِّينا من حديث عائشة، أنّ النبيّ ﷺ قال: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفمِ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ»[١].

وقد كرِه جماعةٌ من أهل العلم السِّواكَ الذي يغيِّرُ الفمَ ويصبُغُه؛ لِمَا فيه من التشبيه بزينةِ النِّساء، والسِّواكُ المندوبُ إليه هو المعروفُ عند العرب، وفي عصر النبيِّ ﷺ، وذلك الأراكُ والبَشَامُ، وكلُّ ما يَجْلُو الأسنانَ إذا لم يكن فيه صِبْغٌ ولونٌ، فهو مثلُ ذلك ما خَلَا الريحانَ والقصبَ؛ فإنهما يُكرهان.

وقالت طائفةٌ من العلماء: إنّ الإصْبَعَ تُغني من السِّواك. وتأوّل بعضُهم في الحديث المَرْويِّ أنّ رسول الله ﷺ كان يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك[٢]، أي أنه كان يُدَلِّك أسنانَه بإصبَعِه ويستجْزِئُ بذلك من السِّواك، والله أعلم.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه من حديث حذيفة بن اليمان: أحمد (٥/ ٣٨٢)، والبخاري (١/ ٤٦٩/ ٢٤٥)، ومسلم (١/ ٢٢٠/ ٢٥٥)، وأبو داود (١/ ٤٧/ ٥٥)، والنسائي (١/ ١٥/ ٢)، وابن ماجه (١/ ١٠٥/ ٢٨٦).

باب منه

[١١] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمّتي، لأمَرْتُهم بالسِّواك»[١].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «لولا أن أشُقَّ على أُمّتي». لم يَزِدْ، وتابَعَه جماعةٌ من رُواة «الموطأ» على ذلك. وقال بعضُهم فيه عن مالكٍ: «لولا أن أشُقَّ على أُمتي» أو: «على الناسِ»[٢].

وقال فيه آخرون عن مالكٍ: «لولا أن أشُقَّ على المؤمنين ـ أو على الناسِ ـ لأمَرْتُهم بالسِّواك». هكذا قال القَعْنَبِيُّ، وعبد الله بن يوسف[٣]، وأيوب بن صالحٍ، ومعنٌ، وزاد فيه معنٌ: «عند كلِّ صلاةٍ». وكذلك قال فيه قُتَيبةُ: «عند كلِّ صلاة»[٤]. ولم يَقُلْ: «أو على الناسِ». كلُّ هذا قد رُوي عن مالكٍ في حديث أبي الزِّناد هذا.

حدثنا خلَفُ بن القاسم، قال: حدثنا عبد المُطَّلِب بن العَبَّاس العُمَرِيُّ، قال: حدثنا محمد بن سفيان بن المنذر، قال: حدثنا أيوب بن صالحٍ، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على الناس ـ أو على المؤمنين ـ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٧٦/ ٨٨٧) من طريق مالك، به. وزاد: «مع كل صلاة».

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٧٦/ ٨٨٧) من طريق عبد الله بن يوسف، به.

(٤) أخرجه: النسائي (١/ ١٨ ـ ١٩/ ٧) من طريق قتيبة، به.

لأمَرْتُهم بالسِّواك»[١].

وقال ابن عُيَينةَ في هذا الحديث: عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أُمّتي لأمَرْتُهم بتأخير العِشاء، والسِّواكِ عند كلّ صلاةٍ»[٢].

وقال فيه سعيدُ بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيُّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ عليه السلام: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرْتُهم بالسِّواك مع الوضوء»[٣].

ورُوي هذا الحديثُ عن أبي هريرة من طُرُقٍ شتَّى، ورواه عن النبيِّ عليه السلام جماعةٌ من أصحابه؛ منهم جابرٌ[٤]، وزيد بن خالدٍ[٥]، وعائشةُ[٦]، وأمُّ

---

(١) أخرجه: تمام في فوائده (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧/ ٩٠٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٥)، ومسلم (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢)، وأبو داود (١/ ٤٠/ ٤٦)، والنسائي (١/ ٢٨٨/ ٥٣٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٦٩٠) من طريق سفيان، به ليس عند ابن ماجه الشطر الأخير من الحديث، وليس عند مسلم الأمر بتأخير العشاء.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٧/ ٣٠٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٠٥/ ٢٨٧)، وابن حبان (٤/ ٣٩٩/ ١٥٣١)، والحاكم (١/ ١٤٦) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢/ ١٨٠٤)، وعبد بن حميد (المنتخب: ١١٢٧)، وابن عدي (٢/ ٤٤٦)، والبزار (الكشف: ١/ ٣٤٩/ ٧٢٨)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٧٤): «رواه البزار، وفيه أبو بكر المديني وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وجماعة».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٤ ـ ١١٥)، وأبو داود (١/ ٤٠/ ٤٧)، والترمذي (١/ ٣٥/ ٢٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٧/ ٣٠٤١).

(٦) أخرجه: البزار (١٨/ ١٧٠/ ١٢٨)، وابن حبان (٣/ ٣٥٢/ ١٠٦٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٦) وقال: «رواه البزار، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف».

حبيبة(١)، وأنسٌ(٢).

وقد مضى القولُ في السِّواك، في باب ابن شهابٍ عن حُميدٍ(٣)، وعن ابن السَّبَّاق، من كتابنا هذا(٤)، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي أُوَيْسٍ، قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحُصَيْن، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «السِّواكُ مطهرةٌ للفَمِ، مرضاةٌ للرَّبِّ»(٥).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عَتِيقٍ، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «السِّواكُ مطهرةٌ للفمِ، مرضاةٌ للرَّبِّ»(٦).

وهذان الإسنادان حَسَنان وإن لم يكونا بالقوِيّين، فهي فضيلةٌ لا حُكمٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٨/ ٧١٢٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٧) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٣)، والبخاري (٢/ ٤٧٦/ ٨٨٨)، والنسائي (١/ ١٨/ ٦).

(٣) انظر الباب الذي قبله.

(٤) انظر (ص ٢٥٩ من هذا المجلد).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٣/ ١٨٠٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ٩٣٦)، وأحمد (٦/ ١٤٦)، وأبو يعلى (٨/ ٥١/ ٤٥٦٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، به. وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٤/ ١٩٨).

(٦) أخرجه: الحميدي (١/ ٨٧ ـ ٨٨/ ١٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: والشافعي في الأم (١/ ٧٦)، والبيهقي (١/ ٣٤)، والبغوي (١/ ٣٩٤/ ١٩٩) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٧)، وأبو يعلي (٨/ ٧٣/ ٤٥٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٣/ ٣٣٨) من طريق محمد بن إسحاق، به.

١٥

كِتَابُ الوُضُوءِ

ما جاء في فضيلة الوضوء

[١] مالكٌ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ خَرَج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحِقُون، ودِدْتُ أني قد رأيتُ إخوانَنا». فقالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانِكَ؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ، وأنا فرَطُهم على الحوض». فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرِفُ من يأتي بعدَك من أمّتك؟ قال: «أرأيتَ لو كان لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألا يعرِفُ خيلَه؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين من الوضوء، وأنا فَرَطُهم على الحوض، فلَيُذادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذَادُ البعيرُ الضالُّ، أناديهم: ألا هَلُمَّ، ألا هَلُمَّ، ألا هَلُمَّ. فيقال: إنهم قد بدَّلوا بعدَك. فأقول: فسُحقًا، فسُحقًا، فسُحقًا»(١) (٢).

وأما قولُه: «فإنهم يأتون يومَ القيامة غُرًّا مُحجَّلين من الوضوء». ففيه دليلٌ على أنّ الأممَ أتباعَ الأنبياء لا يتوضؤون مثلَ وضوئنا على الوجه واليدين والرجلين؛ لأن الغُرَّةَ في الوجه، والتحجيلَ في اليدين والرجلين، هذا ما لا مَدفَعَ فيه على هذا الحديث، إلا أن يتأوّل متأوِّلٌ هذا الحديث أنّ وضوء

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٥)، ومسلم (١/ ٢١٨/ ٢٤٩)، وأبو داود (٣/ ٥٥٨ ـ٥٥٩/ ٣٢٣٧) مختصرًا، والنسائي (١/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ١٥٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٤٣٩ ـ١٤٤٠/ ٤٣٠٦) من طريق العلاء، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٦٥)، وفي (٢/ ٦٢٩)، وفي (٧/ ١٢٥).

سائرِ الأمم لا يُكسِبُها غُرَّةً ولا تحجيلًا، وأن هذه الأمة بُورِك لها في وضوئها بما أُعطِيَت من ذلك؛ شرفًا لها ولنبيّها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فُضِّلَ نبيُّها ﷺ بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء، والله أعلمُ.

وقد يجوز أن يكون الأنبياءُ يتوضؤون فيُكسَبون بذلك الغُرَّةَ والتحجيلَ، ولا يتوضّأُ أتباعُهم ذلك الوضوء، كما خُصَّ نبيُّنا ﷺ بأشياء دون أُمّته؛ منها نكاحُ ما فوقَ الأربع، والموهوبةِ بغيرِ صداقٍ، والوِصالُ، وغيرُ ذلك، فيكونَ ذلك من فضائل هذه الأمة أن تُشْبِهَ كلُّها الأنبياءَ، كما جاء عن موسى عليه السلام، أنه قال: «أَجِدُ أُمّةً كلُّهم كالأنبياء، فاجعَلْها أمّتي. قال: تلك أمةُ أحمدَ»[1]. في حديثٍ فيه طولٌ.

وحدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبانَ، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلَمَ، قال: حدثنا ابنُ أبي نَاجِيَةَ، قال: حدثني زياد بن يونس، عن مَسْلمةَ بن عُلَيٍّ، عن إسماعيل بن رافعٍ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، سَمِعه يحدّث عن كعبٍ، أنه سمع رجلًا يحدّث، أنه رأى في المنام أنّ الناس جُمِعوا للحساب، ثم دُعِيَ الأنبياءُ، مع كلّ نبيٍّ أمّتُه، وأنه رأى لكلّ نبيٍّ نورين يمشي بينهما، ولِمَن اتّبعه مِن أمّته نورًا واحدًا يمشي به، حتى دُعِيَ محمدٌ ﷺ، فإذا شَعَرُ رأسه ووجهُه نورٌ كلُّه، يراه كلُّ من نَظَر إليه، وإذا لِمَن اتّبعه مِن أمّته نوران كنورِ الأنبياء. فقال كعبٌ وهو لا يشعُرُ أنها رؤيا: مَن خَبَّرك بهذا الحديث، وما عِلمُك به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشَدَه

---

(١) أخرجه: أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة (ص ٦٨)، وابن عساكر (٦١/ ١١٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

كعبٌ اللهَ الذي لا إله إلا هو: لقد رأيتَ ما تقول في منامك؟ فقال: نعم واللهِ لقد رأيتُ ذلك. فقال كعبٌ: والذي نفسي بيده ـ أو قال: والذي بعَثَ محمدًا بالحقّ ـ إنّ هذه لصِفةُ أحمدَ وأمّتِه وصفةُ الأنبياءِ في كتاب الله، لكأنما ما قَرَأْتَه من التَّوراة.

وقد قيل: إنّ سائر الأمم كانوا يتوضّؤون. والله أعلمُ، وهذا لا أعرِفُه من وجهٍ صحيحٍ.

وأما قوله ﷺ إذ توضّأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: «هذا وُضوئي ووُضوء الأنبياءِ قبلي»[(١)]. فحديثٌ ضعيفٌ، لا يجيءُ من وجهٍ صحيحٍ، ولا يُحتجُّ بمثله، فكيف أن يُعارَضَ به مثلُ هذا الحديث الذي قد رُوي من وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ من أحاديث الأئمة؟!

وحديثُ: «هذا وُضوئي ووُضوء الأنبياءِ قبلي». فإنما يدورُ على زيد بن الحَوَارِيِّ العَمِّيِّ، والدِ عبدِ الرحيم بن زيدٍ، هو انفرد به، وهو ضعيفٌ ليس بثقةٍ، ولا ممن يُحتجُّ به. وقد اختُلِف عليه فيه أيضًا، فرواه عبدُ الله بنُ عَرَادةَ[(٢)]، عن زيد بن الحَوَاريِّ العَمِّيِّ، عن معاوية بن قُرةَ، عن عبيد بن عميرٍ، عن أُبيّ بن كعبٍ، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) أخرجه من حديث أنس: ابن السكن في صحيحه كما قال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٢/ ٨٣)، وابن شاهين في الترغيب (١/ ٩٥/ ٢٣). وفيه انقطاع بين طلحة بن يحيى وأنس. وللحديث شواهد أخرى سيذكر ابن عبد البر بعضها، وانظر باقيها في التلخيص (١/ ٨٢ ـ ٨٣)، والإرواء (٨٥). وقد جزم الحافظ في الفتح (١/ ٣١٤) بضعف الحديث فقال: «هو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه».

(٢) في النسخ الخطية: عرابة.

ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبِيُّ، عن عبد الرحيم بن زيدٍ، عن أبيه، عن معاوية بن قرةَ، عن ابن عمرَ، عن النبيّ ﷺ. وهو حديثٌ لا أصلَ له، وعبدُ الرحيم وأبوه زيدٌ متروكان.

والحديث حدثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحُسَينِ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الطَّاهر أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ ومحمدُ بنُ عبد الله بن عمرو الغَزِّيُّ، قالا: حدثنا إسماعيل بن مسلمةَ بن قَعنبٍ، قال: حدثنا عبد الله بن عَرَادَة، عن زيد بن حواريٍّ، عن معاوية بن قرةَ، عن عبيد بن عُمَيرٍ، عن أُبيِّ بن كعبٍ، أنّ رسول الله ﷺ دعا بوَضوءٍ فتوضّأ مرةً مرةً، ثم قال: «هذا وظيفةُ الوضوءِ الذي لا يقبلُ اللهُ صلاةً إلا به». ثم توضّأ مرتين مرتين، فقال: «هذا وضوءُ مَنْ توضّأه أعطاه الله كِفْلَين من الأجر». ثم توضّأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياءِ من قبلي»[1].

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ بُكيرٌ الحدادُ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكَشِّيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثني عبد الرحيم بن زيدٍ العَمِّيُّ، عن أبيه، عن معاوية بن قرةَ، عن ابن عمر، قال: توضَّأ رسولُ الله ﷺ مرةً مرةً، وقال: «هذا وظيفةُ الوضوءِ الذي لا يقبلُ الله صلاةً إلا به». ثم توضّأ مرتين مرتين، وقال: «هذا الفضلُ مِن الوضوء، ويُضعِفُ الله الأجرَ لصاحبه مرتين». ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال:

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٤٥/ ٤٢٠) من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، به. قال البوصيري في الزوائد (١/ ١١٣): «هذا إسناد ضعيف؛ زيد بن أبي الحواري هو العمي ضعيف، وكذلك الراوي عنه».

«هذا وضوئي ووضوءُ خليلِ الله إبراهيم، ووضوءُ الأنبياءِ من قبلي، ومن قال بعدَ فراغِه: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ. فتح اللهُ له من الجنة ثمانيةَ أبوابٍ»[١]. هذا كلُّه منكرٌ في الإسناد والمتن.

وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يتوضأ مرةً مرةً، رواه ابنُ عباسٍ[٢] وغيرُه[٣] من حديث الثقات، وأجمعت الأمّةُ أنّ من توضّأ مرةً واحدةً سابغةً أجْزَأَه، وكيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأُ مرةً مرةً فَيَرْغَبُ بنفسِه عن الفضل الذي قد نَدَبَ غيرَه إليه؟! أو كيف كان يتوضّأُ مرةً أو مرتين، ويقصُرُ عن ثلاثٍ إذا كانت الثلاثُ وضوءَ إبراهيم ﷺ، وقد أُمِرَ أن يتّبع ملّةَ إبراهيم حنيفًا؟! وليس يشتغلُ أهلُ العلم بالنقل بمثل حديثِ عبد الرحيم بن زيدٍ العَمِّيِّ وأبيه، وقد أجمعوا على تَرْكِهما.

وأما قوله في هذا الحديث: «من قال بعدَ فراغِه ـ يعني من وُضوئه ـ: أشهدُ أن لا إله إلا الله». إلى آخر الحديث. فرُوِيَ بأسانيد صالحةٍ، وإن

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٤٥/ ٤١٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، به. وقال البوصيري في الزوائد (١/ ١١٣): «هذا إسناد فيه العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك».

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١/ ٣٤٣/ ١٥٧)، وأبو داود (١/ ٩٥ ـ ٩٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، والترمذي (١/ ٦٠/ ٤٢)، والنسائي (١/ ٦٦/ ٨٠)، وابن ماجه (١/ ١٤٣/ ٤١١).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣)، وابن ماجه (١/ ١٤٣/ ٤١٢) من حديث عمر. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٤٣/ ٤١٠) من حديث جابر.

كانت معلولةً، من حديثِ عمر[١]، وحديثِ عقبة بن عامرٍ[٢]، وهكذا يصنعُ الضعفاءُ، يخلِطون ما يُعرَفُ بما لا يُعرَفُ، والله المستعان.

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدةَ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَرِدون عليَّ غُرًّا مُحجَّلين من الوضوء، سِيمَا أُمّتي ليس لأحدٍ غيرِها»[٣].

روى الوليد بن مسلمٍ، عن صفوانَ بن عمرٍو، قال: أخبرني يزيد بن خُمَيرٍ، عن عبد الله بن بُسْرٍ، عن النبيّ ﷺ قال: «أُمّتي يومَ القيامة غُرٌّ من السجود، مُحَجَّلون من الوضوء»[٤].

---

(١) أخرجه: الترمذي (١/ ٧٨/ ٥٥) وقال: «وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر... وهذا حديث في اسناده اضطراب. ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء». ثم تعقبه أحمد شاكر ـ في تحقيقه لسنن الترمذي ـ بقوله: «وقد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث، ومن أنه لا يصح في الباب كبير شيء. وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي منه أو ممن حدثه بها».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، ومسلم (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠/ ٢٣٤)، وأبو داود (١/ ١١٨/ ١٦٩)، والنسائي (١/ ١٠٠/ ١٤٨)، وابن ماجه (١/ ١٥٩/ ٤٧٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٦/ ٤٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٤٣١/ ٤٢٨٢) وابن حبان (٣/ ٣٢٤/ ١٠٤٨). وأخرجه: مسلم (١/ ٢١٧/ ٢٤٧) من طريق أبي مالك الأشجعي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٠ ـ ٥٢٣)، والبخاري (١/ ٣١٣/ ١٣٦) من طرقٍ عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه: الترمذي (٢/ ٥٠٦/ ٦٠٧) من طريق الوليد بن مسلم، به. وقال: «حديث حسن صحيح غريب». وأخرجه: أحمد (٤/ ١٨٩) بلفظ أطول من طريق صفوان، به.

حدثنا أحمد بن قاسمٍ وأحمد بن محمدٍ وسعيد بن نصرٍ، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدثنا نُعيم بن حمادٍ، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن لَهيعةَ، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيبٍ، عن عبد الرحمن بن جُبيرٍ، سَمِع أبا ذرٍّ وأبا الدرداء، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوّلُ مَن يُؤْذَنُ له في السجود يومَ القيامة، وأوّلُ مَن يُؤْذَنُ له برفعِ رأسِه، فأنظُرُ بين يديَّ فأعرِفُ أمّتي من بينِ الأمم، وأنظُرُ عن يميني فأعرِفُ أمّتي من بينِ الأمم، وأنظُرُ عن شِمالي فأعرِفُ أمّتي من بينِ الأمم، وأنظُرُ مِن خَلْفي فأعرِفُ أمّتي». فقال رجلٌ: يا رسول الله، وكيف تعرِفُ أمّتَك من بينِ الأمم ما بين نوحٍ إلى أمّتِك؟ قال: «غُرٌّ مُحجَّلون من آثارِ الوضوء، ولا يكونُ من الأمم كذلك أحدٌ غيرُهم». وذكر تمامَ الحديث(١).

قال ابن المبارك: وأخبرنا يحيى بن أيوبَ البَجَليُّ، قال: سمعتُ رجلًا يحدّث عن أبي زُرعةَ بن عمرو بن جريرٍ، سَمِع أبا هريرة يقول: الحِلْيَةُ تبلُغُ حيثُ انتهى الوضوءُ(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٩) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٤٧٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٢٥٨) من طريق ابن لهيعة، به. قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٢٥): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف». وقال في موضع آخر (١٠/ ٣٤٤): «رواه أحمد والبزار باختصار عنه إلا أنه قال: «وذراريهم نور بين أيديهم». ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد وثق».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ٦١٢) مرفوعًا، من طريق يحيى بن أيوب البجلي، به. دون ذكر الرجل المبهم. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٧١)، ومسلم (١/ ٢١٩/ ٢٥٠)، والنسائي (١/ ١٠٠/ ١٤٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

حدثنا إبراهيم بن شاكرٍ رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأَعْناقيُّ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سَلَمة، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، عن عبد الله، أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف تعرِفُ من لم تَرَ مِن أُمّتك؟ قال: «غُرٌّ مُحجَّلون بُلْقٌ مِن آثارِ الوضوء»[(١)].

فهذه الآثارُ كلُّها تشهدُ لِما قلنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥١-٤٥٢)، وأبو يعلى (٩/ ٢٠٣/ ٥٣٠٠) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٠٤/ ٢٨٤)، وابن حبان (٣/ ٣٢٣/ ١٠٤٧) من طريق حماد بن سلمة، به. قال البوصيري في الزوائد: «هذا حديث حسن».

باب منه

[٢] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ؛ يضرِبُ مكانَ كلِّ عُقدةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ فارقُدْ. فإن استيقَظَ فذكَرَ اللهَ انحَلَّتْ عُقدةٌ، فإن توضَّأ انحَلَّتْ عُقدةٌ، فإن صلّى انحَلَّت عُقدةٌ، فأصبح نشيطًا طَيِّبَ النفسِ، وإلا أصبح خبيثَ النفسِ كسلانَ»[١].

هذا كما قال ﷺ، والله أعلمُ كيف يَعقِدُ الشيطانُ عُقَدَه على رأسِ ابنِ آدم. وقيل: إنها كعُقَدِ السِّحْرِ، مِن قولِ الله: ﴿ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾[٢]. وهذا لا يَقِفُ على حقيقته أحدٌ.

والقافيةُ: مؤخَّرُ الرأس، وهو القَذَالُ، وقافيةُ كلِّ شيءٍ آخِرُه، ومنه قيل لنبيِّنا ﷺ: المُقَفِّي. لأنه آخِرُ الأنبياء. ومِن هذا أُخِذت قَوَافي الشِّعْر؛ لأنها أواخِرُ الأبيات.

والمعنى عندي، والله أعلمُ، في هذا الحديثِ أنّ الشيطان يُنوِّم المرءَ، ويزيدُه ثقلًا وكسلًا بسَعْيِه وما أُعطِيَ من الوسوسة، والقُدرةِ على الإغواء والتضليل، وتزيينِ الباطل والعَوْنِ عليه، إلا عبادَ الله المُخْلَصين.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٠/ ١١٤٢)، وأبو داود (٢/ ٧٢ ـ ٧٣/ ١٣٠٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٣٨/ ٧٧٦) والنسائي (٣/ ٢٢٥/ ١٦٠٦) من طريق أبي الزناد، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ١٣٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) الفلق (٤).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ ذِكْرَ الله يُطرَدُ به الشيطانُ، وكذلك الوضوءُ والصلاةُ. ويحتمِلُ أن يكون الذِّكرُ الوضوءَ والصلاةَ؛ لِمَا فيهما من معنى الذِّكر، تُخَصُّ بهذا الفضل في طردِ الشيطان. ويحتملُ أن يكون كذلك سائرُ أعمال البِرِّ، والله أعلم، فمن قام من الليل يصلّي انحلَّتْ عُقَدُه، فإن لم يفعَلْ أصبح على ما قال ﷺ، إلا أنه تنحَلُّ عُقَدُه بالوُضوء للفريضةِ وصلاتِها، والله أعلم.

وأمّا طردُ الشيطان بالتِّلاوة والذِّكر والأذان، فمجتمَعٌ عليه، مشهورٌ في الآثار.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمدٍ، قال: حدثنا شَبَابةُ، قال: حدثنا المغيرة بن مسلمٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دخل الرجلُ بيتَه، أو أَوَى إلى فراشه، ابتدَرَه مَلَكٌ وشيطانٌ، فيقول المَلَكُ: افتَحْ بخيرٍ. ويقول الشيطانُ: افتَحْ بشَرٍّ. فإن ذكر اللهَ طرَد الملَكُ الشيطانَ، وظلّ يَكْلَؤُه، وإن انتبه من منامِه قالا ذلك، فإن هو قال: الحمدُ لله الذي رَدَّ إليّ نفسي بعد موتِها، ولم يُمِتْها في منامها، الحمدُ لله الذي ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾ إلى آخر الآية[1]. فإن هو خَرَّ من فراشه فماتَ كان شهيدًا، وإن قام فصلّى صلّى في فضائِلَ»[2].

ورواه حمَّاد بن سَلَمةَ، عن حجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ،

---

(١) الحج (٦٥).

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢١٣/ ١٠٦٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٥٤٨) من طريق أبي الزبير، به. وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

عن النبيّ ﷺ مثلَه، إلا أنه قال في آخره: «فإن وَقَع مِن سريره فماتَ، دخلَ الجنةَ»(١).

حدثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاحٍ. وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْمٌ، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عُمَيْرُ بن هانئٍ، قال: حدثني جُنَادةُ بن أبي أُمَيَّة، عن عُبادة بن الصَّامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من تَعَارَّ مِن الليل فقال حين يستيقِظُ: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، سُبحانَ الله، والحمدُ لله، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. ثم دعا: رَبِّ اغفِرْ لي. غُفِرَ له». قال الوليدُ: أو قال: «دَعَا، استُجِيبَ له، فإن قام فصلّى قُبِلَتْ صلاتُه»(٢).

وثبت عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أنه كان يقومُ من الليل فيذكُرُ الله بأنواعٍ من الذِّكر، ثم يتوضَّأُ ويصلّي.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ١٠٦٩٠) خلا قوله: «من سريره فمات»، وأبو يعلى (٣/ ٣٢٦/ ١٧٩١)، وابن حبان (الإحسان: ١٢/ ٣٤٣/ ٥٥٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦١) من طريق حماد بن سلمة، به. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٢٠) وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة». وفيه عنعنة أبي الزبير.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ٥٠٦٠)بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٧٦/ ٣٨٧٨)، وابن حبان (٦/ ٣٣٠-٣٣١/ ٢٥٩٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣١٣)، والبخاري (٣/ ٤٩/ ١١٥٤)، والترمذي (٥/ ٤٤٧/ ٣٤١٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢١٥/ ١٠٦٩٧) من طريق الوليد بن مسلم به.

وفي هذا الحديث حَضٌّ على قيام الليل؛ لأنّ فيه أنه يُصبِحُ طَيِّبَ النفسِ نشيطًا بعد ذكرِ الوضوءِ والصلاةِ.

وقد زعم قومٌ أنّ في هذا الحديث ما يُعَارِضُ قولَه ﷺ: «لا يَقولَنَّ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي». لقوله في هذا الحديث: «وإلا أصبَحَ خبيثَ النفسِ». وليس ذلك عندي كذلك؛ لأنّ النهيَ إنما ورَدَ عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه، كراهيةً لتلك اللفظة وتشاؤمًا بها إذا أضافها الإنسانُ إلى نفسه، والحديثُ الثاني إنما هو خبرٌ عن حالِ مَنْ لم يذكر الله في ليلِه، ولا توضَّأَ ولا صلّى، أنه يُصبِحُ خبيثَ النفس؛ ذمًّا لِفِعْلِه، وعيبًا له، ولكلِّ واحدٍ من الخبرَيْنِ وجهٌ، فلا معنى أن يُجْعَلا متعارِضَين؛ لأن مِن شأن أهل العلم ألا يجعَلوا شيئًا من القرآن ولا من السُّنَنِ معارِضًا لشيءٍ منها ما وَجَدوا إلى استعمالِها وتخريجِ الوجوه لها سبيلاً.

والحديث حدثناه عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ، قال: حدثنا حَجَّاجُ بن نُصَيرٍ، قال: حدثنا هشام ابن أبي عبد الله، عن هشام بن عُروةَ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي. ولكن ليقُلْ: لَقِسَتْ نفسي»[1].

وحدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميديُّ، قالا: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أحَدُكم: خَبُثَتْ نفسي. ولكن ليقُلْ:

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٩١/ ٢٦٣٣) من طريق أبي مسلم الكشي، به.

لَقِسَتْ نفسي»[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا حمزة بن محمدٍ، قال: أخبرنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا محمد بن هشامٍ، قال: أخبرنا عمر بن عليٍّ، عن سفيان بن حسينٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي. ولكن ليقُلْ: لَقِسَتْ نفسي»[٢].

هكذا رواه سفيان بن حسينٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ.

ورواه يونس بن يزيد وإسحاق بن راشدٍ، عن الزهريِّ، عن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنَيْفٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً[٣].

ورواه ابن عُيينةَ، عن الزهريِّ، عن أبي أُمامةَ، عن النبيّ ﷺ مرسلًا[٤].

قال الخليل: لَقِسَتْ نفسُه: إذا نازَعَتْه إلى الشيء. وتَلاقَسُوا: سَبَّ بعضُهم بعضًا.

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٢٨/ ٢٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/ ٢٨٥/ ٨٠٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٠/ ١٠٨٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٦٨٩/ ٦١٧٩)، ومسلم (٤/ ١٧٦٥/ ٢٢٥٠)، من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٩)، وأبو داود (٥/ ٢٥٨/ ٤٩٧٩) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٠/ ١٠٨٨٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: البخاري (١٠/ ٦٩٠/ ٦١٨٠)، ومسلم (٤/ ١٧٦٥/ ٢٢٥١)، وأبو داود (٥/ ٢٥٨/ ٤٩٧٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٠/ ١٠٨٩٠) من طريق يونس بن يزيد، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٠/ ١٠٨٩٠) من طريق إسحاق بن راشد، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٧٣/ ٢٨٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٠/ ١٠٨٩١) من طريق ابن عيينة، به.

باب منه

[٣] مالكٌ، عن سُهَيل بن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ ـ أو: المؤمنُ ـ فغسَل وجهَه خرجَتْ من وجهه كلُّ خطيئةٍ نَظَر إليها بعينَيْه مع الماء ـ أو مع آخرِ قَطْرِ الماء، أو نحوِ هذا ـ فإذا غَسَل يديه خرجَتْ من يديه كلُّ خطيئةٍ بطَشَتْهُما يداهُ مع الماء ـ أو: مع آخِرِ قَطْرِ الماء ـ حتى يخرُجَ نقيًّا من الذُّنوب»[١].

هكذا هو في «الموطأ» في هذا الحديث: «بَطَشَتْهُما يداهُ». ليحيى وغيرِه جماعة، بتثنية الضمير المتّصل بالفعل وهو ضميرُ الخطيئة، والخطيئةُ مفردةٌ، وليس بالجيّد؛ لأنّ التثنية إنما هي لليدين لا للخطيئةِ، ويقال: إنه في رواية ابن وهبٍ عن مالكٍ كذلك أيضًا.

قال أبو عمر: في رواية ابن وهبٍ عن مالكٍ[٢] في هذا الحديث زيادةٌ ليست لغيره من الرُّواة عن مالكٍ، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذِكْرَ الرِّجْلين، فقال: «إذا غسَلَ رِجْليه خرَجَت كلُّ خطيئةٍ مَشَتْهُما رِجلاه مع الماء ـ أو: مع آخر قَطْرِ الماء»، وهكذا قال: «مَشَتْهما». فثَنَّى أيضًا، ولم يقُلْ في شيءٍ من الحديث: «أو نحوِ هذا». وسائرُ الرُّواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٣)، ومسلم (١/ ٢١٥/ ٢٤٤)، والترمذي (١/ ٦/ ٢) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٢١٥/ ٢٤٤) من طريق ابن وهب، به. بلفظ: مشتها.

وأما قوله: «العبدُ المسلمُ ـ أو: المؤمنُ». فهو شكٌّ من المحدِّث مَنْ كان؛ مالكٌ أو غيرُه.

وقوله: «مع الماء ـ أو: مع آخر قَطْرِ الماء». شكٌّ أيضًا من المحدِّث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكًّا من النبيِّ ﷺ، ولا يظنُّ ذلك إلا جاهلٌ مجنونٌ، ويحملُ على الشكِّ في مثل هذه الألفاظ التَّحَرِّي في الإتيان بلفظ الحديث دونَ معناه، وهذا شيءٌ قد اختلف فيه السلفُ، وقد ذكرنا ما جاء عنهم في ذلك في «كتاب العلم»[1]، والحمد لله.

وفيه من الفقه تكفيرُ الخطايا بالوُضوء، وقد مضى القولُ في هذا المعنى ممهَّدًا في باب زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن الصُّنابحيّ[2]، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا، ومعاني هذا الحديثِ كلُّها قد مضى القولُ فيها هناك، وبالله التوفيق.

---

(١) جامع بيان العلم (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر الباب الذي يليه.

باب منه

[٤] مالكٌ، عن زيـد بـن أسلَمَ، عن عطاء بـن يَسارٍ، عن عبد الله الصُّنَابِحِيِّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ فمَضْمَضَ، خرَجَت الخطايا مِن فِيهِ، فإذا استَنْثَرَ خَرَجَت الخطايا من أنفِه، فإذا غسَلَ وجهَه خَرَجت الخطايا من وجهِه حتى تَخْرُجَ من تحتِ أَشْفارِ عينَيْه، فإذا غَسَل يَدَيْه خَرَجَت الخطايا من يَدَيْه حتى تَخْرُجَ من تحتِ أظفارِ يَدَيْه، فإذا مَسَحَ رأسه خَرَجت الخطايا من رأسِه حتى تَخرُجَ من أُذُنَيه، فإذا غَسَل رِجْلَيه خَرَجت الخطايا من رِجْلَيْه حتى تَخرُجَ من تحتِ أظفارِ رِجْلَيْه، ثم كان مَشْيُه إلى المسجد وصلاتُه نافلةً له»[(١)]. [(٢)]

وأما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب، ومنه قام حديث الصنابحي، والله أعلم، فحدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحُسَيْن الآجري، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيابيّ، قال: حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شَهْر بن حَوْشَب، أنه

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٩)، والنسائي (١/ ٧٩/ ١٠٣)، والحاكم (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠) من طريق مالك، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا». وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٠٣/ ٢٨٢) من طريق زيد بن أسلم، به. والحديث مرسل؛ لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ. وله شواهد يتقوى بها، سيذكرها ابن عبد البر في آخر هذا الباب.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ١٥ و٣١٣ من هذا المجلد)، وفي (٢/ ٢١٤).

لقي أبا أمامة الباهلي، فسأله عن حديث عمرو بن عَبَسة السُّلَمي حين حدث شُرْحَبِيل بن السِّمْط وأصحابه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ، أخطأ أو أصاب، كان سهمه ذلك كعِدْل رقبة من ولد إسماعيل، ومن خرجت له شَيْبَة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة، ومن أعتق رقبة مسلمة كانت له فِكاكًا من جهنم، ومن قام إلى الوضوء يراه حقًّا عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طُهوره، فإذا غسل وجهه فمثل ذلك، فإذا غسل يديه فمثل ذلك، فإذا مسح رأسه فمثل ذلك، فإذا غسل رجليه فمثل ذلك، فإن جلس جلس سالمًا، وإن صلى تُقُبِّل منه»[١]. قال شهر: فحدثني أبو أمامة، عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث، سمعه من رسول الله ﷺ، إلا أن إسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به.

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، قال: حدثنا ابن عياش هو إسماعيل، قال: حدثني يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني، عن أبي سلَّام الحبشي وعمرو بن عبد الله، أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السُّلَمي، قال: رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية، ورأيت أنها آلهة باطل؛ كانوا يعبدون الحجارة، والحجارةُ لا تضر ولا تنفع. قال: فلقيت رجلًا من أهل الكتاب، فسألته عن أفضل الدين، فقال: رجل يخرج من مكة، ويرغب عن آلهة قومه، ويدعو إلى

---

(١) أخرجه: الآجري في الأربعين (رقم ٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١١٣)، ومسلم (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١/ ٨٣٢)، وأبو داود (٤/ ٢٧٤/ ٣٩٦٥)، والترمذي (٤/ ١٤٨/ ١٦٣٥)، والنسائي (٦/ ٣٣٤/ ٣١٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٠/ ٢٨١٢).

غيرها، وهو يدعو إلى أفضل الدين، فإذا سمعت به فاتبعه. فلم يكن لي هم إلا مكة آتيها فأسأل: هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا. فأنصرف إلى أهلي، وأهلي بالطريق غير بعيد، فأعترض خارجي مكة، فأسألهم: هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا. فإني قاعد على الطريق إذْ مر بي راكب، فقلت: من أين جئت؟ فقال: من مكة. قلت: حدث فيها حدث؟ قال: نعم، رجل رغب عن آلهة قومه، ويدعو إلى غيرها. قلت: صاحبي الذي أريد. فشددت رحلتي برحلها، فجئت منزلي الذي كنت أنزل فيه، فسألت عنه فوجدته مستخفيًا بشأنه، ووجدت قريشًا عليه جرآء، فتلطفت حتى دخلت، فسلمت عليه ثم قلت: ما أنت؟ فقال: «أنا نبي». فقلت: وما النبي؟ قال: «رسول الله». قلت: من أرسلك؟ قال: «الله». قلت: فبم أرسلك؟ قال: «بأن توصل الأرحام، وتحقن الدماء، وتؤمَّنَ السبل، وتُكسر الأوثان، ويعبد الله وحده لا يشرك به شيء». قلت: نِعْمَ مَا أرسلك به، فاشْهَدْ أني قد آمنتُ بك، وصدقت بك، أمكثُ معك أم ماذا ترى؟ قال: «قد ترى كراهية الناس لما جئت به، فامكث في أهلك، فإذا سمعت بأني خرجت مَخْرَجي، فائتني». فلما سمعت به خرج إلى المدينة سِرْت حتى قدمت عليه، ثم قلت: يا نبي الله، تعرفني؟ قال: «نعم، أنت السلمي الذي جئتني، فقلت لي كذا وكذا». فاغتنمت ذلك المجلس، وعرفت أنه لا يكون لي أفرغَ قلبًا منه في ذلك المجلس، قلت: يا رسول الله، أي الساعات أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، والصلاة مشهودة متقبَّلة حتى تخرج الشمس، فإذا رأيتها خرجت حمراء فأقصر عنها؛ فإنها تخرج بين قرني شيطان، وتصلي لها الكُفَّار، فإذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة مُتَقَبَّلة حتى يستوي الرمح بالظل، فإذا استوى الرمح بالظل فأقصر عنها، فإنه حين تُسْجر أبواب

جهنم، فإذا فاء الظل فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس، فإذا رأيتها حمراء فأقصر عنها، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار». ثم أخذ في الوضوء، وقال: «إذا توضأت فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء، فإذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء، فإذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا رأسك وأذنيك من أطراف شَعَرك مع الماء، فإذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء، فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك»(١).

قال أبو داود: وقرأت على المؤَمَّل بن إهاب، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عَمَّار العِجْلي، قال: حدثنا شَدَّاد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة ـ قيل لعكرمة: ولقي شداد أبا أمامة؟ قال: نعم، وواثلة، وصحب أنس بن مالك إلى الشام ـ قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان. قال: فسمعت برجل بمكة. فساق الحديث بمعنى ما تقدم. قال: فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: «نعم، ألست الذي لقيتني بمكة؟». قال: فقلت: بلى. وقلت: يا نبي الله، أخبرني عما عَلَّمك الله وأَجْهَلُه، أخبرني عن الصلاة. قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، وحتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يَسْجُد لها الكفار، ثم صَلِّ، فإن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣/ ٤١/ ١٣٣٠)، والآجري في الشريعة (٣/ ١٤٤٨ ـ ١٤٥٠/ ٩٧٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٠ ـ ٣٢/ ٨٦٣) من طريق ابن عياش، به.

الصلاة مشهودة محضورة حتى يَسْتَقِل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تُسْجَر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». فقلت: أي نبي الله، الوضوء؛ حدثني عنه؟ قال: «ما منكم من رجل يُقَرب وَضوءه، فيتمضمض ويستنشق ويستنثر، إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شَعَره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو أهله، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه». وذكر باقي الكلام[1].

قال: وحدثنا أبو تَوْبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا محمد بن المُهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سَلَّام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السُّلَمي أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مُسْتَخْفٍ، فقلت: من أنت؟ قال: «أنا نبيٌّ لله». قلت: وما النبي؟ فذكر الحديث. وقال: قلت: يا رسول الله؟ علمني مما علمك الله، فقال: «سل عما شئت». فقلت: يا رسول الله، أي الليل أفضل؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١/ ٨٣٢) من طريق النضر بن محمد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١١٢ ـ ١١٣) من طريق عكرمة، عن شداد وحده، به.

حتى تطلع الشمس وترتفع قِيدَ رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله، ثم أقصر، فإن جهنم تُسْجر، وتفتَح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت، فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، فإذا توضأت فاغسل يديك، فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك، ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك، ثم إذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شَعَرك، ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك، فإن ثَبَتَّ في مجلسك كان لك حظك من وَضوئك، فإن قمت فذكرت ربك وحمدت، وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك ـ كنت من خطاياك كيوم ولدتك أمك»[١].

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْس، قال: حدثنا أبو يزيد شَجَرةُ بن عيسى، قال: حدثنا علي بن زِيَاد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مُرَّة البَهْزِيّ، قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قِيدَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٦ ـ ٥٧/ ١٢٧٧) بهذا الإسناد، مختصرًا. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠/ ٢٦٠)، والحاكم (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) من طريق الربيع بن نافع، به.

رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قَدْرَ رُمح أو رمحين، فإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك، وإذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من رجليك»[1].

قال أبو عمر: ليس في شيء من هذه الآثار: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه». وذلك موجود في حديث الصُّنابِحيّ، وسائرُ حديث الصُّنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب، والحمد لله، وإنما ذكرناها ليتبين بها حديث الصنابحي ويتصل ويستند؛ فلذلك ذكرناها لتقف على حجة نقلها، وتسكن إليها، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٢٤/ ٣٩٤٩)، وأحمد (٤/ ٣٢١) والطبراني (٢٠/ ٣٢٠/ ٧٥٧) من طريق الثوري، به. وأخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٢٦٠/ ١٦٧٢) من طريق منصور، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٦٩/ ٤٨٨٠) من طريق سالم، به، مختصرًا. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

باب منه

[٥] مالكٌ، أنه بلَغَه أنّ رسول الله ﷺ قال: «استَقِيمُوا ولن تُحْصُوا، واعمَلُوا، وخيرُ أعمالِكم الصلاةُ، ولا يُحافِظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ».

قوله: «استَقِيمُوا». أي: لا تزيغُوا وتميلُوا عمّا سُنَّ لكم وفُرض عليكم، فقد تُرِكتم على الواضحة، لَيْلُها كنهارها، ولَيتكم تُطيقون ذلك. هذا أو نحوَه، والله أعلم.

وهذا الحديثُ يتصل مسندًا عن النبيّ ﷺ من حديثِ ثوبانَ، وحديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديثُ ثوبانَ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زيادٍ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استَقيمُوا ولن تُحْصُوا، واعلَموا أنّ خيرَ أعمالِكم الصلاةُ، ولا يحافظُ على الوضوء إلا مؤمنٌ»(١).

أخبرنا إبراهيم بن شاكرٍ ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو

---

(١) أخرجه: الطيالسي(٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧/ ١٠٨٩)، وأحمد (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، والدارمي (١/ ١٦٨)، والروياني (١/ ٤٠٥/ ٦١٦)، والحاكم (١/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ٨٢) من طريق الأعمش، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

البزارُ، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استقِيمُوا ولن تُحْصُوا». فذكر مثلَه(١).

وأما حديث الشاميِّين في هذا، فحدثناه محمد بن عبد الله بن حكمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حَسَّان، قال: حدثنا هشام بن عَمَّارٍ، قال: حدثنا الوليد بن مُسلمٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبانَ، قال: حدثنا حَسّان بن عطيةَ، أنّ أبا كَبْشَةَ السَّلُوليَّ حدّثه، قال: حدثني ثوبانُ مَوْلى رسولِ الله ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «سَدِّدوا وقارِبُوا واعمَلوا، وخيرُ أعمالكم الصلاةُ، ولا يحافظُ على الوضوء إلا مؤمنٌ»(٢).

وأما حديث عبد الله بن عمرٍو، فأخبرنا يعيشُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا حسين بن عليٍّ، عن زائدةَ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ١٧٠ ـ ١٧١) من طريق جرير، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ٢٧٧) من طريق منصور بن المعتمر، به. وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٩٨/ ١٩٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٢)، والدارمي (١/ ١٦٨)، وابن حبان (الإحسان: ٣/ ٣١١/ ١٠٣٧)، والطبراني (٢/ ١٠١/ ١٤٤٤) من طريق الوليد بن مسلم، به. قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ١٣٦/ ٤١٢): «وهذا إسناد حسن متصل بالتحديث، ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان، وهو عبد الرحمن بن ثابت، وهو حسن الحديث».

«استَقِيموا ولن تُحْصُوا، واعلَموا أنّ من أفضلِ أعمالكم الصلاةَ، ولا يحافظُ على الوضوء إلا مؤمنٌ»[١].

قال أبو عمر: قولُه في هذا الحديث: «سَدِّدوا وقارِبوا». يفسِّر قولَه: «استَقِيموا ولن تُحْصُوا». يقول: سَدِّدوا وقارِبوا، فلن تبلُغوا حقيقةَ البِرِّ ولن تُطيقوا الإحاطةَ في الأعمال، ولكن قارِبوا، فإنكم إن قارَبتم ورفَقتم، كان أجدَرَ أن تدوموا على عملِكم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيليُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، عن ابن شُبرمةَ، عن الحسنِ في قولِ الله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾[٢]. قال: لن تُطيقوه[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٥/ ٣٦) بهذا الإسناد مختصرًا. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٠٢/ ٢٧٨) من طريق ليث، به. قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ١٣٧): «رجاله ثقات غير ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف». وصححه بمجموع طرقه وشواهده كما سبقت الإشارة إليه.

(٢) المزمل (٢٠).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٣٩٤) عن الحسن.

باب منه

[٦] مالكٌ، عن العَلَاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخْبِرُكم بما يمحُو الله به الخطايا، ويرفَعُ به الدَّرَجاتِ؛ إسباغُ الوضوء عند المَكارِه، وكثرةُ الخُطى إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فذلكمُ الرِّباطُ، فذلكمُ الرِّباطُ، فذلكمُ الرِّباطُ»[1].

قال أبو عمر: في هذا الحديث طَرْحُ العالمِ العلمَ على المتعلِّم، وابتداؤُه إياه بالفائدة وعرضُها عليه.

وهذا الحديثُ مِن أحسنِ ما يُروى عن النبيِّ ﷺ في فضائل الأعمال.

وأما قولُه: «إسباغُ الوُضوء على المَكارِه». فالإسباغُ الإكمالُ والإتمامُ في اللغة، من ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[2]. يعني أَتَمَّها عليكم وأكمَلَها. وإسباغُ الوضوء: أن تأتِيَ بالماء على كلِّ عضوٍ يلزَمُك غسلُه وتَعُمَّه كلَّه بالماء وجَرِّ اليد، وما لم تَأتِ عليه بالماء منه، فلم تَغسِلْه، بل مَسَحْتَه، ومن مَسَح عضوًا يلزَمُه غسلُه فلا وضوءَ له ولا صلاةَ، حتى يَغسِلَ ما أمَرَ اللهُ بغسلِه، على حسب ما وصفتُ لك.

وأما قوله: «على المَكارِه». فقيل: أراد البردَ وشدَّتَه، وكلَّ حالٍ يُكْرِهُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٧)، ومسلم (١/ ٢١٩/ ٢٥١)، والنسائي (١/ ٩٧/ ١٤٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٧٢ ـ ٧٣/ ٥١ ـ ٥٢) من طريق العلاء، به.

(٢) لقمان (٢٠).

المرءُ فيها نفسَه؛ بدفعِ وسوسةِ الشيطان في تكسيلِه إياه عن الطاعة والعمل الصالح. والله أعلمُ.

وأما قوله: «فذلكمُ الرِّباطُ». فالرِّباطُ هاهنا مُلازمةُ المسجدِ لانتظار الصلاة، وذلك معروفٌ في اللغة، قال صاحبُ كتاب «العين»: الرِّباطُ مُلازمةُ الثُّغور. قال: والرِّباطُ مُواظَبةُ الصلاةِ أيضًا.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدثنا أبو كريبٍ، قال: حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ ـ يعني ابنَ أبي كثيرٍ ـ قال: حدثنا العَلَاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أَدُلُّكم على ما يَحُطُّ اللهُ به الخطايا، ويرفَعُ به الدَّرَجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغُ الوُضوء على المكارِه، وكثرةُ الخُطى إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة، فذلكمُ الرِّباطُ، فذلكمُ الرِّباطُ، فذلكمُ الرِّباطُ»[1].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الملك بن بحرٍ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغُ، قال: حدثنا سُنَيْدُ بن داود، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفرٍ، عن العَلَاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أَدُلُّكم على ما يمحُو الله به الخطايا، ويرفَعُ به الدَّرَجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغُ الوُضوء على المكارِه، وكثرةُ الخُطى إلى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعدَ

(١) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) من طريق أبي كريب، به.

الصلاة، فذلكمُ الرِّباطُ، فذلكمُ الرِّباطُ»(١).

قال سُنَيْدٌ: وحدثنا عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابتٍ، عن داود ابن صالحٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: ما كان الرِّباطُ على عهد رسولِ الله ﷺ، ولكن نَزَلت في انتظار الصلاة بعدَ الصلاة. يعني قولَه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾(٢).(٣)

قال: وأخبرني أحمد بن كُرْدُوسٍ الكِنديُّ، عن عبد الله بن وهبٍ، عن أبي صَخْرٍ، عن محمد بن كعبٍ القُرَظيِّ، قال: يقول: اصبِروا على دينكم، وصابِروا الوعدَ الذي وعدتُكم، ورابِطوا عدوِّي وعدوَّكم حتى يترُكَ دينه لدينِكم، واتّقوني فيما بيني وبينكم، لعلكم تُفْلِحون إذا لَقِيتُموني غدًا(٤).

قال: وأخبرني أبو سفيان، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ، قال: صابِرُوا المشركين، ورابِطُوا في سبيل الله(٥).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبابٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن أبي طالبٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إسباغُ الوُضوء في المكارِه،

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٣٣٦) من طريق الحسين بن داود سنيد، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢١٩/ ٢٥١)، والترمذي (١/ ٧٢ ـ ٧٣/ ٥١) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) آل عمران (٢٠٠).

(٣) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (رقم ٤٠٨). ومن طريقه: ابن جرير (٦/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٣٣٣) من طريق ابن وهب، به.

(٥) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٣٣٣) من طريق معمر، به.

وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاة، يغسِلُ الخطايا غَسْلًا»[١].

---

(١) أخرجه: البزار (٢/ ١٦١/ ٥٢٨)، وأبو يعلى (١/ ٣٧٩/ ٤٨٨)، والحاكم (١/ ١٣٢) من طريق صفوان بن عيسى، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٦) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح».

باب منه

[٧] مالكٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن حُمْرانَ مَوْلَى عثمانَ بنِ عفَّانَ، أن عثمان بن عفَّانَ جَلَس على المقاعِدِ، فجاء المؤذِّنُ، فآذَنَه بصلاةِ العصر، فدعا بماءٍ فتوضَّأَ، ثم قال: واللهِ لأُحَدِّثَنَّكم حديثًا، لولا أنه في كتاب الله ما حَدَّثْتُكُمُوه. ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن امرئٍ يتوضَّأُ فيُحْسِنُ وُضوءَه، ثم يصلّي الصلاةَ، إلا غُفِرَ له ما بينه وما بين الصلاةِ الأخرى حتى يُصَلِّيَها»(١).

قال مالكٌ: أُرَاهُ يُريدُ هذه الآيةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾(٢).

وحُمْرانُ مَوْلى عثمانَ هذا: هو حُمْرانُ بن أَعْيَنَ بن خالد بن عبدِ عمرِو بن عُقَيْل بن كعب بن سعد بن جَندلةَ بن مسلم بن أوسِ بن زيدِ مناةَ بن النَّمِر بن قاسِطٍ، وهو ابنُ عمِّ صُهيب بن سِنانٍ، يلتقي هو وصهيبٌ في خالد بن عبدِ عمرٍو. وكان حُمْران من سَبْيِ عينِ التَّمر، وهو أوّلُ سبيٍ دخلَ المدينةَ في خلافة أبي بكرٍ الصديق، سَبَاهُ خالدُ بن الوليد، فرآه غلامًا أحمرَ مختونًا كيِّسًا، فوجَّه به إلى عثمان رضي الله عنه فأعتقه.

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٩٨ ـ ٩٩/ ١٤٦)، وابن حبان (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦/ ١٠٤١) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ٢٢٧) من طريق هشام بن عروة، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٣٤٦/ ١٦٠) من طريق عروة، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٧٨/ ١٠٦)، وابن ماجه (١/ ١٠٥/ ٢٨٥) من طريق حمران، به.

(٢) هود (١١٤).

ودارُ حُمْران بالبصرة مُشرِفةٌ على رَحْبَة المسجد الجامع، وكان عثمانُ أَقْطَعَه إياها، وأقطَعَه أيضًا أرضًا على فراسِخَ من الأُبُلَّةِ فيما يلي البحرَ، ذكر ذلك أهلُ السِّيَر والعلمِ بالخبر، قالوا: وكان حُمْران أحدَ العلماء الجِلَّة أهلِ الوجاهة والرأي والشَّرف بوَلائه ونَسبِه، وهو أحدُ الشاهدين على الوليد بن عُقبةَ بشرب الخمر، فجلده بشهادته عليٌّ، جعل ذلك إليه عثمانُ، وتولّى ضرْبَ الوليدِ بيده عبدُ الله بن جعفرٍ بأمرِ عليٍّ له بذلك، وكان جلدُه له أربعين جَلدةً.

وهكذا روى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ رُواةِ «الموطأ» وغيرِه، وليس فيه صفةُ الوضوء ثلاثًا ولا اثنتين، وقد رواه جماعةٌ عن هشام بن عُروةَ بإسناده، عن عُروةَ، عن حُمْران، عن عثمان، فذكروا فيه صفةَ الوضوء؛ المضمضةُ، والاستنشاقُ، وغسلُ الوجه واليدين، ثلاثًا ثلاثًا، واختلفوا في ألفاظه؛ منهم شعبةُ[(١)]، وأبو أسامة[(٢)]، وابنُ عيينة[(٣)]، وجماعةٌ[(٤)]، ورواه عن عروةَ جماعةٌ أيضًا؛ منهم أبو الزِّناد[(٥)]، وأبو الأسود[(٦)]، وعبد الله بن أبي بكرٍ[(٧)]، وفي حديثهم أنّ النبيَّ ﷺ توضّأ ثلاثًا ثلاثًا.

(١) أخرجه: ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٧١٩ ـ ٧٢٠/ ١٤٦١) من طريق شعبة، به.
(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٢٠٦/ ٢٢٧) من طريق أبي أسامة، به.
(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٥٧) عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٠٦/ ٢٢٧) من طريق وكيع، عن هشام، به.
(٥) أخرجه: البزار (٢/ ٧٧/ ٤٢٥) من طريق أبي الزناد، به. ووقع فيه: عن أبي الزناد، عن أبيه. وصوابه: ابن أبي الزناد، عن أبيه. انظر تهذيب الكمال (١٤/ ٤٤٦/ ٣٢٥٣).
(٦) ذكره البزار في مسنده عقب الحديث (٢/ ٧٧/ ٤٢٥) من طريق أبي الأسود، به.
(٧) أخرجه: البزار في مسنده (٢/ ٧٨/ ٤٢٦) من طريق عبد الله بن أبي بكر، به.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن حُمْرانَ، قال: توضّأ عثمانُ بنُ عفّان على المقاعِدِ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضّأ. ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يتوضَّأُ، فيُحسِنُ الوضوءَ، ثم يصلّي، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاةِ الأُخرى حتى يُصلِّيَها»(١).

ففي هذا الحديث، والحمدُ لله، أنّ الصلاة تكفِّرُ الذُّنوبَ، وهو تأويلُ قولِ الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. على حسبِ ما نزَعَ به مالكٌ رحمه الله، والقولُ في هذا عندي كالقول في حديثه ﷺ: «الجمعةُ إلى الجمعةِ كفارةٌ لِمَا بينهما»(٢)، و«العُمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِمَا بينهما»(٣). فسبحانَ المتفضِّلِ المُنعِمِ المُحسِنِ، هو الله وحدَه لا شريكَ له.

وقد رَوَى هذا الحديث، أعني حديثَ الوضوء، عن حُمْران جماعةٌ كثيرةٌ من الجِلَّةِ ومَن دونَهم؛ منهم عروةُ، وعطاء بن يزيد الليثيُّ(٤)، وجامع بن

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢١/ ٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٦٨)، ومسلم (١/ ٢٠٦/ ٢٢٧) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٩)، ومسلم (١/ ٢٠٩/ ٢٣٣)، والترمذي (١/ ٤١٨/ ٢١٤)، وابن ماجه (١/ ٣٤٥/ ١٠٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٦)، والبخاري (٣/ ٧٦١/ ١٧٧٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٣/ ١٣٤٩)، والترمذي (٣/ ٢٧٢/ ٩٣٣)، والنسائي (٥/ ١١٨ ـ ١١٩/ ٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٤/ ٢٨٨٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٥٩)، والبخاري (١/ ٣٤٤/ ١٥٩)، ومسلم (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ٢٢٦)، وأبو داود (١/ ٧٨ ـ ٧٩/ ١٠٦)، والنسائي (١/ ٦٨ ـ ٦٩/ ٨٤) من طريق عطاء بن يزيد، به.

شدادٍ أبو صخرة(١)، ومَعْبَدٌ الجهنيُّ(٢)، وشقيق بن سَلَمة أبو وائلٍ(٣)، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن(٤)، ومسلم بن يسارٍ(٥)، ومحمد بن كعبٍ القرظيُّ(٦)، وموسى بن طلحة(٧)، وزيد بن أسلَمَ(٨)، ومحمد بن المنكدر(٩)، ومجاهد بن جبرٍ(١٠)، ومعاذ بن عبد الرحمن(١١)، وعبد الملك بن عميرٍ(١٢)، وغيرُهم، كلُّهم

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٥٧)، ومسلم (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ٢٣١)، والنسائي (١/ ٩٨/ ١٤٥)، وابن ماجه (١/ ١٥٦/ ٤٥٩) من طريق جامع بن شداد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٦١)، وعبد بن حميد (المنتخب: رقم ٥٩)، والبزار في مسنده (٢/ ٨٣/ ٤٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٦٩/ ٢٨٢) من طريق معبد الجهني، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٦٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٠٣/ ١٧٦)، وابن ماجه (١/ ١٠٥/ ٢٨٥)، وابن حبان (الإحسان: ٢/ ٧٥/ ٣٦٠) من طريق شقيق بن سلمة، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٧٩/ ١٠٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

(٥) أخرجه: وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠/ ٥٦)، أحمد (١/ ٥٨ ـ ٥٩)، والبزار في مسنده (٢/ ٧٤/ ٤١٩) من طريق مسلم بن يسار، به.

(٦) أخرجه: البزار في مسنده (٢/ ٧٥ ـ ٧٦/ ٤٢٢) من طريق محمد بن كعب القرظي، به. وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) وقال: «رواه البزار ورجاله موثوقون، والحديث حسن إن شاء الله».

(٧) أخرجه: الطيالسي (٧٧)، وأحمد (١/ ٦٧)، والبزار في مسنده (٢/ ٧٨ ـ ٧٩/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) من طريق موسى بن طلحة، به.

(٨) أخرجه: مسلم (١/ ٢٠٧/ ٢٢٩) من طريق زيد بن أسلم، به.

(٩) أخرجه: أحمد (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ٢١٦/ ٢٤٥) من طريق محمد بن المنكدر، به.

(١٠) أخرجه: البزار (٢/ ٨٦/ ٤٣٨) من طريق مجاهد بن جبر، به.

(١١) أخرجه: أحمد (١/ ٦٤)، والبخاري (١١/ ٣٠٠ـ ٣٠١/ ٦٤٣٣)، ومسلم (١/ ٢٠٨/ ٢٣٢ [١٣])، والنسائي (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧/ ٨٥٥)، من طريق معاذ بن عبد الرحمن، به.

(١٢) أخرجه: البزار (٢/ ٧٨/ ٤٢٧) من طريق عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن حمران به. وأما الذي يروي عن حمران من غير واسطة فهو عبد الملك بن عبيد. انظر مسند البزار (٢/ ٨٧/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

عن حُمْرانَ، عن عثمانَ، عن النبيّ ﷺ، إلا أنّ ألفاظهم عن حُمْرانَ مختلفةٌ، ولكنها متقاربةُ المعنى.

وأما قوله: لولا أنه في كتابِ الله. فاختُلِف في هذه اللفظة؛ فطائفةٌ رَوَت: لولا أنه في كتابِ الله. بالنون وهاء الضمير، وطائفةٌ رَوَت: لولا آيةٌ في كتاب الله. بالياء وتاء التأنيث. وقد رُوي عن عروةَ أنّ الآيةَ قولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾[1]. وروى آخرون كما قال مالكٌ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية. وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الروايةُ: لولا أنه. بالنون وهاء الضمير، والله أعلمُ. وقولُ مالكٍ: أُراه يُريدُ هذه الآيةَ. يحتمِلُ الوجهين جميعًا أيضًا.

وأما قوله: على المقاعِدِ. فقيل: هي الدكاكينُ كانت عند باب دار عُثمانَ، كانوا يجلِسون عليها فسُمِّيَت المقاعِدَ. والله أعلمُ.

وأما قوله: آذَنَه بصلاة العصر. يريد: أَعْلَمه بحضورها. ومِن هذا قولُ الحارث بن حِلِّزَةَ:

آذَنَــتْــنــا بِــبَــيْــنِــهَــا أســمَــاءُ

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رَشيقٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن نوفلٍ المعمريُّ، قال: حدثنا مالك بن يحيى بن عمرو بن مالكٍ النُّكْرِيُّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لم أَرَ شيئًا

---

(١) البقرة (١٥٩).

أحسنَ طلبًا، ولا أحسنَ إدراكًا، من حسنةٍ حديثةٍ لذنبٍ قديمٍ». ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[1].

---

(١) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٥/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥/ ٥٧٤٨)، والطبراني (١٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ١٢٧٩٨) من طريق مالك بن يحيى، به. وأورده الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٩) وقال: «رواه الطبراني وفيه مالك بن يحيى بن عمرو البكري وهو ضعيف وكذلك أبوه».

ما جاء فيمن استيقظ فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه

[٨] **مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقَظَ أحدُكم من نَوْمِه فلْيَغسِلْ يدَه قبل أن يُدْخِلَها في وَضوئه، فإنّ أحَدَكم لا يدري أين باتَتْ يدُه»**[١]. [٢]

لم تختلف الرِّوايةُ عن مالكٍ في حديث أبي الزِّناد هذا في قوله: «فليَغْسِلْ يدَه قبل أن يُدْخِلَها». بغير توقيتٍ ولا تحديدٍ في الغَسَلات.

وكذلك روايةُ الأعرجِ، فيما علمتُ، عن أبي هريرة، في هذا الحديث بغير توقيتٍ، كما قال مالكٌ عن أبي الزِّناد سواءً.

وروى الليث بن سعدٍ، عن جعفر بن ربيعةَ، عن عبد الرحمن بن هُرمزَ الأعرجِ، عن أبي هريرة رَفَعه، قال: «إذا استيقَظَ أحدُكم من منامه، فلا يُدخِلْ يدَه في الإناء حتى يغسِلَ يدَه أو يُفرِغَ فيها، فإنه لا يدري أين باتَتْ يدُه».

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٥)، والبخاري (١/ ٣٤٩/ ١٦٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨)، وأبو داود (١/ ٧٦ ـ ٧٨/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، والترمذي (١/ ٣٦/ ٢٤)، والنسائي (١/ ١٣/ ١)، وابن ماجه (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ٣٩٣) من طرق عن أبي هريرة، به.

(٢) انظر بقية شرح هذا الحديث في (ص ١٢٩)، وفي(ص ٤٤١).

وكذلك رواه عمَّار بن أبي عمَّارٍ، عن أبي هريرة. ذكره حمّاد بن سلمة، عن عمَّار بن أبي عمَّارٍ، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «إذا استيقَظَ أحدُكم مِن نومه فلا يَضَعْ يدَه في الإناء حتى يغسِلَها، فإنه لا يدري علامَ باتَتْ يدُه». فقال له قَيْنٌ: أرأيتَ إذا أَتَينا مِهْرَاسَكم هذا بالليل، فكيف نصنعُ؟ فقال: أعوذ بالله من شَرِّك يا قَينُ، هكذا سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول[1].

وكذلك روايةُ همَّام بن مُنَبِّهٍ عن أبي هريرة أيضًا سواءً بغير توقيتٍ. ذكره عبد الرزاق، عن معمرٍ، قال: حدثنا همَّام بن مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا استيقَظَ أحدُكم من نومه فلا يَغمِسْ يدَه في وَضوئه حتى يغسِلَها، فإنه لا يدري أين باتَتْ يدُه»[2].

وكذلك رواه ثابتٌ مَولى عبدِ الرحمن بن زيدٍ، عن أبي هريرة، بغير تحديدٍ. ذكره عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، عن زِياد بن سعدٍ، عن ثابتٍ مولى عبد الرحمن بن زيدٍ، أنه أخبره أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان أحدُكم نائمًا ثم استيقَظَ، فأراد الوُضوءَ، فلا يَضَعْ يدَه في الإناء حتى يَصُبَّ على يده، فإنه لا يدري أين باتَتْ يدُه»[3].

واختُلِف في هذا اللفظ عن ابن سِيرينَ؛ فرُوي عنه هذا الحديثُ عن

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٩٦/ ٥٠٩٩) من طريق حماد بن سلمة، به. دون ذكر قصة قين مع أبي هريرة.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٦)، ومسلم (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٢٧٨[٨٨]) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧١)، ومسلم (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٢٧٨[٨٨]) من طريق عبد الرزاق، به.

أبي هريرة بغير توقيتٍ[١]، كرواية الأعرجِ ومن تابَعَه. ورُوي عنه فيه غَسلُ اليد ثلاثًا[٢].

وكذلك روى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو صالحٍ، وأبو رَزِينٍ، عن أبي هريرة، فقالوا فيه: «حتى يغسِلَها ثلاثًا». وبعضُهم قال فيه: «مرّتين أو ثلاثًا».

حدثنا أحمد بن سعيد بن بِشْرٍ، قال: حدثنا وهبُ بن مسرَّةَ، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الفَرَضيُّ، قال: حدثنا عمرو بن محمد بن بُكيرٍ الناقدُ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة وسعيدٍ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومه فلا يَغْمِسْ يده في وَضوئه حتى يغسِلَها ثلاثًا، فإنه لا يدري حيثُ باتت يدُه»[٣].

ورواه ابنُ أبي عمر، عن ابن عُيينةَ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومه، فلا يَغمِسْ يده في وَضوئه حتى يَغسلَها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يدُه»[٤]. قيل لسفيان: يعني مسَّ الذَّكَر؟ قال: نعم، ولم يأتِ فيه شيءٌ أشدُّ منه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٩٥)، ومسلم (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٢٧٨ [٨٨]) من طريق ابن سيرين، به.

(٢) أخرجه: ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ٥١٤/ ٩٤٩) من طريق ابن سيرين، به.

(٣) أخرجه: الترمذي (١/ ٣٦/ ٢٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ٣٩٣) من طريق الزهري، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤١)، ومسلم (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨ [٨٧])، والنسائي (١/ ١٣/ ١) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ بإسناده مثلَه، إلا أنه قال فيه: «مرّتين أو ثلاثًا»(١).

وروى هذا الحديثَ ابنُ لَهيعةَ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن أبي هريرة، أنه أخبره عن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكم من منامه فلْيُفْرِغْ على يديه ثلاثَ مراتٍ قبل أن يُدخِلَها الإناءَ»(٢).

ورواه محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم من النَّوم فلْيُفْرِغْ على يديه مِن إنائه ثلاثَ مرّاتٍ، فإنه لا يدري أين باتت يدُه». قال قَينٌ الأشجَعيُّ: فإذا جئتُ مِهراسَكم هذا، كيف أصنعُ؟ فقال أبو هريرة: أعاذنا الله من شَرِّكَ يا قَينُ(٣).

وكذلك رواه أبو مريم، عن أبي هريرة. حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرحِ ومحمدُ بن سلَمةَ المُرادِيُّ، قالا: حدثنا ابن وهبٍ، عن معاوية بن صالحٍ، عن أبي مريم، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومه فلا يُدخِلْ يده في الإناء حتى يَغسلَها

---

(١) أخرجه: الترمذي (١/ ٣٦/ ٢٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٣٨ - ١٣٩/ ٣٩٣) من طريق الأوزاعي، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٥٦ - ٢٥٧/ ٥٨٦٣) من طريق ابن لهيعة، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨) من طريق أبي الزبير، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢١١ - ٢١٢/ ١٠٥٥)، وأحمد (٢/ ٣٨٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٧ - ٣٧٨/ ٥٩٧٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٩٨/ ٥١٠١)، والبيهقي (١/ ٤٧) من طريق محمد بن عمرو، به. واقتصر ابن أبي شيبة على المرفوع منه. وعند أحمد والبيهقي: «قيس» بدل: «قين».

ثلاثَ مراتٍ، فإنّ أحَدَكم لا يدري أين باتت يدُه، أو أين كانت تطوفُ يدُه»(١).

ورواه عبد الرحمن بن مهديٍّ، قال: حدثنا معاوية بن صالحٍ، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبيِّ عليه السلام مثلَه سواءً. قال: «حتى يَغسِلَها ثلاثَ مراتٍ، فإنه لا يدري أين باتَتْ يدُه». ولم يَزِدْ.

وأما روايةُ أبي صالحٍ وأبي رَزينٍ لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله العَبْسِيُّ، قال: حدثنا وَكيعٌ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة يرفعُه، قال: «إذا استيقَظ أحدُكم من منامه فلا يَغمِسْ يده في الإناء حتى يغسِلَها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يدُه»(٢). هكذا قال عن وكيعٍ، لم يذكُرْ أبا رَزينٍ مع أبي صالحٍ.

وكذلك رواه عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة. لم يذكُرْ أبا رَزينٍ، وقال: «مرّتين أو ثلاثًا». ذكره أبو داود، عن مُسَدَّدٍ، عن عيسى بن يونس(٣).

وقد حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٧٨/ ١٠٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥/ ١٠٦١) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٣)، والبزار (١٦/ ١٠١/ ٩١٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٢١/ ٧٣٠)، والطحاوي (١/ ٢٢) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٧٧ ـ ٧٨/ ١٠٤) بهذا الإسناد.

وأبي رَزينٍ، عن أبي هريرة يرفَعُه[١]. فذكر الحديثَ كما تقدّم لوَكيعٍ سواءً. وذكر أبا رَزينٍ مع أبي صالحٍ، وهو صحيحٌ.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمَشِ، عن أبي رَزينٍ وأبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذا قام أحدُكم من الليل فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناء حتى يَغسلَها ثلاثَ مراتٍ، فإنه لا يدري أين باتت يدُه»[٢].

وروى هذا الحديثَ سفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، فقال فيه: «حتى يَغسِلَها ثلاثًا»[٣]. وهو عندي وهمٌ في حديث أبي الزِّناد، وأظنُّه حمَله على حديث الزهريِّ، والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استيقَظ أحدُكم من نومه فلا يَغمِسْ يدَه في وَضوئه حتى يغسلَها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتَت يدُه»[٤].

هكذا قال حامدٌ، عن سفيان، عن الزهريِّ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرة. لم يذكُرْ سعيدًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧١)، ومسلم (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨[٨٧]) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٧٦/ ١٠٣) بهذا الإسناد.

(٣) سيأتي تخريجه بإسناده في الباب نفسه.

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وكذلك رواه قُتيبةُ بن سعيدٍ، عن ابن عُيَينةَ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ولم يذكُرْ سعيدًا[(١)].

ورواه الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، كما تقدّم ذِكرُنا له[(٢)].

وقد حدّث به معمرٌ، عن الزهريٍّ مرةً عن سعيدٍ، عن أبي هريرة[(٣)]، ومرةً عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[(٤)]. فدلّ على أنّ الحديث صحيحٌ لهما عن أبي هريرة، وكذلك هو صحيحٌ لهما ولكلٍّ من ذكَرْنا مِن رُواته في هذا الكتاب عن أبي هريرة، وهو حديثٌ مُجتمَعٌ على صحّته عند أهل النقل.

وأما روايةُ ابنِ عيينة لحديث أبي الزِّناد، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «إذا استيقَظَ أحدُكم من منامه فلا يَغْمِسْ يدَه في الماء حتى يغسِلَها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتَت يدُه»[(٥)].

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ١٣/ ١) من طريق قتيبة بن سعيد، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٥)، ومسلم (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٢٧٨ [٨٨]) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٩)، والنسائي (١/ ١٠٧/ ١٦١) من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٢٩)، والحميدي (٢/ ٤٢٣/ ٩٥٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٢٠٦/ ١٥٢) من طريق ابن عيينة، به. وليس عند الشافعي والبيهقي ذكر العدد.

صفة الوضوء

[٩] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسارٍ، عن عبد الله الصُّنَابِحِيِّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ العبدُ المؤمنُ فمَضْمَضَ، خرَجَت الخطايا مِن فِيهِ، فإذا استَنْثَرَ خَرَجَت الخطايا من أنفِه، فإذا غسَلَ وجهَه خَرَجت الخطايا من وجهِه حتى تَخْرُجَ من تحتِ أَشْفارِ عينَيْه، فإذا غَسَل يَدَيْه خَرَجَت الخطايا من يَدَيْه حتى تَخْرُجَ من تحتِ أظفارِ يَدَيْه، فإذا مَسَحَ رأسه خَرَجت الخطايا من رأسِه حتى تَخرُجَ من أُذُنَيه، فإذا غَسَل رِجْلَيه خَرَجت الخطايا من رِجْلَيْه حتى تَخرُجَ من تحتِ أظفارِ رِجْلَيْه، ثم كان مَشْيُه إلى المسجد وصلاتُه نافلةً له»(١).

قد تقدّم القولُ في الصُّنَابِحِيِّ وفيمن دُونَه في هذا الإسناد(٢).

وقال أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ التِّرمذيُّ: سألتُ أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريَّ عن حديث مالكٍ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسارٍ، عن عبد الله الصُّنَابِحيِّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٩)، والنسائي (١/ ٧٩/ ١٠٣)، والحاكم (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠) من طريق مالك، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا». وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٠٣/ ٢٨٢) من طريق زيد بن أسلم به. والحديث مرسل؛ لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ. وله شواهد يتقوى بها، سيذكرها ابن عبد البر في آخر هذا الباب.

(٢) انظر الكلام على الصنابحي في (٢/ ١٣٠)، وزيد بن أسلم في (١/ ١٧٣).

العبدُ المسلمُ فمَضْمَضَ، خَرَجت الخطايا مِن فِيهِ» الحديث. فقال: مالكُ بنُ أنسٍ وَهَمَ في هذا الحديث فقال: عبد الله الصُّنَابِحيّ. وهو أبو عبد الله الصُّنَابِحِيُّ، واسمه عبدُ الرحمن بن عُسَيْلَةَ، ولم يسمَعْ من النبي ﷺ، والحديثُ مرسَلٌ، وعبدُ الرحمن هذا هو الذي روى عن أبي بكرٍ الصِّدّيق.

قال أبو عمر: يستنِدُ هذا الحديثُ أيضًا من طرقٍ حِسانٍ من حديث عمرو بن عَبَسَةَ وغيرِه، وسنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله[١].

وفي هذا الحديث من الفقه أنّ الوُضوءَ مسنونَه ومفروضَه جاء فيه مَجيئًا واحدًا، وأنّ من شرطِ المؤمن وما ينبغي له إذا أراد الصلاةَ أن يأتي بما ذُكِرَ في هذا الحديث، لا يُقَصِّرُ عن شيءٍ منه، فإن قصَّر عن شيءٍ منه كان للمُفتَرَض حينئذ حُكمٌ، وللمَسْنون حُكمٌ، إلا أنّ العلماء أجمعوا على أنّ غَسْلَ الوجه، واليدين إلى المِرْفَقين، والرِّجلين إلى الكَعْبين، ومسحَ الرأس، فرضٌ ذلك كلُّه؛ لأمرِ الله به في كتابه المسلِمَ عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضِّئًا، لا خلافَ عَلِمتُه في شيءٍ من ذلك، إلا في مسحِ الرِّجلين وغَسلِهما، على ما نبيِّنُه في باب بلاغات مالكٍ إن شاء الله[٢].

واختلفوا في المضمضة والاستِنْثار؛ فقالت طائفةٌ: ذلك فرضٌ. وقال آخرون: ذلك سُنّةٌ. وقال بعضُهم: المضمضة سُنّةٌ، والاستِنْثَار فرضٌ.

وليس في مسند حديث «الموطأ» ذِكرُ المضمضةِ إلا في هذا الحديث، وفي حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصمٍ، في صِفَةِ وُضوءِ رسول الله ﷺ[٣]، ولا في «الموطأ» ذِكْرُ الأذُنَين في الوضوء في

---

(١) انظر (ص ٢٨٦ من هذا المجلد). (٢) انظر (ص ٣٦٣ من هذا المجلد).
(٣) سيأتي ذكره مع تخريجه (ص ٣٢١ من هذا المجلد).

حديثٍ مسندٍ إلا في حديث الصُّنَابِحِيِّ هذا.

وقد استدلّ بعضُ أهل العلم على أنّ الأُذُنَين من الرأس، وأنهما يُمْسَحان بماءٍ واحدٍ مع الرأس بحديث الصُّنابِحيِّ هذا؛ لقوله فيه: «فإذا مسَحَ برأسِه خَرَجت الخطايا من أُذُنَيْه». فنذكرُ أقاويل الفقهاء في ذلك هاهنا، ونؤخِّرُ ذِكْرَ المِرْفَقَين إلى باب عمرو بن يحيى[١]، وذِكرَ الكَعْبَين إلى قوله ﷺ: «ويلٌ للأعْقَابِ من النار»[٢]. ونُرْجِئُ ذِكرَ القول في مسحِ الرأس إلى باب عمرو بن يحيى أيضًا، في حديثِ عبد الله بن زيد بن عاصمٍ إن شاء الله.

وجاء في هذا الحديثِ ذِكرُ الاستِنْثَار، فنذكُرُه أيضًا بعَونِ الله.

وكذلك لا أعلمُ في مسند حديث «الموطأ» ومَرْفوعِه موضِعًا أشْبَهَ بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث، ونحن ذاكِرُو ذلك كلِّه هاهنا، ونذكُرُ حُكمَ المضمضةِ والاستِنْثار أيضًا هاهنا؛ لأنهما متقارِبان في المعنى عند العلماء. وبالله توفيقُنا، وهو حسبُنا لا شريكَ له.

فأما الاستِنْثار والاستِنْشَاق فمعناهما واحدٌ متقارِبٌ، إلا أنّ أَخْذَ الماء بريحِ الأنفِ هو الاستِنْشَاق، والاستِنْثارُ رَدُّ الماء بعد أخذِه بريح الأنف أيضًا. وهذه حقيقةُ اللفظتين، وقد كان مالكٌ يرى أنّ الاستنثار أن يجعَلَ يَدَه على أنفِه ويستَنْثِرَ. وقد ذكَرْنا مذاهبَ العلماء في ذلك في باب أبي الزِّناد[٣].

---

(١) (ص ٣٢١ من هذا المجلد).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٨)، والبخاري (١/ ٣٥٤/ ١٦٥)، ومسلم (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ٢٤٢)، والترمذي (١/ ٥٨/ ٤١)، وابن ماجه (١/ ١٥٤/ ٤٥٣) من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعمرو بن العاص، وخالد بن الوليد وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) انظر (ص ٣٤٨ من هذا المجلد).

وأكثرُ أهلِ العلم يَكْتَفُون في هذا المعنى باللفظ الواحد، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ اللفظتان جميعًا، وذلك قولُه في هذا الحديث: «فإذا استَنْثَرَ». وقولُه في حديث أبي هريرة: «إذا توضَّأ أحدُكم فليجعَلْ في أنفِه ماءً، ثم لْيَنْثُرْ ـ ولْيَنْتَثِرْ ـ أو لِيَسْتَنْثِرْ»[1]. ونحوُ هذا، على ما رُويَ في ذلك، وقولُه في حديث أبي هريرة أيضًا: «من توضّأ فليستَنْثِرْ، ومن استَجْمَرَ فلْيُوتِرْ»[2]. ورُويَ من حديث أبي رَزِينٍ العُقَيليِّ أنّ رسول الله ﷺ قال له: «وبالِغْ في الاستِنْشاق إلا أن تكون صائمًا»[3]. ومن حديث ابن عباسٍ أنّ رسول الله ﷺ قال: «استَنْثِرُوا مرّتينِ بالِغَتَيْنِ أو ثلاثًا»[4]. ومن حديث همَّامٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا توضّأ أحدُكم فليستنشِقْ بمَنْخِرِه من الماء ثم لِيَنْثُرْ»[5]. وقد ذكرنا هذه الآثارَ بأسانيدها في باب أبي الزِّناد[6]، والحمد لله.

فاللفظان كما ترى مَرْوِيّان متداخلان، وأهلُ العلم يُعبِّرون باللفظ الواحد

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٧)، والبخاري (١/ ٣٤٩/ ١٦٢)، ومسلم (١/ ٢١٢/ ٢٣٧)، وأبو داود (١/ ٩٦/ ١٤٠)، والنسائي (١/ ٧٠/ ٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٨)، البخاري (١/ ٣٤٧/ ١٦١)، ومسلم (١/ ٢١٢/ ٢٣٧ [٢٢])، والنسائي (١/ ٧١/ ٨٨)، وابن ماجه (١/ ١٤٣/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣)، أبو داود (١/ ٩٧ ـ ١٠٠/ ١٤٢)، والترمذي (٣/ ١٥٥/ ٧٨٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٧٠/ ٨٧)، وابن ماجه (١/ ١٤٢/ ٤٠٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٨)، وأبو داود (١/ ٩٦ ـ ٩٧/ ١٤١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٨٣ ـ ٨٤/ ٩٧)، وابن ماجه (١/ ١٤٣/ ٤٠٨)، والحاكم (١/ ١٤٨). وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٧)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٤٨): «إسناده حسن».

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٦)، ومسلم (١/ ٢١٢/ ٢٣٧) من طريق همام بن منبه، به.

(٦) انظر (ص ٣٤٨ من هذا المجلد).

عن الثاني اكتفاءً وعلمًا بالمراد.

فأما اختلافُهم في حُكمِهما؛ فإن مالكًا، والشافعيَّ، وأصحابَهما، يقولون: المضمضة والاستنشاق سُنَّةٌ، ليسا بفرضٍ لا في الجنابة ولا في الوضوء. وبذلك قال محمد بن جريرٍ الطَّبَريُّ. وهو قول الأوزاعيِّ، والليث بن سعدٍ. وروي أيضًا عن الحسن البصريِّ[1]، والزهريِّ، وربيعة[2]، ويحيى بن سعيد[3]، وقتادة[4]، والحكم بن عُتَيْبة[5]. فمن توضّأ وتَرَكَهما وصلّى، فلا إعادةَ عليه عند واحدٍ من هؤلاء المذكورين.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه، والثوريُّ: هما فرضٌ في الجنابة، سُنّةٌ في الوضوء، فإنْ تَرَكَهما في غُسْلِه من الجنابة وصلّى، أعاد، كمَنْ تَرَك لُمْعَةً، ومن تَرَكهما في وُضوئه وصلّى، فلا إعادةَ عليه.

وقال ابنُ أبي ليلى، وحمّاد بن أبي سُليمان، وهو قولُ إسحاق بن رَاهُويَه: هما فرضٌ في الغُسْلِ والوضوء جميعًا.

ورُوي عن الزهريِّ وعطاءٍ مثلُ هذا القول أيضًا. ورُوي عنهما مثلُ قول مالكٍ والشافعيِّ.

وكذلك اختلف أصحابُ داود؛ فمنهم من قال: هما فرضٌ في الغُسل والوضوء جميعًا. ومنهم من قال: إنّ المضمضة سُنّةٌ، والاستنشاقَ فرضٌ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢/ ٢٠٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٨).
(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٨).
(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٨).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٣/ ٢٠٨١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٨).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٣/ ٢٠٨١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٨).

وكذلك اختُلِفَ عن أحمد بن حنبلٍ على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه.

ولم يختلِفْ قولُ أبي ثورٍ وأبي عبيدٍ أن المضمضةَ سُنّةٌ، والاستنشاقَ واجبٌ، قالا: فمن تَرَكَ الاستنشاق وصلّى أعاد، ومن تَرَكَ المضمضةَ لم يُعِدْ.

وكذلك القولُ عند أحمد بن حنبلٍ في روايةٍ، وعن بعض أصحاب داود.

وحُجَّةُ من لم يُوجِبْهما أن الله لم يذْكُرْهما في كتابه، ولا أَوْجَبَهما رسولُه ﷺ، ولا اتّفق الجميعُ عليه، والفرائضُ لا تثبُتُ إلا من هذه الوجوه.

وحُجَّةُ من أَوْجَبَهما في الغُسل من الجنابة دونَ الوضوء قولُه ﷺ: «تحت كلِّ شَعَرةٍ جنابةٌ، فَبُلُّوا الشَّعَرَ، وأَنْقُوا البَشَرَةَ»[1]. وفي الأنف ما فيه من الشَّعَر، وأنه لا يُوصَلُ إلى غَسلِ الأسنان والشَّفَتين إلا بالمضمضة، وقد قال ﷺ: «العينانِ تَزنِيان، والفمُ يزني»[2]. ونحوُ هذا إلى أشياء يطول ذكرها.

وحُجَّةُ من أوجَبَهما في الوضوء وفي غُسل الجنابة جميعًا أن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[3]. كما قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[4]. فما وَجَبَ في الواحد من الغسلِ وَجَبَ في الآخَر، والنبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (١/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٢٤٨) وقال: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف»، والترمذي (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك»، وابن ماجه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣٤٢)، والبخاري (١١/ ٣٠/ ٦٢٤٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٧/ ٢٦٥٧)، وأبو داود (٢/ ٦١٢/ ٢١٥٣) بألفاظ متقاربة.

(٣) النساء (٤٣).

(٤) المائدة (٦).

لم يُحفَظْ عنه أنه ترك المضمضةَ والاستنشاقَ في وضوئه ولا في غُسلِه للجنابة، وهو المبيِّنُ عن الله عز وجل مُرادَه قولًا وعملًا، وقد بيَّنَ أنَّ مِن مُراد الله بقوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. المضمضةَ والاستنشاقَ، مع غَسلِ سائر الوجه.

وحُجَّةُ من فَرَّقَ بين المضمضة والاستنشاق أنَّ النبي ﷺ فعل المضمضةَ ولم يأْمُرْ بها، وأفعالُه مندوبٌ إليها ليست بواجبةٍ إلا بدليلٍ، وفعَلَ الاستنثارَ وأمَرَ به، وأمرُه على الوجوب أبدًا إلا أن يتبيّن غيرُ ذلك من مُرادِه. وهذا على أُصُولهم في ذلك.

وأما اختلافُ العلماء في حكم الأُذُنين في الطهارة؛ فإن مالكًا قال فيما روى عنه ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسم، وأشْهَبُ، وغيرُهم: الأُذُنان من الرأس. إلا أنه قال: يُستأنَفُ لهما ماءٌ جديدٌ سِوى الماءِ الذي مسح به الرأسَ. فوافق الشافعيَّ في هذه؛ لأن الشافعيَّ قال: يمسحُ الأُذُنين بماءٍ جديدٍ. كما قال مالكٌ، ولكنه قال: هما سُنَّةٌ على حِيَالِهما، لا من الوجه، ولا من الرأس. وقولُ أبي ثورٍ في ذلك كقول الشافعيِّ سواءً حرفًا بحرفٍ. وقولُ أحمد بن حنبلٍ في ذلك كقول مالكٍ سواءً، في قوله: الأُذُنان من الرأس. وفي أنهما يُستأنَفُ لهما ماءٌ جديدٌ.

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفة وأصحابُه: الأُذُنان من الرأس يُمْسَحان مع الرأس بماءٍ واحد. ورُوي عن جماعةٍ من السلف مثلُ ذلك القول من الصحابة والتابعين(١).

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١/ ١١ ـ ١٣/ ٢٤ ـ ٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨ ـ ٤٠/ ١٥٧ ـ ١٦٧)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

وقال ابنُ شهابٍ الزهريُّ: الأُذُنان من الوجه[١]. وقال الشعبيُّ: ما أقبَلَ منهما من الوجه، وظاهِرُهما من الرأس[٢]. وبهذا القول قال الحسنُ بن حيٍّ، وإسحاقُ بن رَاهُويَه؛ أنّ باطِنَهما من الوجه، وظاهِرَهما من الرأس. وحكى ابنُ أبي هريرة هذا القولَ عن الشافعيِّ. والمشهورُ من مذهبِه ما تقدّم ذكره، رواه المُزَنِيُّ، والرَّبيعُ، والزَّعْفرانيُّ، والبُوَيْطِيُّ، وغيرُهم.

وقد رُوي عن أحمد بن حنبلٍ مثلُ قول الشعبيِّ وإسحاقَ في هذا أيضًا.

وقال داود: إن مسَحَ أُذُنيه فحسَنٌ، وإن لم يَمسَحْ فلا شيء عليه.

وأهلُ العلم يكرهون للمتوضِّئ تَرْكَ مسحِ أذنيه، ويجعلونه تارِكَ سُنَّةٍ من سُنَن النبي ﷺ، لا يُوجِبون عليه إعادةً، إلا إسحاقَ بنَ راهُويَه، فإنه قال: إن تَرَكَ مَسْحَ أذُنيه عامدًا لم يُجْزِئْه.

وقال أحمد بن حنبلٍ: إن تَرَكهما عمدًا أحببتُ أن يُعيدَ.

وقد كان بعضُ أصحاب مالكٍ يقول: من تَرَك سُنّةً من سُنَنِ الوضوء أو الصلاة عامدًا أعاد.

وهذا عند الفقهاء ضعيفٌ، وليس لقائله سلفٌ، ولا له حظٌّ من النظر، ولو كان ذلك كذلك، لم يُعْرَف الفرضُ الواجبُ من غيره.

وقال بعضُهم: من تَرَك مَسْحَ أُذُنيه فكأنه تركَ مَسْحَ بعضِ رأسه. وهو ممن يقول بأنّ الفرضَ مسحُ بعض الرأس، وأنه يُجزِئُ المتوضِّئَ مسحُ

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٤/ ٣٦)، وأبو عبيد في الطهور (رقم ٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩/ ١٦٥).

بعضِه. وقولُه هذا كلُّه ليس على أصل مذهب مالكٍ الذي يُقتدى به. وسيأتي القولُ في مسحِ الرأس في باب عمرو بن يحيى إن شاء الله(١).

واحتجّ مالكٌ والشافعيُّ في أَخْذِهما للأُذُنين ماءً جديدًا بأنّ عبد الله بن عمر كان يفعَلُ ذلك(٢).

وحُجَّةُ أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولِهم: إنّ الأُذُنين يُمْسَحان مع الرأس بماءٍ واحدٍ ـ حديثُ زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسارٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبيّ ﷺ أنه كذلك فَعَل(٣). وذلك موجود أيضًا في حديث عُبَيد الله الخَوْلانيِّ، عن ابن عباسٍ، عن عليٍّ في صفة وُضوء رسول الله ﷺ(٤)، وفي حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ(٥)، وفي حديث طلحةَ بن مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيّ ﷺ(٦). واحتجّوا أيضًا بحديث الصُّنابِحيِّ هذا؛ قولِه ﷺ: «فإذا مسَح برأسه خَرَجت الخطايا من أُذُنَيْه». كما قال في الوجه:

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٢ ـ ١٣/ ٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٢٠/ ١٤٠)، وأبو داود (١/ ٩٥/ ١٣٧)، والترمذي (١/ ٥٢/ ٣٦)، والنسائي (١/ ٧٧ ـ ٧٨/ ١٠١)، وابن ماجه (١/ ١٥١/ ٤٣٩) من طريق زيد بن أسلم، به.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٨٢ ـ ٨٣)، وأبو داود (١/ ٨٤ ـ ٨٥/ ١١٧)، وابن حبان (٣/ ٣٦٢/ ١٠٨٠) من طريق عبيد الله الخولاني، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٩)، أبو داود (١/ ٨٩ ـ ٩٠/ ١٢٦)، والترمذي (١/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٣٣ ـ ٣٤) وقال: «حديث الربيع حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٥١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨١)، وأبو داود (١/ ٩٢/ ١٣٢)، وضعفه الحافظ في التلخيص (١/ ٧٨ ـ ٧٩). وانظر الضعيفة (١/ ٩٩).

«مِن أَشْفَارِ عَيْنَيْه». وفي اليدين: «مِن تحتِ أَظْفَاره». ومعلومٌ أن العمل في ذلك واحدٌ بماءٍ واحدٍ.

واحتجّوا أيضًا بما أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن عليٍّ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبَّاد بن منصورٍ، عن عكرمة بن خالدٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، أنه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ. فذكر الحديثَ كلَّه ثلاثًا ثلاثًا، وفيه: قال: ومَسَح برأسه وأُذُنيه ظاهِرِهما وباطِنِهما مسحةً واحدةً[1].

وأكثرُ الآثار على هذا. وقد يحتمِلُ أنه مَسَح رأسَه مرّةً واحدةً، وأُذُنيه مرّةً واحدةً؛ لأنه ذكر الوضوءَ ثلاثًا ثلاثًا إلا الرأسَ والأُذُنين.

وحُجّةُ من قال: يُغسَلُ باطِنُهما مع الوجه، ويُمْسَحُ ظاهِرُهما مع الرأس. أنّ الله قد أمَرَ بغَسل الوجه، وهو مأخوذٌ من المُوَاجَهة، فكلُّ ما وقع عليه اسمُ وَجْهٍ وجبَ عليه غَسلُه، وأمَرَ عز وجل بمسحِ الرأس، وما لم يُواجِهْك من الأُذُنين فمِنَ الرأس؛ لأنهما في الرأس، فوجبَ المسحُ على ما لم يُواجَهْ منهما مع الرأس.

قال أبو عمر: هذا قولٌ تردُّه الآثارُ الثابتةُ عن النبي ﷺ؛ أنه كان يمسحُ ظُهورَ أُذُنيه وبُطُونَهما؛ من حديث عليٍّ، وعثمان، وابنِ عباسٍ، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ، وغيرِهم.

وحُجّةُ ابن شهابٍ في أنهما من الوجه؛ لأن ما لم ينبُتْ عليه الشَّعَرُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٩٢/ ١٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٦٩) عن يزيد، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١٥٠/ ١٠٩٤) من طريق عباد بن منصور، به.

فهو من الوجهِ لا من الرأسِ إذا أدْرَكَتْه المواجهةُ ولم يكن قَفًا، والله قد أمَرَ بغَسل الوجه أمرًا مطلقًا. ويمكنُ أن يُحْتَجَّ له بحديث ابن أبي مُلَيْكَةَ أنه رأى عثمان بن عفّان. فذكرَ صِفةَ وُضوء رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا. قال: ثم أدخل يَدَه فأخذ ماءً فمسح به رأسَه وأُذُنَيه، فغسلَ ظُهورَهما وبُطونَهما[١].

ومن الحُجَّة له أيضًا ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في سُجوده: «سَجَدَ وجهي للذي خَلَقه فشَقَّ سمعَه وبصَرَه»[٢]. فأضاف السمعَ إلى الوجه. وهذا كلُّه محتمِلٌ للتأويل، يمكنُ فيه الاعتراضُ.

وحُجّةُ الشافعيِّ في قوله: إنّ مَسْحَ الأذنين سُنَّةٌ على حيالِهما، وليسا من الوجه، ولا من الرأس. إجماعُ القائلين بإيجاب الاستيعابِ في مسح الرأس أنه إنْ تَرَكَ مَسْحَ أذنيه وصلّى لم يُعِدْ، فبطَلَ قولُهم: إنهما من الرأس. لأنه لو تَرَكَ شيئًا من رأسِه عندهم لم يُجْزِئْه، وإجماعُ العلماء أنّ الذي يَجبُ عليه حلقُ رأسِه في الحجّ ليس عليه أن يأخُذَ ما على أذنيه من الشَّعَر، فدلّ ذلك على أنهما ليستا من الرأس، وأنّ مَسْحَهما سُنّةٌ على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق.

ولكلِّ طائفةٍ منهما اعتلالٌ من جهة الأثر والنظر، تركتُ ذلك خشيةَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٨٠/ ١٠٨) من طريق ابن أبي مليكة، به.

(٢) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب: أحمد (١/ ٩٤ ـ ٩٥)، ومسلم (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥/ ٧٧١)، وأبو داود (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٣/ ٧٦٠)، والترمذي (٥/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ٣٤٢١)، والنسائي (٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠/ ١١٢٥)، وابن ماجه (١/ ٣٣٥/ ١٠٥٤).
وأخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٢/ ١٢٦/ ١٤١٤)، والترمذي (٢/ ٤٧٤/ ٥٨٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢/ ٥٧١/ ١١٢٨).
وفي الباب عن جابر وغيره ﷺ أجمعين.

الإطالةِ، وأنّ الغرضَ والجُملةَ ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر: المعنى الذي يجب الوقوفُ على حقيقته في الأُذُنين أنّ الرأس قد رَأَيْنا له حُكْمَين، فما واجَهَ منه كان حُكمُه الغَسْلَ، وما عَلا منه وكان موضِعًا لنَباتِ الشَّعَر كان حُكمُه المسحَ. واختلافُ الفقهاء في الأُذُنين إنما هو: هل حُكمُهما المسحُ كحُكم الرأس، أو حُكمُهما الغَسلُ كغَسْلِ الوجه، أو لهما من كلِّ واحدٍ منهما حُكمٌ، أو هما من الرأس فيُمْسَحان معه؟ فلما قال ﷺ في هذا الحديث، حديثِ الصُّنَابِحيِّ: «فإذا مسح برأسِه خَرَجَت الخطايا من أُذُنَيه». فأتى بذِكْرِ الأُذُنين مع الرأس، ولم يَقُلْ: إذا غسلَ وجهَه خَرَجَت الخطايا من أُذُنيه. عَلِمْنا أنّ الأذنين ليس لهما من حُكم الوجه شيءٌ؛ لأنهما لم يُذكَرَا معه، وذُكِرَا مع الرأس، فكان حُكمُهما المسحَ كحُكم الرأس، فليس يَصِحُّ من الاختلاف في ذلك عندي إلا مسحُهما مع الرأس بماءٍ واحدٍ، واستئنافُ الماءِ لهما في المسح، فإنّ هذين القولين مُحتَمِلان للتأويل.

وأما قولُ من أَمَر بغَسْلِهما أو غَسلِ بعضِهما، فلا معنى له، وذلك مدفوعٌ بحديث الصُّنَابِحيِّ هذا، مع ما رُوي عن النبيِّ ﷺ في مَسْحِهما، وبالله التوفيق[1].

---

(١) انظر بقية شرحه في (ص ١٥ و٢٨٦ من هذا المجلد) وفي (٢/ ٢١٤).

باب منه

[١٠] مالكٌ، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصمٍ، وهو جدُّ عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيعُ أن تُرِيَني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ؟ فقال عبد الله بن زيدٍ: نعم. فدَعَا بوَضوءٍ، فأفرَغَ على يَدِه، فغسَلَ يديه مرّتين مرّتين، ثم تمَضْمَضَ واستَنْثَرَ ثلاثًا، ثم غَسَلَ وجْهَه ثلاثًا، ثم غسَلَ يديه مرّتين مرّتين إلى المِرْفَقَين؛ ثم مسَحَ رأسَه بيديه، فأقْبَلَ بهما وأدْبَرَ؛ بدأ بمُقَدَّمِ رأسِه، ثم ذهب بهما إلى قَفَاه، ثم رَدَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بَدَأ منه، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ[١].

قال أبو عمر: لم يُختلَفْ على مالكٍ في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه، إلا أنّ ابن وهبٍ رواه في «موطئه» عن مالكٍ، عن عمرو بن يحيى بن عُمارةَ المازنيِّ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصمٍ المازنيِّ، عن رسول الله ﷺ. فذكر معنى ما في «الموطأ» مختصرًا، ولم يقُلْ: وهو جَدُّ عمرِو بنِ يحيى.

وذكره سُحنونٌ في «المدوّنة»[٢] عن مالكٍ، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسنٍ المازنيِّ، عن أبيه يحيى، أنه سمع جَدَّه أبا حسنٍ يسألُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨)، والبخاري (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ١٨٥)، ومسلم (١/ ٢١١/ ٢٣٥)، وأبو داود (١/ ٨٦ ـ ٨٧/ ١١٨)، والترمذي (١/ ٤٧/ ٣٢)، والنسائي (١/ ٧٥ ـ ٧٦/ ٩٧ ـ ٩٨)، وابن ماجه (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠/ ٤٣٤) من طريق مالك، به.

(٢) المدونة (١/ ١١٣).

عبدَ الله بنَ زيدِ بنِ عاصمٍ. ولم يقُلْ: وهو جَدُّ عمرِو بنِ يحيى. ولا ذكَرَ عمّن رواه عن مالكٍ.

وقال أحمد بن خالدٍ: لا نعرِفُ هذه الرِّواية عن مالكٍ، إلا أن تكون لعليِّ بنِ زيادٍ، وليس هذا الحديثُ في نسخة القعنبيِّ، فإمَّا أسقَطَه، وإما سقَطَ له، ولم يقُلْ أحدٌ من رُواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصمٍ: وهو جَدُّ عمرو بن يحيى. إلا مالكٌ وحدَه، ولم يُتابِعْه عليه أحدٌ، فإن كان جَدَّه، فعسى أن يكون جَدَّه لأمّه.

وممّن رواه عن عمرو بن يحيى؛ سليمانُ بنُ بلالٍ، ووُهَيْبُ بن خالدٍ، وابن عُيينةَ، وخالدٌ الواسطيُّ، وعبد العزيز بن أبي سلمةَ، وغيرُهم، لم يقُلْ فيه أحدٌ منهم: وهو جدُّ عمرو بن يحيى. وقد نَسَبْنا عمرَو بنَ يحيى بما لا اختلافَ فيه.

وذكر ابنُ سَنْجَرَ، قال: حدثنا خالد بن مخلدٍ، قال: حدثنا سليمان بن بلالٍ، قال: حدثنا عمرو بن يحيى المازنيُّ، عن أبيه، قال: كان عمِّي يُكثِرُ من الوُضوء، فقال لعبد الله بن زيدٍ: أخبِرْني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ؟ فدعا بِتَوْرٍ[1] من ماءٍ[2]. وذكر معنى حديثِ مالكٍ.

قال ابن سَنْجَرَ: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: شهِدتُ عمِّي ابنَ أبي حسنٍ سألَ عبدَ الله بنَ زيدٍ عن وضوء رسول الله ﷺ. قال: فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ، فتوضَّأ

---

(١) التَّوْر: هو إناء من صُفْرٍ أو حجارةٍ... وقد يتوضأ منه. النهاية (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٠١/ ١٩٩)، ومسلم (١/ ٢١١/ ٢٣٥) من طريق خالد بن مخلد، به.

لهم وُضوءَ رسول الله ﷺ، فأكفَأَ على يديه من التَّوْرِ، فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يدَه في التَّورِ، فتمضمضَ واستنثرَ من ثلاثِ غُرفاتٍ، ثم أدخل يدَه فغسَلَ وجهَه ثلاثَ مرّاتٍ، ثم أدخلَ يدَه فغسَل يديه مرّتين مرّتين إلى المِرْفَقين. ثم ذكر مثلَ حديثِ مالكٍ[1]. ورواه عن عمرو بن يحيى جماعةٌ كما رواه مالكٌ سواءً.

ورواه ابن عُيينةَ، عن عمرو بن يحيى، فأخطأ فيه في موضعين؛ أحدُهما: أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد رَبِّه. وهذا خطأٌ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصمٍ، وقد نَسَبْناهما في كتاب «الصحابة»[2]، وأوضَحْنا أمرَهما.

وأما عبد الله بنُ زيد بنِ عبد رَبِّه، فهو الذي أُرِيَ الأذانَ في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بنُ عُمارةَ هذا الحديثَ في الوضوء وغيرِه. وعبد الله بن زيد بن عاصمٍ هو عَمُّ عَبَّادِ بنِ تميمٍ، وهو أكثرُ روايةً عن النبي ﷺ من عبدِ الله بنِ زيد بن عبد ربِّه. وقد كان أحمد بن زُهيرٍ يزعُمُ أن إسماعيل بنَ إسحاق وَهِمَ فيهما فجعلهما واحدًا، فيما حكى قاسمُ بنُ أصبغَ عنه، والغلطُ لا يسلمُ منه أحدٌ، وإذا كان ابنُ عُيينةَ مع جلالته يغلَطُ في ذلك، فإسماعيلُ بنُ إسحاق أين يقَعُ من ابن عُيينةَ؟ لأن المتأخِّرين أوسَعُ علمًا وأقلُّ عذرًا.

وأما الموضع الثاني الذي وَهِمَ ابنُ عُيينةَ فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسحَ الرأس مرّتين، ولم يذكُرْ فيه أحدٌ مرّتين غيرُ ابنِ عُيينةَ. وأظنُّه، والله

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨٩/ ١٨٦) من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢١١/ ٢٣٥) من طريق وهيب، به.

(٢) الاستيعاب (٣/ ٩١٢ ـ ٩١٣).

أعلم، تأوّل الحديثَ؛ قولَه: فمسح رأسَه بيديه، أَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ. وما ذكرناه عن ابن عُيينةَ، فمن روايةِ مُسدَّدٍ، ومحمدِ بن منصورٍ[١]، وأبي بكر بن أبي شيبةَ[٢]، كلُّهم ذكر فيه عن ابن عُيينةَ ما حكيناه عنه.

وأما الحُميديُّ[٣]، فإنه ميَّز ذلك، فلم يذكُرْه، أو حَفِظ عن ابن عُيينةَ أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عُيينةَ: ومسَحَ رأسَه، وغَسَل رجليه. فلم يصِفِ المسحَ، ولا قال: مرّتين. وقال في الإسناد: عن عبد الله بن زيدٍ. لم يَزِدْ، لم يقُلْ: ابنِ عاصمٍ، ولا ابنِ عبدِ ربِّه. فتخلَّصَ.

وروى عبد العزيز بن أبي سلمةَ هذا الحديثَ، فقال: أخبرني عمرُو بنُ يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيدٍ، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ فأخرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ[٤]، فتوضّأ فغسَل وجهَه ثلاثًا، ويديه مرّتين مرّتين، ومسح برأسِه فأقْبَل به وأدْبَر، وغسَل رجليه[٥]. فزاد عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة فيه ذكرَ تورِ الصُّفر.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطيُّ، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصمٍ. فذكره، وقال فيه: فمضمَضَ واستنشقَ

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٧٦/ ٩٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢١/ ٥٧)، ومن طريقه الدارقطني (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه: الحميدي في مسنده (١/ ٢٠٢/ ٤١٧). وأعل هذه الطريق الشيخ الألباني بالاضطراب. انظر صحيح سنن أبي داود الأم (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٤) الصُّفر: النُّحاس.

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٣٩٩/ ١٩٧)، وأبو داود (١/ ٧٥/ ١٠٠)، وابن ماجه (١/ ١٥٩/ ٤٧١) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به ولفظ أبي داود: «فأخرجنا له ماء في تور فتوضأ».

من كفٍّ واحدةٍ، ففعل ذلك ثلاثَ مرّاتٍ. ثم ذكر معنى حديثِ مالكٍ[١].

ورواه ابن وهبٍ، عن عمرو بن الحارث، أنّ حَبَّانَ بنَ واسعٍ حدّثه، أنّ أباه حدّثه، أنه سمِعَ عبدَ الله بنَ زيد بن عاصمٍ المازنيِّ يذكرُ أنه رأى رسولَ الله ﷺ. فذكر وُضوءَه، قال: فمضمَض واستنثَرَ، ثم غسَل وجهه ثلاثًا، ويَدَه اليمنى ثلاثًا، والأخرى ثلاثًا، ومسح برأسِه بماءٍ غيرِ فضلِ يديه، وغسَل رجليه حتى أنْقَاهما[٢].

تَرَكْنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصارِ، وكذلك اختَصَرْنا المتونَ إلا موضِعَ الاختلاف المُوَلِّدِ للحُكم والزّائدِ في الفقه. وبالله التوفيق.

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فأوّلُ ذلك غَسلُ اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرّتين، وقد مضى القولُ في غسل اليدين قبلَ إدخالِهما في الإناء، وما للعلماء في ذلك من الاستحبابِ والإيجابِ، وما للرُّواة فيه من ذكرِ مرّتين أو ثلاثًا، مستوعَبًا ممهَّدًا، في باب أبي الزِّناد[٣]، والحمد لله.

وأما قوله: ثم مضمَضَ واستنثَر ثلاثًا. فالثلاثُ في ذلك وفي سائر أعضاء الوُضوء أكمَلُ الوُضوءِ وأتمُّه، وما زاد فهو اعتداءٌ، ما لم تكن الزيادةُ لتمامِ نُقصانٍ، وهذا ما لا خلافَ فيه.

والمضمضةُ معروفةٌ، وهي أخذُ الماء بالفم من اليد، وتحريكُه في الفم؛

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٩٣/ ١٩١)، مسلم (١/ ٢١٠/ ٢٣٥)، وأبو داود (١/ ٨٧/ ١١٩)، من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٢١١/ ٢٣٦)، وأبو داود (١/ ٨٧ ـ ٨٨/ ١٢٠)، والترمذي (١/ ٥٠/ ٣٥) من طريق ابن وهب، به.

(٣) انظر (ص ٣٤٨ من هذا المجلد).

هي المضمضةُ، وليس إدخالُ الإصْبَع، ودلكُ الأسنان بها من المضمضة في شيءٍ، فمن شاء فعَل، ومن شاء لم يفعَلْ. وقد مضى ما للعلماء في المضمضة من الأقوال في الإيجابِ والاستحبابِ، والاعتلالِ لذلك، بما فيه كفايةٌ وبيانٌ، في باب زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن الصُّنابِحيِّ[1]، ومضى هناك أيضًا القولُ في الاستنشاق والاستنثار، وما للعلماء في ذلك من المذاهب والاختيار، وزِدْنا ذلك بيانًا بالآثار في باب أبي الزِّناد[2]، والحمد لله.

وأما غَسلُ الوجه ثلاثًا، فهو الكمالُ، والغسلةُ الواحدةُ إذا عمّت تُجزئُ بإجماعٍ من العلماء؛ لأنّ رسول الله ﷺ توضّأ مرّةً مرّةً[3]، ومرّتين مرّتين[4]، وثلاثًا ثلاثًا[5]، وهذا أكثرُ ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقَّتِ الجماعةُ ذلك من فعلِه على الإباحة والتخيير، وطلبِ الفضلِ في الثِّنتين والثلاثِ، لا على أنّ شيئًا من ذلك نسخٌ لغيره منه، فقِفْ على إجماعهم فيه.

والوجهُ مأخوذٌ من المُواجهة، وهو من منابِتِ شَعَر الرأس إلى العارضِ والذَّقَنِ والأُذُنين وما أقبَلَ من اللَّحْيَيْنِ.

وقد اختُلِف في البياض الذي بين الأُذُن والعارض في الوُضوء؛ فروى

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) انظر (ص ٣١٣) من هذا المجلد.

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في (ص ٢٧٥) من هذا المجلد.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٣٤٣/ ١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد. وأخرجه: أبو داود (١/ ٩٤ ـ ٩٥/ ١٣٦)، والترمذي (١/ ٦٢/ ٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٣٤٤/ ١٥٩)، ومسلم (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ٢٢٦)، وأبو داود (١/ ٧٨ ـ ٧٩/ ١٠٦)، والنسائي (١/ ٦٨ ـ ٦٩/ ٨٤) من حديث عثمان.

ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، قال: ليس ما خلفَ الصُّدغِ الذي من وراءِ شَعَرِ اللِّحية إلى الأُذنِ من الوجه.

وقال الشافعيُّ: يغسِلُ المتوضِّئُ وجهَه من منابت شعَرِ رأسه إلى أُصول أُذُنيه، ومنتهى اللِّحية إلى ما أقبَلَ من وجهِه وذقنِه؛ فإن كان أمرَدَ، غسَل بشرةَ وجهِه كلَّها، وإن نبتَت لحيتُه وعارِضاه، أفاض على لحيتِه وعارِضَيه، وإن لم يصل الماءُ إلى بَشَرة وجهِه التي تحت الشَّعَر، أجزأه إذا كان شعَرُه كثيرًا.

قال أبو عمر: قد أجمَعوا أنّ المتيمِّمَ ليس عليه أن يمسَح ما تحت شَعَر عارِضَيه، فقضى إجماعُهم في ذلك على مُرادِ الله منه؛ لأنّ الله أمَرَ المتيمِّمَ بمسحِ وجهِه، كما أمَرَ المتوضِّئَ بغسلِه. وهذا الذي ذكرتُ لك عليه جماعةُ العلماء.

وقال أحمد بن حنبلٍ: غَسلُ الوجه من منابتِ شَعَرِ الرأس إلى ما انحدر من اللَّحيينِ والذَّقَنِ، وإلى أُصول الأُذُنين، ويتعاهَدُ المَفْصِلَ ما بين اللِّحية والأُذُن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياضُ الذي بين العِذَارِ وبين الأُذُن مِن الوجهِ، وغسلُه واجبٌ.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ في ذلك، ولقد قال بعضُ أهل المدينة، وبعضُ أهل العراق: ما أقبَلَ من الأذنين فمِنَ الوجه، وما أدْبَرَ منهما فمِن الرأس، فما دونَ الأُذُنين إلى الوجه أحرى بذلك. وقد ذكرنا حُكمَ الأُذُنين عند العلماء في باب زيد بن أسلَمَ[1]، والحمد لله.

---

(١) انظر (ص ٣١٩ من هذا المجلد).

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكمٍ قراءةً منّي عليه، أن محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن حدّثهم، قال: حدثنا الفضلُ بن الحُبابِ القاضي بالبصْرة، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا قيس بن الرَّبيع، عن جابرٍ، عن هُرمُزَ، قال: سمعتُ عليًّا ﵁ يقول: يُبلَغُ بالوضوء مقاصُّ الشَّعَرِ.

واختلف العلماءُ في تخليل اللِّحية والذَّقَن؛ فذهب مالكٌ، والشافعيُّ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، إلى أنّ تخليل اللِّحية ليس بواجبٍ في الوضوء.

وقال مالكٌ وأصحابُه وطائفةٌ من أهل المدينة: ولا في غُسلِ الجنابة لا يجبُ تخليلُ اللِّحية أيضًا.

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُهما، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن رَاهُويَه، وأبو ثورٍ، وداود، والطبريُّ، وأكثرُ أهل العلم: تخليلُ اللِّحية في غُسل الجنابة واجبٌ. ولا يجبُ ذلك عندهم في الوُضوء، وأظنُّهم فرّقوا بين ذلك، والله أعلم، لقولِه ﷺ: «تحت كلِّ شَعَرةٍ جنابةٌ، فبُلُّوا الشَّعَرَ، وأنقُوا البشَرَةَ»[1].

وأظنُّ مالكًا ومن قال بقوله ذهبوا إلى أنّ الشَّعَرَ لا يمنعُ وُصولَ الماء لِرِقَّةِ الماء، وتوصُّلِه إلى البشرة من غيرِ تخليلٍ إذا كان هناك تحريكٌ، والله أعلم.

وقد ذكر ابنُ عبد الحكم، عن مالكٍ، قال: ويحرِّكُ اللِّحيةَ في الوضوء إن كانت كبيرةً ولا يُخلِّلُها، وأما في الغُسل فلْيُحرِّكْها وإن صَغُرت، وتخليلُها أحبُّ إلينا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

وذكر ابن القاسم، عن مالكٍ، قال: يُحرِّكُ المتوضِّئُ ظاهرَ لحيتِه من غيرِ أن يُدخِلَ يدَه فيها. قال: وهي مثلُ أصابع الرِّجل. يعني أنها لا تُخلَّلُ.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: تخليلُ اللِّحية واجبٌ في الوُضوء والغُسل.

وأخبرنا خَلَفُ بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، قال: حدثنا المفضَّلُ بن محمدٍ، قال: حدثنا عليّ بن زيادٍ، قال: حدثنا أبو قُرَّةَ، قال: سمعتُ مالكًا رحمه الله يذكرُ تخليلَ اللِّحية فيقول: يكفِيها ما يَمَسُّها من الماء مع غَسلِ الوجه. ويحتجُّ في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيدٍ عن وضوء رسولِ الله ﷺ حين أَرَاه الرجلَ الذي سأله عنه. لم يذكُرْ فيه تخليلَ اللِّحية.

وكان الأوزاعيُّ يقول: ليس تحريكُ العارِضَين وتخليلُ اللِّحية بواجبٍ.

قال أبو عمر: رُوي عن النبي ﷺ أنه خلَّلَ لحيتَه في وضوئه من وجوهٍ كلُّها ضعيفةٌ[1].

---

(١) قلت: كلا؛ بل بعضها صحيح وبعضها فيه مقال:

ـ فمن حديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حَنَكِه فخلّل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». أخرجه: أبو داود (١/ ١٠١/ ١٤٥) وفيه الوليد بن زَوْران وهو مجهول الحال. وابن ماجه (١/ ١٤٩/ ٤٣١)، والحاكم (١/ ١٤٩). قال البوصيري في الزوائد (١/ ١١٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه».

ـ ومن حديث عثمان: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. أخرجه: الترمذي (١/ ٤٦/ ٣١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٤٨/ ٤٣٠)، وابن خزيمة (١/ ٧٨ ـ ٧٩/ ١٥١/ ١٥٢) وابن حبان (الإحسان: ٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣/ ١٠٨١)، والحاكم =

وأما الصحابة والتابعون، فرُوي عن جماعةٍ منهم تخليلُ اللِّحية، وأكثرُهم لم يفرِّقوا بين الوضوء والجنابة، ورُوي عن جماعةٍ منهم الرُّخصةُ في ترك تخليل اللِّحية.

وإيجابُ غَسلِ ما تحت اللِّحية إيجابُ فرضٍ، والفرائضُ لا تثبُتُ إلا بيقينٍ لا اختلافَ فيه، ومن احتاط وأخذ بالأوثقِ فهو أَوْلى به في خاصَّتِه، وأما الفتوى بإيجاب الإعادةِ، فما ينبغي أن يكون إلا عن يقينٍ، وبالله التوفيق.

= (١/ ١٤٩) وقال: «هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه». وتعقبه الذهبي بقوله: «ضعفه ابن معين، وله شاهد صحيح». وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٥/ ٦٩): «صحح الترمذي حديثه في التخليل، وقال في العلل الكبير: قال محمد ـ يعني البخاري ـ: أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا. فقال: هو حسن. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم».

ـ ومن حديث عائشة: كان إذا توضأ خلّل لحيته بالماء. أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٠). قال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٦): «وإسناده حسن».

ـ ومن حديث عمار بن ياسر: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته. أخرجه: الترمذي (١/ ٤٤/ ٢٩ ـ ٣٠)، وابن ماجه (١/ ١٤٨/ ٤٢٩)، والحاكم (١/ ١٤٩) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي (٢٧).

ـ ومن حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عَرَكَ عارِضيه بعض العَرْك، ثم شَبَكَ لحيته بأصابعه من تحتها. أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٤٩/ ٤٣٢). قال البوصيري في الزوائد (١/ ١١٥): «إسناد فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه».

ـ ومن حديث أبي أيوب الأنصاري: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلّل لحيته. أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٤٩/ ٤٣٣). قال البوصيري في الزوائد (١/ ١١٦): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي سورة وواصل الرقاشي».

وفي الباب عن أبي أمامة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأم سلمة، وجابر، وأبي بكرة، وكعب بن عمرو ﷺ.

وذكر ابن خُوَيزِمَنداذَ أنّ الفقهاء اتّفقوا على أنّ تخليل اللِّحية ليس بواجبٍ في الوضوء، إلا شيءٌ رُوي عن سعيد بن جبيرٍ.

قال أبو عمر: الذي رُوي عن سعيد بن جبيرٍ قولُه: ما بالُ الرجلِ يغسلُ لحيتَه قبل أن تَنبُتَ، فإذا نبتَتْ لم يغسِلْها؟ وما بالُ الأمرَدِ يغسِلُ ذَقنَه، ولا يغسِلُه ذو اللِّحية؟[1].

وقال الطَّحاويُّ: التيمُّمُ واجبٌ فيه مسحُ البشرةِ قبل نباتِ اللِّحية، ثم سقَطَ بعدها عند جميعهم، فكذلك الوضوءُ.

وقال سُحنونٌ عن ابن القاسم: سمعتُ مالكًا يُسأَلُ: هل سمعتَ بعضَ أهل العلم يقول: إن اللِّحية من الوجهِ، فلْيُمِرَّ عليها الماءَ؟ قال: نعم. قال مالكٌ: وتخليلُها في الوضوء ليس مِن أمرِ الناس. وعابَ ذلك على من فَعَله. قيل لسُحنونٍ: أرأيتَ من غسَل وجهه ولم يُمِرَّ الماءَ على لحيتِه؟ قال: هو بمنزلةِ من لم يمسَحْ رأسَه، وعليه الإعادةُ.

واختلف قولُ الشافعيِّ فيما ينسدِلُ من شَعَرِ اللِّحية؛ فقال مرّةً: أحَبُّ إليّ أن يُمِرَّ الماءَ على ما سقَط من اللِّحيةِ عن الوجه. فإن لم يفعَلْ، ففيها قولان؛ قال: يُجْزِئُه في أحدهما. ولا يُجْزِئُه في الآخر.

قال المُزنيُّ: يُجزئُه أشبَهُ بقوله؛ لأنه لا يجعَلُ ما سقَط ـ يعني ما انسدَلَ عن منابتِ شعر الرأس ـ من الرأسِ، فكذلك يلزَمُه ألّا يجعَلَ ما سقط عن منابتِ شعرِ الوجهِ من الوجه.

قال أبو عمر: مَن جعل غَسلَ اللِّحيةِ كلِّها واجبًا، جعلها وجهًا، والله قد

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤١٣٢)، وابن جرير (٨/ ١٧٥).

أمر بغَسلِ الوجه أمرًا مطلقًا، ولم يَخُصَّ صاحبَ لحيةٍ من أمرَدَ، فكلُّ ما وقع عليه اسمُ وجهٍ فواجبٌ غَسلُه؛ لأنّ الوجه مأخوذٌ من المُواجَهة، وغيرُ ممتنعٍ أن تُسمّى اللِّحيةُ وجهًا، فوجب غسلُها بعموم الظاهر؛ لأنها بدلٌ من البَشَرة.

ومن لم يُوجِبْ غَسْلَ ما انسدل من اللِّحية، ذهب إلى أنّ الأصلَ المأمورَ بغسلِه البشرةُ، وإنما وجبَ غسلُ اللِّحية لأنها ظَهَرت فوقَ البشرة، وصارت البشرةُ باطنًا، وصار الظاهرُ هو اللِّحيةَ، فصار غسلُها بدلًا من البشرة، وما انسَدل من اللِّحيةِ ليس تحته ما يلزَمُ غسلُه فيكونَ غسلُ اللِّحيةِ بدلًا منه، كما أنّ جلدَ الرأس مأمورٌ بمسحِه، فلمّا نبتَ عليه الشَّعَرُ، ناب مسحُ الشَّعرِ عن مسح الرأس؛ لأنه ظاهرٌ بدلٌ من الرأس الباطن تحتَه، وما انسَدل من الرأس وسقَط، فليس تحته بشرةٌ يلزَمُ مسحُها، ومعلومٌ أنّ الرأس إنما سُمِّيَ رأسًا لعُلوِّه ونباتِ الشَّعرِ فيه، وما سقَط من شَعَره وانسَدل فليس برأسٍ، فكذلك ما انسَدل من اللِّحية، فليس بوجهٍ، والله أعلم. ولأصحابِ مالكٍ أيضًا في هذه المسألة قولان، كأصحاب الشافعيِّ سواءً. والله المستعانُ.

وأما غَسلُ اليدين، فقد أجمعوا أنّ الأفضل أن يغسِلَ اليُمنى قبلَ اليُسرى، وأجمَعوا أنّ رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضّأ، وكان ﷺ يحبُّ التَّيامُنَ في أمره كلِّه؛ في وُضوئه، وانتعالِه، وغيرِ ذلك من أمره[١]. وكذلك أجمعوا أنّ من غسَلَ يُسرى يديه قبل يُمناهُ أنه لا إعادةَ عليه.

ورُوِّينا عن عليٍّ، وابن مسعودٍ، أنهما قالا: لا تُبالي بأيِّ يَدَيكَ بدأتَ[٢].

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ٩٤)، والبخاري (١/ ٣٥٨/ ١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٢٦/ ٢٦٨)، وأبو داود (٤/ ٣٧٨/ ٤١٤٠)، والترمذي (٢/ ٥٠٦/ ٦٠٨)، والنسائي (١/ ٨٣/ ١١٢)، وابن ماجه (١/ ١٤١/ ٤٠١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨/ ٤٢١ ـ ٤٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٧ ـ =

وقال معنُ بنُ عيسى: سألتُ عبدَ العزيز بنَ أبي سلمة عن إجالةِ الخاتَمِ عند الوضوء، فقال: إن كان ضَيِّقًا فأَجِلْه، وإن كان سَلِسًا فأَقِرَّه.

وأما إدخالُ المِرْفَقين في الغَسل، فعلى ذلك أكثرُ العلماء. وهو مذهب مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمد، وأبي حنيفة وأصحابِه إلا زُفَرَ، فإنه اختُلِف عنه في ذلك؛ فرُوي عنه أنه يجبُ غَسلُ المرافق مع الذراعين، ورُوي عنه أنه لا يجبُ ذلك. وبه قال الطَّبريُّ، وبعضُ أصحاب داود، وبعضُ المالكيّين أيضًا. ومن أصحابِ داود من قال بوجوب غَسلِ المِرْفَقين مع الذِّراعين. فمن لم يوجِبْ غَسلَهما، حمَلَ قولَه عز وجل: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[١]. على أنّ «إلى» هاهنا غايةٌ، وأنّ المِرْفَقَين غيرُ داخلين في الغَسل مع الذِّراعين، كما لا يجب دخولُ الليلِ في الصِّيام لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٢]. ومَن أوجَبَ غَسلَهما، جعل «إلى» في هذه الآية بمعنى الواو أو بمعنى «مع»، كأنه قال: فاغسِلوا وُجوهَكم وأيديَكم والمرافقَ. أو: مع المرافق. و«إلى» بمعنى الواو وبمعنى «مع» معروفٌ في كلام العرب، كما قال عز وجل: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٣]. أي: مع الله. وكما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٤]. أي: مع أموالكم. وأنكر بعضُ أهل اللغة أن تكون «إلى» هاهنا بمعنى الواو وبمعنى «مع»، وقال: لو كان كذلك، لوجَبَ غَسلُ اليدِ كلِّها، واليدُ عند العرب من أطراف الأصابعِ إلى الكتفِ. وقال: ولا يجوز أن تخرُجَ «إلى» عن بابها. ويذكُرُ أنها بمعنى الغاية أبدًا. قال: وجائزٌ أن تكون «إلى» هاهنا بمعنى الغاية، وتدخُلُ المرافقُ مع

= ٣٨٨)، والدارقطني (١/ ٨٨ - ٨٩).

(١) المائدة (٦). (٢) البقرة (١٨٧).

(٣) آل عمران (٥٢). (٤) النساء (٢).

ذلك في الغَسل؛ لأنّ الثّانيَ إذا كان من الأوّل، كان ما بعد «إلى» داخلًا فيما قبله، نحوَ قولِ الله عز وجل: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. فالمرافق داخلةٌ في الغَسل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأوّل، فليس بداخلٍ فيه، نحوَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

قال أبو عمر: يقول: إنه ليس الليلُ من النهار، فلم يدخُل الحَدُّ في المحدود، وإنما يدخل الحَدُّ في المحدود إذا كان من جنسِه، والمرافقُ من جنسِ الأيدي والأذرُع، فوجب أن يدخُلَ الحَدُّ منها في المحدود؛ لأنّ هذا أصلُ حُكمِ الحُدودِ والمحدوداتِ عند أهل الفهم والنظر، والله أعلمُ. ومن غَسَل المِرْفَقين مع الذِّراعين، فقد أدّى فرضَ طهارتِه وصلاتِه بيقينٍ، واليقينُ في أداء الفرائض واجبٌ.

وأما المسحُ بالرأس، فقد أجمَعوا أنّ مَن مَسَح برأسه كلِّه فقد أحسَنَ وفعَلَ أكملَ ما يلزَمُه. وكلُّهم يقول: يَمسَحُ الرأسَ مسحةً واحدةً مُوعِبةً كاملةً لا يزيد عليها، إلا الشافعيَّ، فإنه قال: أكمَلُ الوضوءِ أن يتوضّأ ثلاثًا ثلاثًا، كلُّها سابغةٌ، ويمسَحَ برأسه ثلاثًا.

ورُوي مسحُ الرأس ثلاثًا عن أنسٍ(١)، وسعيد بن جُبيرٍ(٢)، وعطاءٍ(٣)، وغيرهم(٤).

وكان ابنُ سِيرينَ يقول: يَمسَحُ رأسَه مرّتين(٥).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥/ ١٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٦).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦/ ١٤٩).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٨/ ١٣).
(٤) انظر: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦/ ١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٦).
(٥) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٦).

وكان مالكٌ يقول في مسح الرأس: يبدأُ بمُقدَّمِ رأسه، ثم يذهبُ بيديه إلى مؤخَّره، ثم يرُدُّهما إلى مقدَّمِه. على حديث عبد الله بن زيدٍ هذا.

وبحديث عبد الله بن زيدٍ هذا يقول أيضًا الشافعيُّ، وأحمدُ.

وكان الحسن بن حيٍّ يقول: يبدأُ بمُؤخَّر الرأس.

ورُوي عن ابن عمر أنه كان يبدأُ من وسطِ رأسه[١]. ولا يصِحُّ.

وفي حديث عبد الله بن زيدٍ: بدأ بمُقدَّمِ رأسه. وهذا هو النصُّ الذي ينبغي أن يُمتثَلَ ويُحتمَلَ عليه.

وروى معاويةُ، والمِقدامُ بن مَعْدِي كَرِبَ، عن النبيّ ﷺ في مسح الرأس مثلَ روايةِ عبد الله بن زيدٍ سواءً[٢].

وأما قولُه في حديث عبد الله بن زيدٍ: ثم مَسَح رأسَه بيديه، فأقبَلَ بهما وأدبَرَ. فقد توهّم بعضُ الناس أنه بدأ بمؤخَّرِ رأسه؛ لقوله: فأقبَلَ بهما. وتوهّم غيرُه أنه بدأ من وسطِ رأسِه، فأقبَلَ بيديه وأدبَرَ. وهذه كلُّها ظنونٌ لا تصِحُّ. وفي قوله: بدأ بمُقدَّمِ رأسه. ما يدفَعُ الإشكالَ لمن فَهِم، وهو تفسيرُ قوله: فأقبَلَ بهما وأدبَرَ. وتفسيرُه أنه كلامٌ خرج على التقديم والتأخير، كأنه قال: فأدبَرَ بهما وأقبَلَ. لأنّ الواو لا توجِبُ الرُّتبةَ، وإذا احتمل الكلامُ التأويلَ، كان قولُه: بدأ بمُقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قَفَاه. تفسيرَ ما أشكَلَ من ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمود بن خالدٍ ويعقوبُ بن كعبٍ الأنطاكيُّ، قالا:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٦/ ٦ ـ ٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧/ ١٥٤).

(٢) سيأتي تخريجهما قريبًا.

حدثنا الوليد بن مسلمٍ، عن حَرِيز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرَةَ، عن المِقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضّأ، فلما بلَغَ مسْحَ رأسِه، وضَعَ كفَّيه على مُقدَّمِ رأسه، فأمَرَّهما حتى بلَغ القَفَا، ثم رَدَّهما إلى المكان الذي بدأ منه[1].

وروى معاويةُ أنه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ مثلَ ذلك سواءً[2].

وأما قولُ الحسن بن حيٍّ: يبدَأُ بمؤخَّر رأسِه. فإنه قد رُوِيَ في حديث الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذِ بن عفراءَ، أنها وصفَت وُضوءَ رسولِ الله ﷺ، قالت: ومسَحَ رأسَه مرّتين؛ بدأ بمؤخَّرِ رأسه ثم بمُقدَّمه، وبأُذُنيه ظُهورِهما وبُطونِهما[3]. وهو حديثٌ مختلَفٌ في ألفاظه، وهو يدورُ على عبد الله بن محمد بن عَقيلٍ، عن الرُّبَيِّع. وهذا لفظُ بشرِ بن المُفضَّل والحسنِ بن صالحٍ، عن عبد الله بن محمد بن عَقيلٍ. وعبدُ الله بن محمد بن عقيلٍ ليس بالحافظ عندهم، وقد اختُلِف عنه في هذا اللفظ.

وروى طلحة بن مُصرِّفٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسَحُ رأسَه مسحةً واحدةً حتى بلَغ القَذَالَ ـ وهو أوّلُ القَفَا ـ بدأ من مُقدَّمِه

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٨٨/ ١٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٥١/ ٤٤٢) مختصرًا من طريق الوليد بن مسلم، به. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٠٨/ ١١٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو داود (١/ ٨٩/ ١٢٤). وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٠٩/ ١١٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٨٩ ـ ٩٠/ ١٢٦)، والترمذي (١/ ٤٨/ ٣٣) من طريق بشر بن المفضل، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٩)، وأبو داود (١/ ٩١ ـ ٩٢/ ١٣١)، وابن ماجه (١/ ١٥١/ ٤٤١) من طريق الحسن بن صالح، به.

إلى مُؤَخَّرِه، حتى أخرَجَ يديه من تحتِ أُذُنيه[١].

وأصحُّ حديثٍ في هذا الباب حديثُ عبد الله بن زيدٍ المذكورُ فيه.

واختلف الفقهاءُ فيمن مَسَح بعضَ الرأس؛ فقال مالكٌ: الفرضُ مسحُ جميع الرأس، وإن تَرَك شيئًا منه كان كمن تَرَكَ غَسلَ شيءٍ من وجهه. هذا هو المعروفُ من مذهب مالكٍ. وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ، قال ابنُ عُلَيّة: قد أمر اللهُ بمسح الرأس في الوُضوء، كما أَمَر بمسح الوجه في التيمُّم، وأَمَر بغسلِه في الوُضوء، وقد أجمعوا أنه لا يجوزُ غَسلُ بعضِ الوجه في الوضوء، ولا مسحُ بعضِه في التيمُّم، فكذلك مسحُ الرأس.

قال: وقد أجمَعوا على أنّ الرأس يُمسَحُ كلُّه، ولم يقُلْ أحدٌ: إنّ مسحَ بعضِه سُنّةٌ وبعضِه فريضةٌ. فلمّا أجمَعوا أن ليس مسحُ بعضِه سُنَّةً، دلّ على أنه كلَّه فريضةٌ مسحُه، والله أعلم.

واحتجَّ إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوبِ العُموم في مسح الرأس بقولِ الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٢]. وقد أجمَعوا أنه لا يجوزُ الطَّوافُ ببعضِه، فكذلك مسحُ الرأس، وقولُه عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٣]. معناه عندهم: امسَحُوا رُؤوسَكم. ومَن مسح بعضَ رأسِه، فلم يَمسَحْ رأسَه.

ومن الحُجَّةِ أيضًا لهم أنّ الفرائض لا تُؤدَّى إلا بيقينٍ، واليقينُ ما أجمَعوا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨١)، وأبو داود (١/ ٩٢/ ١٣٢) وقال: «وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده؟». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١/ ٣٩).

(٢) الحج (٢٩). (٣) المائدة (٦).

عليه من مسحِ جميعِ الرأس. هذا هو المشهورُ من مذهب مالكٍ، لكن أصحابه اختلفوا في ذلك؛ فقال أشهَبُ: يجوزُ مسحُ بعضِ الرأس.

وذكر أبو الفرج المالكيُّ، قال: اختلف مُتأخِّرو أصحابِنا في ذلك؛ فقال بعضُهم: لا بدّ أن يَمسَحَ كلَّ الرأسِ أو أكثرَه، حتى يكونَ الممسوحُ أكثرَ الرأسِ فيُجزِئَ تركُ سائرِه.

قال أبو عمر: هذا قولُ محمد بن مَسْلمةَ، وزعم الأَبْهريُّ أنه لم يقُلْه غيرُه من المالكيّين.

قال أبو الفرج: وقال آخرون: إذا مسَحَ الثُّلثَ فصاعدًا أجْزَأه، وإن كان المتروكُ هو الأكثرَ. قال: وهذا أشبهُ القولين عندي وأَوْلاهما، من قِبَلِ أنّ الثُّلثَ فما فوقَه قد جعلَه في حيِّزِ الكثيرِ في غير موضعٍ من كُتبِه ومذهبِه. وزعم الأبهريُّ أنه لم يقُلْ أحدٌ من أصحاب مالكٍ ما ذكره أبو الفرج عنهم، وأنّ المعروفَ لمحمدِ بنِ مسلمةَ ومَنْ قال بقوله أنّ الممسوحَ من الرأسِ إذا كان الأكثَرَ، والمتروكَ منه الأقلُّ، جازَ على أصل مالكٍ في أنّ الثُّلثَ يسيرٌ مُستندَرٌ عنده في كثيرٍ من أُصول مسائلِه ومذهبِه.

قال أبو عمر: ما ذكره أبو الفرج صحيحٌ خارجٌ على أصل مالكٍ في أنّ الثُّلثَ كثيرٌ في مسائلَ كثيرةٍ من مذهبِه، وكذلك ما ذكره الأبهريُّ أيضًا؛ لأن الثُّلثَ عنده في أشياءَ كثيرٌ، وفي أشياءَ قليلٌ، وليس هذا موضعَ ذكرِها.

وأما الشافعيُّ فقال: الفرضُ مسحُ بعضِ الرأس. ولم يَحُدَّ. وهو قولُ الطبريِّ. وقد رُوي عنهما: إنْ مسَحَ ثُلثَ الرأس فصاعدًا أجْزَأ. قال الشافعيُّ: احتمَلَ قولُ الله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. مَسْحَ بعضِ الرأس

ومَسْحَ جميعِه، فدلّت السُّنّةُ أنّ مَسْحَ بعضِه يُجزِئُ. وقال في موضعٍ آخرَ: فإن قيل: قد قال اللهُ عز وجل في التيمُّم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[(١)]. أيُجزِئُ بعضُ الوجه في التيمُّم؟ قيل له: مسحُ الوجه في التيمُّم بدلٌ من عموم غَسلِه، فلا بدّ من أن يأتِيَ بالمسح على جميع موضعِ الغَسلِ فيه، ومسحُ الرأس أصلٌ، فهذا فرقُ ما بينهما، وعفا اللهُ عز وجل في التيمُّم عن الرأس والرِّجلين، ولم يعفُ عن الوجه واليدين، فلا بد من الإتيانِ بذلك على كمالِه وأصلِه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنْ مَسَحَ المتوضِّئ رُبُعَ رأسِه أجزَأ، ويبدأُ بمُقدَّم رأسِه إلى مُؤخَّرِه.

واختلف أصحابُ داود؛ فقال بعضُهم: مسحُ الرأس كلِّه واجبٌ فرضًا. كقول مالكٍ، وقال بعضُهم: المسحُ ليس شأنُه في اللِّسان الاستيعابَ، والبعضُ يُجزِئُ.

وقال الثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ: يُجزِئُ مسحُ بعضِ الرأس، ويَمسحُ المقدَّمَ. وهو قولُ أحمد. وقد قدّمنا عن جميعهم أنّ مسحَ جميعِ الرأس أحَبُّ إليهم. وكان ابنُ عمر وسلمةُ بنُ الأكوع يمسحان مُقدَّمَ رؤوسِهما[(٢)]. وعن جماعةٍ من التابعين إجازةُ مسحِ بعضِ الرأس.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن عُليَّةَ، عن أيوب، عن محمد بن سِيرينَ، عن عمرو بن وهبٍ، قال: كنّا عند المُغيرة بن شُعبةَ،

---

(١) النساء (٤٣)، المائدة (٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥ ـ ٣٨/ ١٣٦ ـ ١٥٥).

فقال: مسحَ نبيُّ اللهِ ﷺ بناصيتِه(١).

قال أبو عمر: بَيْنَ ابنِ سِيرينَ وبَيْنَ عمرِو بنِ وهبٍ في هذا الحديث رجلٌ، كذلك قال حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيّوب(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن سليمان التَّيميِّ، قال: أخبرنا بكرٌ، عن الحسن، عن ابن المُغيرة بن شُعبةَ، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ توضَّأ ومسَحَ بناصيتِه. ثم ذكَرَ: فوقَ العِمامةِ(٣).

قال أبو عمر: النَّاصيةُ مُقدَّمُ الرأسِ.

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا محمد بن بكرٍ، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: حدثني معاوية بن صالحٍ، عن عبد العزيز بن مُسلمٍ، عن أبي مَعقِلٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ وعليه عمامةٌ قِطْرِيَّةٌ، فأدخل يدَه من تحتِ العِمامةِ، فمسَحَ مُقدَّمَ رأسِه ولم يَنقُضِ العِمامةَ(٤).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٤/ ١٨٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٠١/ ١٦٨) من طريق ابن علية، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٠/ ٤٢٩/ ١٠٣٩)، والبيبهقي (١/ ٥٨) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ١٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٤/ ١٧٦/ ١٣٤٦) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٥)، ومسلم (١/ ٢٣١/ ٢٧٤)، والترمذي (١/ ١٧٠/ ١٠٠)، والنسائي (١/ ٨٠ ـ ٨١/ ١٠٧) من طريق يحيى القطان، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠٢ ـ ١٠٣/ ١٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٨٧/ ٥٦٤) من طريق ابن وهب، به. وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١١١): «وهو حديث لا يصح».

وأجاز الثوريُّ، والشافعيُّ، مسحَ الرأس بإصبَعٍ واحدةٍ.

وقال أبو حنيفة: إنْ مَسَح رأسَه أو بعضَه بثلاثة أصابِعَ فما زادَ أجْزَأَه، وإن مَسَح بأقلَّ من ذلك لم يُجْزِئْه.

والمرأةُ عند جميع العلماء في مسحِ رأسِها كالرَّجل سواءً، كلٌّ على أصله.

وأما غَسلُ الرِّجلين، ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصمٍ: ثم غَسَل رِجلَيه. ولم يَحُدَّ، وفي حديث عثمانَ وعليٍّ إذ وَصَفا وُضوءَ رسولِ الله ﷺ في بعض الرِّوايات عنهما: ثم غَسَل رِجليه ثلاثًا[1]. وفي بعضها: ثم غَسَلَ رِجلَيه حتى أنقاهما[2]. وفي بعضها: ثم غسَلَ رِجلَيه[3]. فقط، وكذلك في بعض الرِّوايات عن عثمان: ثم مسَحَ رأسَه ثلاثًا[4]. وفي أكثرها: ثم مسَحَ رأسَه[5]. فقط، وفي بعضها: ثم مسَحَ رأسَه مرّةً واحدةً[6]. والوضوءُ

---

(١) أخرجه من حديث عثمان: البخاري (١/ ٣٤٤/ ١٥٩)، ومسلم (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ٢٢٦)، وأبو داود (١/ ٧٩/ ١٠٧)، والنسائي (١/ ٨٥/ ١١٦).
وأخرجه من حديث علي: أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود (١/ ٨٣/ ١١٣)، والنسائي (١/ ٧٣/ ٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٧٦/ ١٤٧).

(٢) أخرجه من حديث عثمان: الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٧٨/ ٣٩٣١ ـ ٣٩٣٢)، والدارقطني (١/ ٨٥).

(٣) أخرجه من حديث عثمان: أبو داود (١/ ٨٠/ ١٠٨). قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٨١/ ٩٦): «إسناده حسن صحيح». وأخرجه من حديث علي: أحمد (١/ ١١٠)، وأبو يعلى (١/ ٣٠٠/ ٣٦٥)، والبيهقي (١/ ٧٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٧٩/ ١٠٧). قال النووي في المجموع (١/ ٤٢٧): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٣٤٤/ ١٥٩)، ومسلم (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ٢٢٦)، وأبو داود (١/ ٧٨/ ١٠٦)، والنسائي (١/ ٦٩/ ٨٥).

(٦) أخرجه من حديث عثمان: أبو داود (١/ ٨٠/ ١٠٨)، وابن ماجه (١/ ١٥٠/ ٤٣٥). =

كلُّه ثلاثًا ثلاثًا.

وأجمع العلماءُ أنّ غسلةً واحدةً سابغةً في الرِّجلين وسائرِ الوُضوء تُجزئُ.

وكان مالكٌ لا يَحُدُّ في الوُضوء واحدةً ولا اثنتين ولا ثلاثًا، وكان يقول: إنما هو الغَسلُ، وما عَمَّ من ذلك أجزَأَ، والرِّجلانِ وسائرُ الأعضاء سواءٌ.

والقول عند العلماء على ما قدّمنا في أُصولهم في دُخولِ المِرْفَقينِ في الذِّراعينِ، كذلك القولُ عندهم في دخولِ الكَعْبينِ في غَسلِ الرِّجلين.

وجُملةُ قولِ مالكٍ وتحصيلُ مذهبِه، أنّ المِرْفَقين إن بقِيَ شيءٌ منهما مع القطعِ غُسِلَا. قال: وأما الكعبانِ فهما باقيانِ مع القطع، ولا بدّ من غَسلِهما مع الرِّجلين. هذا هو المختارُ من المذهب.

والكعبانِ هما النَّاتئانِ في أصلِ السَّاقِ. وعلى هذا مذهبُ الشافعيِّ، وأحمد بن حنبلٍ، وداود بن عليٍّ، في الكعبين. وأما العُرقُوبُ، فهو مَجْمَعُ مَفْصِلِ السَّاقِ والقَدَمِ.

وقال أبو جعفرٍ النَّحَّاسُ: كلُّ مَفْصِلٍ عند العرب كعبٌ.

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ: للناس في الكعبين ثلاثةُ أقوالٍ؛ فالذي يذهبُ إليه محمدُ بنُ الحسن أنّ في القدمِ كعبًا، وفي الساقِ كعبًا، ففي كلِّ رِجلٍ كعبان. قال: وغيرُه يقول: في كلِّ قدمٍ كعبٌ، وموضِعُه ظهرُ القدمِ ممّا يلي الساقَ. قال: وآخرون يقولون: الكعبُ هو الدائرُ بمغرِزِ الساقِ، وهو مُجتمَعُ

= وأخرجه من حديث علي: أحمد (١/ ١١٠).

العُروقِ من ظهرِ القدم إلى العراقيب. قال: والعربُ تقول: الكعبان هما العُرْقوبان.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في باب بلاغات مالكٍ، عند قوله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النَّارِ»[١]. أحكامَ غَسلِ الرِّجلين، وإبطالَ قولِ من قال بمسحِهما، وذكرنا الحُجَّةَ في ذلك من جهة الأثر والنظر، وذكرنا القولَ المختارَ عندنا في الكعبين هناك[٢]. والحمدُ لله.

واتّفق مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُهم، أنّ الرأس لا يُجزِئُ مسحُه إلا بماءٍ جديدٍ يأخذُه المتوضِّئُ له، كما يأخذُه لسائرِ الأعضاء، ومن مَسَحَ رأسَه بماءٍ فَضَلَ من البلل في يديه عن غَسلِ ذِرَاعيه، لم يُجْزِئْه.

وقال الأوزاعيُّ وجماعةٌ من التابعين: يُجزِئُ.

وقد مضى القولُ في الوضوء بالماء المستعمَلِ، في باب زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن الصُّنابِحيِّ[٣].

وليس في حديث عبد الله بن زيدٍ هذا ذِكرُ مسحِ الأُذُنين. وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أنه كان يمسَحُ أُذُنيه في وُضوئه. وقد مضى القولُ في مسح الأُذُنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء الأمصار، في باب زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن الصُّنابِحيِّ أيضًا من كتابنا هذا[٤]، ومضى هناك أيضًا ذكرُ المضمضة والاستنثار، والحمدُ لله كثيرًا لا شريك له.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٣٦٣ من هذا المجلد).

(٢) انظر (ص ٣٦٣ من هذا المجلد).

(٣) انظر (ص ١٥ من هذا المجلد).

(٤) انظر (ص ٣١٩ من هذا المجلد).

ما جاء في الاستنثار

[١١] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أحَدُكم فلْيَجْعَلْ في أنفِه، ثم لْيَنْثُرْ، ومن استَجْمَرَ فلْيُوتِرْ»(١).

هكذا رواه يحيى: «فلْيَجعَلْ في أنفه، ثم لْيَنْثُرْ». ولم يقُلْ: ماءً. وهو مفهومٌ من الخطاب. وهكذا وجدناه عند جماعةِ شُيُوخنا، إلا فيما حدثناه أحمدُ بنُ محمدٍ، عن أحمد بن مُطَرِّفٍ، عن عُبيد الله بن يحيى، عن أبيه، فإنه قال فيه: «فلْيجعَلْ في أنفِه ماءً».

وأما القعنبيُّ فلم يقُلْ: ماءً. في رواية عليّ بن عبد العزيز، عن القعنبيِّ. ورواه أبو داود، عن القعنبيِّ، فقال فيه: «فلْيجعَلْ في أنفه ماءً»(٢). وكذلك روايةُ ابنِ بُكيرٍ، ومَعْنٍ(٣)، وجماعةٍ، عن مالكٍ: «فليجعَلْ في أنفه ماءً». وعند أكثر الرُّواة هو هكذا: «فلْيجعَلْ في أنفه ماءً»(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٨)، والبخاري (١/ ٣٤٩/ ١٦٢)، وأبو داود (١/ ٩٦/ ١٤٠)، والنسائي (١/ ٧٠/ ٨٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٩٦/ ١٤٠)، وابن حبان (٤/ ٢٨٧/ ١٤٣٩) من طريق القعنبي، به.

(٣) أخرجه: النسائي (١/ ٧٠/ ٨٦) من طريق معن، به.

(٤) أخرجه: ابن الجارود في المنتقى (غوث ١/ ٤٧/ ٣٩) من طريق روح بن عبادة، عن مالك، به. وأخرجه: أبو عوانة (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) من طريق ابن وهب، عن مالك، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٠) مختصرًا من طريق =

وقال أبو خليفةَ الفَضْلُ بن الحبابِ القاضي البصريُّ، عن القعنبيِّ في هذا الحديث: «فلْيجعَلْ في أنفه الماءَ»[١]. وهذا كلُّه معنًى واحدٌ، والمرادُ مفهومٌ. وروايةُ ورقاءَ لهذا الحديث عن أبي الزِّناد كما روى يحيى، عن مالكٍ، لم يقُلْ: ماءً.

قرأتُ على عبد الله بن محمد بن يوسف، أنّ عُبيدَ الله بن محمد بن أبي غالبٍ حدّثهم، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بَدْرٍ الباهليُّ، قال: حدثنا رزقُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا شَبابةُ، قال: حدثنا وَرْقاءُ بن عمر اليَشْكُرِيُّ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أحَدُكم توضَّأَ، فلْيَجعَلْ في أنفه ثم يَستَنْثِرْ».

قال أبو عمر: في هذا الحديث الأمرُ بالاستِنْثار بالماء عند الوضوء، وذلك دفعُ الماءِ بريح الأنف بعد الاستِنْشاق، والاستنشاقُ أخذُ الماء بريح الأنف من الكَفِّ، والاستنثارُ دَفعُه، ومحالٌ أن يدفعه من لم يأخُذْه، ففي الأمر بالاستنثارِ أمرٌ بالاستنشاق، فافهَمْ. وعلى ما وصفتُ لك في الاستنشاق والاستنثار جمهورُ العلماء.

وأصلُ هذه اللفظة في اللغة القذفُ، يُقالُ: نَثَرَ واستنثَرَ. بمعنًى واحدٍ. وذلك إذا قَذَف من أنفه ما استنشَقَ، مثلَ الامتخاط. ويُقال: الجرادُ نَثْرَةُ حوتٍ. أي: قذَفَ به من أنفِه. وقد روى ابنُ القاسم وابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، قال: الاستنثارُ أن يجعلَ يَدَه على أنفه ويستنثِرَ. قيل لمالكٍ: أيستنثِرُ مِن

= عبد الرحمن بن زياد، عن مالك، به.

(١) أخرجه: ابن حبان (٤/ ٢٨٧/ ١٤٣٩) من طريق أبي خليفة، به.

غيرِ أن يضع يدَه على أنفه؟ فأنكر ذلك، وقال: إنما يفعَلُ ذلك الحمارُ. وسُئل مالكٌ عن المضمضة والاستنثار: أَمَرَّةً أم مرّتين أم ثلاثًا؟ فقال: ما أُبالي أيَّ ذلك فعلتُ. وكلُّ ذلك واسعٌ وجائزٌ عند مالكٍ وجميع أصحابه، أن يتمضمَضَ ويستنثِرَ من غُرفةٍ واحدةٍ.

قال أبو عمر: أما لفظُ الاستنشاق، فلا يكاد يوجد الأمرُ به إلا في رواية همّامٍ، عن أبي هريرة[(١)].

وفي حديث أبي رَزينٍ العُقيليِّ، واسمُه لَقيطُ بن صَبِرةَ[(٢)].

ويوجد أنّ رسول الله ﷺ تمضمَضَ واستنشَقَ، من حديث عثمان[(٣)]، وعليٍّ[(٤)]، وعائشة[(٥)]، وغيرِهم، من وجوهٍ.

وأما لفظُ الاستنثار، فمحفوظٌ الأمرُ به من حديث ابن عباسٍ[(٦)]، ومن طريق أبي هريرة، من رواية أبي إدريس الخَوْلانيِّ[(٧)]، والأعرجِ[(٨)]، وعيسى بن

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٤٤/ ١٥٩)، ومسلم (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ٢٢٦ [٤])، وأبو داود (١/ ٨١/ ١٠٩)، والنسائي (١/ ٦٨ ـ ٦٩/ ٨٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود (١/ ٨٣/ ١١٣)، والنسائي (١/ ٧٣/ ٩٣)، وابن خزيمة (١/ ٧٦/ ١٤٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٦)، والنسائي (١/ ١٤٥/ ٢٤٣)، وابن حبان (٣/ ٤٦٥/ ١١٩١).

(٦) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (١/ ٣٤٧/ ١٦١)، ومسلم (١/ ٢١٢/ ٢٣٧)، والنسائي (١/ ٧١/ ٨٨)، وابن ماجه (١/ ١٤٣/ ٤٠٩) من طريق أبي إدريس الخولاني، به.

(٨) تقدم تخريجه وهو حديث الباب.

طلحة[(١)]، وغيرِهم، عن أبي هريرة. وقد ذكرنا خبرَ أبي إدريس الخَوْلانيِّ في باب ابن شهابٍ، من كتابنا هذا، وذكرنا هناك الحُكمَ في الاستجمار، وما للعلماء في ذلك من الوجوه والاختيار[(٢)]، وذكرنا أقوالَهم في الاستنثار في باب زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن الصُّنابِحيِّ، من كتابنا هذا[(٣)]، ونزيد القولَ هاهنا بيانًا في ذلك إن شاء الله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى بن سُليمٍ، عن إسماعيل بن كثيرٍ، عن عاصم بن لَقِيطٍ، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسول الله، أخبِرْني عن الوضوء؟ قال: «أَسبغِ الوُضوءَ، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صائمًا»[(٤)].

ورواه الثوريُّ، عن أبي هاشمٍ، عن عاصمٍ بإسناده مثلَه[(٥)].

ورواه ابنُ جُريجٍ، عن إسماعيل بن كثيرٍ بإسناده مثلَه[(٦)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٢)، والبخاري (٦/ ٤١٧/ ٣٢٩٥)، ومسلم (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٢٣٨)، والنسائي (١/ ٧١ ـ ٧٢/ ٩٠) من طريق عيسى بن طلحة، به.

(٢) انظر (ص ١٣٩ من هذا المجلد).

(٣) انظر (ص ٣١٣ من هذا المجلد).

(٤) أخرجه: النسائي (١/ ٧٠/ ٨٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ٩٧ ـ ١٠٠/ ١٤٢) مطولًا من طريق قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ١٥٥/ ٧٨٨) من طريق يحيى بن سليم، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣ ـ ٣٤)، والنسائي (١/ ٧٠/ ٨٧) من طريق الثوري، به. وصححه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣)، وأبو داود (١/ ١٠٠/ ١٤٣)، والحاكم (١/ ١٤٨) من طريق ابن جريج، به. وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٤٤/ ١٣١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أبو إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدثنا نُعيمُ بن حمَّادٍ، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن أبي ذئبٍ، عن قارِظ بن شَيبةَ، عن أبي غَطَفانَ، قال: دخلتُ على ابن عباسٍ فوجدتُه يتوضّأ، فمضمَضَ واستنثَرَ، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استنثِرُوا اثنتين بالِغَتين أو ثلاثًا»[١].

وذكره أبو داود، عن إبراهيم بن موسى، عن وكيعٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن قارِظٍ، عن أبي غَطَفانَ، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استنثِرُوا مرّتين بالِغَتين»[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ[٣]، قال: حدثنا الفضل بن دُكينٍ، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن منصورٍ، عن هلال بن يِسَافٍ، عن سَلَمة بن قيسٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا استنشَقْتَ فانثُرْ، وإذا استجمَرْتَ فأَوْتِرْ»[٤].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٨٣/ ٩٧) من طريق ابن المبارك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٩٦ ـ ٩٧/ ١٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٤٣/ ٤٠٨) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٨)، والحاكم (١/ ١٤٨) من طريق ابن أبي ذئب، به. وقال الذهبي: «هذا شاهد لخبر لقيط».

(٣) هو ابن أبي خيثمة.

(٤) أخرجه: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير «السفر الثاني» (١/ ٢٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٣٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٧٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٧/ ٦٣٠٧) من طريق الفضل بن دكين، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣١٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٥)، وابن حبان (٤/ ٢٨٤/ ١٤٣٦) من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٤٠/ ٢٧)، والنسائي (١/ ٧١/ ٨٩)، وابن ماجه (١/ ١٤٢/ ٤٠٦) من طريق منصور، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا نُعيمٌ، قال: حدثنا ابن المُبارك، قال: أخبرنا معمرٌ، عن همام بن مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحدُكم فلْيستنشِقْ بمَنْخِرِه من الماء، ثم لْيَنْثُرْه»(١).

قال أبو عمر: هذا أبيَنُ حديثٍ في الاستنشاق والاستنثار، وأصحُّها إسنادًا. وأجمع المسلمون طُرًّا أنّ الاستنشاق والاستنثار من الوُضوء، وكذلك المضمضةُ، ومسحُ الأُذُنين.

واختلفوا فيمن تَرَك ذلك ناسيًا أو عامدًا؛ فكان أحمد بن حنبلٍ يذهَبُ إلى أنّ من تَرَكَ الاستنثارَ في الوضوء ناسيًا أو عامدًا، أعادَ الوضوءَ والصلاةَ. وبه قال أبو ثورٍ، وأبو عُبيدٍ، في الاستنثار خاصّةً. وهو قولُ داود في الاستنثار خاصّةً أيضًا. وكان أبو حنيفة، والثوريُّ، وأصحابُهما، يذهبون إلى إيجاب المضمضةِ والاستنشاقِ في الجنابة دونَ الوضوء. وكانت طائفةٌ تُوجِبُهما في الوضوء والجنابة. وقد تقدّم ذكرُهم في باب زيد بن أسلَمَ(٢).

وأما مالكٌ، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأكثرُ أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أنْ لا فرضَ في الوضوء واجبٌ إلا ما ذكره اللهُ عز وجل في القرآن، وذلك غَسلُ الوجه واليدين إلى المِرْفَقين، ومسحُ الرأس، وغَسلُ الرِّجلين، وقد مضى القولُ في أحكام المضمضة والاستنشاق، ومسحِ الأُذُنين، مُستوعَبًا

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٠١/ ٥٦١) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣١٦)، ومسلم (١/ ٢١٢/ ٢٣٧) من طريق معمر، به. وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٤/ ٢٠٠).

(٢) انظر (ص ٣١٣ من هذا المجلد).

ممهَّدًا بعلَلِه، وأوضَحْنا وجوهَ الأقاويل فيه عند ذكرِ حديثِ الصُّنابِحيِّ في باب زيد بن أسلَمَ[١]، وذكرنا أحكامَ الاستجمارِ والاستنجاءِ بالأحجار في باب ابن شهابٍ، عن أبي إدريس، من كتابنا هذا[٢]، والحمدُ لله.

والذي يتحصَّلُ من مذهب مالكٍ أنّ الوِترَ في الاستجمار ليس بواجبٍ، ولكنه مندوبٌ إليه سُنَّةٌ. وقد تابَع مالكًا على هذا جماعةٌ قد ذكرناهم في باب ابن شهابٍ، عن أبي إدريس، من هذا الكتاب، وذكرنا الحُجَّةَ من جهة الأثر والنظر لهم ولمَنْ خالَفهم هناك[٣]، والحمدُ لله.

وقد كان ابنُ عمر يستحبُّ الوترَ في تجمير ثيابه[٤]، وكان يستعمِلُ العمومَ في قوله ﷺ: «ومن استجْمَرَ فلْيُوتِرْ». فكان يستجمِرُ بالأحجار وِترًا، وكان يُجمِرُ ثيابَه وترًا؛ تأسِّيًا بالنبيِّ ﷺ، ومستعمِلًا عُمومَ الخِطاب، والله الموفِّق للصواب. وقد جاء في الأثر المرفوع: «إنّ الله وِترٌ يحبُّ الوِترَ»[٥].

---

(١) انظر (ص ٣١٣ من هذا المجلد).

(٢) انظر (ص ١٣٩ من هذا المجلد).

(٣) انظر (ص ١٣٩ من هذا المجلد).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٨)، والبخاري (١١/ ٢٥٦/ ٦٤١٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٢/ ٢٦٧٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩٣/ ٧٦٥٩)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠/ ١١٦٩) من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ.

باب منه

[١٢] قال يحيى: سمِعتُ مالكًا يقول في الرَّجُلِ يتمَضْمَضُ ويستَنْثِرُ من غَرْفَةٍ واحدةٍ: إنّه لا بأسَ بذلك.

قال أبو عمر: في حديث عبد الله بن زيد بن عاصمٍ: أنّ رسول الله ﷺ تمضْمَضَ واستَنْشَقَ واستَنْثَرَ من كَفٍّ واحدةٍ.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا خالدٌ، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصمٍ، بهذا الحديث، قال: «فمَضْمَضَ واستَنْشَقَ من كَفٍّ واحدةٍ، ففعَلَ ذلك ثلاثَ مرّاتٍ»(١). وذكر نحوَ حديثِ مالكٍ، وهو أمرٌ لا أعلَمُ فيه خلافًا أنه من شاء فَعَلَه.

ومِنْ أهل العلم من يستحسِنُه، ومنهم من يستحبُّ أن يستنشِقَ مِنْ غيرِ الماء الذي تمضْمَضَ منه، وكلٌّ قد رُوِيَ(٢).

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٨٧/ ١١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٣٩٣/ ١٩١) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٩ ـ ٤٠)، ومسلم (١/ ٢١٠/ ٢٣٥)، والترمذي (١/ ٤١ ـ ٤٢/ ٢٨)، وابن ماجه (١/ ١٤٢/ ٤٠٥) من طريق خالد بن عبد الله، به.

(٢) أخرج: أبو داود (١/ ٩٦/ ١٣٩) الفصل بين المضمضة والاستنشاق. وإسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم.

باب منه

[١٣] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبدَ الله بنَ عمر كان يأخُذُ الماءَ بإصْبَعَيْهِ لأُذُنَيْه[١].

وقد تقدّم في هذا الكتاب في حديث الصُّنابِحيِّ، عن النبيِّ عليه السلام عند قوله: «فإذا مَسَحَ برأسِه خَرَجت الخطايا من أُذُنيه»[٢]. حُكمُ الأُذُنين في المسحِ وغيرِه، وما للعلماء في ذلك من التنازُعِ، وكشفُ مذاهبِهم في ذلك، ومعاني أقوالِهم[٣]، فلا معنى لتكريره هنا.

وكذلك مضى القولُ مستوعَبًا في مسح الرأس عند قوله ﷺ في حديث عبد الله بن زيد بن عاصمٍ المازنيِّ، أنّ رسول الله ﷺ بدَأَ بمُقدَّمِ رأسِه. الحديثَ[٤]، وتقصَّينا مذاهبَ العلماء في مسح الرأس هناك، بما يجبُ من الذكر فيه[٥]، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٦٦) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٥ من هذا المجلد).

(٣) انظر (ص ٣١٣ من هذا المجلد).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٢٥ من هذا المجلد).

(٥) انظر (ص ٣٣٨ من هذا المجلد).

باب منه

[١٤] مالكٌ، أنه بَلَغه أنّ جابرَ بنَ عبد الله الأنصاريَّ سُئل عن المسح على العِمامةِ، فقال: لا، حتى يُمْسَحَ الشَّعَرُ بالماء.

وهذا الحديثُ رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عُبيدةَ بنِ محمد بن عمَّار بن ياسرٍ، قال: سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عن المسح على العِمامةِ، فقال: أَمِسَّ الشَّعَرَ بالماء. لا أعلَمُ أنه يتّصلُ بغيرِ هذا الإسناد. رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، يزيدُ بنُ زريعٍ[1]، وبِشْرُ بنُ المُفضَّل[2]، وغيرُهما.

(١) أخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٧١)، والبيهقي (١/ ٦١) من طريق يزيد بن زريع، به.

(٢) أخرجه: الترمذي (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣/ ١٠٢) من طريق بشر بن المفضل، به. وقال الشيخ أحمد شاكر: «وهذا الحديث عن جابر إسناده صحيح».

باب منه

[١٥] مالكٌ، عن هشام بن عُروةَ، أن أباه عُروةَ بنَ الزُّبير كان ينزِعُ العِمامةَ ويمسَحُ رأسَه بالماء[١].

مالكٌ، عن نافعٍ، أنه رأى صفيةَ بنتَ أبي عُبيدٍ امرأةَ عبدِ الله بنِ عمر تَنْزِعُ خِمارَها، وتمسَحُ على رأسِها بالماء، ونافعٌ يومئذٍ صغيرٌ[٢].

وفي هذا الحديث من الفقه جوازُ شهادةِ الصغير إذا أدَّاها كبيرًا، وفي معناها جوازُ شهادةِ الفاسق إذا أدّاها تائبًا صالحًا، وشهادةِ الكافرِ إذا أدّاها مسلمًا.

وأما المسحُ على الرأس، فقد تقدّم القولُ فيه مستوعَبًا في حديث عمرو بن يحيى المازنيِّ، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصمٍ[٣].

وأما المسحُ على العِمامةِ، فاختلَفَ أهلُ العلم في ذلك، واختلفت فيه الآثارُ؛ فرُوي عن النبيِّ ﷺ أنه مسَح على عِمامتِه، من حديث عمرو بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٩٠/ ٧٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٣/ ٢٣٧)، والبيهقي (١/ ٦١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٨/ ٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٤/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٦١) من طريق مالك، به.

(٣) انظر (ص ٣٣٨ من هذا المجلد).

أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ[١]، وحديثِ بلالٍ[٢]، وحديثِ المغيرة بن شعبةَ[٣]، وحديث أنسٍ[٤]. وكلُّها معلولةٌ.

وقد خرَّج البخاريُّ في «الصحيح»[٥] عنده عن عمرِو بنِ أُميَّةَ الضَّمْرِيِّ.

وقد ذكرنا فسادَ إسنادِه والعلَّةَ فيه ببيانٍ واضحٍ في كتاب «الأجوبة عن المسائل المستغرَبَة من كتاب البخاريّ»[٦]. فمن أراد الوُقوفَ على ذلك تأمَّلَه هناك، والحمدُ لله.

ورُوي عن جماعةٍ من السلف من الصحابة والتابعين، ذَكَرَهم المصنِّفون ابنُ أبي شيبةَ، وعبدُ الرزاق، وابنُ المنذر، أنهم أجازوا المسحَ على العِمامة[٧]. وبه قال الأوزاعيُّ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق، وأبو ثورٍ؛ للآثار الواردة في ذلك، وقياسًا على الخُفَّين، ولأن الرأس والرِّجلين عندهم ممسوحان ساقِطان في التيمُّم. واختلافُ هؤلاء

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٩)، والبخاري (١/ ٤٠٧/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١/ ١٨٦/ ٥٦٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢)، ومسلم (١/ ٢٣١/ ٢٧٥)، وأبو داود (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧/ ١٥٣)، والترمذي (١/ ١٧٢/ ١٠١)، والنسائي (١/ ٧٩/ ١٠٤)، وابن ماجه (١/ ١٨٦/ ٥٦١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٤)، ومسلم (١/ ٢٣١/ ٢٧٤)، وأبو داود (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ١٥٠)، والترمذي (١/ ١٧٠/ ١٠٠)، والنسائي (١/ ٨٠ ـ ٨١/ ١٠٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ١٤٧)، وابن ماجه (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧/ ٥٦٤) وضعف إسناده الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٤٦/ ١٩).

(٥) البخاري (١/ ٤٠٧/ ٢٠٥).

(٦) الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري (ص ١١٢ ـ ١١٦).

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠/ ٧٣٨ ـ ٧٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠ ـ ٥١/ ٢٢١ ـ ٢٢٩)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٤٦٧/ ٤٦٨).

فيمن مَسَحَ على العِمامةِ ثم نَزَعها كاختلافهم فيمن مسَحَ على الخُفَّينِ ثم نَزَعهما. واختلفوا إذا انحَلَّ كَوْرٌ منها أو كَوْرَانِ، بما لم أَرَ وجهًا لذكرِه هاهنا.

وقالت طائفةٌ من هؤلاء بجوازِ مسحِ المرأةِ على الخمار. ورَوَوْا عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها كانت تمسَحُ على خمارها[١].

وأما الذين لم يَرَوا المسحَ على العمامة ولا على الخمار؛ فعروةُ بنُ الزبير[٢]، والقاسمُ بنُ محمدٍ[٣]، والشعبيُّ[٤]، والنخعيُّ[٥]، وحمادُ بنُ أبي سليمان[٦].

وهو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفة، والشافعيِّ، وأصحابِهم.

وفي «الموطأ»: سُئل مالكٌ عن المسح على العِمامةِ والخمارِ، فقال: لا ينبغي أن يمسَحَ الرجلُ ولا المرأةُ على عمامةٍ ولا خمارٍ، ولْيَمْسَحا على رؤوسهما.

والحُجّةُ لمالكٍ ومن قال بقوله ظاهرُ قولِ الله عز وجل: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٧]. ومن مسَح على العِمامة فلم يمسَحْ برأسه. وقد أجمَعوا أنه لا يجوزُ مسحُ الوجه في التيمُّم على حائلٍ دونه، وكذلك الرأسُ. والخطابُ

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٢٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٨).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٩٠/ ٧٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٣/ ٢٣٧)، والبيهقي (١/ ٦١).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٥٤/ ٢٣٩).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣/ ٢٣٦).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣/ ٢٣٥)
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٥٦/ ٢٥٤).
(٧) المائدة (٦).

في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[١]. كالخطاب في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. ولا وجهَ لِمَا اعتلُّوا به من أنّ الرأسَ والرِّجلين ممسوحان، وأنه لمّا اتّفقوا على المسح على الخُفَّين فكذلك العمامةُ؛ لأن الرِّجلين عند الجمهور مَغسُولتان، ولا يُجزئُ المسحُ عليهما دون حائلٍ، وقد قام الدليلُ على وجوب الغَسلِ فيهما، فلا معنى للاعتبار بغير ذلك.

فإن قيل: إنّ الرأس والرِّجلين يسقُطان في التيمُّم، فدلّ على أنهما ممسوحان.

قيل له: وقد يسقُطُ بدنُ الجُنُبِ كلُّه في التيمُّم ولا يعتبرُ بذلك. فسقَط ما اعتلُّوا به.

وقد بيَّنَّا وجهَ القولِ في مسح القدمين وغَسلِهما، ورجَّحنا الغَسلَ واحتَجَجْنا له في غير هذا الموضع، بما يُغني عن إعادته هاهنا[٢].

فإن قيل: هَبْ أنّ الرِّجلين مغسُولتان، هلَّا كان المسحُ على العمامة قياسًا عليهما في الخُفَّين؟

قيل له: قد أجمَعوا على أن المسحَ على الخُفَّين مأخوذٌ من طريقِ الأثر لا من طريقِ القياس، ولو كان من طريقِ القياس لوَجَبَ القولُ بالمسح على القُفَّازينِ وعلى كلِّ ما غَيَّبَ الذِّراعين، من غيرِ علَّةٍ ولا ضرورةٍ، فدلّ على أنّ المسح على الخُفَّين خصوصٌ لا يُقاسُ عليه ما كان في معناه. ولمّا لم

---

(١) المائدة (٦).

(٢) انظر (ص ٣٤٥ من هذا المجلد).

يَجُزْ أن يُقاسَ الذِّراعان ـ وهما مغسُولان ـ على الرِّجلين المَغْسُولتين، إذا كان كلُّ واحدٍ منهما مُغيَّبًا فيما يسترُه مما يصلحُ لباسُه، فأحْرَى ألّا يُقاسَ العضوُ المستورُ بالعمامة ـ وهو ممسوحٌ ـ على عضوٍ مغسُولٍ، إذا كان كلُّ واحدٍ منهما مغيَّبًا. وهذا ما لا يُنكِرُه أحدٌ من العلماء القائلين بالقياس، وبالله التوفيق.

ويل للأعقاب من النار

[١٦] مالكٌ، أنه بلَغَه أنّ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ دَخَلَ على عائشةَ يومَ ماتَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، فدَعَا بوَضوءٍ، فقالت له عائشةُ: يا عبدَ الرحمن، أسبغِ الوُضوءَ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأعقابِ من النَّارِ».

هذا الحديثُ يرويه سالمٌ الدَّوسيُّ، وهو سالمُ بن عبد الله مَوْلَى دَوْسٍ، ويُقال: مولَى النَّصْرِيِّين. ويقال: مولَى مالكِ بنِ أوس بن الحَدَثانِ النَّصْريِّ. وهو سالمٌ سَبَلانُ، فاختُلف عليه فيه، وقيل: بل الاختلافُ على يحيى بن أبي كثيرٍ في حديثه عن عائشةَ. وهو حديثٌ مدنيٌّ حسنٌ، رُوي عن النبيّ ﷺ من وجوهٍ شتَّى.

فأما حديثُ عائشة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن شَاذَانَ الجوهريُّ، قال: حدثنا عاصم بن عليٍّ، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن عمران بن بَشيرٍ، عن سالمٍ سَبَلَانَ، قال: خَرَجْنا مع عائشة رحمها الله إلى مكة، وكانت تخرُجُ معها بأبي يحيى التيميِّ يصلّي بها. قال: فأدرَكها عبدُ الرحمن بن أبي بكرٍ، فأساء عندها الوضوءَ، فقالت عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغِ الوُضوءَ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار»[1].

---

(١) أخرجه: الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) من طريق عاصم بن علي، به. وأخرجه: الطيالسي (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ١٦٥٦)، وأحمد (٢/ ١١٢)، والبيهقي (١/ ٦٩) من طريق ابن أبي ذئب، به.

وروى هذا الحديثَ يحيى بنُ أبي كثير، عن سالمٍ الدَّوسيِّ، فاختُلِف فيه على يحيى؛ فرواه عكرمةُ بن عمارٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني سالمٌ مولى المَهْريِّ، قال: سمعتُ عائشة تنادي عبد الرحمن: أَسبغِ الوضوءَ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار»[١].

وذكره مسلمٌ من رواية عكرمة أيضًا، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالمٍ مولى المَهْريِّ قال: خرجتُ أنا وعبدُ الرحمن بن أبي بكرٍ في جِنازة سعد بن أبي وقاصٍ، فمرَرْنا على باب حجرة عائشة. فذكر الحديثَ[٢].

ورواه أيوب بن عُتبةَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ، عن مُعَيْقِيبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار»[٣].

وهذا خطأٌ، والله أعلم، والصوابُ في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثيرٍ ما رواه عنه الأوزاعيُّ[٤]، وحَرْب بن شدادٍ[٥]، وحُسَيْنٌ المعلِّمُ[٦]،

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٣٧٧) من طريق عكرمة بن عمار، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٢١٣/ ٢٤٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٦)، والترمذي في العلل الكبير (١/ ١٢٠) وقال: «فسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ... وحديث أبي سلمة عن مُعيقيب ليس بشيء. كان أيوب لا يُعرف صحيح حديثه من سقيمه، فلا أحدث عنه. وضعّف أيوب بن عتبة جدًّا». والطبراني (٢٠/ ٣٥٠/ ٨٢٢) كلهم من طريق أيوب بن عتبة، به. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٠): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن عتبة، والأكثر على تضعيفه».

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٥) أخرجه: أبو عوانة (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ٥٦٨٧).

(٦) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

وشيبانُ[١]، فإنهم اتفقوا فيه، فروَوْه عن يحيى، عن سالمٍ، عن عائشة، لا ذِكْرَ فيه لأبي سلمة، وليس حديثُ عكرمة بن عمارٍ مما يُدفع؛ لأنه قد يجوز أن يكون يحيى بنُ أبي كثيرٍ سمعه من أبي سلمة، عن سالمٍ، عن عائشة، ثم سمعه من سالمٍ، فحدّث به عنه عن عائشة. فإن قال قائلٌ: إنّ المقبُريَّ رواه عن أبي سلمة، عن عائشة. قيل له: يَحتمِلُ أن يكون أبو سلمة أرسَلَه عن عائشة، وهو قد سمعه من سالمٍ عنها. فإن قيل: إنّ ابنَ عَجْلانَ يقول فيه: عن المَقبُريِّ، عن أبي سلمة، أنه سمع عائشةَ تقول: يا عبد الرحمن، أَسبغِ الوضوءَ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار». قيل له: لم يَقُلْ ذلك عن ابن عَجْلانَ مَنْ يُوثَقُ بحفظِه.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عَجْلانَ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: توضَّأَ عبدُ الرحمن بن أبي بكرٍ عند عائشة، فقالت له: يا عبدَ الرحمن، أَسبغِ الوضوءَ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار»[٢].

فهذه الروايةُ عن ابن عجلانَ تدلُّ، والله أعلم، على أنه لم يَسمَعْه أبو سلمة من عائشة.

وأما روايةُ أيوب بن عتبةَ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن مُعيقيبٍ، فخطأٌ

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٨٧/ ١٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٣/ ٦٩)، وأحمد (٦/ ٤٠)، والترمذي في العلل الكبير (١/ ١١٨) وقال: «فسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن»، وصححه ابن حبان (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢/ ١٠٥٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

لا شكّ فيه، والله أعلم، وأيوبُ بن عتبةَ ضعيفٌ جدًّا. والصوابُ فيه ما رواه الأوزاعيُّ ومَن تابَعَه، وروايةُ عكرمة بن عمارٍ غيرُ مدفوعةٍ في هذا، والله أعلم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسانَ، قال: حدثنا هشام بن عمَّارٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيبٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ، عن سالمٍ الدَّوْسيّ، قال: دخلتُ مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ على عائشة، فدَعَا بوَضوءٍ، فقالت: يا عبد الرحمن، أَسبغِ الوُضوءَ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار»[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلِّمُ، قال: حدثنا يزيد بن محمدٍ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ البِرتيُّ، قال: حدثنا أبو معمرٍ، قال: حدثنا عبد الوارث، قالا: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثنا سالمٌ ـ زاد عبدُ الوارث: ابنُ عبد الله، ثم اتفقا: الدوسيُّ ـ قال: دخلتُ أنا وعبدُ الرحمن بن أبي بكرٍ على عائشة، فدعا بوَضوءٍ، قالت: يا عبد الرحمن، أسبغِ الوضوءَ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار»[2].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٣٧٧)، وأحمد (٦/ ٨٤)، والترمذي في العلل الكبير (١/ ١١٩) من طريق الأوزاعي، به. وقال الترمذي: «فسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ... حديث سالم مولى دوس عن عائشة حديث حسن».

(٢) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٢٠٢) من طريق يزيد بن زريع، به.

أصبَغَ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن سابقٍ، قال: حدثنا شَيْبانُ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن سالمٍ مولى دَوْسٍ، أنه سمع عائشةَ تقول لعبد الرحمن. فذكر مثلَه[١].

وقد روى هذا الحديثَ حَيْوة بن شُرَيْحٍ، قال: أخبرنا أبو الأسود، أن أبا عبد الله مَولَى شداد بن الهادي حدّثه، أنه دخل على عائشة وعندها عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ. فذكر الحديثَ[٢].

وقد روى هذا الحديثَ عن النبيّ ﷺ أبو هريرة، من حديث سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة[٣]. ومن حديث شعبة، عن محمد بن زيادٍ، عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبَابَةَ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ، قال: حدثنا عليُّ بن الجَعْد، قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن زيادٍ، قال: سمعتُ أبا هريرة، وكان يمرُّ بنا والناسُ يتطهَّرون من المِطْهَرَة[٤]، فيقول: أَسبِغُوا الوُضوءَ، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويلٌ للعَقِبِ من النار»[٥].

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٣٨٢)، وأحمد (٦/ ٨١) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٩٣) من طريق شيبان، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٢١٣/ ٢٤٠) من طريق حيوة بن شريح، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٢)، ومسلم (١/ ٢١٥/ ٢٤٢[٣٠])، والترمذي (١/ ٥٨/ ٤١) وابن ماجه (١/ ١٥٤/ ٤٥٣) من طريق سهيل، به.

(٤) بكسر الميم، ويقال بفتحها: ما يتطهر به. قال بعضهم: من كسرها جعلها آلةً، ومن فتحها جعلها موضعًا يفعل فيه الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/ ٥٩٩).

(٥) أخرجه: البغوي في الجعديات (رقم ١١٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٨)، والبخاري (١/ ٣٥٤/ ١٦٥)، ومسلم (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ٢٤٢)، والنسائي (١/ ٨٢/ =

ورواه جابرٌ من حديث أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة وعبد الله بن مَرثدٍ ـ أو ابن أبي مَرثدٍ ـ وسعيد بن أبي كَرِبٍ، عن جابرٍ، عن النبيّ ﷺ[(١)]. إلا أنه اختُلِف فيه عن أبي إسحاق؛ فطائفةٌ ترويه عنه، عن عبد الله بن خليفة، وطائفةٌ عن عبد الله بن أبي مَرثدٍ، وطائفةٌ عن سعيد بن أبي كَرِبٍ، وكلُّهم ليس بالمشهور.

ورواه عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ من حديث الليث وابن لهيعةَ، عن حَيوةَ بن شُريحٍ، عن عقبةَ بن مسلمٍ، سمِع عبدَ الله بنَ الحارث صاحبَ النبيِّ ﷺ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب وبُطُونِ الأقدامِ من النار».

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن حُميدٍ، قالا: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيرٍ، عن الليث. فذكره[(٢)].

وحدثنا عبد الوارث وأحمد بن قاسمٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أَصبَغَ، قال:

= ١١٠) من طريق شعبة، به.

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٩٣) من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب وعبد الله بن مرثد، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٥٥/ ٤٥٤) من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، به. وقال البوصيري في الزوائد: «قلت: أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة. وفي مسلم من حديث عائشة. وحديث جابر، رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بأَخَرة».

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٣٨٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨)، والدارقطني (١/ ٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٨٤/ ١٦٣)، والحاكم (١/ ١٦٢) وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام»، ووافقه الذهبي. كلهم من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، به.

حدثنا الحارث بنُ أبي أسامةَ، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعةَ، قال: حدثني حَيوةُ بن شُريحٍ، عن عقبةَ بن مسلمٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ الحارث صاحبَ النبيِّ ﷺ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب وبُطونِ الأقدام من النار»[1].

ورواه ابن أبي مريم، عن نافعِ بن يزيدَ والليثِ، فلم يذكُرْ فيه: «وبُطون الأقدام».

حدثناه خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا الحسن بن جعفرٍ، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا نافعُ بنُ يزيد والليثُ بن سعدٍ، قالا: حدثنا حَيوةُ بن شُريحٍ، عن عقبة بن مسلمٍ، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار»[2].

ورواه عبد الله بن عمرٍو من حديث منصورٍ، عن هلال بن يِسَافٍ، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرٍو. رواه الثوريُّ وغيرُه، عن منصور[3].

ورُوي أيضًا من حديث أبي بِشْرٍ، عن يوسف بنِ مَاهَكَ، عن عبد الله بن عمرٍو، عن النبيّ ﷺ[4].

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٨١/ ٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦١٩/ ٤٠٧٥) من طريق الحسن بن موسى، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨) من طريق ابن لهيعة، به. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٠) وقال: «ورجال أحمد والطبراني ثقات».

(٢) أخرجه: أبو عبيد في الطهور (رقم ٣٧٣) من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

ورُوِي من حديث جابرٍ، وأبي ذرٍّ[١]، وأبي أُمامة[٢]، عن النبي ﷺ. وفيها ضعفٌ.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، قال: حدثنا أبو مَعْنٍ ثابتُ بن نُعَيمٍ، قال: حدثنا آدم بن أبي إياسٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن أبي كَرِبٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسولُ الله ﷺ في قَدمِ رَجلٍ نحوَ الدِّرهم لم يَغسِلْه، فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النار»[٣].

اختُلِف فيه على أبي إسحاق. وأصحُّ حديثٍ في هذا الباب من جهة الإسناد حديثُ أبي هريرة، وحديثُ عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبيديِّ، وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم حديثُ عائشة، فهو مدنيٌّ حسنٌ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصورٍ، عن هلال بن يِسَافٍ، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرٍو، قال: رأى رسولُ الله ﷺ قومًا يتوضَّؤُون، فرأى أعقابَهم تَلُوحُ، فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النار، أسبِغُوا الوُضوءَ»[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٢/ ٦٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٦٠/ ٢٧٣)، والروياني في مسنده (٢/ ٣٠٠/ ١٢٤٤)، وابن جرير (٨/ ٢٠٨)، والطبراني (٨/ ٢٨٩/ ٨١٠٩ ـ ٨١١٢)، والدارقطني (١/ ١٠٨)، والبيهقي (١/ ٨٤). وذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه الطبراني في الكبير... ومدار طرقه كلها على ليث بن أبي سليم وقد اختلط».

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨) من طريق إسرائيل، به. وتقدم تخريجه في الباب نفسه من طريق أبي إسحاق، به.

(٤) أخرجه: النسائي (١/ ٨٢ ـ ٨٣/ ١١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ =

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بَكْر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن يوسف بن ماهَكَ، عن عبد الله بن عمرٍو، قال: تخلَّف رسولُ الله ﷺ في سَفرَةٍ سافَرْناها، فَأَدْرَكَنَا وقد أرهَقَتنا الصلاةُ صلاةُ العصر، ونحن نتوضَّأ، فجعَلنا نمسَحُ على أرجُلِنا، فنادى بأعلى صوتِه: «ويلٌ للأعقابِ من النار». مرّتين أو ثلاثًا[1].

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إيجابُ غَسلِ الرِّجلين، وفي ذلك تفسيرٌ لقولِ الله عز وجل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2]. وبيانُ أنه أراد الغَسلَ لا المسحَ، وإن كانت قد قُرِئت: (وأَرْجُلِكُمْ). بالجرّ، فذلك معطوفٌ على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه الغَسلُ على التقديم والتأخير، فكأنه قال عز وجل: إذا قُمتُم إلى الصلاة، فاغسِلوا وجوهَكم وأيدِيَكم إلى المرافق وأرجُلَكم إلى الكعبين، وامسَحُوا برؤوسكم. والقراءتان بالنصب والجرِّ صحيحتان مستفيضتان، والمسحُ ضدُّ الغَسل ومخالفٌ له، وغيرُ جائزٍ أن تُبطَلَ إحدى القراءتين بالأخرى ما وُجِدَ إلى تخريج الجمع بينهما سبيلٌ، وقد وجدنا العربَ تخفِضُ بالجِوارِ، كما قال امرُؤُ القيس:

كبيرُ أُنــاسٍ فـي بِـجَـادٍ مُـزَمَّـلِ

= ١٩٣)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢١٤/ ٢٤١)، وأبو داود (١/ ٧٣ ـ ٧٤/ ٩٧)، وابن ماجه (١/ ١٥٤/ ٤٥٠) من طريق سفيان، به.

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٥٢/ ٩٦) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢١١)، ومسلم (١/ ٢١٤/ ٢٤١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٤٧/ ٥٨٨٥) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) المائدة (٦).

فخفَضَ بالجوارِ، وإنما المُزَمَّلُ الرجلُ، وإعرابُه هاهنا الرفعُ.

وكما قال زهيرٌ:

لعِبَ الزمانُ بها وغيَّرها بَعدِي سَوافِي المُورِ والقَطْرِ

قال أبو حاتمٍ: كان الوجهُ «القَطْرُ» بالرفع، ولكن جرَّه على جوارِ «المُورِ»، كما قالت العربُ: هذا جُحرُ ضبٍّ خربٍ. فجرَّته، وإنما هو رفعٌ، وخفضُه بالمجاورة. ومن هذا قراءةُ أبي عمرٍو: (يُرسَلُ عليكما شُوَاظٌ من نارٍ ونُحاسٍ). بالجرّ؛ لأن النُّحاسَ الدُّخانُ.

فعلى ما ذكَرنا يكونُ معنى القراءة بالجرِّ النصبَ، ويكون الخفضُ على اللفظ للمجاورة، والمعنى الغَسلُ. وقد يُرادُ بلفظِ المسح الغَسْلُ عند العرب، من قولهم: تمسَّحْتُ للصلاة. والمُرادُ الغَسلُ. ويَشُدُّ هذا التأويلَ كلَّه قولُ النبيّ ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار». وعلى هذا القول والتأويل جمهورُ علماء المسلمين، وجماعةُ فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام مِن أهلِ الحديث والرأي، وإنما رُوي مسحُ الرِّجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلَّق به الطبريُّ، وذلك غيرُ صحيحٍ في نظرٍ ولا أثرٍ. والدليلُ على وجوب غَسل الرِّجلين قولُه ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار». فخوَّفَنا بذكرِ النار من مخالفة مُرادِ الله عز وجل، ومعلومٌ أنه لا يُعذَّبُ بالنار إلا على ترك الواجب، ألا ترى إلى ما في حديث عبد الله بن عمرٍو[١]: فرأى أعقابَنا تَلُوحُ فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار». وأوضَحُ مِن هذا ما في حديث عبد الله بن الحارث: «ويلٌ للأعقاب وبُطُون الأقدامِ من النار»[٢]. ومعلومٌ أن المسحَ

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ليس شأنُه الاستيعابَ، ولا خلافَ بين القائلين بالمسح على الرِّجلين أن ذلك على ظُهورِهما لا على بُطونِهما، فتبيّن بهذا الحديث بطلانُ قولِ مَن قال بمسح القدمين، إذ لا مدخَلَ لمسحِ بُطونِهما عندهم، وأن ذلك إنما يُدرَكُ بالغَسل لا بالمسح، ودليلٌ آخرُ من الإجماع، وذلك أنهم أجمَعُوا على أنّ مَنْ غَسَل قدميه فقد أدّى الواجب الذي عليه، واختلفوا فيمن مسَح قدميه، فاليقينُ ما أجمَعُوا عليه دونَ ما اختلفوا فيه، وقد اتفقوا أنّ الفرائض إنما يَصِحُّ أداؤها باليقين، وإذا جاز عند مَنْ قال بالمسحِ على القدمين أن يكون مَنْ غَسَل قدميه قد أدّى الفرضَ عنده، فالقولُ في هذا الحال بالاتفاق هو اليقينُ، مع قوله ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النار».

وقد قيل: إنَّ من قرأ: (وأرجُلِكم). بالخفضِ أراد به المسحَ على الخُفَّين. مع ما رُوي في ذلك من الآثار، والله أعلم.

وذكر أشهَبُ عن مالكٍ أنه سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. في آية الوضوء: أبالنصبِ أم بالخفضِ؟ فقال: هو الغَسلُ ولا يُجزِئُ المسحُ[(١)].

قال أبو عمر: مَنْ قرَأ بالنصب فَصَلَ بين المسح والغَسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسِلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين. وكأن ذلك أشبَهُ بفعلِ النبيِّ ﷺ وبأمرِه؛ فأما فعلُه، فما نقل الجمهورُ كافةً عن كافةٍ عنه ﷺ أنه كان يغسلُ رِجليه في وضوئه مرةً واثنتين وثلاثًا حتى يُنقِيَهما. وأما أمرُه، فقولُه ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار». وقد جاء عنه ﷺ: «ويلٌ للأعقاب وبُطُون الأقدام من النار». و: «ويلٌ للعراقيب من النار»[(٢)].

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٨/ ١٩٤) من طريق أشهب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧١)، ومسلم (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ٢٩) من حديث أبي هريرة. =

ولو لم يكن الغَسلُ واجبًا ما خوَّفَ مَنْ لم يغسِلْ عَقِبَيْه وعُرْقُوبيه بالنار؛ لأن المسحَ ليس من شأنِه الاستيعابُ، ولا يُبلَغُ به العراقيبُ ولا الأعقابُ.

قال أبو عمر: العُرقوبُ هو مَجْمَعُ مَفصِلِ الساق والقدم، والكعبُ هو النّاتِئُ في أصل الساق، يدلُّك على ذلك حديثُ النعمان بن بشيرٍ قال: أقبَلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه فقال: «أَقِيمُوا صفوفَكم». قال: فرأيتُ الرَّجلَ يُلزِقُ كعبَه بكعبِ صاحبِه[١].

والعَقِبُ هو مُؤَخِّرُ الرِّجل تحت العُرقُوب. وقد ذكرنا اختلافَ العلماء في الكعبين، وأوضَحْنا المذاهبَ عن العرب وأهل العلم في العُرقُوبِ والكعبِ في باب عمرو بن يحيى[٢]، والحمدُ لله.

وقال ابن وهبٍ عن مالكٍ: ليس على أحدٍ تخليلُ أصابعِ رِجليه في الوضوء ولا في الغُسل، ولا خيرَ في الجَفاء والغُلوِّ. قال ابن وهبٍ: تخليلُ أصابع رِجْليه في الوضوء مُرغَّبٌ فيه، ولا بدَّ من ذلك في أصابع اليدين، وأما أصابعُ رِجليه فإن لم يُخلِّلْها فلا بدّ من إيصال الماء إليها.

وقال ابن القاسم عن مالكٍ: مَنْ لم يُخلِّلْ أصابعَ رِجليه فلا شيءَ عليه.

وقال محمد بن خالدٍ، عن ابن القاسم، عن مالكٍ فيمن توضَّأَ على نهرٍ فحرَّكَ رِجليه: إنه لا يُجزِئُه حتى يَغسِلَهما بيديه. قال ابنُ القاسم: وإن قَدَر

= وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٥٤/ ٤٥٢) من حديث عائشة. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٤٤٧ ـ ٤٧٨/ ٥٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٦)، وأبو داود (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٦٦٢)، وابن خزيمة (١/ ٨٢ ـ ٨٣/ ١٦٠) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) انظر (ص ٣٢٥ من هذا المجلد).

على غَسلِ إحداهما بالأخرى أجْزَأه.

قال أبو عمر: يلزَمُ مَن قال: إن الغَسل لا يكونُ إلا بمرور اليدين. أن يقول: إنه لا يُجزِئُه إنْ غَسَل إحداهما بالأخرى. ويلزَمُه أن يقول بتخليل أصابع اليدين والرِّجلين؛ لأن الأمرَ بغَسلِهما واحدٌ. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضَّأ يَدلُكُ أصابعَ رِجليه بخِنصِره[1]. وهذا عندنا على الكمال.

وقد مضى في صفة الغُسل من الجنابة في باب هشام بن عُروةَ من هذا الكتاب ما يُستدَلُّ به على معنى هذا الباب[2]، ومضى في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب أيضًا القولُ في غَسلِ المِرْفَقين مع اليدين، والكعبين مع الرِّجلين، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا[3].

وقد كان مالكٌ رحمه الله في آخر عُمُره يَدلُكُ أصابعَ رِجْليه بأصابع يديه؛ لحديثٍ حدّثه ابنُ وهبٍ.

ذكر أبو بشرٍ الدُّولابيُّ، قال: حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهبٍ، قال: حدثني عمي عبدُ الله بن وهبٍ، قال: سُئل مالكٌ عن تخليل أصابع الرِّجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس. فأمْهَلْتُه حتى خفَّ الناسُ

---

(١) أخرجه من حديث المستورد بن شداد: أحمد (٤/ ٢٢٩)، وأبو داود (١/ ١٠٣/ ١٤٨)، والترمذي (١/ ٥٧/ ٤٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وابن ماجه (١/ ١٥٢/ ٤٤٦). قال الحافظ في التلخيص (١/ ٩٤): «وفي إسناده ابن لهيعة، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك، من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان».

(٢) انظر (ص ٦٢٩ من هذا المجلد).

(٣) انظر (ص ٣٢٥ من هذا المجلد).

عنه، ثم قلتُ له: يا أبا عبد الله، سمعتُك تُفْتي في مسألةٍ عندنا فيها سُنَّةٌ. قال: وما هي؟ قلتُ: حدثنا ابنُ لهيعةَ والليثُ بن سعدٍ، عن يزيد بن عمرٍو المَعافريِّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّيّ، عن المُستَورِد بن شدادٍ القرشيِّ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضّأ فيُخَلِّلُ بخِنصِره ما بين أصابع رِجْليه[1]. قال: فقال لي مالكٌ: إن هذا لحسنٌ، وما سمعتُ به قَطُّ إلا الساعةَ. قال ابن وهبٍ: ثم سمعتُه بعد ذلك يُسأَلُ عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمرُ به. وروى غيرُه عن ابن وهبٍ: فرأيتُه يعمَلُ به. ولم يَقُلْ: يأمرُ به.

---

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٣١ ـ ٣٢)، والبيهقي (١/ ٧٦ ـ ٧٧) من طريق أحمد بن عبد الرحمن، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، به. وانظر الذي قبله.

ما جاء في الترتيب في الوضوء

[١٧] مالكٌ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ حين خرَج من المسجد وهو يريدُ الصَّفَا، وهو يقولُ: «نبدأُ بما بدَأَ اللهُ به». فبَدَأ بالصَّفَا[١].[٢]

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن النَّسَقَ بالواو جائزٌ أن يُقال فيه: قبلُ وبعدُ؛ لقوله ﷺ: «نبدَأُ بما بدَأ اللهُ به». فقد أخبَر أنّ الله بدأ بذِكرِ الصَّفا قبل المروة، وعطفُ المروة عليها إنما كان بالواو، وإذا كان الابتداءُ بالصَّفا قبلَ المروة سُنّةً مسنونةً، وعملًا واجبًا، فكذلك كلُّ ما رَتَّبه اللهُ ونَسَقَ بعضَه على بعضٍ بالواو في كتابه من آية الوضوء.

وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماءُ وأهلُ الأمصار وأهلُ العربية؛ فمذهبُ مالكٍ في أكثر الرِّوايات عنه وأشهَرِها أنّ الواو لا تُوجِبُ التَّعقيبَ ولا تُعْطِي رُتبةً. وبذلك قال أصحابُه، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، والليث بن سعدٍ، والمُزَنيِّ صاحبِ الشافعيّ، وداود بن عليٍّ. قالوا فيمن غَسَل ذِرَاعيه أو رِجْليه قبل أن يغسِلَ وجهه، أو قدَّم غَسلَ رجليه قبل غَسلِ يديه، أو مسَح برأسه قبل غَسلِ وجهه: إنَّ ذلك يُجزِئُه. إلا أنّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٤/ ٢٩٦٩) من طريق مالك به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢/ ١٢١٨)، وأبو داود (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٦٤/ ١٩٠٥)، والترمذي (٣/ ٢١٦/ ٨٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧/ ٣٠٧٤) من طريق جعفر بن محمد، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٩/ ١٨١).

مالكًا يستحبُّ لمن نَكَّسَ وُضوءَه ولم يُصَلِّ أن يستأنِفَ الوضوءَ على نَسَقِ الآية، ثم يستأنفَ صلاتَه، فإن صلّى لم يأمُرْه بإعادة الصلاة، لكنه يستحبُّ له استئنافَ الوضوء على النَّسَقِ لِمَا يَستقبِلُ، ولا يرى ذلك واجبًا عليه. هذا هو تحصيلُ مذهب مالكٍ.

وقد روى عليُّ بن زيادٍ، عن مالكٍ قال: من غَسَل ذراعيه، ثم وجهه، ثم ذكر مكانَه، أعاد غَسْلَ ذراعيه، وإن لم يذكُرْ حتى صلى أعاد الوضوءَ والصلاةَ. قال عليٌّ: ثم قال بعد ذلك: لا يُعيدُ الصلاةَ، ويُعيدُ الوضوءَ لِمَا يستقبِلُ.

وذكر أبو مصعبٍ، عن مالكٍ وأهلِ المدينة، أنّ من قدّم في الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضَّأْ على ترتيب الآية، فعليه الإعادةُ لِما صلّى بذلك الوضوء.

وكلُّ من ذكرناه من العلماء مع مالكٍ يستحبُّ أن يكون الوضوءُ نَسَقًا. والحُجَّةُ لمالكٍ ومَن ذكرنا من العلماء أنّ سِيبَوَيْه وسائرَ البصريّين من النَّحويّين قالوا في قول الرَّجُل: أَعْطِ زيدًا وعمرًا دينارًا. إنّ ذلك إنما يُوجِبُ الجمعَ بينهما في العطاء، ولا يُوجِبُ تَقدِمَةَ زيدٍ على عمرٍو، فكذلك قولُ الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]. إنما يُوجِبُ ذلك الجمعَ بين الأعضاء المذكورة في الغَسل، ولا يوجِبُ النَّسَقَ. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]. فبدأ بالحجِّ قبل العمرة، وجائزٌ عند الجميع أن يعتمِرَ الرَّجُلُ قبل أن يَحُجَّ، وكذلك قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ

(١) المائدة (٦). (٢) البقرة (١٩٦).

﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]. جائزٌ لِمَن وجب عليه إخراجُ زكاة ماله في حين وقت صلاةٍ أن يبدَأ بإخراج الزكاة، ثم يصلِّيَ الصلاةَ في وقتها عند الجميع، وكذلك قولُه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٢]. لا يختلف العلماءُ أنه جائزٌ لِمَن وجب عليه في قتل الخطأ إخراجُ الدِّيَة وتحريرُ الرقبة أن يُخرِجَ الدِّيَةَ ويسلِّمَها قبل أن يحرِّرَ الرقبة. وهذا كلُّه منسوقٌ بالواو، ومثلُه كثيرٌ في القرآن، فدلَّ على أنّ الواو لا تُوجِبُ رُتبةً. وقد رُوي عن عليّ بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، أنهما قالا: ما أُبالي بأيِّ أعضائي بدأتُ في الوضوء إذا أتمَمْتُ وُضوئي[٣]. وهم أهل اللِّسان، فلم يَبِنْ لهم من الآية إلا معنى الجمعِ لا معنى الترتيبِ، وقد أجمعوا أنّ غَسلَ الأعضاء كلِّها مأمورٌ به في غُسل الجنابة، ولا ترتيبَ في ذلك عند الجميع، فكذلك غَسلُ أعضاء الوضوء؛ لأن المعنى في ذلك الغَسلُ لا التَّبديَةُ، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[٤]. ومعلومٌ أنّ السجود بعد الركوع، وإنما أراد الجمعَ لا الرُّتبةَ. هذا جُملةُ ما احتجّ به من احتجّ للقائلين بما ذكرنا.

وأما الذين ذهبوا إلى إبطالِ وُضوءِ مَن لم يأتِ بالوُضوء على ترتيب الآية، وإبطالِ صلاتِه إنْ صلّى بذلك الوُضوء المنكُوس - منهم الشافعيُّ وسائرُ أصحابه والقائلين بقوله إلا المُزَنِيَّ، ومنهم أحمدُ بن حنبلٍ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بن سلَّامٍ، وإسحاق بن رَاهُويه، وأبو ثورٍ، وإليه ذهب أبو مصعبٍ صاحبُ مالكٍ، ذكره في «مختصره» وحكاه عن أهل المدينة ومالكٍ معهم - فمن الحُجَّةِ لهم أن الواو تُوجِب الرُّتبةَ والجمعَ جميعًا. وحكى

---

(١) البقرة (٤٣).
(٢) النساء (٩٢).
(٣) سيأتي تخريجهما قريبًا.
(٤) آل عمران (٤٣).

ذلك بعضُ أصحاب الشافعيِّ، في كتاب «الأصول» له، عن نَحْوِيِّي الكوفة؛ الكِسائيِّ، والفَرَّاءِ، وهشام بن مُعاوية، أنهم قالوا في واو العطف: إنها تُوجبُ الجمعَ، وتدلّ على تَقدِمَةِ المُقدَّم في قولهم: أَعطِ زيدًا وعمرًا. قالوا: وذلك زيادةُ بيانٍ في فائدة الخطاب مع الجمع. قالوا: ولو كانت الواوُ تُوجبُ الرُّتبةَ أحيانًا ولا تُوجِبُها أحيانًا، ولم يكن بُدٌّ من بيان مُرادِ الله عز وجل في الآية على ما زَعَم مُخالِفونا، لكان في بيان رسول الله ﷺ لذلك بفعلِه ما يُوجِبُه؛ لأنه مُذْ بعثه الله إلى أن مات لم يتوضَّأْ إلا على الترتيب، فصار ذلك فرضًا؛ لأنه بيانٌ لمراد الله عز وجل فيما احتمَل التأويلَ من آية الوضوء، كتَبْيينِه عددَ ركعات الصلوات، ومقدارَ الزَّكوات، وغيرَ ذلك من بيانه للفرائض المُجْمَلات التي لم يُختلَفْ أنها مفروضاتٌ، فمن توضّأ على غير ما كان يفعَلُه رسول الله ﷺ لم يُجْزِئْه؛ بدليل قوله ﷺ: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»(١). وبدليل قوله أيضًا وقد توضَّأ على الترتيب: «هذا وضوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ صلاةً إلا به»(٢). قالوا: وأما الحديثُ عن عليٍّ وابن مسعودٍ، فغيرُ صحيحٍ عنهما؛ لأنّ حديث عليٍّ انفرد به عبدُ الله بن عمرو بن هندٍ الجَمَليُّ، ولم يَسمَعْ من عليٍّ، والمُنقطِع من الحديث لا تجِبُ به حُجَّةٌ. قالوا: وكذلك حديثُ عبد الله بن مسعودٍ أشدُّ انقطاعًا؛ لأنه لا يوجد إلا مِن رواية مُجاهدٍ عن ابن مسعودٍ، ومُجاهدٌ لم يسمَعْ من ابن مسعودٍ، ولا رآه، ولا أدرَكه. وهو

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٦)، والبخاري (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨)، وأبو داود (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، وابن ماجه (١/ ٧/ ١٤) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ٩٨)، وابن ماجه (١/ ١٤٥/ ٤١٩) وقال البوصيري: «في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. قاله ابن أبي حاتم في العلل وصرح به الحاكم في المستدرك».

أيضًا حديثٌ مختلَفٌ فيه؛ لأن عبد الرزاق ومحمد بن بكرٍ البُرْسَانِيَّ رَوَياه عن ابن جُريجٍ، عن سليمان الأحولِ، عن مجاهدٍ، عن ابن مسعودٍ قال: ما أُبالي بأيِّهما بدأتُ، باليمنى أو باليسرى[١].

ورواه حفص بن غِيَاثٍ، عن ابن جُريجٍ، عن سليمان بن موسى، عن مجاهدٍ، قال: قال عبد الله بن مسعودٍ: لا بأسَ أن تبدَأ بيديك قبل رِجْلَيك[٢].

قالوا: وعبد الرزاق أثبَتُ في ابن جُريجٍ من حفص بن غِيَاثٍ، وقد تابعه البُرْسَانيُّ، وليس في روايتهما ما يُوجِبُ تقديمًا ولا تأخيرًا؛ لأن اليمنى واليسرى لا تنازُعَ بين المسلمين في تقديم إحداهما على الأخرى؛ لأنه ليس فيهما نَسَقٌ بواوٍ، وقد جمعهما اللهُ بقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾. وهذا لم يُختلَفْ فيه فيُحتاجَ إليه. قالوا: وقد رُوي عن عليّ بن أبي طالبٍ أنه قال: أنتم تقرؤون الوصيّةَ قبل الدَّيْن، وقضى رسولُ الله ﷺ بالدَّيْن قبلَ الوصيّة[٣]. وهو مشهورٌ ثابتٌ عن عليٍّ رضي الله عنه. قالوا: فهذا عليٌّ قد أوجبت عنده «أو» التي هي في أكثر أحوالها بمعنى الواو، القَبْلَ والبَعْدَ؛ فالواو عنده أحرى بهذا وأَوْلى لا محالةَ؛

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٨) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨/ ٤٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٢٢)، والدارقطني (١/ ٨٩) من طريق حفص بن غياث، به. بلفظ: «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك». قال الدارقطني: «هذا مرسل ولا يثبت».

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٧٩)، والترمذي (٤/ ٣٧٨/ ٢١٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٦/ ٢٧١٥)، والحاكم (٤/ ٣٣٦). وعلقه البخاري (٥/ ٤٧٣) بصيغة التمريض. قال الحافظ في الفتح (٥/ ٤٧٤): «هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب... وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضًا». والحديث حسنه لشواهده الألباني في الإرواء (٦/ ١٠٧).

لأن الواو أقوى عملًا في العطف من «أو» عند الجميع.

ومن الحُجَّةِ لهم أيضًا ما أخبرنا به عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْمٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن حمادٍ، قال: حدثنا عمِّي إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا عطَّاف بن خالدٍ، قال: أخبرني إبراهيم بن مسلم بن أبي حُرَّةَ، عن عبد الله بن عباسٍ، قال: ما نَدِمتُ على شيءٍ لم أكُنْ عَمِلْتُ به؛ ما نَدِمتُ على المشيِ إلى بيت الله ألّا أكون مَشَيتُ؛ لأني سمعتُ الله عز وجل يقول حين ذَكَر إبراهيمَ وأمرَه أن يُناديَ في الناس بالحجّ، قال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[١]. فبدأ بالرِّجالِ قبل الرُّكبان[٢].

فهذا ابنُ عباسٍ قد صرّح بأنّ الواو تُوجِبُ عنده القَبْلَ والبَعْدَ والترتيبَ.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْدِ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلَّامٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي العوَّام، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أيوب بن مُدْرِكٍ، عن أبي عُبيدةَ، عن عونِ بن عبد الله، في قوله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾[٣]. قال: ضَجَّ واللهِ القومُ من الصِّغار قبلَ الكبار.

فهذا أيضًا مثلُ ما تقدّم عن ابن عباس سواءً.

قالوا: وليس الصلاةُ والزكاةُ في التَّقدِمَة في معنى هذا الباب في شيءٍ؛

---

(١) الحج (٢٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١١٦/ ١٦٤٩١)، وابن جرير (١٦/ ٥١٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣١) من طرق عن ابن عباس.

(٣) الكهف (٤٩).

لأنهما فرضان مختلفان؛ أحدُهما في مالٍ، والثاني في بَدَنٍ، وقد يجبُ الواحدُ على من لا يجبُ عليه الآخَرُ، وكذلك الدِّيَةُ والرَّقبة شيئان لا يُحتاجُ فيهما إلى الرُّتبة. وأما الطهارةُ ففرضٌ واحدٌ مُرتبِطٌ بعضُه ببعضٍ كالركوع والسجود، وكالصَّفا والمروة اللذين أُمِرْنا بالترتيب فيهما.

قالوا: والفرقُ بين جمع زيدٍ وعمرٍو في العطاء، وبين أعضاء الوضوء؛ لأنه يمكن أن يُجمَعَ بين عمرٍو وزيدٍ معًا في عطيّةٍ واحدةٍ، وذلك غيرُ متمكِّنٍ في أعضاء الوضوء إلا على الرُّتبة. فالواجب ألّا يُقدَّمَ بعضُها على بعضٍ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعَلْ ذلك منذُ افترض اللهُ عليه الوضوءَ إلى أن تُوفِّيَ ﷺ، ولو كان ذلك جائزًا لفَعَلَه ﷺ ولو مرّةً واحدةً؛ لأنه كان إذا خُيِّرَ في أمرين أخَذَ أيسَرَهما، فلما لم يفعَلْ ذلك، علِمْنا أن الرُّتبةَ في الوضوء كالركوع والسجود، ولا يجوزُ أن يُقدَّم السجودُ على الركوع بإجماعٍ. واحتجّوا أيضًا بأنّ الواو في آية الوضوء في الأعضاء كلِّها معطوفةٌ على الفاء في قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[1].

قالوا: وما كان معطوفًا على الفاء، فحُكمُه حكمُ الفاء، بواوٍ كان معطوفًا أو بغير واوٍ؛ لأنّ أصلَه العطفُ على الفاء، وحُكمُها إيجابُ الرُّتبة والعَجَلة.

قالوا: وحروفُ العطف كلُّها قد أجمعوا أنها تُوجِبُ الرُّتبةَ إلا الواو، فإنهم قد اختلفوا فيها، فالواجبُ أن يكون حُكمُها حُكمَ أخواتِها مِن حروف العطف في إيجاب التَّرتيبِ. وأما قولُ الله عز وجل: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[2]. فجائزٌ أن يكون عبادتُها في شريعتها الرُّكوعَ بعد السجود، فإنْ صَحَّ أنّ ذلك ليس كذلك، فالوجهُ فيه أنّ الله عز

---

(١) المائدة (٦). (٢) آل عمران (٤٣).

وجل أمَرَها أولًا بالقُنوت، وهو الطاعةُ، ثم السجود، وهي الصلاةُ بعينها، كما قال: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾[1]. أي: أدبار الصلوات، ثم قال: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾. أي: اشكُري مع الشاكرين. ومنه قولُ الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾[2]. أي: سجد شكرًا لله. وكذلك قال ابن عباس وغيره: هي سجدةُ شُكرٍ. واحتجّوا أيضًا بقول الله عز وجل: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[3]. مع إجماع المسلمين أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يسجُدَ قبلَ أن يركع.

قالوا: فهذه الواوُ قد أوجَبَت الرُّتبةَ في هذا الموضع من غير خلافٍ. واحتجّوا أيضًا بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[4]. مع قول رسول الله ﷺ: «نبدَأُ بما بدَأَ الله به». ورجّحوا قولَهم بأنّ الاحتياط في الصلوات واجبٌ، وهو ما قالوه؛ لأنّ من صلّى بعد أن توضَّأ على النَّسَقِ كانت صلاتُه تامةً بإجماعٍ.

قالوا: ومن الدليل على ثبوت الترتيب في الوضوء دخولُ المسحِ بين الغَسْلِ؛ لأنه لو قَدَّمَ ذِكرَ الرِّجلين وأخَّر مَسْحَ الرأس لَمَا فُهِمَ المرادُ من تقديم المَسْح، فأدخَلَ المسحَ بين الغَسْلَين ليُعلِمَ أنه مقدَّمٌ عليه ليُثبِتَ ترتيبَ الرأس قبل الرِّجلين، ولولا ذلك لقال: فاغسِلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وامسَحوا برؤوسكم. ولَمَا احتاجَ أن يأتيَ بلفظٍ ملتبسٍ محتمِلٍ للتأويل لولا فائدةُ الترتيب في ذلك. ألا ترى أنّ تقديم ذِكرِ الرأس ليس على مَن جعَل الرِّجلين ممسُوحَتين، فلفائدةِ وجوبِ الترتيب وَرَدت الآيةُ بالتقديم والتأخير، والله أعلم. هذا جملةُ ما احتجّ به الشافعيّون في هذه المسألة.

---

(١) قٓ (٤٠). (٢) صٓ (٢٤).
(٣) الحج (٧٧). (٤) البقرة (١٥٨).

قال أبو عمر: أمّا ما ادَّعَوه عن العرب، ونسبوه إلى الفَرَّاء والكِسائيِّ وهشامٍ، فليس بمشهورٍ عنهم، والذي عليه جماعةُ أهل العربية أنّ الواو إنما تُوجِبُ التَّسويةَ، وأمّا ما ذكروه من آية الوصية والدَّين فلا معنى له؛ لأنّ المال إذا كان مأمونًا وبَدَرَ الورثةُ فنفَّذوا الوصيّةَ قبلَ أداء الدَّين، ثم أدَّوا الدَّينَ بعدُ من مال الميت، لم تَجِبْ عليهم إعادةُ الوصية، ولو نفّذوا الوصيّةَ ولم يكن في المال ما يُؤَدَّى منه الدَّينُ، وكانوا قد عَلِموا به ضَمِنُوا؛ لأنهم قد تَعدَّوا، وكذلك قولُه: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾. ولسنا نُنكِرُ إذا صحِبَ الواوَ بيانٌ يدلّ على التَّقدِمة أنّ ذلك كذلك لِموضِع البيانِ، وإنما قلنا: إنّ حقَّ الواو في اللغة التسوِيَةُ لا غيرُ، حتى يأتي إجماعٌ يدلّ على غير ذلك ويبيِّنُ المرادَ فيه. والإجماعُ في آية الوضوء معدومٌ، بل أكثرُ أهل العلم على خلاف الشافعيِّ في ذلك، مع ما رُوِيَ في ذلك عن عليٍّ وابن مسعودٍ.

وأمّا ما ادَّعَوه من أنَّ فِعْلَ رسولِ الله ﷺ في الآية بيانٌ كبَيَانه ركعاتِ الصلوات، فخطأٌ؛ لأنّ الصلوات فرضُها مُجمَلٌ لا سبيلَ إلى الوصول لمُراد الله منها إلا بالبيان، فصار البيانُ فيها فرضًا بإجماعٍ، وليس آيةُ الوضوء كذلك؛ لأنّا لو تُرِكْنا وظاهِرَها، كان الظاهرُ يُغْنِينا عن غيره؛ لأنها مُحكمَةٌ مُستغنِيَةٌ عن بيانٍ، فلم يكن فِعْلُه فيها ﷺ إلا على الاستحباب وعلى الأفضل، كما كان يبدأُ بيَمينه قبلَ يساره، وكان يحبُّ التَّيامُنَ في أمره كلّه، وليس ذلك بفرضٍ عند الجميع.

وأما ما احتجّوا به من قولِ الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾. مع قول رسول الله ﷺ: «نبدأُ بما بدَأَ الله به». فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنّا كذلك نقول: نبدَأُ بما بدَأَ الله به. هذا الذي هو أَوْلى، ولسنا نختلفُ في ذلك، وإنما

الخلاف بيننا وبينهم فيمن لم يبدَأْ بما بدَأَ الله به، هل يفسُدُ عملُه في ذلك أم لا؟ وقد أريناهم أنه لا يفسدُ بالدلائل التي ذكرنا، على أنّ قوله ﷺ: «نبدَأُ بما بدَأَ الله به». ظاهرُه أنه سُنّةٌ، والله أعلم؛ لأنّ فِعلَه ليس بفرضٍ إلا أن يصحَبَه دليلٌ يُدخِلُه في حيِّز الفروض. ولو كان فرضًا لقال: ابدَأوا بما بدَأَ الله. يأمُرُهم بذلك. ولفظُ الأمر في هذا الحديث لا يوجد من رِوايةِ مَن يُحتَجُّ به.

وهذا الإدخال والاحتجاج على غير مذهبِ أصحابِنا المالكيّين؛ لأنهم يذهبون إلى أنّ أفعالَ رسولِ الله ﷺ على الوجوب أبدًا، حتى يقومَ الدليلُ على أنها أُريدَ بها النَّدْبُ. وهذه المسألة خارجةٌ على مذهبِهم عن أصلِهم. هذا وقد يُنفصَلُ من هذا بما يطول ذكره. وقد يحتمِلُ أن يُحتَجَّ بقوله ﷺ: «نبدَأُ بما بَدَأَ الله به». على أنّ الواو لا تُوجبُ الترتيبَ؛ لأنها لو كانت توجبُ الترتيبَ لم يَحْتَجْ رسولُ الله ﷺ أن يقول لهم: «نبدَأُ بما بَدَأَ الله به». لأنهم أهلُ اللِّسان الذي نزل القرآنُ به، فلو كان مفهومًا في فَحْوى الخطاب أنّ الواو تُوجِبُ القَبْلَ والبَعدَ ما احتاجَ رسولُ الله ﷺ، والله أعلم، أن يُبيِّن لهم ذلك، وإنما بيّن لهم ذلك لأنّ المرادَ كان من السَّعْيِ بين الصَّفا والمروة، أن يبدَأَ فيه بالصَّفا، ولم يكن ذلك بَيِّنًا في الخطاب، فبَيَّنه رسولُ الله ﷺ.

وقد اختلف الفقهاءُ فيمن نكَّسَ السَّعيَ بين الصَّفا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصَّفا؛ فقال منهم قائلون: لا يُجزِئُه، وعليه أن يُلْغِيَ ابتداءَه بالمروة ويَبْنِيَ على سَعْيِه من الصَّفا ويَختِمَ بالمروة. منهم مالكٌ، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفة، ومن قال بقولهم. وقال بعضُ العراقيّين: يُجزِئُه ذلك. وإنما الابتداءُ عندهم بالصَّفا استحبابٌ. وقد اختُلِفَ عن عطاءٍ؛ فرُوِي عنه أنه يُلغي

الشَّوْطَ، وهو الذي عليه العملُ عند الفقهاء، ورُوي عنه أنه مَنْ جَهِلَ ذلك أجزَأ عنه. والحُجَّةُ لمالكٍ ومن قال بقوله ما قدّمنا ذكرَه.

وأما ترجيحُهم بالاحتياط في الصلاة، فأصلٌ غيرُ مُطَّرِدٍ عند الجميع. ألا ترى أنّ الشافعيَّ لم يَرَ ذلك حُجَّةً في اختلاف نيّة المأموم والإمام، وفي الجُمُعة خَلْفَ العبد، وفي الوضوء بما حَلَّت فيه النجاسةُ إذا كان فوقَ القُلَّتين ولم يتغيَّرْ؟ وهذا كلُّه الاحتياطُ فيه غيرُ قوله، ولم يَرَ للاحتياط معنًى إذ قام له الدليلُ على صحة ما ذهب إليه، فكذلك لا معنى لِمَا ذكروه من الاحتياط مع ظاهرِ قولِ الله عز وجل، والمشهورِ من لسان العرب.

وأما قولهم: مَنْ فَعَل فِعلَنا كان مصلِّيًا بإجماعٍ. فهذا أيضًا أصلٌ لا يُراعِيه أحدٌ من الفقهاء مع قيام الدليل على ما ذَهَب إليه.

وأما قولهم: إنّ وجوب الترتيب أوجَبَ التقديمَ والتأخيرَ في آية الوضوء. فظنٌّ، والظنُّ لا يُغْني من الحق شيئًا، والتقديم والتأخير في القرآن كثيرٌ، وهو معروفٌ في لسان العرب، متكرِّرٌ في كتاب الله، فليس في قولهم ذلك شيءٌ يلزَمُ، والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا أحمد بن سلمانَ النَّجّادُ ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا عَوْفُ بن أبي جَمِيلةَ الأعرابيُّ، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن هندٍ الجَمَليُّ، أنّ عليًّا قال: ما أُبالي بأيِّ أعضائي بدأتُ إذا أَتْمَمْتُ وُضوئي. قال عوفٌ: ولم يَسمَعْ من عليٍّ[1].

---

(١) أخرجه: أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٥/ ٢١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: =

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، قال: أَحَبُّ إليَّ أن يَبدَأ بالأول فالأول؛ المضمضةِ، ثم الاستنشاقِ، ثم الوجهِ، ثم اليدين، ثم المسحِ على الرأس، ثم الرِّجلين. قال: فإن قدَّم شيئًا على شيءٍ، فلا حرجَ. وهو يكرَهُه.

قال أبو عمر: قول مالكٍ في هذا مثلُ قول عطاءٍ سواءٌ، وأما على قول من لم يَرَ بتنكيس السَّعي وتنكيس الطواف بأسًا، فالحُجّةُ عليه أنّ رسول الله ﷺ بدأ بالصَّفا وخَتَمَ بالمروة في السَّعي، وطاف بالبيت على رُتْبَتِه، ثم قال: «خُذُوا عنّي مناسِكَكم». والحجُّ في الكتاب مُجمَلٌ، وبيانُه له كبيانه لسائر المُجمَلات من الصلوات والزكوات، إلا أن يُجْمَعَ على شيءٍ من ذلك فيَخْرُجَ بدليله، وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، قال: دَفَعَ رسولُ الله ﷺ وعليه السَّكينةُ، وأمَرَهم بالسَّكينة، وأن يُوضِعُوا في وادي مُحسِّرٍ، وأمَرهم بمثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وقال: «خُذوا عني مناسِكَكم، لعَلِّي لا أحُجُّ بعد عامي هذا»[1].

= ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨/ ٤٢١)، والدارقطني (١/ ٨٨ ـ ٨٩) من طريق عوف بن أبي جميلة، به.

(١) أخرجه: الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٣٤١) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠١)، والبيهقي (٥/ ١٢٥) من طريق الثوري، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، وأبو داود (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦/ ١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢) من طريق أبي الزبير، به.

باب منه

[١٨] قال يحيى: سُئل مالكٌ عن رَجُلٍ توضَّأ فنَسِيَ، فغَسَل وجهه قبل أن يتمضمَضَ، أو غَسَل ذراعيه قبلَ أن يغسِلَ وجهه، فقال: أَمَّا الذي غَسَل وجهه قبل أن يتمضمَضَ، فلْيُمَضْمِضْ ولا يُعِدْ غَسْلَ وجهِه، وأمّا الذي غسَل ذراعيه قبل وجهه، فلْيَغْسِلْ وجهه، ثم لْيُعِدْ غَسْلَ ذراعيه، حتى يكونَ غَسلُهما بعد وجهه، إذا كان ذلك في مكانِه، أو بِحَضْرَةِ ذلك.

قوله هذا يدلّ على أنّ الترتيب عنده لا يُراعَى في المسنون مع المفروض، وإنما يُراعى في المفروض من الوضوء، إلا أنّ مراعاتَه لذلك ما دام في مكانه، فإن بَعُدَ شيئًا استأنف الوضوءَ، ولو صلّى لم يُعِدْ صلاتَه. وكذلك ذكر ابنُ عبد الحكم وابنُ القاسم وسائرُ أصحابه عنه إلا عليَّ بنَ زيادٍ، فإنه حكى عن مالكٍ أنه قال: من نَكَسَ وضوءه يُعيدُ الوضوءَ والصلاةَ. ثم رجع فقال: لا إعادةَ عليه في الصلاة.

وحكى ابنُ حبيبٍ عن ابن القاسم: من نَكَسَ مِن مَفْروضِ وُضُوئِه شيئًا أَصْلَحَ وضوءه بالحَضْرة، فأَخَّر ما قَدَّم، وغسَل ما بعدَه، وإن كان قد تطاوَلَ غسَل ما نَسِيَ وحدَه.

قال ابن حبيبٍ: لا يعجبني ذلك؛ لأنه إذا فعَل ذلك فقد أَخَّر من الوضوء ما ينبغي أن يُقَدَّم، والصوابُ غَسْلُ ما بعده إلى تمام الوُضوء. قال: وكذلك قال لي ابنُ الماجِشونِ ومطرِّفٌ.

وجملةُ قول مالكٍ في هذه المسألة أنه يُستحبُّ لمن نَكَس وُضوءه ولم يصلِّ أن يستأنِفَ الوضوءَ على نَسَقِ الآية ثم يصلّي، فإن صلّى ثم ذكر ذلك لم نأمُرْه بإعادة الصلاة، لكنه يُستحبُّ له استئنافُ الوضوء على النَّسَق لِمَا يَسْتقبِلُ، ولا يرى ذلك واجبًا عليه.

وقال المتأخِّرون من المالكيّين: ترتيبُ الوضوء عند مالكٍ سُنّةٌ لا ينبغي تركُها. ولا يُفْسِدُون صلاةَ من صلّى بوُضوءٍ مَنْكُوسٍ.

وبمثلِ قول مالكٍ قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليث بن سعدٍ، والمزنيُّ صاحب الشافعيِّ، وداودُ بن عليٍّ، كلّهم يقولون: من غسَل ذراعيه أو رِجليه قبل أن يغسِلَ وجهه، أو قدّم غسْلَ رِجليه قبل غَسْلِ يديه، أو مسَح رأسَه قبل غسلِ وجهه، عامدًا أو غيرَ عامدٍ، فذلك يُجزِئُه إذا أراد بذلك الوُضوءِ الصلاةَ[(١)].

---

(١) حذفت بقية الشرح لأنه مكرر لما ذكره ابن عبد البر في التمهيد. انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[١٩] وفي هذا الباب: وسُئل مالكٌ عن رجلٍ توضَّأَ، فنَسِيَ أن يمسَحَ على رأسه حتى جفَّ وَضوءُه، قال: أرى أن يمسَحَ برأسِه، وإن كان قد صلّى أن يُعيدَ الصلاةَ.

هذا يدلُّ مِنْ قولِه على أنّ الفَوْرَ لا يجبُ عنده إلا مع الذِّكر، وأنّ النسيان يُسقِطُ وجوبَه؛ ولذلك أوجَبَ على العامد لتركِ مسحِ رأسه مؤخِّرًا لذلك، أو لشيءٍ مِن مفروضِ وضوئه ـ استئنافَ الوضوءِ مِن أوّلِه، ولم يَرَه على الناسي.

باب منه

[٢٠] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر بالَ بالسوقِ، ثم توضَّأ، فغَسَل وجهه ويديه، ومسَح برأسه، ثم دُعِيَ لجِنازةٍ لِيُصلِّيَ عليها حين دخل المسجدَ، فمسَح على خُفَّيْهِ، ثم صلّى عليها[1].

مالكٌ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيشٍ، أنه قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ أتى قُباءً، فبال، ثم أُتيَ بوَضوءٍ فتوضَّأ، فغسَل وجهه ويديه إلى المِرْفَقين، ومسَح برأسه، ومسَح على الخُفَّين، ثم جاء المسجدَ فصلّى[2].

وأما حديثُ ابن عمر في تأخير المسحِ على الخُفَّين حين بال في السُّوق وتوضَّأ، فمحمولٌ عند أصحابنا على أنه نَسِيَ، لا أنه تعمَّد تبعيضَ وُضوئه، وهو محتمِلٌ لذلك.

وليس في حديث أنسٍ موضعٌ للقول غيرَ المسحِ في الحضر، والبابُ كلُّه يدلّ عليه.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٢١)، والبيهقي (١/ ٨٤) من طريق مالك، به. وقال البيهقي: «وهذا صحيح عن ابن عمر».

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٤١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٣٩/ ٤٢٠) من طريق مالك، به.

ما جاء في المسح على الخفين

[٢١] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عَبَّاد بن زيادٍ ـ من وَلَدِ المغيرة بن شُعبةَ ـ عن أبيه المغيرة بن شُعبةَ، أنّ رسول الله ﷺ ذَهَبَ لحاجتِه في غزوة تَبوكَ. قال المغيرةُ: فذهبتُ معه بماءٍ، فجاء رسولُ الله ﷺ، فسكَبْتُ عليه الماءَ، فغسَل وجهَه، ثم ذَهَب يُخرِجُ يديه من كُمَّيْ جُبَّتِه، فلم يستطِعْ مِن ضِيقِ كُمَّيِ الجُبَّةِ، فأخرجهما مِن تحت الجُبَّةِ، فغسَلَ يديه، ومسح برأسِه، ومسح على الخُفَّيْنِ، فجاء رسولُ الله ﷺ وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ يَؤُمُّهم، وقد صلّى لهم ركعةً، فصلّى رسولُ الله ﷺ الركعةَ التي بَقِيَتْ عليهم، ففَزِعَ الناسُ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «أَحْسَنْتُم»(١).

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديث: عن عباد بن زيادٍ، وهو من ولدِ المُغيرة بن شُعبةَ. لم يختلِفْ رواةُ «الموطأ» عنه في ذلك. وهو وهمٌ وغلطٌ منه، ولم يتابِعْه أحدٌ من رُواة ابن شهابٍ ولا غيرِهم عليه، وليس هو من ولد المُغيرة بن شُعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بنُ يحيى في ذلك أيضًا شيئًا لم يقُلْه أحدٌ من رواة «الموطأ»، وذلك أنه قال فيه: عن أبيه المُغيرة بن شُعبةَ. ولم يقُلْ أحدٌ فيما علِمتُ في إسناد هذا الحديث: عن أبيه المغيرة. غيرُ يحيى بن يحيى، وسائرُ رواة «الموطأ» عن مالكٍ يقولون: عن ابن شهابٍ، عن عباد بن زيادٍ، وهو من وَلَدِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٧)، والنسائي (١/ ٦٥ ـ ٦٦/ ٧٩) من طريق مالك، به.

المُغيرة بن شعبة، عن المُغيرة بن شعبة. لا يقولون: عن أبيه المُغيرة. كما قال يحيى، ولم يتابِعْه واحدٌ منهم على ذلك.

كتبتُ هذا وأنا أظنُّ أنّ يحيى بن يحيى وَهَمَ في قوله: عن أبيه. حتى وجدتُه لعبد الرحمن بن مهديٍّ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عباد بن زيادٍ، من ولدِ المُغيرة بن شُعبةَ، عن أبيه. كما قال يحيى، ذكره أحمدُ بن حنبلٍ[1] وغيرُه عن ابن مهديٍّ، وقد ذكرناه.

وذكر الدارقطنيُّ أنّ سعد بن عبد الحميد بن جعفرٍ قال فيه: عن أبيه. كما قال يحيى. قال: وهو وهمٌ.

قال: ورواه رَوحُ بن عبادةَ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عباد بن زيادٍ، عن رجلٍ من ولدِ المغيرة، عن المغيرة. قال: فإن كان روحٌ حفِظَ، فقد أتى بالصواب[2]؛ لأنّ الزهريَّ يرويه عن عبادٍ، عن المغيرة.

وإسنادُ هذا الحديث من رواية مالكٍ في «الموطأ» وغيرِه إسنادٌ ليس بالقائم؛ لأنه إنما يرويه ابنُ شهابٍ، عن عباد بن زيادٍ، عن عروةَ وحمزةَ ابنَي المغيرة بن شعبة، عن أبيهما المغيرة بن شعبة. وربّما حدّث به ابنُ شهابٍ، عن عباد بن زيادٍ، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه. ولا يذكُرُ حمزةَ بنَ المغيرة. وربّما جمَع حمزةَ وعروةَ ابنَي المغيرةِ في هذا الحديث، عن أبيهما المغيرة.

وروايةُ مالكٍ لهذا الحديث عن ابن شهابٍ، عن عباد بن زيادٍ، عن المغيرة، مقطوعةٌ، وعبادُ بن زيادٍ لم يَرَ المغيرةَ، ولم يَسمَعْ منه شيئًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٧) بهذا الإسناد.

(٢) علل الدارقطني (٧/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيريُّ، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن عباد بن زيادٍ، من وَلَدِ المُغيرة بن شُعبةَ، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ ذهب إلى حاجتِه في غزوةِ تَبوكَ. فذكره سواءً كما في «الموطأ»[١].

قال مصعب: وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحًا، أخبرنا به أبو محمدٍ رحمه الله، وكتبتُه من أصلِ سَماعِه عن ابنِ حمدانَ. وحدثنا أيضًا، قال: حدثنا ابنُ حمدانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: قرأتُ على عبد الرحمن، يعني ابنَ مهديٍّ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عباد بن زيادٍ، مِن وَلَدِ المُغيرة بن شُعبة، عن أبيه المُغيرة، أنّ رسول الله ﷺ ذهب لحاجتِه في غزوةِ تبوكَ. فذكره سواءً كما في «الموطأ»[٢]. وكتبتُه أيضًا من الأصل الصحيح لأبي محمدٍ رحمه الله من أصلِ سماعِه.

وقد ذكر عبدُ الرزاق هذا الخبرَ عن معمرٍ في «كتابه»، عن الزهريِّ، أنّ المُغيرةَ بن شعبةَ قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفرٍ. وذكر الحديثَ هكذا مقطوعًا[٣]، وأظنُّ هذا إنما أُوتِيَ من قِبَلِ الزهريِّ، والله أعلم؛ لأنّ أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ حدثنا، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ خُشَيْشُ بن أَصْرَمَ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزهريّ، عن عباد بن زيادٍ،

---

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٢٤٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٩١/ ٧٤٧).

عن عروةَ بنِ المُغيرة بن شعبةَ، عن المُغيرة بن شعبةَ، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فلما كان في بعض الطريق تخلَّف، وتخلَّفتُ معه بالإداوة، فتبرَّز، ثم أتاني، فسكَبتُ على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسَل وجهَه وأراد غَسْلَ ذراعيه، ضاقَ كُمَّا جُبَّتِه، وعليه جُبّةٌ شاميّةٌ. قال: فأخرج يديه مِن تحتِ الجُبّة، فغسَل ذراعيه، ثم توضّأ ومسَح على خُفَّيه. قال: ثم انتهينا إلى القوم وقد صلّى بهم عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ ركعةً. قال: فذهبتُ أُوذِنُه. فقال: «دَعْه». فصلّى النبيُّ ﷺ معه ركعةً ثم انصرف، فقام النبيُّ ﷺ فصلّى ركعةً، ففَزِعَ الناسُ لذلك، فقال النبيُّ ﷺ حين فَرَغ: «أصَبتُم». أو قال: «أحسَنتُم»[1].

وحدثني سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيسٍ، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلالٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني عباد بن زيادٍ، عن عروةَ وحمزةَ ابْنَي المُغيرةِ بن شُعبةَ، أنهما سَمِعا المغيرةَ بن شعبةَ يخبر أنّ رسول الله ﷺ توضَّأ على الخُفَّين، ثم صلّى فيهما[2].

وروى ابن وهبٍ في «موطئه» هذا الحديثَ عن مالكٍ ويونس بن يزيد،

---

(١) أخرجه: عبد بن حميد (٣٩٧) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) أخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، والبيهقي (٣/ ١٢٣) من طريق يونس، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ١٤٩)، وابن خزيمة (٣/ ٦٩ ـ ٧٠/ ١٦٤٢)، وابن حبان (٥/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣/ ٢٢٢٤) من طريق يونس، عن عروة وحده، به. وأخرجه: الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٧/ ٨٨١) من طريق يونس، عن حمزة وحده، به.

وعمرِو بن الحارث وابنِ سَمعانَ، أنّ ابن شهابٍ أخبرهم عن عباد بن زيادٍ، من وَلَدِ المُغيرة بن شُعبة، عن عروةَ بنِ المُغيرة بن شُعبةَ، أنه سَمِع أباه يقول: سكَبتُ على رسول الله ﷺ حين توضّأ في غزوة تَبوكَ، فمسَح على الخُفَّين(١). ولم يذكُرْ مالكٌ عروةَ بنَ المُغيرة، ولم يذكُرِ ابنُ سَمعانَ عبادًا.

هكذا قال ابنُ وهبٍ عن هؤلاء كلّهم، جمَعهم في إسنادٍ واحدٍ ولفظٍ واحدٍ كما ترى، إلا ما خَصَّ من ذكرِ مالكٍ في عروة، وذكرِ ابنِ سَمعانَ في عباد بن زيادٍ، من ولدِ المُغيرة، إلا من رواية ابنِ وهبٍ هذه، وإنما يعرفُ هذا لمالكٍ. وأظنُّ ابنَ وهبٍ حمل لَفْظَ بعضِهم على بعضٍ، وكان يتساهل في مثل هذا كثيرًا. وقد كان ابنُ شهابٍ ربّما أرسل الحديثَ عن عروة بن المُغيرة، ولا يذكرُ عبادَ بنَ زيادٍ في ذلك، فمن هنالك لم يذكر ابنُ سَمعانَ عبادَ بنَ زيادٍ، والله أعلم.

وقد حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيسٍ، قال: حدثنا سليمان بن بلالٍ، عن يونس، عن الزهريِّ، عن عروةَ وحمزةَ ابْنَي المُغيرة، أنهما سَمِعا المُغيرةَ، عن النبيّ ﷺ. فذكر الحديثَ.

قال إسماعيل: لم يذكُر ابنُ أبي أُوَيسٍ في حديثه عن سليمان بن بلالٍ:

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٣١) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: النسائي (١/ ٦٥ ـ ٦٦/ ٧٩) من طريق ابن وهب، عن مالك ويونس وعمرو، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ١٤٩)، وابن خزيمة (٣/ ٦٩ ـ ٧٠/ ١٦٤٢)، وابن حبان (٥/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣/ ٢٢٢٤) من طريق ابن وهب، عن يونس وحده، به. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٠٢/ ٢٠٣) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وحده، به.

عن عباد بن زيادٍ. وذكره في حديثه عن أخيه، عن سليمان بن بلالٍ.

وأما صالح بن كَيسانَ، فرواه عن ابن شهابٍ فأتقَن.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سعدٌ ويعقوبُ، يعني ابْنَي إبراهيم بنِ سعدٍ، قالا: حدثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني عباد بن زيادٍ ـ قال سعدٌ: ابنُ أبي سفيان ـ عن عروة بن المُغيرة، عن أبيه المُغيرة بن شُعبةَ، قال: تخلَّفتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبوكَ، فتبرَّزَ رسولُ الله ﷺ، ثم دفع إليَّ الإداوةَ ـ أو قال: ثم رجع إليَّ ومعي الإداوةُ ـ قال: فصبَبتُ على يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، ثم استنثَرَ ـ قال يعقوب: ثم تمضمَضَ ـ ثم غسَل وجهه ثلاثَ مرّاتٍ، ثم أراد أن يغسل يديه فأراد أن يُخرِجَهما من كُمَّيْ جُبَّتِه، فضاق عنه كُمَّاها، فأخرج يديه من تحتِ الجُبَّة، فغسَل يدَه اليمنى ثلاثَ مرّاتٍ، ويدَه اليسرى ثلاثَ مرّاتٍ، ومسح برأسِه، ومسح بخُفَّيه، ولم يَنْزِعْهما، ثم عمَدَ إلى الناس فوجَدَهم قد قدَّموا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ يُصلّي بهم، فأدرَكَ رسولُ الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلّى مع الناس الركعة الأخرى بصلاةِ عبد الرحمن، فلما سلّم عبدُ الرحمن، قام رسولُ الله ﷺ يُتِمُّ صلاتَه، فأفزَعَ المسلمين، فأكثَرُوا التسبيحَ، فلمّا قَضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه أقبَلَ عليهم فقال: «أحسنتُم وأصَبْتُم». يَغبِطُهم أن صَلَّوا الصلاةَ لوقتِها(١).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ١٠٠ ـ ١٠١/ ١٦٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد وحده، به. دون ذكر صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكرٍ، قالا: أخبرنا ابن جريجٍ، قال: حدثني ابن شهابٍ، عن عباد بن زيادٍ، أنّ عروةَ بنَ المُغيرة بن شعبةَ أخبره، أن المُغيرةَ بن شعبةَ أخبره، أنه غَزَا مع رسول الله ﷺ غزوةَ تَبوكَ. قال المغيرة: فتبرَّزَ رسولُ الله ﷺ. وذكر الحديثَ إلى آخره[1] بمثل رواية صالح بن كَيسانَ.

وعند ابن شهابٍ في حديث المغيرة هذا إسنادٌ آخر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاصٍ. وكان لا يحدّث به عن إسماعيل هذا لصِغَرِ سنِّه إلا غِبًّا.

وقد رواه ابن جريجٍ وابن عُيينةَ، عن الزهريِّ، عن إسماعيل بن محمد بن سعدٍ، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ[2]. وعند ابن جريجٍ الحديثان جميعًا.

أخبرنا خلف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريجٍ، قال: حدثني ابن شهابٍ، عن عباد بن زيادٍ، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره، أن المغيرة بن شعبة أخبره، أنه غَزَا مع رسول الله ﷺ غزوةَ تَبوكَ. قال: فتبرَّزَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ الغائطِ، فحمَلتُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ٢٧٤) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٨٩/ ١٢٥) من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٥١)، ومسلم (١/ ٣١٨/ ٤٧٤) من طريق ابن جريج، عن الزهري، به.

معه إداوةً قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسولُ الله ﷺ إِلَيَّ أخذتُ أُهَرِيقُ على يديه من الإداوة، فغسَلَ يديه ثلاث مراتٍ، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسَل وجهَه، ثم ذهب يُخرِجُ ذراعيه من جُبَّتِه فضاق كُمَّا جُبَّتِه، فأدخل يديه في الجُبَّة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجُبَّة، فغسل ذراعيه إلى المِرْفَقين، ثم توضَّأ على خُفَّيه. قال: ثم أقبل وأقبلتُ معه حتى نَجِدَهم قد قدّموا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ يصلّي بهم، فأدرَكَ النبيُّ ﷺ إحدى الركعتين، وصلّى مع الناس الركعةَ الآخرةَ، فلما سلّم عبدُ الرحمن بن عوفٍ قام رسول الله ﷺ يُتِمُّ صلاته، وأفزَعَ ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيحَ، فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاته أقبَل عليهم، ثم قال: «أحسَنتُم». أو قال: «أصَبتُم». يَغبِطُهم أن صَلَّوا الصلاة لوقتِها. قال ابن شهابٍ: فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعدٍ، عن حمزة بن المُغيرة بمثلِ حديثِ عباد بن زيادٍ، وزاد المغيرةُ: فأردتُ تأخيرَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْه»(١).

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالكٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، قال: حدثني ابن شهابٍ، عن إسماعيل بن محمد بن سَعْدٍ، عن حمزة بن المُغيرة. نحوَ حديثِ عبادٍ. قال المغيرةُ: فأردتُ تأخيرَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْه»(٢).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٧٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٥١)، ومسلم (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ٢٧٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٠١/ ١٦٦) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٣١٨/ ٢٧٤) من طريق عبد الرزاق، به.

فهذا حديثُ ابن شهابٍ خاصةً وتمهيدُه في المسح على الخُفَّين.

وأما طرقُ حديثِ المُغيرة على الاستيعاب، فلا سبيلَ لنا إليها. وقد قال أبو بكرٍ البزارُ: رُوِي هذا الحديثُ عن المُغيرة من نحوِ ستّين طريقًا.

قال أبو عمر: وقد روى هذا الحديثَ عن عروة بن المُغيرة، عن أبيه، الشعبيُّ، فزاد فيه حُكمًا جليلًا حسنًا؛ وذلك اشتراطُ طهارةِ القدمين بطُهرِ الوضوءِ عند إدخالهما الخُفَّين لمن أراد المسحَ عليهما بعد الحدث.

قرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ. وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثني أبي، عن الشعبيِّ، قال: سمعتُ عروةَ بنَ المُغيرة بن شعبةَ يذكرُ عن أبيه، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في رَكْبٍ، ومعي إداوةٌ، فخرج لحاجته، ثم أقبَلَ، فتلقَّيتُه بالإداوة فأفرَغتُ عليه، فغسل كَفَّيه ووجهه، ثم أراد أن يُخرِج ذراعيه وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ من جِبَابِ الرومِ ضيقةُ الكُمَّين، فضاقت، فادَّرَعَها ادِّراعًا، ثم أهوَيتُ إلى الخُفَّين لأنزِعَهما، فقال: «دَعِ الخُفَّين، فإني أدخلتُ القدمين وهما طاهرتان». فمسح عليهما. قال أَبِي: قال لي الشعبيُّ: شَهِدَ لي عروةُ على أبيه، وشَهِد أبوه على رسول الله ﷺ[1].

وذكره أحمد بن حنبلٍ وغيرُه، عن وكيعٍ، عن يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبيِّ بإسناده مثلَه سواءً[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ١٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٥١)، والبخاري (١/ ٤٠٩/ ٢٠٦)، ومسلم (١/ ٢٣٠/ ٢٧٤) من طريق الشعبي، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٥) من طريق وكيع، به.

وكذلك رواه مجالدٌ[١] وزكرياء بن أبي زائدة[٢] وغيرُهم، عن الشعبيِّ بإسناده مثلَه.

هذا هو الأصلُ المجتمَعُ عليه. قال: لا يمسَحُ على الخُفَّين إلا من أدخَلَ رِجلَيه فيهما طاهرتين.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابيِّ، قال: حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينارٍ، قال: سمعتُ ابن عمر يقول: سألتُ عمر بن الخطاب ﵁: أيتوضَّأُ أحدُنا ورِجلاه في الخُفَّين؟ قال: نعم، إذا أدخَلَهما وهما طاهرتان[٣].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا الحسن بن سَلَّامٍ السَّوِيقيُّ، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشميُّ، قال: حدثنا عبد الوهاب الثَّقفيُّ، قال: سمعت يحيى بن سعيدٍ. وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالكٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمةَ، قالا جميعًا: أخبرنا سعد بن إبراهيم، أنّ نافع بن جُبير بن مُطعِمٍ أخبره، أنه سَمِع عروةَ بنَ المغيرة يحدّث عن المغيرة أنه كان مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، وأنه ذهب في حاجته، وأن المغيرةَ جعَل يَصُبُّ عليه، فتوضّأ فغسل

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٥)، والطبراني (٢٠/ ٣٧٣/ ٨٧١) من طريق مجالد، به. قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٥): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥١)، والبخاري (١/ ٤٠٩/ ٢٠٦)، ومسلم (١/ ٢٣٠/ ٢٧٤) من طريق زكرياء بن أبي زائدة، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٨٢) من طريق ابن الأعرابي، به.

وجهه، ومسَح برأسِه، ومسَح على الخُفَّين[١]. هذا لفظُ حديثِ عبد الوارث.

وفي حديثِ عبد الله: ذهب رسولُ الله ﷺ لبعضِ حاجتِه، ثم جاء فسكَبتُ عليه الماءَ، فغسل وجهه، ثم ذهب يغسِلُ ذراعيه، فضاق عنهما كُمَّا الجُبَّةِ. قال: فأخرَجَهما من تحتِ الجُبَّةِ فغسلهما، ثم مسح على خُفَّيه.

ذكرتُ هذا الإسناد من أجلِ أنه من روايةِ فقهاءِ المدينة.

ورواه بكرٌ المزنيُّ، عن حمزةَ بنِ المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ[٢].

ورواه الحسن البصريُّ، عن حمزة أيضًا، عن أبيه، عن النبي ﷺ[٣].

ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو أُمامةَ الباهليُّ[٤].

وعمرُو بن وهبٍ الثَّقفيُّ؛ رواه ابنُ سِيرينَ عن عمرو بن وهبٍ[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٨/ ١٥٨/ ٤٤٢١) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٢٩/ ٢٧٤) من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه: النسائي (١/ ٨٨/ ١٢٤)، وابن ماجه (١/ ١٨١/ ٥٤٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٨)، والنسائي (١/ ٨١/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٣/ ٨/ ١٥١٤)، وابن حبان (٤/ ١٧٨/ ١٣٤٧) من طريق بكر المزني، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٥)، ومسلم (١/ ٢٣١/ ٢٧٤[٨٣])، وأبو داود (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ١٥٠)، والترمذي (١/ ١٧٠/ ١٠٠)، والنسائي (١/ ٨٠ ـ ٨١/ ١٠٧) من طريق الحسن البصري، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٤)، والطبراني (٢٠/ ٣٦٨/ ٨٥٨). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ببعضه، وفيه علي بن يزيد عن القاسم، وفيهما كلام، وقد وثقا».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٤)، والنسائي (١/ ٨١ ـ ٨٢/ ١٠٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٥/ ١٠٦٤)، وابن حبان (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ١٣٤٢) من طريق ابن سيرين، به.

ورواه أيضًا عن المغيرة بن شعبة عبدُ الرحمن بنُ أبي نُعْمٍ[١]، ومسروقُ ابنُ الأجدَعِ[٢]، وقَبيصةُ بن بُرْمَةَ[٣]، وأبو السائب مَوْلَى هشامِ بنِ زُهرة[٤]، وغيرُهم.

وفي حديث عمرو بن وهبٍ الثَّقفيِّ، عن المغيرة، أنّ رسول الله ﷺ مسح بناصيَتِه، ومسح على عِمامتِه، وعلى خُفَّيه. وكذلك في رواية الحسن وبكرٍ المُزنيِّ، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، هذه الزيادةُ أيضًا.

وحديثُ عمرو بن وهبٍ الثقفيِّ صحيحٌ من رواية أيوب، عن ابن سِيرينَ عنه، من حديث حماد بن زيدٍ[٥]، وابنِ عُليَّةَ[٦]، وغيرِهما. وكذلك حديثُ بكرٍ وغيرِه صِحاحٌ، والحمد لله.

وكلُّهم يَصِفُ ضيقَ الجُبَّة، ويَصِفُ إمامةَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ، والقصةَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٦)، وأبو داود (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ١٧٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٠)، والبخاري (١/ ٦٥٢/ ٣٨٨)، ومسلم (١/ ٢٢٩/ ٢٧٤[٧٨])، والنسائي (١/ ٨٨/ ١٢٣) من طريق مسروق، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨)، والطبراني (٢٠/ ٤١٨/ ١٠٠٧) من طريق قبيصة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٤)، وأبو عوانة ١/ ٢١٧/ ٧٠٤)، والطبراني (٢٠/ ٤٤١ ـ ٤٤٢/ ١٠٧٨) من طريق أبي السائب، به.

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠) وليس عنده ذكر المسح على الخفين، والدارقطني (١/ ١٩٢) كلهم من طريق حماد بن زيد، به.

(٦) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٤/ ١٨٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٥/ ١٠٦٤)، والدارقطني (١/ ١٩٢) من طريق ابن علية، به.

على وجهها بألفاظٍ متقاربةٍ، ومعنًى واحدٍ، إلا قليلٌ منهم ممن اختصَر القصةَ، وقصد إلى الحُكم في المسح على الخُفَّين وعلى الناصية.

قال أبو عمر: في حديث مالكٍ في هذا الباب ضُروبٌ من معاني العلم؛ منها خروجُ الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوِّه، وكانت غزوةُ تبوكَ آخرَ غزوةٍ غزاها رسولُ الله ﷺ، وذلك في سنة تسعٍ من الهجرة، وهي المعروفةُ بغَزاةِ العُسرةِ. قال ابن إسحاق: خرج رسولُ الله ﷺ إلى تبوكَ، فصالحه أهلُ أَيْلَةَ، وكتب لهم كتابًا. قال خليفةُ: وقال المدائنيُّ: كان خروجُه إليها في غُرَّةِ رجبٍ. ولم يختلفوا أنّ ذلك في سنة تسعٍ[(١)].

وفيه أن لا بأسَ بالفاضل من الرِّجال والعالم والإمام أن يُخدَمَ ويُعانَ على حوائجه.

وفيه أنه لا بأسَ أن يُصَبَّ على المتوضئ فيتوضَّأَ، وذلك عندي، والله أعلم، إذا كان الإناءُ لا يَتهيَّأُ أن يُدخِلَ المتوضِّئُ يدَه فيه.

وفيه إذا خِيفَ فَوتُ وقتِ الصلاة، أو فوتُ الوقتِ المختارِ منها، لم يُنتظَرِ الإمامُ لها، ولا غيرُه، فاضلًا كان أو عالمًا أو لم يكن.

وقد احتجّ الشافعيُّ بأنّ أوّلَ الوقتِ أفضلُ بهذا الحديث، وقال: معلومٌ أنّ رسول الله ﷺ لم يكن ليشتغِلَ حتى يخرجَ الوقتُ كلُّه. وقال: لو أُخِّرت الصلاةُ لشيءٍ من الأشياء عن أول وقتها، لأُخِّرت لإقامة رسول الله ﷺ، وفضلِ الصلاةِ معه، إذ قدَّموا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ في السفر. وفيما قال من ذلك عندي نظرٌ.

---

(١) تاريخ خليفة (٩٢). وانظر البداية والنهاية (٥/ ١٥).

وفيه أنّ تحرِّيَ المسلمين بأن يُقدِّموا إمامًا بغير إذنِ الوالي.

ومنها أن يأتمَّ الإمام والوالي ـ من كان ـ برجلٍ من رعيَّتِه.

ومنها أنّ رسول الله ﷺ صلّى مع عبد الرحمن بن عوفٍ ركعةً، وجلس معه في الأولى، ثم قام فقضى.

وفيه فضلُ عبد الرحمن بن عوفٍ، إذ قدَّمه جماعةُ الصحابة في ذلك الموضع لصلاتهم بدلًا من نبيِّهم ﷺ.

وفيه صلاةُ الفاضلِ خلفَ المفضول.

وفيه حَمْدُ مَن بَدَرَ إلى أداء فرضِه، وشُكرُه على ذلك، وتحسينُ فعلِه.

وذكر الأثرمُ، قال: سمعتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ يقول فيمن تأوَّل: إنه لا بأسَ أن يُصلَّى خلفَه إذا كان لتأويله وجهٌ في السُّنّة. وقال أبو عبد الله: أرأيتَ لو أن رجلًا لم يَرَ المسحَ على الخُفَّين، فقد كان مالكٌ لا يرى المسحَ على الخُفَّين في الحضر، لا ينبغي أن يُصلَّى خلفَه؟ قال: بلى. ثم قال: لو أنك لم تَرَ أن تَمسَحَ، وصلّى بك رجلٌ يرى المسحَ، ألم تكن تصلّي خلفَه؟ ثم قال: لو أن رجلًا لم يَرَ الوضوءَ من الدم الخارج من الجسد ثم صلّى، ألم تُصلِّ خلفَه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوءَ من الدم، أفلا نصلِّي خلفَ سعيد بن المسيّب ومالكٍ ممّن سهَّل الوضوءَ من الدم؟ قال: بلى نصلّي. ثم قال: قد رُوِيَ عن أبي هريرة أنه لا يمسحُ، وعن ابن عباسٍ، وعائشة، وأبي أيوب. قيل لأبي عبد الله: فإن قال رجلٌ: أنا أذهبُ إلى حديث أبي أيوب: حُبِّبَ إليَّ الغَسلُ[1]. قال: نحن لا نذهبُ إلى قول أبي أيوب،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٩٨/ ٧٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٧/ ١٨٧١)، وأحمد =

ولكن لو ذهب إليه ذاهبٌ صلَّينا خلفَه. قال: إلا أن يترُكَ رجلٌ المسحَ من أهل البدع من الرافضة الذين لا يمسحون وما أشبَهَهم، فهذا لا نصلّي خلفَه.

أخبرنا خلف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنّ ابن عمر رأى سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يمسَحُ على خُفَّيه، فأنكر ذلك عبدُ الله، فقال سَعْدٌ: إن عبد الله أنكر عليَّ أن أمسح على خُفَّيَّ. فقال عمر: لا يَختلِجَنَّ في نفس رجلٍ مسلمٍ أن يتوضّأ على خُفَّيه وإن جاء من الغائط(١).

قال: وأخبرنا معمرٌ، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنّ عمر قال لعبد الله بن عمر: عَمُّك أعلمُ منك ـ يعني سعدَ بنَ أبي وقاصٍ ـ إذا أدخلتَ رِجلَيك في الخُفَّين وهما طاهرتان، فامسَحْ عليهما، وإن جئتَ من الغائط(٢).

قال: وأخبرنا ابن جريجٍ، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر، قال: أنكرتُ على سعد بن أبي وقاصٍ وهو أميرٌ بالكوفة المسحَ على الخُفَّين، فقال: أَوَعَلَيَّ في ذلك بأسٌ؟ وهو مقيمٌ بالكوفة، قال عبدُ الله: فلمّا قال ذلك عرفتُ أنه يعلَمُ من ذلك ما لا أعلمُ، فلم أَرْجِعْ إليه شيئًا، فلما التقينا عند عمر قال سعدٌ: استفتِ أباك فيما أنكرتَ عليَّ في شأن الخُفَّين. فقلتُ له: أرأيتَ أحدَنا إذا توضّأ وفي رِجلَيه الخُفّان، في ذلك بأسٌ أن يمسح عليهما؟ فقال

= (٥/ ٤٢١)، وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٤٠٤).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٩٥/ ٧٦٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ٧٦١) بهذا الإسناد.

عمر: لا. فقلتُ: وإن ذهب أحدُنا إلى الغائط، ليس عليه في ذلك بأسٌ أن يمسح عليهما؟ قال ابنُ جريجٍ: وأخبرنا أبو الزبير، قال: سمعتُ ابن عمر يحدّث بمثل حديث نافعٍ إيَّاي. وزاد عن عمر: إذا أدخلتَ رِجلَيك فيهما وأنت طاهرٌ[١].

وكان ابنُ عمر يُفتي بذلك، ويعمَلُ به إلى أن مات، من رواية مالكٍ، عن نافعٍ، عنه[٢]. ومن رواية ابن جريجٍ ومعمرٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عنه[٣].

ولا أعلم في الصحابة مخالفًا، إلا شيءٌ لا يصحُّ عن عائشة، وابن عباسٍ، وأبي هريرة، وقد رُوي عنهم من وجوهٍ خلافُه في المسح على الخُفَّين.

وكذلك لا أعلمُ في التابعين أحدًا ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين، إلا روايةً جاءت عن مالكٍ، والرِّواياتُ الصِّحاحُ عنه بخلافه، وهي منكَرَةٌ يدفعُها «موطؤه» وأصولُ مذهبه.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا بُكير بن عامرٍ، عن ابن أبي نُعْمٍ، عن المُغيرة بن شُعبةَ، قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ، فقضى حاجَتَه، وتوضّأ ومسح على خُفَّيه، قلتُ: يا رسول الله، نَسِيتَ؟ قال: «بل أنت نَسِيتَ، بهذا أمَرني ربّي»[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٩٦/ ٧٦٢) بهذا الإسناد.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٤٣٤ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٩٧/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧) من طريق ابن جريج ومعمر، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ١٧٠) من طريق بكير بن عامر الكوفي، به. وصححه الحاكم، =

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن عبيدٍ، قال: حدثنا بُكيرٌ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ، قال: حدثنا المُغيرة بن شُعبة، أنه سافر مع رسول الله ﷺ. فذكر الحديثَ وفيه: وتوضّأ، ومسح على خُفَّيه. فقلتُ: يا نبيَّ الله، نَسِيتَ؛ لم تخلَعْ خُفَّيك. قال: «كلا، بل أنت نَسِيتَ، بهذا أمرني ربّي»[١].

وقد احتجّ بعضُ من لم يَرَ المسحَ في الحضر بحديث شُريح بن هانئٍ، أنه سأل عائشة عن المسح على الخُفَّين، فقالت له: سَلْ عليًّا، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ.

ولم يُنْعِم النظرَ من احتجّ بهذا، أو سامحَ نفسَه في احتجاجه ببعض الحديثِ وتَرْكِ بعضِه. وفي هذا الحديث المسحُ بالحضر والسفر، والتوقيتُ في ذلك أيضًا، فكيف يسوغُ لعاقلٍ أن يحتجَّ بحديثٍ موضعُ الحُجَّةِ منه عليه لا له؟!

= ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم (٩/ ٤٩ ـ ٥٠): «وذلك من أوهامه ـ بل من أوهامهما ـ؛ فقد قال الذهبي في ترجمة بكيرٍ هذا من «الميزان»: «ضعفه ابن معين والنسائي. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أحمد: ليس بذاك. وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: رواياته قليلة، ولم أجد له متنًا منكرًا...». ثم ساق له هذا الحديث. فأنت ترى أنه نقل عن الجمهور تضعيفه؛ فكيف يحكم على الحديث بالصحة؟! لا سيما وأن للحديث طرقًا كثيرةً جدًّا في «الصحيحين» و«المسانيد» وغيرها ولم نجد ـ فيما وقفنا ـ منها هذه الزيادة؛ فذلك مما يوهن من شأنها، ويقتضي الحكم عليها بالنكارة؛ لتفرد هذا الضعيف بهذا. ولو أنا وجدنا له متابعًا أو شاهدًا معتبرًا، لأوردناه في الكتاب الآخر».

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) من طريق محمد بن عبيد، به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن شُعبةَ، عن الحَكَم، عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ، عن شُريح بن هانئٍ، قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخُفّين، فقالت: اسألوا عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ. فسألتُه فقال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم»[1].

وكذلك رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحَكَم بهذا الإسناد مرفوعًا[2]. وكذلك رواه المقدام بن شُريحٍ، عن أبيه مرفوعًا[3]. ومن رفعه أحفظُ وأثبَتُ وأرفَعُ ممّن وَقَفَه، على أن توقيفه عندي فُتْيَا به واستعمالٌ له، فكيف يكون قدحًا فيه؟

وحدثنا خلف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنّ ابن عمر قال: لا يَحِيكَنَّ في صدر امرئٍ المسحُ على الخُفَّين وإن جاء من الغائط، فإني كنتُ من أشدِّ الناسِ في المسح.

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (١/ ٢٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٢٦) من طريق مسدد، به. وسقط من إسناد ابن المنذر الحكم بن عتيبة. وأخرجه: ابن حبان (٤/ ١٦٠/ ١٣٣١) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٨٣/ ٥٥٢) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١١٣)، ومسلم (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦)، والنسائي (١/ ٩٠ ـ ٩١/ ١٢٩) من طريق أبي معاوية، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١١٧ ـ ١١٨)، والبغوي في الجعديات (رقم ٢٢٨٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢٦/ ١٥٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٧٢) من طريق المقدام، به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرٍو، قال: وحدثني عبد الله بن نافعٍ، عن داود بن قيسٍ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أسامة بن زيدٍ، أن النبيَّ ﷺ دخل دارَ رجلٍ فتوضّأ ومَسَح على خُفَّيه(١).

قال ابن وضَّاحٍ: قلتُ لأبي عليٍّ عبد العزيز بن عمرانَ بن مِقْلاصٍ: أَمَسَحَ رسولُ الله ﷺ على خُفَّيه في الحَضَر؟ قال: نعم. ثم حدّثني بهذا الحديث، عن الشافعيِّ، عن عبد الله بن نافعٍ، بإسنادٍ مثلِه(٢).

قال ابن وضَّاحٍ: وقال لي أبو مصعبٍ: دارَ رجلٍ بالمدينة. وقال لي زيد بن بشرٍ، عن ابن وهبٍ: قد مَسَح رسولُ الله ﷺ بالسَّفَر والحَضَر.

قال أبو عمر: حديثُ ابن نافعٍ هذا معروفٌ عند أهل المدينة ومصر، رواه ثقاتُ الفقهاء.

حدثنا محمدُ بنُ محمد بن نُصَيرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيم بن سعدٍ وخلفُ بنُ أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرِّفٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خُمَيْرٍ، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، قال: أنبأنا عبد الله بن نافعٍ، قال: أنبأنا داود بن قيسٍ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أسامة بن زيدٍ، قال: دخل رسولُ الله ﷺ الأَسْوَافَ، فذهبَ لحاجتِه ثم خرج.

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٨٧/ ١٢٠)، وابن خزيمة (١/ ٩٣/ ١٨٥)، وابن حبان (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣/ ١٣٢٣) من طريق عبد الله بن نافع، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ١٥١) من طريق داود بن قيس، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٤٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في معرفة السنن (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/ ٤١٢).

قال أسامةُ: فسألت بلالًا: ما صنَعَ؟ قال: ذهب النبيُّ ﷺ لحاجته، ثم توضَّأ فغسَل وجهه ويديه، ومسَح برأسه، ومسَح على الخُفَّين(١).

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: هذا صحيحٌ في المسح بالحَضَر، والأسوافُ موضعٌ بالمدينة.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ الكِنانيُّ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيمٌ وسليمان بن داود، عن ابن نافعٍ، عن داود بن قيسٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أسامة بن زيدٍ. فذكر الحديثَ مثلَه سواءً(٢).

وأخبرنا أحمد بن قاسمٍ ويَعيشُ بن سعيدٍ، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مِرداسٍ، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن نافعٍ، عن داود بن قيسٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أسامة بن زيدٍ، قال: دخل رسولُ الله ﷺ وبلالٌ الأسوافَ. قال: فذهب لحاجتِه، ثم خَرَجا. قال أسامةُ: فسألتُ بلالًا: ما صَنَع؟ فقال بلالٌ: ذهب عليه السلام لحاجتِه، ثم توضّأ، فغسَل وجهه ويديه، ومَسَح برأسه، ومَسَح الخُفَّين(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو خَيْثمةَ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (١/ ٩٣/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٨٧/ ١٢٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (١/ ٩٣/ ١٨٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى، به.

الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن حُذيفة بن اليَمانِ، قال: كنتُ أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة، فانتهى إلى سُبَاطةِ قومٍ، فبال قائمًا فتنحَّيتُ، فدعاني فجئتُ، فأُتيَ بماءٍ فتوضّأ ومسَح على الخُفَّين[١].

قال ابن وضَّاحٍ: هكذا قال عيسى بن يونس: بالمدينة. وخالفه أصحابُ الأعمش؛ أبو معاوية[٢]، ووكيعٌ[٣]، وسفيانُ[٤]، وجريرٌ، لا يقولون: بالمدينة. قال ابن وضّاحٍ: والسُّباطةُ المَزبلةُ، والمزابلُ لا تكون إلا في الحَضَر، والله أعلم.

قال أبو عمر: عيسى بن يونس ثقةٌ حافظٌ، ليس يرويه غيرُه، وقد زاد ما أَخَلَّ به غيرُه، وزيادةُ مثلِه واجبٌ قَبولُها، وليس في الأصول ما يدفعُ ما جاء به، بل الناسُ عليه.

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخُفَّين؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ: يمسحُ ظُهورَهما وبُطونَهما. وهو قولُ ابن عمر، وابن شهابٍ.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، قال: قال لي نافعٌ: رأيتُ ابنَ عمر يمسحُ على ظهورِهما وبطونِهما[٥].

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٢٥/ ١٨) من طريق عيسى بن يونس، به. دون ذكر لفظ «المدينة».

(٢) أخرجه: أبو عوانة (١/ ١٦٩/ ٤٩٩) من طريق أبي معاوية، به.

(٣) أخرجه: الترمذي (١/ ١٩/ ١٣)، وابن ماجه (١/ ١١١/ ٣٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٥ - ٣٦/ ٦١) من طريق وكيع، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٩٣/ ٧٥١)، وأبو عوانة (١/ ١٦٩/ ٥٠٢) من طريق الثوري، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٢)، وابن ماجه (١/ ١٨١/ ٥٤٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٢٠/ ٨٥٥) بهذا الإسناد وفيه «عطاء» بدل «نافع». وأخرجه: البيهقي (١/ ٢٩١) من طريق ابن جريج، به.

قال: وأخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، أنه كان إذا توضّأ على خُفَّيه يَضَعُ إحدى يديه فوقَ الخُفِّ، والأخرى تحت الخُفِّ[١].

وذكر مالكٌ، عن ابن شهابٍ، أنه سُئل عن كيفية المسح على الخُفَّين. فأجابه بنحوِ ما حكاه عنه معمرٌ[٢].

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: إنْ مسَح ظهورَهما دون بطونِهما أجْزَأه. إلا أنّ مالكًا قال: مَنْ فَعَل ذلك يُعيدُ في الوقت. قال: ومن مسَح باطنَ الخُفَّين دون ظاهرِهما لم يُجْزِئْه. وكان عليه الإعادةُ في الوقت وبعده عند مالكٍ وجميعِ أصحابه، إلا شيئًا رُوي عن أشهَبَ أنه قال: باطنُ الخُفَّين وظاهرُهما سواءٌ، ومن مسح باطنَهما دون ظاهرِهما أعاد في الوقت، كمن مسَح ظهورَهما سواءً.

وقال عبد الله بن نافعٍ: من مَسَح ظهورَهما ولم يمسَحْ بطونَهما أعاد في الوقت وبعده.

والمشهورُ من قولِ الشافعيِّ أن من مسَح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزَأه، ومن مسَح باطنهما دون ظاهرِهما لم يُجْزِئْه، وليس بماسحٍ، مثلُ قول مالكٍ سواءً. وله قولٌ آخرُ مثلُ قول أشهبَ، إن مسَح بطونَهما ولم يمسَحْ ظهورهما أجزأه. والصحيحُ في مذهبه أنّ أعلى الخُفِّ يُجزِئُ عن أسفلِه، ولا يُجزئُ مسحُ أسفلِه، وتمامُ المسحِ عنده أن يمسح أعلى الخُفِّ وأسفلَه.

وحُجَّةُ مالكٍ والشافعيِّ في مسحِ أعلى الخُفِّ وأسفلِه ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدانَ،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/ ٨٥٤) بهذا الإسناد.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٤٣١).

قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلمٍ، قال: حدثنا ثورٌ، عن رجاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن كاتبِ المُغيرة بن شعبةَ، عن المُغيرة، أنّ رسول الله ﷺ توضّأ فمَسَح أعلى الخُفِّ وأسفلَه(١).

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: سألتُ أحمد بن حنبلٍ عن هذا الحديث، فقال: ذكرتُه لعبد الرحمن بن مهديٍّ، فذكَر عن ابن المبارك، عن ثورٍ، قال: حُدِّثتُ عن رجاء بن حَيْوَةَ، عن كاتبِ المُغيرةِ. وليس فيه المغيرةُ(٢). وهذا إفسادٌ لهذا الحديث بما ذَكَر من الإخلال في إسناده.

وقد حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيْمٍ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا الوليد بن مسلمٍ، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حَيْوَةَ، عن كاتبِ المُغيرةِ، عن النبيّ ﷺ، أنه كان يمسَحُ أعلى الخُفَّين وأسفلَهما(٣).

وذكر ابن وهبٍ، عن أسامة بن زيدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يمسَحُ أعلاهما وأسفلَهما(٤).

وحدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيْمٍ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال:

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ١١٦/ ١٦٥) وقال: «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء». والترمذي (١/ ١٦٢/ ٩٧) وقال: «وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح». وابن ماجه (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم، به.

(٢) أخرجه: ابن حزم (٢/ ١١٤) من طريق أحمد، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٩٠) من طريق الحكم بن موسى، به. وفيه: عن كاتب المغيرة، عن المغيرة. وأخرجه: ابن حزم (٢/ ١١٤) من طريق ثور بن يزيد، به.

(٤) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٩١) من طريق نافع، به.

حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا حماد بن خالدٍ الخياطُ، عن فرج بن فَضَالةَ، عن محمد بن الوليد ـ يعني الزُّبَيْديَّ ـ عن ابن شهابٍ، قال: إنما هما بمنزلةِ رِجلَيك ما لم تَخْلَعْهما.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا محمد بن عمرٍو، عن مصعبٍ، عن سفيان، عن ابن جريجٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يمسَحُ ظهورَ خُفَّيه وبطونَهما[1].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيمٍ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الحِمْصيُّ، قال: حدثني أبي، عن محمد بن مُهاجِرٍ، عن أخيه عمرو بن مُهاجِرٍ: تَضَعُ يدَكَ اليمنى على ظاهر الخُفِّ، واليسرى على باطنه. قيل لابن وضاحٍ: مِن كلتا رِجْلَيه؟ قال: نعم، تكون اليسرى من تحتِ الخُفِّ في كلتيهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ: يمسَحُ ظاهرَ الخُفَّين دون باطنهما. وقد قاله أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق، وجماعةٌ. وهو قولُ قيس بن سعد بن عبادةَ[2]، وقولُ الحسن البصريِّ[3]، وعروةَ بنِ الزُّبير، وعطاءِ بن أبي رباحٍ[4]، وغيرهم.

وحُجَّةُ من قال بهذا القول ما حدثناه سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثنا الحُميديُّ،

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٩١) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١٩/ ٨٥٢)، والبيهقي (١/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩/ ٨٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨/ ١٩٥٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٢٠/ ٨٥٧).

قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو السَّوداء عمرٌو النَّهْديُّ، عن ابن عبدِ خيرٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يمسَحُ على ظهور قدميه، ويقول: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ ظهورَهما، لظننتُ أن بُطونَهما أحقُّ[1]. قال الحُميديُّ: هذا منسوخٌ[2].

قال أبو عمر: من أهل العلم مَنْ يحمِلُ هذا على المسح على ظهور الخُفَّين، ويقول: معنى ذكر القدمين هاهنا أن يكونا مُغَيَّبَين في الخُفَّين، فهذا هو المسحُ الذي ثبت عن النبيِّ ﷺ فعلُه. وأما المسحُ على القدمين فلا يَصِحُّ عنه بوجهٍ من الوجوه. ومن قال: إن هذا الحديثَ على ظاهره. جعله منسوخًا بقوله ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النار»[3]. وسنذكُرُ أقاويلَ العلماء في ذلك، والحُجَّةَ لهذا القول عند ذكرِ قوله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار». في مرسلات مالكٍ إن شاء الله تعالى[4].

والذي تأوَّلتُه في حديث عليٍّ هذا أنه أراد بذكر القدمين إذا كانا في الخُفَّين، قد جاء منصوصًا من طريقٍ جيّدٍ، أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء،

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٦/ ٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٤١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٩٠/ ١٢٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/ ١١٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. وعند النسائي وعبد الله: الغسل، بدل: المسح. وأخرجه: أحمد (١/ ٩٥)، وأبو داود (١/ ١١٥/ ١٦٣) من طريق عبد خير، به. وصحح الشيخ الألباني إسناد أبي داود. انظر صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٩/ ١٥٤).

(٢) نص كلام الحميدي في مسنده: «إن كان على الخفين فهو سنة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ».

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٦٣ من هذا المجلد).

(٤) انظر (ص ٣٦٣ من هذا المجلد).

قال: حدثنا حفص بن غياثٍ، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ قال: لو كان الدِّينُ بالرأي، لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ على ظاهر خُفَّيه(١).
ذكره أبو داود هكذا من وجوهٍ.

ومن حُجَّةِ مَن قال بمسح أعلى الخُفَّين دون أسفَلِهما أيضًا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالكٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العَبَّاس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبي الزِّناد، عن عُروة، قال: قال المُغيرة بن شُعبةَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ ظهرَيِ الخُفَّين(٢).

وهذا أيضًا منقطعٌ ليس فيه حُجّةٌ.

واختلفوا في توقيت المسح على الخُفّين؛ فقال مالكٌ، والليث بن سعدٍ: لا وقتَ للمسح على الخُفَّين، ومَن لبِسَ خُفَّيه وهو طاهرٌ مَسَح ما بَدَا له. قال مالكٌ، والليثُ: المُقيمُ والمسافرُ في ذلك سواءٌ.

ورُوِيَ مثلُ ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامرٍ، وعبد الله بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١١٤ ـ ١١٥/ ١٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٨/ ١٩١٣)، والدارقطني (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) من طريق حفص بن غياث، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٩٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٩٠/ ١١٩) من طريق الأعمش، به. وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٠): «رواه أبو داود وإسناده صحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ١١٤/ ١٦١)، والترمذي (١/ ١٦٥/ ٩٨) من طريق ابن أبي الزناد، به. قال الترمذي: «حديث المغيرة حديث حسن».

عمر، والحسن البصريِّ.

روى حماد بن سلمةَ، عن محمد بن زيادٍ، عن زُيَيْد بن الصَّلتِ، قال: سمعتُ عمر يقول: إذا توضَّأ أحدُكم، ثم لَبِسَ الخُفَّين، ثم أحدَثَ، فلْيمسَحْ عليهما إن شاء، ولا يَخْلَعْهما إلا من جنابةٍ[١].

قال حماد بن سلمةَ: وحدثنا عبيد الله بن عمر، أنّ عمر كان لا يجعَلُ للمسح على الخُفَّين وقتًا[٢].

ذكر ابنُ وهبٍ، عن ابنِ لَهيعةَ، وعمرُو بنُ الحارث والليثُ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن عبد الله بن الحكم البَلَوِيِّ، أنه سمع عُلَيَّ بنَ رباحٍ[٣] يُخبِر، عن عقبة بن عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: قدِمتُ على عمر بن الخطاب بفتحٍ من الشام وعَلَيَّ خُفَّانِ، فنظر إليهما، ثم قال: كم لك منذُ لم تَنْزِعْهما؟ قال: فقلتُ: لبِستُهما يومَ الجمعة، واليومَ الجمعةُ؛ ثمانٍ. قال: أصبتَ[٤].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٩) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٢/ ٩٢) وقال: «وهذا منقطع؛ لأن عبيد الله بن عمر لم يدرك أحدًا أدرك عمر، فكيف عمر؟».

(٣) قال ابن ماكولا في الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥١): «أما عُلَيّ بضم العين وفتح اللام؛ فهو عُلَيّ بن رباح بن قصير اللخمي من أزدة من القشيب، أبو عبد الله، وكان أحول أعور، ولد سنة خمس عشرة، ومات سنة سبع عشرة ومائة، ويقال: سنة أربع عشرة ومائة. كان اسمه عَلِيًّا فصُغِّر، وكان يحرج على من سماه بالتصغير. روى عن عقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو، وأبي قيس مولى عمرو بن العاص. روى عنه ابنه موسى، ويزيد بن أبي حبيب، ومسلمة بن علي الخشني».

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٠)، والدارقطني (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، والبيهقي (١/ ٢٨٠) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٨٥/ ٥٥٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ١٨٠ ـ ١٨١) من طريق علي بن رباح، =

قال ابن وهبٍ: وحدثنا عبد الجبار بن عمر، قال: قلتُ لابن شهابٍ: المسحُ على الخُفّين، للمسافر ثلاثةُ أيامٍ بلياليهنّ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ؟ قال ابن شهابٍ: قد طَلَبْنا ذلك، فلم نجِدْ أحدًا يُوَقِّتُ لهما وقتًا.

وقال ابن وهبٍ: وحدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، قال: لا أعلمُ للمقيم أجلًا.

قال ابن وهبٍ: وحدثنا عبد الله بن عمر بن حفصٍ، قال: سمعتُ نافعًا مولى ابنِ عمر يقول: ليس لمسحِ الخُفَّين عندنا وقتٌ.

قال ابن وهبٍ: وسمعتُ مالكًا يقول: ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقتٌ. قال مالك: يمسَحُ عليهما ما لم ينزِعْهما. قال: وقال ابن وهبٍ: وهذا رأيِي الذي آخُذُ به.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: امسَحْ على الخُفَّين ما لم تخلَعْهما. لا يُوَقِّتُ وقتًا[١].

قال: وأخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن مثلَه[٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابُه، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والحسن بن حيٍّ، والشافعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ، وداود، والطبريُّ: للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنّ.

وقد رُوِيَ عن مالكٍ في رسالته إلى هارون أو بعض الخلفاء التوقيتُ،

= به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٠٨/ ٨٠٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٠٩/ ٨٠٦) بهذا الإسناد.

وأنكر ذلك أصحابُه.

ورُوِيَ التوقيتُ في المسح عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ.

منها ما رواه شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة، عن شُريح بن هانئٍ، عن عليّ بن أبي طالبٍ، عن النبي ﷺ[١].

ومنها حديثُ خُزيمةَ بن ثابت، وصفوان بن عسَّالٍ، وأبي بَكْرة، وغيرهم[٢].

وروى معمرٌ وغيرُه، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن زيد بن وهبٍ الجُهَنيِّ، قال: كنّا بأذْرَبِيجانَ، فكتب إلينا عمرُ بنُ الخطاب أن نمسَحَ على الخُفَّين ثلاثًا إذا نحن سافرنا، وليلةً إذا نحن أقَمْنا[٣].

وذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن حمادٍ، عن إبراهيم، عن نُبَاتَةَ الجُعْفيِّ، عن عمر، قال: للمسافر ثلاثةُ أيامٍ، وللمُقيم يومٌ وليلةٌ[٤].

وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غِياثٍ، عن أشعثَ، عن سُوَيد بن غَفَلَةَ، عن عمر، قال: للمسافر ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنّ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي ذكرها بأسانيدها مع تخريجها في آخر هذا الباب.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٠٦/ ٧٩٧) من طريق معمر، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٥/ ١٨٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٠٥/ ٧٩٤) بهذا الإسناد.

(٥) لم أجده عند ابن أبي شيبة بهذا السند. وإنما هو عنده (٢/ ٣٨٥/ ١٨٩٨) من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن ابن عمر أن عمر، فذكر نحوه. وفي (٢/ ٣٨٥/ ١٨٩٩) من طريق عمران بن مسلم، عن نباتة الجعفي، عن =

ورُوي عن عمر مثلُه من وجوهٍ كثيرةٍ غيرِ هذه فيها ضعفٌ.

وذكر عبد الرزاق وغيرُه، عن ابن المبارك، قال: حدثني عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان، قال: حضَرتُ سعدًا وابنَ عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخُفَّين، فقال عمرُ: يمسَحُ عليهما إلى مثلِ ساعتِه من يومٍ وليلةٍ(١).

وثبَتَ التوقيتُ عن عليّ بن أبي طالبٍ(٢)، وابن عباس(٣)، وحُذيفة(٤)، وابن مسعود(٥)، من وجوهٍ.

وأكثرُ التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياطُ عندي؛ لأنّ المسح ثبَت بالتواتر، واتّفق عليه أهلُ السنة والجماعة، واطمأنّت النفسُ إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرُهم: إنه لا يجوز المسحُ للمقيم أكثرَ من خمسِ صلواتٍ، يومٍ وليلةٍ، ولا يجوزُ للمسافر أكثرَ من خمسَ عشرةَ صلاةً، ثلاثةِ أيامٍ ولياليها. فالواجبُ على العالم أن يؤدِّيَ صلاته بيقينٍ، واليقينُ الغَسلُ، حتى يُجمِعوا على المسح، ولم يُجمِعوا فوقَ الثلاث للمسافر، ولا فوقَ اليومِ للمقيم.

= عمر. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٣) من طريق سويد، به

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٠٩/ ٨٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (١/ ٢٧٦) من طريق عاصم بن سليمان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣/ ٧٨٨)، والحميدي (١/ ٢٥/ ٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٨/ ١٩١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٠٨/ ٨٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٨/ ١٩١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٧٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٠٧/ ٧٩٨).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ٧٩٨ ـ ٨٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٧/ ١٩٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

وقد اختلف أهلُ التوقيت في شيءٍ من حدود التوقيت، ومُراعاة الحدث، وعددِ الصلوات، والذي ذكرتُ لك أَوْلى ما ذهبوا إليه مِنْ ذلك، وبالله التوفيق.

قرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى ـ يعني القطانَ ـ عن شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مُخيمِرَةَ، عن شُريح بن هانئٍ، قال: سألتُ عائشة عن المسح على الخُفَّين، فقالت: سَلْ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. قال: فسألتُ عليًّا، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «يومٌ وليلةٌ للمقيم، وثلاثةُ أيامٍ ولياليهن للمسافر»[١].

وذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن عمرو بن قيسٍ، عن الحكم بن عُتيبةَ، عن القاسم بن مُخيمِرَةَ، عن شُريح بن هانئٍ، مثلَه سواءً، عن النبيِّ ﷺ[٢].

ورواه عن القاسم بن مُخيمِرَةَ جماعةٌ.

وذكر معمرٌ، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرِّ بن حُبَيْش، قال: أتيتُ صفوانَ بنَ عسَّالٍ المُرَاديِّ، فقال: ما حاجتُك؟ قلتُ: جئتُ ابتغاءَ العلم. قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارجٍ يخرُجُ من بيته في طلب العلم إلا وضَعَت له الملائكةُ أجنِحَتَها رِضًى بما يصنَعُ». قال: قلتُ: جئتُ أسألك عن المسح على الخُفَّين. قال: نعم، كنتُ في الجيش الذي بعثه رسولُ الله ﷺ، فأمَرَنا أن نمسحَ على الخُفّين إذا نحن أدخلناهما على

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٠٣/ ٧٨٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦)، والنسائي (١/ ٩٠/ ١٢٨).

طُهورٍ، ثلاثًا إذا سافرنا، وليلةً إذا أقَمْنا، ولا نخلَعَهما من غائطٍ ولا بولٍ ولا نومٍ، ولا نخلَعَهما إلا من جنابةٍ[١].

ورواه الثوريُّ[٢]، وابن عُيينةَ[٣]، وحماد بن زيدٍ[٤]، وحماد بن سلَمةَ[٥]، وغيرُهم، عن عاصم بن أبي النَّجود، بإسناده مثلَه في المسح على الخُفَّين مرفوعًا.

وحدثنا إبراهيم بن شاكرٍ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن حَمْدانَ، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى السَّاجِيُّ، قال: حدثنا بُنْدارٌ وابنُ المثنّى، قالا: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا المُهاجِرُ مَوْلى أبي بكرةَ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ وقَّت ثلاثًا للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم، في المسح على الخُفَّين[٦].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ٧٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، وابن خزيمة (١/ ٩٧/ ١٩٣)، وابن حبان (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨/ ١٣١٩)، والدارقطني (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، والبيهقي (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٩)، والنسائي (١/ ٩٠/ ١٢٧)، وابن خزيمة (١/ ٩٨ ـ ٩٩/ ١٩٦) من طريق الثوري، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٠)، والترمذي (٥/ ٥٠٩ ـ ٥١٠/ ٣٥٣٥)، والنسائي (١/ ٩٠/ ١٢٧) من طريق ابن عيينة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه: الترمذي (٥/ ١١٠ ـ ١١١/ ٣٥٣٦)، وابن خزيمة (١/ ١٣/ ١٧) من طريق حماد بن زيد، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٩)، والدارمي (١/ ١٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٢)، والطبراني (٨/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٧٣٥٩) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٦) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٨٤/ ٥٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٩٦/ ١٩٢) من طريق بندار، به. وأخرجه: ابن حبان (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤/ ١٣٢٤) من طريق ابن المثنى، به. وقال الترمذي في العلل الكبير (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦): «سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ أي =

قال أبو يحيى السَّاجيُّ: مُهاجرٌ أبو مَخْلَدٍ هذا صدوقٌ ومعروفٌ، وليس قولُ مَن قال فيه: مجهولٌ. بشيءٍ، روى عنه أيوبُ السَّخْتِيانيُّ، وعوفٌ الأعرابيُّ، وحمادُ بن زيدٍ، وإسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، وعبد الوهاب الثقفيُّ، وغيرُهم، واحتجّ به الشافعيُّ في توقيت المسح على الخُفّين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا عليُّ بن المدينيِّ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا المهاجرُ ـ وهو أبو مخلدٍ مَوْلَى أبي بكرةَ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، أنه أرخَصَ للمسافر في ثلاثة أيامٍ، وللمقيم يومٍ وليلةٍ، إذا تطهَّر ولَبِسَ خُفَّيه، أن يمسحَ عليهما.

وقرأتُ على سعيد بن نصرٍ، أن قاسم بن أصبَغَ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصورٌ، عن إبراهيم التيميِّ، عن عمرو بن ميمونٍ الأوديِّ، عن أبي عبد الله الجَدَليِّ، عن خُزيمة الأنصاريِّ، قال: رخَّص لنا رسولُ الله ﷺ في المسح على الخُفّين؛ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنّ للمسافر، ويومٌ وليلةٌ للمقيم، ولو استَزَدْناه زادنا[1].

= الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسن. اهـ».

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٠٧/ ٤٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٠/ ٧٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨١)، والطبراني (٤/ ٩٣/ ٣٧٥٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ١٥٨/ ٩٥)، وابن ماجه (١/ ١٨٤/ ٥٥٣) من طريق إبراهيم التيمي، به. وليس عند ابن ماجه: أبو =

واختلف الفقهاءُ في الخُفِّ المُخَرَّق، هل يُمسَحُ عليه؟ فقال مالكٌ وأصحابه: يُمسَحُ إذا كان الخَرْقُ يسيرًا، ولم يظهَرْ منه القدمُ، وإن ظهر منه القدمُ لم يُمسَحْ.

وقال ابن خُوَيزِمَندادَ: معناه أن يكون الخَرْقُ لا يمنعُ من الانتفاع به ومن لُبسِه، ويكونَ مثلُه يُمشَى فيه ويُنتفَعُ به.

وبمثل قول مالكٍ في ذلك قال الثوريُّ، والليث، والشافعيُّ، والطبريُّ، على اختلافٍ عنهم في ذلك. وقد رُوي عن الثوريِّ، والطبريِّ، إجازةُ المسح على الخُفِّ المخرَّقِ جُلُّه.

وأما اليسيرُ من الخرقِ، فمتجاوَزٌ عنه عند الجمهور منهم. وقد رُوي عن الشافعيِّ فيه تشديدٌ، قال الشافعيُّ بمصر: إذا كان الخرْقُ في مُقدَّمِ الرِّجل، فلا يجوز أن يُمسَحَ عليه إذا بَدَا منه شيءٌ. وقال الأوزاعيُّ: يُمسَحُ على الخُفِّ، وعلى ما ظهر من القَدَمِ. وهو قول الطبريّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان ما ظهَر من الرِّجلِ أقلَّ من ثلاثة أصابعَ مَسَح، ولا يمسَحُ إذا ظهرت ثلاثٌ.

وقال الحسن بن حيٍّ: يمسحُ على الخُفِّ إذا كان ما ظهر منه يُغطِّيه الجَوْربُ، فإن ظهر شيءٌ من القدم لم يمسَحْ.

قال أبو عمر: هذا على مذهبهم في المسح على الجَوْربين، إذا كانا ثَخينَين، وهو قول الثوريِّ، وأبي يوسف، ومحمدٍ.

= عبد الله الجدلي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه: أبو داود (١/ ١٠٩/ ١٥٧) من طريق أبي عبد الله الجدلي، به.

ولا يجوز المسحُ على الجَوْرَبين عند أبي حنيفة والشافعيّ إلا أن يكونا مُجَلَّدين. وهو أحدُ قولَيْ مالكٍ. ولمالكٍ قولٌ آخر؛ أنه لا يجوز المسحُ على الجَوْرَبين وإن كانا مُجَلَّدين.

واختُلِف فيمن نَزَع خُفَّيه وقد مسَح عليهما؛ فقال أبو حنيفة، والشافعيُّ، وأصحابهما: إذا كان ذلك غسَل قدميه.

وقال مالكٌ والليثُ مثلَ ذلك، إلا أنهما قالا: إن غسَلَهما مكانَه أجزأه، وإن أَخَّر غَسْلَهما استأنف الوضوءَ.

وقال الحسن بن حيٍّ: إذا خلع خُفَّيه أعاد الوضوءَ من أوله. ولم يُفرِّقْ بين تراخي الغَسلِ وغيره.

وقال ابن أبي ليلى: إذا نزع خُفَّيه بعد المسح صلّى كما هو، وليس عليه غَسلُ رِجلَيه ولا استئنافُ الوضوء. ورُوي عنه أنه يغسِلُ رِجْلَيه خاصةً.

وعن إبراهيم النخعيِّ في ذلك ثلاثُ رواياتٍ؛ إحداها: أنه لا شيءَ عليه، مثلُ قولِ ابن أبي ليلى، والحسن البصريِّ. والثانية: أنه يعيد الوضوءَ. والثالثة: أنه يغسِلُ قدميه.

واختلفوا فيما إذا غسَل إحدى رِجليه، ثم لبِس خُفَّه، ثم غسل الأخرى ولبِس الخُفَّ الآخر؛ هل يمسحُ عليهما إن أحدَثَ؟ فقال مالكٌ: لا يمسحُ عليهما. وبذلك قال الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق. وحُجَّتُهم في ذلك قولُ رسول الله ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة من رواية الشعبيِّ، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، أنّ رسول الله ﷺ قال له حين أهْوَى لِينزِعَ خُفَّيه: «دَعِ

الخُفَّين، فإني أدخلتُ القدمين فيهما وهما طاهرتان»[١]. وقولُ عمر بن الخطاب: إذا أدخلتَ رِجليك في الخُفَّين وهما طاهرتان، فامسَحْ عليهما وإن جئتَ من الغائط[٢]. قالوا: فلا يمسَحُ على خُفَّيه إلا مَنْ لَبِسهما بعد تمام طهارته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ، والمزنيُّ، والطبريُّ، وداود: يُجزِئُه أن يمسح. قالوا: ولا فرقَ بين ألا يمسحَ لابِسُ خُفَّيه حتى يُتِمَّ غَسْلَ رِجلَيه، وبين أن يغسل رِجلًا ويلبَسَ فيها خفًّا، ثم يغسلَ رِجله الأخرى ويلبسَ الخُفَّ الثانية؛ لأنّ الأمر في ذلك سواءٌ. قالوا: وقد يُقاسُ بأبعدَ من هذا، وحَسْبُ كلِّ رِجلٍ أنها لم تُلْبَسِ الخُفَّ إلا وهي طاهرةٌ بطُهر الوضوء. وقد أجمَعوا أنه لو نَزع خُفَّه ثم أعادها كان له أن يمسح.

قال أبو عمر: قد بقِيَت أشياءُ من مسائل المسح، لو تقصّيناها خرجنا عن شرطِنا في تأليفنا، وبالله توفيقُنا.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أنه مَنْ فاته شيءٌ من صلاته مع الإمام، صلّى معه ما أدرَكَ، وقضى ما فاته، وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه.

وفيه أنّ الرجل العالم الخَيِّر الفاضل، جائزٌ له أن يأتَمَّ في صلاته بمن هو دونه، وأنّ إمامة المفضول جائزةٌ بحضرة الفاضل إذا كان المفضولُ أهلًا لذلك. ولا أعلمُ أنّ رسول الله ﷺ صلّى خَلْفَ أحدٍ من أُمَّتِه إلا خلفَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ، واختُلِف في صلاته خلفَ أبي بكرٍ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مالكٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن محمدٍ، عن عمرو بن وهبٍ الثقفيِّ، قال: كنّا مع المغيرة بن شعبة فسُئل: هل أَمَّ رسولَ الله ﷺ أحدٌ من هذه الأُمّة غيرُ أبي بكرٍ؟ فقال: نعم، كنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فلمّا كان من السَّحَرِ ضرَبَ عُنُقَ راحلتي، فظننتُ أنّ له حاجةً فعَدَلْتُ معه، فانطلقنا حتى إذا بَرَزْنَا عن الناس فنزَلَ عن راحلته، ثم انطلق فتغيَّبَ عني حتى ما أراه، فمكَثَ طويلًا ثم جاء، فقال: «حاجَتَك يا مغيرةُ». قلتُ: ما لي حاجةٌ. فقال: «هل معك ماءٌ؟». فقلتُ: نعم. فقمتُ إلى قِرْبةٍ ـ أو سَطِيحةٍ ـ معلَّقةٍ في آخر الرَّحْلِ، فأتيتُ بماءٍ فصببتُ عليه فغسل يديه، فأحسَنَ غَسْلَهما ـ قال: وأشُكُّ أقال: أَدلَكَهما بترابٍ أم لا؟ ـ ثم غسل وجهه، ثم ذهب يَحْسُرُ عن يديه وعليه جُبَّةٌ شاميّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّين، فضاقت، فأخرج يديه من تحتِها إخراجًا، فغسل وجهه ويديه. قال: فيجيءُ في هذا الحديث غسلُ الوجه مرّتين، فلا أدري أهكذا أم لا؟ ثم مسَح بناصيتِه ومسح على العِمامة، ومسح على الخُفَّين، فأدْرَكْنا الناسَ وقد أُقيمت الصلاةُ، وتقدَّمهم عبدُ الرحمن بن عوفٍ وقد صلّى بهم ركعةً وهم في الثانية، فذهبتُ أُوذِنُه فنهاني، فصلَّينا الركعةَ التي أدْرَكْنا، وقَضَيْنا الركعةَ التي سَبَقَتْنا[1].

حدثنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو حاتمٍ، قال: حدثنا الأصمعيُّ، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: كان أبي لا

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٤/ ٢٤١)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٠١/ ١٦٨) دون ذكر وجه الشاهد، وابن خزيمة (٢/ ١٣٥/ ١٠٦٤) كلهم من طريق ابن علية، به.

يَختلِفُ عليه في شيءٍ من الدِّين إلا أخذ بأشدِّه، إلا المسحَ على الخُفَّين، فإنه كان يقول: هو السَّنَّةُ، واتّباعُها أفضلُ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أبي حَسَّان، قال: حدثنا الفضيل بن عياضٍ، عن المغيرة بن مِقْسَم، عن إبراهيم النَّخَعيِّ، قال: من تَرَكَ المسحَ على الخُفَّين فقد تَرَك سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ، وإني لأحسَبُ تَرْكَ ذلك مِن فعْلِ الشيطان.

وذكر ابنُ أبي شيبة، قال: أنبأنا هُشيمٌ، قال: أنبأنا المغيرة، عن إبراهيم، قال: مَسَح أصحابُ رسول الله ﷺ على الخُفَّين، فمن تَرَك ذلك رغبةً عنهم فإنما هو من الشيطان[١].

قال أبو بكرٍ: وأخبرنا جريرٌ، عن مغيرةَ، قال: كان إبراهيم في سفرٍ، فأتى عليهم يومٌ حارٌّ، فقال: لولا خلافُ السُّنّةِ لَتركْتُ الخُفَّين[٢].

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٦/ ١٩٠٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٣/ ١٩٣٧) بهذا الإسناد.

باب منه

[٢٢] مالكٌ، عن هشام بن عُروةَ، أنه رأى أباه يَمسَحُ على الخُفَّين. قال: وكان لا يزيدُ إذا مَسَح على الخُفَّين على أن يَمسَحَ ظهورَهما، ولا يمسحُ بُطونَهما[١].

مالكٌ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن المسح على الخُفَّين كيف هو؟ فأدخَلَ ابنُ شهابٍ إحدى يديه تحت الخُفِّ، والأخرى فوقَه، ثم أَمَرَّهما[٢].

قال مالكٌ: وقولُ ابنِ شهابٍ أَحَبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك.

ولم يختلف قولُ مالكٍ أن المسح على الخُفّين على حسب ما وصف ابنُ شهابٍ، إلا أنه لا يرى الإعادةَ على من اقتصر على مسح ظهورِ الخُفَّين إلا في الوقت، ومن فعَلَ ذلك وذكَر في الوقت، مسَح أعلاهما وأسفَلَهما، ثم أعاد تلك الصلاةَ في الوقت. وهو قولُ ابن القاسم وجمهور أصحاب مالكٍ، إلا ابنَ نافعٍ؛ فإنه رأى الإعادةَ على من فَعَل ذلك في الوقت وبعدَه، وكلُّهم يقول: فمن مسَح بُطونَهما دون ظهورِهما ـ يعنون أسفَلَهما دون أعلاهما ـ أعاد أبدًا. إلا أشهبَ؛ فإنه لم يَرَ الإعادةَ من ذلك أيضًا إلا في الوقت. وقد رُوي عن بعض أصحابِ الشافعيِّ أنه أجاز أن يمسحَ على باطن الخُفِّ دون ظَهْرِه قياسًا على ظهرِه. وأما الشافعيُّ، فقد نصَّ أنه لا يُجزئُهُ

---

(١) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٣٩/ ٤٢٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٩١) من طريق مالك، به.

المسحُ على أسفل الخُفِّ، ويُجزئُه على ظهرِه فقط.

ويُستحَبُّ ألّا يُقصِرَ أحدٌ عن مسح ظهور الخُفَّين وبُطونِهما معًا؛ لقولِ مالكٍ، وابنِ شهاب، وهو قولُ عبد الله بن عمر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يَمسَحُ ظُهورَ خُفَّيه وبُطونَهما[١].

ورواه الثوريُّ عن ابن جريجٍ[١].

ورواه ابن وهبٍ، عن أسامة بن زيدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يمسَحُ أعلاهما وأسفَلَهما[١].

وذكر الزُّبيديُّ، عن الزهريِّ، قال: إنما هما بمنزلة رِجلَيك ما لم تخلَعْهما.

والحُجَّةُ لمالكٍ والشافعيِّ في مسح ظهور الخُفَّين وبطونِهما معًا حديثُ المغيرة بن شعبة، عن النبيِّ ﷺ، أنه كان يمسح أعلى الخُفِّ وأسفلَه[١]. رواه ثورُ بنُ يزيد، عن رجاء بن حَيْوَةَ، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، ولم يسمَعْه ثورٌ من رجاءٍ. وقد بَيَّنَّا علَّتَه في «التمهيد»[٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ: يمسَحُ ظُهورَ الخُفَّين دون بطونِهما. وبه قال أحمد، وإسحاق، وداود، وهو قولُ عليِّ بن أبي طالبٍ، وقيس بن سعد بن عُبادةَ، وعروة بن الزبير، والحسن البصريِّ، وعطاء بن أبي رَباحٍ[٣]، وجماعةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) تقدم تخريج أقوالهم في الباب قبله.

والحُجّةُ لهم ما ذكره أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا حفص بن غِيَاثٍ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ قال: لو كان الدِّينُ بالرأي لكان أسفلُ الخُفِّ أَوْلى بالمسح مِن أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خُفَّيه(١).

وروى ابن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظَهْرَيِ الخُفَّين(٢).

وهذان الحديثان يدلّان على بُطلان قولِ أشهَبَ ومن تابَعَه في أنه يجوز الاقتصارُ في المسح على باطن الخُفِّ.

ومن جهة النظر ظاهرُ الخُفِّ في حُكم الخُفّ، وباطنُه في حُكم النَّعل، ولا يجوزُ المسحُ على النَّعلين، وأيضًا، فإن المُحرِمَ لا فديةَ عليه في النَّعلين يلبسُهما، ولا فيما له أسفَلُ ولا ظهرَ له من الخُفّ، ولو كان لخُفِّ المُحرِمِ ظهرُ قدمٍ ولم يكن له أسفلُ لَزِمَتْه الفِديةُ، فدلّ على أنّ المُراعَى في الخُفّ ما يسترُ ظهرَ القدمِ، وهو المُراعى في المسح، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

باب منه

[٢٣] مالكٌ، عن نافعٍ وعبدِ الله بن دينارٍ، أنهما أخبَرَاه، أنّ عبد الله بن عمر قَدِمَ الكوفةَ على سعد بن أبي وقاصٍ، وهو أميرُها، فرآه عبدُ الله بنُ عمر يمسَحُ على الخُفَّين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعدٌ: سَلْ أباك إذا قَدِمْتَ عليه. فقَدِمَ عبدُ الله، فنَسِيَ أن يسأل عُمرَ عن ذلك، حتى قَدِمَ سعدٌ، فقال: أسألتَ أباك؟ فقال: لا. فسأله عبدُ الله، فقال عمر: إذا أدْخَلْتَ رِجْلَيك في الخُفَّين وهما طاهرتان، فامسَحْ عليهما. قال عبد الله: وإن جاء أحدُنا من الغائط؟ فقال عمرُ: نعم، وإن جاء أحدُكم من الغائط[١].

وذكرنا هذا الحديثَ من طُرُقٍ عن عبد الله بن دينارٍ وأبي الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلّهم عن ابن عمر بهذا المعنى.

وإنكارُ ابنِ عمر على سعدٍ إنما كان المسحُ في الحَضَر؛ لأنه جَهِلَ مسْحَ الخُفّين في الحَضَر. وهو بَيِّنٌ في حديث مالكٍ.

وفي رواية ابن جريجٍ عن نافعٍ في هذا الخبر: وهو مقيمٌ بالكوفة[٢]. وهو ظاهرُ حديث مالكٍ، وهذا يقتضي المسحَ للمقيم. فمن أراد روايةَ هذا الخبر باختلاف ألفاظه واتّفاق معانيه، نظره في «التمهيد»[٣].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٣٨/ ٤١٨) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبل السابق. (٣) انظر الباب الذي قبله.

وأما قولُ عمر وشرطُه فيه: إذا أدخلتَ رِجلَيك في الخُفَّين وهما طاهرتان. فقد ثبت ذلك عن النبيِّ عليه السلام من حديث الشعبيِّ، عن عروة ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن النبيِّ عليه السلام[١]، رواه عن الشعبيِّ يونسُ بنُ أبي إسحاق. وذكره ابنُ أبي زائدة، ومجالد بن سعيدٍ، وغيرُهم. قال الشعبيُّ: شَهِدَ لي عروةُ على أبيه بذلك، وشهِدَ أبوه على النبيِّ عليه السلام.

وقد ذكرتُ ذلك كلَّه في «التمهيد» بالطُّرُق والأسانيد[٢].

وأجمع العلماءُ على أنه لا يجوز أن يَمسَحَ على الخُفَّين إلا مَنْ لَبِسَهما على طهارةٍ، إلا أنهم اختلفوا في هذا المعنى فيمن قدَّم في وضوئه غَسْلَ رِجليه ولَبِس خُفَّيه، ثم أَتَمَّ وُضوءَه؛ هل يَمسَحُ عليهما أم لا؟

وهذا إنما يَصِحُّ على قولِ مَنْ أجاز تقديمَ أعضاءِ الوضوء بعضِها على بعضٍ، ولم يُوجِب النَّسَقَ ولا الترتيبَ فيها. وهي مسألةٌ قد ذكرناها فيما تقدّم من كتابنا هذا[٣].

وأما هذه المسألةُ، فقال أبو حنيفة وأصحابه: من غَسَل رجليه، ولَبِسَ خُفَّيْه، ثم أكمَلَ وضوءَه، أجْزَأَه أن يمسَحَ عليهما.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يُجزِئُه إلا أن يكون لبِسَ خُفَّيه بعد أن أكمل الوضوءَ.

وقال الطحاويُّ محتجًّا للكوفيّين: يجوز أن يُقال: إنّ رجليه طاهرتان.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبل السابق، وكذلك ما بعده.

(٢) انظر في الباب قبل السابق.

(٣) انظر (ص ٣٧٧ من هذا المجلد).

إذا غسَلَهما ولم يُكمِل الطهارةَ قبل ذلك، كما يُقال: صلّى ركعتين. وإن لم يُتِمَّ صلاتَه.

وقال غيرُه منهم: إنما يُراعى الحَدَثُ، والحَدَث لا يَرِدُ إلا على طهارةٍ كاملةٍ، فهو كمن يُقدِّمُ رِجليه.

وحُجَّةُ أصحابِنا أنّ من لَبِسَ خُفَّيه قبل كمالِ طهارته فكأنه مَسَحَهما قبل غسلِ رجليه؛ لأنّ في حديث المغيرة: «إذا أدخلتَ رِجلَيك في الخُفَّين وأنت طاهرٌ فامسَحْ عليهما»[١]. ولا يكون طاهرًا إلا بكمال الطهارة. وكذلك في حديث أبي بَكْرة: إذا تطهَّرَ فلَبِسَ خُفَّيه مَسَحَ عليهما[٢]. وهذا يقتضي أن يكون لُبْسُه خُفَّيه بعد تقدُّمِ طهارتِه على الكمال.

وأما أصحاب الشافعيِّ فيُبطِلون الطهارةَ على غير الترتيب، وليس عندهم على طهارةٍ مَنْ فعل ذلك، فكيف يمسحُ؟ وقد تقدّم القولُ في ذلك لهم وعليهم[٣].

ومِن هذه المسألة تفرَّعَ الجوابُ فيمن لبِسَ أحَدَ خُفَّيه بعد غسلِ إحدى رجليه وقبلَ أن يغسِلَ الأخرى، فقال مالكٌ: لا يمسحُ على خُفَّيْه مَنْ فعل ذلك؛ لأنه قد لَبِسَ الخُفَّ الآخر قبل تمامِ طهارتِه، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة، والثوريُّ، والمُزَنيُّ، والطبريُّ، وداود: يجوز له أن يمسحَ. وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا، منهم مُطَرِّفٌ.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبل السابق.

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبل السابق.

(٣) في الباب قبل السابق.

وقد أجمَعوا أنه لو نَزَعَ الخُفَّ الأوّلَ بعد لُبْسه، جاز له المسحُ.

وفي هذا الباب سُئل مالكٌ عن رجلٍ توضّأ وعليه خُفَّاه فسَهَا عن المسح على الخُفّين حتى جَفَّ وضوءُه وصلّى. قال: لِيَمْسَحْ على خُفّيه ولْيُعِدِ الصلاةَ، ولا يُعِدِ الوضوءَ.

هذا لأنّ تبعيض الوُضوءِ عنده سهوًا لا يضرُّه، ولو تعمّد ذلك ابتدَأَ الوضوءَ. وهذا أصلٌ قد تكرّر القولُ فيه.

١٦

كتاب نواقض الوضوء

ما جاء في النوم

[١] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقَظَ أحَدُكم من نَوْمِه فلْيَغسِلْ يَدَه قبل أن يُدْخِلَها في وَضُوئه، فإنّ أحَدَكم لا يدري أين باتَتْ يَدُه»[١]. [٢]

وفي هذا الحديث من الفقه إيجابُ الوُضوء مِن النوم، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه في النائم المضطَجع الذي قد استثقَلَ نومًا. وقال زيد بن أسلَمَ وغيرُه في تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٣]. قال: إذا قمتُم من المضاجِع. يعني النومَ[٤]. وكذلك قال السُّدِّيُّ[٥].

ورُوي عن عمر، وعليٍّ، ما يدلّ على أن الآية عُنِيَ بها تجديدُ الوضوء في وقتِ كلّ صلاةٍ إذا قام المرءُ إليها. رواه أنسٌ عن عمر، وعِكرمةُ عن عليٍّ. وعن ابن سِيرينَ مثلُ ذلك[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٤)، والبخاري (١/ ٣٤٩/ ١٦٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨ [٨٨]) من طريق أبي الزناد، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٧٦/ ١٠٣)، والترمذي (١/ ٣٦/ ٢٤)، والنسائي (١/ ١٣/ ١)، وابن ماجه (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ٣٩٣) من طرق عن أبي هريرة، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ١٢٩ و٣٠٦) من هذا المجلد.

(٣) المائدة (٦).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٤٥٢).

(٥) أخرجه: ابن جرير (٨/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٦) أخرجه: ابن جرير (٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

وهذا معناه أن يكون الوضوءُ على المُحدِثِ إذا قام إلى الصلاة واجبًا، وعلى غير المُحدِثِ ندبًا وفضلًا.

ورُوي عن ابن عباسٍ، وسعد بن أبي وقاصٍ، وأبي موسى الأشعريِّ، وجابر بن عبد الله، وعَبيدةَ السلمانيِّ، وأبي العالية، وسعيد بن المسيّب، والحسن، وعن السُّدِّيِّ أيضًا، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النَّخَعيِّ، أن الآية عُنِيَ بها حالُ القيام إلى الصلاة على غير طُهرٍ[1]، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه.

وقال ابن عمر: هذا أمرٌ من الله لنبيِّه ﷺ والمؤمنين، ثم نُسِخ بالتخفيف[2].

وهذا يُشبِهُ مذهبَ من ذهبَ إلى أن السُّنّةَ تنسخُ القرآنَ.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه صلّى الصلواتِ كلَّها بوُضوءٍ واحدٍ. وأجمعت الأمةُ على أن ذلك جائزٌ، وفي ذلك كِفايةٌ عن كُلِّ قولٍ.

حدثنا عبدُ الوارث بن سفيان وسعيدُ بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيان بن سعيدٍ، عن عمرو بن عامرٍ، عن أنس بن مالكٍ قال: كان رسول الله ﷺ يتوضَّأُ لكلّ صلاةٍ. قلتُ: فأنتم؟ قال: إنَّا لنَجتزِئُ بوُضوءٍ واحدٍ ما لم نُحدِثْ[3].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن عمرو بن عامرٍ

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٨/ ١٥٢ ـ ١٥٦).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٨/ ١٥٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٢)، والبخاري (١/ ٤١٩/ ٢١٤)، والترمذي (١/ ٨٨/ ٦٠) من طريق سفيان، به.

البجليِّ ـ قال محمدٌ: هو أبو أسَدِ بنُ عمرٍو ـ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن الوضوء، فقال: كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ لكل صلاةٍ، وكنّا نصلّي الصلوات بوضوءٍ واحدٍ[1].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشارٍ، قالا: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح خمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ، ومسَحَ على خُفَّيه، فقال له عمر: إني رأيتُكَ صنعتَ شيئًا لم تكن صنَعْتَه، قال: «عمدًا صنَعتُه»[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنَّى، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن علقمة بن مَرثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يتوضَّأُ لكلّ صلاةٍ، فلمّا كان يومَ الفتحِ توضّأ ومسح على خُفَّيه، وصلّى الصلواتِ بوُضوءٍ واحدٍ، فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلتَ شيئًا لم تكن تفعَلُه. قال: «إني عمدًا فعَلْتُه يا عمر»[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٢٠/ ١٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٥٤)، وابن ماجه (١/ ١٧٠/ ٥٠٩) من طريق شريك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ١٢٠/ ١٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٩ ـ ١٠/ ١٢) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٠)، ومسلم (١/ ٢٣٢/ ٢٧٧)، والنسائي (١/ ٩٢/ ١٣٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (١/ ٩ ـ ١٠/ ١٢) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه: =

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيادٍ، عن أبي غُطَيفٍ، قال: كنَّا عند ابنِ عمر في مجلسٍ في داره، فلما نُودِيَ بالظهر دعا بماءٍ فتوضَّأ، ثم خرج إلى الصلاة، فلما صلّى رجع إلى مجلسِه، فلما نُودِيَ بالعصر دعا بوَضوءٍ فتوضّأ، ثم خرج إلى الصلاة، فلما صلّى رجع إلى مجلسِه، فلما نُودِيَ بالمغرب دعا بوَضوءٍ فتوضّأ، فقلتُ له: أَسُنَّةٌ ما نَراكَ تَصنعُ؟ فقال: وقد فطِنتَ لذلك منّي؟ قلتُ: نعم. قال: لا، وإنْ كان وُضوئي للصُّبحِ لَكافٍ للصلوات كلّها ما لم أُحدِثْ، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من توضَّأ على طُهرٍ كُتِب له عشرُ حسناتٍ». فإنما رغبتُ في ذلك يا ابن أخي(١).

قال أبو عمر: فقد تبيّن بهذه الأحاديث أنّ الوُضوءَ للصلاة ليس بواجبٍ على القائم إليها إذا كان على وُضوءٍ، وأن دُخولَ الوقتِ وحُضورَ الصلاةِ لا يوجبان على من لم يُحدِثْ وُضوءًا، وعلماءُ المسلمين مُتّفِقون على ذلك، فبان بهذا تأويلُ قول الله عز وجل ومُرادُه من كلامه، حيث يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(٢) الآية. وصحَّ أنّ المراد بذلك مَنْ لم يكن على وُضوءٍ، ومن كان

= أحمد (٥/ ٣٥٨)، والترمذي (١/ ٨٩/ ٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٠/ ٦٢) من طريق مسدد، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٨٧/ ٥٩) وقال: «وهو إسناد ضعيف»، وابن ماجه (١/ ١٧٠ ـ ١٧١/ ٥١٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد، به. وقال البوصيري في الزوائد: «مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس».

(٢) المائدة (٦).

على وُضوءٍ فإنما هو مندوبٌ إلى ذلك، له فيه فضلٌ كاملٌ، تأسِّيًا برسول الله ﷺ.

وثبت عن النبيِّ ﷺ في قوله: «إذا استيقَظ أحَدُكم من نومه، فلا يُدخِلْ يدَه، أو يَغمِسْ يدَه، في وَضوئه» الحديث. ما يدلّ على أن على القائم من النوم الوُضوءَ.

واختلف العلماءُ في النوم، هل هو حدَثٌ كسائر الأحداث، أم له حكمٌ منفردٌ في ذلك؟ فجملةُ مذهبِ مالكٍ أن كلَّ نائمٍ استثقَل نومًا، وطال نومُه، على أيِّ حالٍ كان، فقد وجب عليه الوضوءُ.

وقال مالك: من نام مضطجِعًا أو ساجدًا فليتوضَّأْ، ومن نام جالسًا فلا وُضوءَ عليه إلا أنْ يطول. وهو قولُ الزهريِّ، وربيعةَ، والأوزاعيِّ في رواية الوليد بن مسلمٍ، قالوا: من نام قليلًا لم ينتقِضْ وُضوءُه، فإن تطاول ذلك توضَّأَ. وبه قال أحمد بن حنبلٍ.

وروى الوليد بن مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، أنه سأل ابنَ شِهابٍ الزهريَّ عن الرجل ينام جالسًا حتى يستثقِلَ، قال: إذا استثقَلَ نومًا، فإنّا نرى أن يتوضّأ، وأمّا مَنْ كان نومُه غِرارًا، ينامُ ويستيقِظُ، ولا يغلبُه النومُ، فإنّ المسلمين قد كان يَنالُهم ذلك، ثم لا يقطَعُون صلاتَهم ولا يتوضّؤون منه.

قال الوليد: وسمعتُ أبا عمرٍو - يعني الأوزاعيَّ - يقول: إذا استثقَلَ نومًا توضَّأ.

وروى محمود بن خالدٍ، عن الأوزاعيِّ قال: لا وُضوءَ من النوم، وإن توضَّأَ ففضلٌ أخَذ به، وإن ترَكَ فلا حرجَ. ولم يُذكَرْ عنه الفصلُ بين

أحوال النائم.

وسُئل الشعبيُّ عن النوم فقال: إن كان غِرارًا لم يَنقُضِ الطهارةَ.

قال أبو عمر: الغِرارُ هو القليل من النوم، قال جريرٌ:

ما بالُ نومِكَ بالفِراشِ غِرارًا   لو كان قلبُكَ يستطيعُ لَطارا

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا وُضوءَ إلا على من نام مضطجِعًا أو متورِّكًا. وقال أبو يوسف: إنْ تعمّد النومَ في السجود فعليه الوضوءُ. وقال الثوريُّ، والحسن بن حيٍّ: لا وضوءَ إلا على من اضطَجَع. وهو قول حمادٍ، والحكمِ[1]، وإبراهيم[2].

وجاء عن عمر بن الخطاب: إذا نام أحَدُكم مضطجِعًا فليتوضَّأْ[3].

وروى أبو خالدٍ يزيدُ الدَّالانيُّ، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباسٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنما الوضوءُ على من نام مضطجِعًا»[4]. وهو عندهم حديثٌ منكرٌ، لم يَروِه أحدٌ من أصحاب قتادة الثقاتِ، وإنما

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٢/ ١٤٢٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٠ ـ ١٣١/ ٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٢/ ١٤٢٣).

(٣) سيأتي تخريجه (ص ٤٥٨ من هذا المجلد).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٦)، وأبو داود (١/ ١٣٩/ ٢٠٢)، والترمذي (١/ ١١١/ ٧٧) من طريق أبي خالد، به. وقال أبو داود: «هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وقال أيضًا: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث»، وقال الترمذي في العلل الكبير (١/ ١٤٩): «سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة».

انفرد به أبو خالدٍ الدَّالانيُّ وأنكروه عليه، وليس بحُجّةٍ فيما نقَل.

وقال الليث بن سعدٍ: إذا تصنَّعَ للنوم جالسًا فعليه الوُضوءُ، ولا وضوءَ على القائم، والجالسُ إذا غلبه النومُ توضَّأ.

وقال الشافعيّ: على كلّ نائمٍ الوضوءُ إلا الجالسَ وحدَه، فكلُّ من زال عن حدِّ الاستواء ونام، فعليه الوضوءُ. وسواءٌ نام قاعدًا، أو ساجدًا، أو قائمًا، أو راكعًا، أو مضطجِعًا، وهو قول الطبريِّ، وداود بن عليٍّ.

ورُوي عن عليٍّ، وابن مسعودٍ، وابن عمر، أنهم قالوا: من نام جالسًا فلا وُضوءَ عليه[1].

ورُوي عن ابن عباسٍ أنه قال: وجبَ الوضوءُ على كل نائمٍ إلا مَنْ خَفَق برأسه خَفقةً أو خَفقتين. رواه هشيمٌ، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن مِقسَمٍ، عن ابن عباسٍ[2].

ورواه الثوريُّ، عن يزيد، عن مِقسَمٍ، عن ابن عباسٍ قال: وجبَ الوضوءُ على كلّ نائمٍ إلا مَنْ خَفَق خَفقَةً برأسه[3].

وقال الحسن، وسعيد بن المسيّب: إذا خالط النومُ قلبَ أحدِكم،

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٣٠ ـ ١٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨١)، والكبير للطبراني (٩/ ٢٤٩/ ٩٢٢٥)، وسنن البيهقي (١/ ١٢٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٣/ ١٤٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٥)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٢٤٤ ـ ١٢٤٥)، والبيهقي (١/ ١١٩) من طريق يزيد، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٢٩/ ٤٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٥)، والبيهقي (١/ ١١٩) من طريق الثوري، به.

واستحقَّ نومًا، فليتوضَّأْ[١].

ورُوي ذلك عن أبي هريرة[٢]، وابن عباسٍ، وأنس بن مالكٍ[٣]. وبه قال إسحاقُ، وأبو عُبيدٍ. وهو معنى قول مالكٍ.

وكان عبد الله بن المبارك يقول: إن نام ساجدًا في صلاته فلا وُضوءَ عليه، وإن نام ساجدًا في غير صلاتِه فعليه الوضوءُ، وكذلك إن تعمَّدَ النومَ جالسًا وهو في صلاةٍ، فعليه الوضوءُ[٤].

ورُوي عن أبي موسى الأشعريِّ ما يدلّ على أنّ النومَ عنده ليس بحدَثٍ على أيِّ حالٍ كان حتى يُحدِثَ النائمُ حدثًا غيرَ النوم؛ لأنه كان ينامُ ويُوَكِّلُ من يحرُسُه[٥].

ورُوي عن عَبيدةَ نحوُ ذلك[٦].

ورُوي عن سعيد بن المسيّب أنه كان ينام مرارًا مضطجِعًا ينتظرُ الصلاةَ، ثم يصلّي ولا يعيد الوضوءَ للصلاة[٧].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥/ ١٤٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٥). وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٢٨/ ٤٧٦ ـ ٤٧٨)، وابن الجعد في مسنده (رقم ٣١٥٨) عن الحسن وحده.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٢٩/ ٤٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤/ ١٤٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٧٠)، والبيهقي (١/ ١١٩).

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٦).

(٤) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥١) بنحوه مختصرًا.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٣/ ١٤٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥٤).

(٦) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٧) ذكره ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥٥).

وقال المُزنيُّ صاحبُ الشافعيّ: النومُ حدَثٌ، وقليلُه وكثيرُه يوجِبُ الوضوءَ كسائر الأحداث.

قال أبو عمر: حُجّةُ من ذهَب مذهبَ المُزنيِّ في النوم حديثُ صفوان بن عسَّالٍ، مع القياس على ما أجمَعوا عليه في أنّ غلبةَ النومِ وتمكُّنَه يوجبُ الوضوءَ، إلّا شيءٌ رُوي عن أبي موسى وعَبِيدةَ مُحتمِلٌ للتأويل.

ذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن أيوب، عن ابن سِيرينَ، قال: سألتُ عَبِيدةَ: أيتوضَّأُ الرجلُ إذا نام؟ قال: هو أعلَمُ بنفسه[١].

وأما حديثُ صفوان بن عسالٍ؛ فحدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عاصمٍ، أنه سمِعَ زِرَّ بنَ حُبيشٍ يحدّث، قال: أتَيْنا رجلًا يُدعى صفوانَ بنَ عسالٍ، فقعدتُ على بابه، فخرَج، فقال: ما شأنُك؟ قلتُ: أطلُبُ العلمَ. قال: إنّ الملائكةَ تَضَعُ أجنِحَتَها لطالبِ العلمِ رضًى بما يطلبُ. قال: عن أيِّ شيءٍ تسألُ؟ قلتُ: عن الخُفَّين. قال: كنّا إذا كنّا مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ، أمَرَنا ألا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثًا إلا مِن جنابةٍ، ولكن مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ[٢].

قالوا: ففي هذا الحديث التَّسويةُ بين الغائط والبول والنوم. قالوا: والقياسُ أنه لمّا كان كثيرُه وما غلَب على العقل منه حَدَثًا، وجبَ أن يكون قليلُه حَدَثًا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣١/ ٤٩١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ١٥٨) بهذا الإسناد. وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ١٤٠/ ١٠٤).

قال أبو عمر: هذا قولٌ شاذٌّ غيرُ مستحسَنٍ، والجمهورُ من العلماء على خلافه، والآثارُ كلُّها عن الصحابة تدفعُه، وقد يَحتمِلُ قولُه: لكِنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ ثقيلٍ غالبٍ على النفس، والله أعلم.

وكذلك ما رُوي عن أبي موسى أنه كان يوكِّلُ مَن يحرُسُه إذا نام، فإن لم يخرُجْ منه حَدَثٌ قام من نومِه وصلّى. قولٌ شاذٌّ أيضًا، والناس على خِلافه.

وقد يمكنُ أن يَحتجَّ من ذهبَ هذا المذهبَ بحديث عليّ بن أبي طالبٍ وحديث معاوية، عن النبيّ ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُريحٍ في آخَرِين، قالوا: حدثنا بقيّةُ بن الوليد، قال: حدثنا الوَضِينُ بن عطاءٍ، عن محفوظ بن علقَمةَ، عن عبد الرحمن بن عائذٍ الأزديِّ، عن عليّ بن أبي طالبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكاءُ السَّهِ العينانِ، فمن نام فليتوضَّأْ»[1].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضّاحٍ، قال: حدثنا محمد بن مُصَفّى، قال: حدثنا بقيَّةُ. فذكَر بإسناده مثلَه[2].

وبهذا الإسناد عن بقيَّةَ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن عطيَّة بن قيسٍ، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «العينُ وِكاءُ السَّهِ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٤٠/ ٢٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١١١) من طريق بقية بن الوليد، به. وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٦٧/ ١٩٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٦١/ ٤٧٧) من طريق محمد بن المصفى، به.

فإذا نامت العينُ استطلَقَ الوِكاءُ»(١).

قال أبو عمر: هذان الحديثان ليسا بالقويَّين، وأصحُّ ما في هذا الباب من جهة الإسنادِ والعملِ ما حدّثناه عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريجٍ، قال: أخبرني نافعٌ، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلةً ـ يعني العشاءَ ـ فأخّرها حتى رَقَدنا في المسجد، ثم استيقَظنا، ثم رَقَدنا، ثم استيقَظنا، ثم خرج علينا، فقال: «ليس أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ غيرُكم»(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شَاذُّ بن فَيَّاضٍ، قال: أخبرنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: كان أصحابُ النبي ﷺ ينتظرون العشاءَ الآخرةَ حتى تَخفِقَ رؤوسُهم، ثم يُصلّون ولا يتوضّؤون(٣).

قال أبو داود: ورواه شعبةُ، عن قتادةَ، وزاد فيه: كنّا على عهد رسول الله

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٥٧ ـ ٥٨/ ٣٤٣٤) من طريق حيوة، به. وأخرجه: الدارمي (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٦٢/ ٧٣٧٢)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ١١٨) من طريق بقية بن الوليد، به. وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٩٦ ـ ٩٧)، والطبراني (١٩/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣/ ٨٧٥) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ١٣٧/ ١٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨/ ٢١١٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البخاري (٢/ ٦٢/ ٥٧٠)، ومسلم (١/ ٤٤٢/ ٦٣٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ٢٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٧٧)، ومسلم (١/ ٢٨٤/ ٣٧٦[١٢٥])، والترمذي (١/ ١١٣/ ٧٨) من طريق قتادة، به.

ﷺ. ورواه ابنُ أبي عَرُوبةَ، عن قتادة بلفظٍ آخر، وشعبةُ بلفظٍ آخر[1].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل وداودُ بن شَبيبٍ، قالا: حدثنا حمَّادٌ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: أُقيمت صلاةُ العشاء، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إنّ لي حاجةً. فجعل يُناجيه حتى نعَسَ القومُ، أو بعضُ القوم، ثم صلّى بهم، ولم يذكُرْ وُضوءًا[2].

فهذه الآثارُ كلّها تدلّ على أنّ النوم إذا عرَضَ للإنسان وهو جالسٌ، لا ينقُضُ وُضوءَه. ويحتمِلُ مع هذا أن يكون ذلك النومُ كان خفيفًا، والنومُ الذي رُوي عن رسول الله ﷺ أنه كان ينامُ في صلاته حتى يَنفُخَ، ثم يصلّي ولا يتوضَّأُ، رُوي عنه أنه كان في سُجوده، وكان ابنُ عباسٍ يُنكِرُ أن يكون كان ذلك منه وهو ساجدٌ، وقال: كان النومُ منه ﷺ وهو جالسٌ. كذلك حكى يحيى بنُ عبّادٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ.

قال أبو عمر: ليس بنا حاجةٌ إلى هذا في النبيّ ﷺ؛ لأنه محفوظٌ مخصوصٌ بأن تنامَ عيناه ولا ينامَ قلبُه ﷺ[3]، وإنما النومُ المُوجِبُ للوضوء ما غلَبَ على القلب أو خالَطَه.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٨) بنحوه.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ١٣٩/ ٢٠١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٦٠)، ومسلم (١/ ٢٨٤/ ٣٧٦) من طريق حماد، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٣/ ٤١/ ١١٤٧)، ومسلم (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨)، وأبو داود (٢/ ٨٦ ـ ٨٧/ ١٣٤١)، والترمذي (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ١٦٩٦) من حديث عائشة. وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، رضي الله عن الجميع.

وقد رُوي عن أبي هريرة قال: من استحَقَّ النومَ فعليه الوضوءُ[١]. وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا استيقَظ أحَدُكم من نومه فلا يَغمِسْ يدَه في وَضوئه».

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، قال: قال عطاءٌ: إذا ملَكك النومُ فتوضَّأْ، قاعدًا أو مضطجِعًا[٢].

وعن معمرٍ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: لقد رأيتُ أصحابَ النبيِّ ﷺ يُوقَظون للصلاة وإنّي لأسمَعُ لبعضِهم غطيطًا - يعني وهو جالسٌ - وما يتوضَّأُ. قال معمرٌ: فحدّثتُ به الزهريَّ، فقال رجلٌ عنده: أو خطيطًا. فقال الزهريُّ: لا، قد أصابَ، غطيطًا[٣].

وذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان ينامُ وهو جالسٌ فلا يتوضَّأُ، وإذا نام مضطجِعًا أعادَ الوضوءَ[٤].

وعن معمرٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر مثلَه[٥].

فهذا عبدُ الله بن عمر قد فرَّق بين النوم جالسًا ومضطجِعًا.

وعبدُ الرزاق، عن الثوريِّ، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبيدٍ، قال:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٢٨/ ٤٧٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارقطني (١/ ١٣٠ - ١٣١)، والبيهقي (١/ ١٢٠) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (١/ ١٢٠) من طريق عبد الله بن عمر، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٥) بهذا الإسناد.

انتهيتُ إلى ابن عمر وهو جالسٌ ينتظر الصلاةَ، فسلَّمتُ، فاستيقَظ، فقال: أثابتٌ؟ قلتُ: نعم. قال: أسلَّمتَ؟ قلتُ: نعم. قال: إذا سلَّمتَ فأسمِعْ، وإذا ردُّوا عليك فلْيُسمِعوكَ. قال: ثم قام فصلّى، وكان مُحتبِيًا قد نام(١).

وعبدُ الرزاق، عن ابن جُريجٍ، عن إبراهيم بن مَيسرةَ، أن طاوسًا رقَدَ يومَ الجمعة والضَّحاكُ يخطبُ الناسَ. قال: فلما صلَّينا وخرَجنا قال: ما قال حينَ رقَدتُ؟(٢)

فهذه الآثارُ كلّها تدلّ على أنّ من نام جالسًا لا شيءَ عليه.

وقد تأوّل بعضُهم قولَه ﷺ في حديث هذا الباب: «فإنّ أحدَكم لا يدري أين باتَت يدُه». أنّ ذلك على نوم الليل، والمعروفُ منه في الأغلب الاضطجاعُ والاستثقالُ، فعلى هذا خرَج الحديثُ. والله أعلم.

وأما قولُه في هذا الحديث: «فلا يَغمِسْ يدَه في وَضوئه». فإنّ أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك منه ندبٌ لا إيجابٌ، وسُنَّةٌ لا فرضٌ، وكان مالكٌ رحمه الله يستحبّ لكلّ من أراد الوضوءَ أن يغسِلَ يدَه قبل أن يُدخِلَها الإناءَ، وسواءٌ كان على وضوءٍ أو على غير وضوءٍ. ولقد روى عنه أشهَبُ في ذلك تأكيدًا واستحبابًا.

وروى ابن وهبٍ، وابن نافعٍ، عن مالكٍ في المتوضّئ يخرجُ منه ريحٌ بحدَثانِ وُضوئه ويدُه طاهرةٌ، قال: يغسِلُ يدَه قبل أن يُدخِلها الإناءَ أحبُّ إليّ.

قال ابن وهبٍ: وقد كان قال لي قبلَ ذلك: إن كانت يدُه طاهرةً فلا بأسَ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٧) بهذا الإسناد.

أن يُدخِلها في الوَضوء قبل أن يَغسِلها. ثم قال لي: أحبُّ إليَّ أن يغسِلَ يدَه إذا أحدَثَ قبل أن يُدخِلَها في وَضوئه وإن كانت يدُه طاهرةً.

وذكر ابنُ عبد الحكم، عن مالكٍ قال: من استيقَظ مِن نومه، أو مسَّ فرجَه، أو كان جُنُبًا، أو امرأةٌ حائضٌ، فأدخل أحدُهم يدَه في وَضوئه، فليس ذلك يضرُّه، إلا أن تكون في يده نجاسةٌ، كان ذلك الماءُ قليلًا أو كثيرًا، ولا يُدخِلُ أحدٌ منهم يدَه في وَضوئه حتى يغسِلَها.

قال أبو عمر: الفقهاء على هذا، كلُّهم يستحبّون ذلك ويأمُرون به، فإن أدخل يدَه أحدٌ بعد قيامه من نومه في وَضوئه قبل أن يغسِلَها، ويدُه نظيفةٌ لا نجاسةَ فيها، فليس عليه شيءٌ، ولا يضرُّ ذلك وَضوءَه، وعلى ذلك أكثرُ أهل العلم، فإن كانت في يده نجاسةٌ، نَظَر إلى الماء، ورجَع كلُّ واحدٍ من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء، على ما قدّمنا عنهم في باب إسحاق من كتابنا هذا[١].

وكان الحسن البصريُّ فيما روى عنه أشعثُ يقول: إذا استيقَظ أحَدُكم من النوم فغَمس يدَه في الإناء قبل أن يغسِلَها، أهرَاقَ الماءَ[٢].

وإلى هذا ذهب أهلُ الظاهر، فلم يجيزوا الوضوءَ به؛ لأنه عندهم ماءٌ منهيٌّ عن استعماله.

هذا معنى النَّهي عن غمس اليد فيه عندهم، كأنه قال: إذا استيقَظ أحدُكم من نومه فلا يُدخِلْ يدَه في إناء وَضوئه، فإن فعَل فلا يتوضَّأْ بذلك الماء.

---

(١) انظر (ص ٣٨ من هذا المجلد).

(٢) أخرجه: أبو بكر الأثرم في سننه (٢٥١ ـ ٢٥٢/ ٧٩) من طريق الأشعث، به.

وإلى هذا المعنى ذهب بعضُ أصحاب داود. وتحصيلُ مذهبِ داود وأكثرِ أصحابه، أنّ فاعل ذلك عاصٍ إذا كان بالنَّهي عالمًا، والماءُ طاهرٌ، والوضوءُ به جائزٌ ما لم تظهَرْ فيه نجاسةٌ.

وقد روى هشامٌ، عن الحسن قال: من استيقَظ فغمَسَ يدَه في وَضوئه، فلا يُهَريقُه[١].

وعلى هذا جماعةُ الفقهاء، إلا أنّ مَن أدخَل يدَه في الإناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسِلَها، فقد أساء عندهم إذا كان عالمًا بالخبر في ذلك؛ ووُضوءُه بذلك الماء جائزٌ، وليس عليه أن يُهَريقَه إذا كانت يدُه طاهرةً.

واختُلف عن الحسن البصريّ أيضًا في الفرق بينَ نومِ الليل والنهار؛ فذكر المَرْوَزيُّ، عن إسحاق بن رَاهُويَه، عن سهل بن يوسف، عن بعض أصحابه، عن الحسن، أنه كان يُساوي بينَ نوم الليل والنهار في غَسلِ اليد[٢].

قال المَرْوزيُّ: وقد رَوَينا عن الحسن خلافَ هذا بأثبتَ مِن هذا الإسناد. قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا النَّضر بن شُميلٍ، قال: حدثنا أشعَثُ، عن الحسن، أنه كان لا يجعلُ نومَ النهار مثلَ نوم الليل، يقول: لا بأسَ إذا استيقظ مِن نومِ النهار أن يَغمِسَ يدَه في وَضوئه[٣].

وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبلٍ.

ذكر أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سمعتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبلٍ ـ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٨/ ٨٩٨) من طريق هشام، بلفظ: «إن شاء توضأ، وإن شاء أهراقه».

(٢) انظر الأوسط (١/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه: أبو بكر الأثرم في سننه (٢٥٣/ ٨٢) من طريق الأشعث، به.

يُسألُ عن الرجل يستيقِظُ من نومه فيغمِسُ يدَه في الإناء قبل أن يغسلها، فقال: أمّا بالنهار فليس به عندي بأسٌ، وأمّا إذا قام من النوم بالليل، فلا يُدخِلُ يدَه في الإناء حتى يغسلها؛ لأنه قال: «لا يدري أين باتَت يدُه». قال: فالمبيتُ إنما يكون بالليل. قيل لأبي عبد الله: فما يصنعُ بذلك الماء؟ قال: إن صَبَّ الماءَ وأبدَلَه، فهو أحسنُ وأسهلُ.

قال أبو عمر: أمّا المَبيتُ، فيُشبِهُ أن يكون ما قاله أحمدُ بن حنبلٍ صحيحًا فيه؛ لأن الخليل قال في كتاب «العين»: البَيتوتَةُ دخولُك في الليل، وكونُك فيه بنومٍ وبغيرِ نومٍ. قال: ومن قال: بِتُّ. بمعنى: نِمْتُ. وفسّره على النوم، فقد أخطَأَ. قال: ألا ترى أنك تقولُ: بِتُّ أُراعِي النجمَ. معناه: بِتُّ أنظرُ إلى النجم. قال: فلو كان نومًا كيف كان ينامُ وينظرُ، إنما هو: ظَلَلتُ أُراعي النجمَ. قال: وتقول: أباتَهُم اللهُ إباتةً حسنةً، وباتوا بيتوتةً صالحةً، وأباتهم الأمرُ بَياتًا. كلُّ ذلك دخولُ الليل، وليس من النوم في شيءٍ.

وقال إسحاق بن راهُويَه: لا ينبغي لأحدٍ استيقظ ليلًا أو نهارًا إلا أن يَغسِلَ يدَه قبل أن يُدخِلها الوَضوءَ. قال: والقياسُ في نوم النهار أنه مثلُ نوم الليل. قال: فإذا كان النائمُ ليلًا يجب عليه أن يغسِلَ يدَه قبل أن يُدخِلها الإناءَ؛ لِمَا وَرَد من ذلك في الحديث، فنومُ النهار مثلُ نومِ الليل في القياس.

قال أبو عمر: لا أعلمُ أحدًا قال بقول الحسنِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ في هذه المسألة غيرَهما، والناسُ على ما ذكرنا عن إسحاق في التسوية بين نومِ الليل والنهار، فإنْ أدخَلَ يدَه في الإناء وهي طاهرةٌ لا نجاسةَ فيها، لم يَضُرَّه عندهم ذلك. وعلى هذا جمهورُ علماء المسلمين من الصحابة والتابعين.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن جابرٍ، عن الشعبيِّ، قال: كان أصحابُ

رسول الله ﷺ يُدخِلون أيدِيَهم في الماء وهم جُنُبٌ، والنساءُ حُيَّضٌ، فلا يُفسِدُ ذلك بعضُهم على بعضٍ[(١)].

وعبدُ الرزاق، عن عمرَ بنِ ذرٍّ، قال: رأيتُ إبراهيم النَّخعيَّ قُرِّبَ له وَضوءُه، فأدخل يدَه في وَضوئه قبل أن يغسِلها، فقال له أبي: أمِثلُك يفعلُ هذا يا أبا عمران؟ فقال إبراهيم: ليس حيثُ تذهبُ يا أبا عمر، أرأيتَ المِهرَاسَ الذي كان أصحابُ رسول الله ﷺ يتوضؤون فيه، كيف كانوا يصنَعون به؟[(٢)]

قال أبو عمر: هذا عندنا على أنَّ وَضوءَه ذلك كان في مِطهَرةٍ وشِبْهِها ممّا لم يُمْكِنْه أن يَصُبَّ منه على يدِه، فلذلك أدخل يدَه فيه، والله أعلم.

وقد ذكر عبدُ الرزاق، عن الثوريِّ وابنِ عُيينةَ، عن الصَّلت بن بَهرامَ، قال: رأيتُ إبراهيمَ النَّخعيَّ يبولُ، ثم يُدخِلُ يدَه في المِطْهَرَة[(٣)].

ومعمرٌ، عن قتادة، عن ابن سِيرينَ، أنه كان يُدخِلُ يدَه في وَضوئه وقد خرجَ من الكَنيف قبل أن يَغسِلَها.

وابنُ المبارك، عن هشامٍ، عن ابن سِيرينَ مثلَه[(٤)].

وأيوبُ، عن ابن سِيرينَ، عن عَبيدةَ مثلَه[(٥)].

وروى عبدُ الله بن محمد بن أسماءَ، قال: حدثنا مهديُّ بن ميمونٍ، قال:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٩١ ـ ٩٢/ ٣١٠) عن معمر، عن جابر، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٨/ ٩٠١) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٧٤/ ٢٤١) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم مختصرًا.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣/ ١٠٦٥) بنحوه من طريق الصلت، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣/ ١٠٦١) من طريق هشام، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣/ ١٠٦٠) من طريق أيوب، به.

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: رأيتُ سالمَ بنَ عبد الله بالَ، فأُتِيَ بركوةٍ فيها ماءٌ، فغمَسَ يدَه في جَوفِ الرَّكوَةِ يَغسِلُها[١].

وعبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، قال: إذا غسَلتُ كَفَّيَّ قبل أن أُدخِلَهما الإناءَ، لم أَغسِلْهما مع الذِّراعين. قال: وإنْ غَمَستَ كَفَّيكَ في الوَضوء قبلَ أن تغسِلَهما فتوضَّأْتَ ثم ذكَرتَ، فلا تَعُدْ لوُضوئِك، وحَسبُك، لعَمْري إنّا لنَنْسَى ذلك كثيرًا، ثم لا نزيدُ على ذلك الماء.

وعن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، قال: إن أمِنتَ أن يكون بكَفَّيك أذًى أو قَشْبٌ[٢]، فلا يضُرُّك أن تُدخِلَهما في وَضوئك قبل أن تغسلهما.

قال أبو عمر: من جعل ترتيبَ الوُضوء واجبًا؛ عضوًا بعد عضوٍ، فلا يتحصَّلُ على أصله إلا أن يكون غَسْلُ اليدين قبلَ إدخالهما في الوَضوءِ بدءًا، وأما من أجاز تقديمَ غَسلِ اليدين على الوجه، فيجيءُ على أصله ما قال عطاءٌ، أنه لا يُعيدُ غَسلَ كفَّيه مع ذراعيه.

قال أبو عمر: ورُوِّينا عن عليّ بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، والبراء بن عازبٍ، وجَريرِ بن عبد الله، أنهم كانوا يتوضَّؤون من المَطَاهِر التي يتوضَّأُ منها العوامُّ، ويُدخِلُونَ أيدِيَهم فيها ولا يغسِلونها[٣].

وذكر وكيعٌ، عن سفيانَ ومِسعرٍ، عن مُزاحم بن زُفَرَ، قال: قلتُ للشعبيِّ: أكُوزٌ مُخَمَّرٌ أحَبُّ إليك أن أتوضَّأَ به، أو من المِطْهَرةِ التي يُدخل فيها الجزّارُ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣/ ١٠٦٤) من طريق مهدي بن ميمون، به.

(٢) قشب: كل شيء قدرته فقد قَشَبْتَه فهو قَشِبٌ. العين (٥/ ٤٥).

(٣) انظر: الطهور لأبي عبيد (٣٠٤ ـ ٣٠٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥/ ١٣٨١ ـ ١٣٨٢ ـ ١٣٨٥).

يدَه؟ قال: لا، بل المِطهرةُ التي يُدخِل فيها الجزّار يده[١].

وذكر أبو عُبيدٍ القاسمُ بن سلَّامٍ بعضَ هذه الأحاديث في الوُضوء من المَطَاهِر، ثم قال: هذا كلُّه قولُ أهلِ الحجاز والعراق، أنّ هذه المَطَاهِرَ لا يُنجِّسُها وُضوءُ الناس منها[٢].

وقال أبو عبد الله المَروزيُّ: وكذلك القولُ عندنا. قال: ومعنى المطاهِر: هذه السِّقاياتُ التي تكون فيها الحياضُ، فيتوضَّأ منها الصادرُ والواردُ، وإنما أرادت العلماءُ مِن هذا أنهم رأوا أنّ إدخالَهم أيدِيَهم في الماء لا يُفسِدُه.

قال: وعلى هذا أمرُ المسلمين، أنّ رجلًا لو أدخل يدَه في الإناء قبل غَسلِها، لم يُنجِّسْ ذلك ماءَه، إلا أنه مُسيءٌ في تَرْكِ غَسلِها؛ لأن السُّنَّةَ أن يبدأ بغَسلِها قبل أن يُدخِلها الإناءَ.

وذكر المَروزيُّ، عن إسحاق، عن عبد الله بن نُميرٍ، عن الأشعث، عن الشعبيِّ، قال: النائم والمستيقظ سواءٌ إذا وجب عليه الوُضوءُ لم يُدخِلْ يدَه في الإناء حتى يغسلها[٣].

قال: وحدثنا إسحاق، قال: حدثنا المعتمِرُ، عن سالمٍ، عن الحسن، قال: لا تغمِسُوا أيدِيَكم في الإناء حتى تغسِلوها[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥/ ١٣٨٦) عن وكيع، عن سفيان وحده، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٧٤ ـ ٧٥/ ٢٤٢) من طريق سفيان، به. وأخرجه: القاسم بن سلام في الطهور (٣٠٥ ـ ٣٠٦) من طريق يحيى بن أيوب، عن الشعبي، بنحوه.

(٢) الطهور (٣٠٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢/ ١٠٥٨) من طريق ابن نمير، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤/ ١٠٦٩) من طريق معتمر، به.

وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ وابنِ جُريجٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، أنه كان يغسِلُ يديه قبل أن يُدخِلَهما الماءَ.

عبدُ الرزاق، عن ابن جُريجٍ، قال: حدثنا نافعٌ، عن ابن عمر، أنه كان يغسل يديه قبل أن يُدخِلَهما الوَضوءَ.

ورواه عيسى بن يونس، عن ابن جريجٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان لا يُدخِلُ يدَه الإناءَ حتى يغسلها.

وذكر الحارث بن مسكينٍ، عن ابن وهبٍ، قال: سمعتُ مالكًا وسُئل عن الرجل يخرُجُ منه الحَدَثُ وهو طاهرٌ، أيغسِلُ يدَه إذا أراد الوضوء؟ فقال: نعم. وقد كان قال لي قبلَ ذلك: إن كانت يدُه طاهرةً، فلا بأسَ أن يُدخِلها الوَضوءَ قبل أن يغسلها.

قال: وسُئل عن المِهراسِ الذي كان الناس يتوضّؤون فيه، فقال: لم يكن يومئذٍ مِهراسٌ. قال: وقال مالكٌ في الذي قال لأبي هريرة: كيف بالمِهراس؟ فقال مالكٌ: أكرَهُ أن يُعارضَ مثلُ هذا مِنْ قولِ رسول الله ﷺ.

وقال الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالكٍ، أنه قيل له: يا أبا عبد الله: فالمِهراسُ؟ قال: أيُّ مِهراسٍ؟ قيل: إن قومًا يتحدّثون أنهم أدركوه، ويذكُرون أنه كان مِهراسٌ يتوضَّأُ فيه الرجال والنِّساء. فأنكَرَ أن يكون ثَمَّ مِهراسٌ، ورأيتُه يستحبّ أن يُفرِغوا على أيديهم قبل أن يُدخِلوا أيديَهم في الماء. وقال: ما أرى الناسَ إلا وقد كان لهم القَدَحُ وغيرُ ذلك.

وذكر المَروزيُّ، قال: حدثنا أبو زُرعةَ، قال: حدثنا الفضل بن دُكينٍ، قال: رأيتُ سفيان يتوضّأ من مِطهرَةِ المسجدِ ونحن في جِنازةٍ.

باب منه

[٢] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، أنّ عمر بن الخطّاب قال: إذا نام أحَدُكُم مُضطجِعًا فلْيتوضَّأْ[١].

مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، أنّ تفسيرَ هذه الآيةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٢]. أنّ ذلك إذا قُمْتُم من المَضاجِع، يعني النَّومَ[٣].[٤]

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٢٩/ ٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨١/ ١٤١٥)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٢٧٠/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ١١٩) من طريق مالك، به. قال البيهقي: «هذا مرسل».

(٢) المائدة (٦).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٨/ ١٥٦)، والدارقطني (١/ ٣٩)، والبيهقي (١١٧) من طريق مالك، به.

(٤) انظر شرح هذه الآثار في الباب قبله.

باب منه

[٣] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ ابن عمر كان ينامُ جالسًا، ثم يصلّي ولا يتوضَّأُ[١] [٢].

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٣٤)، والبيهقي (١/ ١٢٠) من طريق مالك، به.
وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨١/ ١٤١٣) من طريق نافع، به.

(٢) انظر شرحه في الباب قبل الذي قبله.

ما جاء في المذي

[٤] مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عمرَ بنِ عبيد الله، عن سليمان بن يسارٍ، عن المِقداد بن الأسود، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ أمَرَه أن يسألَ رسُولَ الله ﷺ عن الرجل إذا دَنَا مِن أهلِه فخَرَج منه المَذْيُ، ماذا عليه؟ قال عليٌّ: فإنّ عندي ابنَتَه، وأنا أستَحِي أن أسأله. قال المِقدادُ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجَدَ ذلك أحَدُكم فلْيَنضَحْ فرجَه، ولْيتوضَّأْ وُضوءَه للصلاة»[1].

هذا إسنادٌ ليس بمتَّصلٍ؛ لأن سليمان بن يسارٍ لم يسمَعْ من المقداد، ولا من عليٍّ، ولم يَرَ واحدًا منهما.

ومولدُ سليمانَ بن يسارٍ سنة أربعٍ وثلاثين، وقيل: سنة سبعٍ وعشرين. ولا خلافَ أن المقدادَ توفّي سنة ثلاثٍ وثلاثين، وهو المقدادُ بنُ عمرٍو الكِنديُّ، يكنى أبا مَعْبَدٍ، تبنّاه الأسودُ بنُ عبدِ يغوثَ الزهريُّ، فنُسِب إليه. وقد ذكرنا أخبار المقدادِ وسِنَّه ونسَبَه في كتاب «الصحابة» بما يغني عن ذكره ههنا[2].

وبين سليمان بن يسارٍ وعليٍّ في هذا الحديث ابنُ عباسٍ، وسماعُ سليمانَ بنِ يسارٍ من ابن عباسٍ غيرُ مدفوع.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٢٠٧)، والنسائي (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ١٥٦)، وابن ماجه (١/ ١٦٩/ ٥٠٥)، وابن خزيمة (١/ ١٥/ ٢١)، وابن حبان (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ١١٠١) من طريق مالك، به.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٤٨٠).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصحٍ، قال: حدثنا أحمد بن عليّ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ، عن أبيه، عن سليمان بن يسارٍ، عن ابن عباسٍ، قال: قال عليّ بن أبي طالبٍ: أرسلتُ المِقدادَ بنَ الأسود إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذيِ يخرجُ من الإنسان، كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضَّأْ وانضَحْ فرجَك»[١].

وقد رُوي هذا الخبر عن ابن عباسٍ، عن عليٍّ من غير هذا الوجه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفرٍ، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصورٍ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَينةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، أنه سَمِع عليَّ بنَ أبي طالبٍ بالكوفة يقول: كنتُ رجلًا أَجِدُ من المذيِ أذًى، فأمَرتُ عمارًا يسألُ رسولَ الله ﷺ؛ لأن ابنتَه كانت تحتي. فقال: «يكفِيكَ منه الوضوءُ»[٢].

هكذا قال: عطاءٌ، عن ابن عباسٍ، عن عليٍّ. وخالفه الحُميديُّ وغيرُه، فجعله عن عطاءٍ، عن عائشٍ البكريِّ، عن عليٍّ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيديّ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١٠٤)، ومسلم (١/ ٢٤٧/ ٣٠٣)، والنسائي (١/ ٢٣٤/ ٤٣٧) من طري أحمد بن عيسى، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٢٣٣/ ٤٣٤) من طريق عطاء، به. على الشك في السائل هل هو المقداد أم عمار. وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٩٣/ ٤٢٢).

سفيان، قال: حدثنا عمرٌو، قال: أخبرني عطاءٌ، قال: سمعتُ عائشَ بنَ أنسٍ يقول: سمعتُ عليًّا على المنبر يقول: كنتُ أجِدُ من المذي شِدَّةً، فأردتُ أن أسأل رسولَ الله ﷺ، وكانت ابنتُه عندي، فاستحيَيْتُ أن أسأله، فأمَرتُ عمارًا فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يكفي منه الوُضوءُ»(١).

وهكذا رواه معمرٌ عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن عائش بن أنسٍ، عن عليٍّ(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن عائش بن أنسٍ البكريِّ، قال: تذاكَرَ عليٌّ والمقدادُ وعمارُ بن ياسرٍ المَذْيَ، فقال عليٌّ: إني رجلٌ مَذَّاءٌ، وأنا أستحيي أن أسأله من أجلِ ابنتِهِ تحتي. فقال لأحدهما: سَلْه. قال عطاءٌ: سمَّاه لي عائشٌ، ونَسِيتُ اسمَه. فسأله فقال: «ذلك المَذيُ، ليغسلْ ذاك منه». قال عطاءٌ: ما «ذاك منه»؟ قال: ذكَرُه. «ويتوضَّأْ فيُحْسِنْ وُضوءَه ـ أو يتوضَّأْ مثلَ وُضوئه للصلاة ـ وينضَحْ فرجَه»(٣).

ففي هذا الحديث بيانُ أنّ عليًّا والمقدادَ وعمارَ بن ياسرٍ تذاكروا المذيَ، فلذلك ما يجيءُ في بعض الآثار عن عليٍّ: فأمَرتُ المقدادَ. وفي بعضها: فأمَرتُ عمَّارًا. وجائزٌ أن يأمر أحَدَهما، وجائزٌ أن يأمر كلَّ واحدٍ منهما أن

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٣/ ٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، والنسائي (١/ ١٠٤/ ١٥٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٥٧/ ٦٠١)، والطبراني (٢٠/ ٢٣٨/ ٥٦٢) من طريق معمر، به. وفيهما المقداد بدل عمار.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

يسأل له فسأل، فكان الجوابُ واحدًا، فحدّث به مرّةً عن عمارٍ، ومرّةً عن المقداد، هذا كلُّه غيرُ مدفوع؛ لإمكانه وصحتِه في المعنى، وحسبُك أنهم ثلاثَتَهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث وعلمِه والخبرِ عنه.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ قال: قال قيسٌ لعطاءٍ: أرأيتَ المذيَ، أكنتَ ماسِحَه مسحًا؟ قال: لا، المذيُ أَشَدُّ من البولِ يُغسَلُ غسلًا. ثم أنشأ يحدثنا حينئذٍ؛ قال: أخبرني عائش بن أنسٍ أخو بني سعد بن ليثٍ، قال: تذاكر عليُّ بنُ أبي طالبٍ وعمارُ بن ياسرٍ والمقدادُ بن الأسود المذيَ، فقال عليٌّ: إني رجلٌ مذَّاءٌ، فاسألوا عن ذلك النبيَّ ﷺ؛ فإني أستحيي أن أسأله عن ذلك لمكانِ ابنتِه منّي، ولولا مكانُ ابنتِه منّي لسألتُه. قال عائشٌ: فسأله أحدُ الرجلين ـ عمارٌ أو المقدادُ، فسمَّى لي عائشٌ الذي سأل النبيَّ ﷺ عن ذلك منهما ـ فنَسِيتُه، فقال النبيّ ﷺ: «ذلكم المذيُ، إذا وجده أحدُكم، فلْيَغسلْ ذلك منه، ثم لْيتوضَّأْ فيُحسِنْ وضوءَه، ثم لْينضَحْ في فرجِه». قال ابن جُريجٍ: فسألتُ عطاءً عن قول النبي ﷺ: «يَغسِلْ ذلك منه». قلتُ: حيثُ المذيُ يَغسِلُ ذلك منه، أم ذَكَرَه كلَّه؟ فقال: بل حيثُ المذيُ منه قطُّ. فقلتُ لعطاءٍ: أرأيتَ إن وجدتُ مذيًا، فغسلتُ ذَكَري كلَّه، أنضَحُ في ذلك فرجي؟ قال: لا، حسبُك[1].

وقال مالكٌ: المذيُ عندنا أشدُّ من الوَدْيِ؛ لأن الفرجَ يُغسلُ من المذي، والوديُ عندنا بمنزلة البولِ.

قال مالكٌ: وليس على الرجل أن يغسِلَ أُنْثَيَيْه من المذيِ، إلا أن يظنّ أنه قد أصابهما منه شيءٌ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).

قال مالكٌ: والوديُ يكون من الجَمَام[1]، يأتي بإِثْرِ البول، أبيضُ خاثر.

قال: والمذيُ تكون معه شهوةٌ، وهو رقيقٌ إلى الصُّفرة، يكون عند ملاعبة الرجلِ أهلَه، وعند حدوث الشهوةِ له.

قال أبو عمر: يَحتمِلُ قولُ مالكٍ: المذيُ عندنا أشدُّ من الوَدْيِ. لأن الوديَ يُستنجَى منه بالأحجار، والمذيَ لا بدّ من غسلِه، ولا تُطهِّر منه الأحجارُ، فقد قال بهذا قومٌ من أصحاب مالكٍ وغيرِهم. وقال بعضهم: تُطهِّرُه الأحجارُ، إلا عند وجود الماء خاصةً. وفي هذا القول ضعفٌ، والأوّلُ أولى بقولِ مالكٍ؛ لأن الفرْجَ يُغسلُ من المذي، ولأن الأصل في النجاسات الغَسلُ، إلا ما خصَّت السُّنّةُ من المعتادات بالاستنجاء؛ ولمَّا لم يُتعدَّ بالأحجار إلى غير المَخرَج، وَجَب ألا يُتعدَّى بها إلى غير المعتادات.

وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ الاستنجاءُ من الدم الخارج من الدُّبر، ولا من المذيِ، كما لا يجوزُ للمستحاضة أن تستنجِيَ بغير الماء.

وأبو حنيفة على أصله في جواز إزالةِ النجاساتِ بكلِّ ما أزالها.

وقال بعضُ أصحاب مالكٍ: المذيُ يُغسلُ منه الذَّكَر كلُّه، ولا يُغسلُ من الوديِ إلا المخرَجُ وحدَه، وما مَسَّه.

وكلا الوجهين قد تنازع فيه العلماءُ؛ فمن ذهبَ إلى غَسلِ الذَّكَر كلِّه قد جعله عبادةً تعبَّد بها النبيُّ ﷺ بقوله: «يغسلُ ذَكَرَه». ولم يقل: بعضَ ذَكرِه. لأنّ عموم هذا اللفظ يوجبُ غسلَ الذَّكر كلِّه، ما مسَّ منه الأذى، من أجلِ

(١) الجَمَام بالفتح: الراحة. يقال: أَجِمَّ نفسَك يومًا أو يومين. أي: أَرِحْها. لسان العرب (١٠٦/١٢).

الأذى، ويكونُ غسلُ سائره عبادةً كسائر العبادات في الغسلِ وغيرِه، وسنذكر اختلافَ الآثار بذلك في آخر هذا الباب، وماذا عن السلفِ إن شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد؛ ابنُ المفسِّر، قال: حدثنا أحمد بن عليّ بن سعيدٍ القاضي. وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ وأبو معاوية وهُشيمٌ، عن الأعمش، عن منذر بن يعلَى الثوريِّ - يُكنى أبا يعلَى - عن ابن الحنفية، عن عليٍّ، قال: كنتُ رجلًا مذَّاءً، فكنتُ أستحيي أن أسألَ رسولَ الله ﷺ لمكانِ ابنتِه، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسود، فسأله فقال: «يغسلُ ذَكَرَه ويتوضّأ»[(١)].

قال أبو عمر: هذا حديثٌ مجتمَعٌ على صحته، لا يختلِفُ أهلُ العلم فيه، ولا في القول به، والمذيُ عند جميعهم يوجِبُ الوضوءَ، ما لم يكن خارجًا عن علَّةِ إِبْرِدَةٍ[(٢)] وزَمانةٍ، فإن كان كذلك، فهو أيضًا كالبول عند جميعِهم، فإن كان سَلِسًا لا ينقطعُ، فحُكمُه كحكمِ سلَسِ البولِ عند جميعهم أيضًا، إلا أن طائفةً توجبُ الوضوءَ على من كانت هذه حالَه لكلّ صلاة، قياسًا على المستحاضة عندهم، وطائفةً تستحبُّه ولا توجبُه. وقد ذكرنا هذا

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٢٤٧/ ٣٠٣) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/ ٨٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٣٠٦/ ١٣٢)، والنسائي (١/ ١٠٥/ ١٥٧) من طريق الأعمش، به.

(٢) الإِبْرِدَة، بكسر الهمزة والراء: علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة، تُفتر عن الجماع، وهمزتها زائدة. ورجلٌ به إِبْرِدةٌ، وهو تقطير البول، ولا ينبسط إلى النساء. لسان العرب (٣/ ٨٣).

المعنى وأوضحنا القولَ فيه في باب المستحاضة، عند ذكرِ حديث نافعٍ عن سليمان بن يسارٍ من هذا الكتاب[١].

وأما المذيُ المعهودُ المعتادُ المتعارفُ، وهو الخارج عند مُلاعبة الرجلِ أهلَه؛ لِمَا يَجِدُه من اللذّة أو لطولِ عُزْبةٍ، فعلى هذا المعنى خرجَ السؤالُ في حديث عليٍّ هذا، وعليه وقع الجوابُ، وهو موضع إجماعٍ، لا خلافَ بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غَسلِه لنجاستِه.

أخبرنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هُشيم بن بشيرٍ، عن يزيد بن أبي زيادٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ ﵁ قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن المذي، فقال: «فيه الوضوءُ، وفي المنيِّ الغُسلُ»[٢].

وقد روى سهل بن حُنيفٍ، عن النبيّ ﷺ في المذي مثلَ حديث عليٍّ؛ قرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نُعيم بن حمادٍ، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك وإسماعيل بن عُليّة، قالا: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عُبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حُنيفٍ، قال: كنتُ ألقى من المذيِ شدةً، وكنتُ أغتسلُ، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «يُجزِئُك من

---

(١) انظر (ص ٧٠٧ من هذا المجلد).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٥/ ٩٧١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٦٨/ ٥٠٤). وأخرجه: الترمذي (١/ ١٩٣/ ١١٤) من طريق هشيم، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه: أحمد (١/ ٨٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

ذلك الوضوءُ». قلتُ: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي؟ قال: «تأخذُ كفًّا من ماءٍ، فانضَحْ به ثوبَك حيثُ ترى أنه أصابك»[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عُبيدٍ، عن أبيه، أن سهل بن حُنيفٍ سأل رسولَ الله ﷺ عن المذي، فقال: «يَكفِيك منه الوضوءُ». قلتُ: أرأيتَ ما أصاب ثوبي منه؟ فذكرَ الحديثَ مثلَ ما تقدّم سواءً[٢].

وأما قوله: «فلينضَحْ فرْجَه وليتوضَّأْ». فإن النضحَ عُنِي به ههنا الغَسلُ، وقد فسَّرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، من هذا الكتاب[٣]. ومما يدلّك على أنّ قوله في حديث مالكٍ ومَن تابَعَه في هذا الباب: «فلينضَحْ ذَكَرَه وليتوضّأْ». أنه أُريدَ بالنضحِ الغَسلُ؛ لأنه قد رُوي منصوصًا: «لِيَغسِلْ ذلك منه». و«يغسلُ ذَكَرَه». وهذا معروفٌ قد أوضحناه فيما مضى.

وفي أمرِه بغَسلِ الفرجِ من المذي وغَسلِ ما مسَّه منه دليلٌ على أن

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٦٩/ ٥٠٦) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبو داود (١/ ١٤٤/ ٢١٠)، وابن خزيمة (١/ ١٤٧/ ٢٩١) من طريق ابن علية، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ١٩٧/ ١١٥) من طريق ابن إسحاق، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه: عبد بن حميد (المنتخب ٤٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧)، والطبراني (٦/ ٨٧/ ٥٥٩٣) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) انظر (ص ٥٧ من هذا المجلد).

ذلك لا يجوز فيه الاستنجاءُ بالأحجار كما يجوزُ في البول والغائط؛ لأن الآثار كلَّها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس في شيءٍ منها ذكرُ استنجاءٍ بأحجارٍ، فاستدلّ بهذا مَنْ قال: إن الاستنجاء بالأحجار لا يكونُ إلا في المعتاد عند الغائطِ ـ وهو الرجيعُ ـ والبولِ. وهو استدلالٌ صحيحٌ، والله الموفّق للصواب، فعلى هذا مَن خرَجَ مِن أحدِ مخرَجَيه دمٌ أو وديٌ لم يُجزِئْه إلا الماءُ، والله أعلم.

وأما إيجابُ الوضوء من المذي، فبالسُّنّةِ المجتمَعِ عليها، على ما ذكرنا من حديث هذا الباب، وأما معنى غَسلِ الذكر من المذي، فإنه يريدُ غَسلَ مخرجِه وما مسَّ الأذى منه، وهذا الأصحُّ عندي في النظر، والله أعلم.

وقد قالت طائفةٌ من أصحابِنا وغيرِهم بوجوب غَسل الذَّكَر كلِّه من المذي على ظاهر الخبر في ذلك اتّباعًا، وجعلوا ذلك من باب التعبُّد، وذهب غيرُهم إلى أن قولَه في المذي: «يغسلُ ذَكَرَه ويتوضأُ وُضوءَه للصلاة». يَحتمِلُ أن يكون أراد: يغسِلُ ما مسَّ الأذى منه. وقالوا: ألا ترى أن أحدًا لا يقتصرُ على غَسلِ الذَّكَر وحدَه إذا كان المذيُ قد مسَّ موضِعًا من الجسد غيرَه؟ فلا بدّ من غَسلِ كلِّ ما مسَّ المذيُ منه. وفي هذا ما يُستدَلُّ به على أن المراد غَسلُ ما مسَّ المذيُ من الذَّكَر، والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ في المذيِ والوَديِ والمنيِّ؛ قال: في المنيِّ الغُسلُ، ومن المَذْيِ والوَدْيِ الوضوءُ؛ يغسِلُ حَشَفَتَه ويتوضّأ[1].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٥٩/ ٦١٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٨/ ٩٨٩)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧)، والبيهقي (١/ ١١٥) من طريق =

وعن الثوريِّ، عن زياد بن الفيَّاضِ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقول في المذيِ: يغسلُ حَشَفتَه[١].

وعن هُشيمٍ، عن أبي حمزة، عن ابن عباسٍ في المذي، قال: اغسِلْ ذَكَرَك وما أصابك ثم توضَّأْ وُضوءَك للصلاة[٢].

فهذا ابنُ عباسٍ يقول في هذا الخبر: اغسِلْ ذَكَرك. وقد تقدّم عنه فيه غسلُ الحَشَفة، فدلّ على أن مرادَه ما وصَفْنا، فاعْلَمْه، وبالله التوفيق.

= الثوري به. زاد الطحاوي والبيهقي في الإسناد «عن مورق» بين مجاهد وابن عباس.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٥٨/ ٦٠٨)بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٨/ ٩٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٨) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ٦٠٩) وفيه: «إبراهيم» بدل: «هشيم». وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ٨٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٥) من طريق هشيم، به.

باب منه

[٥] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن أبيه، أنّ عمر بن الخطّاب قال: إني لأجِدُه ينحدِرُ مني مِثلَ الخُرَيْزَةِ، فإذا وجَدَ ذلك أحدُكم فلْيغسِلْ ذَكَرَه، ولْيتوضّأْ وُضوءَه للصلاة. يعني المَذْيَ[١].

ولا يختلفون أنّ صاحبَ المذيِ عليه الغَسلُ لا الرَّشُّ، وإنما اختلفوا فيما يُغسَلُ منه، آلذَّكَرُ كلُّه؟ فقالت طائفةٌ: يُغسلُ منه الذَّكَر كلُّه. وقيل: لا يُغسَلُ منه إلا المَخرجُ، كالبول. وقد قال عمر: فلْيغسِلْ ذَكَرَه.

واختُلف عن ابن عباسٍ في ذلك، فرَوَى عنه عكرمةُ وغيرُه: اغسِلْ ذَكَرك وما أصابك، ثم توضَّأْ وُضوءَك للصلاة[٢].

وقال عكرمةُ: هي ثلاثةٌ: المنيُّ والوَدْيُ والمَذْيُ؛ فأما الوَديُ فإنه الذي يكونُ مع البول وبَعدَه، ففيه غَسلُ الفرجِ والوضوءُ للصلاة، وأما المذيُ فهو إذا لاعَبَ الرجلُ امرأتَه، ففيه غَسلُ الفرج والوضوءُ للصلاة، وأما المنيُّ فهو الماء الدافِقُ الذي تكون فيه الشهوةُ الكبرى، ومنه يكون الولدُ، ففيه الغُسلُ[٣].

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٣٥٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٥٨/ ٦٠٥) من طريق زيد بن أسلم، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٥٩/ ٦١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٨/ ٩٨٥).

قال أبو عمر: يحتملُ قولُه: ففيه غَسْلُ الفرجِ. أن يكون الذَّكَرَ كلَّه، ويحتمِلُ أن تكونَ الحَشَفَةَ.

وقد روى عبدُ الرزاق، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ في الوَدِيِ والمَذْيِ والمنيِّ: حقُّ المنيِّ الغُسلُ، ومن المذيِ والوديِ الوضوءُ؛ يغسِلُ حَشَفتَه ويتوضَّأُ[١].

وعن الثوريِّ، عن زياد بن الفيَّاض، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقول في المَذيِ: يَغسِلُ حَشَفتَه[٢].

وعن هشيمٍ، عن أبي حمزة، عن ابن عباسٍ في المذي، قال: اغسِلْ ذَكَرك وما أصابك، وتوضَّأْ وُضوءَك للصلاة[٣].

قال أبو عمر: أما لفظ المَذْيِ والوديِ عند أهل اللغة ففي «الغريب» المصنَّف عن الأُمويِّ قال: مَذَيتُ وأَمْذَيتُ، وهو المذِيُّ والمَنِيُّ والوَدِيُّ، مشدَّداتٌ. قال أبو عبيدة وغيرُه: يُخفَّفُ المَذْيُ والوَدْيُ. قال: والصواب عندني أن المنيَّ وحده بالتشديد، والآخران بالتخفيف. وفي «الجمهرة» قال: والمَذْيُ الماءُ الذي يخرجُ عند الإنعاظِ، وليس بالذي يُوجِبُ الغُسلَ. قال ابن دُريدٍ: ربما قيل: المَذِيُّ. مشدَّدًا. ولم يُذكرِ الوَدْيُ. وفي بعض نُسَخِ «العين»: وَدِيٌّ. مشدَّدٌ، وفي بعضها مخففٌ.

وقال مالكٌ: المَذيُ عندنا أشدُّ من الوَديِ؛ لأن الفرج يُغسَلُ من المَذْيِ،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

والوَدْيُ عندنا بمنزلةِ البول.

وقال مالكٌ: وليس على الرجل أن يَغسِلَ أُنثَيَيْه من المَذْيِ، إلا أن يظنّ أنه قد أصابهما منه شيءٌ.

قال مالكٌ: والوَدْيُ يكون من الجَمام، يأتي بأثرِ البولِ أبيضَ خاثرًا.

قال: والمذيُ تكون معه شهوةٌ، وهو رقيقٌ إلى الصُّفرة، يكون عند مُلاعبة الرجل أهلَه، وعند حدوث الشهوة[1].

---

(١) أقوال مالك هذه ذكرها الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»، وشرحها هناك، لذلك حذفت شرحها من «الاستذكار» لتفادي التكرار، انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[٦] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنه سمِعه ورجلٌ يسألُه، فقال: إني لأجِدُ البَلَلَ وأنا أُصَلّي، أفأنصرفُ؟ فقال له سعيدٌ: لو سالَ على فخذي ما انصرَفْتُ حتى أَقضِيَ صلاتي(١).

مالكٌ، عن الصَّلْتِ بن زُبَيْدٍ(٢) **أنه قال: سألتُ سليمانَ بن يسارٍ عن البَلَل أجِدُه، فقال: انضَحْ ما تحت ثوبِك بالماء، وَالْهَ عنه**(٣).

قال أبو عمر: وترجمةُ مالكٍ في هذا الباب بالرخصة في تركِ الوضوء مِن المذي ليست من الباب الذي قبلَه في شيءٍ، ولا هي رخصةٌ عند أحدٍ من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحةِ، وكلُّهم يوجِبُ الوضوءَ منه، وهي سُنَّةٌ مُجمَعٌ عليها لا خلافَ، والحمد لله، فيها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم بن بَشيرٍ، عن يزيد بن أبي زيادٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن المذيِ، فقال: «فيه الوضوءُ، وفي

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٠/ ٦١٤) عن الثوري عن يحيى بن سعيد، به. مختصرًا.
(٢) زُبَيد، بضم أوله ومثنّاتين من تحت؛ مصغّر زيد. انظر الإكمال لابن ماكولا (٤/ ١٧١)، وتوضيح المشتبه (٤/ ٢٧٠) وغيرهما.
(٣) ذكره عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ١٩٢/ ٤٨٢٨).

المنيِّ الغُسلُ»[١].

ولمّا صحَّ الإجماعُ في وجوب الوضوء من المذي؛ لم يبقَ إلا أن تكون الرخصةُ عند مالكٍ في خروجه من فسادٍ وعِلَّةٍ، فإذا كان خروجُه كذلك، فلا وضوءَ فيه عند مالكٍ ولا عند سلفِه وعلماءِ أهل بلده؛ لأن ما لا يرقأُ ولا ينقطِعُ، فلا وجهَ للوضوء منه.

ومعنى قولِ سعيد بن المسيّب أنه يَلزَمُ مَن فَحُشَ سَلَسُ بولِه أو مَذْيِه، أو لم يَرْقَأْ دَمُ جُرحِه أو دُمَّلِه، أن يغسلَه مِن ثوبه، ولا يدخلَ في صلاته حتى يغسل ما فَحُش منه وكَثُر، فإذا دخَل في الصلاة لم يقطَعْها ولو سالَ على فخذه. فأراد سعيدٌ بقوله ذلك أنّ كثرةَ المذيِ وفُحْشَه في البدن والثوب لا يمنعُ المصلِّيَ من تمامِ صلاته، وليس كذلك ابتداؤُه؛ لأنه يؤمَرُ بغَسل الكثير الفاحش منه قبلَ دخوله في الصلاة، ولا يؤمَرُ بقطعِها لذلك.

وفي رواية ابن القاسم، عن مالكٍ في هذا الحديث، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، قال يحيى بن سعيدٍ: وأخبرني مَنْ كان عند سعيدٍ أنه قال للرجل: فإذا انصرفتَ إلى أهلِك فاغسِلْ ثوبَك. قال يحيى: وأمّا أنا فلم أسمَعْه منه.

وهذه الزيادةُ رواها الحارثُ بن مسكينٍ وغيرُه عن ابن القاسم، وهي توضحُ لك ما فسَّرنا، وبالله توفيقُنا.

ذكر ابنُ وهبٍ، عن الليث بن سعدٍ، أن كثيرَ بنَ فَرْقَدٍ حدّثه، أن عبد الرحمن الأعرَجَ حدّثه، أن عمر بن الخطّاب قال: إني لأجِدُ المذيَ

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٦٦).

ينحدِرُ منّي مثل الجُمَانِ أو اللؤلؤِ، فما ألتفِتُ إليه ولا أُباليه[١].

وهذا يدلّ أن عمر استنكَحَه[٢] أمرُ المذيِ وغلَب عليه، وسَلِس منه كما يسلَسُ البولُ، فقال فيه هذا القولَ.

وهو خلافُ القولِ الذي حكى عنه أسلَمُ مولاهُ في حالة الصحة، على ما في «الموطأ».

وذكر ابنُ أبي ذئبٍ في «موطئه»، عن أخيه المغيرة بن عبد الرحمن، أنه قال: كان يخرج منّي المذيُ. قال: فربّما توضأتُ المرّتين والثلاثَ. قال: فجئتُ ربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمن فسألتُه، فقال: واللهِ ما أدري، ائتِ القاسمَ بنَ محمدٍ فسَلْه، عسى أن تجِدَ عنده علمًا. قال: فجئتُ القاسمَ فسألتُه، فقال: إنما ذلك من الشيطان فالْهَ عنه. فلهَوْتُ عنه، فانقطع عنّي[٣].

وهذا الباب كلُّه فيمن كان خروجُ المذي منه لعلّةٍ وفسادٍ، لا لصحةٍ وشهوةٍ، وهو الذي يسمّيه أصحابُنا المستنكَحَ، وهو صاحبُ السَّلَسِ الذي لا ينقطع مَذْيُه أو بولُه لعلّةٍ نزلت به؛ من كِبَرٍ، أو بردٍ، أو غير ذلك. وقد أجمع العلماءُ على أنه لا يُسقِطُ ذلك عنه فرضَ الصلاة، وأن عليه أن يصلِّيَها في وقتها على حالته تلك، إذ لا يستطيعُ غيرَها.

واختلفوا في إيجابِ الوضوءِ عليه للصلاة مع حاله تلك؛ فذهب مالكٌ إلى أنه لا يجبُ له الوضوءُ لكلّ صلاةٍ، ولكنه يُستحبُّ له ذلك؛ اعتبارًا بالمستحاضة، والوضوءُ عنده لها استحبابٌ أيضًا، وحُجَّتُه قولُه عزّ وجلّ:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٠/ ٦١٥) من طريق عبد الرحمن الأعرج، بنحوه.

(٢) أي: غلبه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٣٦٠/ ١٧٩٤) من طريق ابن أبي ذئب، مختصرًا.

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1]. وذلك لما كان معتادًا معروفًا قصدُ الغائطِ مِن أجلِه، ولأن دمَ المستحاضةِ دمُ عِرقٍ، ولا يوجبُ ذلك عنده وضوءًا. وقد مضى في باب الأحداث وجهُ قولِه[2]، ويأتي القولُ في المستحاضة في موضعه إن شاء الله[3].

وقال الشافعيُّ: يتوضّأُ لكلِّ صلاةٍ.

وقال أبو حنيفة: لوقتِ كلِّ صلاةٍ.

وقال الأوزاعيُّ: يجمعُ بين الظهر والعصر بوضوءٍ واحدٍ.

وقال الثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُهم: الوضوءُ على المستحاضة واجبٌ لكلّ صلاةٍ. ورَوَوا في ذلك آثارًا سنذكرها أو بعضَها في بابها، إن شاء الله.

وقالوا: تتوضأُ وإن كان دَمُها يسيلُ، وسلسُ صاحبِ السلسِ لا ينقطعُ، كما تصلي ودمُها يسيلُ والبولُ لا ينقطع، فكما تؤدّي صلاتَها على تلك الحال فكذلك وضوءُها. وكذلك قال لها رسول الله ﷺ: «فإذا أدبَرتِ الحيضةُ فاغتسِلي، وتوضَّئي لكلّ صلاةٍ»[4]. ولا يصحُّ عند مالكٍ وأصحابه قولُه عليه السلام لها: «توضَّئي لكلّ صلاةٍ». وسنوضحُ ذلك في باب المستحاضة إن شاء الله[3].

---

(١) النساء (٤٣)، والمائدة (٦).

(٢) سيأتي ذكره في الباب الذي يليه.

(٣) انظر (ص ٧٠٧) من هذا المجلد.

(٤) سيأتي تخريجه (ص ٧٤٦).

باب ما جاء في الرعاف والبناء في الصلاة

[٧] مالكٌ، عن نافع، أنّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا رَعَفَ انصرَف فتوضَّأ، ثم رجَع فبَنَى ولم يتكلَّمْ[١].

مالكٌ، أنه بلَغه أن عبدَ الله بنَ عباسٍ كان يَرْعُفُ، فيخرجُ فيغسِلُ الدَّمَ عنه، ثم يرجعُ فيَبْني على ما قد صلّى[٢].

مالكٌ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيطٍ الليثيِّ، أنه رأى سعيدَ بنَ المسيّب رَعَف وهو يصلّي، فأَتَى حجرةَ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيّ ﷺ، فأُتِيَ بوَضوءٍ فتوضّأ، ثم رجع فبَنَى على ما قد صلّى[٣].

في هذا الباب وجوهٌ من الفقه اختلف العلماءُ فيها قديمًا وحديثًا؛ منها الرُّعافُ، هل هو حَدَثٌ يوجبُ الوضوءَ للصلاة أم لا؟ ومنها بناءُ الرَّاعِف على ما قد صلّى. ومنها بناءُ المُحدِثِ أيَّ حَدَثٍ كان إذا نزَل بالمصلِّي بعد أن صلّى بعضَ صلاتِه فانصرَف فتوضَّأ؛ هل يَبْني على ما صلّى أم لا؟ ونحن نورِدُ في هذا الباب ما في ذلك للعلماء مختصرًا كافيًا بعونِ الله إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٥٦) من طريق مالك، به. قال البيهقي: «هذا عن ابن عمر صحيح». وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٤٠/ ٣٦١٢)، وأبو عبيد في الطهور (رقم ٤١٠) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٢/ ٢٥٧) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٣/ ٢٥٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٤/ ٦٠٤٦) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط، به.

فأوّلُ ذلك قولُه عن ابنِ عمر: إنه لما رَعَف انصرَف فتوضّأ. حَمَله أصحابُنا على أنه غسَل الدَّمَ ولم يتكلَّمْ، وبَنَى على ما صلّى. قالوا: وغَسلُ الدمِ يُسمّى وضوءًا؛ لأنه مشتقٌّ من الوَضاءة وهي النظافةُ. قالوا: فإذا احتَمل ذلك لم يكنْ لِمَن ادَّعى على ابن عمر أنه توضَّأ للصلاة في دَعْواهُ ذلك حُجَّةٌ؛ لاحتماله الوجهَيْن. وكذلك تأوّلوا حديثَ سعيدِ بن المسيّب؛ لأنه قد ذكر الشافعيُّ وغيرُه عنه أنه رَعَف فمسَحه بصوفةٍ، ثم صلّى ولم يتوضَّأْ. قالوا: ويوضحُ ذلك فعلُ ابنِ عباسٍ؛ أنه غسَل الدمَ عنه وصلّى. وحملُ أفعالِهم على الاتفاق منهم أَوْلَى.

وخالف أهلُ العراق في هذا التأويل، فقالوا: إن الوُضوءَ إذا أُطلق ولم يُقَيَّدْ بغسلِ دمٍ وغيرِه، فهو الوُضوءُ المعلومُ للصلاة، وهو الظاهرُ من إطلاق اللفظ، مع أنه معروفٌ مِن مذهبِ ابن عمر ومذهبِ أبيه عمر رضي الله عنهما إيجابُ الوضوءِ من الرُّعافِ، وأنه كان عندهما حدثًا من الأحداث الناقضة للوضوء، إذا كان الرُّعافُ ظاهرًا سائلًا، وكذلك كلُّ دمٍ سالَ من الجسدِ وظَهَر.

ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا ابنُ أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مَن رَعَف في صلاتِه فلينصَرِفْ وليتوضَّأْ، فإن لم يتكلَّمْ بَنَى على صلاته، وإن تكلَّمَ استأنَفَ الصلاةَ[1].

وذكر عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، قال: إذا رَعَف الرجلُ في الصلاة، أو ذَرَعَه القيءُ، أو وجَد مَذْيًا، فإنه ينصرفُ فيتوضَّأُ[2].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٢/ ٦٠٣٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩/ ٣٦٠٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي في المعرفة =

ثم عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: من رَعَف في صلاته فلينصرِفْ وليتوضَّأْ، ثم يرجع فيُتِمّ ما بَقِيَ على ما مضى ما لم يتكلَّمْ[١].

وقال الزهريُّ: الرُّعافُ والقيءُ سواءٌ، يَتوضَّأُ منهما، ويَبْني ما لم يتكلَّمْ[٢].

وذكر عبدُ الرزاق، عن ابن جريجٍ، عن عبد الحميد بن جبيرٍ، أنه سمع سعيدَ بنَ المسيّب يقول: إن رَعَفتَ في الصلاة، فاشدُدْ مَنْخِرَيك، وصلِّ كما أنت، فإن خرج من الدمِ شيءٌ فتوضَّأْ، وأَتِمَّ على ما مضى ما لم تتكلَّمْ[٣].

قال أبو عمر: ذِكْرُ ابنِ عمر للمَذْيِ المُجتمَع على أن فيه الوضوءَ مع القيءِ والرُّعاف، يوضحُ مذهَبَه فيما ذكرنا.

ورُوِيَ مثلُ ذلك عن عليّ بن أبي طالبٍ[٤]، وابن مسعودٍ[٥]، وعلقمةَ[٦]، والأسودِ، وعامرٍ الشعبيِّ[٧]، وعروة بن الزبير[٨]، وإبراهيم النَّخعيِّ[٩]، وقتادة، والحكم بن عُتَيبة، وحماد بن أبي سليمان، كلُّهم يرى الرُّعافَ وكلَّ

= (٢/ ١٠٨/ ١٠٢٣) من طريق الزهري، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٢/ ٦٠٣٤) من طريق نافع، به بنحوه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٤٠/ ٣٦١١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٤٠/ ٣٦١٤) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩/ ٣٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ ٦٠٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٤٢/ ٣٦١٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٥/ ٦٠٤٩).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٥٢/ ٣٦٦٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٣/ ٦٠٣٧).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٤٣/ ٣٦٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٣/ ٦٠٤٠).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٥٠/ ٥٧٨).

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٤٣/ ٣٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٤/ ٦٠٤١).

دمٍ سائلٍ من الجسد حَدَثًا يوجِبُ الوضوءَ للصلاة، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابُه، والثوريُّ، والحسن بن حيٍّ، وعُبيدُ الله بن الحسن، والأوزاعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن رَاهُويَه في الرُّعاف، والفِصَادةِ، والحجامة، وكلِّ نَجِسٍ خارجٍ من الجسد، يَرَونه حَدَثًا يَنقُضُ الطهارةَ ويوجِبُها على مَنْ أراد الصلاةَ. فإن كان الدمُ يسيرًا غيرَ سائلٍ ولا خارجٍ، فإنه لا يَنقُضُ الوضوءَ عند جميعهم، ولا أعلمُ أحدًا أوجَب الوضوءَ مِن يسير الدم إلا مجاهدًا وحدَه[١]، والله أعلم.

وقد احتجَّ أحمد بن حنبلٍ في ذلك بأنّ عبد الله بن عمر عَصَر بَثْرَةً، فخرج منها دمٌ ففَتَله بيده، ثم صلّى ولم يتوضَّأْ[٢].

قال ابن عباسٍ: إذا فَحُش[٣].

وقال أحمد: وعبدُ الله بنُ أبي أوفى بصَق دمًا ثم صلّى ولم يتوضَّأْ[٤].

قال أبو عمر: قد ذكرنا الخبرَ عن ابن عمر، وعن ابن أبي أَوْفَى بالإسناد عنهما في «التمهيد»[٥]، وفي «الموطأ» عن سعيد بن المسيّب، وسالمِ بنِ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٤٤/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢/ ١٤٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري معلقًا (١/ ٣٧١)، ووصله: عبد الرزاق (١/ ١٤٥/ ٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣/ ١٤٨٢)، وأبو بكر الأثرم في سننه (٢٦٥/ ١١٤). والبيهقي (١/ ١٤١). وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٣٧٤)، وفي تغليق التعليق (٢/ ١٢٠).

(٣) أخرجه: أبوبكر الأثر في سننه (٢٧٠/ ١٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٥).

(٤) أخرجه: البخاري معلقًا (١/ ٣٧١)، ووصله: عبد الرزاق (١/ ١٤٨/ ٥٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٦/ ١٣٤٤)، وأبو بكر الأثرم في سننه (٢٦٤/ ١١١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٢). وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٣٧٤).

(٥) انظر (ص ٩٢ من هذا المجلد).

عبد الله في الدم اليسير الخارج من الأنفِ، إذا غَلَبه بالفَتْلِ حتى لا يقطرَ ولا يسيلَ ـ نحوُ ذلك[(١)].

ومعلومٌ مِن مذهبِ سالمٍ أنه كمذهبِ أبيه في الرُّعاف.

وذكر ابنُ أبي شيبة قال: حدثنا مُعتَمِرُ بن سليمان، عن عُبيد الله بن عمر، قال: رأيتُ سالمَ بنَ عبد الله صلّى ركعةً مِن صلاةِ الغداة، ثم رعَف، فخرج فتوضَّأ، ثم جاء فبَنَى على ما صلّى[(٢)].

واحتجَّ مَن رأى الدمَ السائلَ من الجسدِ ينقضُ الوضوءَ بحديثٍ مرفوعٍ من حديث عائشة لا يُثبِتُه أهلُ الحديث، ولا عندهم له إسنادٌ تجبُ به حُجَّةٌ[(٣)].

واحتجُّوا أيضًا بقول النبيّ ﷺ للمستحاضة: «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبَلَت الحيضةُ فاترُكي الصلاةَ، فإذا ذهبَت فاغتسلي وصلّي وتوضَّئي لكل صلاةٍ»[(٤)]. قالوا: فأوجَبَ ﷺ الوضوءَ على المستحاضة مِن

---

(١) سيأتي في الباب بعده.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٣/ ٦٠٣٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ١٢٢١) بلفظ: «من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلْسٌ أو مَذْيٌ فلينصَرِف فليتوضَّأْ، ثم لْيَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم» من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به. قال في الزوائد (١/ ٢٢٣/ ٤٣٣): «هذا إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة». وأخرجه: البيهقي (٢/ ٢٥٥)، والدارقطني (١/ ١٥٣ ـ ١٥٥) وقال: «وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا». وقال أيضًا: «وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش؛ فليس بشيء».

(٤) سيأتي تخريجه (ص ٧٠٧ وما بعدها).

دمِ العِرقِ السائلِ، فكذلك كلُّ دمٍ يسيلُ من الجسد.

قال أبو عمر: قولُه في المستحاضة: «وتوضَّئي لكل صلاةٍ». لفظٌ قد اختلف فيه نقَلَةُ ذلك الحديثِ، وسنذكره في باب المستحاضة إن شاء الله[١].

وأما مذهبُ أهلِ المدينة، فقال مالكٌ: الأمرُ عندنا أنه لا يُتوضَّأُ مِن رُعافٍ، ولا قيءٍ، ولا قَيحٍ، ولا دمٍ يسيلُ من الجسد، ولا يُتوضَّأُ إلا مِن حَدَثٍ يخرجُ من ذكرٍ أو دُبُرٍ، أو نومٍ.

وهذا قولُه في «موطئه»، وعليه جماعةُ أصحابِه، وكذلك الدمُ عنده يخرجُ من الدُّبُر لا وضوءَ فيه، ولا وضوءَ عنده إلا في المُعتاداتِ مِن الخارج من المخرجَين، على ما تقدّم عنه في بابه من هذا الكتاب[٢]. وإليه ذهب داودُ.

وقولُ الشافعيِّ في الرُّعاف، والحجامة، والفَصْدِ، وسائرِ الدماء الخارجة من الجسد كقول مالكٍ سواءً، إلا ما يخرجُ من المخرَجَين؛ القُبُل والدُّبُر، فإنه عنده حَدَثٌ ينقضُ الوضوءَ، وسواءٌ كان الخارج من المخرَجَين ماءً، أو حصاةً، أو دودًا، أو بولًا، أو رجيعًا، على ما تقدّم أيضًا مِن مذهبه في موضعه في هذا الكتاب.

ومِن حُجَّتِه في ذلك، أن دمَ العرقِ في المستحاضة إنما وجَبَ فيه الوضوءُ؛ لأنه خرَج من المخرج، وكلُّ ما خرج من سبيل البولِ والغائطِ ففيه الوضوءُ. قال: ولا يجوزُ قياسُ سائر الجسد على المخرَجين؛ لأنهما مخصوصان في الاستنجاء بالأحجار، وبأنهما سبيلا الأحداثِ المجتمَعِ

---

(١) انظر (ص ٧٠٧ من هذا المجلد).

(٢) انظر (ص ٥٠٨ من هذا المجلد).

عليها، وليس سائرُ الجسدِ يُشْبِهُهما، ولا له علتُهما.

وممن كان لا يرى في الدِّماءِ الخارجةِ من غير المخرجين وضوءًا طاوسٌ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو الزناد، وبه قال أبو ثورٍ.

وقال يحيى بن سعيدٍ: ما أعلمُ على الراعف وضوءًا. قال: وهذا الذي عليه الناسُ.

والحُجَّةُ لأهل المدينة ومن قال بقولِهم؛ أن الوضوءَ المُجتمَعَ عليه لا يجبُ أن يُحكَم بنقضِه إلا بحُجَّةٍ من كتابٍ، أو سُنّةٍ لا معارِضَ لها مِن مثلِها، أو بإجماعٍ من الأمة. وذلك معدومٌ فيما وصَفنا، والله أعلم.

وأما بناءُ الراعف على ما قد صلّى ما لم يتكلَّمْ، فقد ثبَت ذلك عن عمر[١]، وعليٍّ[٢]، وابن عمر[٣]، ورُوِي عن أبي بكرٍ[٤] أيضًا، ولا مخالفَ لهم في ذلك من الصحابةِ إلا المسورَ بنَ مَخْرَمةَ وحده[٥]. ورُوي أيضًا البناءُ للراعف على ما صلّى ما لم يتكلَّمْ عن جماعة التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلمُ بينهم في ذلك اختلافًا إلا الحسنَ البصريَّ[٦]، فإنه ذهب

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧١/ ٦٠٣١) وفيه من لم يُسمّ، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٦٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨/ ٣٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٢/ ٦٠٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٥٦).

(٣) تقدم في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢/ ٦٠٣٢) وفيه أيضًا من لم يُسمّ.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٤٢/ ٣٦٢٠)، والبيهقي (٢/ ٢٥٧).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٤٢/ ٣٦٢١).

في ذلك مذهبَ المسورِ بنِ مَخْرَمة، إلا أنه لا يبني من استدبر القبلةَ في الرُّعاف وغيره، وهو أَحَدُ قَوْلَي الشافعيِّ، واستحبَّ ذلك إبراهيمُ النخعيُّ وابنُ سيرينَ.

وذكر ابنُ أبي شيبة قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا الربيع، عن الحسن، قال: إذا استدبر القبلةَ استقبَل، وإن التفتَ عن يمينِه أو شمالِه مَضَى في صلاته[١].

قال وكيعٌ: وحدثنا سفيان، عن حمادٍ، عن إبراهيم، قال: أحبُّ إليَّ في الرُّعاف إذا استدبَر القبلةَ أن يستقبِلَ[٢].

قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيمٌ، قال: حدثنا منصورٌ، عن ابن سيرينَ، قال: أجمَعوا على أنه إذا تكلَّم استأنَفَ. قال: وأنا أحبُّ أن يتكلَّمَ ويستأنفَ[٣].

وقال مالكٌ: من رَعَف في صلاته قبل أن يَعقِدَ منها ركعةً تامةً بسجدتَيها، فإنه ينصرِفُ فيغسِلُ الدمَ عنه، ويرجعُ فيبتدئُ الإقامةَ والتكبيرَ والقراءةَ، ومن أصابه الرُّعافُ في وسط صلاته، أو بعد أن يركعَ منها ركعةً بسجدتَيها، انصرفَ فغسَل الدم عنه، وبنَى على ما صلّى حيثُ شاء، إلا الجمعةَ، فإنه لا يُتِمُّها إلا في الجامع.

قال مالكٌ: ولولا خلافُ من مضَى، لكان أحبُّ إليَّ للراعف أن يتكلمَ ويبتدئَ الصلاةَ مِن أولها.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٦/ ٦٠٥١) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٦/ ٦٠٥٢) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٥/ ٦٠٥٠) بهذا الإسناد.

قال مالكٌ: ولا يبني أحدٌ في القيء، ولا في شيءٍ من الأحداث، ولا يبني إلا الراعفُ وحدَه.

وعلى هذا جمهورُ أصحاب مالكٍ، ومنهم من يَرَى أن يبنيَ الراعفُ على ما صلّى، قليلًا كان أو كثيرًا.

وعن الشافعيِّ في الراعف روايتان؛ إحداهما: يبني. والأخرى: لا يبني.

وأما البناءُ في سائر الأحداث، فقال أبو حنيفة وأصحابُه: كلُّ حدثٍ سبق المصلِّيَ في صلاته؛ بولًا كان، أو غائطًا، أو رُعافًا، أو ريحًا، فإنه ينصرفُ ويتوضأُ، ويبني على ما قد صلّى. وهو قولُ ابنِ أبي ليلى، وبه قال داودُ: يبني في كلّ حدثٍ بعد أن يتوضّأ. وليس الرعافُ ولا القيءُ عنده حَدَثًا. وهو قولُ الشافعيِّ في القديم، ثم رجع عنه في الكتاب المصريّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: مَنْ أحدَثَ في ركوعه أو سجوده يُعيدُ ما أحدَثَ فيه ولا يَعتدُّ به.

وكذلك قال مالكٌ في الرُّعاف: إذا رعَف قبل تمامِ الركعة بسجدتَيها، لم يَعتدَّ بها، ولم يَبْنِ عليها.

وقال الثوريُّ: إذا كان حَدَثُه من رُعافٍ أو قيءٍ، توضَّأ وبنَى، وإن كان حَدَثُه من بولٍ أو ريحٍ أو ضحكٍ في الصلاة، أعادَ الوضوءَ والصلاةَ. وهو قولُ إبراهيم في روايةٍ.

وقال الزهريّ: يبني في الرُّعاف والقيء خاصةً بعد أن يتوضّأ، ولا يبني في سائر الأحداث.

وليس الضحكُ في الصلاة حَدَثًا عند الحجازيّين.

وقال الأوزاعيّ: إن كان حدثُه من قيءٍ أو ريح توضّأ واستقبلَ، وإن كان من رُعافٍ توضّأ وبنَى، وكذلك الدمُ كلّه عنده مثلُ الرُّعاف.

وقال ابنُ شُبْرُمةَ: من أحدَثَ انتقَض وضوءُه، فإن كان إمامًا، قدَّمَ رجُلًا فصلّى بقيةَ صلاته، فإن لم يَفعَلْ وصلّى كلُّ رجلٍ منهم ما عليه أجزَأَه، والإمامُ يتوضأُ ويستقبِلُ.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماءُ على أن الراعف إذا تكلَّم لم يَبْنِ، فقضى إجماعُهم بذلك على أن المُحدِثَ أحرَى ألّا يَبنيَ؛ لأن الحَدَث إن لم يكن كالكلام في مُباينتِه للصلاة، كان أشدَّ من الكلام، وهذا واضحٌ لمن أراد الله هداه.

قال أبو عمر: روى الكوفيّون عن عليٍّ[(١)]، وعن سلمان الفارسيِّ[(٢)]، فيمن أحدَث في صلاته؛ من بولٍ، أو ريحٍ، أو قيءٍ، أو رُعافٍ، أو غائطٍ، أنه يتوضَّأُ ويبني، إلا أن أكثَرَ الأحاديث عن عليٍّ ليس فيها إلا ذكرُ القيء والرُّعاف لا غيرُ، ولا يَصِحُّ عنه البناءُ إلا في القيء والرُّعاف. وهو قولُ ابن شهابٍ.

قال أبو عمر: واحتجَّ بعضُ أصحابِنا وأصحابِ الشافعيّ في هذا الباب بحديث شعبةَ، عن قتادةَ، عن أبي المُلَيح، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَقبَلُ الله صدقةً مِن غُلولٍ، ولا صلاةً بغير طُهورٍ»[(٣)]. وبحديث مَعمرٍ، عن

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩/ ٣٦٠٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٢/ ٦٠٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص ٧٩٢ ـ ٧٩٣).

همام بن مُنبِّهٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكم إذا هو أحدَثَ حتى يتوضأ»[١]. وقد نُوزعوا في تأويل ذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٨)، والبخاري (١/ ٣١٢/ ١٣٥)، ومسلم (١/ ٢٠٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (١/ ٤٩/ ٦٠)، والترمذي (١/ ١١٠/ ٧٦) من طريق معمر، به.

باب منه

[٨] مالكٌ، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ الأسلميِّ، أنه قال: رأيتُ سعيدَ بنَ المسيّب يَرْعُفُ، فيخرجُ منه الدمُ، حتى تختضِبَ أصابِعُه من الدم الذي يخرجُ من أنفِه، ثم يصلّي ولا يتوضّأ[١].

مالكٌ، عن عبد الرحمن بن المُجَبَّرِ، أنه رأى سالمَ بنَ عبد الله يخرجُ من أنفِه الدمُ، حتى تختضِبَ أصابِعُه، ثم يَفتِلُه، ثم يصلّي ولا يتوضّأ[٢].

وقد مضى في الباب قبل هذا ما يُغني عن تَكرارِه فيه.

ولا أعلمُ أحدًا من العلماء أوجب الوضوءَ للصلاة في قليل الدم يخرجُ من الجسد؛ رُعافًا كان أو غيرَه، إلا ما قدّمتُ لك عن مجاهدٍ. والذين يُوجِبون الوضوءَ منه كلُّهم يراعي فيه أن يغلِبَه فلا يقدرَ على فَتْلِه؛ لسَيَلانِه وظهورِه، على ما تقدّم.

وقد مضى مذهبُ مالكٍ وغيرِه في هذا الباب، والله الموفّق للصواب.

والأصلُ عندي فيه أن الوضوء المُجتمَعَ عليه لا ينتقضُ بما فيه تنازعٌ واختلافٌ، إلا أن تَصِحَّ سُنَّةٌ بذلك يجبُ التسليمُ لها. ووجهُ تبويبِ مالكٍ لهذا الباب بعد الذي قبله، أنه أعلَم الخلافَ في الباب الأول، وجعل هذا

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (١/ ٢٣٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في المعرفة (١/ ٢٣٧) من طريق مالك، به.

البابَ يُبيِّنُ لك ما عليه العملُ عندهم في الدم الخارج من الجسد أنه لا وضوءَ فيه، وأنه لو كان حدثًا لاسْتَوى قليلُه وكثيرُه كسائر الأحداث. وهذا هو الحقُّ، وبالله التوفيق.

باب منه

[٩] وفي حديث مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، قال: ما تَرَونَ فيمن غلَبه الدمُ مِن رُعافٍ فلم ينقطِعْ عنه؟ قال مالكٌ: قال يحيى بن سعيدٍ: ثم قال سعيد بن المسيّب: أرَى أن يُومِئَ برأسِه إيماءً[١].

فيه سؤالُ العالِم وطرْحُه العلمَ على تلاميذه وجُلسائه.

وأما قولُ سعيدٍ: أرَى أن يومئ برأسِه إيماءً. فذلك لِمَا كان في تركِ الإيماءِ من تلوثِ ثيابه بالدم في ركوعه وسجوده، وأنه لا يَسلَمُ من كانت تلك حالَه من تنجيسِ موضع سجوده، ونجاسةِ ثيابه. فإذا جاز لمَن في الطينِ المحيطِ والماءِ أن يصلِّيَ إيماءً من أجلِ الطين، فالدمُ أَوْلى بذلك.

ولا أعلمُ مالكًا اختلف في قوله في الراعف الذي لا ينقطِعُ رُعافُه، أنه لا يصلّي إلا إيماءً، واختلف قولُه في الصلاة في الطينِ والماءِ الغالبِ.

وفي الصلاةِ في الطين حديثٌ مرفوعٌ من حديث يَعلَى بن أميةَ[٢]، أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيقٍ ومعه أصحابُه، والسماءُ مِن فوقِهم، والبلةُ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٢/ ٨٦٠٩) من طريق مالك، به مختصرًا.

(٢) هكذا وقع في الأصل: يعلى بن أمية. وكذا وقع في التمهيد، والذي في المصادر وفي تحفة الأشراف: يعلى بن مرة. وهو الصواب، وقد نبه ابن العربي على هذا الاختلاف في العارضة (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢). وقال ابن كثير في جامع المسانيد (١٢/ ٤٦٨): «عثمان بن يعلى بن أمية عن أبيه، كذا ترجمه الطبراني، وإنما هو عثمان بن يعلى بن مرة».

مِن أسفلِهم، وحضَرت الصلاةُ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ المؤذنَ، فأذَّنَ وأقامَ، وتقدَّمهم رسولُ الله ﷺ، فصلَّى بهم على راحلته وهم على رواحِلِهم، يومئُ إيماءً، فجعل السجودَ أخفضَ من الركوع[١]. وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

وعن أنس بن مالكٍ[٢]، وجابر بن زيدٍ[٣]، وطاوسٍ[٤]، وعُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ، أنهم صلَّوا في الماء والطين بالإيماء، والدمُ أحرَى بذلك، والله أعلم.

ذكر ابن وهبٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ، قال: إذا غلَبه الرُّعافُ فلم يقدِرْ على القيام والركوع والسجود، أومَأَ برأسه إيماءً.

---

(١) انظر تحفة الأبرار (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٦٠/ ٥٠٥٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٦٠/ ٥٠٥٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٥٩/ ٥٠٥٢).

باب منه

[١٠] مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخبَره، أنه دخَل على عمر بن الخطّاب مِنَ الليلةِ التي طُعِنَ فيها، فأيقَظَ عمرَ لصلاة الصبحِ، فقال عمرُ: نعم، ولا حَظَّ في الإسلام لمَن ترَكَ الصلاةَ. فصلّى عمرُ وجُرحُه يَثعَبُ دمًا[١].

ومعنى يثعَبُ: ينفجِرُ، وانثعَبَ: انفجَر، وقد ثَعَبَ الماءَ: فجَّره. قاله صاحب «العين».

وحديثُ عمر هذا هو أصلُ هذا الباب عند العلماء، فيمن لا يَرقَأُ جُرحُه ولا ينقطع رُعافُه، أنه لا بدّ له من الصلاة في وقتها، إذا أيقَن أنه لا ينقطعُ قبل خروج الوقت. وليس حالُ مَن وصفنا حالَه بأكثرَ مِن سَلَس البول والمذي؛ لأن البول والمذي متَّفَقٌ على أن خروجهما بما وصفتُ لك في الصحة حَدَثٌ.

وكذلك اختلفوا في البول والمذي الخارِجَين لعلةِ مرضٍ أو فسادٍ، هل يُوجِبُ خروجُهما الوضوءَ كخروجهما في الصحة؟ وسنذكرُ هذا في بابه في هذا الكتاب إن شاء الله[٢].

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٣٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٥٧/ ٣٣٠) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (ص ٤٧٨ من هذا المجلد).

وفائدةُ حديثِ عمر عند أصحابنا أنه صلّى وجُرحُه لا يَرقَأُ، ولم يذكُرْ وضوءًا. وقد نُوزِعوا فيما نزَعوا فيه من ذلك، وأجمَعُوا أنه لا يمنَعُ ذلك من أداءِ الصلاة على كل حالٍ.

وذكر عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن هشام بن عروةَ، قال: كانت لي دماملُ، فسألتُ أبي عنها، فقال: إذا كانت تَرقَأُ فاغسِلْها وتوضَّأْ، وإن كانت لا تَرْقَأُ فتوضَّأْ وصلِّ وإن خرج منها شيءٌ؛ فإنّ عمر قد صلّى وجرحُه يثعَبُ دمًا[1].

وحديثُ عمر رواه مالكٌ في «الموطأ» عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، أن المِسْوَرَ بن مَخرَمةَ أخبره، أنه دخل على عمر بن الخطّاب من الليلة التي طُعِن فيها، فأيقَظ عمرَ لصلاةِ الصبح، فقال عمرُ: نعم، ولا حَظَّ في الإسلام لمن ترَكَ الصلاةَ. فصلّى عمرُ وجُرحُه يَثعَبُ دمًا.

ورواه سفيان الثوريُّ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، قال: حدثني سليمان بنُ يسارٍ، أن المِسْوَرَ بن مَخرَمة أخبره، قال: دخلتُ أنا وابنُ عباسٍ على عمر حين طُعِن، فقلنا: الصلاةَ. فقال: أَمَا إنه لا حظَّ لأحدٍ في الإسلام أضاع الصلاةَ. فصلّى وجرحُه يثعَبُ دمًا. ذكره عبد الرزاق[2]، ووكيعٌ[3]، عن الثوريّ.

وذكر ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهابٍ، أن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٥٠/ ٥٧٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٥٠/ ٥٧٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الخلال في السنة (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢/ ١٣٧١).

(٣) أخرجه: الخلال في السنة (٤/ ١٤٥/ ١٣٨١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١/ ٨٧١) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، به.

سليمان بن يسارٍ أخبره، أن المِسْوَر بن مَخْرَمة أخبره، عن عمر بن الخطاب إذْ طُعِن، أنه دخل عليه هو وابنُ عباسٍ من الغد، فأفزَعوه للصلاة ففزِع، وقال: نعم، لا حظَّ في الإسلام لِمَن ترك الصلاةَ. فصلّى والجرحُ يثعَبُ دمًا[١].

وروى معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، قال: لما طُعِن عمرُ احْتَمَلْتُه أنا ونفرٌ من الأنصار حتى أدخلناه منزِلَه، فلم يَزَلْ في غَشْيَةٍ واحدةٍ حتى أسفَرَ، فقال رجلٌ: إنكم لن تُفزِعوه بشيءٍ إلا بالصلاة. قال: فقلنا: الصلاةَ يا أميرَ المؤمنين. قال: ففتَح عينيه ثم قال: أصلَّى الناسُ؟ قلنا: نعم. قال: أَمَا إنه لا حظَّ في الإسلام لأحدٍ ترك الصلاةَ. فصلّى وجرحُه يثعَبُ دمًا[٢].

---

(١) أخرجه: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٩٢/ ٩٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٦٧) من طريق ابن وهب، به. إلا أن ابن المنذر وقع عنده «يونس، عن ابن شهاب وسليمان بن يسار» من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٥٠ ـ ١٥١/ ٥٨١) من طريق معمر، به. ومن طريقه أخرجه: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٩٣/ ٩٢٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧/ ١٥٢٩).

باب منه

[١١] قال مالكٌ: الأمرُ عندنا أنه لا يتوضَّأُ من رُعافٍ ولا من دمٍ ولا من قَيْحٍ يسيلُ من الجسد، ولا يتوضَّأُ إلا من حَدَثٍ يخرجُ من ذكَرٍ أو دُبُرٍ أو نومٍ.

أما قوله: الأمرُ عندنا. إلى آخر كلامه، فإنه لم يُرِد الأمرَ المُجتمَعَ عليه؛ لأن الخلافَ موجودٌ بالمدينة في الرُّعاف. وكلامُه هذا ليس على ظاهره عند جميع أصحابه؛ لأنهم لا يختلفون في المُلامَسَة مع اللذة، والقُبلة مع اللذة، أن ذلك يوجِبُ الوضوءَ، وكذلك مسُّ الذَّكَر. وسيأتي ذكرُ ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله[1].

وأما الدمُ السائلُ والفَصْدُ والحِجامةُ فجمهورُ أهل المدينة على أن لا وضوءَ في شيءٍ من ذلك. وبه قال الشافعيُّ، وهو الحقُّ؛ لأن الوضوء المُجتمَعَ عليه لا يجب أن ينتقِضَ إلا بسُنَّةٍ أو إجماعٍ.

وإنما أوجَبَ العراقيون الوضوءَ في ذلك قياسًا على المستحاضة؛ لقول النبيِّ عليه السلام: «إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحَيْضَة». ثم أمرها بالوضوء لكلّ صلاةٍ. والكلامُ عليهم يأتي عند ذِكْرِنا حديثَ المستحاضة إن شاء الله[2].

وقال أبو حنيفة، وأصحابُه، والثوريُّ، والحسن بن حيٍّ: الفَصْدُ والحِجامةُ والرُّعافُ وكلُّ نَجِسٍ يخرجُ من الجسد من أيِّ موضعٍ يوجِبُ الوضوءَ.

---

(١) انظر (ص ٥٠٤ من هذا المجلد).

(٢) انظر (ص ٧٠٧ من هذا المجلد).

وقال الأوزاعيُّ: إذا كان دمًا عَبِيطًا فعليه الوضوءُ، وإن كان مثلَ دمِ اللحمِ فلا وضوءَ فيه.

وأما قوله: ولا يَتوضَّأُ إلا من حَدَثٍ يخرجُ من قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو نومٍ. فإنه أراد ما كان من الأحداثِ معتادًا، وهو البول والرَّجيع، ففيهما وَرَدت الكنايةُ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1]، ولا وضوءَ عنده في الدم الخارج من الدُّبُر ولا في الدُّود، إلا أن يخرُجَ معهما شيءٌ من الأذى؛ لأن ذلك ليس من معنى ما قُصِد بذِكرِ المجيءِ من الغائط.

وذكر ابنُ عبد الحكم، عن مالكٍ، قال: من خَرَجَ من دُبُرِه دُودٌ أو دمٌ فلا وضوءَ عليه.

وقال سحنونٌ: من خرجَ من دُبُرِه دودٌ فعليه الوضوءُ؛ لأنها لا تسلمُ من بَلَّةٍ.

وقال الشافعيُّ: كلُّ ما خرج من السبيلين ـ الذَّكَر والدُّبُر ـ من دودٍ أو حصاةٍ أو دمٍ أو غيرِ ذلك ففيه الوضوءُ؛ لإجماعهم على أنّ المَذْيَ والوَدْيَ فيهما الوضوءُ، وليسا من المُعتادات التي يُقصَد الغائطُ لهما، وكذلك ما يُخرِجُه الدواءُ ليس معتادًا، وفيه الوضوءُ بإجماع، وقد أجمَعوا على أن الريح الخارجة من الدُّبُر حَدَثٌ يوجب الوضوءَ، بإجماع، وقد أجمَعوا على أن الجُشاءَ ليس فيه وضوءٌ بإجماعٍ. وقد أجمَعوا على أنّ الريح الخارجة من الدُّبُر حَدَثٌ، فدلّ ذلك على مُراعاة المَخرَجَين فقط.

وبقولِ الشافعيِّ في ذلك كلّه يقول ابنُ عبد الحكم.

---

(١) المائدة (٦).

قال الشافعيّ: والدُّود والدم إذا خَرَجا مِن غير المَخْرَج فلا وضوءَ في شيءٍ منهما، ووافقه أبو حنيفة وأصحابُه في الدُّود، وخالفوه في الدم على ما قدَّمْنا عنهم.

وعن الأوزاعيِّ في الدُّود روايتان؛ إحداهما كقول الشافعيِّ، والأخرى كقول مالكٍ.

والقَيْح والدم عند مالكٍ سواءٌ، وقد رخَّص في القيح بعضُ العلماء.

وأما النوم فقد مضى حُكْمُه فيما تقـدّم[١]، ويأتـي ذكـرُ القَلْسِ[٢] والرُّعاف[٣] في موضعه إن شاء الله.

---

(١) انظر (ص ٤٤١ من هذا المجلد).

(٢) انظر الباب الذي يليه.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

باب ما جاء في القلس والقيء

[١٢] مالكٌ، أنه رأى ربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمن يَقْلِسُ[١] مرارًا وهو في المسجدِ فلا ينصرِفُ ولا يتوضَّأُ حتى يُصلِّيَ.

قال يحيى: سُئل مالكٌ عن رجلٍ قَلَسَ طعامًا، هل عليه وضوءٌ؟ قال: ليس عليه وضوءٌ، ولْيَتَمَضْمَضْ من ذلك، ولْيَغسِلْ فاه.

قال يحيى: وسُئل مالكٌ، هل في القَيْءِ وُضوءٌ؟ قال: لا، ولكن ليتمَضْمَضْ من ذلك، ولْيغسِلْ فاه، وليس عليه وضوءٌ.

وقد تقدّم من قول مالكٍ أنه قال: لا وُضوءَ إلا مما يخرُجُ من ذَكَرٍ أو دُبُرٍ، أو نومٍ[٢]. يعني ثقيلًا.

وقد تقدّم القول في هذا المعنى وما فيه لمالكٍ ولسائر العلماء، إلا القَيْءَ والقَلَسَ، فنذكرُه هنا بما فيه من التنازع.

أما مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما فلا وضوءَ في القَيْء والقَلَس عند واحدٍ منهم.

وقال أبو حنيفة ومحمدٌ: في القَيْء والقَلَس كلِّه الوضوءُ إذا ملأ الفمَ إلا البَلْغَمَ. وقال أبو يوسف: وفي البَلْغَم أيضًا إذا ملأ الفَمَ.

---

(١) القَلْسُ: القذف. وقد قَلَسَ يَقْلِسُ، فهو قالِسٌ. وقال الخليل: القَلْسُ: ما خرج من الحلقِ مِلء الفم أو دونه وليس بقيء. الصحاح (٣/ ٩٦٥).

(٢) انظر الباب قبله.

وقال الثوريُّ، والحسن بن حيٍّ، وزُفَرُ: في قليلِ القَلَسِ والقيءِ وكثيرِه الوضوءُ إذا ظهر على اللسان.

وقال الأوزاعيُّ: لا وضوءَ فيما يخرجُ من الجوف إلى الفم من الماءِ والمِرَّةِ[١]، إلا الطعامَ فإنّ في قليله الوضوءَ. وهو قولُ ابن شهابٍ: في القيء الوضوءُ.

وحُجَّةُ مَنْ أوجب الوضوءَ في القيء حديثُ ثوبانَ أنّ رسول الله ﷺ قاءَ فتوضَّأَ، قال: وأنا صببتُ له وَضوءَه[٢].

وهذا حديثٌ لا يثبتُ عند أهل العلم بالحديث، ولا في معناه ما يوجِبُ حُكمًا؛ لأنه يحتمِلُ أن يكون وُضوءُه هاهنا غَسْلَ فمِه ومضمضتَه، وهو أصلُ لفظِ الوُضوء في اللغة، وهو مأخوذٌ من الوَضَاءة. والنظرُ يوجب أن الوُضوءَ المُجتمَعَ عليه لا ينتقِضُ إلا بسُنَّةٍ ثابتةٍ لا مَدْفَعَ فيها، أو إجماعٍ ممّن تجب الحُجَّةُ بهم. ولم يأمُر اللهُ تعالى بإيجاب الوضوء من القَيءِ، ولا ثبتَ به سُنّةٌ عن رسوله ﷺ، ولا اتّفق الجميعُ عليه.

---

(١) والمرة، بالكسر: مزاج من أمزجة البدن. تاج العروس (١٤/ ١٠٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٥)، وأبو داود (٢/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨/ ٢٣٨١)، والترمذي (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٨٧) وقال: «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب»، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٣١٢٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٤/ ١٩٥٦)، وابن حبان (الإحسان: ٣/ ٣٧٧/ ١٠٩٧)، والحاكم (١/ ٤٢٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ

[١٣] مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، أنه سمِعَ عُروةَ بنَ الزُّبير يقول: دخلتُ على مَرْوانَ بن الحَكَم، فتذاكَرْنا ما يكون منه الوضوءُ، فقال مروانُ: ومِنْ مَسِّ الذَّكَر الوضوءُ. قال عُرْوَةُ: ما علِمْتُ هذا. فقال مروانُ: أخبَرَتْني بُسْرَةُ بنتُ صفوان، أنها سمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه فلْيتوضَّأْ»[١].

قال أبو عمر: في نسخة يحيى في «الموطأ» في إسناد هذا الحديث وهمٌ وخطأٌ غيرُ مُشْكِلٍ، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليَدِ، فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد، وذلك أنّ في كتابه في هذا الحديث: مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ. فجعَل في موضع «ابن»: «عن»، فأفسدَ الإسنادَ، وجعل الحديثَ لمحمد بن عمرو بن حَزْمٍ، وهكذا حدّث به عنه ابنُه عُبَيدُ الله بنُ يحيى، وأمّا ابنُ وضَّاحٍ فلم يحدِّثْ به هكذا، وحدّث به على الصحّة فقال: مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ. وهذا الذي لا شكَّ فيه عند جماعة أهل العلم، وليس الحديثُ لمحمد بن عمرو بن حَزْمٍ عند أحَدٍ من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمدُ بنُ

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ١٨١)، والنسائي (١/ ١٠٨/ ١٦٣)، وابن حبان (٣/ ٣٩٦/ ١١١٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٦) من طريق عبد الله بن أبي بكر، به.

عمرو بن حزمٍ بوجهٍ من الوجوه، ومحمدُ بنُ عمرو بن حزمٍ لا يروي مِثْلُه عن عُروةَ.

ووُلِدَ محمدُ بنُ عمرو بن حَزْمٍ بنَجْرانَ، وأبوه عاملٌ عليها من قِبَلِ رسولِ الله ﷺ في سنة عَشرٍ من الهجرة، فسمّاه أبوه محمدًا وكنّاه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسولُ الله ﷺ يأمُرُه أن يُسمِّيَه محمدًا، ويُكَنِّيَه أبا عبد الملك، ففعَل، وكان محمد بن عمرٍو فارسًا شجاعًا، توفّي سنة ثلاثٍ وستّين، وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزمٍ في كتابنا في «الصحابة»(١) بما فيه كفاية.

وقد روى هذا الحديثَ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ عن عُروةَ، كما رواه ابنُه عبدُ الله عن عُروة، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخٍ، وأما محمدُ بنُ عمرو بن حزمٍ، فلم يَقُلْ أحدٌ أنه روى عن عُروةَ، لا هذا الحديثَ ولا غيرَه، والمحفوظُ في هذا الحديث روايةُ عبد الله بن أبي بكرٍ له عن عُروةَ، وروايةُ أبي بكرٍ له عن عُروة أيضًا، وإن كان عبدُ الله قد خالف أباه في إسناده، والقولُ عندنا في ذلك قولُ عبد الله، هذا إنْ صَحَّ اختلافهما في ذلك، وما أظنُّه إلا ممّن دون أبي بكرٍ، وذلك أنّ عبد الحميد كاتبَ الأوزاعيِّ رواه عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن عُروة، عن بُسْرةَ، وإنما الحديثُ لعُروةَ، عن مروان، عن بُسْرة، والمحفوظُ أيضًا في هذا الحديث أن الزُّهريَّ رواه عن عبد الله بن أبي بكرٍ، لا عن أبي بكرٍ، والله أعلم. وقد اختُلف فيه عن الزهريِّ؛ فرُوي عنه عن عبد الله بن أبي

---

(١) عمرو بن حزم في الاستيعاب (٣/ ١١٧٢)، ومحمد بْن عَمْرو بْن حزم في الاستعاب (٣/ ١٣٧٤).

بكرٍ، ورُوِيَ عنه عن أبي بكرٍ، ورُوِيَ عنه عن عُروة، ومن رواه عنه عن عُروةَ فليس بشيءٍ عندهم.

وقد حدثنا خَلَفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا الحُسَين بن الحسن الخَيَّاطُ، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مَسَّ فرْجَه فليتوضَّأْ»[1]. وهذا إسنادٌ منكرٌ عن مالكٍ، ليس يصحُّ عنه، وأظنُّ الحسينَ هذا وضعَه أو وَهِمَ فيه، والله أعلم.

وكذلك حديثُ عليِّ بن مَعْبَدٍ، عن حَفْص بن عمر الصَّنعانيِّ، عن مالك بن أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يتوضّأ من مَسِّ الذَّكَر، قال: سمعتُ بُسْرَةَ بنتَ صفوان تقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الوضوءُ من مَسِّ الذَّكر»[2]. خطأٌ وإسنادٌ منكَرٌ، والصحيحُ فيه عن مالكٍ ما في «الموطأ».

وكذلك من رَوَى هذا الحديثَ عن الزُّهري، عن عُروة، عن زيد بن خالدٍ[3]، فهو خطأٌ أيضًا لا شكَّ فيه. وكذلك من رواه عن هشام بن عُروةَ،

---

(١) ذكره الحافظ في لسان الميزان (٢/ ٢٧٧/ ١١٥٤) عن أبي بكر، به. وعزاه إلى الدارقطني في غرائب مالك.

(٢) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٢/ ٩٠ ـ ٩١/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٧١ ـ ٧٢/ ٥٤٨٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٥٢/ ٥٢٩) من طريق حفص بن عمر، به. قال ابن عدي: «وهذا ليس يرويه عن مالك إلا حفص بن عمر هذا، وهذا الحديث في الموطأ عن نافع، عن ابن عمر موقوف: أنه كان يتوضأ من مس الذكر». وقال أيضًا: «وأما قوله عن بسرة فهو باطل، كأنه يحكي عن ابن عمر، عن بسرة، وحديث بسرة في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٨/ ١٧٣٩)، وأحمد (٥/ ١٩٤)، والطحاوي في شرح =

عن أبيه، عن عائشة[١]، فقد أخطأ فيه. والحديثُ الصحيحُ الإسنادِ في هذا عن عُروة، عن مَرْوان، عن بُسْرة.

وأنا أذكر في هذا الباب الأسانيدَ الصِّحاحَ فيه عن عُروةَ، دون المَعْلولات ودون التي هي عند أهل العلم خطأٌ، والعونُ بالله لا شريك له.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ. وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالكٌ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: أخبرنا سعد بن عبد الحميد بن جعفرٍ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، أنه سمِعَ عُروةَ بن الزُّبير يقول: دخلتُ على مروان بن الحكم، فذكَرْنا ما يكون منه الوُضوءُ، فقال مروان: مِن مَسِّ الذَّكر. فقال عروةُ: ما علِمْتُ ذلك. فقال مروانُ: أخبَرَتْني بُسْرةُ بنتُ صفوان، أنها سمِعَت رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه فليتوضَّأْ»[٢].

قال أبو عمر: في رواية ابنِ بُكَيرٍ لهذا الحديث عن مالكٍ: «فليتوضَّأْ وُضوءَه للصلاة»[٣].

= المعاني (١/ ٧٣)، والطبراني (٥/ ٢٤٣/ ٥٢٢١)، وابن عدي في الكامل (٩/ ٤٧/ ١٤٠٥٧)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ١٩١) من طريق الزهري، به.

(١) أخرجه: ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٤)، والدارقطني (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ١٨١) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (١/ ١٠٨/ ١٦٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: البيهقي (١/ ١٤٨).

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكرٍ، قال: تذاكَرَ أبي وعُروةُ بنُ الزبير ما يُتوضَّأُ منه، فذكَر أبي: إنّ هذا شيءٌ ما سمعتُه. فقال عروةُ: بل أخبَرَني مروانُ بنُ الحكم، أنه سمع بُسْرَة بنت صفوان تقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من مَسَّ ذَكرَه فليتوضّأ». فقلتُ: فإني أشتهي أن تُرْسِلَ وأنا شاهدٌ رجلًا ـ أو قال: حَرَسِيًّا ـ فجاء الرسولُ من عندِها فقال لنا: قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من مَسَّ ذَكرَه فليتوضّأ»[1].

قال أبو عمر: في جَهْلِ عُروةَ لهذه المسألة، على ما في حديث مالكٍ وغيره، وجَهْلِ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ لها أيضًا، على ما في حديث ابن عُيَينةَ هذا، دليلٌ على أنّ العالِمَ لا نَقيصةَ عليه في جَهْلِ الشيء اليسير من العِلمِ إذا كان عالمًا بالسُّنَن في الأغلب؛ إذ الإحاطةُ لا سبيلَ إليها، وغيرُ مجهولٍ مَوضِعُ عُروةَ وأبي بكرٍ من العلم والاتِّساع فيه في حينِ مُذاكرَتِهم بذلك، وقد يُسمَّى العالمُ عالمًا وإن جَهِلَ أشياءَ، كما يُسمَّى الجاهلُ جاهلًا وإنْ عَلِمَ أشياء، وإنما تُستحَقُّ هذه الأسماء بالأغلب.

وفي رواية ابن عُيَيْنَةَ لهذا الحديث ما يدلُّ على أنه جائزٌ أن يروي عُروةُ هذا الحديث عن بُسْرَة، وقد رواه عنه كذلك قومٌ، وكذلك حدّث به أبو عُبَيدٍ، عن ابن عُيَينة، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عروةَ، عن بُسْرة؛ فحدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا إسحاق بن

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٧١/ ٣٥٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٦)، وابن الجارود (غوث ١/ ٢٦/ ١٦) من طريق سفيان، به.

أبي حسَّانَ، قال: حدثنا هشام بن عمَّارٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن حَبيبٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، قال: حدثني عُروةُ، عن بُسْرة بنت صفوان، أنها سمِعَت النبيَّ ﷺ يقول: «يتوضَّأُ الرجلُ من مَسِّ الذَّكر»(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن المُغيرة، قال: حدثنا عثمان، عن شُعيبٍ، عن الزُّهريّ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أبي بكر بن حزمٍ، أنه سمع عُروةَ بنَ الزُّبير يقول: ذكر مروانُ في إمارته على المدينة أنه يُتَوَضَّأُ من مَسِّ الذَّكر إذا أفضى إليه الرجلُ بيده، فأنكرتُ ذلك وقلتُ: لا وُضوءَ على مَنْ مَسَّه. فقال مروان: أخبَرَتْني بُسْرة بنتُ صفوان أنها سمِعَت رسولَ الله ﷺ ذكَر ما يُتوضَّأُ منه، فقال رسول الله ﷺ: «ويُتوضَّأُ مِن مَسِّ الذَّكر». قال عروةُ: فلم أَزَلْ أُماري مروانَ حتى دعا رجلًا من حَرَسِه فأرسَلَه إلى بُسْرة، فسألها عما حدَّثَتْ من ذلك، فأرسَلَت إليه بُسْرةُ بمِثْلِ الذي حدثني عنها مروانُ(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عمرو بن قُسَيْطٍ أبو عليٍّ الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا عُبَيد الله بن عمرٍو، عن إسحاق بن راشدٍ، عن الزُّهريّ، عن عبد الله بن أبي

---

(١) أخرجه: الدارمي (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٣٧/ ٣٢٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٢)، والطبراني (٢٤/ ١٩٣/ ٤٨٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٣١/ ٥٠٨) من طريق الأوزاعي، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ١٦٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٦/ ٤٠٧) من طريق شعيب، به. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٣٦/ ١٥٨).

بكرٍ. فذكَر الحديثَ مثلَه سواءً بمعناه إلى آخره[١]، وزاد قال: وكانت بُسرةُ خالةَ أميرِ المؤمنين عبد الملك بن مروان. هكذا جاء في الحديث، أن بُسْرةَ خالةُ عبدِ الملك بن مروان، وهذا أعْلَى ما جاء في ذلك. وقد اختُلِفَ في بُسْرة هذه، فقيل: هي من كِنانةَ. ومن قال هذا جعلها خالةَ مروانَ، لا خالةَ عبدِ الملك، وأمُّ مروان بنتُ عَلْقَمة بن صفوانَ بن أُمَيَّة بن مُحرِّثٍ الكِنانيِّ، فعلى هذا تكون بُسْرةُ عمّةَ أمِّ مروان، وإلى هذا ذهب ابنُ البَرْقيّ، وليس بشيءٍ، والصحيحُ أنها بُسْرة بنت صفوانَ بن نَوْفلِ بن أسد بن عبد العُزَّى، قُرَشيّة أسديّة.

قال الزُّبير بن بَكّار: ليس لصفوانَ بنِ نَوْفلٍ عَقِبٌ إلا من بُسْرةَ هذه، قال: وهي أمُّ معاوية بن المُغيرة بن أبي العاص، جَدَّةُ عائشةَ بنتِ معاوية، وعائشةُ بنتُ معاوية بن المُغيرة بن أبي العاص هي أمُّ عبد الملك بن مروان. هذا قول الزُّبير وعمِّه مُصعَبٍ، وهو أصحُّ ما قيل في ذلك إن شاء الله. وقد قيل: إن عائشةَ أُمَّ عبد الملك بن مروان هي عائشةُ بنتُ المغيرة بن أبي العاص، وإن بُسْرةَ بنتَ صفوانَ كانت عند المغيرة بن أبي العاص، فولَدَت له معاويةَ، وعائشةَ أمَّ عبد الملك بن مروان. فلو صحَّ هذا كانت بُسْرةُ جدَّةَ عبدِ الملك أُمَّ أُمِّه لا خالتَه، وعلى قول الزُّبير: جدَّةُ أُمِّ عبدِ الملك. وهذا أصحُّ إن شاء الله، والله أعلم.

وقد ذكرنا بُسْرةَ في كتابنا في «الصحابة»[٢]، وأما مروانُ، فلم نقصِدْ

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٣٧ـ٣٨/ ٣٢٢١)، والطبراني (٢٤/ ١٩٤/ ٤٨٩) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عمرو، به. وقد سقط من الطبراني اسم: الزهري.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٧٩٦).

هاهنا إلى ذكره؛ لأنّا قد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»[١]؛ لأن رسول الله ﷺ توفّي وهو ابنُ ثمانِ سنين، وما أظنّه رأى رسولَ الله ﷺ؛ لأنه وُلِدَ بالطائف ولم يَزَلْ بها حتى وَلِيَ عثمانُ فيما ذكر غيرُ واحدٍ من العلماء بالسِّيَر والخبر، وتوفّي مروانُ سنةَ خمسٍ وستّين.

وأما حديث هشام بن عُروة؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بُسْرة بنت صفوان ـ وكانت قد صَحِبَت النبيَّ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه، فلا يُصلِّي حتى يتوضَّأَ»[٢].

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح في حديث بُسْرة: عُروةُ، عن مَرْوان، عن بُسْرة. وكلُّ من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم، والاختلافُ فيه كثيرٌ على هشامٍ، وعلى ابن شهابٍ، والصحيحُ فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب. وقد كان يحيى بن مَعينٍ يقول: أصَحُّ حديثٍ في مَسِّ الذَّكر حديثُ مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عُروة، عن مروان، عن بُسْرة. وكان أحمد بن حنبلٍ يقول نحوَ ذلك أيضًا، ويقول في مَسِّ الذَّكر أيضًا: حديثٌ حسنٌ ثابتٌ، وهو حديث أمِّ حبيبة.

قال أبو عمر: حديثُ أمِّ حَبيبةَ في ذلك حدّثناه عبدُ الوارث بنُ سفيان

---

(١) الاستيعاب (٣/ ١٣٨٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة (السفر الثاني ٢/ ٧٨١/ ٣٣٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني (٢٤/ ٢٠١/ ٥١٥)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٣٣) من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٦١/ ٤٧٩)، وابن حبان (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ١١١٣) من طريق هشام بن عروة، به.

وسعيدُ بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا المُعَلَّى بن منصور، قال: حدثنا الهَيْثَم بن حُمَيدٍ، قال: حدثنا العلاء، عن مَكْحُول، عن عَنْبَسَة بن أبي سفيان، عن أمِّ حبيبة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من مَسَّ فَرْجَه فليتوضَّأْ»[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى، قال: حدثنا الخَضِرُ بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ أحمد بن محمد بن هانئٍ الوَرَّاقُ، قال: حدثنا محمد بن سعيدٍ المُقْرِئُ، قال: حدثنا الهَيْثَم بن حُمَيدٍ، عن العلاء بن الحارث، عن مَكْحولٍ، عن عَنْبَسةَ بن أبي سفيان، عن أمِّ حبيبة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من مَسَّ فرْجَه فليتوضَّأْ».

قال أبو عمر: كان أحمد بن حنبلٍ يذهب إلى إيجاب الوضوء مِن مَسِّ الذَّكر؛ لحديث بُسْرة، وحديثِ أمِّ حبيبة، وكذلك كان يحيى بن مَعينٍ يقول، والحديثان جميعًا عندهما صحيحان. فهذان إماما أهلِ الحديث يصحِّحان الحديثَ في مسِّ الذَّكر.

ذكر أبو زُرْعةَ الدِّمشقيُّ، قال: كان أحمد بن حنبلٍ يُعجِبُه حديثُ أمِّ حبيبة في مسِّ الذَّكر، ويقول: هو حَسَنُ الإسناد.

حدثنا خَلَف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى بن أعيَنَ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٩/ ١٧٤٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٦٢/ ٤٨١). قال البوصيري في الزوائد: «في الإسناد مقال، ففيه مكحول الدمشقي، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري، وأبو زرعة: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. فالإسناد منقطع».

المَقْدِسيّ، قال: حدثنا مُضَرُ بن محمدٍ، قال: سألتُ يحيى بن مَعينٍ: أيُّ حديثٍ يَصحُّ في مسّ الذَّكر؟ فقال يحيى: لولا حديثٌ جاء عن عبد الله بن أبي بكرٍ لقلتُ: لا يَصحُّ فيه شيءٌ؛ فإن مالكًا يقول: حدثنا عبد الله بن أبي بكرٍ، قال: حدثنا عُروةُ، قال: حدثنا مروان، قال: حدَّثَتْني بُسرةُ. فهذا حديثٌ صحيحٌ. فقلتُ له: فبُسْرةُ من غيرِ هذا الطريق؟ فقال: مروانُ عن حديثِ بُسْرة. فقلتُ له: فحديثُ جابر؟ قال: نعم، حديثُ محمد بن ثَوْبان، هو غيرُ صحيح. قلتُ له: فحديثُ أبي هريرة؟ فقال: رواه يزيدُ بنُ عبد الملك النَّوْفَليّ، عن سعيد المَقْبُريّ، وقال: جعَل بينهما رجلًا مجهولًا. قلتُ: فإنّ أبا عبد الله أحمد بن حنبلٍ يقول: أَصَحُّ حديثٍ فيه حديثُ الهَيْثم بن حُميد، عن العَلاء، عن مكحولٍ، عن عَنْبَسة، عن أمّ حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من مَسَّ فرْجَه فليتوضَّأْ». فسكَت[١].

قال أبو عمر: أما حديث جابرٍ؛ فحدثناه عبدُ الله بنُ محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخَضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدثنا دُحَيْمٌ وأحمدُ بن صالحٍ، قالا: حدثنا عبد الله بن نافعٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن عُقْبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ، عن جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من مَسَّ ذَكَرَه فليتوضَّأْ»[٢].

وهذا إسنادٌ صالحٌ، كلُّ مذكورٍ فيه ثقةٌ معروفٌ بالعلم إلا عُقْبةَ بنَ

---

(١) عزاه الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٣) لسؤالات مضر بن محمد.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٦٢/ ٤٨٠) من طريق دحيم وحده، به. قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده مقال. عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات».

عبد الرحمن، فإنه ليس بمشهورٍ بحَمْل العلم، يقال: هو عُقْبةُ بنُ عبد الرحمن ابن مَعْمَرٍ. ويقال: عُقبة بنُ عبد الرحمن بن جابرٍ. ويقال: عُقبة بنُ أبي عمرٍو.

وذكر أبو عليٍّ بنُ السَّكَن في كتابه «الصحيح» قال: كان أحمد بن حنبلٍ يذهب إلى حديث بُسْرةَ ويختاره، قال ابنُ السَّكَن: ولا أعلمُ في حديث أمِّ حبيبة عِلَّةً، إلا أنه قيل: إنّ مكحولًا لم يسمَعْه من عَنْبسةَ. وذكر ابنُ السَّكَن حديثَ بُسْرة فصحَّحه، ثم قال: يقال: إن حديث بُسْرةَ ناسخٌ لحديث طَلْق بن عليٍّ[1]؛ لأنّ طَلْقَ بن عليٍّ قَدِم على النبي ﷺ وهو يبني المسجدَ[2]، ثم رجع إلى بلاد قومِه، وحديثُ بُسْرةَ ابنةِ صفوانَ ومَن تابَعها ممن رَوى مثلَ روايتها تأخّر إسلامُهم، وإنما أسلَموا قبل وفاة النبي ﷺ بيسيرٍ. ثم قال: إنْ صحّ عن النبي ﷺ في مَسِّ الذَّكر شيءٌ، فحديثُ بُسرةَ.

قال أبو عمر: قد صحَّ عند أهل العلم سماعُ مَكْحولٍ من عَنْبَسة بن أبي سفيان، ذكَر ذلك دُحَيْمٌ وغيرُه.

وأما الذين رَوَوا عن النبي ﷺ من الصحابة في مَسِّ الذَّكر مثلَ روايةِ بُسْرةَ وأُمِّ حبيبة: فأبو هريرة[3]، وعائشةُ، وجابرٌ، وزيدُ بن خالدٍ، ولكنَّ الأسانيد عنهم معلولةٌ، ولكنهم يُعَدُّون فيمن أوْجَبَ الوضوءَ من مسِّ الذَّكر من الصحابة، مع سعد بن أبي وقّاصٍ[3]، وعبد الله بن عمر[3]، وسائرِ من أوجبَ الوضوءَ من مسِّ الذَّكر منهم.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: أحمد (٣٩/ ٤٦٥) طبعة الرسالة، والطبراني (٨/ ٣٣٥/ ٨٢٥٤)، والدارقطني (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: الشرطُ في مسِّ الذَّكر أن لا يكون دونه حائلٌ ولا حجابٌ، وأن يُمَسَّ بقصدٍ وإرادةٍ؛ لأن العرب لا تسمّي الفاعلَ فاعلًا إلا بقصدٍ منه إلى الفعل، وهذه الحقيقةُ في ذلك، والمعلومُ في القصد إلى المَسِّ أن يكون في الأغلب بباطن الكفِّ.

وقد رُوِيَ بمثل هذا المعنى حديثٌ حسنٌ، أخبرناه خَلَفُ بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن السَّكَن ومحمدُ بنُ إبراهيم بن إسحاق بن مِهْرانَ السَّرَّاجُ، قالا: حدثنا عليُّ بن أحمد بن سليمان البَزَّارُ، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ الهَمْدانيُّ، قال: حدثنا أصبَغُ بن الفَرَج، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: حدثنا نافع بن أبي نُعَيْمٍ ويزيدُ بنُ عبد الملك بن المُغيرة، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أفضى بيدِه إلى فَرْجِه ليس دونَها حجابٌ، فقد وجبَ عليه الوضوءُ»[(١)].

قال ابن السَّكَن: هذا الحديثُ من أجودِ ما رُوِيَ في هذا الباب؛ لروايةِ ابن القاسم له عن نافع بن أبي نُعَيمٍ. وأما يزيدُ فضعيفٌ.

قال أبو عمر: كان هذا الحديث لا يُعرَفُ إلا ليزيدَ بنِ عبد الملك النَّوْفَليِّ هذا، وهو مُجتمَعٌ على ضعفه، حتى رواه عبدُ الرحمن بن القاسم ـ صاحبُ

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٣/ ٤٠١/ ١١١٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٠٥/ ١٨٧١)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦/ ٥٢١) من طريق أحمد بن سعيد، به. لم يذكر البيهقي: يزيد بن عبد الملك. وأخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٣٤ ـ ٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٣٣)، والبزار (١٥/ ١٨٠/ ٨٥٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٤)، والدارقطني (١/ ١٤٧) كلهم من طريق يزيد، به. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٥) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط والصغير، والبزار، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية».

مالكٍ ـ عن نافع بن أبي نُعَيْمٍ القارئ، وهو إسنادٌ صالحٌ صحيحٌ إن شاء الله، وقد أثنى ابنُ مَعينٍ على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثَّقَه، وكان النَّسائيُّ يُثْني عليه أيضًا في نقلِه عن مالكٍ لحديثه، ولا أعلَمُهم يختلفون في ثقته، ولم يَرْوِ هذا الحديثَ عنه، عن نافع بن أبي نُعَيْمٍ ويزيدَ بنِ عبد الملك إلا أصبَغُ بنُ الفَرَج.

وأما سُحْنُونٌ؛ فإنما رواه عن ابن القاسم، عن يزيدَ وحدَه. وذُكِر عن ابن القاسم أنه استقرَّ قولُه أنه لا إعادةَ على مَن مَسَّ ذَكَرَه وصلّى؛ لا في وقتٍ ولا في غيره. واختار ذلك سُحنونٌ أيضًا.

أخبرنا عبد الرحمن بن مَرْوان، قال: حدثنا أبو محمدٍ الحسن بن يحيى القُلْزُميُّ، قال: حدثنا أبو غَسَّانَ عبد الله بن محمد بن يوسف القُلْزُميُّ، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ الهَمْدانيُّ، قال: حدثنا أصبَغُ بن الفَرَج، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نُعَيم ويزيدَ بنِ عبد الملك، عن سعيدٍ المَقْبُريّ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أفضى بيده إلى فَرْجِه ليس دونه حجابٌ ولا سِتْرٌ، فقد وجب عليه الوضوءُ».

وأما الحديث المسنَدُ المُسقِطُ للوضوء من مسِّ الذَّكر؛ فحدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعَيبٍ، قال: حدثنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن مُلازم بن عمرٍو. وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمَّادٍ، قالا جميعًا: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا مُلازم بن عمرٍو ـ قال أبو داود: الحَنَفيُّ ـ قال: حدثنا عبد الله بن بَدْرٍ، عن قَيْس بن طَلْقٍ، عن أبيه طَلْق بن عليٍّ، قال: قَدِمْنا على

رسول الله ﷺ، فجاءه رجلٌ كأنه بدويٌّ، فقال: يا رسول الله، ما ترى في مسِّ الرجلِ ذَكرَه بعدما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا بَضْعَةٌ منك؟!». وقال أحمد بن شُعيبٍ في حديثه: «وهل هو إلا مُضْغَةٌ منك ـ أو بَضْعَةٌ منك؟!»[(١)].

قال أبو داود: ورواه هشام بن حسَّان[(٢)]، والثوريُّ[(٣)]، وشُعبةُ[(٤)]، وابن عُيَيْنة[(٥)]، وجَريرٌ الرازيُّ، عن محمد بن جابرٍ، عن قَيْس بن طَلْقٍ، عن أبيه.

قال أبو عمر: ورواه أيوب بن عُتْبَةَ، قاضي اليَمامةِ، أيضًا عن قَيْس بن طَلْقٍ، عن أبيه[(٦)]، وهو حديثٌ يَمامِيٌّ لا يوجد إلا عند أهل اليَمامة، إلا أنَّ محمد بن جابرٍ، وأيوب بن عُتْبَةَ يُضعَّفان، ومُلازم بن عمرٍو ثقةٌ، وعلى حديثه عَوَّل أبو داود والنَّسَوِيُّ جميعًا، وكلُّ من خرَّجَ في الصحيح ذكَر حديثَ بُسْرةَ في هذا الباب وحديثَ طَلْق بن عليٍّ إلا البخاريَّ؛ فإنهما عنده متعارِضان معلولان، وعند غيرِه هما صحيحان، والله المستعان.

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ١٠٩/ ١٦٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ١٢٧/ ١٨٢) بهذ الإسناد. وأخرجه: الترمذي (١/ ١٣١/ ٨٥) من طريق هناد به. وقال: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب». وأخرجه: ابن حبان (٣/ ٤٠٢/ ١١١٩) من طريق ملازم به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١/ ١٦٣/ ٤٨٣) من طريق قيس بن طلق، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١١٧/ ٤٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠٣)، والطبراني (٨/ ٣٣٠/ ٨٢٣٣) من طريق هشام بن حسان، به.

(٣) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٦/ ١٤٨) من طريق الثوري، به.

(٤) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٦/ ١٤٨) من طريق شعبة، به.

(٥) أخرجه: ابن الجارود (غوث ١/ ٢٨/ ٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٥) من طريق ابن عيينة، به.

(٦) أخرجه: الطيالسي (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١/ ١١٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٥)، والطبراني (٨/ ٣٣٤/ ٨٢٤٩) من طريق أيوب، به.

وقد استدلّ جماعةٌ من العلماء على أنّ الحديث في إيجاب الوضوء من مسِّ الذَّكر ناسخٌ لحديث سُقوطِ الوضوء منه، بأنّ إيجابَ الوضوء منه إنما هو مأخوذٌ من جهة الشَّرع، لا مدخلَ فيه للعقل؛ لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحالٌ أن يقال: إنما هو بَضعَةٌ منك. والشَّرعُ قد ورَد بإيجاب الوضوء منه، وجائزٌ أن يَجِبَ منه الوضوءُ بعد ذلك القولِ شرعًا، فتفهَّمْ.

وأما أقاويلُ الفقهاء من الصحابة والتابعين، ومَن بعدَهم من الخالِفين في هذا الباب؛ فرُوي عن جماعةٍ من الصحابة إيجابُ الوضوء من مَسِّ الذَّكر؛ منهم عمر بن الخطّاب، وعبد الله بن عمر.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحُبابِ، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالِسِيُّ، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَيكةَ، أنّ عمر بن الخطاب صلّى بالناس، فأهْوَى بيده فأصابَ فَرْجَه، فأشار إليهم أنِ امْكُثُوا، فخرج فتوضّأ، ثم رجع إليهم، فأعادَ[1].

وأما ابنُ عمر، فمن حديثِ مالكٍ في «الموطأ» عن نافعٍ، عن ابن عمر[2]. والزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه[3].

وأما سعد بن أبي وقاصٍ، فمن رواية مالكٍ أيضًا عن إسماعيل بن محمد بن سعدٍ، عن مُصْعَب بن سعدٍ، عن سعدٍ[4]، هذه روايةُ أهل المدينة

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ١٣١) من طريق ابن أبي مليكة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ١١٤/ ٤١٦) من طريق ابن أبي مليكة، عمن لا يتهم، عن عمر، به.

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٩٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٩٣)، والبيهقي (١/ ١٣١) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ١٣١) من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي داود في المصاحف (٤٢٣/ ٧٣٠)، والبيهقي (١/ ٨٨) من طريق =

عنه في إيجاب الوضوء منه. وروى عنه أهلُ الكوفة إسقاطَ الوضوءِ منه[(١)].

ورُوي عن جماعةٍ من أصحاب النبي ﷺ الوضوءُ من مَسِّ الذَّكر؛ منهم جابر بن عبد الله، وزيد بن خالدٍ، وأبو هريرة[(٢)].

قال أبو بكرٍ الأثْرَمُ: سُئل أبو عبد الله عن الوضوء من مَسِّ الذَّكر، فقال: نعم، نرى الوضوءَ من مَسِّ الذَّكر. قيل له: فمن لم يَرَه، أتُعَنِّفُه؟ قال: الوُضوءُ أقْوَى. قيل له: فمن قال: لا وُضوءَ؟ قال: الوضوءُ أكثَرُ عن النبيّ ﷺ وعن أصحابه والتابعين.

قال أبو عمر: أما التابعون الذين رُوِيَ عنهم الوضوءُ من مسِّ الذَّكر من كتاب الأثْرَم، وكتاب ابن أبي شَيْبَة[(٣)]، وعبدِ الرزاق[(٤)]؛ فسعيدُ بنُ المسيّب، وعطاءُ بن أبي رباحٍ، وطاوسٌ، وعُروةُ، وسليمان بن يَسارٍ، وأبانُ بنُ عثمان، وابن شِهابٍ، ومجاهدٌ، ومكحولٌ، والشعبيّ، وجابر بن زيدٍ، والحسنُ، وعكرمةُ. وبذلك قال الأوزاعيُّ، والشافعيُّ، والليث بن سعدٍ، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطَّبريُّ.

واضطرب مالكٌ في إيجاب الوضوء منه، واستقَرَّ قولُه أن لا إعادةَ على من صلّى بعدَ أن مَسَّه قاصدًا ولم يتوضَّأْ إلا في الوقت، فإنْ خرَج الوقتُ فلا إعادةَ عليه، وعلى ذلك أكثرُ أصحابه، وكذلك اختلف أصحابُه فيمن

= مالك، به.

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١١٥ ـ ١٢٢).

مَسَّ ذَكَرَه ساهيًا ببَطْنِ كَفِّه؛ فروى ابنُ القاسم عنه: من مَسَّ فَرْجَه في غُسْل الجنابة، أنه يُعيدُ وضوءَه. وكذلك في سَماع أشْهَبَ، وابنِ نافع، عن مالكٍ، فيمن مَسَّ ذَكَرَه وهو يتوضَّأُ قبلَ أن يغسل رِجْليه؛ أنه ينتقِضُ وضوءُه. وروى ابنُ وهبٍ عنه؛ أنه لا يعيدُ الوضوءَ إلا من تعمَّدَ مَسَّه. قال ابن وهبٍ: قيل لمالكٍ: فإن مَسَّه على غِلالةٍ خفيفةٍ؟ قال: لا وضوءَ عليه، ومن لم يتعمَّدْ مَسَّه فلا وضوءَ عليه. وذكر العُتْبِيُّ، عن سُحْنونٍ وابن القاسم، ما قدَّمْنا من سقوطِ الوضوءِ منه. واختار ابنُ حبيبٍ إعادةَ الوضوء في العَمْد وغيرِه لمن لم يُصَلِّ، فإن صلّى أعاد في الوقت، على رواية ابن القاسم. ومال البغداديُّون إلى رواية ابنِ وهبٍ؛ أنّ الوضوء منه استحبابٌ في العمدِ دون غيرِه. قال ابن وهبٍ: سُئل مالكٌ عن الوضوء من مَسِّ الذَّكر، فقال: حَسَنٌ، وليس بسُنّةٍ، وأَحَبُّ إليّ أن يتوضّأ. من سَماعِ ابن وهبٍ.

قال أبو عمر: وأما سائرُ مَن ذكَرنا من العلماء بالحجاز؛ فإنهم يَرَوْنَ منه الإعادةَ في الوقت وبعدَه، وإليه ذهبَتْ طائفةٌ من المالكيِّين؛ منهم أصبَغُ بن الفَرَج، وعيسى بنُ دينارٍ، واحتجّوا بأنّ عبد الله بن عمر أعاد الصلاةَ والوضوءَ منه للصُّبح بعد طلوع الشمس[1]، وهذه إعادةٌ بعد خروجِ الوقت. وكان إسماعيل بن إسحاق وسائرُ البغداديِّين من المالكيِّين يجعلون مَسَّ الذَّكرِ من باب المُلامَسة، فيقولون: إن الْتَذَّ الذي يَمَسُّ ذَكرَه فالوضوءُ عليه واجبٌ، وإن صلّى دون وضوءٍ فالإعادةُ عليه في الوقت وبعده، وإن لم يَلْتَذَّ من مَسِّه فلا شيءَ عليه، كالملامس للنِّساء سواءً في مذهبِهم.

وأما الذين لم يَرَوا في مَسِّ الذَّكَر وضوءًا فعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعمَّار بن

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

ياسرٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن عباسٍ، وحُذيفة بن اليَمان، وعمران بن حُصَينٍ، وأبو الدَّرداء[١]، واختُلِف فيه عن سعد بن أبي وقاصٍ، فرُوي عنه أنه لا وضوءَ على من مَسَّ ذَكرَه. هذه روايةُ أهلِ الكوفة عنه، ذَكَرَ عبدُ الرزاق، عن ابن عُيَيْنة، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قَيْس بن أبي حازمٍ، قال: سأل رجلٌ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ عن مَسِّ الذَّكَر، أيُتوضَّأُ منه؟ قال: إن كان منك شيءٌ نَجِسٌ فاقْطَعْه[٢]. وروى أهلُ المدينة عنه أنه كان يتوضَّأُ منه[٣].

وكذلك اختُلِف فيه عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيّب، فرُوي عنهما القولان جميعًا[٤].

وقال ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن، وسفيانُ الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابُه: لا وضوءَ في مسِّ الذَّكر.

ذكر عبدُ الرزاق، عن الثوريّ، قال: دعاني وابنَ جُرَيجٍ بعضُ أُمَرائهم، فسألنا عن مسِّ الذَّكر، فقال ابنُ جُريجٍ: يتوضَّأُ. وقلتُ: لا وضوءَ عليه. فلما اختَلَفْنا، قلتُ لابن جريجٍ: أرأيتَ لو أن رجلًا وضع يده في مَنيٍّ؟ قال: يَغسِلُ

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (١/ ١١٧ ـ ١٢٠/ ٤٢٨ ـ ٤٣٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣/ ١٧٥٤ ـ ١٧٦٢)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢)، وشرح معاني الآثار (١/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١١٩/ ٤٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٢/ ١٧٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٢٠/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٩). وأما قولهما بالوضوء فقد تقدم تخريجه قريبًا.

يدَه. قلتُ: فأيُّهما أنجَسُ؛ المنيُّ أم الذَّكر؟ قال: المنيُّ. قلتُ: فكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانِك إلا شيطانٌ![(١)]

قال أبو عمر: إنما جازت المناظرةُ والقياسُ عندهما في هذه المسألة؛ لاختلاف الآثار فيها عن النبيّ ﷺ، وأنه لم يَأْتِ عنه فيها عندهما شيءٌ يجبُ التسليمُ له من وجهٍ لا تَعارُضَ فيه، واختلف فيه الصحابةُ أيضًا، فمن هاهنا تناظَرَا فيها، والأسانيدُ عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيدُ صِحاحٌ من نَقْلِ الثِّقات.

قال أبو عمر: تحصيلُ مذهبِ مالكٍ في ذلك أن لا وضوءَ فيه؛ لأن الوضوءَ عنده منه استحبابٌ لا إيجابٌ، بدليلِ أنه لا يرى الإعادةَ على من صلّى بعدَ أن مَسَّ ذَكرَه إلا في الوقت.

وفي سَماع أشْهَبَ، وابنِ نافع، عن مالكٍ، أنه سُئل عن الذي يَمَسُّ ذَكرَه ويصلّي، أيُعيدُ الصلاةَ؟ فقال: لا أُوجِبُه أنا. فرُوجِعَ، فقال: يعيدُ ما كان في الوقت، وإلا فلا.

وقال الأوزاعيُّ: إن مَسَّ ذَكرَه بساعِدِه فعليه الوضوءُ. وهو قول عطاءٍ[(٢)]، وبه قال أحمد بن حنبلٍ.

وقال الليث: مَن مَسَّ ما بين أَلْيَتَيْه فعليه الوضوءُ.

قال الليث: من مَسَّ ذَكرَ البهائم فعليه الوضوءُ.

قال مالكٌ والليث: إن مَسَّ ذَكرَه بذراعه وقَدَمِه فلا وضوءَ عليه.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٢٠/ ٤٣٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١١٩/ ٤٣٢).

وقال مالكٌ، والشافعيُّ، والليث بن سعدٍ: لا يجب الوضوءُ إلا على من مَسَّ ذَكرَه بباطن كَفِّه.

وجملةُ قولِ مالكٍ وأصحابه: إن مَسَّ ذَكرَه بظاهر يدِه، أو بظاهر ذِراعَيْه أو باطِنهما، أو مَسَّ أُنْثَيَيْه، أو شيئًا من أَرْفاغه أو غيرَها، أو شيئًا من أعضائه سِوى الذَّكر، فلا وضوءَ عليه، ولا على المرأةِ عندهم وضوءٌ في مَسِّها فَرْجَها.

وقد رُوي عن مالكٍ أنّ على المرأة الوضوءَ في مسِّها فرْجَها إذا أَلْطَفَتْ[1] أو قَبَضَتْ والتَذَّتْ.

وكان مكحولٌ، وطاوسٌ، وسعيد بن جُبيرٍ، وحُمَيدٌ الطويلُ، يقولون: إنْ مَسَّ ذَكرَه غيرَ متعمِّدٍ فلا وضوءَ عليه[2]. وبه قال داودُ.

قال الأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق: عَمْدُه وخَطَؤُه في ذلك سواءٌ، إذا أفْضَى بيدِه إليه.

وجملةُ قولِ الشافعيّ في هذا الباب ما ذكره في كتابِ الطهارة المِصْريِّ، قال: وإذا أفضى الرجلُ إلى ذَكرِه ليس بينه وبينه سِتْرٌ، فقد وجب عليه الوضوءُ، عامدًا كان أو ساهيًا، والإفضاءُ باليد إنما هو بباطنها، كما تقول: أفضى بيَدِه مُبايِعًا، وأفضى بيديه إلى الأرض ساجدًا، وسواءٌ قليلُ ما مَسَّ من ذَكرِه أو كثيرُه، إذا كان بباطن الكَفِّ، وكذلك من مَسَّ دُبُرَه بباطن الكفّ، أو فَرْجَ امرأته، أو ذَكرَ غيرِه أو دُبُرَه، وسواءٌ مَسَّ ذلك من حيٍّ أو ميّتٍ، وحُكمُ المرأة في ذلك كلِّه كالرجل منها ومن غيرِها.

---

(١) ألطفت الشيء بجنبي، واستلطفته: إذا ألصقته، وهو ضد جافيته عني. تهذيب اللغة (١٣/ ٢٣٥).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥٤).

قال: ومن مَسَّ ذَكَرَه بباطن كفِّه على ثوبٍ عامدًا أو ساهيًا، أو مَسَّه بظَهْرِ كفِّه أو ذراعِه عامدًا أو ساهيًا، فلا شيءَ عليه؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «إذا أفْضَى أحدُكم»[1]. وكذلك المرأةُ.

قال: وإن مَسَّ شيئًا من هذا من بهيمةٍ لم يَجِبْ عليه الوضوءُ؛ من قِبَلِ أنّ للآدَميِّين حُرْمةً وتعبُّدًا.

قال: ولا شيءَ عليه في مَسِّ أُنثَيَيْه، ورُفْغَيْه، وأَلْيَتَيْه، وفَخِذَيه.

قال: وإنما قِسْنا الفَرْجَ بالفَرْجِ، وسائرَ الأعضاءِ غيرَ باطن الكفّ قياسًا على الفَخِذ.

قال أبو عمر: أما قولُ الشافعيّ في مَسِّ الرجلِ فرْجَ المرأة، ومَسِّ المرأةِ فرْجَ الرجل، فقد وافقه على ذلك الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، ووافقه على قوله في مَسِّ ذَكرِ الصبيِّ والحيِّ والميّتِ عطاءٌ وأبو ثورٍ، ووافقه على إيجاب الوضوء من مسِّ الدُّبر عطاءٌ والزُّهريّ.

وكان عُرْوةُ يقول: من مَسَّ أُنثَيَيْه فعليه الوضوءُ.

قال أبو عمر: النظرُ عندي في هذا الباب أنّ الوضوء لا يجبُ إلا على من مَسَّ ذَكرَه أو فرْجَه قاصدًا مُفْضِيًا، وأمّا غيرُ ذلك منه أو من غيرِه، فلا يوجبُه النظرُ، والأصلُ أن الوضوء المُجتَمَع عليه لا ينتقضُ إلا بإجماعٍ أو سُنّةٍ ثابتةٍ غيرِ محتمِلَةٍ للتأويل، فلا عيبَ على القائل بقول الكوفيِّين؛ لأن إيجابَه عن الصحابة لهم فيه ما تقدّم ذكرُه، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[١٤] روى مالكٌ، عن نافعٍ، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كنتُ مع عبد الله بن عمر في سفرٍ، فرأيتُه بعد أن طلعت الشمسُ توضَّأ ثم صلّى. قال: فقلتُ له: إن هذه لَصلاةٌ ما كنتَ تصلّيها. قال: إني بعدَ أن توضأتُ لصلاة الصبح مَسِسْتُ فَرْجِي، ثم نسيتُ أن أتوضَّأ، فتوضأتُ وعُدتُ لصلاتي(١).

وروى ابنُ جريجٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، أنه صلّى بهم بطريق مكة العصرَ. قال: ثم رَكِبنا فسِرْنا ما قُدِّرَ لنا أن نسيرَ، ثم أناخ ابنُ عمر، فتوضَّأ وصلّى العصرَ وحده. قال سالمٌ: فقلتُ له: قد صليتَ معنا العصر، أفنسيتَ؟ قال: لم أنسَ، ولكن مَسِستُ ذَكري قبل أن أصلِّيَ، فلما ذكرتُ ذلك توضأتُ وعُدتُ لصلاتي(٢).

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب في هذا قولُ ابنِه عبدِ الله بن عمر؛ حدثنا أحمدُ بن قاسمٍ ومحمدُ بنُ عبد الله بن حكمٍ، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضلُ بنُ الحُباب القاضي، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا نافع بن عمر الجُمَحيُّ، عن ابن أبي مُلَيكة، عن

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ١٣١) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٠/ ١٧٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٦) من طريق عن نافع، به مختصرًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١١٥/ ٤١٨) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٦) من طريق ابن شهاب، به مختصرًا.

عمر بن الخطاب، أنه صلّى بالناس، فأهوى بيدِه فأصاب فَرْجَه، فأشار إليهم: كما أنتم. فخرج فتوضَّأ ثم رجَع إليهم[١].

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٢١).

باب منه

[١٥] مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ. فقمت فتوضأت، ثم رجعت(١).

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء(٢).

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء(٣).

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: رأيتُ أبي عبدَ الله بنَ عمر يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أَبَه، أما يجزئك الغُسلُ من الوضوء؟ قال: بلى، ولكني أحيانًا أمس ذكري، فأتوضأ(٤).

---

(١) أخرجه: ابن أبي داود في المصاحف (ص ٢١١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠١/ ٨٦)، والبيهقي (١/ ٨٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠١/ ٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٩١/ ١٣٣٣)، والبيهقي (١/ ١٣١) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: الدارقطني في العلل (٩/ ٣٣٥)، والبيهقي (١/ ١٣١) من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠١/ ٨٤)، والبيهقي (١/ ١٣١) من طريق مالك، به.

وكان عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وجابر بن زيد، والحسن، وعكرمة، وجماعة أهل الشام والمغرب، وأكثر أهل الحديث يرون الوضوء من مس الذكر. وبه قال أبو عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري.

وفي «الموطأ» الحديث عن سعد وابن عمر وعروة، وأما سائر الصحابة والتابعين ففي كتاب عبد الرزاق، وأبي بكر بن أبي شيبة[1].

وقال الليث: ومن مس بين أليتيه فعليه الوضوء.

وقال الشافعي: من مس دُبره فعليه الوضوء؛ لأنه فرج. وهو قول عطاء، والزهري، وميمون بن مهران، والرجال والنساء في ذلك عنده سواء.

واضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء منه، واختلف مذهبه فيه، والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه، أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يصلِّ، فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

واختلف أصحابه وأتباعه على أربعة أقوال؛ فمنهم من لم يرَ على من مس ذكره وضوءًا، ولا على من صلى بعدَ أن مسه إعادةَ صلاته في وقتٍ ولا في غيره، وممن ذهب إلى هذا سحنون، والعُتْبيّ.

ورأى الإعادة في الوقت ابن القاسم، وأشهب، ورواية عن ابن وهب.

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١/ ١١٥ ـ ١١٦/ ٤٢٠) و(١/ ١٢٠ ـ ١٢١/ ٤٣٨ و٤٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ١٧٤٣ و١٧٤٥ و١٧٥٠ ـ ١٧٥١ و١٧٥٣).

ومنهم من رأى الوضوء عليه واجبًا، ورأى الإعادة على من صلى بعد أن مسه في الوقت وبعده، منهم أصبغ بن الفرج، وعيسى بن دينار، وهو مذهب ابن عمر؛ لأنه أعاد منه صلاة الصبح بعد طلوع الشمس[١]، وهو قول الشافعي.

وأما إسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديون المالكيون؛ كابن بُكير، وابن المُنتاب، وأبي الفرج، والأبهري؛ فإنهم اعتبروا في مسِّه وجودَ اللذة، كمُلامس النساء عندهم، فإن التَذَّ الذي لمس ذكرَه وجب عليه الوضوء، وإن صلى وقد مسه قبل أن يتوضأ، أعاد الصلاة أبدًا وإن خرج الوقت، وإن لم يلتذ بمسه فلا شيء عليه، وهذا قول رابع، ومن ذهب إلى هذا سوَّى بين باطن الكفِّ وظاهرها.

واختلفوا فيمن مسه ناسيًا، وعلى ثوب خفيف، أو مسه بذراعه، أو بظاهر كفه، أو قصد إلى مسه بشيء من أعضائه سوى يده؛ فمنهم من يرى في ذلك كلِّه الوضوء، ومنهم من لم يرَ عليه في ذلك شيئًا.

وتحصيل المذهب عند أكثر المالكيين من أهل المغرب، أن من مس ذكره بباطن الكف أو الراحة، أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوءه، ومن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينتقض وضوءه.

وروى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب ...[٢] مس الذكر ولا أوجبُه. وروى ابن وضاح قال: سمعت أبا ...[٢] في ترك الوضوء من مس الذكر قط، وكان يقول: يعيد في الوقت ...[٢]

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ١٣١).
(٢) تآكل بالأصل.

وقد روى ابن وهب، عن مالك في ذلك روايتين؛ أحسنهما أنه من مس ذكره ناسيًا أو على ثوب وإن كان خفيفًا، فلا شيء عليه، وإن أفضى إليه بباطن كفِّه انتقض وضوءه.

ففرَّق في ذلك بين العمد والنسيان، وليس هذا حكمَ الأحداث. وهذا قول الليث بن سعد، وداود بن علي؛ لأن الحديث ورد فيمن مس ذكره أو مس فرجه، ولا يكون ماسًّا إلا من قصد إلى المسِّ؛ لأن الفاعل حقيقة هو من قصد إلى الفعل وأراده.

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق: خطؤه وعمده سواء كسائر الأحداث.

ما جاء في الوضوء من مسّ المرأة

[١٦] مالكٌ، عن أبي النَّضْر، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشة، أنها قالت: كنتُ أنامُ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ ورِجْلايَ في قِبْلَتِه، فإذا سجَد غَمَزَني فقبَضتُ رِجلَيَّ، وإذا قام بَسَطْتُهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ[١][٢].

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب: ورِجْلايَ في قِبلتِه، فإذا سجد غمَزَني فقبَضتُ رِجْليَّ. وفي حديث القاسم، عن عائشة: غمَز رِجْليَّ فضمَمْتُهما إليَّ. ففيه دليلٌ على أن المُلامسةَ لا تَنقُضُ الطهارةَ، ما لم يكن معه اللذَّةُ، وهذا مما نزَع به واستدلّ جماعةٌ من أصحابنا في باب المُلامسة.

قرأتُ على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، أن أباه أخبَرَه قال: أخبرنا محمد بن عمر بن لُبابةَ، قال: حدثني قاسم بن محمدٍ. قال: وحدثني محمد بن قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا أبي، قال: قال لي المُزَنيُّ: مِن أين قال مالكُ بنُ أنسٍ: إنه مَن لَمَس لشهوةٍ انتقض وُضوءُه، ومَنْ لمَس لغير شهوةٍ لم يَنتقِضْ عليه وضوءُه؟ فقلتُ له: قال الله عز وجل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٣] الآية. فكان واجبًا بظاهر الآية انتقاضُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٨)، والبخاري (١/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨/ ٣٨٢)، ومسلم (١/ ٣٦٧/ ٥١٢ [٢٧٢])، والنسائي (١/ ١١٠/ ١٦٨) من طريق مالك، به. وأخرجه بنحوه: أبو داود (١/ ٤٥٧/ ٧١٣) من طريق أبي النضر، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ٧١١).

(٣) النساء (٤٣)، المائدة (٦).

وضوءِ كلِّ مُلامِسٍ كيف لامَسَ، فدلّت السُّنّةُ على أن الوضوءَ على بعض المُلامِسين دون بعضٍ. فقال: وأين السُّنّةُ؟ فقلتُ له: حديثُ عائشة: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ فطلَبتُه، فوضعتُ يدي على قدميه وهو ساجدٌ يقول: «أعوذُ برِضاكَ من سخطِكَ، وبعَفْوِك من عقوبتك، وبِك مِنْك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثْنَيتَ على نفسِك»[١]. قال قاسمٌ: فلما وضعَت يدَها على قدمه وهو ساجدٌ، وتَمادَى في سجوده، كان دليلًا على أن الوضوء لا ينتقِضُ إلا على بعض المُلامِسين دون بعضٍ. قال المُزَنيّ: فإني أقول: إنه كان على قدمه حائلٌ، شيءٌ كالثوب يَستُرُها أو نحوِه. قال قاسمٌ: فقلتُ له: القدمُ قدمٌ بلا حائلٍ حتى يَثْبُتَ الحائلُ.

قال أبو عمر: ما أدري كيف يجوزُ على مثلِ المُزَنيِّ ـ مع جلالته وفِقهِه وسَعةِ فهمِه ـ مثلُ هذا الإدخال والاحتجاج، والأغلبُ أن النائم مشتمِلٌ في ثوبه مُلتحِفٌ به، وإذا أمكن ذلك، وهو الأغلبُ، لم يجب أن يُقطعَ بمُلامسةٍ فيها مباشَرةٌ إلا بيقينٍ، ولا يقينَ في هذا الحديث؛ لإمكان سَترِ القدم واحتمالِه، وإذا احتمَل لم تكن فيه حُجّةٌ؛ لأن الحُجّةَ ما لا تَنازُعَ فيه، ولا يحتمِلُ تأويلَ الخصم. وحديثُ هذا الباب أولى من الحديث الذي احتجّ به قاسمٌ؛ لأن في حديثنا في هذا الباب أنّ رسول الله ﷺ كان يَغْمِزُ رِجلَ عائشةَ أو رِجلَيها، فهو الملامِسُ في هذا الحديث، لو ثبَت أنه باشَرها أو شيئًا من جسدِها بالمُلامسة؛ لأنه قد يحتمِلُ أن يَغمِزَها على الثوب، أو يَضرِبَ رجلها بكُمِّه، ونحوَ هذا.

والحديثُ الذي احتجّ به قاسمٌ يَرْويه مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٣١٨).

محمد بن إبراهيم التَّيْميِّ، عن عائشة[١]، وهو منقطعٌ من هذا الوجه، ولكنه يستنِدُ من طرقٍ صحيحةٍ، سنذكُرُها في باب يحيى بن سعيدٍ من كتابنا هذا إن شاء الله[٢].

وأما اختلاف العلماء في المُلامَسة التي تنقُضُ الطهارةَ وتوجب الوضوءَ على من أراد الصلاةَ، فاختلافٌ قديمٌ وجَدْناه عن السلف والخلف، ونحن نُورِدُ منه ومن وجوهِ أقاويلهم فيها ما فيه كفايةٌ إن شاء الله.

قال سفيان الثوريُّ، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ، وأكثرُ أهل العراق، وطائفةٌ من أهل الحجاز: المُلامَسةُ التي ذكر اللهُ عز وجل في كتابه في قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. أو (لَمَسْتُم)، على ما قُرِئ مِن ذلك كلِّه ـ هي الجِماعُ نفسُه المُوجِبُ للغُسل، وأدنى ذلك مسُّ الخِتانِ الخِتانَ، وأما ما كان دونَ ذلك مِن القُبلة والجَسَّة وغيرها، فليس من المُلامسة، ولا ينقضُ الوضوءَ. وهو مذهبُ ابن عباسٍ[٣]، ومسروقٍ، وعطاءٍ، والحسن[٤]، وطاوسٍ. ورُوي عن عليّ بن أبي طالب مثلُ ذلك[٥].

وقال الثوري: من قبَّل امرأتَه وهو على وُضوءٍ لم أَرَ عليه وضوءًا.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ: من قَبَّل امرأتَه، أو لَمَسها، أو

---

(١) تقدم تخريجه في (٢/ ٣١٨).

(٢) انظر (٢/ ٣١٨).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٦/ ٥١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٧/ ١٧٨٢)، وابن جرير (٧/ ٦٨).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٦/ ١٧٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٥ ـ ١١٦).

باشرها لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ، فلا وضوءَ عليه إلا أن يَنتَشِرَ، ومن قصَد مَسَّها لشهوةٍ ليس بينهما ثوبٌ، فمسَّها وانتشَر، فإن كان هذا، انتقَض وضوءُه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمدٌ: لا يَنتقِضُ وضوءُه إلا أن يخرج منه مَذيٌ أو غيرُه.

وقد قال الأوزاعيُّ في الذي يقبِّل امرأته: إن جاء يسألُني قلتُ: يتوضّأُ. وإن لم يتوضَّأْ لم أَعِبْ عليه.

وقال في الرجل يُدخِلُ رِجلَيه في ثياب امرأتِه فيمَسُّ فرجَها أو بطنَها: لا ينقضُ ذلك وضوءَه.

قال أبو عمر: كأنه ذهب إلى أن اللَّمسَ باليد لا بالرِّجل؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[1]. والمُباشَرةُ عند مالكٍ بالجسد كاللمسِ باليد؛ يُراعُون فيه اللذّةَ على ما يأتي بعدُ واضحًا إن شاء الله.

وقال أبو ثَورٍ: لا وُضوءَ على من قَبَّل امرأتَه، أو باشَرها، أو لَمَسها.

قال أبو عمر: فممّا احتجّ به مَن ذهب هذا المذهبَ أن قال: المُلامَسةُ واللمسُ نَظيرُها في كتاب الله المَسيسُ والمَسُّ، والمُمَاسَّة مثلُ المُلامسة. قال الله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[2]. وقد أجْمَعوا على أن رجلًا لو تزوّج امرأةً فمسَّها بيده، أو قبَّلها في فمِها أو جسدِها، ولم يَخْلُ بها، ولم يُجامِعْها ـ أنه لا يجبُ عليه إلا نصفُ الصَّداق، كمن لم يصنَعْ شيئًا من ذلك؛ وأن المَسَّ والمَسيسَ عُنِيَ به هاهنا الجِماعُ، فكذلك اللَّمسُ والمُلامسةُ.

---

(١) الأنعام (٧). (٢) البقرة (٢٣٧).

قالوا: وكذلك قال ابنُ عباس: إن الله عز وجل حَيِيٌّ كريمٌ، يَكْنِي عن الجماعِ بالمَسيس، وبالمُباشرة، وباللَّمس، وبالرَّفَث، ونحوِ ذلك.

وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاكرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا أبو صالحٍ الفَرَّاءُ، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزاريُّ، عن أبي إسحاق الشَّيبانيِّ، عن بُكَيْر بن الأخنس، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عباس، قال: إن الله حَيِيٌّ كريمٌ يَكْنِي؛ قال: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]. فهذا بابٌ من الجماع وقد كنَى، وقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2]. فهذا بابٌ من الجماع وقد كنَى، وقال: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[3]. فهذا بابٌ من الجماع وقد كنَى، وقال تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[4]. فهذا بابٌ من الجماع، وقد كنَى[5].

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البَزَّارُ، قال: حدثنا أبو صالحٍ محبوبُ بن موسى الفَرَّاءُ، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاريُّ. فذكره إلى آخره.

وحدثناه عبد الوارث أيضًا، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وَضَّاح،

---

(١) البقرة (٢٢٢).
(٢) البقرة (١٨٧).
(٣) البقرة (١٨٧).
(٤) النساء (٤٣)، المائدة (٦).
(٥) أخرجه بنحوه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨/ ١٧٨٦)، وابن جرير (٧/ ٦٥)، والبيهقي (٧/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) من طريق سعيد بن جبير، به مختصرًا. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٦) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به مختصرًا.

قال: حدثنا عبد الملك بن حبيبٍ المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزاريُّ. فذكره.

واحتجّوا من الأثر المرفوع بما رواه وَكيعٌ وغيرُه، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عروة، عن عائشة، أنّ النبي ﷺ قبَّل امرأةً من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضَّأْ. قال: قلتُ: من هي إلا أنتِ؟! فضحِكَتْ[١].

ووكيعٌ، عن سفيان، عن أبي رَوْقٍ، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قبَّلها ولم يتوضأ[٢].

قالوا: ولا معنى لطَعْنِ من طعَن على حديث حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عروة في هذا الباب؛ لأن حبيبًا ثقةٌ، ولا يُشَكُّ أنه أدْرَك عُروةَ وسمِع ممّن هو أقدَمُ من عُروة، فغيرُ مستنكَرٍ أن يكون سمع هذا الحديثَ من عُروةَ، فإن لم يَكُنْ سمِعه منه فإنّ أهل العلم لم يزالوا يَرْوُون المرسَلَ من الحديث والمنقطِعَ، ويحتجّون به إذا تقارب عصرُ المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرَف المُرسِل بالرواية عن الضعفاء والأخذِ عنهم؛ ألا ترى أنهم قد أجمَعُوا على

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ١٧٩)، والترمذي (١/ ١٣٣/ ٨٦)، وابن ماجه (١/ ١٦٨/ ٥٠٢) من طريق وكيع، به. والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود الأم (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ١٧٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠/ ٤٩٣)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، والدارقطني (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ١٢٣/ ١٧٨)، والنسائي (١/ ١١٢/ ١٧٠) من طريق سفيان الثوري، به. قال أبو داود: «وهو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وقال: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء». وعلق عليه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود الأم (١/ ٣١٦/ ١٧١) فقال: «هو كما قال، لكن الحديث صحيح؛ لأنه جاء موصولًا عنها وهو التالي». انظر الذي قبله.

الاحتجاج بحديث ابن عباسٍ، عن النبيّ ﷺ، وجُلُّه مَراسيلُ؟ والقولُ في رواية إبراهيم التَّيميِّ، عن عائشة مثلُ ذلك؛ لأنه لم يَلْقَ عائشة، وهو ثقةٌ فيما يُرسِلُ ويُسنِد.

قالوا: وقد رُوي هذا الخبرُ عن عائشة من وجوهٍ، وإن كان بعضُها مرسَلًا، فإن الطرق إذا كَثُرَت قوَّى بعضُها بعضًا. وذكروا ما روى شعبةُ وغيرُه، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، قال: ذكروا اللمسَ؛ فقال ناسٌ من المَوالي: ليس الجِماعَ. وقال ناسٌ من العرب: اللمسُ الجماعُ. فأتيتُ ابنَ عباسٍ، فقلتُ: إن ناسًا من المَوالي والعرب اختلفوا في اللَّمس، وأخبرتُه بقولهم، فقال: مع أيِّ الفريقين كنتَ؟ قلتُ: مع المَوالي. قال: غُلب فريقُ الموالي؛ إن اللَّمسَ والمُباشرةَ الجماعُ، ولكن الله يَكنِي بما شاء[1].

قالوا: والكتاب والسُّنة والقياس والنظر، كلُّ ذلك يدلّ على أن المُلامسةَ المقصودَ إلى ذكرها في آية الوضوء هي الجماع.

قالوا: فأما الكتاب، فقولُ الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. يريد: وقد أحدَثْتُم قبلَ ذلك، ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية. فأوجب غَسلَ الأعضاء التي ذكَرَها بالماء، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾. يريد الاغتسالَ بالماء، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. يريد الجماعَ الذي يوجبُ الجنابةَ، ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ تتوضؤون به من الغائط، أو تغتَسِلون به من

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٤/ ٥٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٦/ ١٧٧٣)، وابن جرير (٧/ ٦٣ ـ ٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٦)، والبيهقي (١/ ١٢٥).

الجنابة كما أَمَرْتُكم في أول الآية ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]. قالوا: فإنما أَوْجبَ في آخر الآية التيممَ على من كان أَوْجَب عليه الوضوءَ والاغتسالَ بالماء في أولها.

قالوا: وقولُ مَن خالَفَنا: إن الله لما ذكر طهارةَ الجنبِ في أول الآية ذكَر المُلامسةَ في آخر الآية موصولًا بذكر الغائط. استدلّوا بذلك على أنه غيرُ الجنابةِ، فليس كما قالوا، وإنما كان يكونُ ما قالوا دليلًا لو كان إنما أَوْجَب على المُلامِس في آخر الآية الطهارةَ التي أوجَبها على الجنب في أولها، فكان يكونُ دليلًا على أن اللَّمسَ غيرُ الجنابة؛ لأنه قد أَوْجَب الطهارةَ من الجنابة في أول الآية، فلم يَكُن لإعادةِ إيجابِ الطهارة منها في آخرها معنًى يَصِحُّ ولكنه إنما أوجَب عليه في أول الآية الاغتسالَ بالماء، وأوجَب عليه في آخرها التيمُّمَ بدلًا من الماء، إذا كان مسافرًا لا يجِدُ الماءَ أو مريضًا.

قالوا: فهذا المعنى أصحُّ وأشبَهُ بالتأويل مما ذهب إليه من خالَفَنا.

قال أبو عمر: وقال أكثرُ أهلِ الحجاز وبعضُ أهل العراق: اللمسُ ما دون الجماعِ؛ مثلُ القُبلة، والجَسَّة، والمُباشَرة باليد، ونحوِ ذلك مما دون الجماع. وهو مذهبُ مالكٍ وأصحابه، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ وأصحابه، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق، إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذَّةِ على ما نذكره بعدُ في هذا الباب إن شاء الله.

وممّن رُوي عنه أن اللمسَ ما دون الجماع؛ عمرُ، وابنُ مسعودٍ، وابن عمر، وجماعةٌ من التابعين بالمدينة والكوفة والشام.

---

(١) المائدة (٦).

وروى مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنه كان يقول: قُبلةُ الرجل امرأتَه، وجَسُّها بيده من المُلامسة، فمن قبَّلها أو جسَّها بيده، وجبَ عليه الوضوءُ[١].

ورواه الدَّراوَرْديُّ، عن ابن أخي ابنِ شهابٍ[٢]، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن عمر، قال: القُبلةُ من اللَّمَم، فتوضَّؤوا منها[٣].

وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيحٌ، لا عن عمر.

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قال عبد الله بن مسعودٍ: القُبلةُ من اللمسِ، ومنها الوضوءُ، واللمسُ ما دون الجماع[٤].

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن ابن سِيرينَ، عن عَبِيدةَ مثلَه، وعن سعيد بن المسيّب مثلَه[٥].

وحكى ابن وهبٍ، عن مالكٍ، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة: في

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٥٤٨).

(٢) عند الدارقطني والبيهقي: «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان» وهو المعروف بالديباج، وليس هو ابن أخي ابن شهاب، لكنهما اشتركا في أول اسمين، فكلاهما «محمد بن عبد الله»، وكلاهما يروي عن الزهري.

(٣) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٤٤)، والحاكم (١/ ١٣٥)، والبيهقي (١/ ١٢٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٣/ ٥٠٠)، وسعيد بن منصور في التفسير (٤/ ١٢٥٩/ ٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨/ ١٧٨٥)، وأبو بكر الأثرم في سننه (٢٧٥/ ١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٧)، والطبراني (٩/ ٢٤٩/ ٩٢٢٧)، والدارقطني (١/ ١٤٥) وصححه، والبيهقي (١/ ١٢٤) من طريق الأعمش، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٤/ ٥٠٤) بهذا الإسناد.

قُبلة الرجل امرأته الوضوءُ.

وحكى الزَّعْفرانيُّ، والربيعُ، والمُزَنيُّ، عن الشافعيّ، أنه قال: من لمَس امرأتَه أو قبَّلها وجب عليه الوضوءُ.

قال الزَّعفرانيُّ عنه: ولو ثبَت حديثُ مَعْبَد بن نُباتةَ في القُبلة لم أَرَ فيها شيئًا، ولا في اللمس؛ فإن مَعْبَدَ بنَ نُباتةَ يروي عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، أنه كان يُقبِّلُ ولا يتوضّأ[1]. ولكن لا أدري كيف مَعْبَدُ بن نُباتة هذا؟ فإن كان ثقةً فالحُجّةُ فيما روى عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: قد استدلّ أصحابُنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن المُلامَسةَ ما دون الجماعِ بأدلةٍ يطول ذكرُها؛ منها أن قالوا: المُلامسةُ لم يُرِد اللهُ بذكرها في آية الوضوء الجماعَ؛ لأنه أفْرَدها مِن ذكرِ الجنابة بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنَف فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. فجاء بالشرط وجوابه، فدلّ ذلك على أن المُلامسةَ غيرُ قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾. وانتفى بذلك أن تكون الملامسةُ الجماعَ، ودخَلَت في باب الحَدَث المُوجِب للوضوء والتيمُّم؛ لأنه جمَعها في الذكر مع الغائط، وجاء بجوابٍ واحدٍ لذلك الشرط، كما جاء في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنَف ذِكرَ الجماعِ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٥/ ٥١٠) من طريق معبد بن بنانة، عن محمد بن عمرو، عن عروة بن الزبير، عن عائشة بلفظ: قبّلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولم يُحْدِثْ وضوءًا.

بحكمٍ مُفرَدٍ، فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾. فجاء بالشرط وجوابه تامًّا.

قالوا: وهذا هو المفهومُ من كلام العرب.

قالوا: ولهذا كان ابنُ مسعود وعمرُ يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمَّمُ؛ لأنه أُفْرِدَ بحكمِ الغُسل، ولم يَرَيا الجماعَ من الملامسة. وقد ذكرنا وجهَ قولِهما، وما يردُّه من السُّنّة في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا[1]، والحمد لله.

وتقديرُ الآية في مذهب مَن أنكر أن تكون المُلامسةُ الجماعَ ممّن يرى التيممَ للجنب، أن يكون فيها تقديمٌ وتأخيرٌ، كأنه قال عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتُم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامَستُم النساءَ، فاغْسِلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق، وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، وإن كنتُم جنبًا فاطَّهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ ولم تجدوا ماءً فتيمَّموا صعيدًا طيبًا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمُّمِ الحاضرِ الصحيحِ إذا فقَدَ الماءَ وخَشِيَ فواتَ الوقت، على ما ذكَرْنا في غير هذا الموضع، فدخَل في التيمُّم الجنبُ وغيرُه على هذا الترتيب من التقديم والتأخير. قالوا: والتقديمُ والتأخيرُ في كتاب الله كثيرٌ لا يُنكِرُه عالمٌ.

قال أبو عمر: ثم اختلف القائلون بأن اللمسَ ما دونَ الجماع؛ فقال بعضُهم: إنما اللمسُ الذي يجب منه الوضوءُ أن يلمِسَ الرجلُ المرأةَ لشهوةٍ،

(١) انظر (ص ٧٧٧ من هذا المجلد).

فإن لمسها لغير شهوةٍ فلا وضوءَ عليه. هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن راهُويَه، ورُوي ذلك عن النَّخَعيِّ(١)، والشعبيّ(٢).

ورواه شعبةُ، عن الحكمِ وحمادٍ(٣)، واحتجّ إسحاقُ فقال: أخبرنا محمد بن بكرٍ، قال: أخبرنا ابن جريجٍ، قال: أخبرنا عبد الكريم، أنه سمع الحسنَ يقول: كان النبيُّ ﷺ جالسًا في مسجده في الصلاة، فقبَض على قدمِ عائشةَ غيرَ متلذِّذٍ(٤). وضعّف حديثَ حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، أنه كان يُقبِّلُها ولا يتوضّأ. وقال: ليس بصحيحٍ، ولا نظنُّ أنّ حبيبًا لَقِيَ عُروةَ.

قال: وقد يمكنُ أن يقبِّلَ الرجلُ امرأتَه لغير شهوةٍ بِرًّا بها وإكرامًا لها ورحمةً، ألا ترى إلى ما جاء عن النبيّ ﷺ أنه قَدِم من سفرٍ، فقبَّل فاطمةَ. وهذا حديثٌ يَرْويه الفضلُ بن موسى، عن الحسين بن واقدٍ، عن يزيدَ النحويِّ، عن عكرمة(٥). قال: فالقبلةُ تكون لشهوةٍ ولغير شهوةٍ.

وروى عيسى بن دينارٍ، عن ابن القاسم، عن مالكٍ في المريض تَغْمِزُ امرأتُه رجلَيه أو رأسَه: لا وضوءَ فيه إلا أن يلتَذَّا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٣/ ٥٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠١/ ٤٩٧)، وابن جرير (٧/ ٧١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١/ ٤٩٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١/ ٥٠١)، وابن جرير (٧/ ٧١) من طريق شعبة، به. وليس عندهما ذكر الشهوة.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٣٦/ ٥١٤) من طريق ابن جريج، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٨ ـ ٥٩/ ١٨٥٨٨) من طريق حسين بن واقد، به.

قال: ولا وضوءَ عليهما وإن تماسَّا، إلا أن يَلْتَذَّا.

قال: والجَسَّةُ مِن فوق الثوب ومِن تحته سواءٌ إن كان للّذَّةِ.

وقال عليّ بن زيادٍ، عن مالكٍ: إن كان الثوب كثيفًا فلا شيءَ عليه، وإن كان خفيفًا فعليه الوضوءُ.

وجملةُ مذهب مالكٍ أن من التذَّ مِن المتلامِسَين فعليه الوضوءُ؛ المرأةُ والرجلُ في ذلك سواءٌ.

وقال عبد الملك بن الماجِشونِ: من تعمَّدَ مسَّ امرأتِه بيده لمُلاعبةٍ فلْيتوضَّأ، التذَّ أم لم يَلتَذَّ.

وقال الشافعيُّ بمصر: إذا أفضَى الرجلُ بيده إلى امرأته، أو ببعضِ جسدِه، لا حائلَ بينها وبينه، لشهوةٍ ولغير شهوةٍ، وجب عليه الوضوءُ، وكذلك إن لَمَسَتْه هي وجب عليها وعليه الوضوءُ، وسواءٌ في ذلك أيُّ بَدَنَيْهما أفضى إلى الآخر إذا مَسَّت البشَرةُ البشَرةَ إلا الشَّعَرَ خاصةً، فلا وضوءَ على من مسَّ شعَرَ امرأتِه؛ لشهوةٍ كان أو لغير شهوةٍ، والشَّعَرُ مخالفٌ للبشرة، ولو احتاط فتوضّأ إذا مسَّ شعرها كان حسنًا، ولو مسَّها بيده أو مسَّته بيدها مِن فوقِ الثوب فالتذَّا لذلك أم لم يلتذَّا، لم يكُنْ عليهما شيءٌ حتى يُفْضِيا إلى البشرة. قال: ولا معنى للذةٍ مِن فوق الثوب ولا مِن تحته، ولا معنى للشهوة في القُبلة، وإنما المعنى للفعل.

قال أبو عبد الله محمد بن نصرٍ المَرْوَزيُّ: فهذا مذهبُ الشافعيّ فيمن وافَقَه من أصحابه. وهو قولُ مكحولٍ، والأوزاعيِّ، وسعيد بن عبد العزيز، وجماعةٍ. هكذا حكى المَرْوَزيُّ عنهم.

وأما الطبريُّ، فذكر عن الأوزاعـيِّ ما تقدّم ذكرُنا له، وكذلك ذكر الطَّحاويُّ أيضًا عن الأوزاعيّ، كما حكى الطبريُّ أنّ لمسَ المرأةِ لا وضوءَ فيه على حالٍ.

وقال المروزيُّ في قول الشافعيِّ هذا: هو أشبَهُ بظاهر الكتاب؛ لأن الله عز وجل قال: (أو لَمَسْتُم النِّساءَ)[١]. ولم يَقُلْ: لشهوةٍ ولا من غير شهوةٍ. قال: وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوءَ من أصحاب النبيِّ ﷺ لم يشتَرِطوا الشهوةَ. قال: وكذلك عامةُ التابعين. قال: وقد احتجّ بعضُ من ذهب هذا المذهبَ بأن قال: قد اجتمعت الأمّةُ أن رجلًا لو استكْرَهَ امرأةً فمسَّ ختانُه ختانَها، وهي لا تلتذُّ بذلك، أو كانت نائمةً، فلم تلتذَّ ولم تَشْتَهِ ـ أن الغُسل واجبٌ عليهما.

قالوا: فكذلك من مسَّ امرأتَه لشهوةٍ أو لغير شهوةٍ، أو قبَّلها لشهوةٍ أو لغير شهوةٍ، انتقضَت طهارتُه، ووجب عليه الوضوءُ؛ لأن المعنى في الجَسَّة واللَّمس والقُبلة للفعلِ لا للّذَّةِ.

قال أبو عمر: القولُ الصحيحُ في هذا الباب ما ذهب إليه مالكٌ والقائلون بقوله، والله أعلم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يَأْتِ عنهم في معنى المُلامسة إلا قولان؛ أحدُهما: الجماع. والآخر: ما دونَ الجماع. والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع إنما أرادوا ما يلتذُّ به مما ليس بجماعٍ؛ ولم يريدوا من اللَّمس اللطمَ واللَّمسَ بغير لذةٍ؛ لأن ذلك ليس من جنسِ الجماع، ولا يُشبِهُه، ولا يؤولُ إليه، ولمّا لم يَجُزْ أن يُقال: إن اللَّمسَ أُريدَ به اللطمُ وغيرُه. لِتبايُنِ ذلك مِن الجماع، لم يَبْقَ إلا أن يُقال: إنه ما وقع به الالتذاذُ. لإجماعِهم على أن

---

(١) المائدة (٦).

من لطَم امرأتَه، أو داوى جُرحَها، أو المرأةُ تُرضِعُ ولدَها، أن لا وضوءَ على هؤلاء، والله أعلم.

قال أبو عبد الله بن نصرٍ: فأما ما ذهب إليه مالكٌ من مُراعاةِ الشهوةِ واللذةِ لمن لمَسَ امرأتَه مِن فوق الثوب، وتلذَّذَ بمسِّها ـ أنه قد وجب عليه الوضوءُ، فقد وافَقَه على ذلك الليثُ بنُ سعدٍ.

قال المَرْوَزيُّ: ولا نعلَمُ أحدًا قال ذلك غيرَهما. قال: ولا يَصِحُّ ذلك في النظر؛ لأنّ مَن فعَل ذلك فهو غيرُ لامسٍ لامرأته، وغيرُ مُماسٍّ لها في الحقيقة، إنما هو لامسٌ لثوبها.

وقد أجمَعُوا أنه لو تلذَّذ واشتهى دون أن يلمِسَ لم يَجِبْ عليه وضوءٌ، فكذلك مَن لمَس مِن فوق الثوب؛ لأنه غيرُ لامسٍ للمرأة.

هذا جملةُ ما احتجّ به المَرْوَزيُّ لمذهبِ الشافعيِّ الذي اختاره في ذلك. وفي المسألة نظرٌ، ومن تدبَّر ما أَوْرَدناه اكتفى بما وصَفنا، والله الموفّق للصواب، والهادي إليه لا شريكَ له.

وفي هذا الحديثِ ما كانوا عليه مِن ضِيقِ العيش، والصبرِ على الإقلال؛ ألا ترى أنهم كانت يومئذٍ بيوتُهم دون مصابيح، وفي قول عائشة رحمها الله: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ. دليلٌ على أنها إذ حدّثت بهذا الحديث كانت بيوتُهم فيها المصابيح، وذلك أن الله فتَح عليهم بعد النبيِّ ﷺ من الدُّنيا، فوسَّعوا على أنفسِهم، إذ وسَّع الله عليهم. وقولُها: يومئذٍ. تريدُ: حينئذٍ؛ لأنا لو جعَلْنا اليومَ النَّهارَ على المعهود، استحالَ أن تكون المصابيحُ نهارًا في بيوتهم، فعَلِمْنا أنها أرادت بقولها: يومئذٍ. أي: حينئذٍ. وهذا مشهورٌ

في لسان العرب أنها كانت تعبِّرُ باليوم عن الحين والوقت، كما تعبِّر به عن النهار، واليوم هو النهارُ كما قال الشاعر:

أَجِـدَّكَ هـذا الـلـيـلُ لا يـتـردَّدُ وأيُّ نـهـارٍ لا يكـونُ لـه غـدُ

يقول: إذا طال عليه الليلُ: أجِدًّا أن يكونَ ليلٌ لا يَتردَّدُ، أو أن يكون يومٌ لا يكونُ له غدٌ، أو ليلٌ لا يكون له غدٌ؟! وهذا أشهرُ عندهم مِن أن يُحتاجَ فيه إلى الاستشهاد.

باب منه

[١٧] مالك، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيم التيْمِيِّ، أن عائشة أمَّ المؤمنين قالت: كنتُ نائمةً إلى جنبِ رسول الله ﷺ، ففقدْتُه مِن الليل، فلمسْتُه بيدي، فوضعْتُ يدي على قدميه وهو ساجدٌ يقول: «أعوذُ برِضاك مِن سَخَطِك، وبمعافاتِك من عقوبتِك، وبك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثْنَيْتَ على نفْسِك»[١] [٢].

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن اللمس باليد لا ينقُضُ الطهارةَ إذا كان لغيرِ شهوةٍ، والله أعلم، وفي ذلك نظرٌ؛ لأن من العلماء مَن لا ينقُضُ الطهارةَ بملامسة اليد على كلِّ حالٍ، ومنهم مِن ينقُضُها بملامسة اليد على كلِّ حالٍ، وقد بيَّنَّا مسألةَ الملامسةِ، وما للعلماء فيها من المذاهب، وما بينهم في ذلك من التنازع، وما احتجّ به كلُّ فريقٍ منهم لمذهبه، ومهَّدنا ذلك وأوضحناه في باب أبي النضر من كتابِنا هذا، والحمد لله[٣].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٥/ ٤٨٩/ ٣٤٩٣) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٢/ ٣١٨).

(٣) انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[١٨] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، أنه كان يقولُ: قُبْلَةُ الرجلِ امرأتَه، وجَسُّها بيده، من المُلامَسة، فمن قَبَّلَ امرأتَه، أو جَسَّها بيدِه، فعليه الوضوءُ[١].

مالكٌ، أنه بلَغه أنّ عبد الله بن مسعودٍ كان يقولُ: مِن قُبْلَةِ الرجلِ امرأتَه الوضوءُ[٢].

مالكٌ، عن ابن شهابٍ، أنه كان يقولُ: مِن قُبْلة الرجلِ امرأتَه الوضوءُ[٣].

قال أبو عمر: هذا الباب يقتضي القولَ في القُبْلة وسائرِ المُلامسة، وفي المُلامَسة معانٍ ومسائلُ؛ أحدُها: هل المُلامسةُ الجِماعُ أو ما دون الجماعِ مما يجانسُ الجماعَ مثلَ القُبلة وشِبْهِها؟ ثم هل هي اللَّمسُ باليد خاصةً أو بسائر البدن؟ وهل اللَّذَّةُ مِن شرطِها أم لا؟ وكلُّ ذلك قد تنازع فيه العلماء، ونحن نذكرُ من ذلك ما حضَرَنا على شرط الاختصار والبيان، والله المستعان[٤].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٦٢ ـ ٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٧)، والدارقطني (١/ ١٤٤) وصححه، والبيهقي (١/ ١٢٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في المعرفة (١/ ٢١٤/ ١٧٣) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٣٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢١٨/ ١٨٣) من طريق مالك، به.

(٤) ثم ذكر تفصيل ذلك بنحوٍ مما في التمهيد. انظر الباب الذي قبله.

عدم الوضوء مما مسّت النار

[١٩] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسارٍ، عن عبد الله بن عباسٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ، ثم صلّى ولم يتوضَّأْ[١].

عند عطاء بن يسارٍ في هذا الباب أيضًا حديثٌ عن أمِّ سلمة، عن النبي ﷺ، ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريجٍ، قال: حدثني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسارٍ أخبره، أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبيّ ﷺ أخبرَتْه، أنها قرَّبَت لرسول الله ﷺ جَنْبًا مشويًّا، فأكَل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضَّأْ[٢]. وليس هذا باختلافٍ على عطاء بن يسارٍ في الإسناد، وهما حديثان صحيحان.

قال أبو عمر: رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «توضَّؤوا مما غيَّرت النارُ». و: «توضَّؤوا مما مسَّت النارُ»[٣]. وذهب بعضُ مَنْ تكلَّم في تفسير حديث النبيِّ عليه السلام إلى أنّ قوله عليه السلام: «توضَّؤوا مما مسَّت النارُ». أنه

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٦)، والبخاري (١/ ٤١٠/ ٢٠٧)، ومسلم (١/ ٢٧٣/ ٣٥٤)، وأبو داود (١/ ١٣٠ ـ ١٣١/ ١٨٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٤/ ٦٣٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٧)، والطبراني (٢٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦/ ٦٢٦)، والبيهقي (١/ ١٥٤). وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٤٠/ ١٨٢٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٣/ ١١٣/ ٤٦٩٠) من طريق ابن جريج، به.

(٣) سيأتي تخريجهما قريبًا.

عنَى به غَسلَ اليد؛ لأن الوضوء مأخوذٌ من الوَضاءة، وهي النظافة، فكأنه قال: فنظِّفُوا أيدِيَكم من غَمَرِ ما مسَّت النارُ، ومن دَسَمِ ما مسَّت النارُ. وهذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظنَّ هذا القائلُ لكان دَسَمُ ما تمسَّه النارُ ووَدَكُ ما لم تمسَّه النارُ لا يُتنظَّفُ منه، ولا تُغسلُ منه اليدُ، وهذا لا يصحُّ عند ذي لُبٍّ، وتأويلُ هذا يدلّ على ضَعفِ نظرِه وقلّة علمِه بما جاء عن السلف في هذه المسألة، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «توضَّؤوا مما مسَّت النارُ». أمرٌ منه بالوضوء المعهود للصلاة لمَن أكل طعامًا مسَّتْه النارُ، وذلك عند أكثرِ العلماء وعند جماعةِ أئمة الفقهاء منسوخٌ بأكله ﷺ طعامًا مسَّته النارُ، وصلاتِه بعد ذلك دون أن يُحدِثَ وضوءًا، فاستدل العلماءُ بذلك على أن أمْرَه بالوضوء مما مسّت النارُ منسوخٌ.

وأشكل ذلك على طائفةٍ كثيرةٍ من أهل العلم بالمدينة والبصرة، ولم يَقِفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يَعرِفوا منه غيرَ الوجه الواحد، فكانوا يُوجِبون الوضوءَ مما مسَّت النارُ، ويتوضَّؤون من ذلك. وممن رُوي عنه ذلك زيدُ بنُ ثابت(١)، وأبو موسى(٢)، وأبو هريرة(٣)، وعائشة(٤)

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٧٢/ ٦٦٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٥٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٥٥٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٥)، ومسلم (١/ ٢٧٢/ ٣٥٢)، والنسائي (١/ ١١٣ ـ ١١٤/ ١٧٣)، وابن ماجه (١/ ١٦٣/ ٤٨٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٧٢/ ٦٦٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٥٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٤).

وأمُّ حبيبة[١] أُمّا المؤمنين، واختُلِف فيه عن أبي طلحة الأنصاريّ[٢]، وعن ابن عمر[٣]، وأنسِ بنِ مالكٍ[٤]. وبه قال خارجةُ بنُ زيد بن ثابت[٥]، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابنُه عبدُ الملك، ومحمد بن المُنكدر[٦]، وعمر بن عبد العزيز[٧]، وابن شهابٍ الزهريُّ[٨]، فهؤلاء كلُّهم مدنيّون.

وقال به من أهل العراق أبو قِلابةَ[٩]، وأبو مِجْلَزٍ، والحسن البصريُّ[١٠]، ويحيى بن يَعْمَرَ، وهؤلاء كلّهم بصريّون.

وكان ابن شهابٍ رحمه الله قد عَرَف الوجهين جميعًا في ذلك، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب، وكان يذهبُ إلى أنّ قوله ﷺ: «توضَّؤوا مما غيَّرت النارُ». ناسخٌ لفعلِه المذكورِ في حديث ابن عباسٍ هذا ومثلِه. وهذا مما غَلِط فيه الزهريُّ مع سَعَةِ علمِه، وقد ناظره أصحابُه في

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٦)، وأبو داود (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥/ ١٩٥)، والنسائي (١/ ١١٥/ ١٨٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٧٠/ ٦٥٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٥٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٤ ـ ٢٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٢ ـ ٦٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٧٤/ ٦٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٥٦١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٤ ـ ٢٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ٦٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٥٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٥٥٨).

(٦) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٥٦٥).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٧٤/ ٦٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٥٦٥).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٥٦٣).

(١٠) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٧٣/ ٦٦٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٥٦٨).

ذلك، فقالوا: كيف يذهب الناسخُ على أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليٍّ، وهم الخلفاء الراشدون؟! فأجابهم بأنْ قال: أَعْيَى الفقهاءَ أن يعرِفوا ناسخَ حديثِ رسولِ الله ﷺ من منسوخِه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا هارون بن معروفٍ، قال: حدثنا ضَمْرَةُ، عن رجاء بن أبي سلمة، عن أبي رَزِينٍ، قال: سمعتُ الزهريَّ يقول: أَعْيَى الفقهاءَ وأعْجَزَهم أن يعرِفُوا ناسخَ حديثِ رسولِ الله ﷺ من منسوخِه[١].

وروى أبو عاصمٍ النَّبيلُ ـ وهو الضحاك بن مَخلَدٍ ـ عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبد الملك بن أبي بكرٍ، عن خارجة بن زيد بن ثابتٍ، عن أبيه زيد بن ثابتٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضَّؤوا مما غيَّرت النارُ»[٢].

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحوُ مذهبِ ابن شهابٍ؛ لأن أبا هريرة ممّن روى عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «توضَّؤوا مما مسَّت النارُ»[٣]. وروى عنه أيضًا أنه أكل كَتِفَ شاةٍ، فمَضْمضَ، وغسَل يديه، وصلّى، فكان أبو هريرة يتوضَّأُ مما مسّت النارُ، فدلّ ذلك على أنّ مذهبَه ومذهبَ ابن شهاب في ذلك سواءٌ، وأنه اعتقد أن الناسخَ قولُه ﷺ: «توضَّؤوا مما مسّت النارُ».

فأما حديثُه في الرخصة في ذلك، فرواه سُهيل بنُ أبي صالحٍ، عن أبيه،

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٦٥) من طريق هارون بن معروف، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٥/ ١٢٧/ ٤٨٣٣) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٨٤) من طريق ابن أبي ذئب، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٧٢/ ٣٥١)، والنسائي (١/ ١١٥/ ١٧٩) من طريق الزهري، به.

(٣) سيأتي تخريجه.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ، فمَضْمضَ، وغسَل يديه، وصلّى. ذكره الأثرمُ، قال: حدثنا عفّانُ، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا سُهيلٌ[(١)].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسارٍ، عن أبي هريرة، أنه كان يتوضَّأ مما مسّت النارُ[(٢)].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله وأحمد بن سعيدٍ، قالا: حدثنا مَسلَمة بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن العباسُ بنُ محمدٍ الجَوهريُّ ببغداد، قال: حدثنا عمّي القاسمُ بن محمدٍ، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا فُليحُ بنُ سليمان، قال: سألنا الزهريَّ عن الوضوء مما غيّرت النارُ، فذكر فيه عن أبي هريرة، وخارجةَ بنِ زيدٍ، وعمر بن عبد العزيز، وعبدِ الملك بنِ أبي بكر بن عبد الرحمن، وغيرهم، أنهم كانوا يتوضَّؤون مما غيّرت النار، فقلتُ له: إن هاهنا شيخًا من قريشٍ يقال له: عبد الله بن محمد بن عَقيلٍ. يحدّثُ عن جابر بن عبد الله، يقول: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ إلى أهل سعد بن الربيع، فأُتينا بخُبزٍ ولحمٍ، فأكل وأكَلْنا، فصلّى رسول الله ﷺ ولم يتوضَّأْ[(٣)]. وأنه رجع مع أبي بكرٍ الصديقِ في خلافته بعد المغرب، فأتى أهلَه فابتَغى عَشاءً، فقيل: ما عندنا عشاءٌ، إلا أن هذه الشاةَ ولَدَتْ. فاحتلبَ

---

(١) أخرجه: أبو بكر الأثرم (رقم ١٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٩) من طريق عفان، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٦٥/ ٤٩٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٧/ ٤٢)، وابن حبان (٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ١١٥١) من طريق سهيل، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٦٤٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٧٥/ ٦٥١) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، به مطولًا.

لنا من لبنِها ثم طَبَخ، فأكل وأكلنا، فقال لي: ما قال لك؟ يعني النبيَّ ﷺ. قال: قال لي: «إذا جاءنا مالٌ أعطيناك هكذا وهكذا وهكذا». فحَفنَ لي ثلاثَ حَفَناتٍ، ثم قُمنا إلى الصلاة، فصلّينا ولم يَمَسَّ أحدٌ منّا ماءً[(١)]. وكان عمر بن الخطاب ربما صَنَع لنا في ولايته الخُبزَ واللحمَ، فأكل وما يتوضَّأُ أحدٌ منا. فقال الزهريّ: أهذا تريدون؟ حدثني عليُّ بنُ عبد الله بن عباسٍ، أنّ أباه أخبره، أنه رأى رسولَ الله ﷺ أكل عُضوًا، وصلّى ولم يتوضّأ[(٢)]. قال: وحدثني جعفر بن عمرو بن أُميَّةَ الضَّمريُّ، عن أبيه: أنه رأى رسولَ الله ﷺ أكل عُضوًا، وصلّى ولم يتوضّأ[(٣)]. فقلتُ للزهريِّ: فما بعدَ هذا؟ قال: إنه يكونُ الأمرُ، ثم يكونُ بعدَه الأمرُ[(٤)].

قال أبو عمر: فهذا يدلُّك على أنّ ابن شهابٍ كان يذهبُ إلى أنّ الناسخ في هذا الباب أمْرُه ﷺ بالوضوء مما مسّت النارُ، وأظنُّه كان يقول: إنّ أمّهات المؤمنين لا يخفى عليهنّ الآخِرُ مِن فعلِه ﷺ. فبهذا استدلَّ ـ والله أعلم ـ على أنه الناسخُ، وقد كان عنده في ذلك ما ذكره عبدُ الرزاق، عن معمرٍ وابن جُريجٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنسِ، أنه دخل على أمِّ حبيبةَ فسَقَتْه سَوِيقًا، ثم قام يصلّي، فقالت: توضَّأْ يا ابنَ أخي؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «توضَّؤوا مما مسَّت النارُ». قال معمرٌ: قال الزهريُّ: وبلَغني أنّ زيد بن ثابتٍ

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (٣/ ٤٦٣/ ١٩٦٦) من حديث جابر.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٢٧٣/ ٣٥٤) من طريق الزهري، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٨) من طريق علي بن عبد الله بن عباس، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٩)، والبخاري (١/ ٤١١/ ٢٠٨)، ومسلم (١/ ٢٧٣/ ٣٥٥)، والترمذي (٤/ ٢٤٣/ ١٨٣٦) من طريق الزهري، به.

(٤) أخرجه: أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (رقم ١٧٥٤) من طريق فليح، به.

وعائشة كانا يتوضَّأانِ مما مسّت النار[(١)].

قال أبو عمر: وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثلُ مذهبِ ابن شهابٍ في أنّ الناسخَ أمْرُه بالوضوء مما مسّت النار.

قرأتُ على خلف بن القاسم، أنّ عبد الله بن جعفر بن الوَرِدِ حدّثهم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم البَرقيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عبد العزيز بن عمرانَ، عن ابنٍ لعبدِ الرحمن بن عوفٍ، عن عائشة، قالت: كان آخِرَ الأمرين من رسولِ الله ﷺ الوضوءُ مما مسَّت النارُ. فهذا كلُّه يعضُدُ مذهبَ ابن شهابٍ في هذا الباب.

ذكر ابنُ وهبٍ، عن يونس بن يزيد. وعبدُ الرزاق، عن مَعمرٍ، جميعًا عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنه كان يتوضَّأ مما مسَّت النار[(٢)].

وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، مثلَه.

وعن ابن جريجٍ، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر، كان لا يَطعَمُ طعامًا، مسَّته النارُ أو لم تَمَسَّه، إلا توضَّأَ، وإن شرِبَ سوِيقًا توضَّأَ[(٣)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٧٢/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، والطبراني (٢٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣). وأخرجه: النسائي (١/ ١١٥/ ١٨٠) من طريق الزهري، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥/ ١٩٥) من طريق أبي سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٧٤/ ٦٧١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٥٦١) من طريق نافع، به.

قال أبو عمر: كان ابنُ عمر يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، وقد رُوي عن ابن عمر تركُ الوضوء مما مسّت النارُ؛ ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن هُشيمٍ، عن حُصينٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عمر(١). وعن وكيعٍ، عن مِسعرٍ، عن جَبلةَ، عن ابن عمر(٢). وروايةُ أهل المدينة عنه أصحُّ.

وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تتوضَّأُ مما مسّت النارُ(٣).

وعن معمرٍ، عن الزهريِّ، أن عمر بن عبد العزيز كان يتوضَّأُ مما مسّت النارُ، حتى كان يتوضَّأُ من السُّكَّرِ(٤).

قال عبد الرزاق: وكان معمرٌ والزهريُّ يتوضَّأانِ مما مسّت النار(٥).

وذكر ابنُ وهبٍ، عن يونس بن يزيد، قال: قال لي ابنُ شهابٍ: أَطِعنِي وتوضَّأْ مما غيّرت النارُ. فقلتُ: لا أُطيعُك وأَدَعَ سعيدَ بنَ المسيّب. فسكَت.

أخبرني أبو القاسم خلفُ بنُ القاسم الحافظُ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشدٍ بدمشق، قال: حدثنا أبو زُرعةَ، قال حدثني الوليد بن عُتبةَ، عن أبي صالحٍ، عن الليث بن سعدٍ، عن يونس، قال: قال لي ابنُ شهابٍ: أَطِعني

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩/ ٥٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٩) من طريق حصين، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩/ ٥٤١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٧٤/ ٦٧٤) وسقط منه أول السند. وأخرجه بنحوه: ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٥٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٤) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٥٥٣)، وابن حبان (٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥/ ١١٤٦) من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٧٤/ ٦٧٢).

وتوضَّأْ مما مسّت النارُ. قال: قلتُ: لا أُطيعُك وأَدَعَ سعيدَ بنَ المسيّب[١].

وأخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زُرعة، قال: حدثنا عليّ بن عيَّاشٍ، قال: حدثنا شُعيب بنُ أبي حمزة، قال: مشيتُ بين الزهريِّ ومحمد بن المُنكدِر في الوضوء مما مسّت النارُ، وكان الزهريُّ يراه، وابنُ المنكدر لا يراه، واحتجّ الزهريُّ بأحاديث، فلم أَزَلْ أختلِفُ بينهما حتى رجع ابنُ المُنكدر إلى قول الزهريّ[٢].

وأخبرني أبو محمدٍ عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكرٍ أحمد بن سلمان بن الحسن النَّجَّادُ الفقيهُ ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: كان معمرٌ يتوضَّأُ مما غيّرت النارُ. فقال له ابنُ جريجٍ: أنت شِهابيٌّ يا أبا عُروةَ[٣].

وقد روى عفّانُ، عن همَّامٍ، عن قتادة، قال: قال لي سليمان بنُ هشامٍ: إن هذا ـ يعني الزهريَّ ـ لا يدَعُنا نأكلُ شيئًا إلا أَمَرنا أن نتوضّأ ـ يعني مما مسّت النارُ ـ فقلتُ له: سألتُ سعيدَ بنَ المسيّب فقال: إذا أَكَلْتَه فهو طيِّبٌ، ليس عليك فيه وضوءٌ، فإذا خرج وجَب عليك فيه الوضوءُ[٤].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أبو زرعة في تاريخه (٤٣٥/ ١٠٥٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو زرعة في تاريخه (٤٣٤ ـ ٤٣٥/ ١٠٥٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٨١٩ ـ ٨٢٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (١/ ٣٢٦/ ١١٩٩ السفر الثالث) من طريق أحمد، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٤) من طريق عفان، به مطولًا. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٧ ـ ٦٨) من طريق همام، به.

محمد بن زَبَّانَ، قال: حدثنا زكرياء بنُ يحيى كاتبُ العُمريِّ، قال: حدثنا المُفضَّل بنُ فَضالةَ، عن عيَّاش بن عباسٍ القِتْبانيِّ، أنه كتَب إلى يحيى بن سعيدٍ يسأله: هل يُتوضَّأُ مما مسَّته النارُ؟ فكتب إليه: هذا مما يُختلَفُ فيه، وقد بلَغنا عن أبي بكرٍ وعمرَ أنهما أكَلا مما مسّت النار، ثم صلَّيا ولم يتوضَّأا.

وأما عمر بن عبد العزيز، فإنه كان عنده في هذا الباب ما رواه معمرٌ وابنُ جُريجٍ، عن الزهريِّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ، قال: مررتُ بأبي هريرة وهو يتوضَّأ، فقال: أتدري مِمَّ أتوضَّأُ؟ أتوضَّأُ من أثوارِ أَقِطٍ أكلتُها؛ لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «توضَّؤوا مما مسَّت النارُ»[1]. ولعلّ عمر بن عبد العزيز لم يُرَوَّ في هذا الباب غيرَ هذا الحديث فذهبَ إليه، ولعلّه كان وضوءُه من ذلك ابتغاءَ الفضلِ، وهروبًا من الخلاف، مع شدة احتياطِه في الدِّين.

قال أبو عمر: لقُوّةِ الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها، أشبَعَ مالكٌ رحمه الله في «موطئه» هذا البابَ وشدَّه وقوَّاه، فذكر فيه عن النبيِّ ﷺ من حديث ابن عباسٍ وسُويد بن النُّعمان[2]، وهما إسنادان صحيحان، وذكر فيه عن أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعليٍّ، وعبد الله بن عباسٍ، وعامر بن ربيعة، وأبي طلحة الأنصاريِّ، وجابر بن عبد الله، وأُبَيِّ بن كعبٍ، أنهم كانوا لا يتوضَّؤون مما مسّت النار.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٥)، والنسائي (١/ ١١٣/ ١٧١)، وابن حبان (٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥/ ١١٤٦) من طريق معمر، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٧٣/ ٦٦٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ ٣٥٢) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٥٨١).

وما ذكره مالكٌ في «موطئه» عن أبي طلحة يدلّ على أنّ المنسوخَ أمرُ النبيِّ ﷺ بالوضوء مما مسّت النار؛ لأنّ أبا طلحة روى الأمرَ بالوضوء من ذلك عن النبيّ ﷺ، وكان لا يتوضَّأُ، فدلّ على أنه منسوخٌ عنده؛ لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ ويَدَعَ الناسخَ وقد عَلِمه.

وروايةُ أبي طلحة في ذلك ما حدثنا أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن عليّ بن القاسم البصريُّ بالبصرة، قال: حدثنا حاتم بنُ بُكير بن بلال بن غَيلانَ، قال: حدثنا بشر بن عمر الزَّهرانيُّ، قال: حدثنا همَّامٌ، عن مَطَرٍ الورَّاقِ، عن الحسن، عن أنس بن مالكٍ، عن أبي طلحة الأنصاريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضَّؤوا مما غيَّرت النارُ»[1].

وحدثني خلف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحَوضِيُّ أبو عمر حفصُ بنُ عمر، قال: حدثنا همَّامٌ، قال: قيل لمَطَرٍ وأنا عندَه: عمَّنْ أَخَذ الحسَنُ الوضوءَ مما غيّرت النار؟ فقال: أخذه الحسنُ عن أنسٍ، وأخذه أنسٌ عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) أخرجه: الروياني في مسنده (٢/ ١٦٢/ ٩٩٣) ووقع عنده «ثابت» بدل «مطر»، والشاشي في مسنده (٣/ ١٨/ ١٠٦٤) من طريق بشر بن عمر، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٨) والنسائي (١/ ١١٥/ ١٧٧) من حديث أبي طلحة. وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي (١/ ٣٨/ ١٧١).

(٢) أخرجه: الشاشي في مسنده (٣/ ١٧ ـ ١٨/ ١٠٦٢) والطبراني (٥/ ٩٨/ ٤٧١١) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٢) من طريق أبي عمر الحوضي، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٥٥٦)، وأحمد (٤/ ٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٧) من طريق همام، به. قال أبو نعيم: هذا حديث غريب مشهور، ثابت من حديث الحسن، عن أنس، غريب من حديث مطر، لم يروه =

وهذا يحتمِلُ أن يكون معناه: ممَّنْ أخَذ الحسنُ الحديثَ الذي كان يحدّث به عن النبي ﷺ في الوضوء مما غيَّرت النار؟ فقال له: أخذه الحسنُ عن أنسٍ، وأخذه أنسٌ عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن النبيّ ﷺ. وليس في هذا ما يدلُّ على أن أبا طلحة عَمِل به بعد النبيّ ﷺ. هذا على أن مطرًا الورَّاقَ ليس ممّن يُحتجُّ به. ويعضُدُ هذا التأويلَ ما ذكره مالكٌ في «موطئه»، عن موسى بن عُقبةَ، عن عبد الرحمن بن زيدٍ الأنصاريّ، عن أنسٍ، أن أبا طلحة وأُبَيَّ بنَ كعبٍ أنكرا عليه الوضوءَ مما غيَّرت النار. فلو أنَّ هذا الحديث عند أبي طلحة غيرُ منسوخٍ، لم يُنكِرْ ذلك على أنسٍ، والله أعلم.

وقد روى هذه القصةَ عن عبد الرحمن بن زيدٍ جماعةٌ من أهل المدينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا محمد بن فُطيسٍ، قال: حدثنا بحر بن نصرٍ، قال: حدثنا بشر بن بكرٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني أسامة بن زيدٍ الليثيُّ، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيدٍ الأنصاريُّ، قال: حدثني أنس بن مالكٍ، قال: بَيْنَا أنا وأبو طلحة الأنصاريُّ وأُبيُّ بن كعبٍ أُتينا بطعامٍ سُخنٍ، فأكلتُ ثم قُمتُ فتوضأتُ، فقال أحدُهما لصاحبه: أعِرَاقيّةٌ؟! ثم انتَهراني، فقلتُ: إنهما أفقهُ مني[1].

وذكر الطحاويُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيل بن رافعٍ، عن عبد الرحمن بن زيدٍ الأنصاريِّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: أكلتُ أنا وأبو

= عنه إلا همام، حدث به الإمام أحمد بن حنبل، عن عفان نحوه.

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٩) من طريق بشر بن بكير، به.

طلحة وأبو أيوب الأنصاريُّ طعامًا قد مسّته النارُ، فقمتُ لأتوضَّأَ، فقالا لي: أتتوضَّأُ من الطيباتِ؟ لقد جئتَ بها عِراقيّةً[١].

هكذا ذكر الطحاويُّ هذا الخبر بهذا الإسناد، فقال فيه: وأبو أيوب. والمحفوظُ من رواية الثِّقات: وأُبيُّ بن كعبٍ. كما قال مالكٌ والأوزاعيُّ. وأظنُّ الوهمَ فيه من يحيى بن أيوب، أو من إسماعيل بن رافعٍ، والله أعلم.

وقد رُوي عن أنسٍ أنه لم يكن يتوضَّأُ من الطعام مِثلَ وضوئه للصلاة، وذكر العقيليُّ قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ النَّوفليُّ، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا الهَيثمُ بن جَميلٍ، قال: حدثنا غالب بن فَرقدٍ، قال: صلّيتُ مع أنس بن مالكٍ المغربَ، فلما انصرفنا دَعَا بمائدةٍ فتعشَّى، ثم دعا بوَضوءٍ، فغسل يديه، ومَضمَضَ فاه، وغسل يديه وذراعيه ووجهَه، ثم جلسنا حتى حضَرَت العَتَمةُ، فصلّى بذلك الوُضوء ولم يغسِلْ رجليه. فهذا يدلّ على أن ذلك لم يكن عنده حَدَثًا ينقُضُ الوضوءَ.

وروى عن النبيِّ ﷺ تَـرْكَ الوضوءِ مما مسَّتْه النار: أمُّ سلمة[٢]، وميمونة[٣]، وأبو سعيدٍ الخدريُّ[٤]، وابن مسعودٍ[٥]، وضُباعةُ ابنةُ الزبير[٦]،

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٩) بهذا الإسناد.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣١)، والبخاري (١/ ٤١٢/ ٢١٠)، ومسلم (١/ ٢٧٤/ ٣٥٦).
(٤) أخرجه: الطبراني (٢٤/ ٤٤٥/ ١٠٩٤).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠٠)، وأبو يعلى (٩/ ١٨٢/ ٥٢٧٤). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥١) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثوقون».
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١١٠/ ٥٤٥)، وأحمد (٦/ ٤١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ٤٦١/ ٣١٥٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٧٣/ ٧١٥١)، والطبراني (٢٤/ ٣٣٦/ =

وأبو رافعٍ[١]، وجابرٌ[٢]، وعمرو بن أُميَّة[٣]، وأمُّ عامرٍ بنتُ يزيد بن السَّكن[٤] ـ وكانت من المبايعات ـ وابنُ عباسٍ[٥]، وسُويد بن النُّعمان[٦]، وكثيرٌ[٧] ـ رجلٌ من الصحابة ـ كلُّ هؤلاء رَوَوْه عن النبي ﷺ. ورُوي أيضًا من حديث أبي هريرة، وقد ذكرناه.

ومما يستبينُ به أنّ الأمر بالوضوء مما غيّرت النار منسوخٌ، أنّ عبد الله بن عباسٍ شَهِدَ رسولَ الله ﷺ أكل لحمًا وخبزًا، وصلّى ولم يتوضَّأْ. ومعلومٌ أنّ حِفْظَ ابنِ عباسٍ من رسول الله ﷺ متأخِّرٌ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حربٍ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن محمدٍ، عن ابن عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ تعرَّقَ[٨] كَتِفًا، ثم

= ٨٣٩). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٣) وقال: «رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات».

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٢٧٤/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (٩/ ٧٢٣/ ٥٤٥٧)، وأبو داود (١/ ١٣٣/ ١٩١)، والترمذي (١/ ١١٦ ـ ١١٧/ ٨٠)، والنسائي (١/ ١١٦ ـ ١١٧/ ١٨٥)، وابن ماجه (١/ ١٦٤/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٩)، والبخاري (١/ ٤١١/ ٢٠٨)، ومسلم (١/ ٢٧٣/ ٣٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٦٥/ ٤٩٠).

(٤) أخرجه: ابن سعد (٨/ ٣١٩)، وأحمد (٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، والطبراني (٢٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ٣٥٧).

(٥) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٦) سيأتي تخريجه في (ص ٥٨١).

(٧) أخرجه: ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٨٥/ ٩٣٥).

(٨) يقال: عرقت العظم، واعترقته، وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. النهاية في الغريب (٣/ ٢٢٠).

قام فصلّى ولم يتوضَّأْ[١].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، أنّ أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثنا حماد بن سلمةَ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في بيت ميمونةَ، فجاء بلالٌ فآذنَه بالصلاة، فخرَج وخرَجْنا معه، فاستقبلَتْنا هديَّةٌ من خبزٍ ولحمٍ، فرجَع ورجَعْنا معه، فأكل وأكَلنا، ثم خرجنا إلى الصلاة ولم يَمَسَّ ماءً[٢].

وذكر حماد بن سلمة أيضًا، عن هشام بن عروةَ، عن أبي نعيمٍ وَهْبِ بن كيسانَ، عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ نحوَه[٣].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، قال: سمعتُ محمدَ بنَ إسحاق يحدّث عن خاله، قال: كان ابنُ عباسٍ يومَ الجمعة يُبسَطُ له في بيت خالته ميمونةَ فيحدّث، فقال رجلٌ: أخبِرْني عما مسَّت النارُ؟ فقال ابن عباسٍ: لا أخبرُك إلا بما رأيتُ من رسولِ الله ﷺ، كان هو وأصحابُه في بيته، فجاءه المؤذِّنُ، فقام إلى الصلاة، حتى إذا كان بالباب لُقِيَ بصَحْفةٍ فيها خبزٌ ولحمٌ، فرجَع بأصحابه، فأكل وأكلوا، ثم رجَع إلى الصلاة ولم يتوضَّأْ[٤].

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣/ ١٢٨٦٥) من طريق سليمان بن حرب، به.
وأخرجه: أحمد (١/ ٢٤٤)، والبخاري (٩/ ٦٨٠/ ٥٤٠٤) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (١٠/ ٣٢٥/ ١٠٧٩٧) من طريق علي بن عبد العزيز، به مختصرًا.
وأخرجه: أحمد (١/ ٢٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٤) من طريق حماد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٧)، ومسلم (١/ ٢٧٣/ ٣٥٤) من طريق هشام بن عروة، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٧/ ٦٤٦) بهذا الإسناد.

يقولون: إنّ خالَ محمد بن إسحاق محمدُ بنُ عمرو بن حَلحَلةَ الدِّيليُّ. فإنْ كان كذلك، فبينَ محمدِ بن إسحاق وبينَ محمدِ بنِ عمرو بن عطاءٍ العامِريِّ في هذا الحديث محمدُ بنُ عمرو بن حَلحَلة، ولمحمدِ بنِ عمرو بن حَلحَلة عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ أحاديثُ.

وذكر عبد الرزاق أيضًا، عن ابن جُريجٍ، قال: أخبرني محمد بن يوسف، أن سليمان بن يسارٍ أخبره، أنه سمِعَ أبا هريرة وابنَ عباسٍ ورأى أبا هريرة يتوضَّأُ، ثم قال أبو هريرة: بُنيَّ عباسٍ، أتدري بُنيَّ عباسٍ مِمَّ أتوضّأُ؟ توضّأتُ من أثوارِ أَقِطٍ أكلتُها. فقال ابن عباسٍ: ما أُبالي مما توضّأتَ، أشهدُ لرأيتُ رسولَ الله ﷺ أكل كَتِفَ لحمٍ، ثم قام إلى الصلاة وما توضَّأ[1].

وقد روى هذا الحديثَ عن ابن عباسٍ، عطاءُ بنُ يسارٍ، وسليمان بنُ يسارٍ، ومحمد بن عمرو بن عطاءٍ، وعمر بن عطاء بن أبي الخُوارِ، وابنُه عليُّ بن عبد الله بن عباسٍ، وعكرمةُ مَوْلاه، ومحمد بن سِيرينَ[2]، وغيرُهم، إلا أنّ عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظةً زائدةً.

حدثنا خلَفُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ. وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا ابن جامعٍ،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٦٤٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٦). وأخرجه: النسائي (١/ ١١٦/ ١٨٤) من طريق ابن جريج، به. ولم يذكر قصة وضوء أبي هريرة. والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٤٠/ ١٧٨).

(٢) تقدم تخريج هذه الطرق كلها في الباب نفسه إلا طريق عمر بن عطاء بن أبي الخوار؛ فأخرجها: عبد الرزاق (١/ ١٦٤/ ٦٣٧)، وأحمد (١/ ٣٦٦)، وأبو يعلى (٥/ ١٢٠/ ٢٧٣٤)، والطبراني (١١/ ١٣١/ ١١٢٦٧).

قالا: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الأصبهانيِّ، قال: حدثنا شريكٌ، عن سِماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ أكل كَتِفًا مَهْرِيَّةً ـ يعني: نَضِجةً ـ ثم مسح يدَه، ثم صلّى(١).

هكذا جاء في هذا الحديث تفسيرُ «مَهْرِيّة»، وهو أَوْلى ما قيل في ذلك إن شاء الله. وذكر أبو عُبيدٍ «مُؤَرَّبَةً» بالهمز، وفسَّرها أنها مُوَفَّرة، ثم قال: هو مأخوذٌ من الإرْبِ. يعني العُضوَ.

فهذه طرقُ حديث ابنِ عباسٍ أو بعضُها، وهو حديثٌ قد رواه معه مَن تقدّم ذكرُنا له من وجوهٍ صحاحٍ كلِّها، والحمد لله.

وقد قال جابرٌ: إنّ الناسخ في هذا الباب تَرْكُ الوضوءِ مما مسّت النار. وخالفته في ذلك عائشةُ.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن أبي العَقِبِ بدمشق، قال: حدثنا أبو زُرعة عبدُ الرحمن بن عمرٍو الدِّمشقيُّ، قال: حدثنا عليّ بن عيَّاشٍ، قال: حدثنا شُعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المُنكدِر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخِرَ الأمرين من رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ مما غيَّرت النار(٢).

وقد ذكرنا حديثَ محمد بن المُنكدِر بما يجبُ القولُ فيه في كتابنا هذا في باب محمد بن المُنكدِر(٣)؛ لأن مالكًا أرسله عنه، ووَصَله غيرُه، وقد

(١) أخرجه: الطبراني (١١/ ٢٨١/ ١١٧٣٨) من طريق علي بن عبد العزيز، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧/ ٤٦٦٠) من طريق عبد الرحمن بن عمرو، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ١٣٣/ ١٩٢)، والنسائي (١/ ١١٦ ـ ١١٧/ ١٨٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٨/ ٤٣)، وابن حبان (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧/ ١١٣٤) من طريق علي بن عياش، به.

(٣) انظر (ص ٥٧٥ من هذا المجلد).

ذكرناه على شرطِنا، وبالله التوفيق. فهذا وجهُ القول في هذا الباب من جهة الآثار.

وأما طريق النَّظر، فإنّ الأصلَ ألا يُنتقَض وضوءٌ مُجتمَعٌ عليه إلا بحَدَثٍ مُجتمَعٍ عليه، أو بدليلٍ من كتابٍ أو سُنّة لا مُعارِض له.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا هارون بن معروفٍ، قال: حدثنا ضَمْرَةُ، عن رجاءٍ، قال: سألتُ الوليد بنَ هشامٍ عما غيَّرت النارُ، فقال: إني لستُ بالذي أُسألُ. قلتُ: عليَّ ذلك. قال: كان مكحولٌ ـ وكان أعظمَ فقهًا ـ يتوضّأُ منه، فلقِيَ مَن أثبتَ له الحديثَ أنه ليس فيه وضوءٌ، فتركَ الوضوءَ[١].

أخبرنا أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا بكر بن سهلٍ، قال: حدثنا عمرو بن هشامٍ البَيرُوتيُّ، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقول: سألتُ ابنَ شهابٍ عن الوضوء مما غيَّرت النارُ، فقال لي: توضَّأْ. قلتُ: عمَّن؟ قال: عن ابن عمر، وأبي سعيدٍ الخُدريِّ، وأبي هريرة، وزيد بن ثابتٍ، وأنس بن مالكٍ، وعائشة، وأمِّ سلمة. قلتُ: فأبو بكرٍ؟ قال: لم يكن يتوضَّأُ. قلتُ: فعمرُ؟ قال: لم يكن يتوضّأُ. قلتُ: فعثمانُ؟ قال: لم يكن يتوضّأُ. قلتُ: فعليٌّ؟ قال: لم يكن يتوضّأُ. قلت: فابنُ عباسٍ؟ قال: لم يكن يتوضّأُ. قال: فقلتُ له: أرأيتَ إن سألتُك رجالًا مِثلَ رجالي؟ فقال: إذًا لأتيتُكَ بهم.

حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وأبو عثمان يَعيشُ بن سعيد بن محمدٍ الورَّاقُ الإمامُ، وأبو عبد الله محمد بن حكمٍ، قالوا: أخبرنا

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٣١٣) من طريق أحمد بن زهير، به.

أبو بكرٍ محمد بن معاوية القُرشيُّ، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحُباب الجُمحيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن مسلَمةَ القَعنَبيُّ، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلمٍ القَسْمَليُّ، عن اليزيد بن أبي زيادٍ، عن مِقْسَمٍ، قال: بينما نحن عند ابنِ عباسٍ إذ أُتي بجَفنةٍ فيها ثَريدٌ، قال: خُذوا باسم الله، وكُلوا من نواحيها وذَرُوا الذِّروةَ؛ فإن في الذِّروة البركةَ. فأكلنا، ثم دعا بماءٍ فشرِبَه، ثم قام إلى الصلاة، فقلتُ: يا ابن عباسٍ، إنّ الناس يقولون: إنّ فيما غيّرت النارُ من الطعام الوضوءَ. فقال: لولا النارُ ما أكلناه، وما زادته النارُ إلا طِيبًا، وإنما الوضوءُ فيما يخرُجُ، وليس فيما يدخُل. وصلّى بنا على بساطٍ[1].

وممّن قال بإسقاط الوضوء مما مسّت النار؛ أبو بكرٍ الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن عباسٍ، وعامر بن ربيعة، وأُبَيّ بن كعبٍ، وأبو الدَّرداء، وأبو أُمامة. وقال بذلك من فقهاء الأمصار: مالكٌ، فيمَن قال بقوله من أهلِ المدينة وغيرهم، وسفيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفة وأصحابُه، والحسن بن حيٍّ، وسائر أهل الكوفة، والأوزاعيُّ في أهل الشام، والليث بن سعدٍ، والشافعيُّ ومن اتَّبعَه، وأحمد بن حنبلٍ، وأبو ثورٍ، وإسحق بن راهُويَه، وأبو عُبيدٍ، وداود بن عليٍّ، ومحمد بن جريرٍ الطَّبريُّ، وجماعةُ أهلِ الأثر، إلا أن أحمد بن حنبلٍ وطائفةً من أهل الحديث يقولون: مَنْ أكل لحمَ الجَزور خاصةً فقد وجب عليه الوضوءُ، وليس ذلك عليه في شيءٍ مسَّته النارُ غيرَ لحمِ الجَزور.

وقال أحمد: فيه حديثان صحيحان؛ حديثُ البراء، وحديثُ جابر بن سَمُرةَ. يعني عن النبيِّ ﷺ. وكذلك قال إسحاق بن راهُويَه، ذكره الأثرمُ عن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠/ ٦٥٦) من طريق يزيد بن أبي زياد، به بنحوه.

أحمد، وذكره إسحاقُ بنُ منصورٍ الكَوْسَجُ عن إسحاق.

قال أبو عمر: حديثُ البراء حدَّثناه سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازيِّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازبٍ، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الوضوء من لُحومِ الإبل، فقال: «توضَّؤوا منها»[1].

وحديثُ جابر بن سَمُرة عن النبيِّ ﷺ رواه أبو عَوَانَةَ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوهبٍ، عن جعفر بن أبي ثورٍ، عن جابر بن سَمُرةَ، أن رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ: أتوضَّأُ من لُحومِ الغَنم؟ قال: «إن شئتَ فتوضَّأْ، وإن شئتَ فلا تتوضَّأْ». قال: أتوضَّأُ من لحومِ الإبل؟ قال: «نعم، توضَّأْ من لحوم الإبل»[2].

رواه شعبةُ[3]، وزائدةُ[4]، عن سماك بن حربٍ، عن جعفر بن أبي ثورٍ، عن جابر بن سَمُرةَ، عن النبيّ ﷺ نحوَه.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بنُ أحمد بن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤/ ٥١٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٦٦/ ٤٩٤). وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود (١/ ١٢٨/ ١٨٤)، والترمذي (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ٨١) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٢١ ـ ٢٢/ ٣٢)، وابن حبان (٣/ ٤١٠/ ١١٢٨) من طريق الأعمش، به. قال ابن خزيمة: «ولم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضًا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٩٨)، ومسلم (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠) من طريق أبي عوانة، به.

(٣) أخرجه: أبو داود الطيالسي (٢/ ١٢٦/ ٨٠٣)، وأحمد (٥/ ٩٣)، وابن حبان (٣/ ٤٠٨/ ١١٢٦)، والطبراني (٢/ ٢١١/ ١٨٦٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٠٠)، ومسلم (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠).

يحيى، قال: حدثنا شيبان بنُ عبد الله بن شيبانَ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحَضرميُّ، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثنا ابنُ أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جابر بن سَمُرة، أن أعرابيًّا أتى النبيَّ ﷺ فقال: أتوضَّأُ من لُحوم الإبل؟ قال: «نعم». قال: أُصلّي في مَبارِكِها؟ قال: «لا». قال: أتوضَّأُ من لحوم الغَنمِ؟ قال: «لا». قال: أُصلّي في مَرَابِضِها؟ قال: «نعم»[(١)].

وممّن قال بقولِ أحمدَ هذا في لحم الإبل خاصةً: إسحاقُ بنُ راهُويَه، وأبو ثورٍ، ويحيى بن يحيى النَّيسابوريُّ، وأبو خَيثَمةَ، وهو قولُ محمد بن إسحاق.

وأما قول مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفة، والثوريِّ، والليثِ، والأوزاعيِّ، فكلُّهم لا يَرَون في شيءٍ مسَّته النارُ وضوءًا على مَن أكله، سواءٌ عندهم لحمُ الإبل في ذلك وغيرِ الإبل؛ لأن في الأحاديث الثابتة أنّ رسول الله ﷺ أكل خبزًا ولحمًا وأكل كَتِفًا ـ ونحوُ هذا كثيرٌ ـ ولم يَخُصَّ لحمَ جَزورٍ من غيرِه، وصلّى ولم يتوضَّأْ، وهذا ناسخٌ رافعٌ عندهم لِمَا عارَضَه، على ما تقدّم ذكرُنا له، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: قد تأوّل بعضُ الناس في هذا الحديث في قوله ﷺ: «توضَّؤوا مما مسّت النارُ». أنه أُريدَ به غَسلُ اليد، فلما سمع أبو هريرة قولَه هذا ورآه ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، ظنَّ أن ذلك أُريدَ به الوضوءُ للصلاة.

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ٧٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٢٠/ ٦٦٧٨) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، به. لكن جعل صحابيه: «يعيش الجهني ذي الغرة»، بدل: «جابر».

قال أبو عمر: هذا ليس بشيءٍ، وقد تقدّم رَدُّ هذا القول، ودفعُ هذا التأويل، وقد اجْتَلبنا في هذا الباب ما يَبِينُ به جهلُ هذا المتكلِّف في تأويله هذا، وبالله التوفيق.

حدثني أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالدٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ محمد بن عبد الله بن صالحٍ الأبْهَريُّ، قال: حدثنا أحمد بن عُميرٍ، قال: حدثنا عمرٌو، قال: حدثنا عُقبة بنُ عَلقَمة، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: كان مَكحولٌ يتوضّأُ مما مسّت النارُ، حتى لَقِيَ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ فأخبره عن جابر بن عبد الله، أنّ أبا بكرٍ الصديقَ أكل ذراعًا أو كَتِفًا ثم صلّى ولم يتوضَّأْ، فترَكَ مكحولٌ الوضوءَ، فقيل له: أتَركتَ الوضوءَ مما مسّت النار؟ فقال: لأَنْ يَقَعَ أبو بكرٍ من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يُخالِف رسولَ الله ﷺ.

وذكر الحسن بن عليٍّ الحُلوانيُّ، قال: حدثنا عارِمٌ وسليمان بن حربٍ، قالا: حدثنا حماد بن زيدٍ، قال: سمعتُ أيوبَ يقول لعثمانَ البَتِّيِّ: إذا سمعتَ أمرًا عن النبيِّ عليه السلام أو بَلَغَك، فانظُرْ ما كان عليه أبو بكرٍ وعمرُ، فشُدَّ به يدَيْك.

قال: وحدثنا عارِمٌ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، قال: كانوا يَرَوْنَ الناسخَ من حديثِ رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما. قال حمادٌ: وكان رأيُ خالدٍ أحبَّ إلينا من حديثه.

قال: وحدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: كان أبو بكرٍ وعمرُ أتبَعَ الناسِ لهَدْيِ رسولِ الله ﷺ.

وروى محمد بن الحسن، عن مالك بن أنسٍ، أنه قال: إذا جاء عن

النبيّ ﷺ حديثان مختلفان، وبلَغَنا أن أبا بكرٍ وعُمرَ عَمِلَا بأحد الحديثين وتَرَكا الآخر، كان في ذلك دلالةُ أنّ الحقَّ فيما عَمِلا به.

وقد روى عِكرَاشُ بن ذُؤَيبٍ عن النبيّ ﷺ صفةَ الوضوءِ مما غيَّرت النارُ[١]، ولم أَرَ لذِكرِه معنىً؛ لأن إسناده ضعيفٌ لا يُحتجُّ بمِثلِه، وأهلُ العلم يُنكرونه.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ١٨٤٨) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث».

باب منه

[٢٠] مالكٌ، عن محمد بن المُنكدِر وعن صفوان بن سُلَيمٍ، أنهما أخبَرَاه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْميِّ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْرِ، أنه تَعَشَّى مع عمرَ بنِ الخطاب، ثم صلّى ولم يتوضَّأْ[١].

مالكٌ، عن موسى بن عُقبةَ، عن عبد الرحمن بن زيدٍ[٢] الأنصاريِّ، أن أنسَ بنَ مالكٍ قَدِمَ من العراق، فدخَل عليه أبو طلحة وأُبَيٌّ بنُ كعبٍ، فقرَّب لهما طعامًا قد مسَّته النارُ، فأكلوا منه، فقام أنسٌ فتوضَّأَ، فقال أبو طلحة وأُبَيٌّ بنُ كعبٍ: ما هذا يا أنسُ؟ أَعِراقيَّةٌ؟ فقال أنسٌ: لَيْتَني لم أفعَلْ. وقام أبو طلحة وأُبَيٌّ بنُ كعبٍ، فصلَّيا ولم يتوضَّآ[٣].

وفي حديث عمر دليلٌ على أنه كان معه غيرُه.

وفي ذلك إباحةُ اتِّخاذ الطعام والدعاء إليه للسُّلطان وغيره.

وأما حديث أنسٍ حيثُ قال له أُبيٌّ بنُ كعبٍ وأبو طلحة: أعِرَاقيّةٌ؟ فقد زعم بعضُهم أنّ عبد الرحمن بن زيدٍ الأنصاريَّ الذي روى عن أنسٍ هذا الحديثَ مجهولٌ، وذكر أنّ حديثه ذلك منكرٌ؛ لأن أُبيَّ بنَ كعبٍ توفّي سنة

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٨) من طريق مالك، به.

(٢) وقع في المطبوع من رواية يحيى: «يزيد»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٩)، والبيهقي (١/ ١٥٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٠) من طريق موسى بن عقبة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٧٠/ ٦٥٩) من حديث أنس، بنحوه.

عشرين في خلافة عمر، ولم تكن العراقُ يومئذٍ ممّن يُضافُ إليها مذهبٌ؛ لأنه لم يكن يومئذٍ إلا أصحابُ محمدٍ الذين افتتحُوها ومَنْ صَحِبَهم في ذلك، وهو مذهبٌ بالمدينة عند أهلِ العلم أشهَرُ وأكثرُ منه بالعراق.

وهذا كلُّه تحاملٌ مِن قائله؛ لأنّ عبد الرحمن بن زيدٍ هذا هو عندهم عبد الرحمن بن زيد بن عقبة بن كريمٍ الأنصاريُّ، يُعرف بالصِّدْقِ وإن لم يكن مشهورًا بحَمْل العلم، فإنه قد روى عنه رجالٌ كبارٌ؛ موسى بنُ عقبة، وبُكَيْرُ بن الأشجِّ، وعمرو بن يحيى، وأسامة بن زيدٍ الليثيُّ. وقد روى عنه ثلاثةٌ، وقد قيل: رجلانِ. فليس بمجهولٍ.

وأُبَيُّ بن كعبٍ قد اختُلِف في وفاته؛ فقيل: توفّي في خلافة عمر. وقيل: توفّي في خلافة عثمان. على حسب ما ذكرنا مِنْ ذلك في بابه من كتابنا في «الصحابة»[1].

ومعنى قوله: أعِرَاقيّةٌ؟ أي: بالعراق استفدتَ هذا العِلْمَ؟

ولو صحَّ هذا دلَّ على أنّ ذلك مذهبٌ غيرُ معروفٍ بالمدينة، إلا أنّ هذا المذهب بالمدينة عن زيد بن ثابتٍ وابنِ عمر وعائشةَ وغيرِهم معروفٌ محفوظٌ في المصنَّفات، وكذلك أبو طلحة معروفٌ عنه ذلك أيضًا.

وقد ذكرنا في «التمهيد»[2] حديثَ همَّامٍ، عن مَطَرٍ الورَّاقِ، عن الحسن، عن أنس بن مالكٍ، عن أبي طلحة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «توضَّؤوا مما غيَّرت النارُ».

---

(١) انظر الاستيعاب (١/ ٦٩).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٥٩).

وذكرنا قولَ همَّامٍ: قيل لمطرٍ وأنا عنده: عمّن أخذ الحسَنُ الوضوءَ مما مسَّت النار؟ فقال: أخذه الحسنُ عن أنسٍ، وأخذه أنسٌ عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن رسولِ الله ﷺ.

وهذا الحديثُ يُعارض حديثَ عبد الرحمن بن زيدٍ هذا، وليس في هذا الباب شيءٌ يُعتمَدُ عليه أصحَّ مما قدَّمنا ذِكرَه مِنْ عملِ الخلفاء الراشدين، وجمهورِ عُلماءِ المسلمين، بتَرْكِ الوضوءِ مما مسّت النار، وأنّ ذلك عندهم على العمل بالناسخ وتَرْكِ المنسوخ، وبالله التوفيق.

باب منه

[٢١] مالكٌ، عن محمد بن المُنكَدِر، أنّ رسول الله ﷺ دُعِيَ إلى طعامٍ، فقُرِّبَ إليه خبزٌ ولحمٌ، فأكَل منه، ثم توضَّأَ، ثم أُتِيَ بفضلِ ذلك الطعامِ، فأكَل منه، ثم صلّى ولم يتوضَّأْ[١].

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عند جميع الرُّواة ـ فيما علِمتُ ـ مرسلًا.

ورواه عمرُ بنُ إبراهيم الكُرْدِيُّ، وخالد بنُ يزيد العُمَرِيُّ، والقُداميُّ[٢]، كلُّهم عن مالكٍ، عن محمد بن المنكدِر، عن جابر بن عبد الله مسندًا، وكلُّهم ضعيفٌ لا يُحتجّ بروايته عن مالكٍ ولا عن غيره؛ لضعفِهم، والصوابُ فيه عن مالكٍ ما في «الموطأ» مرسلًا، وقد رواه ثِقاتٌ عن محمد بن المنكدِر، عن جابرٍ مسندًا، وسنذكرُ ما حضَرنا ذكرُه من ذلك في هذا الكتاب إن شاء الله.

وفيه من الفقه أنْ لا وُضوءَ على مَنْ أكل مما مسَّتْه النارُ.

وأما قوله في هذا الحديث: فأكل منه ثم توضَّأَ. فذلك ـ والله أعلم ـ إنما كان لحَدَثٍ عنده أو للفضلِ؛ فقد كان ﷺ يتوضَّأُ في الأغلب من أمرِه لكلِّ صلاةٍ، ويَدلُّك على ما ذكرتُ لك ما ذُكِرَ في هذا الحديث، أنه أُتِيَ بفضل ذلك الطعام فأكَل منه، ثم صلّى ولم يتوضَّأْ، فلو كان وضوءُه من أجلِ الطعام

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلًا، وسيأتي مسندًا من حديث جابر بعده.

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٧/ ٩٦/ ١٠٤٣٢) من طريق القدامي، به.

أوّلًا لكانَ قد توضَّأَ آخرًا مِن بقيّة ذلك الطعام؛ إذِ الحُكمُ فيه واحدٌ، هذا ما لا يشكُّ فيه ذو لبٍّ.

وفيه أيضًا أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يتوضَّأُ أحيانًا لكلِّ صلاةٍ.

وفيه أنّ رسول الله ﷺ كان يأكلُ في اليوم مرّتين، وربما أكثرَ، وقد مضى القولُ والآثارُ وما للعلماء في هذا الباب من التَّنازُع، وما رُويَ فيه عن السلف مُستوعَبًا في باب زيد بن أسلَمَ من كتابنا هذا[١]، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وأما روايةُ مَنْ روى هذا الحديثَ عن محمد بن المنكدِر مسندًا متّصلًا، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوَرَّاقُ، قال: حدثنا الخَضِرُ بنُ داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانئٍ الأثرمُ الورَّاقُ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلَمةَ، قال: أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بشيءٍ مما مسَّت النارُ، فأكل وتوضَّأَ وصلّى، ثم أكل بعدَ ذلك مثلَ ذلك، فصلّى ولم يتوضَّأْ[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسَةَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن الخَثْعَميُّ، قال:

---

(١) انظر (ص ٥٤٩).

(٢) أخرجه: ابن بشران في أماليه الجزء الأول (رقم ٩٣٣)، وأبو الفرج مسعود بن الحسين الثقفي الأصبهاني في عروس الأجزاء (رقم ١٧) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

حدثنا حجَّاجٌ، قال ابنُ جُريجٍ: أخبرني ابنُ المنكدر، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: قُرِّبَ لرسولِ الله ﷺ خبزٌ ولحمٌ، فأكل منه، ثم دعَا بوَضوءٍ فتوضَّأَ، ثم صلّى الظهرَ، ثم دعَا بفضلِ طعامِه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضَّأْ[(١)].

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى أبو عمران الرَّمْليُّ، قال: حدثنا عليّ بن عيَّاشٍ، قال: حدثنا شُعيب بنُ أبي حمزة، عن محمد بن المنكدِر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخِرَ الأمرين مِن رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مما غيَّرت النارُ[(٢)]. قال أبو داود: وهذا اختصارٌ من الحديث الأوّل.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرني عمرو بن منصورٍ، قال: حدثنا عليّ بن عيَّاشٍ، قال: حدثنا شُعيبٌ ـ وهو ابنُ أبي حمزة ـ عن محمد بن المنكدر، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله، قال: كان آخِرَ الأمرين من رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مما مسَّت النار[(٣)].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أُسامةَ، قال: حدثنا العباس بن الفضل. وحدثنا

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٣٣/ ١٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٢)، وابن حبان (٣/ ٤١٣/ ١١٣٠) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ١٣٣/ ١٩٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٢٨/ ٤٣)، وعنه ابن حبان (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧/ ١١٣٤) من طريق موسى بن سهل الرملي، به.

(٣) أخرجه: النسائي (١/ ١١٦ ـ ١١٧/ ١٨٥) بهذا الإسناد.

عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ البِرْتيُّ، قال: حدثنا أبو معمرٍ، قالا: حدثنا عبد الوارث، قال: أخبرنا محمد بن المُنكدِر، عن جابر بن عبد الله، قال: دخلتُ مع النبيِّ ﷺ على امرأةٍ من الأنصار، فذبَحَتْ له شاةً، فأكل ثم صلّى ولم يتوضَّأْ، ودخلتُ على أبي بكرٍ بعد موت النبيِّ ﷺ فقال: أين شاتُكم الوالِدُ تُطبَخُ لنا؟ فأكل ثم صلّى ولم يتوضَّأْ، ودخلتُ على عُمرَ بعد موت أبي بكرٍ، فأكل خبزًا ولحمًا، ثم صلّى ولم يتوضَّأْ[1].

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديثَ عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ عبدُ الله بنُ محمد بن عَقيلٍ[2]، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ[3]، وغيرُهما[4]، وإنما ذكرنا في هذا الباب حديثَ ابنِ المنكدر خاصةً مسندًا؛ توصيلًا لمرسلاتِ مالكٍ، وتبيانًا لصحّتِها، وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا عليّ بن حربٍ الطائيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، عن محمد بن المنكدِر، عن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ أكل لحمًا فصلّى ولم يتوضَّأْ، وأن أبا بكرٍ الصديقَ أكل كَتِفًا فصلّى ولم يتوضَّأْ، وأن عمرَ بنَ الخطاب أكل

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٩٤ بغية) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٥)، وابن حبان (٣/ ٤٣٠/ ١١٣٩) من طريق ابن المنكدر، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٧)، والترمذي (١/ ١١٦ ـ ١١٧/ ٨٠)، وابن ماجه (١/ ١٦٤/ ٤٨٩) وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٢٥/ ٦٩): «حسن صحيح».

(٣) أخرجه: تمام في فوائده (٢/ ٢٨٢/ ١٧٥٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٢٣/ ٥٤٥٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٢/ ٣٢٨٢) من طريق سعيد بن الحارث، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٦٤/ ٤٨٩) من طريق عمرو بن دينار، به.

لحمًا فصلّى ولم يتوضَّأْ[١].

قال أبو عمر: فهذه السُّنَّةُ الثابتةُ، وعملُ الخلفاء الراشدين، فلا وَجْهَ عندي لِمَا خالف ذلك من الآثار والأقوال، والله المستعانُ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويَعيشُ بن سعيدٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوصِ، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينارٍ الحِمْصيُّ، قال: حدثنا عُقبةُ بن علقمةَ البَيْرُوتيُّ؛ مَعافِريٌّ، عن الأوزاعيِّ، قال: كان مكحولٌ يتوضَّأُ مما مسَّت النار حتى لَقِيَ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ، فأخبره عن جابر بن عبد الله، أنّ أبا بكرٍ أكل ذراعًا أو كتفًا، ثم صلّى ولم يتوضَّأْ، فقيل له: أتَرَكْتَ الوُضوءَ؟ فقال: لأَنْ يقَعَ أبو بكرٍ من السماء فيتقطَّعَ أحبُّ إليه مِن أن يُخالِفَ رسولَ الله ﷺ.

قال أبو عمر: بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ في هذا الباب يُوقَفُ على الناسخ والمنسوخ، فافْهَمْ. وقد ذكر مالكٌ في «الموطأ»، عن أبي نُعيمٍ وهبِ بنِ كَيسانَ، عن جابرٍ، عن أبي بكرٍ الصِّدّيق. وعن ابن المنكدر وصفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيرِ، عن عمر بنِ الخطاب. وعن ضمرةَ بنِ سعيدٍ، عن أبانِ بنِ عثمان، عن عثمان. وعن يحيى بن سعيدٍ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعةَ، عن أبيه، أنهم كانوا لا يتوضَّؤون مما مسَّت النار. وبلَغَه عن عليّ بن أبي طالبٍ، وعبدِ الله بنِ عباسٍ، مثلُ ذلك[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٧)، والترمذي (١/ ١١٦ ـ ١١٧/ ٨٠)، وابن ماجه (١/ ١٦٤/ ٤٨٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) انظر تخريج هذه الآثار في (ص ٥٧٢).

وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلَمَ من كتابنا هذا[١] ما يشفي الناظرَ ويكفي، والحمدُ لله.

(١) انظر (ص ٥٤٥).

باب منه

[٢٢] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن بُشَيرِ بن يسارٍ مَوْلَى بني حارثةَ، عن سُوَيد بن النُّعمان، أنه أخبَره أنه خرَج مع رسول الله ﷺ عامَ خَيْبَرَ حتى إذا كانوا بالصَّهباءِ ـ وهي من أدنى خَيْبَر ـ نزل رسولُ الله ﷺ فصلّى العصرَ، ثم دعَا بالأزْواد، فلم يُؤتَ إلا بالسَّويق، فأمَرَ به فثُرِّيَ، فأكل رسولُ الله ﷺ وأكَلْنا، ثم قام إلى المغرب، فمَضْمضَ ومَضْمَضْنا، ثم صلّى ولم يتوضَّأْ[١].

وبُشَيْر بن يسارٍ هذا هو بُشَير بن أبي كَيْسانَ مولى بني حارثةَ من الأنصار، مَدَنيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ.

وهذا حديثٌ صحيحٌ إسنادُه، ثابتٌ معناه، أدخله مالكٌ في باب ترْكِ الوضوء مما مسَّت النار، وهذا يدلُّك على أن السَّويقَ من الطعام الذي قد مسَّته النار، وأنه لا وضوءَ فيه. وقد أوضحنا هذا المعنى وجوَّدناه من جهةِ الأثر والنظر، ومهَّدناه وبسَطناه، وجلَبنا فيه الاختلافَ ووجوهَ الاعتلال في باب زيد بن أسلمَ من هذا الكتاب[٢]، والحمدُ لله.

وأما قوله: فثُرِّيَ. يعني: بُلَّ بالماء، ومنه قيل للتراب النَّديِّ: الثَّرَى.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤١٢/ ٢٠٩)، والنسائي (١/ ١١٧/ ١٨٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٨)، وابن ماجه (١/ ١٦٥/ ٤٩٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) انظر (ص ٥٤٩ من هذا المجلد).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الصالحين والفُضلاءَ لا يستغنون عن الزاد في سفرِهم، وهو يُبطِلُ مذهبَ الصُّوفية الذين لا يدَّخرون لغدٍ.

وفيه دليلٌ على أن جمعَ الأَزْوادِ واجتماعَ الأيدي عليها أعظمُ بركةً، ولذلك قال بعضُ العلماء: جمعُ الأزواد في السفر سُنّةٌ.

وقد أجاز لنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمد الهَرويُّ، قال: حدثنا أبو بكر بن عبدانَ، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ، قال: حدثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيُّ محمدُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حفص بن غِيَاثٍ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: شكَونا إلى رسول الله ﷺ الجوعَ، فقال: «اجمَعوا أَزْوَادَكم». قال: فجعل الرجلُ يجيءُ بالحَفنةِ من التمر والحَفنة من السَّويق، وطرَحوا الأنطاعَ ـ أو قال: الأكسيةَ ـ فوضع النبيُّ ﷺ يده عليها، ثم قال: «كُلوا». فأكلنا وشَبِعنا، وأخذنا في مَزاوِدنا، ثم قال: «أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأني رسولُ الله، مَنْ قالها غيرَ شاكٍّ فقد دخل الجنّةَ»(١).

وقد استدلّ بعضُ الفقهاء بهذا الحديث؛ لما فيه من أَمْرِ رسول الله ﷺ بإخراج أزوادِهم للمُساواة فيها، على أنه جائزٌ للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السِّعر وغلاء الأقوات أن يأمُرَ مَن عندَه طعامٌ فوقَ قُوتِه بإخراجه للبيع، ويُجْبِرَه على ذلك؛ لما فيه مِن تَرْميقِ مُهَجِ الناسِ وإحيائهم والإبقاءِ عليهم.

وقد رُوِّينا من طريقٍ منقطِعٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أن يُخرِجَ

---

(١) أخرجه: الآجري في الشريعة (٤/ ١٥٦٨ ـ ١٥٦٩/ ١٠٥٤) من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٢٤٦/ ٨٧٩٦) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، ومسلم (١/ ٥٥ ـ ٥٦/ ٢٧) من طريق أبي صالح، به.

القومُ إذا خرَجوا في سفرٍ نفقَتَهم جميعًا؛ فإن ذلك أطيَبُ لأنفسِهم، وأحسنُ لأخلاقِهم»[١].

ورُوِّينا عن ابن عمر من وجوهٍ أنه قال: مِن كرَمِ الرجلِ طيبُ زادِه في سفرِه[٢].

ورُوِّينا أن محمد بن إسحاق لمّا أراد الخروجَ إلى العراق، قال له رجلٌ من أصحابه: إني أحسَبُ السُّفرةَ عندك خَسيسةً يا أبا عبد الله. وكان ابنُ إسحاق ذلك الوقتَ قد رَقَّت حالتُه، فقال: إن كانت السفرةُ خَسيسةً، فما أخلاقُنا بخسيسةٍ، ولربما قصَّرَ الدهرُ باعَ الكريمِ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل الضَّرَّابُ، قال: حدثنا عليّ بن جعفرٍ الفِريابيُّ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الأقطعُ، قال: حدثنا أبو زُرعةَ الرَّازيُّ، قال: حدثنا سُويد بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو فِراسٍ عبد الرحيم بن عُبيدٍ، قال: سمعتُ ربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمن يقول: للسَّفرِ مروءةٌ، وللحضَرِ مروءةٌ؛ فأما المروءةُ في السفر، فبذلُ الزادِ، وقلةُ الخلافِ على الأصحاب، وكثرةُ المِزاح في غيرِ مَساخطِ الله، وأما المروءةُ في الحضَر، فالإدمانُ إلى المساجد، وتلاوةُ القرآن، وكثرةُ الإخوانِ في الله عز وجل[٣].

---

(١) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٦٨/ ٨٢٥) من حديث أنس.

(٢) ذكره ابن كثير في التفسير (١/ ٥٤٨) وعزاه لوكيع في تفسيره.

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (رقم ٣٦٥)، والدينوري في المجالسة (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ٣٢١)، وابن حبان في روضة العقلاء (٩٣ ـ ٩٤)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٩٨) من طريق سويد بن سعيد، به.

وأتى رجلانِ إلى ابنِ عونٍ يُوَدِّعانه ويسألانه أن يُوصِيَهما، فقال لهما: عليكما بكَظْم الغيظِ، وبذلِ الزاد. فرأى أحدُهما في المنام أن ابنَ عونٍ أهدى إليهما حُلَّتين.

ولبعضِ بني أسدٍ، وقيل: إنها لحاتمٍ الطائيِّ:

إذا ما رَفيقِي لم يكن خلفَ ناقتي ... له مَركبٌ فضلًا فلا حمَلَت رجلي
ولم يكُ مِنْ زادي له شَطْرُ مِزْوَدي ... فلا كنتُ ذا زادٍ ولا كنتُ ذا فَضلِ
شريكانِ فيما نحن فيه وقد أَرَى ... عليَّ له فضلًا بما نال مِنْ فضلي

وقال آخر:

وإني لأَسْتَحيِي رفيقِيَ أن يَرى ... مكانَ يدي مِنْ جانبِ الزادِ أقرَعا
أَبِيتُ هَضيمَ الكَشحِ مُضْطَمِرَ الحَشَا ... من الجوعِ أخشَى الذَّمَّ أن أتضلَّعا
وإنّك إنْ أعطيتَ بَطْنَك سُؤْلَهُ ... وفَرْجَك نالا مُنتَهى الذمِّ أجْمَعا

باب ما جاء في الوضوء من حمل الميت

[٢٣] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بنَ عُمرَ حَنَّطَ ابنًا لسعيدِ بنِ زيدٍ وحمَله، ثم دخَل المسجدَ، فصلّى ولم يتوضَّأْ[١].

وإنما أدخل مالكٌ هذا الحديثَ إنكارًا لِمَا رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «من غَسَّلَ ميتًا فلْيغتسِلْ، ومن حَمَله فليتوضَّأْ». وهو حديثٌ يَرْويه ابنُ أبي ذئبٍ، عن صالحٍ مولى التَّوْءَمَةِ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[٢]. ويَرْوِيه ابنُ عيينةَ، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٠٨/ ٦١١٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: البيهقي (١/ ٣٠٧) من طريق نافع، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ١٦١) تعليقًا. إلا أن عبد الرزاق والبيهقي ذكرا سعيد بن زيد بدل ابنه.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٤/ ٧٥/ ٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٩٨/ ١٢٣٦٨)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، والبزار (١٥/ ٧/ ٨١٧١)، والبغوي في الجعديات (رقم ٢٧٥٤)، والبيهقي (١/ ٣٠٣) من طريق ابن أبي ذئب، به. قال البيهقي: «هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوءمة ليس بالقوي». وقال الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ١٧٤): «وهذا إسناد جيد، وأعله البيهقي بقوله: «وصالح مولى التوءمة ليس بالقوي». لكن تعقبه ابن التركماني بقوله: «رواه عن صالحٍ ابنُ أبي ذئب، وقد قال ابن معين: صالح ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك. وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه. وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثًا منكرًا قبل الاختلاط»».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥١٢/ ٣١٦٢) من طريق ابن عيينة، به. إلا أنه زاد «إسحاق مولى زائدة» بين أبي صالح وأبي هريرة. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٣١٨/ ٩٩٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠/ ١٤٦٣)، وابن حبان (٣/ ٤٣٥/ ١١٦١) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

وقد جاء مِن غيرِ هذا الوجه أيضًا، وإعلامًا أن العملَ عندَهم بخلافه.

ولم يختلِفْ قولُه أنه لا وُضوءَ على مَنْ حمَل ميتًا، واختلَف قولُه في الغُسل مِن غَسْلِ الميتِ، وسيأتي ذكرُ ذلك في الجنائز إن شاء الله[١].

ومعنى الحديث المذكور عن أبي هريرة ـ والله أعلمُ ـ أن مَنْ حمَل ميتًّا فلْيكُنْ على وُضوءٍ؛ لئلا تفوتَه الصلاةُ عليه وقد حمَله وشيَّعه، لا أنَّ حَمْلَه حَدَثٌ يُوجِبُ الوضوءَ. فهذا تأويلُه، والله أعلم.

---

(١) انظر (٦/ ٨٢٧).

١٧



ما جاء في الغُسل للمحتلم

[١] مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عروة بن الزُّبير، أن أُمَّ سُلَيمٍ قالت لرسول الله ﷺ: المرأةُ ترى في المنام مثلَ ما يرى الرجلُ، أتغتسِلُ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «نعم، فلْتَغتسِلْ». فقالت لها عائشةُ: أُفٍّ لكِ! وهل تَرَى ذلك المرأةُ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تَرِبَتْ يمينُكِ، ومن أين يكونُ الشَّبَهُ؟»[1].

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ»: عن عُروةَ، أنّ أُمَّ سُليمٍ. وقال فيه ابنُ أبي أُوَيسٍ: عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ، عن أُمِّ سُليمٍ. وكلُّ من روى هذا الحديثَ عن مالكٍ لم يذكُرْ فيه عنه عائشةَ فيما عَلِمتُه، إلا ابنَ أبي الوزير، وعبدَ الله بنَ نافعٍ أيضًا، فإنهما رَوَياه عن مالكٍ، عن عُروةَ، عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن عُبَيدٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا المُقَدَّميُّ، قال: حدثنا ابن أبي الوزير، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن عُروة، عن عائشة، أن أُمَّ سُليمٍ قالت: يا رسول الله، المرأةُ تَرَى في المنام ما يَرَى الرجلُ.

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٤/ ٢٦٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٥١/ ٣١٤)، وأبو داود (١/ ١٦٢ ـ ١٦٤/ ٢٣٧)، والنسائي (١/ ١٢١ ـ ١٢٣/ ١٩٦) من طريق ابن شهاب، به.

وذكر الحديثَ[١].

وأخبرنا خَلَف بن القاسم وعليُّ بنُ إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيقٍ، قال: حدثنا العباس بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: قرأتُ على عبد الله بن نافعٍ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أُمَّ سُليمٍ قالت لرسول الله ﷺ: المرأةُ ترَى في المنام ما يرَى الرجلُ، أتغتسِلُ؟ فقال لها: «نعم، فلْتَغتسِلْ». وذكر الحديثَ[٢].

وقال الدَّارَقُطنيّ:[٣] تابَعَ ابنَ أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالكٍ، حُبابُ بنُ جَبلَة، وعبدُ الملك بن عبد العزيز الماجِشُونُ[٤]، ومَعْنُ بن عيسى، فيما ذكره ابنُ رِشْدِينَ في «غرائب حديث مالك»، عن عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عبَّادٍ، عن مَعْنٍ. ولم يذكُر الدَّارَقُطنيُّ ابنَ نافعٍ[٥].

وروايةُ عبد الأعلى الساميِّ هذا الحديث عن معمرٍ كروايةِ يحيى، وجمهورُ رُواةِ «الموطأ» له عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُروة، لم يَذكُروا عائشةَ.

ورواه عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن عائشة[٦]. ولم يذكُرْ عروةَ.

---

(١) ذكره: أبو داود (١/ ١٦٥) عن ابن أبي الوزير، به.
(٢) ذكره: الدارقطني في العلل (١٤/ ١٣٤) عن عبد الله بن نافع، به.
(٣) العلل (١٤/ ١٣٤).
(٤) في المطبوع بتحقيق الدباسي ذكر مطرف بن عبد الله بدلًا من عبد الملك بن عبد العزيز.
(٥) بل ذكره كما في المطبوع بتحقيق الدباسي.
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٨٣/ ١٠٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه يونس[(١)]، وعُقَيلٌ[(٢)]، وصالحُ بن أبي الأخضر[(٣)]، والزُّبَيْديُّ[(٤)]، وابنُ أخي الزهريِّ[(٥)]، كلُّهم عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة.

والحديثُ عند أهل العلم بالحديث صحيحٌ لابنِ شهابٍ، عن عروة، عن عائشة.

قال أبو داود[(٦)]: وقد تابَع ابنَ شهابٍ على قوله: عن عُروة، عن عائشة ـ مُسافِعٌ الحجَبِيُّ، فرواه أيضًا عن عُروةَ، عن عائشة.

قال أبو عمر: كذلك روى مُسافِعٌ الحجَبِيُّ: عن عُروة، عن عائشة. إلا أنه خالَفَ في لفظِه، وقال فيه: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا علا ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أشْبَهَ الولدُ أخوالَه، وإذا علا ماءُ الرجلِ أشْبَهَه ولَدُه»[(٧)]. وهذا اللفظ في حديث ثَوْبانَ، عن النبي ﷺ في: «علا ماءُ الرجلِ» و: «علا ماءُ المرأةِ». إلا أنَّ المعنى المذكور فيما يُوجِبُ الشَّبَهَ مُخالِفٌ لِما في هذه الأحاديث.

وحديثُ ثَوْبانَ رواه معاوية بنُ سَلَّام، عن أخيه زيد بن سَلَّامٍ، أنه سمع أبا سَلَّام الحَبَشيَّ يقول: حدثني أبو أسماءَ الرَّحَبيُّ، أن ثَوْبانَ مولى النبيِّ ﷺ حدّثه، أن حَبْرًا من أحبار يهُودَ قال لرسول الله ﷺ: أسأَلُكَ عن الولد. فقال رسول الله ﷺ: «ماءُ الرجل أبيَضُ، وماءُ المرأة أصفَرُ، فإذا اجتَمعا فعلا مَنِيُّ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٦٢ ـ ١٦٤/ ٢٣٧)، وابن حبان (٣/ ٤٤١/ ١١٦٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٢٥١/ ٣١٤).

(٣) أخرجه: البزار (١٨/ ١٦٦/ ١٤٣).

(٤) أخرجه: النسائي (١/ ١٢١ ـ ١٢٣/ ١٩٦).

(٥) ذكره: الدارقطني في العلل (١٤/ ١٣٣).

(٦) ذكره: أبو داود (١/ ١٦٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٢)، ومسلم (١/ ٢٥١/ ٣٣) من طريق مسافع، به.

الرجلِ مَنِيَّ المرأةِ أذْكَرا بإذن الله، وإذا علا مَنِيُّ المرأةِ مَنِيَّ الرجلِ آنَثَا بإذن الله». فقال اليهوديُّ: صدَقْتَ. ثم انصرف فذهب. وذكر تمامَ الحديث[١].

وقد رُوي في حديث أمِّ سلمة مُراعاةُ سَبْقِ المَنِيِّ لا مُراعاةُ عُلُوِّه، في معنى الشَّبَهِ لا الإذكارِ ولا الإيناثِ.

ذكر ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عبد الله بن رافعٍ مولى أمِّ سلَمة، عن أمِّ سلَمة، أن أمَّ سُليمٍ امرأةَ أبي طلحة قالت: يا رسول الله، هل على المرأة ترَى زَوْجَها في المنام يقَعُ عليها غُسْلٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأَت بَللًا». فقالت أمُّ سلمة: يا رسول الله، وتَفْعَلُ ذلك المرأةُ؟ فقال: «تَرِبَ جَبِينُكِ، وأنَّى يكونُ شَبَهُ الخُؤُولةِ إلا مِن ذلك؟ أيُّ النُّطفتَين سبَق إلى الرَّحِم غلَب على الشَّبَهِ»[٢].

وكذلك رواه أبو معاوية، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن زينب بنتِ أُمِّ سلمة، عن أُمِّ سلمة. فذكَر فيه سَبْقَ النُّطفة، إلا أنه قال فيه: قالت أُمُّ سلَمة، وغَطَّتْ وجْهَها: أَوَ تَحتَلِمُ المرأةُ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تَرِبَتْ يداكِ، فبِمَ يُشبِهُها ولدُها؟»[٣].

قال أبو عمر: الإسناد في ذكرِ سَبْقِ النُّطفةِ أثبَتُ، والله أعلمُ بما قال رسولُ الله ﷺ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ٣١٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٧/ ٩٠٧٣) من طريق معاوية بن سلام، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٨٨/ ٢٦٦٢) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٠٤/ ١٣٠)، ومسلم (١/ ٢٥١/ ٣١٣) من طريق أبي معاوية، به.

قال أبو عمر: وأما هشام بنُ عروة، فرَواه عن أبيه، عن زينب بنتِ أبي سلمة، عن أمِّ سلمة، أن أُمَّ سُليمٍ سألت رسولَ الله ﷺ. بمعناه من حديث مالكٍ وغيرِه، عن هشامٍ[١].

قال محمد بنُ يحيى: وهما حديثان عندنا.

قال أبو عمر: أكثرُ رُواةِ هذا الحديث عن ابن شهابٍ يقولون فيه: «نعم، إذا وجَدتِ الماءَ». وكذلك في حديث أُمِّ سلمة وأنسٍ[٢] في قصة أُمِّ سُليمٍ هذه. وكذلك رَوَتْه خَولةُ بنتُ حَكيمٍ عن النبي ﷺ[٣].

وفي إجماع العلماء على أن المُحْتَلِمَ، رجلًا كان أو امرأةً، إذا لم يُنْزِلْ ولم يَجِدْ بللًا ولا أثرًا للإنزال، أنه لا غُسلَ عليه وإنْ رأى الوَطْءَ والجِماعَ الصحيحَ في نومه، وأنه إذا أنزَلَ فعليه الغُسلُ، امرأةً كان أو رجلًا، وأن الغُسلَ لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال ـ ما يُغْني عن كل تأويلٍ وتفسيرٍ، وبالله التوفيق.

وقد رُوي من أخبار الآحاد ما يوافقُ الإجماعَ ويرفعُ الإشكالَ.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قُتَيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمَّاد بن خالدٍ الخَيَّاطُ، قال: حدثنا عبد الله العُمَريُّ، عن عُبَيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سُئل

---

(١) سيأتي تخريجه في حديث الباب التالي.

(٢) سيذكره المؤلف بإسناده بعد.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٩)، والنسائي (١/ ١٢٤/ ١٩٨)، وابن ماجه (١/ ١٩٧/ ٦٠٢) من حديث خولة بنت حكيم.

رسولُ الله ﷺ عن الرجل يجدُ البلَلَ ولا يذكُرُ احتلامًا، قال: «يَغتسِلُ». وعن الرجل يرَى أنه قد احتَلَم ولا يجدُ البلل، قال: «لا غُسْلَ عليه». فقالت أُمُّ سُليمٍ: المرأةُ ترَى ذلك، أعليها الغُسلُ؟ قال: «نعم، إنما النِّساءُ شقائقُ الرِّجالِ»[1].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادة، عن أنسٍ، أن أُمَّ سُليمٍ سألت رسولَ الله ﷺ عن المرأة ترَى في منامها ما يرَى الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك فأنْزَلت فعليها الغُسلُ». فقالت أُمُّ سلمة: كيف هذا يا رسول الله؟ قال: «نعم، ماءُ الرجل غليظٌ أبيضُ، وماءُ المرأة رَقيقٌ أصفر، فأيُّهما سبَق وعلا أشْبَهَ الولدَ»[2].

وفي هذا الحديث بيانُ ما كان عليه نساءُ ذلك الزمان من الاهتبالِ بأمرِ دينهنّ، والسُّؤالِ عنه، وهذا يَلْزَمُ كلَّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ إذا جهِل شيئًا من دينه أن يَسْأَلَ عنه. قال رسول الله ﷺ: «شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ»[3]. وقالت عائشة: رَحِمَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ٢٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٦)، والترمذي (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠/ ١١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠/ ٦١٢) من طريق حماد بن خالد، به. وعند الترمذي: «أم سلمة» بدلًا من: «أم سليم».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥/ ٨٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٢١) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٥٠/ ٣١١)، والنسائي (١/ ١٢١/ ١٩٥)، وابن ماجه (١/ ١٩٧/ ٦٠١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٠)، وأبو داود (١/ ٢٤٠/ ٣٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٨٩/ ٥٧٢)، وابن حبان (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١/ ١٣١٤)، والحاكم (١/ ١٦٨) قال الذهبي: «على شرطهما». من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وفي الباب من حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ٣٣٦).

الله نساءَ الأنصار، لم يمنعْهُنَّ الحياءُ أن يَسْألنَ عن أمرِ دينهنّ[١].

وأُمُّ سُليمٍ من فاضلاتِ نساءِ الأنصار، وقد ذكرناها في كتابنا في «الصحابة»[٢]، فأغنى عن ذكرِها هاهنا.

وكلُّ امرأةٍ فعليها فرضًا أن تَسأَلَ عن حُكم حيضتِها وغُسلها ووُضوئها وما لا غِناءَ بها عنه من أمْرِ دينها، وهي والرجلُ فيما يَلْزَمُها من فرائضهما سواءٌ.

وفيه أيضًا دليلٌ على أن ليس كلُّ النِّساء يَحْتَلِمنَ؛ ولهذا ما أنكَرت عائشةُ وأمُّ سلمة سؤالَ أمِّ سُليم، وقد يوجد عدمُ الاحتلام في بعض الرِّجال، إلا أنّ ذلك في النِّساءِ أوجَدُ وأكثرُ منه في الرِّجال. وقد قيل: إنّ إنكارَ عائشةَ لذلك إنما كان لصِغَرِ سِنِّها وكونِها مع زوجها، فلذلك لم تَعرِف الاحتلامَ؛ لأن الاحتلام لا تَعرِفُه النِّساءُ ولا أكثرُ الرِّجال إلا عند عدم الجماعِ بعد المعرفةِ به، فإذا فقَد النِّساءُ أزواجَهنَّ ربّما احْتَلمنَ. والوجهُ الأوّلُ عندي أصَحُّ؛ لأن أمَّ سلمة قد فقدت زوجَها وكانت كبيرةً عالمةً بذلك، فأنكَرَتْ منه ما أنكَرت عائشةُ، على ما مضى في حديث قتادةَ، عن أنسٍ، في هذا الباب، وإذا كان في الرِّجال من لا يَحتلِمُ فالنِّساءُ أحرى بذلك، والله أعلم.

وفيه جوازُ الإنكار والدُّعاءِ بالسُّوء على المُعْتَرِضِ فيما لا عِلْمَ له به.

وفيه أن الشَّبَهَ في بني آدم إنما يكونُ من غَلَبةِ الماء وسَبْقِه ونزولِه، والله أعلم. ومن هاهنا قالوا: إذا غلب ماءُ المرأةِ أشْبَهَ الغلامُ أخوالَه وأمَّه، وإن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، ومسلم (١/ ٢٦١/ ٣٣٢[٦١])، وأبو داود (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٣١٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ٦٤٢).

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٤٩٠).

غلب ماءُ الرجلِ أشبَهَ الولدُ أباه وأعمامَه وأجدادَه.

وأما قوله في الحديث: أُفٍّ لكِ. فقال أبو عُبَيدة(١): تُجرُّ وتُرفعُ وتُنصب بغير تنوينٍ، وهو ما غَلُظَ من الكلام وقبُحَ. وقال غيره: يجوزُ صَرفُها وتركُ صرفِها، ومعناها أن تقال جوابًا لِما يُستثقَلُ من الكلام ويُضْجَرُ منه. قال: والأُفُّ والتُّفُّ بمعنًى واحدٍ. وقال غيره: الأُفُّ وَسَخُ الأذُنِ، والتُّفُّ وَسَخُ الأظفار.

وأما قوله: «تَرِبَت يمينُكِ». ففيه قولان؛ أحدهما: أن يكون أراد: استَغْنَتْ يمينُكِ. كأنه يُعرِّضُ لها بالجهل بما أنكَرَت، وأنها كانت تحتاجُ أن تَسأَلَ عن ذلك، وكأنه خاطبها بالضِّدِّ تنبيهًا، كما تقولُ لمن كَفَّ عن السؤال عما لا يَعلَمُ: أمّا أنتَ فاستغنَيتَ عن أن تَسأَلَ. أي: لو أنصفتَ نفسَك ونصَحتَها لسَألتَ.

وقال غيره: هو كما يقال للشاعر إذا أجاد: قاتَلَه الله وأخْزاه، لقد أجاد. ومنه قوله: «وَيْلُ امِّهِ مِسْعَرَ حربٍ»(٢). فقال: «ويْلُ امِّه». وهو يريد مَدْحَه، وهذا كلُّه عند من قال هذا القولَ فرارًا من الدعاء على عائشة، وأنّ ذلك عنده غيرُ ممكنٍ من النبيّ ﷺ لها.

وأنكر أكثرُ أهلِ العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظةُ بمعنى الاستغناء، وقالوا: لو كان بمعنى الاستغناءِ لكان: أَتْرَبَتْ يمينُكِ؛ لأن الفعلَ

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣١)، والبخاري (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٦/ ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢)، وأبو داود (٣/ ١٩٤ ـ ٢٠٩/ ٢٧٦٥). وأخرجه: النسائي (٥/ ١٨٤/ ٢٧٧٠) مختصرًا من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

منه رُباعيٌّ، تقول: أَتْرَبَ الرجلُ، إذا استغنى، وتَرِبَ، إذا افْتقَر. وقالوا: معنى هذا: افْتقَرَت يمينُكِ من العلمِ بما سألَتْ عنه أمُّ سُليمٍ. ونحوُ هذا.

قال أبو عمر: أما: «تَرِبَتْ يمينُكِ». فمن دُعاءِ العربِ بعضِهم على بعضٍ معلومٌ؛ مثلَ: قاتَلَه الله، وهَوَتْ أُمُّه، وثَكِلَتْكَ أمُّك، وعَقْرَى حَلْقَى، ونحوَ ذلك.

وأما الشَّبَه ففيه لُغتانِ؛ إحداهما: كسرُ الشين وتسكينُ الباء. والثانية: فتحُ الشين والباء جميعًا، مثلَ المِثْلِ والمَثَل، والقِتْب والقَتَب.

باب منه

[٢] مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سلمة، عن أُمِّ سلمةَ، أنها قالت: جاءت أُمُّ سُليمٍ امرأةُ أبي طلحة الأنصاريِّ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ الله لا يَسْتَحْيي من الحقِّ، هل على المرأة مِن غُسلٍ إذا هي احتلَمَتْ؟ قال: «نعم، إذا رأتِ الماءَ»[١].

هكذا رُوي هذا الحديثُ: مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنتِ أبي سلمة، عن أمِّ سلمة. عند جماعة رُواةِ «الموطأ» إلا القَعْنَبيَّ، فإنه أرسله عن مالكٍ، عن هشامٍ، عن أبيه[٢]. وأما ابنُ شهابٍ فرواه عن عروة، فمرَّةً أرسله، ومرَّةً جعله عن عروة، عن عائشة. وقد ذكرنا ذلك كلَّه في باب ابن شهابٍ، عن عروة، من هذا الكتاب[٣].

وفي هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على أنّ النساءَ يَحتلِمْنَ ويُنْزِلنَ الماءَ، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم، وذلك بَيِّنٌ في إنكار عائشةَ لقول أمِّ سُليمٍ، والله أعلم. وقد يوجد في الرِّجال من لا يحتلمُ، فكيف في النِّساء؟ وقد قيل: إن عائشة إنما قالت ذلك لصغرِ سنِّها وكونِها مع زوجها،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥١١/ ٢٨٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٢)، ومسلم (١/ ٢٥١/ ٣١٣)، والترمذي (١/ ٢٠٩/ ١٢٢)، والنسائي (١/ ١٢٣/ ١٩٧)، وابن ماجه (١/ ١٩٧/ ٦٠٠) من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: ابن حبان (٣/ ٤٤٠/ ١١٦٥) من طريق القعنبي، به موصولًا.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

والاحتلامُ إنما يجدُه النِّساءُ عند عدم الأزواج إذا فُقِدوا وبَعُدوا عنهن. وقيل: إنه قد يكون في النِّساء من لا يحتلمُ، فجائزٌ أن تكون عائشةُ رضي الله عنها من أولئك، فالله أعلم. وكيف كان، فإن عائشة لم تُنْكِرْه إلا لأنها لم تعرِفْه، وقد جاء عن أمِّ سلمة في ذلك نحوُ ما جاء عن عائشة فيه، وقد ذكَرْنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي سائر معاني هذا الخبر ممهدًا مبسوطًا في باب ابن شهابٍ من كتابنا هذا[١]، والحمدُ لله.

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

إذا جاوز الختانُ الختان فقد وجب الغسل

[٣] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، أن أبا موسى الأشعريَّ أتى عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، فقال لها: لقد شقَّ عليَّ اختلافُ أصحابِ رسول الله ﷺ في أَمْرٍ إنّي لأُعْظِمُ أن أستقبِلَكِ به. فقالت: ما هو؟ ما كنتَ سائلًا عنه أمَّكَ فسَلْني عنه. فقال: الرجلُ يُصيبُ أهلَه ثم يُكسِلُ ولا يُنزِلُ؟ فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسْلُ. فقال أبو موسى: لا أسألُ عن هذا أحدًا بعدَكِ أبدًا(١).

هكذا هذا الحديثُ موقوفًا في «الموطأ» عند جماعة الرُّواة، وقد رُوي عن أبي قُرَّةَ، عن مالكٍ مرفوعًا ما حدّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن عليّ بن محمد بن أحمد المقدسيُّ بمِنًى في مسجد الخَيْفِ إملاءً مِن حفظِه، قال: حدثنا أبو سعيدٍ الجَنَدِيُّ، قال: حدثنا عليّ بن زيادٍ اللَّحْجِيُّ، قال: حدثنا أبو قُرَّةَ، قال: ذكر مالكُ بنُ أنسٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي موسى، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا التقى الخِتانانِ وجَب الغُسْلُ»(٢).

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١٥٨ ـ ١٥٩)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٥٩/ ٢٥٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٨/ ٩٥٤)، وابن الأعرابي في معجمه (١/ ٣١٩/ ٦٠٩) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢/ ٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك كما في الجوهر النقي لابن التركماني (١/ ١٦٣ ـ =

وهذا خطأٌ، والصوابُ ما في «الموطأ»، وهذا الحديثُ يدخُلُ في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محالٌ أن ترى عائشةُ نفسَها في رأيها حجةً على غيرها من الصحابة في حينِ اختلافِهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحالٌ أن يُسَلِّمَ أبو موسى لعائشة قولَها مِن رأيِها في مسألةٍ قد خالفها فيها من الصحابة غيرُها برأيه؛ لأن كلَّ واحدٍ ليس بحجةٍ على صاحبه عند التنازع؛ لأنهم أُمِروا إذا تنازعوا في شيءٍ أن يرُدُّوه إلى كتاب الله وسنّة رسوله، وهذا يدلُّك على أنّ تسليم أبي موسى لعائشة في هذا المسألة إنما كان مِنْ أجلِ أنّ عِلْمَ ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ، فلذلك سلَّم لها، إذ هي أَوْلى بعلْمِ مثلِ ذلك مِنْ غيرِها. ومع ما ذكَرْنا من جهة الاستدلال، فقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عائشة عن النبيِّ ﷺ مسندًا، ورُوي أنّ سعيد بن المسيّب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة، فبانَ بذلك حقيقةُ قولِنا وصحةُ استدلالنا، وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الوارث وأحمد بن قاسمٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، قال: حدثنا زائدةُ، قال: حدثنا عليّ بن زيد بن جُدْعانَ، عن سعيد بن المسيّب قال: نازَعَ أبو موسى ناسًا من الأنصار، فقالوا: الماءُ من الماءِ. قال سعيدٌ: فانطلَقْتُ أنا وأبو موسى حتى دخَلْنا على عائشة، فقال لها أبو موسى الذي تنازَعُوا فيه، فقالت عائشة: عندي الشِّفاءُ من ذلك؛ قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جلَس الرجلُ بين الشُّعَبِ الأربعِ، وألصَقَ الختانَ بالختانِ، فقد وجب الغُسلُ»[1].

= ١٦٤) من طريق أبي قرة، به.

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ١٠٧/ ١٤٣٠) بهذا الإسناد. أخرجه: أحمد (٦/ ٤٧)، والترمذي (١/ ١٨٢/ ١٠٩) وقال: «حديث حسن صحيح» من طريق علي بن =

وروى هشامٌ وشعبةُ، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً. ذكره البخاريُّ من طريق هشامٍ، ثم قال: تابَعَه عمرٌو، عن شعبة[١].

وقد حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبةُ وهشامٌ، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قعَدَ بين شُعَبِها الأربعِ، وألْزَقَ الختانَ بالختانِ، فقد وجب الغُسلُ»[٢].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاجٍ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التَقَى الختانانِ، وتوارَتِ الحَشَفَةُ، فقد وجب الغُسلُ»[٣].

وحدثنا عبد الوارث بنُ سفيان وأحمد بنُ قاسمٍ، قالا: حدثنا قاسم بن

= زيد، به.

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥١٩ ـ ٥٢٠/ ٢٩١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ١٤٨/ ٢١٦) من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٠)، ومسلم (١/ ٢٧١/ ٣٤٨) من طريق هشام وشعبة، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٥١٩ ـ ٥٢٠/ ٢٦١)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠/ ٦١٠) من طريق هشام، به. وأخرجه: النسائي (١/ ١١٩/ ١٩١) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٢/ ٩٦١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٠٠/ ٦١١). قال البوصيري في الزوائد: «إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة». وأخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨) من طريق أبي معاوية، به. والحديث صحيح بشواهده، انظر الصحيحة (١٢٦١).

أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيرٍ والحارث بنُ أبي أسامة، قالا: حدثنا عفان بن مسلمٍ، قال: حدثنا همَّامٌ وأبانٌ، قالا: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قعَد بين شُعَبِها الأربعِ، وأجْهَدَ نفسَه، فقد وجب الغُسلُ، أنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ»(١).

قال أحمد بن زُهَيْرٍ: سُئل يحيى بن معينٍ عن أبانٍ وهمامٍ؛ أيُّهما أحبُّ إليك؟ فقال: كان يحيى بن سعيدٍ يَرْوي عن أبانٍ، وكان أحبَّ إليه، وأما أنا فهمَّامٌ أحبُّ إليّ، وكلاهما ثقةٌ(٢).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابتٌ، عن عبد الله بن رَباحٍ، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا التقَى الختانانِ اغتسَلَ(٣).

وقال فيه سليمان بنُ حربٍ، عن حماد بن سلمة بإسنادِه هذا، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا التقَى الخِتانانِ وجب الغُسلُ»(٤).

قال أبو عمر: هذا إسنادٌ كلُّه ثقةٌ عن ثقةٍ، لا أعلَمُ فيه علةً، إلا أن

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٣٢/ ٣٦٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٦)، والبيهقي (١/ ١٦٣) من طريق عفان، به. وقد تقدم تخريجه من طريق قتادة.

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٠٩)، وتهذيب الكمال (٣٠/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه: إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٤٤/ ١٣٥٤)، وأحمد (٦/ ١٢٣) من طريق عفان، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٥)، وابن حبان (٣/ ٤٥٣/ ١١٧٧) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٥) من طريق سليمان بن حرب، به.

البخاريَّ قال: لا أعلَمُ لعبد العزيز بن النعمان سماعًا من عائشة[١].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصْبَغَ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْحٍ، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي زيادٍ، عن عطاءٍ، قال: قالت عائشةُ: إذا التقى الختانانِ فقد وجب الغُسلُ، قد كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَفْعَلُه فنَغْتَسِلُ[٢].

ورواه أبو الزبير، عن جابرٍ، عن أُمِّ كُلثُومٍ، عن عائشة، مثلَه مرفوعًا[٣].

ورواه القاسم بنُ محمدٍ، عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قراءةً مني عليه، أن قاسم بنَ أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا عبيد بنُ عبد الواحد، قال: حدثنا عليّ بن المَدِينيِّ، قال: حدثنا الوليد بن مسلمٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إذا جاوَزَ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسلُ، فعَلْتُه أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتَسَلْنا[٤].

قال أبو عمر: تسليمُ أبي موسى لعائشة في هذه المسألة دليلٌ على صحةِ رفعِها إلى النبي ﷺ؛ لأن مثلَ هذا لا يقالُ من جهة الرأي، وكذلك قطعُها رضي الله عنها بصحةِ ذلك، ألا تَرَى إلى توبيخِها لأبي سلمة في ذلك.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٩/ ١٥١٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٦/ ٩٣٥)، وابن راهويه في مسنده (٣/ ٦٣٧/ ١٢١٩) من طريق عبيد الله، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٨)، ومسلم (١/ ٢٧٢/ ٣٥٠) من طريق أبي الزبير، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦١)، والترمذي (١/ ١٨٠/ ١٠٨)، وابن ماجه (١/ ١٩٩/ ٦٠٨)، وابن حبان (٣/ ٤٥٢/ ١١٧٦) من طريق الوليد بن مسلم، به.

روى مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألتُ عائشةَ: ما يوجِبُ الغُسلَ؟ فقالت: هل تدري ما مَثَلُك يا أبا سلمة؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ يسمَعُ الدِّيَكةَ تصرُخُ فيصرُخُ معها، إذا جاوَزَ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسلُ(١).

قال أبو عمر: على هذا القول جمهورُ أهلِ الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُهم، والليث بنُ سعدٍ، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق، وأبو ثورٍ، وأبو عبيدٍ، والطبريُّ.

واختلف أصحابُ داود في هذه المسألة؛ فبعضُهم قال بما عليه الفقهاءُ والجمهورُ على ما وَصَفْنا من إيجابِ الغُسل بمُجاوزةِ الختانِ الختانَ، ومنهم من قال: لا غُسْلَ عليه إلا بإنزال الماء الدَّافق. وجعَل في الإكْسَالِ الوضوءَ.

واحتجّ مَنْ ذهب هذا المذهبَ بما حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى القَطَّانُ، عن هشام بن عروة، قال: أخبَرَني أبي، قال: أخبرني أبو أيوبَ الأنصاريُّ، قال: أخبرني أُبَيُّ بن كعبٍ أنه قال: يا رسول الله، إذا جامَع الرجلُ المرأةَ فلم يُنْزِلْ. قال: «يَغْسِلُ ما مسَّ المرأةَ، ثم يتوضَّأُ ويصلّي»(٢).

وذكره البخاريُّ، عن مُسَدَّدٍ، بإسناده مثلَه سواءً(٣).

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤/ ٢٩٣) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١١٣) من طريق يحيى، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٧٠/ ٣٤٦) من طريق هشام بن عروة، به.

(٣) انظر الذي قبله.

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، قال: حدثني هشام بنُ عروة. بإسناده مثلَه حرفًا بحرفٍ[١].

وهذا حديثٌ صحيحٌ من جهة الإسناد، إلا أن حديثَ عائشةَ يُعارِضُه؛ لأن مثلَها لا يَجهَلُ الحكمَ في هذا المعنى. وأيضًا فإن حديثَ أُبَيِّ بن كعبٍ هو في نفسه واهٍ، من جهةِ رجوعِ أُبيّ بن كعبٍ عن القول به وهو الذي رواه، ولو كان عنده غيرَ منسوخٍ لَمَا رجَع عنه؛ لأن ما لم يُنسَخْ من الكتاب والسنّة لا يجوزُ تركُه بوجهٍ من الوجوه، وقد كان هشامُ بنُ عروة يقول به.

ذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، قال: سمعتُ هشامَ بنَ عروة يقول: لقد أصبْتُ أهلي، فأكْسَلْتُ ولم أُنْزِلْ، فما اغتسلْتُ[٢].

وذكر عبد الرزاق أيضًا، عن الثوريِّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، عن أُبَيِّ بن كعبٍ، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إذا جامَع أحدُكم فأكْسَلَ، فلْيتوضَّأْ وُضوءَه للصلاة»[٣].

قال أبو عمر: من رَوَى هذا الحديثَ عن أبيِّ بن كعبٍ، عن النبيِّ ﷺ لَزِمَه القولُ به، وعساه لم يَبْلُغْه رجوعُ أُبَيِّ بن كعبٍ عنه، وأما رجوعُ أُبيٍّ بن كعبٍ عن ذلك، فروى مالكٌ في «موطئه»، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عبد الله بن كعبٍ مولى عثمانَ بنِ عفان، أن محمودَ بنَ لَبيدٍ الأنصاريَّ سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن الرجل يُصيبُ أهلَه ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ، فقال زيدٌ: يَغتسِلُ. فقال محمود بن لَبيدٍ: إن أُبَيَّ بن كعبٍ كان لا يَرى الغُسلَ. فقال زيدٌ: إن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٩٥٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٩/ ٩٥٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٥٠/ ٩٥٨) بهذا الإسناد.

أُبَيًّا نزَع عن ذلك قبل أن يموت[١].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثني عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عُقَيْلٌ، عن ابن شهابٍ، عن سهل بن سعدٍ، قال: حدثني أُبيُّ بنُ كعبٍ أنّ الفُتْيا التي كانوا يُفْتُون بها؛ قولَهم: إنما الماءُ من الماءِ. رخصةٌ كان رسولُ الله ﷺ أرْخَصَ فيها في أوّلِ الإسلام، ثم أمَرَ بالغُسل بعدُ[٢].

فهذا بيِّنٌ في أنّ الماء مِن الماء منسوخٌ بالتقاء الخِتانين.

وروى هذا الحديثَ معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سهل بن سعدٍ لم يتجاوَزْه، ولم يسمَع الزهريُّ هذا الحديثَ من سهلِ بن سعدٍ[٣].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الملك بن بَحْرٍ، قال: سمعتُ موسى بنَ هارونَ يقول: كان الزهريُّ إنما يقول في هذا الحديث: قال سهل بن سعدٍ. ولم يسمَع الزهريُّ هذا الحديثَ من سهل بن سعدٍ، وقد سمِعَ من سهلٍ أحاديثَ، إلا أنه لم يَسمَعْ هذا منه، رواه ابنُ وهبٍ، عن عمرو بن الحارث، عن الزهريِّ، قال: حدثني بعضُ مَنْ أرْضَى، أن سهلَ بنَ سعدٍ أخبره. قال موسى: ولَعَمْري إنْ كان الزهريُّ سمِعه من أبي حازمٍ، فإن أبا حازمٍ رِضًى، فقد روى أبو حازمٍ هذا الحديثَ

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: الدارمي (١/ ١٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٧)، من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١١٥ ـ ١١٦)، والترمذي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ١١٠) من طريق الزهري، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٨/ ٩٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩١/ ٩٥٧)، وابن خزيمة (١/ ١١٣/ ٢٢٦)، والطبراني (٦/ ١٢١/ ٥٦٩٦) من طريق معمر، به.

عن سهل بن سعدٍ.

قال أبو عمر: أما روايةُ ابن وهبٍ، عن عمرو بن الحارث، عن الزهريِّ في هذه القصة؛ فأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني بعضُ مَنْ أَرْضَى، أنّ سهل بن سعدٍ الساعديَّ أخبره، أنّ أُبَيَّ بن كعبٍ أخبره، أنّ رسول الله ﷺ إنما جعَل ذلك رُخصةً للناس في أوّل الإسلام، ثم أمَرَ بالغُسل، ونَهَى عن ذلك[1]. قال أبو داود: يعني: الماءُ من الماءِ.

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن مِهْرانَ البَزَّازُ الرازيُّ، قال: حدثنا مُبَشِّرٌ الحلبيُّ، عن محمدٍ أبي غَسَّانَ، وهو ابنُ مُطَرِّفٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهل بن سعدٍ، قال: حدثني أُبَيُّ بن كعبٍ، أن الفُتْيا التي كانوا يُفْتُون: الماءُ من الماءِ. كانت رخصةً رخَّصَها رسولُ الله ﷺ في بَدْءِ الإسلام، ثم أمَر بالاغتسال بعدُ[2].

قال أبو داود: وحدثني أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة، عن أبي سعيدٍ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٤٦/ ٢١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ١١٦) من طريق عمرو، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ١١٠)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠/ ٦٠٩)، وابن خزيمة (١/ ١١٣/ ٢٢٦)، وابن حبان (٣/ ٤٤٧/ ١١٧٣) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ١٤٧/ ٢١٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ١١٧٩) من طريق محمد بن مهران، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١١٥ ـ ١١٦)، والترمذي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ١١٠)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠/ ٦٠٩)، وابن خزيمة (١/ ١١٣/ ٢٢٦) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

الخدريِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «الماءُ من الماءِ». وكان أبو سلمة يَفعَلُ ذلك(١).

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، من جهة النقل ثابتٌ، ولكنه يَحتمِلُ التأويلَ؛ لأن قولَه: «الماءُ من الماءِ». ليس فيه ما يَدْفَعُ: الماءُ مِن التقاءِ الخِتانَين. لأن مَنْ أوجَبَ الغُسلَ مِن التقاء الختانين يقول: الماءُ مِن الماء، ومِن التقاءِ الختانين أيضًا، زيادةُ حكمٍ.

وقد قيل: معنى «الماءُ من الماءِ»: في الاحتلام، لا في اليقظة. وهذا مُجتمَعٌ عليه فيمَن رأى أنه يجامِعُ ولم يُنزِلْ، أنه لا غُسْلَ عليه. وهذا لَعَمْري تأويلٌ محتمَلٌ في: «الماءُ من الماءِ». لولا أن بعضَهم يَرْوي حديثَ أُبيٍّ بن كعبٍ(٢) وحديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ(٣) بغير هذا اللفظ، وذلك قولُه: «إذا جامَع أحدُكم فأكْسَلَ أو أقْحَطَ فلا يَغتسِلْ، ولكن يتوضَّأْ».

ذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن الأعمش، عن ذَكْوانَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُعْجِلَ أحدُكم أو أَقْحَطَ فلا يَغتسِلْ»(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٤٨/ ٢١٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٦٩/ ٣٤٣[٨١]) بلفظ: «إنما الماء من الماء» من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩) من طريق عمرو بن الحارث، به.

(٢) أخرجه: عبد الله في زوائده على المسند (٥/ ١١٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (رقم ١٤).

(٣) انظر الذي بعده.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٥١/ ٩٦٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٣/ ٩٤).

ورواه شعبة، عن الحكم، عن ذَكْوانَ أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ، مثلَه[١].

وهذا يَحتمِلُ أن يكون أُعْجِلَ فلم يَبْلُغْ مُجاوزةَ الختانِ الختانَ، إلا أنه قد رُوي عن عثمان، عن النبيّ ﷺ في ذلك ما حدّثناه سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شَيْبانَ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، أنّ عطاء بن يَسارٍ أخبره، أنّ زيد بن خالدٍ الجُهَنيَّ أخبره، أنه سأل عثمانَ بنَ عفان قال: قلتُ: أرأيتَ إذا جامَع الرجلُ امرأتَه ولم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاة، ويغسِلُ ذَكَرَه، سمِعتُه من رسول الله ﷺ. قال: وسأل عن ذلك عليًّا، والزبيرَ، وطلحةَ، وأُبيَّ بن كعبٍ، فأمَرُوه بذلك[٢].

وذكره البخاريُّ، عن سعد بن حفصٍ خالِ النُّفَيْليِّ، عن شيبانَ، بإسناده مثلَه سواءً إلى آخره[٣].

ورواه حسينٌ المعَلِّمُ كما رواه شيبانُ عن يحيى سواءً[٤].

وهو حديثٌ انفرد به يحيى بنُ أبي كثيرٍ، وقد جاء عن عثمان، وعليٍّ، وأبيِّ بن كعبٍ، ما يَدْفَعُه مِن نقل الثقات الأثبات ويُعارِضُه، وقد دفَعَه جماعةٌ منهم أحمد بن حنبلٍ وغيرُه، وقال عليّ بن المَدِينيِّ: هو حديثٌ شاذٌّ، وقد

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١)، والبخاري (١/ ٣٧٦/ ١٨٠)، ومسلم (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ٣٤٥)، وابن ماجه (١/ ١٩٩/ ٦٠٦) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤/ ٩٧٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البزار (٢/ ١٣ ـ ١٤/ ٣٥١)، والبيهقي (١/ ١٦٥) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٧٥/ ١٧٩) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٦٣)، والبخاري (١/ ٥٢١/ ٢٩٢)، ومسلم (١/ ٢٧٠/ ٣٤٧).

أفْتَى عثمانُ وعليٌّ وأُبيٌّ بخلافه. قال يعقوب بن شيبة: سمعتُ عليَّ بن المَدينيّ، وذكَر حديثَ يحيى بن أبي كثيرٍ هذا فقال: إسناده جيّد، ولكنه حديثٌ شاذٌّ. قال: وقد رُوي عن عثمان، وعليٍّ، وأبيّ بن كعبٍ، أنهم أفْتَوْا بخلافه. قال يعقوب بن شيبة: هو حديثٌ منسوخٌ، كان في أوّل الإسلام، ثم جاء بعدُ عن النبيّ ﷺ أنه أمَرَ بالغُسل من مَسِّ الختانِ الختانَ، أنزَلَ أم لم يُنزِلْ.

قال أبو عمر: روى مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوجَ النبيّ ﷺ، كانوا يقولون: إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسلُ[١]. وهذا هو الصحيح عن عثمان مِنْ نقلِ الثِّقات الأئمة الحُفَّاظ.

وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن ابن المسيّب، قال: كان عمرُ، وعثمانُ، وعائشةُ، والمهاجرون الأوّلون، يقولون: إذا مَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسلُ[٢].

وعلى أن لفظَ حديثِ عثمان المرفوعِ ليس فيه تصريحٌ لمُجاوزةِ الختان الختانَ، وهو مُحتمِلٌ للتأويل الذي ذكَرْناه في حديث أبي سعيد.

وقال الأثرم: قلتُ لأحمد بن حنبلٍ: حديثُ حسينٍ المُعَلِّمِ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يَسارٍ، عن زيد بن خالدٍ، قال: سألتُ خمسةً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ عثمانَ بنَ عفان، وعليَّ بنَ أبي طالبٍ، وطلحةَ، والزبيرَ، وأبيَّ بن كعبٍ، فقالوا: الماءُ من الماءِ. فيه علّةٌ تَدفَعُه بها؟

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب التالي.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٦) بهذا الإسناد.

قال: نعم، بما يُرْوَى عنهم مِن خلافه. قلتُ: عن عثمان، وعليٍّ، وأُبيِّ بن كعب؟ قال: نعم. وقال أحمد بن حنبلٍ: الذي أَرَى، إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسلُ. قيل له: قد كنتَ تقول غيرَ هذا؟ فقال: ما أَعْلَمُني قلتُ غيرَ هذا قطُّ. قيل له: قد بلَغَنا ذلك عنك. قال: الله المستعانُ.

قال أبو عمر: قد تُكُلِّمَ في حديث أبي سلمة للاختلافِ عنه فيه؛ لأن ابنَ شهابٍ يَرْويه عن أبي سلمة، عن أبي سعيدٍ، ويحيى بنَ أبي كثيرٍ يَرْويه عن أبي سلمة، عن عطاء بن يَسارٍ، عن زيد بن خالدٍ، عن عثمان. ومن أهلِ الحديث مَنْ جعَلَهما حديثَيْن وصحّحهما، وهو الصوابُ(١)؛ لأن حديث أبي سعيدٍ رُوي من وجوهٍ عن أبي سعيدٍ، فهو غيرُ حديثِ عثمانَ بلا شكٍّ، والله الموفِّق للصواب.

وأما الرواياتُ عن الصحابة ومَنْ بعدَهم في هذا الباب؛ فمنها ما ذكر عبدُ الرزاق، عن الثوريِّ، عن جابرٍ، عن الشعبيِّ، قال: حدثني الحارثُ، عن عليٍّ، وعلقمةُ، عن عبد الله بن مسعودٍ، ومسروقٌ، عن عائشة، قالوا: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسْلُ. قال مسروقٌ: وكانت أعلَمَهم بذلك. يعني عائشةَ(٢).

وعن معمرٍ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، أن عليًّا قال: كما يَجِبُ منه الحدُّ، كذلك يجبُ منه الغُسلُ(٣).

---

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (٩/ ٢٩٠/ ٩٢٥١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (١/ ١٦٦) عن علي رضي الله عنه.

وعن محمد بن مسلمٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي جعفرٍ، أن عليًّا وأبا بكرٍ وعُمرَ قالوا: ما أَوْجَب الحَدَّيْن؛ الرجمَ والجَلدَ، أوْجَب الغُسلَ[١].

وعن عليٍّ وشريحٍ قالا: أَيُوجِبُ الحَدَّ ولا يُوجِبُ قَدَحًا من ماءٍ؟![٢]

وعن ابن جريجٍ وعبد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: إذا جاوَز الختانُ الختانَ وجب الغُسلُ[٣].

وعن الثوريِّ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أنّ ابن مسعودٍ سُئل عن ذلك، فقال: إذا بلَغْتُ ذلك اغتسَلْتُ[٤]. قال سفيان: والجماعةُ على الغُسل.

قال أبو عمر: ذكر ابنُ خُوَيْزِمَندادَ أن إجماعَ الصحابةِ انعقد على إيجاب الغُسل مِن التقاء الختانين. وليس ذلك عندنا كذلك، ولكنّا نقول: إنّ الاختلاف في هذا ضعيفٌ، وإنّ الجمهور الذين هم الحُجَّةُ على مَنْ خالَفَهم من السلف والخلف انعقد إجماعُهم على إيجاب الغُسل من التقاءِ الختانين ومُجاوزةِ الختانِ الختانَ، وهو الحقُّ إن شاء الله، وكيف يجوز القولُ بإجماع الصحابة في شيءٍ من هذه المسألة مع ما ذكَرْناه في هذا الباب؟ ومع

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨/ ٩٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٠) من طريق أبي جعفر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤٣) عن علي رضي الله عنه، وفي (١/ ٢٤٦/ ٩٤٤) عن شريح.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٧/ ٩٤٦، ٩٤٨) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٧/ ٩٤٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (٩/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ٩٢٥٢). وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٩٤٣) من طريق الأعمش، به.

ما ذكره عبدُ الرزاق، عن ابن عُيَيْنة، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يَسارٍ، عن زيد بن خالدٍ، قال: سمعتُ خمسةً من المهاجرين لا آلُو، منهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فكلُّهم قال: الماءُ من الماءِ(١).

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابنُ مجاهدٍ، عن أبيه، قال: اختلَفَ المهاجرون والأنصار فيما يوجِبُ الغُسلَ؛ فقالت طائفةُ الأنصار: الماءُ من الماء. وقال المهاجرون: إذا مَسَّ الختانُ الختانَ وجب الغُسلُ. فحكَّموا بينهم عليَّ بنَ أبي طالبٍ واختصموا إليه، فقال عليٌّ: أرأيتُم لو رأيتُم رجلًا يُدْخِلُ ويُخرِجُ، أيَجِبُ عليه الحدُّ؟ قالوا: نعم. قال: فيوجِبُ الحدَّ، ولا يوجِبُ صاعًا من ماءٍ؟! فقضى للمهاجرين، فبلَغ ذلك عائشةَ فقالت: ربما فعَلْنا ذلك أنا ورسولُ الله ﷺ فقُمْنا واغتسَلْنا(٢).

قال: وأخبرنا ابن عُيينةَ، عن عمرو بن دينارٍ، قال: أخبرني إسماعيل الشَّيْبانيُّ عن امرأةِ رافعِ بن خديجٍ، أنّ رافع بن خديجٍ كان لا يغتسِلُ إلا إذا أنزَلَ الماءَ. وكان إسماعيل قد خلَف على امرأةِ رافعٍ(٣).

قال: وأخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني عمرو بن دينارٍ، عن عبيد الله بن أبي عياضٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنه قال: الماءُ من الماءِ.

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٩٧/ ٥٦٧) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٢/ ٩٦٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (رقم: ٤) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ٩٦٨) من طريق عطاء بن يسار، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٩/ ٩٥٥) عن معمر، قال: أخبرني من سمع أبا جعفر يقول: كان المهاجرون...

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٥٢/ ٩٦٦) بهذا الإسناد.

قال: أخبرنا ابن جريجٍ، قال: قال لي عطاءٌ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: الماءُ من الماءِ(١).

قال: وأخبرنا ابن عُيَينةَ، عن عمرٍو، عن عطاءٍ، عن ابن مسعودٍ، مثلَه(٢).

قال أبو عمر: عطاءٌ لم يسمَعْ من ابن مسعودٍ، وقد قدّمنا بإسناد صحيح عن ابن مسعودٍ خلافَ هذا(٣).

وأما أصحابُ داود، فاختلفوا في هذه المسألة؛ فطائفةٌ منهم قالت بما عليه جمهورُ الفقهاء من إيجابِ الغُسل إذا التقى الختانان، ومنهم مَنْ أَبَى ذلك وقال: لا غُسْلَ إلا بالإنزال. وهو المشهورُ عن داود. واحتجَّ مَنْ ذهب مذهبَه في ذلك بأن الحديثَ عن رسول الله ﷺ بذكرِ: «الماءُ من الماءِ». أثبَتُ من جهة النقل. رواه أُبَيُّ بن كعبٍ، وعثمان بن عفّان، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، وغيرُهم، عن النبي ﷺ، أنه قال في الإكسال الوضوءَ، وفي الإنزال الغُسلَ(٤). قالوا: وعلى ذلك جماعةُ الأنصار وجمهورُهم، ومن المهاجرين عليٌّ، وابنُ عباسٍ، وعثمانُ، وغيرُهم. وضعَّفوا حديثَ عليٍّ في إيجاب الغسل من التقاءِ الختانين؛ لأنه يدور على جابرٍ الجُعْفيِّ والحارثِ الأعورِ، وهما ضعيفان. وقالوا: حديثُ عثمان المُسنَدُ أولى بالمصير إليه مما رُوِي عنه في ذلك؛ لأن الحديث عليه حجّةٌ، وليس هو على الحديث حجّةً، وإنما يَسوغُ ما ذهب

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٥٣/ ٩٦٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٧/ ٥٦٥).

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٧) من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٧/ ٩٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٠).

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

إليه راوي الحديث إذا لم يَدفَعْه، فأما إذا دفَعَه فالحُجّةُ في المسند. ولهم في هذا المعنى كلامٌ يطولُ تركْتُه.

قالوا: ورجوعُ أُبيٍّ بن كعبٍ عن ذلك لا يَصِحُّ؛ لأن خبرَ زيدِ بنِ ثابتٍ وأُبيٍّ في ذلك يدور على عبد الله بن كعبٍ، ولم يَصِحَّ له سماعٌ من زيدِ بنِ ثابتٍ، وإنما يَرْوي عن خارجةَ بنِ زيدٍ، وهو أيضًا غيرُ مشهورٍ بنقل العلم، وخبرُ ابن شهابٍ في ذلك لم يَسمَعْه مِن سهل بن سعدٍ، ولا يُدْرَى مَنْ بينهما على صحةٍ.

قالوا: وأقلُّ أحوال هذه المسألة أن تتكافَأَ فيها الحُجَجُ، فتتعارَضَ فيها الآثارُ، فيُرْجَعُ حينئذٍ إلى ظاهر كتاب الله، وليس في كتاب الله إيجابُ الغُسل إلا على مَنْ كان جُنبًا، ولا جُنُبَ إلا الذي يُنزِلُ الماءَ الدَّافق.

قالوا: ووجهٌ آخر أن الفرائضَ لا تَجِبُ إلا بيقينٍ، ولا يقينَ في هذه المسألة إلا على قولِ مَنْ لم يوجب الغُسلَ إلا بإنزال الماء، وهو الاتفاقُ الذي يُقطَعُ عليه ويُستَيْقَنُ، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: لا مَدْخَلَ عند أولي الألباب من العلماء للنظر عند ثُبوتِ الأثر، وما ادَّعاه هؤلاء من ثُبوتِ حديث: «الماءُ من الماءِ». فقد مضى الجوابُ عن ذلك، وعلّةُ حديثِ أُبَيٍّ بيِّنةٌ؛ لرجوعِه عن الفُتيا به، ومعلومٌ أنه لا يجوزُ أن يَدَعَ الناسخَ ويأخُذَ المنسوخ، ولا حجّةَ في حديث أبي أيوب؛ لأنه إنما يَرْويه عن أبيٍّ بن كعبٍ، وحديثُ أبي سعيدٍ وغيرِه يَحتمِلُ أن يكون أكْسَلَ ولم يُجاوِز الختانُ الختانَ، فهذا فيه الوضوءُ؛ للمُلامسةِ والمباشرةِ، ولا يَصِحُّ عن المهاجرين ما ذكَر، بل الصحيحُ عنهم غيرُ ما وَصَف، على ما

تقدّم عنهم في هذا الباب، وحديثُ عثمانَ المرفوعُ لا يصِحُّ؛ لأنه لو صحَّ عن عثمانَ وعندَه، ما خالَفَ، وقد كان يُفتي بخلافه، وكلُّ خبرٍ مَرْويٍّ في: «الماءُ من الماءِ». محتمِلٌ للتأويل على ما وصَفْنا في هذا الباب. وخبرُ ابنِ شهابٍ عن سهلٍ صحيحٌ عندنا؛ لرواية أبي حازمٍ له، وموضعُ ابنِ شهابٍ موضِعُه، وعبدُ الله بن كعبٍ معروفٌ؛ روى عنه يحيى بنُ سعيدٍ، ومحمد بنُ إسحاق، وغيرُهما، وقد مضى القولُ في هذه المعاني مبسوطًا لمن تدبّرها.

وأما ما رجَّحوه من الاحتياط في ترك إيجاب الفرض إلا بيقينٍ، فإنه يدخُلُ عليهم أن الصلاةَ لا تجبُ أن تُؤدَّى إلا بطهارةٍ مُجتمَعٍ عليها، وقد أجمَعْنا على أن المُجامِعَ إذا أكْسَلَ ولم يُنزِلْ فقد وجبَت عليه طهارةٌ، وصار في حالةٍ لا يدخُلُ معها في الصلاة حتى يَطهُرَ، وأجمَعُوا أن الغسلَ طهارةٌ له إن فعَلَه، ولم يُجمِعوا على أن الوضوءَ طهارةٌ له، فالواجبُ على الاحتياط القولُ بالغسل إن شاء الله، والأحوَطُ الصحيحُ في هذا ما جاء عن عائشة مرفوعًا وموقوفًا، وعلى حديثها المَدَارُ في هذا الباب، وحديثُ أبي هريرة مثلُه، ولا يَصِحُّ فيه دعوى إجماعِ الصحابة، وقد يَقْرُبُ فيه دعوى إجماعِ مَنْ دونَهم، إلا مَنْ شَذَّ ممن لا يُعَدُّ خلافًا عليهم ويَلْزَمُه الرجوعُ إليهم، والقولُ بأنْ لا غُسلَ من التقاءِ الخِتانين شذوذٌ، وقولٌ عند جمهور الفقهاء مهجورٌ مرغوبٌ عنه ومَعيبٌ، والجماعةُ على الغُسل، وبالله التوفيق.

باب منه

[٤] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنّ عمر بن الخطاب، وعثمانَ بنَ عفّان، وعائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، كانوا يقولون: إذا مَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسْلُ[١].[٢]

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٧)، والبيهقي (١/ ١٦٦) من طريق مالك به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٦) من طريق الزهري، به.

(٢) انظر شرحه في الباب قبله.

باب منه

[٥] وأما حديث مالكٍ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيد الله، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن بن عوفٍ، أنه قال: سألتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: ما يُوجِبُ الغُسْلَ؟ فقالت: هل تدري ما مَثَلُك يا أبا سَلمةَ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ؛ يسمَعُ الدِّيَكَةَ تصرُخُ فيصرُخُ معها، إذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسْلُ[١].

ففيه دليلٌ على أنّ أبا سلمة كان عندها ممّن لا يقولُ بذلك، وأنه قلَّدَ فيه مَنْ لا علمَ له به، فعاتَبته عائشةُ بذلك؛ لأنها كانت أعلمَ الناسِ بذلك المعنى؛ لمكانِها مِن رسول الله ﷺ. وقد تقدّم عن أبي سلمة روايتُه عن عطاءٍ، وعن أبي سعيدٍ أنه كان يفعَلُ ذلك؛ ولذلك قَرَّعته بما ذكر مالكٌ في حديثه، والله أعلم[٢].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٠)، والبيهقي (١/ ١٦٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن حبان (٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨/ ١١٨٤) من طريق أبي سلمة، به.

(٢) وانظر بقية شرحه في (ص ٦٠٠ من هذا المجلد).

باب منه

[٦] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عبد الله بن كعبٍ مَوْلَى عثمانَ بنِ عفّان، أنّ محمود بن لَبِيدٍ الأنصاريَّ سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن الرجل يُصِيبُ أهلَه، ثم يُكْسِلُ ولا يُنزِلُ، فقال زيدٌ: يغتسِلُ. فقال له محمودٌ: إنّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ كان لا يرى الغُسْلَ. فقال له زيدُ بنُ ثابتٍ: إنّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ نزَع عن ذلك قبل أن يموتَ[1].[2]

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٧)، والبيهقي (١/ ١٦٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٨٢/ ٩٦٩) ط. التأصيل، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠/ ٩٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٥٦٨)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (رقم: ١٩) من طريق يحيى، به. وليس عند عبد الرزاق وابن شاهين عبد الله بن كعب بين يحيى ومحمود بن لبيد.

(٢) انظر شرحه في (ص ٦٠٠ من هذا المجلد).

مقدار ما يغتسل به الجنب

[٧] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسِلُ من إناءٍ، هو الفَرَقُ، من الجنابةِ[١].

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديث، وتابعه ابنُ عُيينةَ والليث بنُ سعدٍ على إسناده ومتنِه، إلا أنهما زادا فيه: وكنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ. وهذا اللفظُ عند مالكٍ عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة[٢]. وروى هذا الحديثَ عن ابن شهابٍ؛ معمرٌ وابنُ جُريجٍ، بمثل إسناد مالكٍ، إلا أنهما قالا: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، هو الفَرَقُ. فأتَيَا بلفظِ حديثِ مالكٍ عن هشام بن عروةَ، فذكَرا فيه الفَرَقَ، وليس في حديث هشامٍ ذكرُ الفَرَق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريُّ، قال: أخبرني عروة بن الزُّبير، قال: سمعتُ عائشة تقول: كان

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٢٥٥/ ٣١٩)، وأبو داود (١/ ١٦٥/ ٢٣٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري (١/ ٤٧٩/ ٢٥٠)، والنسائي (١/ ١٣٨/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١/ ١٣٣/ ٣٧٦) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ١٤٠/ ٢٣٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والبخاري (١/ ٥٠٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، وأبو داود (١/ ٧٤/ ٩٩)، والترمذي (٤/ ٢٠٥/ ١٧٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٠٠/ ٣٦٣٥) من طريق هشام بن عروة، به.

رسولُ الله ﷺ يغتسلُ في القَدَح، وهو الفَرَقُ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ(١).

فأتى بحديثَيْ مالكٍ جميعًا عن ابن شهابٍ وهشامٍ، في هذا الإسناد، وكذلك رواه الليثُ.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بنُ شُعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ في القَدَح، وهو الفَرَقُ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ(٢).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمرٌ وابنُ جُريجٍ، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وهو قَدْرُ الفَرَقِ(٣).

ورواه إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، فخالَف جميعَهم في إسناده،

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٨٦/ ١٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٧)، ومسلم (١/ ٢٥٥/ ٣١٩ [٤١])، وابن ماجه (١/ ١٣٣/ ٣٧٦) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٤٧٩/ ٢٥٠)، وأبو داود (١/ ١٦٥/ ٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٣٨/ ٢٢٨) من طريق الزهري، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٠٥/ ١٧٥٥) من طريق عروة بن الزبير، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ١٣٨/ ٢٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٥٥/ ٣١٩[٤١]) من طريق قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٣٣/ ٣٧٦) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: النسائي (١/ ١٣٩/ ٢٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٦٧/ ١٠٢٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٩). وأخرجه: ابن حبان (٣/ ٤٧٥/ ١٢٠١) من طريق الزهري، به.

وجعله عن القاسم، ولم يجعَلْه عن عروة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الصائغُ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، قال: حدثنا ابن شهابٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ من إناءٍ، هو الفَرَقُ. قالت عائشةُ: وكنتُ أغتسلُ معه في الإناء الواحد[١]. قال ابن شهابٍ: وأظنُّ الفَرَقَ يومئذٍ خمسةَ أقساطٍ[٢].

قال أبو عمر: لا أدري ما أراد ابنُ شهابٍ بالقِسطِ، ولا ما كان مقدارُه عندهم، وأما العربُ فالقِسطُ عندها الحصةُ والمقدارُ، كذلك قال الخليل، وقال الخليل: الفَرَقُ مكيالٌ. وقال ابن وهبٍ: الفَرَق مكيالٌ من خشبٍ، كان ابن شهابٍ يقول: إنه يَسَعُ خمسةَ أقساطٍ بأقساطِ بني أميةَ. وفسَّر محمد بنُ عيسى الأعشى عن ابن كِنانةَ الفَرَقَ أنه ثلاثةُ أَصْوُعٍ، قال الأعشى: والثلاثةُ الأَصْوُعِ خمسةُ أقساطٍ. قال: وفي الخمسة أقساطٍ اثنا عشرَ مُدًّا بمُدِّ النبيِّ ﷺ. وقال ابنُ مَزْيَنٍ: قال لي عيسى بنُ دينارٍ: قال لي ابنُ القاسم، وسفيان بنُ عُيينةَ في الفَرَق، أنه كان يحملُ ثلاثةَ أصْوُعٍ. وقال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول: الفَرَقُ ستةَ عشرَ رَطْلًا. وقال موسى الجُهَنيُّ، عن مجاهدٍ، أنه أُتِيَ بقدحٍ حزَرْتُه ثمانيةَ أرطالٍ، فقال: حدثتني عائشةُ، أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ بمثلِ هذا[٣]. وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٢٢٠/ ٤٠٨) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٩٢)، والبخاري (١/ ٤٩٢/ ٢٦١)، ومسلم (١/ ٢٥٦/ ٣٢١[٤٥]) من طريق القاسم، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ١٩٤)، وأبو يعلى (٧/ ٣٨٤/ ٤٤١٢) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٥١)، والنسائي (١/ ١٣٨/ ٢٢٦) من طريق موس الجهني، به. =

يُسأَلُ عن الفَرَق كم هو؟ قال: ثلاثةُ أَصْوُعٍ.

قال أبو عمر: قولُ ابنِ شهابٍ، وابنِ عُيينة، وابنِ القاسم، والأعشى، قريبٌ من قريبٍ، في مقدار الفَرَق، وكذلك قولُ أحمد بنِ حنبلٍ، وأما قول مجاهدٍ فبعيدٌ، وقولُ أولئك أَوْلى، والله أعلم.

ورُوِي في «الموطآت»: الفَرْقُ والفَرَقُ، بتسكين الراء وتخفيفها وحركتِها، وروايةُ يحيى بالإسكان، وتابَعه قومٌ. وأما قولُ عائشة: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ. فرواه عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، من حديث شعبةَ[1] وغيرِه، عن عبد الرحمن. ورواه إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة[2]، ورواه هشامٌ، عن أبيه، عن عائشة[3]، وقد ذكرنا الاختلافَ فيه على ابنِ شهابٍ.

وفيه من الفقه تركُ التحديدِ فيما يكفي من الماء، وأن فضلَ المرأةِ لا بأسَ بالوضوء منه. وسنذكُر الاختلافَ في ذلك ووجهَ الصوابِ فيه، إن شاء الله، عند ذكرِ حديثِ نافعٍ، عن ابن عمر: إن كان الرجالُ والنِّساءُ لَيَتوضَّؤون جميعًا في زمن رسول الله ﷺ[4]؛ لأن حديثَ هشامِ بنِ عروة هذا ليس من

= وقد صرح مجاهد بسماعه من عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٣)، والبخاري (١/ ٤٩٣/ ٢٦٣)، والنسائي (١/ ٢٢٠ - ٢٢١/ ٤١٠) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩١)، والبخاري (١/ ٥٣١/ ٢٩٩)، وأبو داود (١/ ٦١/ ٧٧)، والنسائي (١/ ١٤١/ ٢٣٥) من طريق إبراهيم، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٢)، والبخاري (١/ ٥٠٣/ ٢٧٣)، وأبو داود (١/ ٧٤/ ٩٩)، والنسائي (١/ ١٤٠/ ٢٣٢) من طريق هشام بن عروة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (١/ ٣٩٥/ ١٩٣)، وأبو داود (١/ ٦٢/ ٧٩)، والنسائي =

روايةِ مالكٍ في «الموطأ»، وإذا توضَّأ الاثنان وأكثرُ من إناءٍ واحدٍ، ففي ذلك دليلٌ على أنه لا تحديدَ ولا توقيفَ فيما يكفي المغتسِلَ والمتوضِّئَ من الماء، وحَسْبُه الإتيانُ بالماء على ما يُغسَلُ من الأعضاء غَسْلًا، وعلى ما يُمسَحُ مسحًا.

وأما حديثُ ابن شهابٍ المذكورُ في هذا الباب، ففيه من الفقه الاقتصارُ على أقلِّ ما يكفي من الماء، وأن الإسراف فيه مذمومٌ. وفي ذلك ردٌّ على الإباضِيَّة ومَنْ ذهب مذهبَهم في الإكثار من الماء؛ ولهذا ما سيقَ هذا الحديثُ، والله أعلم، إنكارًا على أولئك الطائفة؛ لأنه مذهبٌ ظهر في زمان التابعين، وسُئل عنه الصحابةُ، ونُقل في ذلك من الحديث ما ترى.

وروى عبد الله بنُ المبارك، عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جَبرٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ بمَكُّوكٍ، ويغتسلُ بخمسِ مكاكِيكَ[١].

وقال الخليل: الصَّاعُ طاسٌ يُشرَبُ به، والمكُّوكُ مكيالٌ. وقال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ: تَمَارَيْنا في الغُسل عند جابرٍ، فقال: جابرٌ: يكفي للغسل صاعٌ من ماءٍ. قلنا: ما يكفي صاعٌ ولا صاعان. فقال جابرٌ: قد كان يكفي مَنْ كان خيرًا منكم، وأكثرَ شعَرًا[٢].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أنه كان يتوضَّأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصاع.

= (١/ ٦٠/ ٧١)، وابن ماجه (١/ ١٣٤/ ٣٨١).

(١) أخرجه: النسائي (١/ ١٣٩/ ٢٢٩) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٥٩)، ومسلم (١/ ٢٥٧/ ٣٢٥) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٨)، والبخاري (١/ ٤٨٢/ ٢٥٢)، ومسلم (١/ ٢٥٩/ ٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٣٩/ ٢٣٠) واللفظ له، من طريق أبي جعفر، به.

وهي آثارٌ مشهورةٌ مستعملةٌ عند قومٍ من الفقهاء، وليست أسانيدُها مما يُحتجُّ به(١). والذي اعتمد عليه البخاريُّ وأبو داود في «باب ما يكفي الجُنبَ من الماء» حديثُ الفَرَق المذكورُ في هذا الباب.

وهذه الآثار كلُّها إنما رُوِيت إنكارًا على الإباضيَّة، وجُملتُها تدلّ على أن لا توقيفَ فيما يكفي من الماء، والدليلُ على ذلك أنهم أجمعوا أنّ الماء لا يُكالُ للوضوء ولا للغُسل؛ مَنْ قال منهم بحديث المُدِّ والصَّاع، ومَنْ قال بحديث الفَرَق، لا يختلفون أنه لا يُكالُ للوضوء ولا للغُسل، لا أعلَمُ في ذلك خلافًا، ولو كانت الآثارُ في ذلك على التحديد الذي لا يُتجاوَزُ استحبابًا أو وجوبًا ما كَرِهوا الكيلَ، بل كانوا يستحبُّونه، اقتداءً وتأسيًا برسول الله ﷺ، ولا يكرَهُونه.

روى عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عُبيد بن عميرٍ يقول: صاعٌ للغسلِ من غيرِ أن يُكالَ. قال: وأخبَرني ابنُ جُريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: كم بلَغَك أنه يكفي الجُنبَ؟ قال: صاعٌ من ماءٍ، من غيرِ أن يُكالَ.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا

---

(١) بل قد ثبت ذلك عنه ﷺ بأسانيد صحيحة؛ فقد أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٩)، والبخاري (١/ ٤٠٣/ ٢٠١)، ومسلم (١/ ٢٥٨/ ٣٢٥[٥١])، وأبو داود (١/ ٧٢/ ٩٥)، والنسائي (١/ ٦١/ ٧٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه: أحمد (٦/ ٧١ ـ ٧٢)، والبخاري (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١/ ٢٥١)، ومسلم (١/ ٢٥٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (١/ ٧١/ ٩٢)، والنسائي (١/ ١٩٧/ ٣٤٦)، وابن ماجه (١/ ٩٩/ ٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٢)، ومسلم (١/ ٢٥٨/ ٣٢٦)، والترمذي (١/ ٨٣ ـ ٨٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١/ ٩٩/ ٢٦٧) من حديث سفينة رضي الله عنه. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٢)، وأبو داود (١/ ٧١/ ٩٣)، وابن ماجه (١/ ٩٩/ ٢٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

الخَضِرُ بنُ داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدثنا القَعْنبيُّ، قال: حدثنا سليمان بن بلالٍ، عن عبد الرحمن بن عطاءٍ، أنه سمع سعيدَ بنَ المسيّب، ورجلًا من أهل العراق يسألُه عما يكفي الإنسانَ في غسل الجنابة. فقال سعيدٌ: إن لي تَوْرًا يَسَعُ مُدَّين من ماءٍ ـ أو نحوَهما ـ وأغتسلُ به فيكفيني، ويفضُلُ منه فضلٌ. فقال الرجل: واللهِ إني لأستنثِرُ بمُدَّين من ماءٍ. فقال سعيد بن المسيّب: فما تأمُرني إن كان الشيطانُ يلعب بك؟ فقال له الرجل: فإن لم يكفِني، فإني رجلٌ كما ترى عظيمٌ. فقال له سعيد: ثلاثةُ أمدادٍ. فقال: إن ثلاثة أمدادٍ قليلٌ. فقال له سعيد: فصاعٌ. قال عبد الرحمن: وقال لي سعيد: إن لي لَرِكْوَةً ـ أو قدحًا ـ ما يَسَعُ إلا نصفَ المُدِّ ونحوَه، وإني لأتوضّأُ به، وربما فضَل منه فضلٌ. قال عبد الرحمن: فذكرتُ هذا الحديثَ الذي سمعتُ من سعيد بن المسيّب لسليمان بن يسارٍ، فقال لي سليمان بن يسارٍ: وأنا يكفيني مثلُ ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرتُ ذلك لأبي عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسرٍ، فقال أبو عُبيدةَ: هكذا سمِعنا عن أصحاب رسول الله ﷺ[١].

قال الأثرمُ: وحدثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا عكرمة بنُ عمارٍ، قال: كنتُ مع القاسم بن محمدٍ، فدعا بوَضوءٍ، فأُتِيَ بقَدرِ نصفِ مُدٍّ وزيادةِ قليلٍ، فتوضَّأَ به[٢]. قال: وسألتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمد بنَ حنبلٍ ـ: أيُجزِئُ في الوضوء مُدٌّ؟ قال: نعم، إذا أحسَن أن يتوضّأَ به. قلتُ: فإن الناسَ في الأسفار ربما ضاق عليهم الماءُ، أفيُجزئُ الرجلَ أن يتوضأَ بأقَلَّ من المُدّ؟ قال: إذا أحسَن أن يتوضأَ به فإنه يُجزِئُه. ثم قال أبو عبد الله: لا يمسَحُ، إنما هو الغَسلُ، كما

---

(١) أخرجه: الأثرم في سننه (٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو عبيد في كتاب الطهور (١١٥) من طريق سليمان بن بلال، به.

(٢) أخرجه: الأثرم في سننه (٨٩) بهذا الإسناد.

قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[١]. فإنما هو الغَسل، ليس هو المسحَ، فإذا أمكَنه أن يغسلَ به غَسلًا، وإن كان مُدًّا أو أقلَّ، أجزأه[٢].

قال أبو عمر: على هذا جماعةُ العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق، ولا يخالِفُ في هذا إلا مبتدعٌ ضالٌّ، وبالله التوفيق.

---

(١) المائدة (٦).

(٢) أخرجه: الأثرم في سننه (٩٠).

صفة الغسل

[٨] مالكٌ، عن هشام بن عروة بن الزُّبير، عن أبيه، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسَل من الجَنابةِ بدأ فغسَل يديه، ثم توضَّأَ كما يتوضَّأُ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أصابِعَه في الماء، فيُخَلِّلُ بها أُصولَ شَعَرِه، ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاثَ غَرَفاتٍ بيديه، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلدِه كلِّه[١].

في هذا الحديث كيفيةُ غُسْلِ المغتسِل من الجنابة، وهو مِن أحسنِ حديثٍ رُوِي في ذلك، وفيه فرضٌ وسُنّةٌ؛ فأما السُّنّةُ فالوضوءُ قبل الاغتسال من الجَنابة، ثبَت ذلك عن رسول الله ﷺ، أنه كذلك كان يفعلُ[٢]، إلا أن المُغتسِلَ من الجنابة، إذا لم يتوضَّأْ، وعَمَّ جميعَ جسدِه ورأسَه ويديه ورِجْليه وسائرَ بدَنِه بالماء، وأسبَغ ذلك وأكمَلَه بالغُسل ومُرورِ يديه، فقد أدّى ما عليه إذا قصد الغُسلَ ونواه وتَمَّ غُسلُه؛ لأن الله عز وجل افترَض على الجُنب الغُسلَ دونَ الوضوءِ بقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٣]. وقولِه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٤]. وهذا إجماعٌ لا خلافَ فيه بين العلماء، إلا أنهم مُجْمِعون أيضًا على استحباب الوُضوء قبلَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٧٥/ ٢٤٨)، والنسائي (١/ ١٤٧/ ٢٤٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٠١)، ومسلم (١/ ٢٥٣/ ٣١٦)، وأبو داود (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨/ ٢٤٢)، والترمذي (١/ ١٧٤/ ١٠٤) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) انظر الذي قبله. (٣) النساء (٤٣). (٤) المائدة (٦).

الغُسل للجُنُب؛ تأسِّيًا برسول الله ﷺ، ولأنه أعْوَنُ على الغُسل وأهذَبُ فيه، وأما بعدَ الغُسلِ فلا.

وروى أيوبُ السَّخْتيانيُّ هذا الحديثَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة، مثلَ رواية مالكٍ، إلا أن في روايته: فيُخَلِّلُ أصُولَ شَعَرِه، مرَّتين أو ثلاثًا، ثم يُفْرِغُ الماءَ على سائر جسده، فإن بقِيَ في الإناء شيءٌ صَبَّه عليه. فقال أيوبُ: فقلتُ لهشامٍ: فغسَل رِجْلَيه؟ فقال: وضوءَه للصلاة، وضوءَه للصلاة. يعني كَفاه مِن ذلك. وهذا الوضوءُ قبلَ الغُسل لا بعدَه.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بنُ أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يتوضَّأُ بعدَ الغُسل من الجنابة[١].

وروى جُمَيعُ بنُ عُمَيرٍ، والقاسم بنُ محمدٍ[٢]، والأسود بنُ يزيد[٣]، عن عائشةَ وَصْفَها غُسْلَ رسولِ الله ﷺ من الجنابة نحوَ حديثِ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، بمعنًى واحدٍ مُتقارِبٍ. وفي حديث جُمَيع بن عُميرٍ:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٨/ ٧٤٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٩١/ ٥٧٩). وأخرجه: أحمد (٦/ ٦٨)، والترمذي (١/ ١٧٩/ ١٠٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٤٢٨) من طريق شريك، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ١٧٣/ ٢٥٠) من طريق أبي إسحاق، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ١٥٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨٧/ ٢٥٨)، ومسلم (١/ ٢٥٥/ ٣١٨)، وأبو داود (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧/ ٢٤٠)، والنسائي (١/ ٢٢٦/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧١)، وأبو داود (١/ ١٦٨/ ٢٤٣).

كان رسولُ الله ﷺ يتوضّأُ وضوءَه للصلاة، ثم يُفيضُ على رأسه ثلاثَ مِرارٍ، ونحن نُفيضُ على رؤوسنا خمسًا مِن أجلِ الضَّفْرِ(١).

وأما حديثُ ميمونةَ في صفة غُسْلِ رسول الله ﷺ؛ فحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الله بنُ داود، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن كُرَيبٍ، قال: حدثنا ابن عباسٍ، عن خالته ميمونةَ، قالت: وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلًا يغتسلُ به من الجنابة، فأكفَأَ الإناءَ على يده اليُسْرى، فغسَلها مرّتين أو ثلاثًا، ثم صَبَّ على فَرْجِه، فغسَل فَرْجَه بشِماله، ثم ضرب بيدِه الأرضَ فغسَلها، ثم مضمَضَ واستَنْشَق، وغسَل وجهَه ويديه، ثم صَبَّ على رأسه وجسدِه، ثم تنحَّى ناحيةً فغسَل رِجْلَيه، فناوَلْتُه المِنْديلَ فلم يأخُذْه، وجعل يَنْفِضُ الماءَ عن جسده. قال الأعمش: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يَرَونَ بالمِنْديل بأسًا، ولكن كانوا يكرَهُون العادةَ(٢).

هذا الحديثُ لصحّتِه يَرُدُّ ما رواه شعبةُ مولى ابنِ عباسٍ، عن ابن عباسٍ، أنه كان إذا اغتسَل من الجنابة غسَل يديه سبعًا، وفَرْجَه سبعًا(٣). وشعبةُ هذا ليس بالقويِّ، وقد رُوي عن ابن عمر قال: كانت الصلاةُ خمسينَ، والغُسْلُ من الجنابة سبعَ مرارٍ، وغَسْلُ الثوبِ من البول سبعَ مرارٍ، فلم يَزَلْ رسولُ الله

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٨)، وأبو داود (١/ ١٦٧/ ٢٤١)، وابن ماجه (١/ ١٩٠/ ٥٧٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ١٦٩ - ١٧٠/ ٢٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، والبخاري (١/ ٥٠٣ - ٥٠٤/ ٢٧٤)، ومسلم (١/ ٢٥٤/ ٣١٧)، والترمذي (١/ ١٧٣ - ١٧٤/ ١٠٣)، والنسائي (١/ ١٥٠ - ١٥١/ ٢٥٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٠/ ٥٧٣) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٧)، وأبو داود (١/ ١٧١/ ٢٤٦).

ﷺ يسألُ حتى جُعِلت الصلاةُ خمسًا، والغُسلُ من الجنابة مرةً، وغَسلُ الثوب من البول مرةً[١]. وإسنادُ هذا الحديث أيضًا عن ابن عمر فيه ضَعْفٌ ولِينٌ وإن كان أبو داود قد خرّجه، وخرّج الذي قبلَه عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ.

وأما قولُه في حديث عائشة: يتوضَّأُ وُضوءَه للصلاة. فيحتملُ أنها أرادت: بدَأ بمواضع الوضوء. والدليلُ على ذلك أنه ليس في شيءٍ من الآثار الواردة عنه ﷺ في غُسل الجنابة، أنه أعاد غَسْلَ تلك الأعضاء، ولا إعادةُ المضمَضةِ، ولا الاستنشاقِ. وأجمع العلماءُ على أن ذلك كلَّه لا يُعادُ؛ مَنْ أوجَب منهم المضمضةَ والاستنشاقَ، ومَنْ لم يُوجِبْهما. وقد مضى القولُ في ذلك في باب زيد بن أسلَمَ، والحمد لله.

واختلف قولُ مالكٍ في تخليل الجُنُبِ لِحْيتَه في غُسْلِه من الجنابة؛ فروى ابنُ القاسم عنه أنه قال: ليس ذلك عليه. وروى أشهَبُ عنه أن عليه تخليلَ لِحيتِه من الجنابة.

قال ابنُ عبد الحكم: وهو أحَبُّ إلينا؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان يُخلِّلُ شَعَرَه في غُسل الجنابة[٢]. واختلافُ الفقهاء في ذلك على هذين القولين، وفي حديثِ عائشةَ هذا ما يَشهَدُ لصحة قولِ مَنْ رأى التخليلَ؛ لأنّ قولها فيه: فيُدْخِلُ أصابعَه في الماء، فيُخلِّلُ بها أصُولَ شَعَرِه. يقتضي عمومُه شَعَرَ لحيتِه ورأسِه، وإن كان الأظهرُ فيه شعَرَ رأسِه، والله أعلم.

واختلف العلماءُ في الجُنُب يغتسلُ في الماء، ويَعُمُّ جسدَه ورأسَه كلَّه بالغَسْل، أو ينغمِسُ في الماء ويَعُمُّ بذلك جميعَ جسده دونَ أن يَتدلَّكَ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٩)، وأبو داود (١/ ١٧١/ ٢٤٧).

(٢) انظر تخريج حديث الباب.

فالمشهورُ من مذهبِ مالكٍ أنه لا يُجْزئُه حتى يتدلَّكَ؛ لأن الله أَمَر الجُنبَ بالاغتسال، كما أمر المتوضِّئَ بغَسلِ وجهه ويديه إلى المِرْفَقَين، ولم يكُنْ بُدٌّ للمتوضِّئ من إمْرارِ يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه، فكذلك جميعُ جسدِ الجُنُب، ورأسُه في حكم وجهِ المتوضِّئِ وحكمِ يديه. وهذا قولُ المُزَنيِّ واختيارُه، وفي بعض رواياتِ حديثِ ميمونةَ، أنّ رسول الله ﷺ غسل جسدَه من الجنابة[1]. وقال أبو الفرج: وهذا هو المعقولُ مِن لفظِ الغُسْل؛ لأنّ الاغتسال في اللغة هو الافتعالُ، ومتى لم يُمِرَّ يديه فلم يفعَلْ غيرَ صَبِّ الماء، ولا يسمّيه أهلُ اللسان غاسلًا بل يُسمُّونه صابًّا للماء ومنغمِسًا فيه. قال: وعلى نحوِ ذلك جاءت الآثارُ عن النبي ﷺ، أنه قال: «تحت كلِّ شَعَرةٍ جنابةٌ، فبُلُّوا ـ أو اغسِلوا ـ الشَّعَرَ، وأَنْقُوا البَشَرةَ»[2]. قال: وإنقاؤُه، والله أعلمُ، لا يكون إلا بتتبُّعِه، على حدِّ ما ذكرناه.

قال أبو الفرج: وتخريجُ هذا عندي، والله أعلم، أنه لمّا كان المُعتادُ من المغتمِسِ في الماء وصابِّه عليه، أنهما لا يكادانِ يَسْلَمانِ من تنكُّبِ الماءِ مواضعَ المبالغةِ المأمورِ بها، وجَب لذلك عليهما أن يُمِرَّا أيديَهما. قال: فأما إن طال مُكْثُ الإنسان في ماءٍ، أو وَالَى بين صَبِّه عليه مِن غيرِ أن يُمِرَّ يديه على بدَنِه، فإنه ينوبُ له عن إمرارِ يديه. قال: وإلى هذا المعنى، والله أعلم، ذهب مالكٌ رحمه الله.

هذا كلُّه قولُ أبي الفرج، وقد عاد إلى جواز الغُسْلِ للمُنغمِسِ في الماء،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤/ ٢٧٤) بلفظ: «ثم غسل جسده». وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، ومسلم (١/ ٢٥٤/ ٣١٧)، والنسائي (١/ ١٥٠ ـ ١٥١/ ٢٥٣) ثلاثتهم بلفظ: «ثم غسل سائر جسده».

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

إذا أسبَغَ وعَمَّ؛ وعلى ذلك جماعةُ الفقهاء وجمهورُ العلماء. وقد رُوي ذلك عن مالكٍ أيضًا نصًّا:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشرٍ، قال: حدثنا مسلمة بنُ القاسم، قال: حدثنا محمد بنُ زَبَّانَ، قال: حدثنا سَلَمة بنُ شَبِيبٍ، قال: حدثنا مروان بنُ محمدٍ، قال: سألتُ مالك بنَ أنسٍ عن رجلٍ اغتَمَس في ماءٍ وهو جُنبٌ، ولم يتوضَّأْ وصلّى. قال: مَضَت صلاتُه. فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلَّكْ ولا توضَّأ، وقد أجزأه عند مالكٍ، لكن المعروفَ من مذهبِه ما وصَفْنا من التدلُّكِ. وقد رُوي عن الحسن[1] وعطاءٍ[2] مثلُ ذلك، ورُوي عنهما خلافُه.

ذكر دُحَيمٌ، عن كَثير بن هشامٍ، عن جعفر بن بُرْقَانَ، عن ميمون بنِ مِهْرَانَ، قال: إذا اغتسَلْتَ من الجنابة فادْلُكْ جِلدَك وكلَّ شيءٍ نالَتْه يَدُك.

قال: وحدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ في الجُنُب ينغمِسُ في نهرٍ. قال: يُجْزِئُه[3].

قال: وحدثنا أبو حفصٍ، أنه سأل الأوزاعيَّ عن جُنبٍ طرَح نفسَه في نهرٍ وهو جُنبٌ، لم يَزِدْ على أن انغمَسَ مكانَه. قال: يُجْزِئُه.

وعن الشعبيِّ[4]، ومحمد بن عليٍّ، وعطاءٍ[5]، والحسن البصريِّ[6]،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢/ ٨١٣).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣/ ٨١٩).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣/ ٨١٥).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢/ ٨١٤).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣/ ٨٢٠).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢/ ٨١٣).

قالوا: إذا اغتمَس الجُنبُ في نهرٍ اغْتِماسةً أجزَأه.

وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ، وأصحابُهما، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: يُجْزئُ الجُنبَ إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلَّكْ. وبه قال أحمد بنُ حنبلٍ، وأبو ثورٍ، وإسحاق، وداود، والطبريُّ، ومحمد بن عبد الحكم، وهو قولُ الحسن البصريِّ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وعامرٍ الشعبيّ، وحماد بنِ أبي سليمان، وعطاءٍ؛ كلُّ هؤلاء يقول: إذا انغمَس في الماء، وقد وجب عليه الوضوءُ، فعَمَّ الماءُ أعضاءَ الوضوء، ونوى بذلك الطهارةَ، أجْزَأه، وحُجَّتُهم أنّ كلَّ مَنْ صَبَّ عليه الماءَ فقد اغتسَل، والعرب تقول: غسَلَتْني السماءُ.

وقد حكت عائشةُ[1] وميمونةُ[2] صفةَ غُسْلِ رسولِ الله ﷺ، ولم تَذْكُرا فيه التدلُّكَ، ولو كان واجبًا ما تركه رسولُ الله ﷺ؛ لأنه المبيِّنُ عن الله مُرادَه، ولو فعَله لنُقِلَ عنه كما نُقِل تخليلُ أصُولِ الشَّعَر بالماء، وغَرْفُه على رأسه، وغيرُ ذلك من صفةِ غُسلِه ووُضوئه ﷺ.

ذكر عبد الرزاق، عن معمَرٍ، عن أبي إسحاق، عن رجلٍ يقالُ له: عاصمٌ. أن رهطًا أتَوا عمرَ بنَ الخطاب، فسألوه عن الغُسل من الجنابة، فقال: أما الغُسلُ، فتوضَّأْ وضوءَك للصلاة، ثم اغسِلْ رأسَك ثلاثَ مراتٍ، وادْلُكْه، ثم أَفِضِ الماءَ على جِلدِك[3].

وأما غَسْلُ المرأةِ رأسَها في الجنابة، وصفةُ غُسلِها من ذلك، فقد جاء

---

(١) انظر تخريج حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٥٧/ ٩٨٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ٢٥٦٨) من طريق أبي إسحاق، به.

عن عائشة ما ذكرنا مِن قولها: وأما نحنُ فنُفيضُ على رؤوسنا خمسًا مِن أجلِ الضَّفرِ. وقد أنكَرَتْ على عبد الله بن عمرٍو أَمْرَه النساءَ أن يَنْقُضْنَ رؤوسَهنَّ عند الغُسل، وقالت: ما كنتُ أَزِيدُ على أن أُفْرِغَ على رأسي ثلاثَ غَرَفاتٍ مع رسول الله ﷺ. رواه أيوب، عن أبي الزُّبير، عن عبيد بن عُميرٍ، عن عائشة، أنه بلغها عن عبد الله بن عمرٍو[1].

وفي حديث أمِّ سلمة، أنها قالت: يا رسول الله، أأنقُضُ رأسي عند الغُسل؟ فقال: «يَكْفيكِ أن تَصُبِّي على رأسِك ثلاثَ مراتٍ»[2].

وقال سعيد بن المسيّب: لكلِّ صَبَّةٍ عَصْرَةٌ.

وقال مالكٌ: اغتسالُ المرأة من الحيض كاغتسالِها من الجنابة، ولا تَنْقُضْ رأسَها.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُخلِّلُ أصُولَ شعَرِه في غُسله، ويُتْبِعُ ذلك بصَبِّ الماء عليه[3]؛ فالواجبُ على كلِّ ذي شعَرٍ مِن رجلٍ أو امرأةٍ، أن يَعتقِدَ ذلك حتى يُوصِلَ الماءَ إلى البشرة، فإن لم يَصِلْ إلا بالنَّقضِ، نقَض حتى يصلَ الماءُ إلى البشَرة ويَجرِيَ عليها؛ لقوله ﷺ: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسِلوا الشَّعَرَ». ويُروى: «فأَرْوُوا الشَّعَرَ، وأَنْقُوا

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣)، ومسلم (١/ ٢٦٠/ ٣٣١)، وابن ماجه (١/ ١٩٨/ ٦٠٤) من طريق أيوب، به. وأخرجه: النسائي (١/ ٢٢٢/ ٤١٤) من طريق أبي الزبير، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، ومسلم (١/ ٢٥٩/ ٣٣٠)، وأبو داود (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ٢٥١)، والترمذي (١/ ١٧٥ ـ ١٧٧/ ١٠٥)، والنسائي (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٢٤١)، وابن ماجه (١/ ١٩٨/ ٦٠٣).

(٣) انظر تخريج حديث الباب.

البشَرةَ»[١]. فإن وصل الماءُ إلى جلد الرأس، فلا وجهَ لنَقضِ الشعَرِ حينئذ.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سَلَمة، قال: أخبرنا عطاء بنُ السائب، عن زاذانَ، عن عليٍّ، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترَك موضِعَ شعرةٍ مِن جنابةٍ لم يَغْسِلْها، فُعِلَ به كذا وكذا من النارِ». قال عليٌّ: فمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ رأسي. ثلاثًا، وكان يَجُزُّ شعَرَه[٢].

وكان ابنُ عُيينةَ يقول في تأويل الحديث: «وأَنْقُوا البَشَرَ». أنه أراد غَسلَ الفَرْج وتنظيفَه، وأنه كَنَى بالبشَرة عن الفَرْج، وما رأيتُ هذا التفسير لغيرِ ابنِ عُيَينةَ.

وقال ابنُ وهبٍ: ما رأيتُ أعلمَ بتفسير الأحاديث من ابنِ عُيَينةَ.

وحديثُ: «بُلُّوا الشَّعَرَ، وأَنْقُوا البشَرَ». إنما يدور على الحارث بن وجيهٍ، وهو ضعيفٌ؛ حدثناه عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن عليٍّ، قال: حدثنا الحارث بن وجيهٍ، قال: حدثنا مالك بن دينارٍ، عن محمد بن سِيرِينَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ تحت كلِّ شعَرةٍ جنابةً، فاغسِلوا الشَّعَرَ، وأَنْقُوا البَشَرَ».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف[٣].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ١٧٣/ ٢٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٠١)، وابن ماجه (١/ ١٩٦/ ٥٩٩) من طريق حماد، به.وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٢٤٨) بهذا الإسناد. وقال: «الحارث بن وجيه =

وحدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أبو حُذيفة أحمدُ بنُ محمد بن عليٍّ الدِّينَوَريُّ، قال: حدثنا أبو بكرٍ عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا نصر بن عليٍّ الجَهْضَميُّ، قال: حدثنا الحارث بن وجيهٍ، عن مالك بن دينارٍ، عن محمد بن سِيرينَ، عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «تحت كلِّ شعَرةٍ جنابةٌ، فبُلُّوا الشعَرَ، وأَنْقُوا البشَرَ»[1].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن زيد بن أسلَمَ، قال: سمعتُ عليَّ بنَ حسينٍ يقول: ما مَسَّ الماءُ منك وأنتَ جُنُبٌ، فقد طَهُرَ ذلك المكانُ[2].

واختلف الفقهاءُ في الغُسل للجنابة، وفي الوضوء مِنْ غيرِ نيّةٍ؛ فقال مالكٌ، وربيعةُ، والشافعيُّ، والليث، وداود، والطبريُّ، وأحمد، وأبو ثورٍ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ: لا يُجْزِئُ الطهارةُ للصلاة، والغُسلُ من الجنابة، ولا التيممُ إلا بنيّةٍ. وحُجَّتُهم قولُه ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنما لكلّ امرئٍ ما نَوَى»[3]. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[4].

= حديثه منكر، وهو ضعيف». وأخرجه: الترمذي (١/ ١٧٨/ ١٠٦)، وابن ماجه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧) من طريق نصر بن علي، به. وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك».

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٦٤/ ١٠١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٩٣/ ٤٥٢) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه من حديث عمر رضي الله عنه: أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١/ ١١/ ١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦/ ١٩٠٧)، وأبو داود (٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٢/ ٢٢٠١)، والترمذي (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٦٢ ـ ٦٣/ ٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

(٤) البينة (٥).

والإخلاص: النيّةُ في التقرُّب إليه، والقصدُ بأداء ما افترِضَ على المؤمن.

وقال أبو حنيفة، وأصحابُه، والثوريُّ: تُجْزِئُ كلُّ طهارةٍ بماءٍ بغير نيّةٍ، ولا يُجْزِئُ التيمُّمُ إلا بنيّةٍ.

وقال الأوزاعيُّ والحسن بنُ حيٍّ: يُجزئ الوضوءُ والتيمُّمُ بغير نيّةٍ.

وروى أبو المغيرة عبدُ القدوس، عن الأوزاعيِّ، وسُئل عن رجلٍ يعلِّمُ أحدًا التيمُّمَ ولا يَنْوي التيممَ لنفسه، فحضَرت الصلاةُ. قال: يصلّي بتيمُّمِه، كما لو توضَّأَ وهو لا ينوي الصلاةَ كان طاهرًا.

وروى عبد الله بنُ المبارك، والفِرْيابيُّ، وعبدُ الرزاق[1]، عن الثوريِّ، قال: إذا علَّمْتَ الرجلَ التيممَ لم يُجْزِئْكَ إلا أن يكون نَوَيْتَه، وإن علَّمْتَه الوضوءَ أجْزَأَك وإن لم تَنْوِه. وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه.

واختُلف عن زُفَرَ في التيمم بغير نيّةٍ؛ فرُوي عنه مثلُ قولِ الحسن بن حيٍّ والأوزاعيِّ. ورُوي عنه مثلُ قولِ أبي حنيفة والثوريِّ في الفَرْق بين الوضوء والتيمُّم.

وحُجَّةُ مَن أسقَط النيّةَ ولم يُراعِها في الوضوء بالماء، أن الوضوءَ ليس فيه فَرْضٌ ونافلةٌ فيَحتاجَ المتوضِّئُ فيه إلى نيّةٍ. قالوا: وإنما يُحتاجُ إلى النية فيما فيه مِن الأعمالِ فرضٌ ونفلٌ؛ ليُفرَّقَ بالنية بين ذلك. وأما الوضوءُ، فهو فرضٌ للنافلة والفريضة، ولا يصنعُه أحدٌ إلا لذلك، فاستُغْنِيَ عن النية. قالوا: وأما التيممُ فهو بَدَلٌ من الوضوء، فلا بدّ فيه من النية. ومَنْ جمَع في ذلك بين التيممِ والوضوءِ، فحُجَّتُه في ذلك واحدةٌ. ومن حُجَّتِهم أيضًا الإجماعُ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٣٢/ ٨٩٥) بهذا الإسناد.

على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نيّةٍ، وهي طهارةٌ واجبةٌ فرضًا عندهم، قالوا: فكذلك الوضوءُ.

قال أبو عمر: القولُ الصحيحُ قولُ من قال: لا تُجْزِئُ طهارةٌ إلا بنيّةٍ وقصدٍ؛ لأن المفترَضات لا تؤدَّى إلا بقصدٍ إلى أدائها، ولا يسمّى الفاعلُ على الحقيقة فاعلًا إلا بقصدٍ منه إلى الفعل، ومحالٌ أن يتأدَّى عن المرء ما لم يقصِدْ إلى أدائه ويَنْوِيه بفعلِه، وأيُّ تقرُّبٍ يكون مِن غيرِ متقرِّبٍ ولا قاصدٍ؟ والأمر في هذا واضحٌ لمَن أُلهِم رُشْدَه، ولم تَمِلْ به عصبيَّتُه.

واختلف الفقهاءُ فيمن اغتسَل للجُمُعة وهو جُنبٌ ولم يذكُرْ جَنابتَه؛ فقالت طائفةٌ: يُجْزِئُه؛ لأنه اغتسل للصلاةِ واستِباحتِها، وليس عليه مراعاةُ الحَدَث ونوعِه، كما ليس عليه أن يُراعِيَ حَدَثَ البولِ من الغائطِ من الريحِ، وغيرَ ذلك من الأحداث، وإنما عليه أن يتوضَّأَ للصلاة، فكذلك الغُسْلُ للصلاة يومَ الجمعة يُجْزِئُه من الجنابة. وإلى هذا ذهب المُزَنيُّ صاحبُ الشافعيّ، وهو قولُ جماعةٍ من أصحاب مالكٍ؛ منهم أشهَبُ، وابنُ وهبٍ، وابنُ كِنانةَ، ومُطرِّفٌ، وعبد الملك، ومحمد بن مَسْلَمة. وقال آخرون: لا يُجْزِئُ الجُنبَ الغُسلُ للجُمعة إذا لم يَذْكُرْ جَنابتَه، ولا يُجزئه عن الجنابة إلا الغُسلُ الذي يُعتَدُّ به لها بقصدٍ منه إلى ذلك، ونيّةٍ ورفعٍ لجنابته بإرادة ذلك وذِكْرِه لها؛ لأن الفرائض لا تُؤدَّى إلا بذلك، ولأن الغُسلَ للجمعة سُنّةٌ واستحبابٌ، ومحالٌ أن تُجْزِئَ سُنّةٌ عن فرضٍ، كما لا يُجزئُ ذلك في شيءٍ من الصلاة وسائر الأعمال التي فيها الفرضُ والنَّفلُ.

وهذا القول أصحُّ في النظر، وهو قول مالكٍ، والشافعيِّ، وداود بن عليٍّ، وأحمد بن حنبلٍ، وإليه ذهب ابنُ القاسم صاحبُ مالكٍ، وابنُ عبد الحكم،

ورَوَياه عن مالك.

وأما حديث مالكٍ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ. فليس عند يحيى في «الموطأ»؛ ولذلك لم يذكُرْه هاهنا، وعنده في ذلك حديثُ ابنِ شهابٍ، عن عروة، عن عائشة. وقد تقدّم ذكرُه وما فيه من الأحكام في باب ابن شهابٍ من هذا الكتاب، وقد جمعهما عنه ابنُ بُكيرٍ وغيرُه؛ حديثُ هشامٍ وحديثُ ابن شهابٍ، ورواه القَعْنبيُّ عن مالكٍ، عن هشامٍ أو ابن شهابٍ ـ على الشكّ ـ ولم يقُلْ لفظَهما.

باب منه

[٩] وأما قولُ عائشةَ إذ سُئلت عن غُسل المرأةِ من الجنابة، فقالت: لِتَحْفِنْ على رأسِها ثلاثَ حَفَناتٍ من الماء، ولتَضْغَثْ رأسَها بيدَيْها»(١).

فذلك إنكارٌ منها قولَ مَنْ رأى أن تنقُضَ المرأةُ ضفائرَ رأسِها عند غُسلِها؛ لأن الذي عليها بَلُّ شعَرِها، وإيصالُ الماء إلى أصوله، وإسباغُ ذلك وعمومُه. وقد أنكَرَت على عبد الله بن عمرو بن العاصي أمْرَه النِّساءَ أن ينقُضنَ رؤوسَهنّ عند الغُسل، وقالت: ما كنتُ أزيدُ على أن أُفرِغَ على رأسي ثلاثَ غَرَفاتٍ مع رسول الله ﷺ(٢).

رواه أيوبُ، عن أبي الزبير، عن عُبَيد بن عُمَيرٍ، عن عائشة، أنه بلَغها عن عبد الله بن عمرٍو.

وفي حديث أُمِّ سلمة قالت: يا رسول الله، أأنقُضُ رأسي عند الغُسل؟ فقال: «يَكْفيكِ أن تصُبِّي على رأسِك ثلاثَ مراتٍ»(٣).

وقال سعيد بن المسيّب: لكلِّ صَبَّةٍ عَصْرَةٌ.

وقال مالكٌ: اغتسالُ المرأة من الحيض كاغتسالِها من الجنابة، ولا تَنْقُض رأسَها.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق بنحوه (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ ١٠٤٨).

(٢) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٣) تقدم تخريجه في الباب السابق.

باب منه

[١٠] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا اغتسَل من الجنابة، بدَأ فأفرَغ على يَدِه اليُمنى فغسَلها، ثم غسَل فرجَه، ثم مضمَضَ واستَنْثَر، ثم غسَل وجهه، ونضَح في عينيه، ثم غسَل يدَه اليُمنى، ثم اليُسْرى، ثم غسَل رأسَه، ثم اغتسَل، وأفاض عليه الماءَ(١).

وأما فِعلُ ابنِ عُمرَ في نضحِه الماءَ في عينيه إذ كان يغتسلُ من الجنابة ـ فشيءٌ لم يتابَعْ عليه؛ لأن الذي عليه غسلُ ما ظهَر لا ما بطَن. وله، رحمه الله، شدائدُ شَذَّ فيها حمَلَه الورعُ عليها. وفي أكثر «الموطآت»: سُئل مالكٌ عن نَضْحِ ابنِ عمر الماءَ في عينيه، فقال: ليس على ذلك العملُ عندنا. وليس هذا عند يحيى.

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ١٧٧) من طريق مالك، به مختصرا. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ٩٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٦/ ١٠٧٦) من طريق نافع، به.

باب في الرجل يدور على نسائه في غسل واحد

[١١] وسُئل مالكٌ عن رجلٍ له نِسوةٌ وجَوارٍ، هل يَطَؤُهنّ جميعًا قبل أن يغتسِلَ؟ فقال: لا بأسَ بأنْ يُصيبَ الرجلُ جارِيَتَيه قبل أن يغتسِلَ، فأما النساءُ الحرائرُ، فيُكْرَهُ أن يُصيبَ الرجلُ المرأةَ الحرةَ في يومِ الأخرى، فأما أن يُصيبَ الجاريةَ ثم يُصيبَ الأخرى وهو جُنبٌ، فلا بأس بذلك.

فوجهُ ذلك أنّ الجواري لا قَسْمَ لهن عليه، فله أن يَطَأَ جميعَهن إن قدَر في اليوم والليلة.

وقد رُوي عن النبيّ ﷺ، أنه طاف على نسائه في غسلٍ واحدٍ[١]. وهذا معناه في حينِ قدومِه من سفرٍ أو نحوِه، في وقتٍ ليس لواحدةٍ منهن يومٌ معينٌ معلومٌ، فجمَعهنّ حينئذٍ، ثم دارَ بالقِسمة عليهن بعدُ، والله أعلم؛ لأنهن كُنَّ حرائرَ، وسُنّتُه عليه السلام فيهنّ العدلُ في القِسمة بينهن، وألا يَمَسَّ الواحدةَ في يومِ الأخرى.

وهذا قولُ جماعة الفقهاء. وهو مروِيٌّ عن ابن عباسٍ وعطاءٍ[٢]. ورُوي

---

(١) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه: أحمد (٣/ ١٦١)، والبخاري (١/ ٤٩٧/ ٢٦٨)، ومسلم (١/ ٢٤٩/ ٣٠٩)، وأبو داود (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ٢١٨)، والترمذي (١/ ٢٥٩/ ١٤٠)، والنسائي (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، وابن ماجه (١/ ١٩٤/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٧٦/ ١٠٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٧).

عن عمر بنِ الخطاب[١]، وعبدِ الله بنِ عمر[٢] في الجُنب: إذا أراد أن يعودَ توضَّأَ وُضوءَه للصلاة.

وقال أحمد بن حنبلٍ: إن توضَّأَ فهو أعجَبُ إليّ، فإن لم يفعَلْ فأرجو ألا يكون به بأسٌ. وكذلك قال إسحاق، إلا أنه قال: لا بدّ من غَسلِ الفَرْج إن أراد أن يعود.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٧٦/ ١٠٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣/ ٨٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٧٦/ ١٠٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣/ ٨٧٦ - ٨٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٧).

الوضوء للجُنب بالليل

[١٢] مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمرَ، قال: ذكَر عمرُ بنُ الخطاب لرسولِ الله ﷺ أنه تُصيبُه جنابةٌ من اللَّيل، فقال له رسولُ الله ﷺ: «توضَّأْ، واغسِلْ ذَكرَك، ثم نَمْ»[١].

هكذا هو في «الموطأ» عند أكثر الرُّواة، ورَوَتْه طائفةٌ عن مالكٍ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، أنّ عمر قال: يا رسولَ الله. والمعنى سواءٌ[٢].

ورواه إسحاق بنُ عيسى الطبَّاعُ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنّ عمر قال: يا رسول الله[٣]. وتابَعه قومٌ.

والحديث لمالكٍ، عن عبد الله بن دينارٍ ونافعٍ، جميعًا، عن ابن عمر؛ لأنه قد رواه عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر ـ جماعةٌ؛ منهم الطبَّاعُ، وخالد بنُ مَخلدٍ القَطْوانيُّ، وعبد الرحمن بنُ غزوانَ، وابنُ عبد الحكم.

وقد رُوي أيضًا عن ابن عُفيرٍ، وابنِ بُكيرٍ مثلُ ذلك، ولكنّ المحفوظ فيه عند العلماء حديثُ مالكٍ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر. وحديثُ نافعٍ عندهم كالمُستغرَب.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٤)، والبخاري (١/ ٥١٨/ ٢٩٠)، ومسلم (١/ ٢٤٩/ ٣٠٦[٢٥])، وأبو داود (١/ ١٥٠/ ٢٢١)، والنسائي (١/ ١٥٣/ ٢٦٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٢/ ٩٠٥٥).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥)، ومسلم (١/ ٢٤٨/ ٣٠٦).

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو أمية محمد بنُ إبراهيم الطرَسوسيُّ، قال: حدثنا خالد بن مَخلدٍ القَطْوانيُّ، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال عمر بنُ الخطاب: يا رسول الله، أينامُ أحدُنا وهو جُنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضَّأَ»(١).

وحدثنا خلفٌ، قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن بادِي، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر. فذكَره.

في هذا الحديث الوضوءُ للجُنب عند النوم، وغَسلُ الذَّكر مع الوضوء أيضًا.

وقد اختلف العلماءُ في إيجاب الوضوء عند النوم على الجُنب؛ فذهب أهلُ الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم، وذهب أكثرُ الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب، وذهبت طائفةٌ إلى أن الوضوءَ المأمورَ به الجُنبُ هو غَسْلُ الأذى منه وغَسلُ ذَكرِه ويدَيْه.

وقال مالكٌ: لا ينام الجُنبُ حتى يتوضّأ وضوءَه للصلاة. قال: وله أن يُعاوِدَ أهلَه، ويأكلَ قبل أن يتوضَّأ، إلا أن يكون في يده قَذَرٌ، فيغسِلُها. قال: والحائضُ تنام قبل أن تتوضَّأ. وقولُ الشافعيِّ في هذا كلِّه نحوُ قول مالكٍ.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه، والثوريُّ: لا بأس أن ينام الجُنبُ على غير وضوءٍ. وأحبُّ إليهم أن يتوضَّأَ. قال: فإذا أراد أن يأكل مَضمَض وغَسَل

---

(١) أخرجه: أبو الحسين الصيرفي في الطيوريات (٣/ ١١٥٠ ـ ١١٥١/ ١٠٦٩)من طريق أحمد بن محمد بن الحسين، به.

يديه. وهو قولُ الحسن بن حيٍّ.

وقال الأوزاعيُّ: الحائض والجُنب إذا أرادا أن يطعَما غَسَلا أيديَهما.

وقال الليث: لا ينام الجنبُ حتى يتوضَّأ؛ رجلًا كان أو امرأةً.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار في هذا الباب؛ ففي حديث ابنِ عمر هذا الأمرُ بالوضوء وغَسلِ الذَّكر للجُنب عند النوم، إلا أن في حديث مالكٍ هذا: «توضَّأْ، واغسِلْ ذَكرَك، ثم نَمْ». وهذا يحتمِلُ التقديمَ والتأخيرَ، كأنه قال: اغسِلْ ذَكرَك، وتوضَّأْ، ثم نَمْ. ويحتمِلُ أن يكون لمّا كان الوضوءُ للجُنب لا يُرفَعُ به الحَدثُ عنه، لم يُبالِ أكان غَسْلُ ذَكرِه قبلُ أو بعدُ؛ لأنه ليس بوضوءٍ ينقضُه الحدثُ؛ لأن ما هو فيه من الجنابة أكثرُ من مَسِّ ذَكرِه. وجملةُ القول في هذا المعنى أنّ الواو لا توجِبُ رتبةً ولا تعطي تعقيبًا.

وقد روى هذا الحديثَ عن عبد الله بن دينارٍ، الثوريُّ وغيرُه، فقدّموا غَسْلَ الذَّكر في اللفظ على الوضوء، وجاؤوا بلفظٍ لا إشكالَ فيه.

حدثنا عبد الوارث بنُ سفيان وأحمد بنُ قاسم بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بنُ أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، قال: سأل عمرُ النبيَّ ﷺ فقال: إنه تصيبُه الجنابةُ من الليل. فأمَرَه أن يغسلَ ذَكرَه ويتوضّأَ وضوءَه للصلاة ثم يرقُدَ[1].

---

(١) أخرجه: الفضل بن دكين في الصلاة (٤٩) بهذا الإسناد.ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ١١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢٧). وأخرجه: الحميدي (٢/ ٢٩١/ ٦٥٧)، والدارمي (١/ ١٩٣)، وابن الجارود (غوث ١/ ٩٨/ ٩٥) من طريق سفيان، به.

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينارٍ، أنه سمع عبدَ الله بنَ عمر يقول: سأل عمرُ رسولَ الله ﷺ: أينامُ أحدُنا وهو جُنبٌ؟ فقال: «نعم، إذا توضَّأ، ويَطعَمُ إن شاء»(١).

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكريُّ، قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا القَعنَبيُّ، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمر، عن عمر قال: قلتُ: يا رسول الله، أينامُ أحدُنا وهو جُنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضَّأ»(٢).

وفي هذا الباب أيضًا حديثُ عائشة، اختُلِف في ألفاظه عن الزهريِّ وغيرِه، وعند الزهريِّ في ذلك حديثان؛ أحدُهما عن أبي سلمة، عن عائشة، والآخرُ عن عروة، عن عائشة، فمِنْ أصحابِ الزهريِّ من يَرْويه عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ توضَّأ وضوءَه للصلاة(٣). وبعضُهم يقول فيه: عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ، توضَّأ وضوءَه للصلاة، وإذا أراد أن يأكلَ أو يشرَبَ يغسلُ يديه، ثم يأكلُ أو يشربُ إن شاء(٤). وقال بعضُهم عنه في حديثه عن عروة، عن عائشة، قالت: كان

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٩١/ ٦٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٤/ ٢٥)، وابن خزيمة (١/ ١٠٦/ ٢١٢)، وابن حبان (٤/ ١٨/ ١٢١٦) من طريق سفيان، به.

(٢) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢٩)، ومسلم (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥[٢٢])، وأبو داود (١/ ١٥١/ =

رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يأكُلَ وهو جُنبٌ توضَّأ[(١)]. وقال بعضُهم عنه، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يأكلَ وهو جُنبٌ غسَل كفَّيه[(٢)].

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ وقُتيبةُ، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنبٌ، توضَّأ وضوءَه للصلاة[(٣)].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ[(٤)]، قال: أخبرنا محمد بن عُبيد بن محمدٍ الكوفيُّ. وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود[(٥)]، قال: حدثنا محمد بن الصبَّاحِ، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ

= ٢٢٣)، والنسائي (١/ ١٥٢/ ٢٥٧)، وابن ماجه (١/ ١٩٥/ ٥٩٣).

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٢)، ومسلم (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥[٢٢])، وابن ماجه (١/ ١٩٤/ ٥٩١).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ١٥٠ ـ ١٥١/ ٢٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٦) من طريق سفيان، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥)، والنسائي (١/ ١٥٣/ ٢٥٨)، وابن ماجه (١/ ١٩٣/ ٥٨٤) من طريق الزهري، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٥١٦/ ٢٨٦) من طريق أبي سلمة، به.

(٤) أخرجه: النسائي (١/ ١٥٢/ ٢٥٦) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ١٥١/ ٢٢٣) بهذا الإسناد.

توضَّأ، وإذا أراد أن يأكلَ غسَل يديه[١].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا مُضر بن محمدٍ، قال: حدثنا أبو الجَهم الأزرقُ بن عليٍّ المدينيُّ، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم. وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا سُويد بن نصرٍ، قال: أخبرنا عبد الله ـ يعني ابنَ المبارك ـ جميعًا عن يونس، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ توضَّأَ، وإذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ غسَل يديه، ثم يأكُلُ أو يشربُ[٢].

واللفظُ لحديث ابن المبارك، وحديثُ حسانَ بنِ إبراهيم مثلُه بمعناه.

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: روى هذا الحديثَ ابنُ وهبٍ، عن يونس، عن الزهريِّ، فجعَل قصةَ الأكل قولَ عائشةَ مقصورًا، ورواه صالحُ بنُ أبي الأخضر كما قال ابنُ المبارك، إلا أنه قال: عن عروةَ أو أبي سلمةَ، ورواه الأوزاعيُّ، عن يونس، عن الزهريِّ، عن النبيِّ ﷺ كما قال ابنُ المبارك[٣].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قالا جميعًا: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن شُعبةَ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٨ ـ ١١٩)، وابن ماجه (١/ ١٩٥/ ٥٩٣)، وصححه ابن حبان (٤/ ٢٠/ ١٢١٨) من طريق ابن المبارك، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ١٥٢/ ٢٥٧) بهذا الإسناد. وانظر الذي قبله.

(٣) ذكره أبو داود عقب الحديث (١/ ١٥١/ ٢٢٣).

عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ أو يأكلَ توضَّأَ. تعني وهو جُنبٌ. هذا لفظُ أبي داود[١]. ولفظُ بكرٍ: أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يأكلَ وهو جُنبٌ توضَّأ مثلَ وضوئه للصلاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا يحيى، قال: ترَكَ شُعبةُ حديثَ الحكمِ في الجُنبِ إذا أراد أن يأكل[٢].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثنا عطاءٌ الخُراسانيُّ، عن يحيى بن يَعمَرَ، عن عمار بن ياسرٍ، أن النبيَّ ﷺ رخَّص للجُنب إذا أكلَ أو شرِبَ أو نام أن يتوضَّأَ. قال أبو داود: بين يحيى وعمارٍ في هذا الحديث رجلٌ. قال: وقال عليٌّ وابنُ عمر: الجُنبُ إذا أراد أن يأكلَ توضَّأَ[٣].

وروى سفيان الثوريُّ، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان ينامُ وهو جُنبٌ ولا يَمَسُّ ماءً[٤]. قال سفيان: وهذا الحديثُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ٢٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٩١)، والنسائي (١/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ٢٥٥) من طريق يحيى، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥ [٢٢])، وابن ماجه (١/ ١٩٤/ ٥٩١) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ١٥٢/ ٢٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٠)، والترمذي (٢/ ٥١١ ـ ٥١٢/ ٦١٣) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، وأبو داود (١/ ١٥٤/ ٢٢٨)، والترمذي (١/ ٢٠٢/ ١١٩)، وابن ماجه (١/ ١٩٢/ ٥٨٣) وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث أبي =

خطأٌ، ونحن نقولُ به.

قال أبو عمر: يقولون: إنّ الخطأ فيه مِن قِبَلِ أبي إسحاق؛ لأن إبراهيم النخعيَّ روى عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ توضَّأ وضوءَه للصلاة. وزاد فيه الحكمُ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: إذا أراد أن يأكلَ أو ينامَ[(١)].

وقد روى هذا الحديثَ عن أبي إسحاق جماعةٌ بمعنًى واحدٍ؛ منهم شعبةُ[(٢)]، والأعمشُ[(٣)]، والثوريُّ[(٤)]، وإسماعيل بن أبي خالدٍ[(٥)]، وشَريكٌ[(٦)]، وإسرائيل[(٧)]، وزهير بنُ معاوية[(٨)]، وأحسَنُهم له سِياقةً إسرائيلُ وزهيرٌ وشعبةُ؛ لأنهم ساقوه بتمامه، وأما غيرُهم فاختصروه، وممّن اختصره الأعمشُ والثوريُّ وشَريكٌ وإسماعيلُ، قالوا كلُّهم: عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنبٌ ولا يَمَسُّ ماءً. وفي رواية شَريكٍ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأتي بعضَ نسائه ثم يَهْجَعُ هَجْعَةً. قال:

= إسحاق عن الأسود». كلهم من طريق سفيان، به.

(١) تقدم تخريجهما قريبًا.

(٢) سيأتي تخريجه بإسناده قريبًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣)، والترمذي (١/ ٢٠٢/ ١١٨)، وابن ماجه (١/ ١٩٢/ ٥٨١).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٢/ ٩٠٥٤) دون ذكر: «لا يمس ماء»، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٩).

(٧) سيأتي تخريجه بإسناده قريبًا.

(٨) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٢)، ومسلم (١/ ٥١٠/ ٧٣٩) دون قوله: «قبل أن يمس ماء»، والنسائي (٣/ ٢٤١/ ١٦٣٩) مختصرًا.

فقلتُ: مِن قبلِ أن يتوضَّأَ؟ قالت: نعم. وقد تأوَّل بعضُهم في حديث شَريكٍ هذا أنها الهجعةُ التي كانت له قبلَ الفجر، يستريحُ فيها من نَصَبِه بالليل.

وأما حديثُ إسرائيلَ وشعبةَ، فحدثنا أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله بن رجاءٍ، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة النبيِّ ﷺ بالليل، فقالت: كان ينامُ أوَّلَ الليل، ويقومُ آخِرَ الليل فيصلّي ما قُضِيَ له، فإذا صلّى صلاتَه مال إلى فراشه، فإن كانت له حاجةٌ إلى أهله أتى أهلَه، ثم نام كهيئتِه لم يَمَسَّ ماءً، حتى إذا سمع المُنادِيَ الأوَّلَ، قالت: وثَب ـ وما قالت: قام ـ فإن كان جُنبًا أفاض عليه الماءَ ـ وما قالت: اغتسَل ـ وإن لم يكن جنبًا توضَّأ وضوءَه للصلاة، ثم يصلّي ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد(١).

وحدثنا أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسول الله ﷺ، قالت: كان ينصرِفُ من المسجد فيُوتِرُ بركعةٍ، فإذا كانت له حاجةٌ إلى أهلِه أتاهم، ثم ينامُ، فإذا سمع الأذانَ أفاض عليه من الماء إن كان جُنبًا، وإلا توضَّأَ، ثم خرج إلى المسجد(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٤)، وابن ماجه (١/ ٤٣٤/ ١٣٦٥) مختصرًا. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو إسحاق، وإن اختلط بأخرة، فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريق روى له الشيخان»، وابن حبان (٦/ ٣٢٤/ ٢٥٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٦)، والبخاري (٣/ ٤٠/ ١١٤٦)، والنسائي (٣/ ٢٥٥/ ١٦٧٩) =

وكذلك رواه زهير بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان ينامُ أوَّلَ الليل، ويُحيِي آخِرَه، ثم إن كانت له حاجةٌ قضى حاجتَه، ثم ينامُ قبلَ أن يَمَسَّ ماءً، فإذا كان عند النِّداء الأول قامَ فأفاضَ الماءَ عليه، وإن نام جُنبًا توضَّأَ وضوءَ الرجلِ للصلاة(١).

قال الطحاويُّ: قولُه في هذا الحديث: قضى حاجتَه ثم ينامُ قبل أن يَمَسَّ ماءً. معناه: قبل أن يغتسِلَ. لئلَّا يتضادَّ؛ لأنه قد أخبَر في هذا الحديث أنه كان إذا كان جُنبًا توضَّأَ ثم نام.

وقد عارض قومٌ حديثَ ابنِ عمر وعائشة هذا في الوضوء عند النوم بحديث سعيدِ بنِ الحُويرث، عن ابن عباسٍ، أنّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأُتِيَ بطعامٍ، فقالوا: ألا نأتيك بطُهرٍ؟ فقال: «أصلِّي فأتطهَّرَ؟»(٢). وبعضُهم يقول فيه: فقيل له: ألا تتوضَّأُ؟ فقال: «ما أردتُ الصلاةَ فأتوضَّأَ»(٣).

حدثناه سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوحٍ، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا ابن جُريجٍ، قال: أخبرنا سعيد بن الحُوَيرثِ، عن ابن عباسٍ، أنّ رسول الله ﷺ تبرَّزَ لحاجتِه، فأُتِيَ بعَرْقِ لحمٍ، فأكَل منه ولم يَمَسَّ ماءً. قال ابن جُريجٍ:

= من طريق شعبة، به.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، ومسلم (١/ ٢٨٢/ ٣٧٤) من طريق سعيد بن الحويرث، به. وانظر الذي بعده.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٤)، ومسلم (١/ ٢٨٣/ ٣٧٤ [١٢١]) من طريق سعيد بن الحويرث، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٣٦/ ٣٧٦٠)، والترمذي (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ١٨٤٧)، والنسائي (١/ ٩٢/ ١٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

فذكرتُه لعمرو بن دينارٍ فعرَفه، وزاد فيه: إنه قيل له: ألا تتوضَّأُ؟ فقال: «ما أردتُ الصلاةَ فأتوضَّأَ»(١).

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان، عن عمرٍو، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ الحُوَيرثِ يقول: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: كنّا عند رسول الله ﷺ، فخرج من الغائط، فأُتِيَ بطعامٍ، فقيل له: ألا تتوضَّأُ؟ فقال: «أأُصلِّي فأتوضَّأَ؟»(٢).

ورواه أيوبُ(٣) وحماد بنُ زيدٍ(٤) وغيرُهما، عن عمرو بن دينارٍ، بإسناده مثلَه.

قالوا: ففي هذا الحديث أن الوضوءَ لا يكون إلا لمن أراد الصلاةَ، وفي ذلك رفعٌ للوضوء عند النوم وعند الأكل. قالوا: وقد يمكنُ أن يكونَ الوضوءُ المذكورُ عند النوم هو التنظُّفَ من الأذى وغَسْلَ اليدين؛ فلذلك يُسمَّى وضوءًا في لسان العرب. قالوا: وقد كان ابنُ عمر لا يتوضّأُ عند النوم الوضوءَ الكاملَ للصلاة، وهو رَوَى الحديثَ وعَلِم مَخْرَجَه.

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (١/ ٤٠٨/ ٨٢٢) بمثله. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٨)، ومسلم (١/ ٢٨٣/ ٣٧٤[١٢١]) بنحوه. كلهم من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٢٥/ ٤٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، ومسلم (١/ ٢٨٣/ ٣٧٤[١١٩]) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤/ ١٣٦/ ٣٧٦٠)، والترمذي (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ١٨٤٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٩٢/ ١٣٢) من طريق أيوب، به.

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ٢٨٢/ ٣٧٤[١١٨]).

قال أبو عمر: قد ذكر الحُفّاظُ في حديثِ عائشةَ المذكورِ في هذا الباب: كان رسولُ الله ﷺ لا ينام إذا كان جُنبًا حتى يتوضَّأَ وضوءَه للصلاة[١]. وكذلك في حديث الثوريِّ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «يغسلُ ذَكرَه ويتوضَّأُ وضوءَه للصلاة»[٢]. وهذا اللفظُ يوجِبُ أن يكون الوضوءَ السابغَ الكاملَ للصلاة، وهي زيادةٌ قصَّر عنها مَنْ لم يذكُرْها، وليس في تقصير مَن قصَّر عن ذِكرِ شيءٍ من الأحكام حُجَّةٌ على مَنْ ذكَره، وأَوْلى الأمورِ عندي في هذا الباب أن يكونَ الوضوءُ للجُنب عند النوم كوضوءِ الصلاةِ حَسنًا مستحبًّا، فإن ترَكه تاركٌ فلا حرَجَ؛ لأنه لا يُرفَعُ به حَدَثُه، وإنما جعلتُه مستحبًّا ولم أجعَلْه سُنَّةً؛ لتعارضِ الآثارِ فيه عن النبيّ ﷺ واختلافِ ألفاظ نَقَلتِه، ولا يثبُتُ ما كانت هذه حالُه سُنّةً، وأما مَنْ أوجَبَه مِن أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله لشُذوذِه، ولأن الفرائضَ لا تثبُتُ إلا بيقينٍ، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الجُنب يعيد الصلاة
إذا صلى بجنابته ناسيًا

[١٣] مالكٌ، عن إسماعيل بن أبي حكيمٍ، أن عطاء بن يسارٍ أخبَره، أن رسولَ الله ﷺ كَبَّرَ في صلاةٍ من الصلواتِ، ثم أشار إليهم بيدِه أن امْكُثوا، فذهَب، ثم رجَع وعلى جِلْدِه أَثَرُ الماءِ[١].

عطاء بنُ يسارٍ هو أخو سليمانَ بنِ يسارٍ، قال مُصعبٌ الزُّبيريُّ: كانوا أربعة إخوةٍ؛ عطاءٌ، وسليمان، وعبدُ الله، وعبدُ الملك، وهم موالي ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، كاتَبَتْهم، وكلُّهم أُخِذ عنه العلمُ.

قال أبو عمر: سليمانُ أفقهُهم، وعطاءٌ أكثرُهم حديثًا، وعبدُ الله وعبدُ الملك قليلَا الحديثِ، وكلُّهم ثقةٌ رِضًى، وكان عطاء بنُ يسارٍ من الفضلاء العبّاد العلماء، وكان صاحبَ قَصَصٍ، ذكر عليُّ بنُ المدينيِّ، عن يحيى بن سعيدٍ القطَّانِ، عن هشام بن عُروةَ، قال: ما رأيتُ قاصًّا أفضلَ من عطاء بن يسارٍ. سمع عطاءُ بنُ يسارٍ من أبي هريرة، وأبي سعيدٍ، وابنِ عمر، وقيل: سمع ابنَ مسعودٍ. وفي ذلك عندي نظرٌ، وتوفِّي عطاء بنُ يسارٍ سنة سبعٍ وتسعينَ فيما ذكر الهيثم بنُ عديٍّ، وأما الواقديُّ فقال: توفِّي عطاء بن يسارٍ سنة ثلاثٍ ومائةٍ، وهو ابنُ أربعٍ وثمانين سنةً. وهذا عندنا أصحُّ من قول الهيثم، وكان يُكنَى أبا يسارٍ، وقيل: أبو عبد الله. وقيل: أبو محمدٍ. فالله أعلم.

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (ص ٥٧)، والبيهقي (٢/ ٣٩٧) من طريق مالك، به.

وهذا حديثٌ منقطعٌ، وقد رُوي متصلًا مسندًا من حديث أبي هريرة[١] وحديث أبي بَكْرَةَ[٢]. أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضِرُ بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ ـ يعني الأثرمَ ـ قال: سألتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ رحمه الله ـ عن حديث أبي بَكْرَةَ، أن النبيَّ ﷺ أشار أنِ امكُثوا، فذهَب ثم رجَع وعلى جلدِه أثرُ الغُسْلِ، فصلّى بهم. ما وجهُه؟ قال: وجهُه أنه ذهب فاغتسَل. قيل له: كان جُنبًا؟ قال: نعم. ثم قال: يرويه بعضُ الناس أنه كبَّر. وبعضُهم يقول: لم يُكبِّرْ. قيل له: فلو فعَل هذا إنسانٌ اليومَ هكذا، أكُنْتَ تذهبُ إليه؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: من طُرُقِ حديث أبي هريرة في هذا الحديث ما ذكَره الشافعيُّ، قال: أخبرنا الثقةُ، عن أسامة بن زيدٍ ـ يعني الليثيَّ ـ عن عبد الله بن يزيدَ مولَى الأسودِ بنِ سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبانَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَ معناه[٣]. يعني مثلَ معنى حديثِ مالكٍ هذا عن إسماعيل بنِ أبي حكيمٍ.

قال الشافعيُّ: وأخبرنا الثقةُ، عن حمَّاد بن سلمة، عن زيادٍ الأعلمِ، عن الحسن، عن أبي بَكْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: الشافعي في مسنده (ص: ٥٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٢٩٦/ ١٧٣٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٢٠/ ١٢١٩). وأخرجه: أحمد (٥/ ٤١ ـ ٤٥)، وأبو داود (١/ ١٥٩/ ٢٣٣)، وابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩)، وابن حبان (٦/ ٥/ ٢٢٣٥) من طريق حماد بن سلمة، به.

قال: وأخبرنا الثقةُ، عن ابن عونٍ، عن محمد بن سِيرينَ، عن النبيّ ﷺ، مثلَه[١].

قال أبو عمر: ذكر وكيعٌ في «مصنّفه» حديثَ أسامة بن زيدٍ هذا بإسناده، مثلَه[٢]. ورواه أيوبُ وهشامٌ وابنُ عونٍ، عن ابن سيرينَ، مثلَه[٣]. وهذا الحديث محفوظٌ من حديثِ الزهريِّ مسندًا، من رواية الثِّقات عنه.

حدثناه محمد بن عبد الله بن حكمٍ، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا إسحاق بن أبي حسَّانَ الأنماطيُّ، قال: أخبرنا هشام بن عمَّارٍ، قال: أخبرنا عبد الحميد بن حبيبٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا الزهريُّ، قال: أخبرني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن، أن أبا هريرة أخبَره، قال: أُقيمَت الصلاةُ، فصفَّ الناسُ صفوفَهم، ثم خرج علينا رسولُ الله ﷺ، فأقبل يمشي، حتى إذا قام في مُصَلَّاه ذكَر أنه لم يغتسِلْ، فقال للناس: «مكانَكم». ثم رجع إلى بيته فاغتسلَ، ثم خرج حتى قام في مُصَلَّاه، فكبَّر ورأسُه يَنْطِفُ[٤].

وذكره أبو داود، من رواية معمرٍ، ويونس بنِ يزيد، والزُّبيديِّ، والأوزاعيِّ،

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٢٩٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٨)، والدارقطني (١/ ٣٦١)، والبيهقي (٢/ ٣٩٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٨٥/ ١٢٢٠) من طريق أسامة بن زيد، به. قال في الزوائد: «هذا إسناده ضعيف لضعف أسامة بن زيد. رواه الدارقطني في سننه من طريق أسامة بن زيد».

(٣) ذكر الروايتين البيهقي (٢/ ٣٩٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري (٢/ ١٥٦/ ٦٤٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣/ ٦٠٥ [١٥٨])، وأبو داود (١/ ١٦٠ ـ ١٦١/ ٢٣٥)، والنسائي (١/ ٤١٦/ ٧٩١) من طريق الأوزاعي، به.

كلُّهم عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثلَه سواءً بمعناه[١].

وكذلك ذكره مسلم بنُ الحجاج من رواية يونس، عن ابن شهابٍ[٢].

وذكره البخاريُّ[٣]، من رواية يونس، عن الزهريِّ، مثلَه، ولم يذكُرْ في هذا الحديث أنه كبَّر قبلَ أن يَذْكُرَ، وإنما فيه أنه لمّا قام في مُصلَّاه ذكَر أنه لم يغتسِلْ. فاحتمَل أن يكون ذَكَر ذلك قبل أن يكبِّر، فأمَرَهم أن ينتظِروه. فلو صحَّ هذا لم يكن في هذا الحديث معنًى يُشكِلُ حينئذ؛ لأنّ انتظارهم لو كان وهُمْ في غير صلاةٍ لم يكن في ذلك شيءٌ يُحتاجُ إليه في هذا الباب. واحتمَل أن يكون قولُه: فلمّا قام في مُصلَّاه. أي: قام في صلاته. فلمّا احتمَل الوجهين كانت روايةُ مَن روَى أنه كان كبَّر، يفسِّرُ ما أبْهَمَ مَنْ لم يَذكُرْ ذلك؛ لأن الثِّقات من رُواةِ مالكٍ والشافعيِّ قالوا فيه أنه كبَّر ثم أشار إليهم أنِ امكُثوا. وقد ظنّ بعضُ شيوخنا أن في إشارته إليهم أنِ امكُثوا، دليلًا على أنه بنَى بهم، إذ انصرَف إليهم؛ لأنه لم يتكلَّمْ. وهذا جهلٌ وغلطٌ فاحشٌ، ولا يجوز عند أحدٍ من العلماء أن يبنِيَ على ما صنَع وهو غيرُ طاهرٍ. وسنبيِّن هذا المعنى بعدُ في هذا الباب إن شاء الله.

وقد جاء في رواية الزهريِّ: فقال لهم. وجاء في حديث أبي بَكْرةَ: فأومَأَ إليهم. وكلامُه وإشارتُه في ذلك سواءٌ؛ لأنه كان في غير صلاةٍ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكرٍ الصائغُ، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا حمَّاد بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٦٠ ـ ١٦١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣/ ٦٠٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٥٠٥/ ٢٧٥ [١٥٧]).

سلمة، قال: أخبرنا زيادٌ الأعلمُ، عن الحسن، عن أبي بَكْرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلّي بأصحابه، فأومَأَ إليهم أن امكُثوا مكانَكُم، ثم دخَل، ثم خرج ورأسُه يَنْطِفُ فصلّى[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن زيادٍ الأعلم، عن الحسن، عن أبي بَكْرةَ، أنّ رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومَأَ بيدِه أنْ مكانَكُم، ثم جاء ورأسُه يَقْطُرُ فصلّى بهم[2].

قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا يزيد بن هارونَ، قال: أخبرنا حمَّاد بن سلمةَ بإسناده ومعناه، قال: فكبَّر. وقال في آخره: فلمّا قضَى الصلاةَ قال: «إنما أنا بشرٌ، وإني كنتُ جُنبًا»[3].

ففي هذا الحديثِ وحديثِ مالكٍ أنه ذكَر بعد دخوله في الصلاة، وفي حديثِ ابنِ شهابٍ أنه ذكر قبلَ أن يدخُلَ في الصلاة.

قال أبو عمر: قولُه في هذا الحديث: يصلّي بأصحابه. يصحِّحُ روايةَ من روَى أنه كان كبَّر ثم أشار إليهم أنِ امكُثوا. وفي رواية الزهريِّ في هذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ كبَّر حين انصرَف بعدَ غُسلِه. فواجبٌ أنْ تُقبَلَ هذه

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩) من طريق عفان، به. وأخرجه: ابن حبان (٦/ ٥/ ٢٢٣٥) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ١٥٩/ ٢٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤١) من طريق حماد، به. وانظر الذي قبله.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠/ ٢٣٤) بهذا الإسناد. أخرجه: أحمد (٥/ ٤١)، وابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩) من طريق يزيد بن هارون، به.

الزيادةُ أيضًا؛ لأنها شهادةٌ منفرِدةٌ أدَّاها ثقةٌ، فوجب العملُ بها، هذا ما يوجِبُه الحكمُ في ترتيب الآثار وتهذيبِها. إلا أنّ هاهنا اعتراضاتٍ تعترِضُ على مذهبنا في هذا الباب، قد نزَع غيرُنا بها، ونحن ذاكرون ما يجب به العملُ في هذا الحديث على مذهب مالكٍ وغيرِه من العلماء بعونِ الله إن شاء الله.

أما مالكٌ رحمه الله فإنه أدخل هذا الحديثَ في «موطئه» في باب إعادة الجُنبِ الصلاةَ وغُسلِه إذا صلّى ولم يذكُرْ ـ يعني حالَه ـ أنه كان جُنبًا حين صلّى. والذي يجيء عندي على مذهب مالكٍ من القول في هذا الحديث أنه لم يُرِدْ به رحمه الله إلا الإعلامَ أنّ الجُنبَ إذا صلّى ناسيًا قبل أن يغتسِلَ ثم ذكَر، كان عليه أن يغتسِلَ ويُعيدَ ما صلّى وهو جُنبٌ، وأنّ نسيانَه لجنابتِه لا يُسقِطُ عنه الإعادةَ وإنْ خرج الوقتُ؛ لأنه غيرُ متطهِّرٍ، والله لا يقبلُ صلاةً بغير طُهورٍ، لا مِن ناسٍ ولا من متعمِّدٍ. وهذا أصلٌ مجتمَعٌ عليه في الصلاة أنّ النِّسيان لا يُسقِطُ فرضَها الواجبَ فيها، ثم أردف مالكٌ حديثَه المذكورَ في هذا الباب، بفعلِ عمر بنِ الخطاب أنه صلّى بالناس وهو جُنبٌ ناسيًا، ثم ذكر بعد أن صلّى، فاغتسَل وأعاد صلاتَه، ولم يُعِدْ أحدٌ ممّن خلفَه. فمِنْ فعلِ عمر رضي الله عنه أخذ مالكٌ مذهبَه في القوم يصلّون خلف الإمامِ الجُنُبِ، لا من الحديث المذكور، والله أعلم. وسنذكُر وجهَ ذلك فيما بعدُ من هذا الباب إن شاء الله.

وأما الشافعيُّ فإنه احتجّ بهذا الحديث في جواز صلاة القومِ خلفَ الإمام الجُنبِ، وجعَله دليلًا على صحّة ذلك، وأردفَه بفعلِ عمرَ في جماعة الصحابة مِن غيرِ نكيرٍ، وبما جاء عن عليٍّ رضي الله عنه في الإمام يصلّي بالقوم وهو على غير وضوءٍ، أنه يُعيدُ ولا يُعيدون. ثم قال الشافعيُّ: وهذا هو المفهومُ

من مذاهب الإسلام والسُّنن؛ لأنّ الناس إنما كُلِّفوا في غيرهم الأغلبَ مما يظهرُ لهم؛ أنّ مسلمًا لا يصلّي على غير طهارةٍ، ولم يُكلَّفوا عِلمَ ما يغيبُ عنهم.

قال أبو عمر: أما قولُ الشافعيِّ: إنّ الناس إنما كُلِّفوا في غيرهم الأغلبَ مما يظهرُ لهم، ولم يُكلَّفوا عِلْمَ ما غاب عنهم من حالِ إمامهم. فقولٌ صحيحٌ، إلا أنّ استدلاله بحديث هذا الباب على جواز صلاةِ القومِ خلفَ الإمام الجُنُب هو خارجٌ على مذهبه في أحدِ قولَيْه الذي يُجيزُ فيه إحرامَ المأمومِ قبل إمامِه، وليس ذلك على مذهب مالكٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ إذْ كبَّر وهو جُنبٌ، ثم ذكَر حالَه فأشار إلى أصحابه أنِ امكُثوا، وانصرف فاغتسَل، لا يخلو أمرُه إذْ رجع من أحدِ ثلاثةِ وجوهٍ؛ إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبَّرها وهو جُنبٌ، وبنى القومُ معه على تكبيرهم. فإنْ كان هذا فهو منسوخٌ بالسُّنّة والإجماع؛ فأما السُّنّةُ فقولُه ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةً بغير طُهورٍ»[1]. فكيف يبني على ما صلّى وهو غيرُ طاهرٍ؟! هذا لا يظنه ذو لبٍّ ولا يقوله أحدٌ؛ لأن علماء المسلمين مُجمِعون على أنّ الإمام لا يبني على شيءٍ من عملِه في صلاته وهو على غير طهارةٍ، وإنما اختلفوا في بناء المُحْدِثِ على ما صلّى وهو طاهرٌ قبلَ حَدَثِه في صلاته. وسنذكر أقوالهم في ذلك وفي بناء الرَّاعِف في آخر الباب إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو

(١) أخرجه من حديث أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه: أحمد (٢/ ٥١)، وأبو داود (١/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٥٩)، والنسائي (١/ ٩٥/ ١٣٩)، وابن ماجه (١/ ١٠٠/ ٢٧٢). وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: مسلم (١/ ٢٠٤/ ٢٢٤)، والترمذي (١/ ٥ ـ ٦/ ١) وفي الباب من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن همَّام بن مُنبِّهٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقبَلُ الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدَثَ حتى يتوضَّأَ»[١]. وقد ذكرنا أسانيدَ قولِه ﷺ: «لا يقبَلُ الله صلاةً بغير طُهورٍ»[٢]. في باب عبد الرحمن بن القاسم[٣]، والحمد لله.

والوجه الثاني، أن يكون رسولُ الله ﷺ حين انصرف بعد غُسلِه استأنَفَ صلاتَه واستأنَفَها أصحابُه معه بإحرامٍ جديدٍ، وأبطلوا إحرامَهم معه، وقد كان لهم أن يَعتَدُّوا به لو استخلَفَ لهم من يُتِمُّ بهم. فهذا الوجه وإنْ صحَّ في مذهب مالكٍ من وجهٍ، فإنه يَبطُل الاستدلالُ به من هذا الحديث على جواز صلاةِ القوم خلفَ الإمام الجُنُب؛ لأنهم إذا استأنَفُوا إحرامَهم فلم يُصَلُّوا وراءَ جُنُبٍ، بل قد يَستدِلُّ بمثلِ هذا، لو صحَّ، من أبطَلَ صلاتَهم خلفَه، وهو خلافُ قولِ مالكٍ.

والوجه الثالث، أن يكون النبيُّ ﷺ كبَّرَ مُحرِمًا مستأنِفًا لصلاته، وبنى القومُ خلفَه على ما مضى مِن إحرامِهم، فهذا أيضًا وإن كان فيه النُّكتةُ المجيزةُ لصلاة القوم خلفَ الإمام الجُنب لاستجزائِهم واعتدادِهم بإحرامِهم خلفَه، لو صحَّ، فإنّ ذلك أيضًا لا يُخَرَّجُ على مذهب مالكٍ من هذا الحديث؛ لأنه حينئذٍ يكونُ إحرامُ القومِ في تلك الصلاة قبل إحرامِ إمامِهم فيها، وهذا

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٩/ ٦٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٣١٢/ ١٣٥)، ومسلم (١/ ٢٠٤/ ٢٢٥)، والترمذي (١/ ١١٠/ ٧٦) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) انظر (ص ٧٩٢ من هذا المجلد).

غيرُ جائزٍ عند مالكٍ وأصحابِه.

لا يحتمِلُ الحديثُ غيرَ هذه الأوجُه ولا يخلو مِن أحدِها؛ فلذلك قُلنا: إنّ الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلفَ الإمام الجُنب ليس بصحيحٍ على مذهب مالكٍ، فتدبَّرْ ذلك تَجِدْه كذلك إن شاء الله.

وأما الشافعيُّ فيَصِحُّ الاستدلالُ بهذا الحديث على أصله؛ لأنّ صلاة القومِ عنده غيرُ مرتبطةٍ بصلاة إمامِهم؛ لأنّ الإمام قد تَبطُلُ صلاتُه إذا كان على غير طهارةٍ وتَصِحُّ صلاةُ مَنْ خلفَه، وقد تبطُلُ صلاةُ المأموم أيضًا وتَصِحُّ صلاةُ الإمام، بوجوهٍ أيضًا كثيرةٍ؛ فلهذا لم تكن عنده صلاتُهما مرتبطةً، ولا يَضُرُّ عنده اختلافُ نِيَّاتِهما؛ لأنّ كلًّا يُحْرِمُ لنفسه، ويصلّي لنفسه، ولا يَحمِلُ فرضًا عن صاحبِه، فجائزٌ عنده أن يُحْرِمَ المأمومُ قبل إمامِه، وإنْ كان لا يستحِبُّ له ذلك. وله على هذا دلائلُ قد ذكرها هو وأصحابُه في كتبهم.

وأما اختلافُ الفقهاء في القوم يصلّون خلفَ إمامٍ ناسٍ لجنابتِه؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: لا إعادةَ عليهم، وإنما الإعادةُ عليه وحدَه، إذا عَلِم اغتسَل وصلّى كلَّ صلاةٍ صلّاها وهو على غير طهارةٍ. ورُوي ذلك عن عمر، وعثمان، وعليٍّ على اختلافٍ عنه، وعليه أكثرُ العلماء، وحسبُك بحديثِ عمرَ في ذلك؛ فإنه صلّى بجماعةٍ من الصحابة صلاةَ الصبح، ثم غَدَا إلى أرضه بالجُرْفِ، فوجَد في ثوبه احتلامًا، فغسَله، واغتسَل، وأعاد صلاتَه وحدَه، ولم يأمُرْهم بإعادةٍ. وهذا في جماعتهم من غيرِ نكيرٍ. وقد رُوي عن عمرَ أنه أفتى بذلك. رواه شعبةُ، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمرَ في جُنبٍ صلّى بقومٍ، قال: يُعيدُ ولا يُعيدونَ[١]. قال شعبةُ:

---

(١) أخرجه: ابن الجعد (رقم ١٨٩) من طريق شعبة، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ =

وقال حمَّادٌ: أعجَبُ إليَّ أن يعيدوا[1].

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حجَّاجٍ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، في الجُنُب يصلّي بالقوم، قال: يُعيدُ ولا يُعيدونَ[2].

قال: وسمعتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبل ـ يقول: حدثنا هُشيمٌ، عن خالد بن سلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المُصْطَلِقِ، أنّ عثمان بنَ عفان صلّى بالناس صلاةَ الفجر، فلمّا أصبح وارتفع النهارُ، فإذا هو بأثَرِ الجنابة، فقال: كَبُرَتْ واللهِ، كَبُرَتْ واللهِ. فأعاد الصلاةَ، ولم يأمُرْهم أن يعيدوا[3].

وسمعتُ أبا عبد الله يقول: يُعيدُ ولا يُعيدون. وسألتُ سليمان بنَ حربٍ فقال: إذا صحَّ لنا عن عمر شيءٌ اتَّبعناه، يُعيدُ ولا يُعيدون.

وذُكِر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جُبيرٍ، مثلُه. وهو قول إسحاق، وداود، وأبي ثورٍ.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: عليهم الإعادةُ؛ لأنّ صلاتهم مرتبطةٌ بصلاة إمامهم، فإذا لم تكن له صلاةٌ لم تكن لهم.

= ٥٠٤/ ٤٦٤٢) من طريق إبراهيم، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤٢/ ٢٠٤٢) من طريق الحكم. لكن بزيادة الأسود بن يزيد بين إبراهيم وعمر.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٦/ ٤٦٤٨) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٥/ ٤٦٤٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤٢)، والدارقطني (١/ ٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠) من طريق هشيم، به.

ورُوي إيجابُ الإعادةِ على مَن صلّى خلفَ جُنُبٍ، أو غيرِ متوضِّئٍ، عن عليّ بن أبي طالبٍ، من حديث عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي جعفرٍ، عن عليٍّ[(١)]. وهو منقطعٌ، وفيه عن عمرَ خبرٌ ضعيفٌ لا يصحّ[(٢)]، وهو قول الشعبيِّ، وحمَّاد بن أبي سليمان[(٣)]. وذكر الأثرمُ عن أحمد بن حنبلٍ: إذا صلّى إمامٌ بقومٍ وهو على غير وضوءٍ، ثم ذكر قبلَ أن يُتِمَّ، فإنه يُعيد ويُعيدون، ويَبتدِئون الصلاةَ، فإنْ لم يذكُرْ حتى يَفرُغَ من صلاتِه، أعادَ وحدَه ولم يعيدوا.

واختلف مالكٌ، والشافعيُّ ـ والمسألةُ بحالِها ـ في الإمام يتمادَى في صلاته ذاكرًا لجنابتِه، أو ذاكرًا أنه على غير وضوءٍ، أو مبتدئًا صلاتَه كذلك، وهو مع ذلك معروفٌ بالإسلام؛ فقال مالكٌ وأصحابُه: إذا عَلِم الإمامُ بأنه على غير طهارةٍ، وتمادى في صلاته عامدًا، بَطَلَت صلاةُ مَنْ خلفَه؛ لأنه أفسَدَ عليهم.

وقال الشافعيُّ: صلاةُ القومِ جائزةٌ تامّةٌ، ولا إعادةَ عليهم؛ لأنهم لم يُكلَّفوا عِلْمَ ما غاب عنهم، وقد صلَّوْا خلفَ رجلٍ مسلمٍ في علمِهم. وبهذا قال جمهورُ فقهاءِ الأمصار، وأهلُ الحديث، وإليه ذهب ابنُ نافعٍ صاحبُ مالكٍ. ومن حُجّةِ مَن قال بهذا القول أنه لا فرقَ بين عمدِ الإمامِ ونسيانِه في

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٥١/ ٣٦٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: محمد بن الحسن في الآثار (١/ ٣٥٩/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٥/ ٤٦٤٣) من طريق إبراهيم بن يزيد، به. لكن دون ذكر لأبي جعفر. وأخرجه: الدارقطني (١/ ٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠١) عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٥١/ ٣٦٦٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٥٠/ ٣٦٥٧ ـ ٣٦٥٩).

ذلك؛ لأنهم لم يُكلَّفوا علمَ الغيب في حالِه، فحالُهم في ذلك واحدةٌ، وإنما تفسُدُ صلاتُهم إذا علموا بأنّ إمامَهم على غير طهارةٍ فتمادَوْا خلفَه، فيكونون حينئذٍ المُفسِدين على أنفسهم، وأما هو فغيرُ مُفسِدٍ عليهم بما لا يظهَرُ مِن حاله إليهم، لكنّ حالَه في نفسه تختلِفُ؛ فيأثَمُ في عمدِه إنْ تمادى بهم، ولا إثمَ عليه إن لم يعلَمْ ذلك وسَهَا عنه.

قال أبو عمر: قد أوضَحْنا والحمدُ لله القولَ بأنّ حديث هذا الباب لا يَصِحُّ الاحتجاجُ به في جواز صلاةِ مَن صلّى خلفَ إمامٍ على غير طهارةٍ، على مذهب مالكٍ، وأنّ أصل مذهبِه في هذه المسألة فعلُ عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة، لم يُنكِرْه عليه ولا خالَفَه فيه واحدٌ منهم، وقد كانوا يُخالِفونه في أقلَّ مِنْ هذا ممّا يحتمِلُ التأويلَ، فكيف بمثلِ هذا الأصل الجسيم، والحكم العظيم؟ وفي تسليمِهم ذلك لعمرَ وإجماعِهم عليه ما تسكنُ القلوبُ في ذلك إليه؛ لأنهم خيرُ أُمَّةٍ أُخرجَت للناس، يأمرون بالمعروف وينهَون عن المنكر، فيستحيلُ عليهم إضافةُ إقرارِ ما لا يرضَوْنَه إليهم. وأما الشافعيُّ فإنه جعل حديثَ هذا البابِ أصلًا في جواز صلاةِ القومِ خلفَ الإمام الجُنب، وأردَفه بفعلِ عمرَ، وفتوى عليٍّ. وقد تقدم ذكرُنا لذلك في هذا الباب. والذي تحصَّلَ عليه مذهبُ مالكٍ عند أصحابه في هذا الباب في إمامٍ أحرَم بقومٍ فذكَر أنه جُنبٌ، أو على غير وضوءٍ، أنه يخرُجُ ويقدِّمُ رجُلًا، فإنْ خرَج ولم يقدِّمْ أحدًا، قدَّموا لأنفسِهم مَن يُتِمُّ بهم الصلاة، فإن لم يفعَلُوا وصلَّوا أفذاذًا، أجْزَأَتْهم صلاتُهم، فإن انتظَرُوه ولم يقدِّموا أحدًا، لم تفسُدْ صلاتُهم. وقال يحيى بنُ يحيى: عن ابن نافعٍ: إذا انصرف ولم يقدِّمْ، وأشار إليهم أنِ امكُثوا، كان حقًّا عليهم ألا يقدِّموا أحدًا حتى يَرجِعَ فيُتِمَّ بهم.

قال أبو عمر: أما قولُ مَن قال مِن أصحاب مالكٍ: إنّ القوم في هذه المسألة ينتظرون إمامَهم حتى يرجِعَ فيُتِمَّ بهم. فليس بشيءٍ، وإنما وجهُه: حتى يَرجِعَ فيبتدِئَ بهم، لا يُتِمُّ بهم على أصل مالكٍ؛ لأنّ إحرامَ الإمام لا يُجتَزأُ به بإجماعٍ من العلماء؛ لأنه فعَلَه على غير طُهورٍ، وذلك باطل، وإذا لم يَجتزِئْ به استأنفَ إحرامَه إذا انصرف، وإذا استأنفَه لَزِمَهم مثلُ ذلك عند مالكٍ؛ ليكونَ إحرامُهم بعد إحرامِ إمامِهم، وإلا فصلاتُهم فاسدةٌ؛ لقوله ﷺ في الإمام: «إذا كبَّر فكبِّروا»[1]. هذا هو عندي تحصيلُ مذهبِه، وبالله التوفيق.

وأما الشافعيُّ فإنه جعل هذا الحديثَ أصلًا في ترك الاستخلاف، فقال: الاختيارُ عندي إذا أحدث الإمامُ حدثًا لا تجوزُ له معه الصلاةُ؛ من رُعافٍ، أو انتقاضِ وضوءٍ، أو غيرِه، أنْ يصلِّيَ القومُ فُرادى، وألا يقدِّموا أحدًا، فإنْ قدَّموا أو قدَّم الإمامُ رجلًا منهم، فأتمَّ بهم ما بَقِيَ من صلاتِهم، أجْزَأَتْهم صلاتُهم، وكذلك لو أحدث الإمامُ الثاني والثالثُ والرابعُ.

قال الشافعيُّ: ولو أنّ إمامًا كبَّر وقرأ، وركَع أو لم يركَعْ، حتى ذكر أنه على غير طهارةٍ، فكان مخرجُه ووضوءُه أو غُسلُه قريبًا، فلا بأسَ أن يَقِفَ الناسُ في صلاتهم حتى يتوضَّأَ ويرجِعَ فيستأنف، ويُتِمُّون هم لأنفسِهم، كما فعل رسولُ الله ﷺ حين ذكر أنه جُنبٌ فانتظره القومُ، فاستأنف لنفسِه؛ لأنه لا يُعتَدُّ بتكبيرةٍ كبَّرها وهو جُنبٌ، فيتمُّ القومُ لأنفسهم؛ لأنهم لو أتمُّوا لأنفسِهم حين خرج عنهم إمامُهم أجْزَأَتْهم صلاتُهم. وجائزٌ عنده أن يقطعوا صلاتَهم إذا رابَهم شيءٌ من إمامِهم، فيُتِمُّون لأنفسهم، على حديث جابر بن

---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: أحمد (٣/ ١٦٢)، والبخاري (١/ ٦٤٢/ ٣٧٨)، ومسلم (١/ ٣٠٨/ ٤١١)، وأبو داود (١/ ٤٠١/ ٦٠١)، والترمذي (٢/ ١٩٤/ ٣٦١)، والنسائي (٢/ ٤٣٤/ ٨٣١)، وابن ماجه (١/ ٣٩٢/ ١٢٣٨).

عبد الله في قصة مُعاذٍ[١]. قال: وإن كان خروجُ الإمامِ يتباعَدُ، أو طهارتُه تَثْقُلُ، صلَّوا لأنفسهم. قال: ولو أشارَ إليهم أن ينتظِرُوا، أو كلَّمهم بذلك كلامًا، جاز ذلك؛ لأنه في غير صلاةٍ، فإن انتظرُوه وكان قريبًا فحسنٌ، وإن خالَفُوه فصلَّوا لأنفسهم فُرادى، أو قدَّموا غيرَه، أَجْزَأَتْهم صلاتُهم. قال: والاختيارُ عندي للمأمومين إذا فسَدَتْ على الإمام صلاتُه أن يَبْنُوا فُرادَى. قال: وأحَبُّ إليّ ألا ينتظِرُوه، وليس أحدٌ في هذا كرسول الله ﷺ، فإن فعَلوا فصلاتُهم جائزةٌ على ما وَصَفْنا. قال: ولو أنّ إمامًا صلى ركعةً، ثم ذكر أنه جُنبٌ فخرج فاغتسَل، وانتظره القومُ، فرجع فبنى على الركعة، فسَدَتْ عليه وعليهم صلاتُهم؛ لأنهم يأتَمُّونَ به عالِمينَ أن صلاته فاسدةٌ، فليس له أن يبنِيَ على ركعةٍ صلّاها جُنبًا. قال: ولو عَلِم بعضُهم ولم يَعْلَمْ بعضٌ، فسَدَتْ صلاةُ مَن عَلِم ذلك منهم.

قال أبو عمر: من أجازَ انتظارَ القوم للإمام إذا أحدَث، احتجَّ بحديثِ هذا الباب وفيه ما قد ذكرنا، واحتجّ أيضًا بما حدثناه محمد بنُ عبد الله بن حكمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو خليفة الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيّ، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسيُّ، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَيكة، أنّ عمر بن الخطاب صلّى بالناس فأهوَى بيدِه فأصابَ فَرْجَه، فأشار إليهم أنْ كما أنتُم، فخرج فتوضّأ، ثم رجع إليهم فأعاد[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٩)، والبخاري (١/ ٢٥٥/ ٧٠٥)، ومسلم (١/ ٣٣٩/ ٤٦٥)، وأبو داود (١/ ٥٠٠/ ٧٩٠)، والترمذي (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨/ ٥٨٣)، والنسائي (٢/ ٤٣٣/ ٨٣٠)، وابن ماجه (١/ ٣١٥/ ٩٨٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١١٤/ ٤١٦)، والبيهقي (١/ ١٣١) من طريق ابن أبي مليكة، =

فاحتجّ بهذين الخبرين وما كان مثلَهما، مَنْ كَرِهَ الاستخلافَ من العلماء، وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: سمعتُ أحمد بنَ حنبلٍ يُسأَلُ عن رجلٍ أحدَث وهو يصلّي: أيستخلِفُ أم يقول لهم يَبْتدئون؛ وهو كيف يصنعُ؟ فقال: أمّا أنا فيُعجِبُني أن يتوضَّأَ ويستقبِلَ. قيل له: فهم كيف يصنعون؟ فقال: أمّا هم ففيه اختلافٌ. قال أبو بكرٍ: ومذهبُ أبي عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ رحمه الله ـ ألا يبنِيَ في الحدَث، سمعتُه يقول: الحدثُ أشدُّ، والرُّعافُ أسهلُ.

وقد تابع الشافعيَّ على ترك الاستخلاف داودُ بنُ عليٍّ وأصحابُه، فقالوا: إذا أحدث الإمامُ في صلاته صلّى القومُ أفذاذًا.

وأما أهلُ الكوفة وأكثرُ أهلِ المدينة فكلُّهم يقول بالاستخلاف لمن نابَه شيءٌ في صلاته، فإن جَهِل الإمامُ ولم يستخلِفْ، تقدَّمهم واحدٌ منهم بإذنهم أو بغير إذنِهم، وأتمَّ بهم، وذلك عندهم عملٌ مستفيضٌ، والله أعلم. إلا أنّ أبا حنيفة إنما يرى الاستخلافَ لمن أحرَم وهو طاهرٌ ثم أحدَث، ولا يرى لإمامٍ جُنبٍ أو على غير وضوءٍ إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلِفَ، وليس عنده في هذه المسألة موضعٌ للاستخلاف؛ لأنّ القوم عنده في غير صلاةٍ، كإمامهم سواءً، على ما ذكرنا من أصلِه في ذلك.

قال أبو عمر: لا تَبِينُ عندي حُجَّةُ مَنْ كَرِه الاستخلافَ استدلالًا بحديث هذا الباب؛ لأنّ رسول الله ﷺ ليس في الاستخلاف كغيره، ولا يجوزُ أن يتقدَّم أحدٌ بين يديه إلا بإذنه، وقد قال لهم رسولُ الله ﷺ: «مكانَكم». فلَزِمَهم أن ينتظروه، هذا لو صحَّ أنه ترَكَهم في صلاةٍ، فكيف وقد قيل: إنهم استأنَفُوا معه. فلو صحَّ هذا لبَطَلت النُّكتةُ التي منها نزَعَ مَنْ كرِهَ الاستخلافَ،

= به. زاد عبد الرزاق رجلًا مبهمًا بين ابن أبي مليكة وعمر.

وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يُقيمُ لهم أمرَ دينهم، والصلاةُ أعظمُ الدِّين، وفي حديث سَهل بن سعدٍ دلالةٌ على جواز الاستخلاف؛ لتأخُّرِ أبي بكرٍ وتقدُّم النبيِّ ﷺ في تلك الصلاة، والله أعلم، وحسبُكَ ما مضى عليه مِن ذلك عملُ الناس، وسنذكر حديثَ سهل بن سعدٍ في باب أبي حازمٍ إن شاء الله.

قال أبو عمر: قد نزَع قومٌ في جواز بناءِ المحدِث على ما صلّى قبلَ أنْ يُحدِثَ إذا توضَّأ بهذا الحديث، ولا وَجْهَ لِمَا نزَعوا به في ذلك؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يَبْنِ على تكبيره لما بَيَّنا قبلُ في هذا الباب، ولو بنى ما كان فيه حُجَّةٌ أيضًا؛ لإجماعهم على أنّ ذلك غيرُ جائزٍ اليومَ لأحدٍ، وأنه منسوخٌ بأنّ ما عَمِلَه المرءُ من صلاتِه وهو على غير طهارةٍ لا يُعتدُّ به، إذ لا صلاةَ إلا بطُهورٍ.

واتفق مالكٌ والشافعيُّ على أنّ مَنْ أحدَث في صلاته لم يَبْنِ على ما مضى له منها، ويستأنِفُها إذا توضّأ. وكذلك اتَّفقا على أنه لا يبني أحدٌ في القَيْء، كما لا يبني في شيءٍ من الأحداث.

واختلفا في بناء الرَّاعفِ؛ فقال الشافعيُّ في القديم: يبني الرَّاعفُ. وانصرف عن ذلك في الجديد.

وقال مالكٌ: إذا رعَف في أوّل صلاته ولم يُدرِكْ ركعةً بسجدَتَيْها فلا يبني، ولكنه ينصرفُ فيغسِلُ عنه الدَّمَ، ويرجِعُ فيُعيدُ الإقامةَ والتكبيرَ والقراءةَ. ولا يبني عنده إلا مَنْ أدرَك ركعةً كاملةً من صلاتِه، فإذا كان ذلك ثم رعَف، خرج فغسَل الدَّمَ عنه، وبنى على ما مضى وصلّى حيثُ شاء، إلا في الجمعة فإنه لا يبني فيها إذا أدرك ركعةً منها ثم رعَف إلا في المسجد

الجامع، وإذا كان الرَّاعِفُ إمامًا، فلا يعودُ إمامًا في تلك الصلاة أبدًا، ولا يُتِمُّ صلاتَه إلا مأمومًا أو فذًّا. هذا تحصيلُ مذهبِه عند جميع أصحابه، وقد رُوِي عنه أنه قال: لولا أنّي أكرَهُ خلافَ مَنْ مضى، ما رأيتُ أن يبنِيَ الراعفُ، ورأيتُ أن يتكلَّمَ ويستأنِفَ. قال: وهو أحبُّ إليّ. وقد رُوي عنه أن الفذَّ لا يبني في الرُّعاف.

وأما الشافعيُّ فقال: لا يبني الراعفُ إذا استدبَرَ القِبلةَ لغَسلِ الدَّمِ عنه. وكلُّ من استدبَرَ القِبلةَ عنده وهو عالمٌ بأنه في صلاةٍ، لم يَجُزْ له البناءُ، وكان عليه الاستئنافُ أبدًا. وأما الذي يسهو فيُسلِّمُ مِن ركعتين، ويخرُجُ وهو يظنُّ أنه قد أكمَل صلاته، وأنه ليس في صلاةٍ، فإنّ هذا يبني عنده ما لم يتكلَّمْ أو يُحدِثْ، أو يطولَ أمرُه، على حديث ذي اليدين. وسنذكر أقاويلَ العلماء في معنى حديثِ ذي اليدين، في باب أيوبَ، إن شاء الله.

وقولُ ابنِ شُبْرُمَةَ في هذا كقولِ مالكٍ والشافعيِّ، لا يبني أحدٌ في الحَدَث، ولكنه ينصرفُ فيتوضَّأُ ويَستقبِلُ، وإن كان إمامًا استخلَف.

وقال الأوزاعيُّ: إن كان حَدَثُه من قيءٍ أو ريحٍ توضّأ واستقبَل، وإن كان من رُعافٍ توضّأ وبنى. وكذلك الدَّمُ غيرُ الرُّعاف، والرُّعافُ عنده حَدَثٌ يَنقُضُ الوضوء.

وقال الثوريُّ: إذا كان حَدَثُه من رُعافٍ أو قيءٍ توضّأ وبنى، وإن كان حَدَثُه من بولٍ أو ريحٍ أو ضحكٍ أعادَ الوضوء والصلاة.

وقال ابن شهابٍ: القيءُ والرُّعافُ سواءٌ، يتوضَّأُ ثم يُتِمُّ على ما مضى من صلاتِه ما لم يتكلَّمْ. وقد رُوِي عن ابن شهابٍ في الإمام يرى بثوبِه دمًا،

أو يَرْعُفُ، أو يجدُ مَذْيًا، أنه ينصرفُ ويقول للقوم: أتِمُّوا صلاتكم. ويصلّي كلُّ إنسانٍ لنفسه. رواه الزُّبيديُّ عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه، وابنُ أبي ليلى: يبني في الأحداث كلِّها إذا سبقَتْه في الصلاة. والقيءُ والرُّعافُ عند أبي حنيفة وأصحابِه حدثٌ كسائر الأحداث، وهو قولُ جمهورِ سلفِ أهل العراق، يَنقُضُ الرُّعافُ والقيءُ، وكلُّ ما خرج من الجسد من دمٍ أو نجاسةٍ عندهم - الطهارةَ كسائر الأحداث، قياسًا عند أبي حنيفة وأصحابِه على المستحاضة؛ لأنهم أثبَتُوا أنّ رسول الله ﷺ أمرَها بالوضوء لكلِّ صلاةٍ[1]، فالراعفُ عندهم ينصرفُ فيتوضّأُ ويبني على ما صلّى، على حسَبِ ما ذكرنا مِنْ أصُولهم في بناء المُحْدِث، وهم يقولون: إنّ الراعف لو أحدَث بعد انصرافه توضَّأَ واستأنفَ ولم يَبْنِ. وإنما يَبْنِي عندهم من أحدَث في الصلاة، وحسبُكَ بمثلِ هذا ضَعْفًا في النظر، ولا يَصِحُّ به خبرٌ.

والحُجَجُ للفِرَق في هذا الباب تطولُ جدًّا وتكثُرُ، وفي بعضها تشعيبٌ، وإنما ذكرنا هاهنا ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب وأصول الأحكام، والحمدُ لله.

والحُجَّةُ عندنا في أن لا وضوءَ في الرُّعاف والقيء، أنّ المتوضِّئَ بإجماعٍ لا ينتقضُ وضوءُه باختلافٍ، إلا أن تكون هناك سُنَّةٌ يجبُ المصيرُ إليها، وهي معدومةٌ هاهنا، وبالله توفيقنا. وسنذكر أحكامَ المستحاضةِ في باب نافعٍ من هذا الكتاب إن شاء الله[2].

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٧٠٧).

(٢) انظر (ص ٧٠٧).

١٨



النوم مع الحائض في فراش واحد

[١] مالكٌ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت مضطجعةً مع رسول الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ، وأنها وثَبَتْ وَثْبةً شديدةً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما لَكِ؟! لعلَّكِ نَفِسْتِ». يعني الحَيْضةَ. فقالت: نعم. قال: «شُدِّي على نفسِكِ إزارَكِ، ثم عُودِي إلى مَضجَعِكِ»[١].

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» كما رُوِيَ، منقطعٌ. ويتّصل معناه من حديثِ أُمِّ سَلَمةَ عن النبيّ ﷺ، ولا أعلمُ أنه رُوِي من حديث عائشة بهذا اللفظ البتَّة. وسنذكر في هذا الباب ما رُوِي فيه عن عائشة وسائرِ أزواج النبيّ ﷺ إن شاء الله.

ولم يختلِفْ رُواةُ «الموطأ» في إرسال هذا الحديث كما رُوي.

وروى حَبيبٌ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عروة وسعيد بن المسيّب، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان يُضاجِعُ أُمَّ سَلَمةَ وهي حائضٌ عليها بعضُ الإزار. وما انفرد به حبيبٌ لا يُحتجُّ به.

وفيه من الفقه نومُ الرجلِ الشَّريفِ مع أهله في ثوبٍ واحدٍ وسريرٍ واحدٍ.

وفيه أنّ الحيضَ قد يأتي فجأةً دونَ مقدّمةٍ من العلاماتِ لبعض النِّساء، وبعضُهنّ ترى قَبْلَه صُفرةً أو كُدْرةً كما ترى بعدَه.

---

(١) هذا حديث منقطع، يتصل من وجوه أخرى عن أم سلمة وغيرها، انظرها بعد.

وفيه أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يعلَمُ مِن الغيب إلا ما علّمه الله؛ لقوله: «ما لكِ؟ لعلَّكِ نَفِسْتِ».

وقوله: «لعلَّكِ نَفِسْتِ». يقول: لعلَّكِ أُصِبْتِ بالدم. يعني الحَيضةَ. والنَّفْسُ الدمُ، ألا ترى إلى قول إبراهيم النَّخَعيِّ، وهو عربيٌّ فصيحٌ: كلُّ ما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ يموت في الماء لا يُفسِدُه. يعني دمًا سائلًا.

وفيه أنّ الحائضَ يجوز أن يُبَاشَرَ منها ما فوقَ الإزار؛ لقوله: «ثم عُودِي إلى مَضجعِك». ومعلومٌ أنها إذا عادت إليه في ثوبٍ واحدٍ معه أنه يباشِرُها، فإذا كان ذلك كذلك، كان هذا الحديثُ يفسّر قولَ الله عز وجل: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[1]. لأنه يحتمِلُ قولُه: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾. أي: لا تكونوا معهنّ في البيوت. ويحتمِلُ: اعتزِلوا وَطْأَهنّ لا غيرُ. فأتَتِ السُّنّةُ مبيّنةً مُرادَ اللهِ عز وجل من قولِه ذلك.

أخبرنا أبو محمدٍ عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: حدثنا ثابتٌ البُنَانِيُّ، عن أنس بن مالكٍ، أنّ اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأةٌ أخرجُوها من البيت، ولم يؤاكِلُوها، ولم يُشارِبُوها، ولم يُجامِعوها في البيت، فسُئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «جامِعُوهنّ في البيوت، واصنَعُوا كلَّ شيءٍ غيرَ النِّكاح». فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجلُ أن يَدَعَ شيئًا مِن أمرِنا إلا خالَفَنا فيه. فجاء أُسَيْد بنُ حُضَيرٍ وعبَّاد بنُ بِشْرٍ إلى النبيّ ﷺ، فقالا له: يا رسول الله،

---

(١) البقرة (٢٢٢).

إنَّ اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نَنْكِحُهُنَّ في المحيض؟ فتغيَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظننَّا أنه قد وجد عليهما، فخرَجا فاستقبلَتْهُما هديّةٌ من لبنٍ إلى رسول الله ﷺ، فبعَث في أثَرِهما فسَقاهما، فظننَّا أنه لم يَجِدْ عليهما(١).

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وَهْب بن مَسَرَّة، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا محمد بن بِشرٍ، قال: حدثنا محمد بن عمرٍو، قال: حدثنا أبو سَلَمة، عن أمِّ سَلَمة، قالت: كنتُ مع رسول الله ﷺ في لِحافِه، فوَجَدتُ ما يَجدُ النِّساءُ من الحَيضةِ، فانسَلَلْتُ من اللِّحاف، فقال رسول الله ﷺ: «أنَفِسْتِ؟». قلتُ: وجدتُ ما يَجِدُ النساءُ من الحيضة. قال: «ذلك ما كتب اللهُ على بناتِ آدَم». قالت: فانسَلَلْتُ فأصلَحْتُ من شَأْني، ثم رجعتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: «تعالَيْ فادخُلي في اللِّحاف». قالت: فدخلتُ معه(٢).

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصَّائغُ، قال: حدثنا محمد بن سابقٍ، قال: حدثنا شَيْبانُ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، أنَّ زينب بنت أبي سَلَمة حدَّثَتْه، أن أمَّ سَلَمة زوجَ النبيّ ﷺ قالت: حِضْتُ وأنا مع رسول الله ﷺ في الخَمِيلة. قالت: فانسَلَلْتُ، فخرَجْتُ منها، فأخذتُ ثيابَ حَيْضَتي فلَبِستُها، فقال لي

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٧٧/ ٢٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، ومسلم (١/ ٢٤٦/ ٣٠٢)، والترمذي (٥/ ١٩٩/ ٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨/ ٢٨٧)، وابن ماجه (١/ ٢١١/ ٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٠٩/ ٦٣٧) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٤) من طريق محمد بن عمرو، به. قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

رسول الله ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟». قالت: قلتُ: نعم. فدعاني فأدْخَلني معه في الخَمِيلة[(١)].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ثابتٌ في معنى حديث رَبِيعةَ، عن عائشةَ، رواه عن يحيى بن أبي كثيرٍ جماعةٌ هكذا. ورواه محمد بن عمرٍو، عن أبي سَلَمة، عن أمِّ سَلَمة كما ذكرنا. والقولُ عندهم قولُ يحيى بن أبي كثيرٍ، وهو أثبَتُ من محمدِ بنِ عمرٍو في أبي سَلَمة، وقد أدخل بين أبي سَلَمة وأُمِّ سلمة زينبَ بنتَ أبي سَلمةَ، وهو الصواب.

وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خَليفة الفَضْلُ بنُ الحُباب القاضي، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن عمر بن أبي سَلَمةَ، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تنامُ مع رسول الله ﷺ وهي حائضٌ، وبينهما ثوبٌ[(٢)].

وعمر بنُ أبي سَلَمة كان شُعبةُ يضعِّفُه، وليس بالحافظ، وإسنادُ يحيى، عن أبي سَلمةَ، عن زينب، عن أُمِّ سَلَمة، صحيحٌ عندهم، وإسنادُ حديثِ عائشةَ أيضًا وميمونةَ في هذا الباب صحيحٌ، والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسْلِم بن إبراهيم، قال: حدثنا شُعبَةُ، عن منصورٍ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٥٦/ ٣٢٢) من طريق شيبان، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٠)، ومسلم (١/ ٢٤٣/ ٢٩٦)، والنسائي (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥/ ٢٨٢)، وابن ماجه (١/ ١٣٤/ ٣٨٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) أخرجه: ابن حزم في المحلى (١٠/ ٧٨) من طريق الفضل بن الحباب، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٧٨)، وسعيد بن منصور (٢/ ٨٤/ ٢١٤٦) من طريق أبي عوانة، به.

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُ إحدانا إذا كانت حائضًا أن تَتَّزِرَ، ثم يضاجِعُها زوجُها. وقال مرّةً: يباشِرُها[1].

وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شُعَيبٍ، قال: حدثنا الحارث بن مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمَعُ، عن ابن وهبٍ، عن يونس والليث، عن ابن شهابٍ، عن حَبيبٍ مولى عُروةَ، عن بُدَيَّة ـ وكان الليث يقول: نَدَبَةَ ـ مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ، عن ميمونةَ، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشِرُ المرأةَ من نسائه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ يبلُغُ أنصافَ الفَخِذين والرُّكبتين تحتجِزُ به[2]. وفي حديث الليث: مُحْتَجِزَتَه.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالدٍ، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهابٍ، عن حَبيبٍ مولى عُروةَ، عن نَدَبَةَ مَوْلاةِ مَيمونةَ، عن مَيْمُونةَ، أنّ رسول الله ﷺ كان يباشِرُ امرأتَه وهي حائضٌ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصاف الفَخِذين أو الرُّكبتين تحتجِزُ به[3].

قال أبو داود: يونس يقول: بُدَيَّة. ومعمرٌ يقول: نُدْبةَ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٨٤/ ٢٦٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٧٤) من طريق شعبة، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٥٣١/ ٣٠٠)، ومسلم (١/ ٢٤٢/ ٢٩٣)، والترمذي (١/ ٢٣٩/ ١٣٢)، والنسائي (١/ ١٦٦/ ٢٨٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٨/ ٦٣٦) من طريق منصور، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧/ ٢٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، وأبو داود (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٢٦٧)، وابن حبان (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ١٣٦٥) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٢٦٧) بهذا الإسناد. وانظر الذي قبله.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا جريرٌ، عن الشَّيبانيِّ، عن عبد الرحمن بن الأسْوَد، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمُرُنا في فَوْحِ حَيضَتِنا أن نَتَّزِرَ، ثم يباشِرُنا، وأيُّكم يملِكُ إِرْبَه كما كان رسولُ الله ﷺ يملِكُ إرْبَه؟[(١)].

وذكر دُحَيمٌ، قال: حدثنا الوليد بن مسلمٍ، قال: حدثنا ابن لَهيعةَ، عن يزيد، عن سُوَيد بن قيسٍ التُّجِيبيِّ، أنّ قُرْط بن عوفٍ حدثه، أنه سأل عائشةَ فقال: يا أمَّ المؤمنين، أكان رسولُ الله ﷺ يضاجِعُكِ وأنتِ حائضٌ؟ فقالت: نعم، إذا شدَدتُ عليَّ إزاري، وذلك إذ لم يكن إلا فراشٌ واحدٌ، فلما رَزَقَنا الله فِراشَين اعتزل رسولُ الله ﷺ[(٢)]. وهذا لا نعلمُ يُرْوَى إلا من حديث ابن لَهيعةَ وليس بحُجَّةٍ.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال:حدثنا

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٨٧/ ٢٧٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢/ ٣٠٢)، ومسلم (١/ ٢٤٢/ ٢٩٣ [٢]) وكلاهما بلفظ: «في فور حيضتها» بدل «في فوح حيضتها» من طريق الشيباني، به. وأخرجه مختصرًا: الترمذي (١/ ٢٣٩/ ١٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٠٨/ ٦٣٦) من طريق الأسود، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٩١) من طريق ابن لهيعة، به. وأخرجه: البخاري في الكبير (٨/ ٤٤٤/ ٣٦٤٠) من طريق يزيد، به. وقد اختلف في «قُرْط»، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود الأم (١/ ١١٨) حيث قال: «وهذا إسناد ضعيف لا يصح؛ وذلك لأن ابن لهيعة سيئ الحفظ، فلا يحتج به إذا تفرد، فكيف به إذا خالف؟! وابن قريظة الصَّدَفيّ أورده الحافظ في «فصل فيمن أُبهم، ولكن ذكر اسم أبيه أو جده أو نحو ذلك» من «التعجيل»؛ ولم يزد على أن ذكر ما جاء في هذا الإسناد. فهو مجهول العين».

بكر بن حمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا عبد الواحد وحفص بنُ غِياثٍ، وهذا لفظُ حديثِ عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الشَّيبانيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن شدَّاد، عن ميمونةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يباشِرَ امرأةً من نسائه وهي حائضٌ، أمَرَها فاتَّزَرَتْ[(١)].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ الجُهَنيُّ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا قُتَيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأحْوَص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شُرَحْبِيلٍ، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمُرُ إحدانا إذا كانت حائضًا أن تَشُدَّ إزارَها ثم يباشرها»[(٢)].

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها من وجوهٍ حِسانٍ كلُّها.

قال أبو عمر: هذه الآثار كلُّها في معنى حديث رَبيعةَ، عن عائشةَ، وظاهرُها أن الحائض لا يباشَرُ منها إلا ما فوقَ الإزار.

واختلف الفقهاءُ في مباشرة الحائض وما يُستباحُ منها؛ فقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: له منها ما فوق المِئْزَر. وممن رُوي عنه هذا المعنى؛ القاسمُ، وسالمٌ. وحُجَّتُهم ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة، ومَيْمُونة، وأُمِّ سلمة، عن النبي ﷺ.

وقال الثوريُّ، ومحمد بن الحسن، وبعضُ أصحاب الشافعيّ: يَجتنِبُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٦)، والبخاري (١/ ٥٣٣/ ٣٠٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٤٣/ ٢٩٤) بلفظ آخر، وأبو داود (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢/ ٢١٦٧) من طريق الشيباني، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ١٦٦/ ٢٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٧٤) من طريق أبي إسحاق، به.

موضِعَ الدَّم. وممن رُوي عنه هذا المعنى؛ ابنُ عباسٍ، ومسروقٌ، والنَّخعيّ، وعكرمةُ. وهو قول داود بن عليٍّ. ومن حُجَّتِهم حديثُ ثابتٍ، عن أنس؛ قولُه ﷺ: «جامِعُوهنّ في البيوت، واصنعوا كلَّ شيءٍ ما خَلا النِّكاحَ»[1]. أو قال: «ما خَلا الجِماعَ». وقد ذكرناه في هذا الباب. ومن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ عائشة؛ قولُه ﷺ: «إنّ حَيْضَتَكِ ليست في يدِك»[2].

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال:حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّ حَيْضَتَكِ ليست في يدِك»[3].

وحدثنا عمر بن الحُسَين بن محمدٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عليّ بن أحمد أبي جعفرٍ الطَّحاويِّ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الرَّبيع بن سليمان المُرَاديُّ، قال: حدثنا أسد بن موسى، ووجدتُ في أصلِ سَماعِ أبي رحمه الله بخطِّه أنّ محمد بن أحمد بن قاسم بن هلالٍ حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نَصْرُ بن مَرْزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبَيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوِليني الخُمْرةَ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) انظر الذي بعده.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ١٧٩/ ٢٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٥)، ومسلم (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٢٩٨) والنسائي في الكبرى (١/ ١٢٣/ ٢٦٦) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ١٣٤) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٠٧/ ٦٣٢) عن عائشة رضي الله عنها.

من المسجد». قلتُ: إني حائضٌ. قال: «إنّ حَيْضَتك ليست في يدِك»[(١)].

قال أسَد بنُ موسى: وحدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البَهِيِّ[(٢)]، عن ابن عمر، عن عائشةَ، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

قال أسدٌ: وحدثنا أبو الأَحْوَص، عن أبي إسحاق، عن البَهِيِّ، عن عائشة مثلَه، ولم يذكُر ابنَ عمر[(٣)].

وذكر دُحَيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البَهِيِّ، عن ابن عمر، عن عائشة مثلَه[(٤)].

قال دُحَيمٌ: وحدثنا محمد بن عبيد بن حُريثٍ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوِليني الثوبَ». فقلتُ: إني حائضٌ. قال: «إنّ الحيضَ ليس في يدِك». فناوَلْتُه[(٥)].

قال دُحيمٌ: وحدثنا يعلى، عن عثمان بن حَكيمٍ، عن جدَّته الرَّبابِ، أن عثمان بن حُنَيْفٍ قال: يا جاريةُ، ناوِليني الخُمرةَ. فقالت: لستُ أصلّي. فقال: إن حَيْضَتَكِ ليست في يدِك. فناولته فقام فصلّى[(٦)].

قال أبو جعفرٍ الطحاويُّ: فدلّ ما في هذا الحديث أنّ كلَّ عُضوٍ منها

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١١١ ـ ١١٢) من طريق إسرائيل، به. قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٠٧/ ٦٣٢) من طريق الأحوص، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١١٠)، وابن حبان (٤/ ١٩٠/ ١٣٥٦) من طريق البهي، به.

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٥) أخرجه: أبو عوانة في مسنده (١/ ٢٦٢/ ٩١١) من طريق مسروق، به.

(٦) أخرجه: ابن سعد (٨/ ٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٧٦١٥) من طريق يعلى، به.

ليس فيه الحيضةُ في الطهارة؛ بمعنى ما كان عليه قبلَ الحيضِ، ودلّ على أنّ الحيضَ لم يغيِّرْ شيئًا من المرأة عما كانت عليه قبلَ الحيض غيرَ مَوضِعِ الحيضِ وحدَه.

وروى أبو مَعْشَر، عن إبراهيم، عن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشة: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ فقالت: كلُّ شيءٍ إلا الفَرْجَ. رواه أيوب، عن أبي مَعشَرٍ[1].

وروى أيوب أيضًا، عن أبي قِلابة، عن عائشة مثلَه[2].

وأخبرنا عمر بن حُسَينٍ، عن أبيه، قال: حدثني عليُّ بن أبي جعفرٍ الطحاويِّ، عن أبيه، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المُراديُّ، قال: حدثنا شُعَيب بن اللَّيث، قال: حدثنا اللَّيث، عن بُكَير بن الأَشَجّ، عن أبي مُرَّة مولى عَقيلٍ، عن حَكيم بن عِقَالٍ، قال: سألتُ عائشةَ: ما يَحرُمُ عليَّ من امرأتي إذا حاضَتْ؟ فقالت: فرْجُها[3].

وذكره دُحيمٌ، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المُقرئ، عن سعيد بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عن بكير بن عبد الله الأشجّ، عن أبي مُرَّةَ مولى عَقيل بن أبي طالبٍ، عن حكيم بن عِقالٍ، قال: سألتُ عائشة: ما يحرُمُ عليَّ من امرأتي وهي حائض؟ قالت: فَرْجُها.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٨) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨/ ١٢٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٨) من طريق أيوب، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (١/ ٣١٤) من طريق بكير، به.

ومن حُجَّةِ مَن قال بالقول الأول ما رواه زيدُ بن أسلَمَ، أن رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لِتَشُدَّ عليها إزارَها، ثم شَأْنَكَ بأعْلَاها»(١). وحديثُ ميمونة، وأمِّ سلمة، وعائشة، على ما ذكرنا في هذا الباب، عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يباشِرُ امرأةً من نسائه وهي حائضٌ إلا وهي متَّزِرةٌ، وهو المبيّن عن الله مُرادَه قولًا وعملًا ﷺ.

قال أبو عمر: يحتمِلُ أن أمرُه ﷺ بمباشرة الحائض وهي متَّزِرةٌ، على الاحتياطِ والقطعِ للذَّريعة، ولأنه لو أباح فَخِذَيها كان ذلك ذريعةً إلى موضع الدم المحرَّم بإجماعٍ، فنهى عن ذلك احتياطًا، والمحرَّمُ بعينه موضِعُ الأذى، ويشهَدُ لهذا ظاهرُ القرآن، وإجماعُ معاني الآثار؛ لئلا تَتَضَادَّ، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدثنا عبد الله، يعني ابنَ عمر بنِ غانِمٍ، عن عبد الرحمن، يعني ابنَ زِيادٍ، عن عُمارة بن غُرابٍ، أنّ عمَّةً له حدّثته، أنها سألت عائشةَ قالت: إحدانا تحيضُ وليس لها ولزَوْجِها إلا فراشٌ واحدٌ؟ قالت: أُخبِرُكِ بما صنع رسولُ الله ﷺ؛ دخل فمضى إلى المسجد ـ قال أبو داود: تعني مسجِدَ بيتِه ـ فلم ينصرِفْ حتى غَلَبَتْنِي عينايَ، وأوْجَعَه البردُ، فقال: «ادْنِي منّي». فقلتُ: إني حائض. فقال: «وإن، اكْشِفي عن فخِذِكِ». فكشفتُ، فوضع خدَّه وصدرَه على فخذي، وحَنَيْتُ عليه حتى دَفِئَ ونام(٢).

واختلف الفقهاءُ في الذي يأتي امرأتَه وهي حائضٌ؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، وهو قولُ رَبيعةَ، ويحيى بن سعيدٍ: يستغفِرُ اللهَ، ولا

---

(١) سيأتي تخريجه في حديث الباب الآتي بعد.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦/ ٢٧٠) بهذا الإسناد.

شيءَ عليه، ولا يعود. وبه قال داود.

ورُوي عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدَّقُ بنصفِ دينار.

وقال أحمد بن حنبلٍ: يتصدّقُ بدينارٍ أو نصف دينارٍ. وقال أحمد: ما أحسَنَ حديثَ عبدِ الحميد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ: «يَتصدَّقُ بدينارٍ أو نصف دينارٍ»[١].

وقال الطبريُّ: يُستحَبُّ له أن يتصدّق بدينار، أو نصف دينار، فإن لم يَفعَلْ فلا شيءَ عليه. وهو قول الشافعيِّ ببغداد.

وقالت فرقةٌ من أهل الحديث: إنْ وَطِئَ في الدم فعليه دينارٌ، وإنْ وَطِئ في انقطاع الدم فعليه نصفُ دينار.

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَن قال بهذا القول ما رواه عليُّ بن الحَكَم البُنَانيُّ، عن أبي الحسن الجَزريِّ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس مرفوعًا، قال: «إذا أصابها في الدم فدينارٌ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصفُ دينارٍ»[٢].

وكذلك رواه ابن جريجٍ، عن عبد الكريم، عن مِقْسَمٍ سواءً[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود (١/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ٢٦٤) وقال: «هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار. وربما لم يرفعه شعبة»، والنسائي (١/ ١٦٨/ ٢٨٨)، وابن ماجه (١/ ٢١٠/ ٦٤٠)، والحاكم (١/ ١٧١ ـ ١٧٢) وصححه ووافقه الذهبي. من طريق عبد الحميد، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ١٣٦) من طريق مقسم، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٢٦٥)، والحاكم (١/ ١٧٢) وقال: «قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضًا».

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٧)، والترمذي (١/ ٢٤٥/ ١٣٧) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢١٣/ ٦٥٠) من طريق عبد الكريم، به. وذكره أبو داود إثر =

وحُجَّةُ من قال بقولِ محمد بن الحسن ما رواه خُصَيْفٌ، عن مِقْسَم، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع بأهلِه وهي حائضٌ فلْيتصدَّقْ بنصفِ دينار»[1].

وقال أبو داود: كذلك قال عليُّ بنُ بَذِيمَةَ، عن مِقْسَم، عن النبي ﷺ، مُرسَلٌ[2].

وحُجَّةُ من قال بقولِ أحمد بن حنبل ما رواه الحَكَمُ بن عُتَيْبَة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مِقْسَم، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأتَه وهي حائض، قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ، أو بنصفِ دينارٍ».

قال أبو داود: هكذا الروايةُ الصحيحةُ: دينارٌ أو نصفُ دينار. قال: وربما لم يرفَعْه شُعبةُ، عن الحَكم[3].

وقال الأوزاعيُّ: من وَطِئَ امرأتَه وهي حائض، تصدَّق بِخُمُسَيْ دينار. ورواه عن يزيد بن أبي مالكٍ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبيّ ﷺ، أنه أمَرَه أن يتصدَّقَ بخُمُسَيْ دينارٍ[4].

قال أبو عمر: وحُجَّةُ من لم يوجِبْ عليه كفارةً إلا الاستغفارَ والتوبةَ، اضطرابُ هذا الحديث عن ابن عباس، وأنّ مثلَه لا تقوم به حُجَّةٌ، وأن الذِّمَّةَ

= حديث (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٢٦٥).

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٢)، وأبو داود (١/ ١٨٣/ ٢٦٦)، والترمذي (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ١٣٦) من طريق حصيف، به.

(٢) تقدم عند أبي داود في الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: الدارمي (١/ ٢٥٥)، وذكره أبو داود إثر حديث (١/ ١٨٣/ ٢٦٦) من طريق الأوزاعي، به.

على البراءة، ولا يجبُ أن يَثبُتَ فيها شيءٌ لمسكينٍ ولا غيرِه، إلا بدليلٍ لا مَدْفَعَ فيه ولا مَطعَنَ عليه، وذلك معدومٌ في هذه المسألة.

واختلف الفقهاءُ أيضًا في وطْءِ الحائض بعد الطُّهْرِ وقبلَ الغُسل؛ فقال مالكٌ وأكثرُ أهل المدينة: إذا انقطع عنها الدمُ لم يَجُزْ وطْؤُها حتى تغتسل. وبه قال الشافعيُّ، والطبريُّ، ومحمد بن مَسلمة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ: إن انقطع دمُها بعد مُضِيِّ عشرة أيامٍ جاز له أن يَطَأَها قبل الغُسل، وإن كان انقطاعُه قبلَ العشرة لم يَجُزْ حتى تغتسلَ أو يدخُلَ عليها وقتُ صلاةٍ.

قال أبو عمر: هذا تحكُّمٌ لا وجهَ له، وقد حَكَموا للحائض بعد انقطاع دمِها بحُكمِ الحيض في العِدَّة، وقالوا: لِزَوْجِها عليها الرَّجْعةُ ما لم تغتسِلْ. فعلى قياسِ قولِهم هذا لا يجبُ أن تُوطَأَ حتى تغتسل، وهو الصوابُ مع موافقة أهل المدينة، وبالله التوفيق.

فإن قيل: إنّ في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. بعد قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[1]. دليلًا على أن المحيض إذا زال وطَهَرْنَ، جاز إتيانُهنّ من حيث أُمِرْنا باجتنابهنّ. فالجوابُ أن في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[2]. دليلًا على بقاء تحريمِ الوطءِ بعد الطُّهر حتى يتطهَّرن بالماء؛ لأن «تطهَّرْنَ» «تفعَّلْنَ» مأخوذٌ من قول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3]. يريد الاغتسالَ بالماء. وقد يقع التحريمُ بالشيء ولا

---

(١) البقرة (٢٢٢). (٢) البقرة (٢٢٢).
(٣) المائدة (٦).

يزولُ بزواله لعلّةٍ أخرى؛ دليلُ ذلك قولُ الله عز وجل في المَبْتوتة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[1]. وليس تَحِلُّ له بنكاحِ الزوجِ حتى يَمسَّها ويُطلِّقَها، وكذلك لا تَحِلُّ الحائضُ للوطء بالطُّهر حتى تغتسِل.

ومثلُ ذلك قولُ رسول الله ﷺ: «لا توطَأُ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ»[2]. ومعناه: حتى تضَعَ وتَطهُرَ من دمِ نفاسِها أو حيضتِها وتغتسِلَ.

ومن هذا المعنى أيضًا أنّ الإحرام يمنعُ من الطِّيب واللِّباس والصيد والنِّساء، وقد يقَعُ الحِلُّ من ذلك كلِّه قبل أن يقَعَ من وطْءِ النِّساء حتى يَكمُلَ الخروجُ من الحجّ، فيَحِلَّ حينئذٍ الوطءُ، فكذلك الحيضُ، يُوجِبُ تحريمَ الصلاةِ والصومِ وإتيانِ الزوج، فإذا انقطع الدمُ انحَلَّ عنها بعضُ ذلك بإباحة الصوم لها، وبَقِيَ تحريمُ الصلاةِ إلى أن تأتي بالطهارة، فكذلك حُكمُ الجماع، يبقى تحريمُه حتى لا يبقى للحيض حُكمٌ، والله أعلم. وفي المسألة اعتراضاتٌ، وفيما ذكرنا كفايةٌ، والحمد لله.

---

(١) البقرة (٢٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٨)، وأبو داود (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٢): «وإسناده حسن». وفي الباب عن العرباض بن سارية، وابن عباس، وعلي، وجابر، وغيرهم ﵃.

ما يحل من المرأة وهي حائض

[٢] مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، أن رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ فقال: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لِتَشُدَّ عليها إزارَها، ثم شأنَكَ بأَعْلاها»[١].

قال أبو عمر: لا أعلمُ أحدًا روى هذا الحديثَ مسندًا بهذا اللفظ؛ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيحٌ ثابتٌ، وقد ذكرنا الآثار في ذلك مستوعبةً في باب ربيعة.

وفي هذا الحديث تفسيرٌ لقول الله عز وجل: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٢]. وقد ذكرنا اختلافَ العلماء في مباشرة الحائض، ومتى توطَأُ بعد طُهْرِها، أقبلَ غُسلها أو بعدَه؟ وسائرَ أحكامها في ذلك، في حديث ربيعة من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادته هاهنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا أحمد بن شُعيبٍ النَّسَوِيُّ، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حَرْبٍ، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: كانت اليهودُ إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكِلُوهنّ ولم

---

(١) أخرجه: الدارمي (١/ ٢٤١)، والبيهقي (٧/ ١٩١) من طريق مالك، به. وقال البيهقي: «هذا مرسل».

(٢) البقرة (٢٢٢).

يُشارِبوهنّ ولم يجامِعُوهنّ في البيوت، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يؤاكِلوهنّ ويُشارِبوهنّ ويجامِعُوهنّ في البيوت، وأن يصنَعُوا بهنّ كلَّ شيءٍ ما خلا النكاحَ. فقالت اليهود: ما يَدَعُ رسولُ الله ﷺ شيئًا من أمْرِنا إلا خالفنا فيه. فقام أُسَيْد بن حُضَيرٍ وعبَّادُ بن بشْرٍ فأخبَرا رسولَ الله ﷺ، وقالا: ألا نُجامِعُهنّ في المحيض؟ فتمعَّرَ وجهُ رسول الله ﷺ تمعُّرًا شديدًا، حتى ظننَّا أنه قد غضِب عليهما، فقاما، فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ هديةُ لبنٍ، فبعَث في آثارهما فردَّهما فسقاهما، فعرفنا أنه لم يغضَبْ عليهما(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا حفص بن غِياثٍ، عن الشَّيبانيّ، عن عبد الله بن شَدَّاد، عن خالته مَيْمُونة بنتِ الحارث، أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يباشِرَ امرأةً من نسائه وهي حائض أمَرَها أن تَتَّزِرَ، ثم يباشرُها وهي حائض(٢).

قال أبو عمر: هذا الحديث إذا رُتِّب مع الذي قبله دلَّا على أنّ شَدَّ الإزار على الحائض معناه لقطعِ الذَّريعة والاحتياط، والله أعلم. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ربيعة، والحمدُ لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨/ ٢٨٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٥/ ١٩٩/ ٢٩٧٧) من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، ومسلم (١/ ٢٤٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (١/ ١٧٧/ ٢٥٨)، وابن ماجه (١/ ٢١١/ ٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢/ ٢١٦٧) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٦)، والبخاري (١/ ٥٣٣/ ٣٠٣)، ومسلم (١/ ٢٤٣/ ٢٩٤) من طريق الشيباني، به.

باب منه

[٣] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبيد الله بن عبد الله[١] بن عمر أرسَل إلى عائشةَ يسألُها: هل يباشِرُ الرجلُ امرأتَه وهي حائضٌ؟ فقالت: لِتَشُدَّ إزارَها على أسفلِها، ثم يباشِرُها إن شاء[٢].[٣]

---

(١) الذي وقع في المصادر أن السائل هو عبد الله بن عمر وهو الذي في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣)، وبرواية أبي مصعب (١/ ٦٤/ ١٦١).

(٢) أخرجه: الدارمي (١/ ٢٤٢)، والبيهقي (٧/ ١٩٠ ـ ١٩١) من طريق مالك، به.

(٣) انظر شرحه في (ص ٦٧٩).

باب منه

[٤] وذكر مالكٌ، أنه بلَغَه أنّ سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسارٍ سُئلا عن الحائض، هل يُصيبُها زوجُها إذا رأت الطُّهْرَ قبل أن تغتسِل؟ فقالا: لا، حتى تغتسِلَ(١).

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٣١٠) من طريق مالك بلاغًا، ووصله عبد الرزاق (١/ ٣٣١/ ١٢٧٤) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم وسليمان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨/ ١٠٣٧) من طريق مالك عن أبي سلمة وسليمان بن يسار مختصرًا.

ما جاء في الحائض ترجّل رأس زوجها

[٥] مالكٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائضٌ(١).

هكذا روى هذا الحديثَ أكثرُ الرُّواة، ومنهم من يقول فيه: وهو معتكفٌ وأنا في حُجْرَتي.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاجُ، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلمة، قال: حدثنا مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُخْرِجُ إليَّ رأسَه من المسجد وهو مجاورٌ وأنا في حُجْرَتي، فأُرَجِّل رأسَه وأنا حائض(٢).

وقد مضى القولُ في معنى العمل في الاعتكاف وما يجتنبُه المعتكفُ، وما لا بأسَ عليه في عمله، مجوَّدًا في باب ابن شهاب.

وفي هذا الحديث تفسيرٌ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٢٨/ ٢٩٥)، والنسائي (١/ ١٦٢/ ٢٧٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٩٩ ـ ١٠٠)، ومسلم (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٩])، وأبو داود (٢/ ٨٣٤/ ٢٤٦٩)، وابن ماجه (١/ ٢٠٨/ ٦٣٣) من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ١٨٦) من طريق القعنبي، به. وانظر الذي قبله.

(٣) البقرة (١٨٧).

وفيه بيانُ أنّ مباشرةَ المرأةِ للرجل ليست كمباشرة الرجلِ لها، وأن المعنى المرادَ بالمباشرة هاهنا الجماعُ وما كان في معناه، وقد تقدم القولُ في ذلك كلِّه، والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ الحائض ليست بِنَجَسٍ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه، وقد قال ﷺ لعائشة: «ناوِليني الخُمرةَ». فقالت: إني حائض. فقال: «إنّ حيضتَكِ ليست في يدِك». وقد مضى القولُ في معنى هذا الحديث في باب ربيعة[١].

وفي ترجيل عائشةَ شعَرَ رسولِ الله ﷺ وهي حائضٌ تفسيرٌ لقول الله عز وجل: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٢]؛ لأن اعتزالهنّ كان يحتمِلُ ألا يُقْرَبْنَ في البيوت، ولا يُجْتمعَ معهن في مؤاكلةٍ ولا مُشاربةٍ، ويحتمِلُ أن يكون اعتزالَ الوطء لا غيرُ، ويحتملُ أن يكون مباشرتَهنَّ مؤتزراتٍ؛ فبَيَّن رسولُ الله ﷺ مرادَ الله من ذلك على ما قد أوضحناه وذكَرْنا اختلاف العلماء فيه وما جاء في ذلك من الآثار عن النبيّ عليه السلام في باب ربيعة، وقد ذكرنا كثيرًا من حكمِ طهارةِ الحائض في باب ابن شهابٍ عن عروة في حديث الاعتكاف، وذكرنا في باب نافعٍ الحكمَ في الوُضوء بسُؤر المرأة وفضلِ وُضوئها والاغتسالِ معها في إناءٍ واحدٍ، وهو أمرٌ صحَّت به الآثار واتفق عليه فقهاءُ الأمصار.

وفيه دليلٌ على أن رسول الله ﷺ كان ذا شَعَرٍ، وقد مضى في باب زياد بن سَعْدٍ من هذا الكتاب أنه كان يَسْدُلُ ناصيتَه ثم فرَق بعدُ، ومضى

---

(١) انظر (ص ٦٧٩ من هذا المجلد).

(٢) البقرة (٢٢٢).

القولُ هناك في شعَرِه ﷺ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على إباحة ترجيل الشَّعَر، وقد كرِهَ رسولُ الله ﷺ لرجلٍ رآه ثائرَ شعَرِ الرأس، ما رأى من ذلك، وأمَرَه بتسكين شعَرِه وترجيله، إلا أنه قد رُوي عنه عليه السلام أنه نهى عن الترجُّل إلا غِبًّا.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أبو مسلمٍ الكَجِّيُّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا هشامٌ، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفَّلٍ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجُّل إلا غِبًّا[1].

وفي هذا الحديث دليلٌ على إباحة حبسِ الشَّعَرِ والجُمَمِ والوَفَرات. والحلقُ أيضًا مباحٌ؛ لأن الرسول ﷺ حلَق رؤوسَ بني جعفر بن أبي طالبٍ بعد أن أتاه خبرُ قتلِه بثلاثة أيام، ولو لم يَجُز الحلقُ ما حلَقهم، والحلقُ في الحج نُسُكٌ، ولو كان مُثْلَةً ـ كما قال من قال ذلك ـ ما جاز في الحجِّ ولا في غيره؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن المُثْلَة. وقد أجمع العلماءُ في جميع الآفاق على إباحة حبسِ الشَّعَر، وعلى إباحة الحِلَاق، وكفى بهذا حجةً، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا عَفَّان بنُ مسلمٍ وموسى بنُ إسماعيل، عن مَهديِّ بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سَعْدٍ، عن عبد الله بن جعفرٍ، أن النبيَّ ﷺ أتى آلَ جعفرٍ بعد ثلاثٍ ـ يعني من موتِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود (٤/ ٣٩٢/ ٤١٥٩)، والترمذي (٤/ ٢٠٥/ ١٧٥٦)، والنسائي (٨/ ٥٠٧/ ٥٠٧١)، وابن حبان (١٢/ ٢٩٥/ ٥٤٨٤) من طريق هشام بن حسان، به.

جعفرٍ ـ فقال: «لا تبكوا على أخي بعدَ اليوم، ادْعُوا لي بني أخي». قال: فجيء بأغيلمةٍ ثلاثةٍ كأنهم أفْرُخٌ؛ محمدٍ، وعونٍ، وعبدِ الله، فقال: «ادْعُوا لي الحَلَّاقَ». قال: فجاء الحلاقُ فحلَق رؤوسَهم، ثم أخذ بيدِ عبد الله فأشالَها، فقال: «اللهم اخلُفْ جعفرًا في أهله، وبارِكْ لعبد الله في صفقة يمينِه». فجاءت أمُّهم فقال: «تخافين عليهم العَيْلَةَ وأنا وليُّهم في الدنيا والآخرة؟»(١).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٤)، وأبو داود (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٤١٩٢)، والنسائي (٨/ ٥٦٤/ ٥٢٤٢)، والحاكم (٣/ ٢٩٨) مختصرًا. كلهم من طريق محمد بن يعقوب، به.

ما جاء في طهر الحائض

[٦] مالكٌ، عن عَلقمةَ بن أبي عَلقمةَ، عن أمِّه مولاةِ عائشةَ أُمِّ المؤمنين، أنها قالت: كان النساءُ يَبْعَثْنَ إلى عائشة أمِّ المؤمنين بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفْرةُ من دمِ الحَيْضةِ؛ يسأَلْنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ. تريدُ بذلك الطُّهْرَ من الحيضة(١).

مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عمَّتِه، عن ابنة زيد بن ثابتٍ، أنه بلَغَها أن نساءً كُن يَدْعُون بالمصابيح من جوفِ الليل، يَنْظُرْنَ إلى الطُّهر، فكانت تَعِيبُ ذلك عليهن، وتقول: ما كان النساءُ يَصْنَعن هذا(٢).

قال أبو عمر: في حديث عائشة هذا ما كان نساءُ السلفِ عليه من الاهتبالِ بأمرِ الدِّين، وسؤالِ من يَطْمَعْنَ بوجود علمِ ما أشكَل عليهن عنده، قالت عائشةُ: رحِمَ اللهُ نساء الأنصار، لم يمنعْهُنّ الحياءُ أن يسألْنَ عن أمر دينهن(٣).

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، والبغوي (٢/ ١٥٤/ ٣٢٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢/ ١١٥٩) من طريق معمر، به. وأورده البخاري تعليقًا (١/ ٥٥٢). وأخرج الدارمي نحوه (١/ ٢١٤) عن عائشة. وحسن الشيخ الألباني سند الدارمي، وبه صحح الحديث. انظر: الإرواء (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩/ ١٩٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣/ ١٠١٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٦) من طريق مالك، به. وذكره البخاري تعليقًا (١/ ٥٥٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، ومسلم (١/ ٢٦١/ ٣٣٢[٦١])، وأبو داود (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٣١٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ٦٤٢).

قال أبو عمر: وهكذا المؤمن مُهتبِلٌ بأمر دينه، فهو رأسُ ماله، كما قال الحسن: رأسُ مال المؤمن دينُه، لا يُخَلِّفُه في الرِّحال، ولا يَأْتَمِنُ عليه الرجالَ.

وأما قوله: «الدُّرْجَة». فمن رواه هكذا فهو على تأنيث الدُّرْج، وكان الأخفش يرويه الدِّرَجَة، ويقول: هي جمع دُرْجٍ، مثل خِرَجَةٍ وخُرْجٍ، وتِرَسَةٍ وتُرْسٍ.

وأما الكُرْسُفُ فالقطنُ. والصفرة بقيةٌ من دم الحيض.

واختلف قول مالكٍ في الصُّفرة والكُدرة؛ ففي «المدونة» لابن القاسم عنه، أنه قال في المرأة ترى الصُّفرةَ أو الكُدرةَ في أيام حيضتها وفي غير أيام حيضتها، قال مالكٌ: ذلك حيضٌ، وإن لم تَرَ مع ذلك دمًا.

وذكر ابنُ عبدوسٍ في «المجموعة» لعليِّ بن زيادٍ، عن مالكٍ، قال: ما رَأَت المرأةُ من الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، أو في أيام الاستظهار فهو كالدم، وما رأَته بعدَ ذلك فهو استحاضةٌ.

وهذا قولٌ صحيحٌ، إلا أن الأوّلَ أشهرُ عنه. وقد اختلف علماءُ المدينة على هذين القولين. وأما قول الشافعيِّ، والليثِ بن سعدٍ، وعبيد الله بن الحسن، فهو أن الصُّفرة والكُدرة حيضٌ في أيام الحيض. وهو قول أبي حنيفة ومحمدٍ. وقال أبو يوسف: لا تكون الكُدرةُ حيضًا إلا بأثَرِ الدم. وهو قول داود؛ أن الصُّفرة والكُدرة لا تُعَدُّ حيضًا إلا بعدَ الحيض لا قبلَه؛ لأن الأمَّةَ قد اختلفت فيهما قبلَ الحيض وبعدَه، فما اختلفوا فيه من ذلك قبلُ لم يَثبُتْ؛ إذ لا دليلَ عليه. وأما اختلافُهم فيهما بعدُ فلن يزولَ ما أجمعوا

عليه إلا بالإجماع، وهو النَّقاءُ بالجُفوف أو القَصَّة البيضاء. واحتجّ بحديث أمِّ عطية: كنّا لا نَعُدُّ الصُّفرةَ ولا الكُدرةَ بعد الغُسل شيئًا(١). قال: تريدُ بعدَ الطهر، وأما ما اتصل منها بالحيض، فهو من الحيض.

قال أبو عمر: القياسُ أن الصُّفرة والكُدرة قبلَ الحيض وبعدَه سواءٌ، كما أن الحيض في كلِّ زمانٍ سواءٌ، وما احتجَّ به داودُ لا معنى له.

واختلف أصحابُ الشافعيّ وأصحابُ أبي حنيفة في ذلك أيضًا؛ فمرةً قالوا: الصُّفرة والكُدرة حيضٌ في أيامها المعهودة. ومرةً قالوا: ليس ذلك بحيضٍ على جميع الأحوال. ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أنها حيضٌ في أيام الحيض.

وأما قول عائشة: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء. فإنها تريد: لا تعجَلْنَ بالاغتسال إذا رأيتُنَّ الصُّفرةَ؛ لأنها بقيةٌ من الحيضة، حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ. وهو الماء الأبيض الذي يدفعُه الرحمُ عند انقطاع الحيض، يُشَبَّهُ لبياضِه بالقَصِّ وهو الجِصُّ. ومنه الحديث: نهى رسولُ الله ﷺ عن تقصيص القبور. ويُروى: عن تجصيص القبور(٢). يريدُ تلبيسَها بالجِصِّ.

واختلف أصحابُ مالكٍ عنه في علامة الطهر؛ ففي «المدونة»: قال

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٦١/ ٣٢٦)، وأبو داود (١/ ٢١٥/ ٣٠٧)، والنسائي (١/ ٢٠٤/ ٣٦٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٢/ ٦٤٧).

(٢) أخرجه من حديث جابر: أحمد (٣/ ٢٩٥)، ومسلم (٢/ ٦٦٧/ ٩٧٠ [٩٤])، والترمذي (٣/ ٣٦٨/ ١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٣٩٢/ ٢٠٢٨)، وابن ماجه (١/ ٤٩٨/ ١٥٦٢) كلهم بلفظ: «التجصيص». وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٥)، ومسلم (٢/ ٦٦٧/ ٩٧٠ [٩٥])، والنسائي (١/ ٣٩٢/ ٢٠٢٧) بلفظ: «التقصيص».

مالكٌ: إذا كانت المرأةُ ممن ترى القَصَّةَ البيضاءَ، فلا تَطهُرُ حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها فطُهْرُها الجُفوفُ، وذلك بأن تُدخِل الخرقةَ ثم تُخرِجها جافةً. وبه قال عيسى بن دينار. قال: القَصَّةُ أبلَغُ في براءة الرحم من الجُفوف. وفي «المجموعة» قال مالكٌ: إذا رأت الجُفوفَ وهي ممن ترى القَصَّةَ البيضاءَ فلا تصلّي حتى تراها، إلا أن يطولَ ذلك بها.

وقال ابن حبيب: تطهُرُ بالجُفوف وإن كانت ممن ترى القَصَّةَ البيضاءَ. قال: والجُفوفُ أبرَأُ للرَّحم من القَصَّة البيضاء. قال: فمن كان طُهْرُها القَصَّةَ البيضاء ورأت الجُفوفَ، فقد طهُرت. قال: ولا تطهُرُ التي طُهرُها الجُفوفُ برؤيتها القَصَّةَ البيضاءَ حتى ترى الجُفوفَ. قال: وذلك أنّ أوّلَ الحيض دمٌ، ثم صفرةٌ، ثم تَرِيَّةٌ[1]، ثم كُدرةٌ، ثم يكون نقاءٌ كالقَصَّة، ثم ينقطعُ، فإذا انقطع قبلَ هذه المنازل فقد برئت الرحمُ من الحيض. قال: والجُفوفُ أبرَأُ وأوعَبُ، وليس بعد الجُفوف انتظارُ شيءٍ.

وأما قول ابنةِ زيد بن ثابتٍ فإنما أنكرت على النِّساء افتقادَهن أحوالَهن في غير أوقات الصلوات وما قارَبها؛ لأنّ جوف الليل ليس بوقتٍ للصلاة، وإنما على النِّساء افتقادُ أحوالهن للصلاة، فإن كن قد طَهُرْنَ تأهَّبْن بالغُسل لما عليهن من الصلاة.

---

(١) الترية: ما تراه الحائض عند الاغتسال، وهو الشيء الخفي اليسير أقل من الصفرة والكدرة. المعجم الوسيط (ت ر ي).

باب في الحائض تطهر ولا تجد ماءً

[٧] وفي هذا الباب: سُئل مالكٌ عن الحائض تطهُرُ، فلا تجِدُ ماءً، هل تتيمَّمُ؟ قال: نعم، لتتيمَّمْ؛ فإن مثلَها مثلُ الجُنُب، إذا لم يجد الماءَ تيمَّمَ.

وهذا إجماعٌ، كما قال مالكٌ، لا اختلافَ فيه، والحمد لله.

ما جاء في المستحاضة

[٨] مالكٌ، عن نافعٍ، عن سليمان بن يسارٍ، عن أُمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ، أن امرأةً كانت تُهَرَاقُ الدماءَ في عهد رسولِ الله ﷺ، فاستَفْتَت لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ، فقال: «لتَنْظُرْ إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تَحِيضُهنّ من الشهر، قبلَ أن يُصيبَها الذي أصابها، فلْتَتْرُكِ الصلاةَ قَدْرَ ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلْتغتَسِلْ، ثم لْتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ، ثم لْتُصلِّي»[١].

قال أبو عمر: هكذا رواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن سليمان، عن أمِّ سلمة. وكذلك رواه أيوب السَّخْتيانيُّ، عن سليمان بن يسارٍ، كما رواه مالكٌ، عن نافعٍ سواءً. ورواه الليث بنُ سعدٍ، وصَخْر بنُ جُويريةَ، وعبيد الله بنُ عمر، على اختلافٍ عنهم، عن نافعٍ، عن سليمان بن يسار، أن رجلًا أخبَره عن أمِّ سلمة. فأدخَلوا بين سليمان بن يسارٍ وبين أمِّ سلمة رجلًا.

وذكر حماد بن زيدٍ، عن أيوب في هذا الحديث أنّ المرأة المذكورة في هذا الحديث التي كانت تُهَراقُ الدِّماءَ فاستفتَتْ لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ عن ذلك، هي فاطمة بنتُ أبي حُبَيْش. وكذلك ذكر ابنُ عُيينةَ أيضًا عن أيوب في هذا الحديث.

وحديثُ فاطمة ابنةِ أبي حُبَيْش رواه هشام بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨/ ٢٧٤)، والنسائي (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠/ ٢٠٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٠٤/ ٦٢٣) من طريق نافع، به. وأخرجه: الحاكم (٤/ ٥٦) وسكت عنه الذهبي.

عائشة، بخلاف هذا اللفظ، وسنذكره هاهنا، وفي باب هشام بن عُروةَ من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما حديثُ سليمان بن يسارٍ هذا فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ، قال: حدثنا حمَّاد بن زيدٍ، قال: حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسارٍ، أن فاطمة ابنةَ أبي حُبَيْش استُحِيضَتْ حتى كان المِرْكَنُ[1] يُنقَلُ من تحتِها وعَالِيَه الدّمُ، فأمَرَتْ أُمَّ سلمةَ أن تسأل لها النبيَّ ﷺ فقال: «تَدَعُ أيامَ أقرائها، وتغتسلُ وتَسْتَثْفِرُ وتصلّي». قال أيوب: فقلتُ لسليمان بن يسارٍ: أيغشاها زوجُها؟ قال: إنما نحدِّثُ بما سَمِعنا. أو: لا نحدِّثُ إلا بما سَمِعنا[2].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السَّختِيانيُّ، عن سليمان بن يسارٍ، أنه سمعه يحدّث عن أمِّ سلمة، أنها قالت: كانت فاطمةُ ابنةُ أبي حُبيشٍ تُستحاضُ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «إنه ليس بالحيضة، ولكنه عِرْقٌ». وأمَرَها أن تَدَعَ الصلاةَ قدرَ أقرائها، أو قدرَ حيضتِها، ثم تغتسِلَ، فإن غلبها الدمُ استَثْفَرَت بثوبٍ وصلَّت[3].

---

(١) المركن هذه الإجانة التي تغسل فيها الثياب. غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٢٠٨) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٤١٦) من طريق سليمان بن يسار، به.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ١٤٤/ ٣٠٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، وأبو داود (١/ ١٩٠/ ٢٧٨) من طريق أيوب، به. وأخرجه: النسائي (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠/ =

وكذلك رواه وُهَيْب، عن أيوب، عن سليمان بن يسارٍ مثلَه.

أخبرناه أبو محمدٍ عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حَمْدان بن مالكٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفَّان، قال: حدثنا وُهيبٌ، قال: حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسارٍ، عن أمِّ سلمة، أن فاطمة استُحيضَتْ، وكانت تغتسل في مِرْكَنٍ لها، فتخرجُ وهي عاليةُ الصُّفْرَة والكُدْرَة، فاسْتَفْتَتْ لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال: «تنظرُ أيامَ قُروئها ـ أو أيامَ حيضتِها ـ فتَدَعُ فيها الصلاة، وتغتسلُ فيما سوى ذلك، وتستثفِرُ بثوبٍ وتصلي»[١].

قال أبو عمر: قوله: «تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها ـ أو أيام حيضتِها». يضارع حديثَ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة ابنةِ أبي حُبَيش حين قال لها رسولُ الله ﷺ: «إنما ذلكِ عِرْقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلَت الحيضةُ فاترُكي الصلاة، فإذا ذهبَتْ عنك فاغتسلي وصلّي»[٢]. ويضارعُ حديثَ نافعٍ هذا في قوله: «لِتنظرْ عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضُهُنّ من الشهر» الحديث.

وفي هذين المعنيين تنازعٌ بين العلماء، سنذكره هاهنا في هذا الباب بعد الفراغ من طُرُق هذا الحديث وألفاظه، بعون الله، إن شاء الله.

= ٢٠٨)، وابن ماجه (١/ ٢٠٤/ ٦٢٣) من طريق سليمان بن يسار، به.

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ١٩٠/ ٢٧٨) من طريق وهيب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (١/ ٥٥٢/ ٣٢٠)، ومسلم (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، وأبو داود (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ٢٨٢)، والترمذي (١/ ٢١٧/ ١٢٥)، والنسائي (١/ ١٣١/ ٢١٢)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣/ ٦٢١) من طريق هشام، به.

وأما الاختلاف على نافعٍ في هذا الحديث فإنّ أسد بنَ موسى ذكر في «مسنده» قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، قال: حدثنا نافعٌ، عن سليمان بن يسارٍ، عن أُمِّ سلمة، أن امرأةً كانت تُهَرَاقُ الدماءَ على عهد رسول الله ﷺ. وساق الحديثَ بمعنى حديث مالكٍ سواءً، ولم يُدخِلْ في إسناده بين سليمان بن يسارٍ وبين أُمِّ سلمة أحدًا.

وكذلك رواه أسدٌ أيضًا عن أبي خالدٍ الأَحْمرِ سليمانَ بنِ حيَّان، عن الحَجَّاج بن أَرْطَاةَ، عن نافعٍ، عن سليمان بن يسارٍ، عن أم سلمة[(١)].

وكذلك رواه أبو أسامة وابنُ نُميرٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسارٍ، عن أُمِّ سلمة قالت: سألَتِ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ. بهذا الحديث، ليس بين سليمان وبين أُمِّ سلمة فيه أحدٌ. ذكره ابن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي أسامة وابن نُميرٍ، جميعًا بالإسناد المذكور[(٢)].

وخالفهما عن عبيد الله بن عمرَ أنسُ بنُ عِياضٍ، فأدخَل بين سُليمان بن يسارٍ وبين أمِّ سلمة رجلًا.

حدثناه عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلمة القَعْنَبيُّ، قال: حدثنا أنس بن عِياضٍ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن سليمان بن يسارٍ، عن رجلٍ من الأنصار،

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ٥٧٧) من طريق أبي خالد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩/ ١٣٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (١/ ٢٠٠/ ٣٥٢)، وابن ماجه (١/ ١١٥/ ٦٢٣) من طريق أبي أسامة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ١٤٩/ ٢٧٢٢)، والطبراني (٢٣/ ٣٨٥/ ٩١٧) من طريق ابن نمير، به.

أن امرأةً كانت تُهَراقُ الدَّمَ، فاسْتَفْتَت لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ. فذكر مثلَ حديث مالكٍ بمعناه(١).

وأما روايةُ من روى عن الليث هذا الحديثَ فأدخَل في إسناده بين سليمان بن يسارٍ وبين أمِّ سلمة رجلًا، فأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قُتَيْبة بنُ سعيدٍ ويزيد بنُ خالد بن عبد الله بن موهَبٍ، قالا: حدثنا الليث، عن نافعٍ، عن سليمان بن يسارٍ، عن رجلٍ أخبره، عن أمِّ سلمة، أن امرأةً كانت تُهَراقُ الدَّمَ. فذكر معنى حديث مالكٍ. قال: «فإذا خَلَّفَتْ ذلك وحضرَت الصلاةُ فلْتغتسِلْ»(٢).

قال أبو داود: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن مَهْديٍّ، قال: حدثنا صَخْر بنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نافع. بإسناد الليث ومعناه، قال: «فلتتركِ الصلاةَ قدرَ ذلك، ثم إذا حضرَت الصلاةُ فلْتغتسِلْ ولتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ وتصلي»(٣).

وعند الليث في هذا أيضًا عن يزيد بن أبي حَبِيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عِرَاك بن مالكٍ، عن عروة، عن عائشة، أن أمَّ حبيبة سألت رسولَ الله ﷺ عن الدَّم، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكُثي قَدْرَ ما كانت تَحبِسُكِ حيضتُكِ ثم اغتسلي». قالت عائشة: رأيتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دمًا(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٩٠/ ٢٧٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ١٨٩/ ١٩٠/ ٢٧٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ١٩٠/ ٢٧٧) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٢)، ومسلم (١/ ٢٦٤/ ٣٣٤[٦٥])، وأبو داود (١/ ١٩١/ ٢٧٩)، والنسائي (١/ ١٢٩/ ٢٠٧) من طريق الليث، به. وأخرجه: البخاري (١/ ٥٦١/ ٣٢٧)، والترمذي (١/ ٢٢٩/ ١٢٩)، وابن ماجه (١/ ٢٠٥/ ٦٢٦) من طريق عروة، به.

وعند الليث أيضًا عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أنّ فاطمة بنت أبي حُبَيْش حدَّثَتْه أنها سألت رسولَ الله ﷺ وشَكَتْ إليه الدمَ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلكِ عِرْقٌ، فانظري إذا أتاكِ قُرْؤُكِ فلا تصلّي، فإذا مَرَّ قُرْؤُكِ فتطهَّري، ثم صلّي ما بين القُرْءِ إلى القُرْءِ». ذكر ذلك كلَّه أبو داود(١).

وقال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يقول: في الحيض حديثان، والآخرُ في نفسي منه شيءٌ. قال أبو داود: يعني أنّ في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب؛ أحدُها حديثُ مالكٍ، عن نافع، عن سليمان بن يسارٍ. والآخرُ حديثُ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. والثالثُ الذي في قلبه منه شيءٌ، هو حديث حَمْنَة بنتِ جَحْش الذي يرويه ابنُ عَقيل.

قال أبو عمر: أما حديث نافعٍ، عن سليمان بن يسارٍ، فقد مضى في هذا الباب مجوَّدَ الإسناد، والحمد لله.

وأما حديث عائشة في قصة فاطمةَ ابنةِ أبي حُبَيْش؛ فحدثناه سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّ فاطمة بنت أبي حُبَيْش الأسَدِيَّةَ كانت تُستحاضُ فسألَتْ رسولَ الله ﷺ فقال لها: «إنما هو عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبَلت الحيضةُ فاترُكي الصلاة، وإذا أدْبَرت فاغتسلي وصلّي». أو قال: «اغسِلي عنكِ الدَّمَ وصلّي»(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٠)، وأبو داود (١/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٢٨٠)، والنسائي (٦/ ٥٢١/ ٣٥٥٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣/ ٦٢٠) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٩٩/ ١٩٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٥٥٢/ ٣٢٠) =

وهذا حديث رواه عن هشامٍ جماعةٌ كثيرةٌ؛ منهم حمّاد بن سلمة، وحمّاد ابن زيد، ومالك بن أنسٍ، وأبو حنيفة، ومحمد بن كُنَاسَة، وابنُ عُيينةَ. وزاد بعضُهم فيه ألفاظًا لها أحكامٌ سنذكرها إن شاء الله في باب هشام بن عُروةَ من هذا الكتاب.

وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالثُ، حديثُ حَمْنَةَ، فأخبرناه أحمد بن قاسمٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا زكرياء بن عديٍّ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرٍو، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن إبراهيم بن محمد بن طَلْحَة، عن عِمْران بنِ طَلْحة، عن أمِّه حَمْنَة بنت جَحْش[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زُهَيْر بن حربٍ وغيرُه، قالا: حدثنا عبد الملك بن عمرٍو، قال: حدثنا زُهير بن محمدٍ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمِّه عمرانَ بنِ طلحة، عن أُمِّه حَمْنَة ابنةِ جحشٍ، بمعنًى واحدٍ، قالت: كنتُ أُستَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أستفتيه وأُخبرُه، فوجدتُه في بيت زينبَ بنتِ جحشٍ، فقلتُ: يا رسول الله، إني أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، قد منعَتْني من الصلاة والصوم، فماذا ترى فيها؟ فقال: «أنعَتُ لكِ الكُرْسُفَ[2]؛ فإنه يُذهِبُ الدَّمَ». قلتُ: هو أكثرُ

= من طريق سفيان، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، وأبو داود (١/ ١٩٥/ ٢٨٣)، والترمذي (١/ ٢١٧/ ١٢٥)، والنسائي (١/ ١٣٤/ ٢١٨)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣/ ٦٢١) من طريق هشام، به.

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٢١٥)، والحاكم (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، والبيهقي (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) من طريق الحارث، به.

(٢) الكرسف: القطن. العين للخليل (٥/ ٤٢٦).

من ذلك. قال: «فتلَجَّمِي». قلتُ: هو أكثرُ من ذلك. قال: «فاتَّخِذي ثوبًا». قلتُ: هو أكثرُ من ذلك. قالت: إنما أَثُجُّ ثَجًّا. قال رسول الله ﷺ: «سآمُرُكِ بأمرين أَيَّهما فعلتِ أجزَأَ عنك من الآخر، وإن قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلمُ، إنما هي ركَضْةٌ من الشيطان، فتَحَيَّضي ستةَ أيامٍ أو سبعةً في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنك قد طَهُرْتِ واستنقَأْتِ فصلِّي أربعًا وعشرين ليلةً ـ أو ثلاثًا وعشرين ليلةً ـ وأيامَها، وصومي، فإنّ ذلك يُجزئُك، وكذلك فافعلي كلَّ شهرٍ، كما تحيضُ النساءُ وكما يَطهُرْنَ لميقات حيضِهن وطُهرهنّ. فإنْ قَوِيتِ على أن تؤخِّري الظهرَ وتعجِّلي العصرَ، ثم تغتسلين وتجمَعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخِّرين المغرب وتعجِّلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمَعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين مع الفجر، فافعلي، وصومي، إن قَدَرْتِ على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهذا أحبُّ الأمرين إليّ»[(١)].

قال أبو داود: وما عدا هذه الثلاثةَ الأحاديثَ ففيها اختلافٌ واضطرابٌ. قال: وأما حديثُ عديٍّ بن ثابتٍ والأعمشِ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، وحديثُ أيوب أبي العلاء، فهي كلُّها ضعيفةٌ لا تَصِحُّ.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنَّى، قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن محمد بن عمرٍو، قال: حدثني ابن شهابٍ، عن عُروةَ بن الزبير، عن فاطمة ابنةِ أبي حُبَيش، أنها كانت تُسْتَحاضُ، فقال لها النبيّ ﷺ: «إذا

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٩٩ ـ ٢٠١/ ٢٨٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٩)، والترمذي (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥/ ١٢٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» من طريق عبد الملك بن عمرو، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ٦٢٧) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

كان دمُ الحيض فإنه دمٌ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فأمسِكي عن الصلاة، وإذا كان الآخَرُ فتوضَّئي وصلِّي، فإنما هو عِرقٌ»[١].

قال ابن المثنَّى: حدثنا به ابنُ أبي عديٍّ من كتابه هكذا، ثم حدثنا به من حفظِه، فقال: حدثنا محمد بن عمرٍو، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشة، أنّ فاطمة كانت تُستحاض. وذكره[٢].

قال أبو عمر: اختُلف عن الزهريِّ في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا؛ فمرةً يرويه عن عَمْرةَ، عن عائشة. ومرةً عن عُروة، عن عائشة. ومرةً عن عُروةَ وعَمْرةَ، عن عائشة. ومرةً عن عُروةَ، عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش. وقد ذكرنا كثيرًا من ذلك في باب هشام بن عروة.

وقال فيه سُهَيْل بن أبي صالحٍ: عن الزهريِّ، عن عُروةَ: حدثتني فاطمة ابنةُ أبي حُبيشٍ، أنها أمَرَتْ أسماءَ أن تسألَ رسولَ الله ﷺ، وأسماءُ حدَّثتني أنها أمَرت فاطمةَ ابنةَ أبي حُبيشٍ تسألُ رسولَ الله ﷺ عن الحيض، فأمَرها أن تَقعُدَ أيامَها التي كانت تَقعُدُ ثم تغتسِلَ[٣].

وأكثرُ أصحابِ ابن شهابٍ يقولون فيه: عن عُروةَ وعَمْرةَ، عن عائشةَ، أن

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ١٩٧/ ٢٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (١/ ١٣٣/ ٢١٥)، والحاكم (١/ ١٧٤) من طريق محمد بن المثنى، به. وقال الذهبي: «صحيح على شرط مسلم». وأخرجه: ابن حبان (٤/ ١٨٠/ ١٣٤٨) من طريق عروة عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش...

(٢) ذكره: أبو داود إثر الحديث السابق (١/ ١٩٧/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ١٩٢/ ٢٨١) من طريق سهيل، به. وأخرجه: النسائي (١/ ١٣٣/ ٢١٥)، والحاكم (١/ ١٧٤) من طريق الزهري، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٠)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣/ ٦٢٠) من طريق عروة، به.

أَمَّ حبيبة بنتَ جَحْش خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوفٍ، استُحِيضَت. هكذا يقولون عن ابن شهابٍ في هذا الحديث: أمُّ حبيبة. لا يذكرون فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيش، وحديثُ ابن شهابٍ في هذا الباب مضطرب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا عبيد الله بن يحيى، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشة، أنها قالت: استَفْتَتْ أمُّ حبيبة بنتُ جحشٍ رسولَ الله ﷺ قالت: إني أُسْتحاض. فقال: «إنما ذلكِ عِرقٌ، فاغتسلي ثم صلِّي». فكانت تغتسلُ عند كل صلاة[1].

ورواه عِرَاك بن مالكٍ، عن عُروةَ، بخلاف رواية هشامٍ والزهريِّ. حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا مُطَّلب بن شعيبٍ، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن جعفر بن ربيعة، عن عِرَاك بن مالكٍ، عن عُروة، عن عائشة، أن أمَّ حبيبة سألت رسولَ الله ﷺ عن الدَّم. قالت عائشة: لقد رأيتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكُثي قدرَ ما تَحبِسُكِ حيضتُكِ ثم اغتسلي»[2].

وبإسناده عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن بُكَيْر بن الأَشَجِّ، عن المنذر بن المغيرة، عن عُروةَ بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش حدّثته، أنها أتت النبيَّ ﷺ فشكَتْ إليه الدَّمَ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلكِ عِرقٌ، فانظري، فإذا أتاكِ قُرْؤك فلا تصلّي، فإذا مَرَّ القُرْءُ فتطهَّري ثم صلّي

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٢)، ومسلم (١/ ٢٦٣/ ٣٣٤[٦٣])، وأبو داود (١/ ٢٠٣/ ٢٩٠)، والترمذي (١/ ٢٢٩/ ١٢٩)، والنسائي (١/ ١٢٨/ ٢٠٦) من طريق الليث، به.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما بين القُرْء إلى القرء»(١).

قال أبو عمر: لهذا الاختلاف ومثلِه عن عروة، والله أعلم، ضعَّف أهلُ العلم بالحديث ما عدا حديثَ هشام بنِ عُروةَ وسليمانَ بنِ يسارٍ من أحاديث الحيض والاستحاضة. فهذه الأحاديثُ المرفوعةُ في هذا الباب، وأما أقاويل الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين، فسنُورِدُ منها هاهنا ما فيه شفاءٌ واكتفاءٌ إن شاء الله.

قال أبو عمر: أما قوله في حديث مالكٍ في هذا الباب: عن نافعٍ، عن سليمان بن يسارٍ، عن أمِّ سلمة، أن امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ على عهد رسول الله ﷺ. فمعناه عند جميع العلماء أنها كانت امرأةً لا ينقطع دمُها، ولا ترى منه طُهرًا ولا نَقاءً، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها وتمادى بها، فسألَتْ عن ذلك لِتعلَمَ هل حُكمُ ذلك الدَّمِ كحُكمِ دم الحيض؟ أو هل هو حيضٌ أو غيرُ حيضٍ؟ فأجابها رسول الله ﷺ بجوابٍ منَعها به من الصلاة في أيام حيضتها، فبانَ بذلك أنّ الحائض لا تصلي، وهذا إجماعٌ، وأمَرها ﷺ أن تغتسلَ وتصلِّيَ إذا خلَّفَتْ ذلك. واحتملت ألفاظُ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجَب اختلافَ العلماء في هذا الباب على ما نذكره عنهم إن شاء الله.

والذي أجمَعُوا عليه أنّ المرأة لها ثلاثةُ أحكامٍ في رؤيتها الدمَ الظاهرَ السائلَ من فرجِها؛ فمِن ذلك دمُ الحيض المعروفُ، تترُكُ له الصلاةَ إذا كان حيضًا، وللحيض عندهم مقدارٌ اختلفوا فيه، وكلُّهم يقول: إذا جاوز الدمُ ذلك المقدارَ فليس بحيضٍ. والحيضُ خِلقةٌ في النِّساء وطبعٌ معتادٌ معروفٌ

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

منهن، وحكمُه ألا تصلِّيَ معه المرأةُ ولا تصومَ، فإذا انقطع عنها كان طُهرُها منه الغُسلَ.

ومِن ذلك أيضًا الوجه الثاني، وهو دمُ النِّفاس عند الولادة، وله أيضًا عند العلماء حَدٌّ محدودٌ اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم إن شاء الله، وطُهرُها عندهم انقطاعُه والغسلُ منه كالغُسل من الحيض سواءً.

والوجه الثاني، دمٌ ليس بعادةٍ ولا طبعٍ منهن ولا خِلْقَةٍ، وإنما هو عِرقٌ انقطع، سائلٌ دمُه لا انقطاعَ له إلا عند البُرْء منه، فهذا حكمُه أن تكون المرأة فيه طاهرًا لا يَمنعُها من صلاةٍ ولا صومٍ بإجماعٍ من العلماء واتفاقٍ من الآثار المرفوعة، إذا كان معلومًا أنه دمُ العِرق لا دمُ الحيض.

وأما وطءُ الزَّوجِ أو السَّيِّد للمرأة التي هذه حالُها، فمختلَفٌ فيه من أهل العلم؛ جماعةٌ قالوا: لا سبيلَ لزوجها إلى وطئها ما دامت تلك حالَها. قالوا: لأنّ كلَّ دمٍ أذًى يجبُ غسلُه من الثوب والبدن، ولا فرقَ في المباشرة بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ لأنه كلَّه رجسٌ، وإنْ كان التعبُّدُ منه مختلفًا، كما أنّ ما خرج من السبيلين سواءٌ في النجاسة وإن اختلفَتْ عباداتُه في الطهارة. قالوا: وأما الصلاةُ فرخصةٌ ورَدَت بها السُّنَّةُ، كما يصلّي سَلِسُ البولِ. وممن قال: إنّ المستحاضة لا يُصيبها زوجُها. إبراهيمُ النخعيُّ، وسليمان بن يسارٍ، والحكمُ، وعامرٌ الشعبيّ، وابنُ سيرين، والزهريُّ. واختُلِف فيه عن الحسن. ورُوي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجُها[١]. وبه قال ابنُ عُليَّةَ.

وذُكِر عن شريكٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيم قال: المستحاضةُ تصوم

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢١/ ١٧٨٢٧)، والدارمي (١/ ٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٢١٩)، والبيهقي (١/ ٣٢٩).

وتصلّي، ولا يأتيها زوجُها.

وعن حمّاد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن الحسن مثلَه[(١)].

وعن عبد الواحد بن سالمٍ، عن حُرَيْث، عن الشعبيِّ مثلَه.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن إبراهيم[(٢)]، قال: لا تصوم، ولا يأتيها زوجُها، ولا تَمسُّ المصحف[(٣)].

وعن معمرٍ، عن أيوب، قال: سُئل سليمان بنُ يسارٍ: أيصيبُ المستحاضةَ زوجُها؟ فقال: إنما سمعتُ بالرخصة لها في الصلاة[(٤)].

قال معمرٌ: وسألتُ الزهريَّ: أيصيبُ المستحاضةَ زوجُها؟ فقال: إنما سمِعنا بالصلاة.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو مُصعبٍ، قال: سمعتُ المغيرةَ بنَ عبد الرحمن ـ وكان من أعلى أصحابِ مالكٍ ـ يقول: قولُنا في المستحاضة إذا استمرَّ بها الدمُ بعدَ انقضاء أيام حيضتها، أنَّا لا ندري هل ذلك انتقالُ دمِ حيضتها إلى أيامٍ أكثرَ منها أمْ ذلك استحاضةٌ؟ فنأمُرُها أن تغتسل إذا مضَتْ أيامُ حيضتها، وتصلي وتصومُ، ولا يغشاها زوجُها احتياطًا ينظرَ إلى ما تصيرُ إليه حالُها بعد ذلك، فإن كانت حيضةً انتقلَتْ من أيامٍ إلى

---

(١) أخرجه: الدارمي (١/ ٢٠٨).

(٢) تصحيح من مصنف عبد الرزاق.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١١/ ١١٩٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢١/ ١٧٨٢٨) من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١١/ ١١٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٢/ ١٧٨٣٢) من طريق أيوب، به.

أكثرَ منها، عمِلَتْ فيما تَستقبِلُ على الأيام التي انتقلَتْ إليها، ولم يَضُرَّها ما كانت احتاطَتْ من الصلاة والصيام، وإنْ كان ذلك الدمُ الذي استمرّ بها استحاضةً كانت قد احتاطَتْ للصلاة والصيام.

قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبه نُفْتِي.

وقال جمهورُ العلماء: المستحاضةُ تصومُ، وتصلّي، وتطوف، وتقرأ، ويأتيها زوجُها. وممن رُوي عنه إجازةُ وطءِ المستحاضة، عبدُ الله بنُ عباس، وابنُ المسيّب، والحسن، وسعيد بن جُبير، وعطاءٌ. وهو قول مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، وإسحاق، وأبي ثورٍ. وكان أحمد بن حنبل يقول: أَحَبُّ إليَّ ألا يَطأَها إلا أنْ يطولَ ذلك بها.

ذكر ابنُ المبارك، عن الأَجْلَح، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ قال في المستحاضة: لا بأسَ أن يجامِعَها زوجُها[1].

وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن إسماعيل بن شَرُوسٍ، قال: سمعتُ عكرمة مولى ابنِ عباسٍ يُسألُ عن المستحاضة: أيصيبُها زوجُها؟ قال: نعم وإن سالَ الدَّمُ على عَقِبَيْها[2].

وعن الثوريِّ، عن سُمَيٍّ، عن ابن المسيّب. وعن يونس، عن الحسن، قالا في المستحاضة: تصومُ وتصلّي، ويجامعها زوجُها[3].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٣) من طريق ابن المبارك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٢/ ١٧٨٣٣) عن عكرمة.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ =

وعن الثوريِّ، عن سالمٍ الأَفْطَس، عن سعيد بن جُبيرٍ، أنه سأله عن المستحاضة: أتُجامَعُ؟ فقال: الصلاةُ أعظمُ من الجماع(١).

وذكر ابنُ وهبٍ، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنه قال: المستحاضةُ تصومُ وتصلي ويطَؤُها زوجُها.

قال ابن وهبٍ: وقال مالكٌ: أمرُ أهلِ الفقه والعلم على ذلك وإن كان دمُها كثيرًا. وقال مالكٌ: قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرقٌ، وليس بالحيضة». وإذا لم تكن حيضةً فما يمنَعُه أن يصيبَها وهي تصلّي وتصوم؟

قال أبو عمر: لمّا حكم اللهُ عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يَمنَعُ من الصلاة، وتَعبَّدَ فيه بعبادةٍ غيرِ عبادة الحيض، وجَب ألا يُحكَمَ له بشيءٍ من حُكمِ الحيض إلا فيما أجمَعوا عليه من غَسلِه كسائر الدِّماء.

وأما اختلافُ العلماء في أكثرِ الحيضِ وفي أقلِّه، وفي أقلِّ الطُّهر، فواجبٌ الوقوفُ عليه ههنا؛ لأنّ الأصل في الاستحاضة زيادةُ الدمِ على مقدارِ أَمَدِ الحيض، أو نقصانُ مدَّةِ الطُّهر عن أقلِّه، فبهذا تُعرَفُ الاستحاضة.

فأما اختلافُهم في أكثر الحيض وأقلِّه؛ فإنّ فقهاء أهلِ المدينة يقولون: إن الحيض لا يكون أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا. وجائزٌ عندهم أن يكون خمسةَ عشرَ يومًا فما دُونَ، وأما ما زاد على خمسةَ عشرَ يومًا فلا يكون حيضًا، وإنما هو استحاضةٌ. وهذا مذهب مالكٍ وأصحابِه في الجملة، وقد رُوي

= ٤٢٣/ ١٧٨٤٠) عن ابن المسيب والحسن.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارمي (١/ ٢٠٧) من طريق الثوري، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٣/ ١٧٨٣٩) من طريق سالم، به.

عن مالكٍ أنه قال: لا وقتَ لقليل الحيض ولا لكثيره. والدُّفعةُ عنده من الدم وإنْ قَلَّتْ تمنعُ من الصلاة، وأكثرُ الحيض عنده خمسةَ عشرَ يومًا، إلا أنْ يوجَدَ في النساء أكثرُ من ذلك، فكأنه ترَكَ قولَه: خمسة عشر يومًا. وردَّه إلى عُرفِ النساء في الأكثر. وأما الأقلُّ: فقليلُ الدمِ عنده حيضٌ بلا توقيتٍ يمنعُ من الصلاة وإنْ لم تكن المطلَّقةُ تَعدُّه قُرْءًا. هذه جملةُ روايةِ ابن القاسم وأكثرِ المصريّين عنه. وروى الأندلسيّون عن مالكٍ: أقلُّ الطُّهر عشرٌ، وأقلُّ الحيض خمسٌ. وقال ابن الماجِشونِ، عن مالكٍ: أقلُّ الطهر خمسةُ أيام، وأقلُّ الحيض خمسةُ أيام. وهو قول عبد الملك بنِ الماجِشونِ.

وقال الشافعيُّ: أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ. ورُوي عنه يومٌ بلا ليلةٍ. وأكثرُه عنده خمسة عشر يومًا. وللشافعيّ قولٌ آخرُ كقول مالكٍ في عُرف النساء. وقال محمد بن مسلمة: أكثرُ الحيض خمسة عشر، وأقلُّه ثلاثةُ أيام.

وقال الأوزاعيُّ: أقلُّ الحيض يومٌ. قال: وعندنا امرأةٌ تَحيضُ غُدوةً وتطهُر عشيَّةً.

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفة وأصحابُه: أقلُّ الحيض ثلاثةُ أيام، وأكثرُه عشرةُ أيام. فما نقَص عند هؤلاء من ثلاثة أيامٍ فهو استحاضةٌ. وما زاد على عشرة أيامٍ فهو استحاضةٌ. وكذلك ما كان أقَلَّ من يومٍ أو يومٍ وليلةٍ عند الشافعيِّ فهو استحاضة، وما زاد على خمسة عشر يومًا فمثلُ ذلك، وكذلك ما نقَص عن أقلِّ الطُّهر، فهو استحاضةٌ عند أكثرِهم.

وأما اختلافُهم في أقلِّ الطُّهر، فإن مالكًا وأصحابه اضطربوا في ذلك؛ فرُوي عن ابن القاسم عشرةُ أيامٍ. ورُوي عنه ثمانيةُ أيام. وهو قول سُحنونٍ.

وقال عبد الملك بنُ الماجِشونِ: أقلُّ الطُّهر خمسةُ أيام. ورواه عن مالكٍ.

وقال محمد بن مسلمة: أقلُّ الطُّهر خمسةَ عشرَ يومًا. وهو قولُ أبي حنيفة، والثوريِّ، والشافعيِّ. قال الشافعيّ: إلا أن يُعلَمَ طُهرُ امرأةٍ أقلَّ من خمسة عشر فيكونَ القولُ قولَها.

وحكى ابنُ أبي عِمرانَ، عن يحيى بن أكثَمَ، أنّ أقلَّ الطُّهر تسعة عشر. واحتجّ بأن الله تعالى جعَل عَدْلَ كلِّ حيضةٍ وطُهرٍ شهرًا، والحيضُ في العادة أقلُّ من الطُّهر، فلم يَجُزْ أن يكون الحيضُ خمسة عشر يومًا، ووجب أن يكونَ عشرةٌ حيضًا، وباقي الشهر طُهرًا، وهو تسعة عشر؛ لأنّ الشهر قد يكون تسعًا وعشرين.

وقولُ أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق، وأبي ثورٍ، وأبي عُبيدٍ، والطبريِّ، في أقلِّ الحيض وأكثرِه كقول الشافعيّ.

وأما أقلُّ الطُّهر؛ فقال أحمد، وإسحاق: لا تحديدَ في ذلك. وأنكَرَا على من وَقَّتَ في ذلك خمسة عشر يومًا، وقالا: باطلٌ.

وقال الثوريُّ: أقلُّ ما بين الحيضتين من الطُّهر خمسة عشر يومًا. وذكر أبو ثورٍ أن ذلك لا يختلفون فيه، وحكاه عن الشافعيِّ، وأبي حنيفة.

وأما اختلافُ الفقهاء في أقلِّ النِّفاس وأكثرِه، فلا أعلمُهم يختلفون ـ أعني فقهاءَ الحجاز والعراق ـ أن النُّفساءَ إذا رأت الطُّهرَ ولو بعد ساعةٍ أنها تغتسل، واختلفوا في أكثر مُدَّتِه؛ فقال مالكٌ، وعبيد الله بن الحسن، والشافعيُّ: أكثرُه ستون يومًا. ثم رجع مالكٌ فقال: يُسْأَلُ النساءُ عن ذلك وأهلُ المعرفة. فذكر الليثُ أن من الناس مَن يقول: سبعين يومًا.

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ: أكثرُه أربعون يومًا.

قال أبو عمر: ما زاد عندهم على أكثرِ مُدَّةِ الحيض، وأكثرِ مُدَّةِ النِّفاس، فهو استحاضةٌ، لا يختلفون في ذلك. فقِفْ على أصولهم في هذا الباب لتَعرِفَ الحكمَ في المستحاضة، وتَعرفَ مَنْ قاد أصلَه منهم ومَنْ خالفه إن شاء الله.

فأما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة، فإنّ ابنَ سيرينَ روى عن ابن عباسٍ في المستحاضة قال: إذا رأت الدَّمَ البحرانيَّ[1] فلا تصلّي، وإذا رأت الطُّهرَ ولو ساعةً، فلْتغتسلْ ولتُصَلِّ[2].

وقال مكحولٌ: إن النِّساء لا تخفى عليهن الحيضةُ، إنّ دمها أسودُ غليظٌ، فإذا ذهب ذلك وصارت صُفرةً رقيقةً فإنها مستحاضةٌ، فلْتغتسِلْ ولْتُصَلِّ[3].

وروى حمّاد بن زيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القعقاع بن حكيمٍ، عن سعيد بن المسيّب في المستحاضة: إذا أقبلَتِ الحيضةُ ترَكت الصلاةَ، وإذا أدبَرَتْ اغتسلت وصلَّتْ[4].

وقد رُوي عن سعيد بن المسيّب في المستحاضة: تَجلِسُ أيامَ أقرائها.

---

(١) الدم البحراني: وإنما سماه بحرانيا لغلظه وشدة حمرته حتى يكاد يسود. ونسبه إلى البحر، والبحر عمق الرحم، وكل عمق وكل شق بحر. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤/ ١٣٧٨)، والدارمي (١/ ٢٠٣). وذكره أبو داود إثر الحديث (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٢٨٦).

(٣) ذكره أبو داود (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٠/ ١٣٦٢)، والدارمي (١/ ٢٠١)، والبيهقي (١/ ٣٣٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

رواه حمّاد بن سلمة، عن يحيى بن سعيدٍ عنه[١].

وروى يونس، عن الحسن قال: الحائضُ إذا مَرَّ بها الدمُ تُمسِكُ بعد حيضتِها يومًا أو يومين، وهي مستحاضةٌ[٢].

وقال التَّيميُّ، عن قتادة: إذا زادت على أيام حيضتها خمسةَ أيامٍ فلْتُصَلِّ. قال التَّيميّ: فجعلْتُ أنقُصُ حتى إذا بلغْتُ يومين، قال: إذا كان يومين فهو من حيضِها. وسألتُ ابنَ سيرينَ فقال: النساءُ أعلمُ بذلك[٣].

قال أبو عمر: فهذه أقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب، وأما أقاويل مَن بعدَهم من أئمة الفتوى بالأمصار؛ فقال مالكٌ في المرأة إذا ابتدأها حيضُها فاستمرَّ بها الدمُ، أو كانت ممن قد حاضت فاستمرَّ الدمُ بها؛ قال في المبتدأة: تَقعُدُ ما يَقعُدُ نحوُها من النساء من أسنانها وأترابها ولِدَاتِها، ثم هي مستحاضةٌ بعد ذلك. رواه عليُّ بن زيادٍ، عن مالكٍ.

وقال ابن القاسم: ما رأت المرأةُ بعد بُلوغها من الدَّمِ فهو حيضٌ تترُك له الصلاةَ، فإن تمادى بها قعدَتْ عن الصلاة خمسة عشر يومًا، ثم اغتسلَتْ وكانت مُستحاضةً، تصلّي وتصومُ وتوطَأُ، إلا أن ترى دمًا لا تشكُّ أنه دمُ حيضٍ، فتدَعُ له الصلاةَ. قال: والنساءُ يَعرِفن ذلك بريحه ولونه. وقال: إذا عرَفت المستحاضةُ إقبالَ الحيضة وإدبارَها وميَّزت دمَها، اعتدَّتْ به من الطلاقِ.

---

(١) ذكره أبو داود إثر الحديث (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٢٨٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٤/ ٩١٠٦)، والدارمي (١/ ٢٠٢).

وقد رُوي عن مالكٍ في المستحاضة: عِدَّتُها سنةٌ وإنْ رأت دمًا تُنكرُه.

وقال مالكٌ في المرأة ترى الدمَ دُفعةً واحدةً لا ترى غيرَها في ليلٍ أو نهارٍ: إن ذلك حيضٌ، تكفُّ له عن الصلاة، فإن لم تكن غيرُ تلك الدُّفعة، اغتسلت وصلَّتْ، ولا تَعتَدُّ بتلك الدُّفعة من طلاقٍ. والصُّفرةُ والكُدْرةُ عند مالكٍ في أيام الحيض وفي غيرها حيضٌ.

وقال مالكٌ في المستحاضة: إذا ميَّزَت بين الدَّمَين عمِلَت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها، ولم تلتفِتْ إلى عدد الليالي والأيام، وكفَّتْ عن الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلَتْ عند إدبارها.

وقال مالكٌ في المرأة يزيد دمُها على أيام عادتِها: إنها تُمسِكُ عن الصلاة خمسة عشر يومًا، فإن انقطعَ، وإلا صنعَتْ ما تَصنَعُ المستحاضةُ. ثم رجع فقال: تستظهِرُ بثلاثة أيامٍ بعد أيامِ حيضتِها المعتادةِ ثم تصلي. وترَك قولَه: خمسة عشر يومًا. وأخذ بقوله الأوّل المدنيُّون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصريُّون من أصحابه.

وقال الليث في هذه المسألة كلِّها مثلَ قولِ مالكٍ الأخير، ولمالكٍ وغيرِه من العلماء في المرأة ينقطِعُ دمُ حيضِها فترى دمًا يومًا أو يومين، وطُهرًا يومًا أو يومين، مذاهبُ سنذكرها في باب هشام بن عُروةَ إن شاء الله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: قال محمد بن مسلمة: أقصى ما تَحيضُ النساءُ عند علماء أهل المدينة؛ مالكٍ وغيرِه، خمسة عشرة يومًا، فإذا رأت المرأةُ الدمَ، أمسكَتْ عن الصلاة خمسة عشرة يومًا، فإن انقطع عنها عند انقضاءِ الخمسةَ عشرَ وفيما دُونَها علِمنا أنه حيضٌ، واغتسلَتْ عند انقطاعه

وصَلَّتْ، وليست مُستحاضةً، فإن تمادى بها الدمُ أكثرَ من خمسة عشر يومًا اغتسلَتْ عند انقضاء الخمسةَ عشرَ، وعلِمنا أنها مُستحاضةٌ فأمَرناها بالغُسل؛ لأنها طاهرٌ، وتصلّي من يومِها ذلك، ولا تصلّي ما كان قبل ذلك؛ لأنها تركت الصلاةَ باجتهادٍ في أمرٍ يُختلَفُ فيه، وقد ذهب وقتُ تلك الصلاة، وقُلنا: أقيمِي طاهرةً حتى تُقبِلَ الحيضةُ كما قال رسول الله ﷺ، وذلك أن تأتِيَها دُفعةٌ من دمٍ تُنكرُه بعد خمسة عشر يومًا من يومِ غُسلِها؛ لأنه أقلُّ الطُّهر عندنا، فإذا رأتِ الدُّفعةَ بعد خمس عشرة من الطُّهر كَفَّت عن الصلاة ما دامت ترى الدمَ إلى خمسَ عشرةَ، ثم اغتسلَتْ وصلَّتْ فيما تَستقبلُ، كما ذكرنا، فإن لم يكن بين الدُّفعة وبين الطُّهر قدرُ خمسة عشر يومًا فهي امرأةٌ حاضَتْ في الشهر أكثرَ مما تحيضُ النساءُ، فلا تَعتدُّ به ولا تترُكُ الصلاة لتلك الدُّفعة، ولا تزالُ تصلي حتى يأتيَها ولو دفعةٌ بعد خمسة عشر أو أكثرَ من الطُّهر.

قال محمد بن مسلمة: إنما أمَر رسولُ الله ﷺ المستحاضةَ أن تترك الصلاةَ إذا أقبلت الحيضةُ، فإذا ذهب قدرُها اغتسلت وصلَّتْ، وقدرُها عندنا على ما جاء في حديث أُمِّ سلمة: «لتنظُرْ عددَ الليالي والأيام التي كانت تَحيضُهنّ من الشهر قبل أن يُصيبَها الذي أصابها، فلْتترك الصلاةَ قدرَ ذلك من الشهر، فإن جاوزَتْ ذلك فلْتغتسِلْ ولْتَسْتَثْفِر بثوبٍ ولتُصلِّي»[1]. وإنما تترُك الصلاةَ عددَ الليالي والأيام التي كانت تَحيضُهن وحيضُها مستقيمٌ، قلَّت أو كثُرَت لا تزيد عليها، ثم تغتسلُ وتصلّي، وهي طاهرٌ حتى ترى دُفعةً فتكُفَّ عددَ الليالي والأيام، فإن رأت دُفعةً قبل وقتِ حيضِها لم تَكُفَّ عن

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

الصلاة؛ لأنها لو كفَّتْ عن الصلاة بتلك الدُّفعة قبلَ وقتِ حيضها كانت قد خالفت قولَ رسولِ الله ﷺ فقعَدت عن الصلاة أكثرَ من أيامِ حيضها، والدُّفعةُ في غير أيام الحيض عِرْقٌ لن تُقْبِلَ معه حيضةٌ، وإنما أُمِرَتْ أن تَكُفَّ عن الصلاة عند إقبال الحيضة، فرأينا إقبالَها في غير موضعِها مخالفًا للحديث في عدد الليالي والأيام، فجعَلْنا ذلك استحاضةً. قال محمد بنُ مسلمة: وكان المغيرةُ يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عددُ الليالي والأيام، وكان مالكٌ يحتاطُ بعد ذلك بثلاثٍ. قال: وقولُ المغيرة في ذلك أحسنُ وأحبُّ إليّ.

وقال أحمد بن المُعَذَّل: أما قول مالكٍ في المرأة التي لم تَحِضْ قطُّ، ثم حاضَتْ فاستمرَّ بها الدمُ، فإنها تترك الصلاةَ إلى أن تُتِمَّ خمسة عشر يومًا، فإن انقطع عنها قبلَ ذلك علِمْنا أنه حيضٌ، واغتسلَتْ، وإن انقطع عنها لخمسَ عشرةَ، فكذلك أيضًا، وهي حيضةٌ قائمةٌ تصير قُرءًا لها، وإن زاد بقاءُ الدَّمِ على خمسة عشر، اغتسلَت عند انقضاء الخمسةَ عشرَ، وتوضَّأت لكلّ صلاة وصلَّتْ، وكان ما بعد خمسةَ عشرَ من دمِها استحاضةً؛ يغشاها فيه زوجُها، وتصلّي فيه وتصوم، ولا تزالُ بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبَل غيرَ الدمِ الذي كان بها وهي تصلي، فإن رأَتْه بعد خمس ليالٍ من يومَ اغتسلَتْ، فهو حيضٌ مُقبِلٌ، تترُك له الصلاةَ خمس عشرة ليلةً؛ لأنها ليست ممن كان لها حيضٌ معروفٌ ترجعُ إليه وتترُك الصلاةَ قدرَ أيامها، إنما وقتُها أكثرُ الحيض وهي خمس عشرة، وإذا رأت الدمَ المقبلَ بعدما اغتسلَتْ بأقلَّ من خمسِ ليالٍ، لم تترُكْ له الصلاةَ، وكانت استحاضةً؛ لأنها لم تُتِمَّ من الطُّهر أيامَها، فيكون الذي يُقبِلُ حيضًا مستأنفًا. فهذا حكمُ التي ابتُدِئت في أوّل ما حاضَتْ بالاستحاضة.

قال: وأما التي لها حيضٌ معروفٌ مستقيمٌ وزادها الدمُ على أيامها، فإنها تنتظر إلى تمام خمسة عشر، فإن انقطعَ عنها الدمُ قبل ذلك اغتسلت وصلَّتْ، وكان حيضها مستقيمًا، وإن انقطع الدمُ مع تمام خمسةَ عشرَ فكذلك أيضًا، وإنما هي امرأةٌ انتقل حيضُها إلى أكثرَ مما كان، وكلُّ ذلك حيضٌ؛ لأن حيضَ المرأةِ يختلف أحيانًا فيَقِلُّ ويكثُرُ، وإن زادها الدمُ على خمسة عشر اغتسلَتْ عند تمامها فصلَّت، وكانت مُستحاضةً، وتصلّي وتصومُ ويأتيها زوجُها حتى ترى دمًا قد أقبَل سوى الدمِ الذي تصلي فيه، فإن رأَتْه قبلَ خمسِ ليالٍ من حينَ اغتسلَت مضَتْ على حال الطهارة، فإنها مستحاضةٌ، وإن رأَتْه بعد خمسِ ليالٍ فأكثرَ، فهو دمُ حيضٍ مستأنَفٌ، تترك له الصلاةَ أيامَها التي كانت تحيضُها قبلَ أن يختلط عليها أمرُها، وتزيد ثلاثةَ أيامٍ على ما كانت تعرفُ من أيامها، إلا أن تكونَ أيامُها والثلاثةُ التي تحتاطُ بها أكثرَ من خمس عشرة، فإن كان كذلك لم تُجاوِزْ خمس عشرة، واغتسلَت عند تمامها وصلَّتْ. فهذا فرقٌ بين المُبتدَأة بالاستحاضة وبين التي كان لها وقتٌ معلومٌ.

وقال أحمد بن المُعَذَّل: الذي كان عليه الجملةُ من العلماء في القديم أنّ الحيض يكونُ خمس عشرة ليلةً، لا يجاوِزُ ذلك، وما جاوزَه فهو استحاضةٌ. قال: وعلى هذا كان قولُ أهلِ المدينة القديمُ وأهلِ الكوفة حتى رجع عنه أبو حنيفة لحديثٍ بلَغه عن الجَلْد بنِ أيوب، عن معاوية بن قُرَّةَ، عن أنس بن مالكٍ، أنه قال في المستحاضة: تنتظرُ عشرًا لا تُجاوِزُ[1]. فقال

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٩٩/ ١١٥٠)، والدارمي (١/ ٢٠٩)، والدارقطني (١/ ٢١٠)، والبيهقي (١/ ٣٢٢) من طريق الجلد بن أيوب، به. والجلد بن أيوب ضعفه ابن راهويه وأحمد بن حنبل. وقال الدارقطني: «متروك». انظر الميزان (١/ ٤٢٠/ ١٥٤٧).

أبو حنيفة: لم أزَلْ أرى أن يكونَ أقلُّ الطُّهرِ أكثرَ من أكثرِ الحيض، وكنتُ أكرَهُ خِلافَهم - يعني فقهاءَ الكوفة - حتى سمعتُ هذا الحديث عن أنسٍ، فأنا آخذُ به.

قال أحمد بن المُعَذَّل: واختلف قولُ أصحابِه في علل الحيض وانقطاعِه وعودتِه اختلافًا يدلُّكَ على أنهم لم يأخذوه عن أثرٍ قويٍّ ولا إجماعٍ. قال: واختلف أيضًا قولُ مالكٍ وأصحابِه في علل الحيض، رجع فيها من قولٍ إلى قولٍ، وثبَت هو وأهلُ بلده على أصل قولِهم في الحيض أنه خمسَ عشرةَ. قال: وإنما ذكرتُ لك اختلافَ أمرِ الحيض واختلاطَه على العلماء؛ لتعلمَ أنه أمرٌ أُخِذ أكثرُه بالاجتهاد، فلا يكونَ عندك سُنَّةً قولُ أحدٍ من المختلِفين، فيَضيقَ على الناس خلافُهم.

قال أبو عمر: قد احتجّ الطحاويُّ لمذهب الكوفيّين في تحديد الثلاث والعشر في أقلِّ الحيض وأكثرِه بحديث أُمِّ سلمة إذ سألَتْ رسولَ الله ﷺ عن المرأة التي كانت تُهَرَاقُ الدماءَ، فقال: «لتنظُرْ عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضُهُنّ من الشهر، فلتترُكْ قدرَ ذلك من الشهر، ثم تغتسِلُ وتصلّي». قال: فأجابها بذكرِ عددِ الأيام والليالي من غيرِ مسألةٍ لها على مقدار حيضِها قبلَ ذلك. قال: وأكثرُ ما يتناولُه أيامٌ عشرةٌ، وأقلُّه ثلاثةٌ.

قال أبو عمر: ليس هذا عندي حُجَّةٌ تمنعُ من أن يكون الحيضُ أقلَّ من ثلاثٍ؛ لأنه كلامٌ خرج في امرأةٍ قد عُلِمَ أنّ حيضها أيامٌ، فخرج جوابُه على ذلك، وجائزٌ أن يكون الحيضُ أقلَّ من ثلاث؛ لأن ذلك موجودٌ في النساء غيرُ مدفوع، وأما الجَلْد بنُ أيوب، فإنّ الحميديَّ ذكر عن ابن عُيينةَ أنه كان يضعِّفه ويقول: من جَلْدٌ؟ ومن كان جَلْدٌ؟ وقال ابن المبارك: الجَلْد بنُ أيوب

يضعِّفه أهلُ البصرة ويقولون: ليس بصاحب حديثٍ. يعني روايتَه في قصة الحيض عن أنسٍ.

قال أبو عمر: للجَلْدِ بن أيوب أيضًا حديثٌ آخرُ عن معاوية بن قُرَّة، عن عائذ بن عمرٍو، أنه قال لامرأته: إذا نُفِسْتِ لا تَغُرِّينِي عن ديني حتى تَمضِيَ أربعون ليلةً[(١)].

وروى عن الجلد بن أيوب، هشامُ بنُ حسَّان، وعمرُ بن المُغيرة، وعبدُ العزيز بنُ عبد الصمد، وغيرُهم. وله سماعٌ من الحسن ونظرائه، ولكنهم يضعِّفونه في حديثه في الحيض.

وأما الاستظهارُ فقد قال مالكٌ باستظهار ثلاثة أيامٍ، وقال غيرُه: تستظْهِرُ يومين.

وحكى عبد الرزاق، عن معمرٍ قال: تستظهِرُ يومًا واحدًا على حيضتها، ثم هي مستحاضةٌ[(٢)]. وذكر عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ وعمرو بن دينارٍ: تستظهرُ بيومٍ واحدٍ[(٣)].

قال أبو عمر: احتجّ بعضُ أصحابنا في الاستظهار بحديثٍ رواه حَرام بنُ عثمان، عن ابني جابرٍ، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ[(٤)]. وهو حديثٌ لا يَصِحُّ،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥٥٨/ ١٨٣٥٨)، والدارمي (١/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٢١) وقال: «ولم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٠٠/ ١١٥٤) بهذا الإسناد، بلفظ: تستطهر.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٠١/ ١١٥٦) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٦١/ ٧٥١٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٠) من طريق حرام بن عثمان، به. وقال: «حرام بن عثمان ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة».

وحرامُ بنُ عثمان ضعيفٌ متروك الحديث. واحتجّوا فيه من جهة النظر بالقياس على المُصَرَّاةِ في اختلاط اللَّبَنَين، فجعلوا كذلك اختلاطَ الدَّمَين؛ دمِ الاستحاضة ودمِ الحيض. وفي السُّنّة من حديث ابنِ سيرينَ وغيرِه، عن أبي هريرة، أنّ المُصرَّاةَ تُستبرَأُ ثلاثةَ أيام؛ ليُعلَمَ بذلك مقدارُ لبنِ التَّصريَةِ من لبنِ العادة. فجعلوا كذلك التي يزيدُ دمُها على عادتها؛ ليُعلَمَ بذلك أحيضٌ هو أم استحاضةٌ؟ استبراءً واستظهارًا. وفي هذا المعنى نظرٌ؛ لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عملِ الصلاةِ لا في تركِها، وسيأتي هذا المعنى بأوضحَ من هذا، في باب هشام بن عُروةَ إن شاء الله.

وأما الشافعيُّ فإنه قال: الحيضُ أقلُّ ما يكون يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسة عشر يومًا، فإن تمادى بالمبتدَأة الدمُ أكثرَ من خمسة عشر يومًا اغتسلَتْ وقضَت الصلاةَ أربعة عشر يومًا؛ لأنها مستحاضةٌ بيقينٍ، إذا زادت على خمسة عشر يومًا يُجْعَلُ حيضُها أقلَّ الحيض احتياطًا للصلاة، وإن انقطع دمُها لخمسةَ عشرَ يومًا أو دونَها، فهو كلُّه حيضٌ.

وقال الشافعيُّ: إذا زادت المرأةُ على أيام حيضها نظرَت؛ فإن كان الدمُ ثخينًا محتدِمًا، فتلك الحيضةُ تدعُ لها الصلاةَ، فإذا جاءها الدمُ الأحمرُ فذلك الاستحاضةُ، تغتسلُ وتصلّي، ولا تستظهِرُ بثلاثة أيام ولا بشيءٍ. قال: فإن لم يكن الدمُ بالوصف الذي وصَفنا، تركت الصلاةَ أيامَ أقرائها، ثم تغتسلُ وتصلّي، تعمَلُ عنده على التمييز، فإن لم تميِّزْ فعلى الأيام، فإن لم تَعرِفْ رجعَت إلى العُرف والعادة واليقين. وقولُ أبي ثورٍ في هذا كلِّه مثلُ قول الشافعيّ سواءً.

قال أبو عمر: الدمُ المُحتدِمُ هو الذي ليس برقيقٍ ولا بمُشرِقٍ، وهو

إلى الكُدْرَة، والدمُ الأحمرُ المُشرِقُ تقول له العرب: دمٌ عَبِيطٌ. والعَبِيطُ هو الطرِيُّ غيرُ المتغيِّر، تقول العرب: اعتَبَطَ ناقتَه وبعيرَه. إذا نحرهما من غيرِ علّةٍ. ومن هذا قولُهم:

من لـم يَـمُتْ عَبْـطَةً يَـمُـتْ هَـرَمًـا

أي: من لم يَمُتْ في شبابه وصحّته مات هرمًا. يقولون: اعتُبِطَ الرجلُ. إذا مات شابًّا صحيحًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ، في التي يزيدُ دمُها على أيام عادتها: إنها تُرَدُّ إلى أيامها المعروفة، فإن زادت فإلى أقصى مُدَّةِ الحيض ـ وذلك عندهم عشرةُ أيام ـ تترُكُ الصلاة فيها، فإن انقطع وإلا فهي مستحاضةٌ. والعملُ عندهم على الأيام لا على التمييز، تجلِسُ عندهم أيامَ أقرائها إلى آخر مُدَّةِ الحيض.

وذكر بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، في المُبتدَأة ترى الدَّمَ ويستمرُّ بها، أنّ حيضَها عشرٌ، وطُهْرَها عشرون. وأكثرُ الحيض عنده عشرةُ أيام، وأقلُّه ثلاثةٌ.

وقال أبو يوسف: تأخذُ في الصلاة بالثلاثة أقلِّ الحيضِ، وفي الأزواج بالعشرِ، ولا تقضي صومًا عليها إلا بعدَ العشرة، وتصومُ العشرَ من رمضان وتقضي سبعًا.

وقال الأوزاعيُّ، وسُئل فيمن تستظهِرُ بيومٍ أو يومين بعد أيام حيضها إذا تطاولَ بها الدمُ، فقال: يجوزُ. ولم يُوقِّتْ للاستظهار وقتًا.

وقال أحمد بن حنبلٍ: أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسة عشر يومًا؛

فمن طَبَّقَ بها الدمُ، وكانت ممن تُميِّزُ، وعلِمَت إقبالَه بأنه أسودُ ثَخِينٌ، أو أحمرُ يضربُ إلى السواد، وفي إدباره يصيرُ إلى الرِّقَّة والصُّفرة، تركت الصلاةَ في إقباله، فإذا أدبَر اغتسلت وصلَّت وتوضَّأت لكلِّ صلاةٍ، فإن لم يكن دمُها منفصلًا، وكانت لها أيامٌ من الشهر تعرِفُها، أمسكَت عن الصلاة فيها واغتسلَت إذا جاوزَتْها، وإن كانت لا تعرِفُ أيامَها، بأنْ تكونَ أُنْسِيَتْها وكان دمُها مشكلًا لا ينفصِل، قعدَت ستةَ أيام أو سبعةً في كل شهرٍ، على حديث حَمْنَة بنتِ جحش.

وأما المُبتدَأة بالدم، فإنها تحتاط؛ فتجلسُ يومًا وليلةً، وتغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاةٍ وتصلي، فإن انقطع عنها الدمُ في خمسة عشر يومًا اغتسلَت عند انقطاعه، وتفعلُ من ذلك مثلَ ذلك ثانيةً وثالثةً، فإن كان بمعنًى واحدٍ عمِلَت عليه وأعادت الصومَ إن كانت صامَتْ، وإن استمرّ بها الدمُ ولم تُميِّزْ قعدَت في كلّ شهرٍ ستًّا أو سبعًا؛ لأنّ الغالب من النساء أنهنّ هكذا يَحِضنَ.

وقول إسحاق بن راهُويَه وأبي عُبيدٍ في هذا الباب نحوُ قولِ أحمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث؛ حديثِ فاطمة بنتِ أبي حُبيشٍ في تمييز إقبالِ حيضتها وإدبارِها، وحديثِ أُمِّ سلمة في عدد الليالي والأيام المعروفةِ لها إذا كانت لا تُميِّزُ انفصالَ دمِها، وحديثِ حَمْنَة بنتِ جحشٍ فيمن لا تَعرِفُ أيامَها ولا تميِّز دمَها.

وقال الطبريُّ: أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسة عشر يومًا، فإن تمادى بها الدمُ أكثرَ من خمسة عشر يومًا قضَتْ صلاةَ أربعة عشر يومًا وخمس عشرة ليلةً، إلا أن يكونَ لها عادةٌ فتقضِيَ ما زاد على عادتها.

واختلفوا في الحامل ترى الدمَ، هل ذلك استحاضةٌ لا يمنعُها من

الصلاة، أم هو حيضٌ تَكُفُّ معه عن الصلاة؟ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، والليث بن سعدٍ، والطبريُّ: هو حيضٌ وتَدَعُ الصلاة. هذا هو المشهور من مذهب الشافعيِّ، وقد رُوي عنه أنه ليس بحيضٍ. والمشهور من مذهب مالكٍ أيضًا أنه حيضٌ يمنعُها من الصلاة، إلا ابنَ خُوَيْزِمَنْدادَ قال: إن هذا في مذهب مالكٍ إذا رأت الدمَ في أيام عادتِها، فحينئذ يكون حيضًا.

واختلف قولُ مالكٍ وأصحابه في حكم الحامل إذا رأت الدمَ؛ فرُوي عنه الفرقُ بين أوّلِ الحمل وآخرِه، ورُوي عنه وعن أصحابه في ذلك رواياتٌ لم أَرَ لذكرِها وجهًا. وأصحُّ ما في ذلك على مذهبه روايةُ أشهبَ عنه، أنّ الحامل في رؤيتها الدمَ كغيرِ الحامل سواءً.

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُه، والحسن بن حيٍّ، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعيُّ: ليس بحيضٍ، وإنما هو استحاضةٌ لا تَكُفُّ به عن الصلاة. وهو قول ابنِ عُليَّة، وداود. وحُجّةُ هؤلاء ومن قال بقولهم أنّ الأمّة مُجمِعةٌ على أن الحامل تُطَلَّقُ للسُّنَّةِ إذا استبانَ حملُها من أوّله إلى آخره، وأنّ الحمل كلَّه كالطُّهر الذي لم يُجامَعْ فيه. ومن حُجّتِهم أيضًا قوله ﷺ: «لا توطَأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ»[1]. قالوا: فهذا دليلٌ على أنّ الحمل ينفي الحيضَ.

ومن حُجّةِ مالكٍ ومَن ذهب مذهبَه في أنّ الحامل تحيضُ، ما يحيطُ به العلمُ أنّ الحائض قد تحمِل، فكذلك جائزٌ أن تحيضَ كما جائزٌ أن تحمِل. والأصلُ في الدم الظاهر من الأرحام أن يكون حيضًا حتى تتجاوزَ المقدارَ الذي لا يكون مثلُه حيضًا، فيكونُ حينئذٍ استحاضةً؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما حكم

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٩٣ من هذا المجلد).

بالاستحاضة في دمٍ زائدٍ على مقدار الحيض، وليس في قوله عليه السلام: «لا توطَأُ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تحيض». ما ينفي أن يكون حيضٌ على حملٍ؛ لأن الحديث إنما ورد في سَبْيِ أوطاسٍ حين أرادوا وَطْأَهُنّ، فأُخبِروا أن الحامل لا براءةَ لرَحِمِها بغير الوضع، والحائلَ لا براءةَ لرحمِها بغير الحيض، لا أنّ الحامل لا تحيض، والله أعلم. وممن قال: إنّ الحامل إذا رأت الدمَ كفَّتْ عن الصلاة كالحائض سواءً. ابنُ شهابٍ الزهريُّ، وقتادة، والليث بن سعدٍ، وإسحاق بن راهُويَه، وابن مهديٍّ، وجماعةٌ. واختُلِف فيه عن عائشة، فرُوي عنها مثلُ قول مالكٍ، والزهريِّ. ورُوي عنها أنها لا تَدَعُ الصلاةَ على حالٍ. رواه سليمان بنُ موسى، عن عطاءٍ، عن عائشة[1]. وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق. وبه قال أحمد بن حنبلٍ، وأبو ثورٍ، وأبو عُبيدٍ.

وأما غُسلُ المستحاضة ووُضوءُها، فأجمَعوا أنّ عليها إذا كانت ممن تُميِّزُ دمَ حيضها من دمِ استحاضتها أن تغتسِلَ عند إدبار حيضتها، وكذلك إذا لم تَعرِفْ ذلك وقعَدت ما أُمِرَتْ به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضُهُنّ من الشهر، اغتسَلت عند انقضاء ذلك، على حسب ما جاء منصوصًا في حديث أُمِّ سلمة وغيرِه على مذاهب العلماء في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب، والحمد لله.

ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غُسلٍ أو وضوءٍ؛ فذهبت طائفةٌ من أهل العلم إلى أنّ المستحاضة تغتسلُ لكلّ صلاة؛ لحديثِ ابن شهابٍ، عن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١٧/ ١٢١٤)، والدارمي (١/ ٢٢٨) من طريق سليمان بن موسى، به.

عُروةَ وعَمْرةَ، جميعًا، عن عائشة، أنّ أُمَّ حبيبة بنتَ جحشٍ ـ وبعضُ أصحاب ابن شهابٍ يقول عنه فيه: حَمْنَة بنت جحش. ولا يصحُّ عنه. وقال معمرٌ، وابنُ عيينة، وإبراهيم بن سعدٍ، ويونس بن يزيد، وغيرُهم: أُمُّ حبيبة بنتُ جحشٍ. وهو الصوابُ ـ استُحيضَت فاستفتَتْ رسول الله ﷺ، فقال لها: «إنما ذلكِ عِرْقٌ، فاغتسلي ثم صلّي». فكانت تغتسلُ لكلّ صلاة[1]. قالوا: فهي أعلمُ بما أُمِرَت به وقد فَهِمَت ما جُووِبَتْ عنه. قالوا: وقد قال محمد بنُ إسحاق في هذا الحديث: عن ابن شهابٍ، عن عُروة، عن عائشة، أن أُمَّ حبيبة ابنةَ جحشٍ استُحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمَرها رسولُ الله ﷺ بالغُسل لكل صلاة. وساق الحديث[2].

واحتجوا أيضًا بما حدثناه عبد الوارث بنُ سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مُسلمٌ، قال: حدثنا أبانٌ وهشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، قالا: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلمة، قال أبانٌ: عن أُمِّ حبيبة. وقال هشامٌ: إن أُمَّ حبيبة سألت رسولَ الله ﷺ قالت: إني أُهَراقُ الدماءَ. فأمرها أن تغتسِلَ عند كلّ صلاة وتصلِّيَ[3].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٧١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٧)، وأبو داود (١/ ٢٠٤/ ٢٩٢) وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وله شاهد عند: أبي داود (١/ ٢٠٥/ ٢٩٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة؛ أن امرأة كانت تهرق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. لكنه يعارض حديث فاطمة بنت أبي حبيش، إذ فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة. قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٣): «والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى، والله أعلم».

(٣) أخرجه: البيهقي (١/ ٣٥١) من طريق مسلم، به. وقال: «ورواه الأوزاعي عن يحيى =

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ البِرْتِيُّ، قالا جميعًا: حدثنا أبو معمرٍ ـ قال أبو داود: عبد الله بنُ عمرو بن أبي الحجَّاج أبو معمرٍ ـ قال: حدثنا عبد الوارث، عن حُسينٍ المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبَرتني زينبُ بنتُ أمِّ سلمة أن امرأةً كانت تُهَراقُ الدماءَ على عهد رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوفٍ، أنّ رسول الله ﷺ أمَرها أن تغتسِلَ عند كلِّ صلاة[1]. قال أبو داود: وفي حديث ابن عَقيلٍ في قصة حَمْنَةَ الأمرانِ جميعًا، قال: «إنْ قَوِيتِ فاغتسلي لكلّ صلاة، وإلا فاجمَعي بين الصلاتين بغُسلٍ واحدٍ». قال: وكذلك روى سعيد بنُ جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ وعليٍّ، أنها تغتسلُ لكلّ صلاة[2].

قال أبو عمر: هذا الحديث رواه همَّامٌ، عن قتادة، عن أبي حسَّانَ، عن سعيد بن جُبيرٍ، أن امرأةً أتَت ابنَ عباسٍ بكتابٍ بعدما ذهب بصرُه فدفعه إلى ابنه، فتبرَّأَ منه، فدفعه إليَّ فقرأتُه، فقال لابنه: ألَا هَذْرَمْتَه[3] كما هَذْرَمَه الغلامُ المُضَريُّ. فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأةٍ من المسلمين أنها استُحيضَت، فاستفتَتْ عليًّا رضي الله عنه فأمَرها أن تغتسل وتصلِّيَ. فقال ابن عباس:

= فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة». وأخرجه: الدارمي (١/ ٢٢١) من طريق هشام، به.

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٠٥/ ٢٩٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٦٠)، وابن ماجه (١/ ٢١٢/ ٦٤٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

(٢) ذكره أبو داود إثر الحديث السابق.

(٣) الهذرمة: السرعة في القراءة. لسان العرب (١٢/ ٦٠٦).

اللهم لا أعلمُ القولَ إلا ما قال عليٌّ. ثلاث مراتٍ[١].

قال قتادة: وأخبرني عَزْرَةُ، عن سعيدٍ أنه قيل له: إنّ الكوفة أرضٌ باردةٌ، وإنه يَشُقُّ عليها الغُسلُ لكلّ صلاة. فقال: لو شاء اللهُ لابتلاها بما هو أشدُّ منه[٢].

وقال يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبيرٍ، أن امرأةً من أهل الكوفة استُحيضَت فكتبَت إلى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباسٍ، وعبد الله بن الزبير، تُناشِدُهم اللهَ، وتقول: إني امرأةٌ مسلمةٌ أصابني بلاءٌ، وإنها استحيضَت منذُ سنين، فما تَرون في ذلك؟ فكان أوَّلَ مَن وقع الكتابُ في يده ابنُ الزبير، فقال: ما أعلمُ لها إلا أنْ تَدَعَ قُرْءَها وتغتسلَ عند كلّ صلاة وتصلِّيَ. فتتابَعوا على ذلك[٣].

فهذا كلُّه حجّةُ مَن جعل على المستحاضة الغُسلَ لكلّ صلاة.

وقال آخرون: يجب عليها أن تغتسلَ للظهر والعصر غُسلًا واحدًا تصلّي به الظهرَ في آخر وقتها، والعصرَ في أوّل وقتها، وتغتسلَ للمغرب والعشاء غُسلًا واحدًا؛ تقدِّمُ الأولى وتؤخِّرُ الآخرة، وتغتسلَ للصبح غُسلًا.

واحتجّوا بما رواه محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٩ ـ ١٠٠) من طريق همام، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٢/ ١٣٧١)، والدارمي (١/ ٢٢٠) من طرق عن سعيد، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ١١٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٠).

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٠) من طريق يزيد بن إبراهيم، به.

أبيه، عن عائشة قالت: إنما هي سَهْلَةُ بنت سُهيلِ بن عمرٍو، استُحيضَت، وإنّ رسول الله ﷺ كان يأمُرها بالغُسل عند كل صلاة، فلمّا جهَدَها ذلك أمَرها أن تجمعَ الظهرَ والعصرَ في غُسلٍ واحدٍ، والمغربَ والعشاءَ في غُسلٍ واحدٍ، وتغتسِلَ للصبح(١).

ورواه شعبةُ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: استُحيضَت امرأةٌ على عهد رسول الله ﷺ فأُمِرَت أن تعجِّلَ العصرَ وتؤخِّرَ الظهرَ، وتغتسلَ لهما غُسلًا واحدًا، وتؤخِّر المغرب وتُعَجِّل العشاء، وتغتسلَ لهما غُسلًا واحدًا، وتغتسلَ لصلاة الصبح غُسلًا. قال شعبة: قلتُ لعبد الرحمن: أعَنِ النبيِّ ﷺ؟ قال: لا أحدِّثُك عن النبيّ ﷺ بشيءٍ(٢).

ورواه الثوريُّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب ابنةِ جحشٍ، أن النبيَّ ﷺ أمرها بذلك(٣).

ورواه ابنُ عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه مرسلًا(٤).

وروى سُهيل بنُ أبي صالح، عن الزهريِّ، عن عروة، عن أسماء بنتِ

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٩)، وأبو داود (١/ ٢٠٧/ ٢٩٥) من طريق محمد بن إسحاق، به. وأخرجه: النسائي (١/ ١٣٢/ ٢١٣) من طريق عبد الرحمن بن قاسم، به. قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧١): «وقد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٢)، وأبو داود (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧/ ٢٩٤)، والنسائي (١/ ٢٠٢/ ٣٥٨) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: النسائي (١/ ٢٠٢/ ٣٥٩) من طريق الثوري، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٠٨/ ١١٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٥٣) من طريق ابن عيينة، به. وذكره: أبو داود عقب الحديث (١/ ٢٠٧/ ٢٩٥).

عُميسٍ، أن النبيّ ﷺ أمَر بمثلِ ذلك فاطمةَ ابنةَ أبي حُبيشٍ[1].

قالوا: فقد بانَ في حديث ابنِ إسحاق وغيرِه، عن عبد الرحمن بن القاسم، في هذا الحديث أنّ الناسخ من الحكم في ذلك جمعُ الصلاتين بغسلٍ واحدٍ؛ صلاتَي الليلِ، وصلاتَي النهارِ، وتغتسلُ للصبح غُسلًا واحدًا، فصار القولُ بهذا أولى من القول بإيجاب الغُسل لكلّ صلاة؛ لقوله: فلمّا جهَدها أمَرها أن تجمعَ الظهر والعصر في غُسلٍ واحدٍ، والمغربَ والعشاءَ بغُسلٍ واحدٍ، وتغتسلَ للصبح.

قالوا: وقد رُوي عن عليٍّ وابن عباسٍ مثلُ ذلك خلافُ الروايةِ الأولى عنهما.

فذكروا ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ البِرْتِيُّ، قال: حدثنا أبو معمرٍ، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جُحَادةَ، عن إسماعيل بن رجاءٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ قال: جاءتْه امرأةٌ مُستحاضةٌ تسأله فلم يُفتِها، وقال لها: سَلِي. قال: فأتَت ابنَ عمر فسألَتْه، فقال لها: لا تصلِّي ما رأيتِ الدمَ. فرجعَتْ إلى ابن عباسٍ فأخبرَتْه، فقال: رحمه الله إنْ كاد لَيُكَفِّرُكِ. قال: ثم سألَتْ عليَّ بنَ أبي طالب فقال: تلك وَكْزَةٌ من الشيطان أو قُرحةٌ في الرحم، اغتسلي عند كلّ صلاتين مرةً وصلّي. قال: فلقيَتِ ابنَ عباسٍ بعدُ فسألَتْه، فقال: ما أجِدُ لكِ إلا ما قال عليٌّ[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ٢٩٦)، والحاكم (١/ ١٧٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠١) من طريق أبي معمر، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٣) من طريق سعيد بن جبير، به.

وروى حمَّاد بن سلمة، عن قيس بن سعدٍ، عن مجاهدٍ قال: قيل لابن عباسٍ: إنّ أرضَها باردةٌ. قال: تؤخِّرُ الظهر وتعجِّلُ العصر، وتغتسلُ لهما غُسلًا، وتؤخِّر المغرب وتعجِّل العشاء، وتغتسلُ لهما غُسلًا، وتغتسلُ للفجر غُسلًا[١].

وروى إبراهيم النَّخعيُّ، عن ابن عباس مثلَه[٢]. وهو قول إبراهيم النخعيِّ[٣]، وعبد الله بن شدَّادٍ[٤]، وفرقةٍ.

وقال آخرون: تغتسلُ كلَّ يومٍ مرةً، في أيِّ وقتٍ شاءت. رواه معقِلٌ الخَثْعَميُّ، عن عليٍّ قال: المستحاضةُ إذا انقضى حيضُها اغتسلت كلَّ يوم، واتَّخَذت صُوفةً فيها سمنٌ أو زيتٌ[٥].

وقال آخرون: تغتسل من ظُهرٍ إلى ظُهرٍ، وتَوَضَّأُ لكلِّ صلاة. رواه مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن سعيد بن المسيّب[٦]. وهو قول سالمٍ، وعطاءٍ، والحسن. ورُوي مثلُ ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالكٍ. وهي روايةٌ عن عائشة[٧].

وقال آخرون: لا تغتسل إلا من طُهْرٍ إلى طُهْرٍ. رُوي ذلك عن طائفةٍ

---

(١) أخرجه: الدارمي (١/ ٢٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠١ ـ ١٠٢) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: البغوي في الجعديات (رقم ١١٥) من طريق إبراهيم، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧١/ ١٣٦٦)، والدارمي (١/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه: الدارمي (١/ ٢٠٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ٢١٢/ ٣٠٢) من طريق معقل الخثعمي، به.

(٦) سيأتي تخريجه (ص ٧٦٢ من هذا المجلد). وفيه التنبيه على الخلاف في لفظة: الظهر، وأن الصواب فيها: الطهر.

(٧) ذكره أبو داود إثر الحديث (١/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٣٠١).

من أهل المدينة.

وقال آخرون: لا تتوضَّأ إلا عند الحَدَث. وهو قول عكرمة، ومالك بن أنسٍ، إلا أن مالكًا يستحبُّ لها الوُضوءَ عند كلِّ صلاة.

وقال آخرون: تَدَعُ المستحاضةُ الصلاةَ أيامَ أقرائها، ثم تغتسلُ وتتوضَّأُ لكلّ صلاة وتصلّي. واحتجّوا بحديث شريكٍ، عن أبي اليَقظانِ، عن عديّ بن ثابتٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيّ ﷺ في المستحاضة: «تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها، ثم تغتسل وتصلّي، وتتوضَّأ عند كلِّ صلاة، وتصوم وتصلّي»[١].

وبحديث حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عُروةَ، عن عائشة، أنّ فاطمة بنتَ أبي حُبيشٍ أتَت رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أُستحاضُ فلا ينقطعُ عني. فأمَرها أن تَدَعَ الصلاةَ أيامَ أقرائها، ثم تغتسلَ وتتوضَّأَ لكلّ صلاة وتصلّي وإنْ قَطَر الدمُ على الحصير[٢].

وبما حدّثناه عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسمٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أُسامةَ، قال: حدثنا يحيى بن هاشمٍ، قال: حدثنا هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمةُ ابنةُ أبي حُبيشٍ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ قال: «لا، إنما هو عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلَت الحيضةُ فدعِي الصلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغسِلي عنك الدمَ، وتوضَّئي عند

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩/ ٢٩٧)، والترمذي (١/ ٢٢٠/ ١٢٦ ـ ١٢٧) وقال: «هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان»، وابن ماجه (١/ ٢٠٤/ ٦٢٥). قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٩): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢)، وأبو داود (١/ ٢٠٩/ ٢٩٨) دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير»، وابن ماجه (١/ ٢٠٤/ ٦٢٤) من طريق حبيب، به.

كلِّ صلاة وصلّي»[١].

وروايةُ أبي حنيفة، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة لهذا الحديث، كرواية يحيى بن هاشمٍ سواءً، قال فيه: «وتوضَّئي لكلّ صلاةٍ». وكذلك روايةُ حمَّاد بن سلمة، عن هشامٍ أيضًا بإسناده مثلَه. وحمَّاد بنُ سلمة في هشام بن عُروةَ ثَبَتٌ ثقةٌ.

وأما سائرُ الرُّواة له عن هشام بن عُروةَ، فلم يذكُرُوا فيه الوُضوءَ لكلّ صلاةٍ، لا مالكٌ، ولا الليثُ، ولا ابنُ عُيينةَ، ولا غيرُهم، إلا مَن ذكَرْتُ لك فيما علِمتُ.

وروى شُعبة قال: حدثنا عبد الملك بن ميسرةَ، والمُجالد بن سعيدٍ، وبيانٌ، قالوا: سمِعْنا عامرًا الشعبيَّ يحدِّث عن قَمِيرٍ امرأةِ مسروقٍ، عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: تَدَعُ الصلاةَ أيامَ حيضِها، ثم تغتسل غُسلًا واحدًا، ثم تتوضّأ عند كل صلاةٍ[٢].

وروى الثوريُّ، عن فِراسٍ وبَيَانٍ، عن الشعبيِّ، عن قَمِيرٍ، عن عائشة مثلَه[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (١/ ٤٤٠/ ٢٢٨)، ومسلم (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، وأبو داود (١/ ١٩٥/ ٢٨٣)، والترمذي (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨/ ١٢٥) ثم قال: «حديث عائشة «جاءت فاطمة» حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ١٣١/ ٢١٢)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣/ ٦٢١) كلهم من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٥)، والبيهقي (١/ ٣٣٥) من طريق شعبة، به. قال أبو داود (١/ ٢١١) بعد أن ساق أحاديث في الباب: «وهذه الأحاديث ضعيفة، إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس ـ الغسل ـ ».

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٥) من طريق الثوري، به. وأخرجه: =

قالوا: فلما رُوي عن عائشة أنها أَفْتَت بعد رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضّأُ لكل صلاةٍ، وقد كان رُوي عنها مرفوعًا ما تقدّم ذكرُه من حُكمِ المستحاضة أنها تغتسلُ لكل صلاةٍ، ومن حُكمِها أنها تجمَعُ بين الصلاتين بغُسلٍ واحدٍ، علِمْنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبيِّ ﷺ أنَّ الذي أفتَتْ به هو الناسخُ عندها؛ لأنه لا يجوز عليها أن تَدَعَ الناسخَ وتُفتِيَ بالمنسوخ، ولو فعَلَتْ لسقَطَتْ روايتُها. فهذا وجهُ تهذيب الآثار في هذا المعنى.

قالوا: وأما حديثُ أُمِّ حبيبة وقصتُها فمختلفٌ فيه، وأكثرُهم يقولون فيه: إنها كانت تغتسلُ من غيرِ أن يأمُرَها بذلك رسول الله ﷺ. وهذا قد يجوز أن تكون أرادت به العلاجَ، ويجوز أن تكون ممن لا تعرِفُ أقراءَها ولا إدبارَ حيضتِها، ويكونُ دمُها سائلًا، وإذا كان كذلك فليست صلاةٌ إلا وهي تحتمِلُ أن تكون عندها طاهرًا من حيضٍ، فليس لها أن تُصلِّيَها إلا بعد الاغتسال؛ فلذلك أُمِرَتْ بالغُسل. والمستحاضةُ قد تكون استِحاضتُها على معانٍ مختلفةٍ؛ فمنها أن تكون مستحاضةً قد استمرَّ بها الدمُ وأيامُ حيضتِها معروفةٌ، فسبيلُها أن تدَعَ الصلاة أيامَ حيضتها ثم تغتسِلَ وتتوضأَ بعد ذلك لكلِّ صلاةٍ. ومنها أن تكون مستحاضةً قد استمرَّ بها دمُها فلا ينقطع عنها، وأيامُ حيضتها قد خفِيَتْ عليها، فسبيلُها أن تغتسل لكل صلاةٍ؛ لأنه لا يأتي عليها وقتٌ إلا احتمل أن تكون فيه حائضًا، أو طاهرًا من حيضٍ، أو مستحاضةً، فيُحتاطُ لها فتُؤمَرُ بالغُسل. ومنها أن تكون مستحاضةً قد خفِيَت عليها أيامُ حيضتها، ودمُها غيرُ مستمرٍّ بها، ينقطعُ ساعةً ويعودُ بعد ذلك، تكونُ هكذا في أيامها كلِّها، فتكونُ قد أحاط عِلْمُها أنها في وقتِ انقطاعِ دمِها طاهرٌ من مَحيضٍ

= الدارمي (١/ ٢٠٣) من طريق الثوري وليس في إسناده ذكر «بيان».

طُهرًا يوجِبُ عليها غُسلًا، فلها إذا اغتسلَتْ أن تصلِّيَ في حالها تلك ما أرادَتْ من الصلوات بذلك الغُسل إن أمكنَها ذلك.

قالوا: فلما وجدنا المرأةَ قد تكونُ مستحاضةً لكلّ وجهٍ من هذه الوجوه التي معانيها وأحكامُها مختلفةٌ، واسمُ الاستحاضة يجمَعُها، ولم يكن في حديث عائشة تِبيانُ استحاضةِ تلك المرأة، لم يَجُزْ لنا أن نحمِلَ ذلك على وجهٍ من تلك الوجوه دون غيرِها إلا بدليلٍ، ولا دليلَ إلا ما كانت عائشة تُفتي به في المستحاضة أنها تَدَعُ الصلاةَ أيامَ حيضتها، ثم تغتسل غُسلًا واحدًا، ثم تتوضّأُ عند كل صلاة. هذا كلُّه من حُجَّةِ مَن ينفي إيجابَ الغُسل على كلِّ مستحاضةٍ لكلِّ صلاةٍ. وهي جملةُ مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوريِّ، ومالكٍ، والليث، والشافعيِّ، والأوزاعيِّ، وعامّة فقهاء الأمصار، إلا أن مالكًا يستحبُّ للمستحاضة الوضوءَ لكلّ صلاةٍ ولا يوجِبُه عليها، وسائرُ مَن ذكَرْنا يوجِبُ الوضوءَ عليها لكل صلاةٍ فرضًا، كما يوجبُه على سَلِسِ البولِ؛ لأن الله تعالى قد تعبَّدَ مَن ليس على وُضوءٍ من عبادِه المؤمنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضَّأَ، وسَلِسُ البولِ والمستحاضةُ ليسا على وُضوءٍ، فلمّا أُمِرَا جميعًا بالصلاة، ولم يكن حَدثُهما الدائمُ بهما يمنعُهما من الصلاة، وكان عليهما أن يُصلِّيا على حالهما، فكذلك يتوضَّأانِ للصلاة؛ لأن الحَدَثَ يقطعُ الصلاةَ بإجماعٍ من العلماء، وعلى صاحبه أن ينصرِفَ من صلاتِه من أجلِه، والمستحاضةُ مأمورةٌ بالصلاة، وكذلك سَلِسُ البولِ، لا ينصرِفُ واحدٌ منهما عن صلاته، بل يصلّي كلُّ واحدٍ منهما على حاله، فكذلك يتوضأُ وهو على حاله، لا يَضرُّه دوامُ حَدَثِه لوُضوئه، كما لا يضرُّه لصلاته؛ لأنه أقصى ما يَقدِرُ عليه، فكما لا تسقُطُ عنه الصلاةُ فكذلك لا يسقطُ عنه الوضوءُ لها.

هذا أقوى ما احتجّ به مَنْ أوجب الوضوءَ على هؤلاء لكلّ صلاة. وأما مالكٌ فإنه لا يوجبُ على المستحاضة، ولا على صاحب السَّلَسِ وُضوءًا؛ لأنه لا يَرفعُ به حَدَثًا. وقد قال عكرمة، وأيوب، وغيرُهما: سواءٌ دمُ الاستحاضةِ أو دمُ جرحٍ؛ لا يوجِبُ شيءٌ من ذلك وضوءًا.

وروى مالكٌ، عن هشام بن عُـروةَ، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسِلَ غُسلًا واحدًا، ثم تتوضَّأَ بعد ذلك لكل صلاةٍ[1]. قال مالكٌ: والأمرُ عندنا على حديث هشام بن عُروةَ، عن أبيه، وهو أحبُّ ما سمعتُ إليّ. والوضوءُ عليها عنده استحبابٌ على ما ذكرنا عنه؛ لأنه لا يَرفَعُ الحدثَ الدائمَ، فوجهُ الأمرِ به الاستحبابُ، والله أعلم.

وقد احتجّ بعضُ أصحابنا على سقوط الوضوء بقولِ رسولِ الله ﷺ لفاطمة بنتِ أبي حُبَيش: «فإذا ذهب قدرُ الحَيْضةِ فاغتسلي وصلّي»[2]. ولم يذكُرْ وضوءًا، ولو كان الوضوءُ واجبًا عليها لَمَا سكَت عن أنْ يأمُرَها به. وممن قال بأنّ الوضوءَ على المستحاضة غيرُ واجبٍ؛ ربيعةُ، وعكرمةُ، وأيوبُ، وطائفةٌ. والله الموفّق للصواب.

وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغُسل لكلِّ صلاةٍ، وفي الجمع بين الصلاتين بغُسلٍ واحدٍ، وفي الوضوء لكلِّ صلاةٍ على المستحاضة، فكلُّها مضطربةٌ لا تجبُ بمثلها حُجَّةٌ.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٧٦٥ من هذا المجلد).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٩] مالكٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أنها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ: يا رسول الله، إني لا أطهُرُ، أفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحَيْضة؛ فإذا أقبَلتِ الحَيضةُ، فاترُكي الصلاةَ، فإذا ذهب قَدْرُها، فاغسِلي عنك الدَّمَ وصلِّي»(١).

هكذا روى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ رواة «الموطأ» فيما علِمتُ، لم يختلفوا في إسناده ولفظه، وكذلك لم يختلف الرُّواةُ عن هشامٍ في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ وممن رواه عن هشامٍ بهذا الإسناد حمَّاد بنُ زيدٍ، وأبو حنيفة، وأبو معاوية، وابنُ عُيينةَ، وحمَّاد بن سلمة، ومحمد بن كُنَاسةَ، وبعضهم يذكُر فيه ألفاظًا لا يذكرها غيرُه منهم، وربما أوجبت تلك الألفاظُ أحكامًا.

فرواية حمَّاد بن زيدٍ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنتَ أبي حُبيشٍ استفتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أُستحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقال: «إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيضة، فإذا أقبَلَت الحيضةُ فدَعي الصلاةَ، فإذا أدبَرت فاغسلي عنك أثرَ الدمِ وتوضَّئي، فإنما

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٣٨/ ٣٠٦)، وأبو داود (١/ ١٩٥/ ٢٨٣)، والنسائي (١/ ١٣٤/ ٢١٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٩٤)، ومسلم (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣ [٦٢])، والترمذي (١/ ٢١٧/ ١٢٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣/ ٦٢١) من طريق هشام، به.

ذلك عِرقٌ وليست بالحيضة»(١). فقيل لحمَّادٍ: فالغُسل؟ فقال: ومن يشُكُّ في ذلك؟! غُسلًا واحدًا بعد الحيضة.

وأما رواية أبي حنيفة، فحدثنا خلف بن قاسم بن سهلٍ الحافظُ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن صالحٍ السَّبيعيُّ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن سَمَاعةَ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ الفضل بن دُكَينٍ، واسمُ دُكينٍ عمرٌو، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حُبَيشٍ قالت: يا رسول الله، إني أَحِيضُ في الشهر والشهرين. فقال النبي ﷺ: «هذا عِرْقٌ من دمِك، فإذا أقبَلت حَيضتُكِ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبَرت فاغتسلي لطُهْرِكِ»(٢).

وأما رواية أبي معاوية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم، قال: حدثني الحسين بن إسماعيل المَحامليُّ، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ قال: «لا، إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحَيْضة، فإذا أقبَلت حيضتُك فدَعي الصلاةَ، فإذا أدبَرت فاغسلي عنك الدمَ، ثم اغتسلي»(٣). قال هشامٌ:

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، والنسائي (١/ ١٣٤/ ٢١٧)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣/ ٦٢١) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٢)، والطبراني (٢٤/ ٣٦٠/ ٨٩٥) من طريق أبي نعيم، به.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٤٤٠/ ٢٢٨)، ومسلم (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، والترمذي (١/ ٢١٧/ ١٢٥)، والنسائي (١/ ١٣١/ ٢١٢) من طريق أبي معاوية، به.

قال أبي: ثم توضَّئي لكلّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقتُ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة ابنةَ أبي حُبَيشٍ الأسديّةَ كانت تُستحاضُ، فسألَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال لها: «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبَلَت الحيضةُ فاترُكي الصلاةَ، وإذا أدبَرت فاغتسلي وصلّي». أو قال: «اغسلي عنك الدمَ وصلّي»[1]. قالت عائشة: وهي إحدى نسائنا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الصائغ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّ فاطمة قالت: يا رسول الله، إني مستحاضةٌ، أفأترُكُ الصلاةَ؟ قال: «إنما ذلكِ عِرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبَلَت الحيضةُ فاترُكي الصلاةَ، وإذا ذهب وقتُها فاغسلي عنك الدمَ ثم تطهَّري وصلّي»[2]. قال هشامٌ: كان عروةُ يقول: الغسلُ الأولُ ثم الطُّهرُ بعدُ.

وحدثنا أحمد بن قاسمٍ، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن سعيدٍ الجَمَّالُ، قالا: حدثنا محمد بن كُنَاسَةَ، قال: حدثنا هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٩٩/ ١٩٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٥٥٢/ ٣٢٠) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: الدارمي (١/ ١٩٩)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩/ ٤٤٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٣) من طريق حماد بن سلمة، به.

قالت: أتَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش النبيَّ ﷺ، فقالت: إني أُستحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصلاة؟ قال: «إنما ذلكِ ليس بحيضٍ، ولكنه عِرْقٌ، فإذا أقبَلت الحيضةُ فدَعي الصلاة، وإذا أدبَرت فاغسلي عنك الدمَ وصلّي»(١).

ورواه يحيى بن هاشمٍ، عن هشام بن عروة، بإسناده مثلَه، وقال فيه: «إذا أدبَرت فاغسلي عنك الدمَ وتوضَّئي عند كلِّ صلاةٍ وصلّي»(٢).

ورواه الزهريُّ، عن عروة، فاختُلف فيه عليه اختلافًا كثيرًا، قال فيه الأوزاعيُّ: عن الزهريِّ، عن عروةَ وعَمرةَ، أن عائشة قالت: استُحيضَت أُمُّ حبيبة بنتُ جحشٍ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوفٍ سبعَ سنينَ، فأمرها النبيُّ ﷺ: «إذا أقبلت الحيضةُ فدَعي الصلاة، وإذا أدبَرت فاغتسلي وصلي»(٣).

قال أبو داود: ولم يذكُرْ هذا الكلامَ أحدٌ من أصحاب الزهريِّ غيرَ الأوزاعيِّ، رواه عن الزهريِّ عمرُو بنُ الحارث، ويونس بن يزيد، والليث، وابنُ أبي ذئبٍ، ومعمرٌ، وإبراهيم بن سعدٍ، وسليمان بن كثيرٍ، وابن إسحاق، وابن عُيينة، ولم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظُ حديثِ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال أبو داود: وزاد ابنُ عيينةَ فيه: أمَرها أن تدَع الصلاةَ

---

(١) أخرجه: الحارث بن أسامة (١/ ٣٥٧ـ ٣٥٨/ ٤٠٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٧٨/ ٧٤٣). وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٥/ ٨٠١)، والبيهقي (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) من طريق ابن كناسة، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: النسائي (١/ ١٢٧/ ٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ٢٠٥/ ٦٢٦) من طريق الأوزاعي، به. وذكره أبو داود إثر الحديث (١/ ١٩٦/ ٢٨٥). وأخرجه: الحاكم (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤) وصححه ووافقه الذهبي.

أيامَ أقرائها. وهو وهمٌ من ابنِ عُيينةَ، قال: وحديثُ محمد بنِ عمرٍو عن الزهريِّ فيه شيءٌ يقرُبُ من الذي روى الأوزاعيُّ في حديثه[(١)].

حدثنا محمد بن المُثنَّى، قال: حدثنا ابن أبي عديٍّ، عن محمد بن عمرٍو، قال: حدثني ابن شهابٍ، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبيشٍ، أنها كانت تُستحاضُ، فقال لها النبيّ ﷺ: «إذا كان دمَ الحيضِ فإنه دمٌ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخرَ فتوضَّئي وصلّي فإنما ذلك عِرقٌ»[(٢)].

قال أبو داود: قال ابن المثنَّى: هكذا حدثنا به ابنُ أبي عديٍّ من كتابه، ثم حدثنا بعدُ حفظًا فقال: حدثنا محمد بن عمرٍو، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تُستحاض، فذكره[(٣)].

قال أبو عمر: روى هذا الحديثَ سُهيل بن أبي صالحٍ، عن الزهريِّ، عن عروة بن الزبير، قال: حدثَتْني فاطمة بنتُ أبي حُبيشٍ، أو أسماءُ، حدثتني أن فاطمة. فلم يُقِمِ الحديثَ[(٤)].

وقال فيه إبراهيم بنُ سعدٍ: عن ابن شهابٍ، عن عَمرةَ بنت عبد الرحمن، أنها سمِعَت عائشةَ تقول: جاءت أُمُّ حبيبة بنتُ جحشٍ إلى رسول الله ﷺ، وكانت قد استُحيضَت سبعَ سنينَ، فاشتكت ذلك إليه واستفتَتْه، فقال لها:

---

(١) ذكره أبو داود إثر الحديث (١/ ١٩٦/ ٢٨٥).
(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ١٩٧/ ٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٣٣/ ٢١٥)، والحاكم (١/ ١٧٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. كلهم من طريق محمد بن المثنى، به.
(٣) ذكره أبو داود إثر الحديث (١/ ١٩٧/ ٢٨٦).
(٤) تقدم تخريجه (ص ٧١٥).

«إن هذا ليس بالحيضة، وإنما هو عِرْقٌ فاغتسلي ثم صلّي». قالت عائشة: فكانت أمُّ حبيبة تغتسل لكلِّ صلاةٍ وتصلي[(١)].

وقال فيه عمرو بنُ الحارث: عن ابن شهابٍ، عن عروةَ وعَمرةَ، عن عائشة، أن أُمَّ حبيبة بنت جحشٍ خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوفٍ استُحيضت سبعَ سنين، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرْقٌ فاغتسلي وصلّي»[(٢)]. وقد ذكرنا الآثارَ وما لعلماء الأمصار من المذاهب في هذا الباب ممهَّدًا في باب نافعٍ من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما حديث مالكٍ عن هشامٍ، ففيه من الفقه أنّ الحيض يمنَعُ المرأةَ الحائضَ من الصلاة، وأن من الدم الخارج من الرحم دمًا لا تمتنعُ معه المرأةُ من الصلاة، وهو العِرقُ الذي قال رسولُ الله ﷺ، ومعنى قوله: «إنما ذلك عِرقٌ». يريد: عِرقٌ انفجَر أو انقطَع، وهي الاستحاضة؛ ولهذا سألَتْه فاطمةُ إذ أشكل عليها ذلك، فأجابها بجوابٍ يدلُّ على أنها كانت تميّز انفصالَ دمِ حيضِها من دمِ استحاضتِها؛ فلهذا قال لها: «إذا أقبَلت الحيضةُ فاترُكي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها، فاغتسلي وصلّي». وهذا نصٌّ صحيحٌ في أن الحائض تتركُ الصلاة، ليس عن النبيّ ﷺ في هذا الباب أثبَتُ منه من جهة نقل الآحادِ العُدولِ، والأمّةُ مُجمِعةٌ على ذلك وعلى أن الحائضَ بعد طُهرِها لا تقضي صلاةَ أيامِ حَيْضَتِها؛ لا خلافَ في ذلك بين علماء

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٧)، ومسلم (١/ ٢٦٤/ ٣٣٤) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٢٦٣/ ٣٣٤[٦٤])، وأبو داود (١/ ١٩٦/ ٢٨٥)، والنسائي (١/ ١٢٨/ ٢٠٥) من طريق عمرو بن الحارث، به.

المسلمين، فلَزِمَت حُجَّتُه وارتفع القولُ فيه.

وقد روى أبو قلابة وقتادةُ جميعًا، عن مُعاذةَ العدَويّةِ، عن عائشة، أن امرأةً سألَتْها: أتقضي الحائضُ الصلاةَ؟ فقالت لها عائشة: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قد كنا نَحيضُ على عهد رسول الله ﷺ ثم نَطهُرُ فلا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة[1]. وزاد بعضُهم: ونُؤمَرُ بقضاء الصوم[2]. وهذا إجماعٌ أن الحائض لا تصوم في أيام حَيضتِها، وتقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ، لا خلافَ في شيءٍ من ذلك، والحمد لله.

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحقُّ والخبرُ القاطعُ للعذر، وقال الله عز وجل: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[3]. والمؤمنون هاهنا الإجماعُ؛ لأن الخلاف لا يكون معه اتباعُ غيرِ سبيل المؤمنين؛ لأن بعضَ المؤمنين مؤمنون، وقد اتَّبَع المتَّبِعُ سبيلَهم، وهذا واضحٌ يُغني عن القول فيه.

وأما قوله: «فإذا أدبَرت الحيضةُ فاغسلي عنك الدمَ وصلِّي». في رواية مالكٍ، فقد فسّره غيرُه ممن ذكرنا روايتَه هاهنا؛ وهو أن تغتسِلَ عند إدبار

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢)، ومسلم (١/ ٢٦٥/ ٣٣٥)، وأبو داود (١/ ١٨٠/ ٢٦٢)، والترمذي (١/ ٢٣٤/ ١٣٠)، والنسائي (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠/ ٣٨٠) من طريق أبي قلابة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٩٧)، والبخاري (١/ ٥٥٤/ ٣٢١)، وابن ماجه (١/ ٢٠٧/ ٦٣١) من طريق قتادة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، ومسلم (١/ ٢٦٥/ ٣٣٥[٦٩])، والترمذي (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ٧٨٧)، وأبو داود (١/ ١٨٠ ـ ١٨١/ ٢٦٣)، وابن ماجه (١/ ٥٣٤/ ١٦٧٠).

(٣) النساء (١١٥).

حيضتِها وإقبالِ دم استحاضتِها، كما تغتسل الحائضُ عند رؤية طُهرِها سواءً؛ لأن المستحاضة طاهرٌ، ودمَها دمُ عِرْقٍ كدمِ جُرحٍ سواءً، فيلزَمُها عند انقطاع دم حيضتِها الاغتسالُ، كما يلزَمُ الطاهرَ التي لا ترى دمًا.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن المستحاضة لا يلزَمُها غيرُ ذلك الغسل؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمُرْها بغيره، وفيه رَدٌّ لقولِ مَن رأى عليها الغسلَ لكلّ صلاة، ورَدٌّ لقول مَن رأى عليها الجمعَ بين الظهر والعصر بغسلٍ واحدٍ، والمغرب والعشاء بغسلٍ واحدٍ، وتغتسلُ للصبح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمُرْها بشيءٍ من ذلك في هذا الحديث، وهو أصحُّ حديثٍ رُوي في هذا الباب، وهو رَدٌّ لقول من قال بالاستظهار يومين أو ثلاثًا أو أقلَّ أو أكثرَ، وقد استدلّ بعضُ من يرى الاستظهارَ من أصحابِنا بقوله عليه السلام في هذا الحديث: «فإذا ذهب قَدْرُها». قال: لأن قَدْرَ الحيض قد يزيد مرةً وينقصُ أخرى؛ فلهذا رأى مالكٌ الاستظهارَ بثلاثة أيامٍ ليستبِينَ فيها انفصالُ دمِ الحيض من دمِ الاستحاضة، واقتصَر على الثلاثة الأيام استدلالًا بحديث المُصرَّاةِ، إذ حَدَّ فيه رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ في انفصال اللَّبَنَينِ.

وقال غيرُه ممن يخالفُه في الاستظهار: معنى قوله: «فإذا ذهب قَدْرُها». تقول: إذا ذهبَت وأدبَرت وخرج وقتُها، ولم يكن في تقديرك أنه بقِيَ شيءٌ منه، فاغتسلي حينئذٍ ولا تمكُثي وأنتِ غيرُ حائض دون غسلٍ ودون صلاةٍ. قال: ومحالٌ أن يأمُرَها رسول الله ﷺ، وهي قد ذهبت حيضتُها، أن تترُكَ الصلاةَ ثلاثةَ أيامٍ لانتظارِ حيضٍ يجيءُ أو لا يجيءُ.

ومعنى قوله: «فإذا ذهب قَدْرُها». لا يخلو من أن يكونَ أراد انقضاءَ أيامِ حيضتِها، أو انفصالَ دمِ حيضتِها من دمِ استحاضتِها، وأيُّ ذلك كان، فقد

أمَرها أن تغتسلَ وتصلِّيَ، ولم يأمُرْها باستظهارٍ، ولو كان واجبًا عليها لأمَرها به، قالوا: والسُّنّةُ تنفي الاستظهارَ؛ لأن دمَ أيامِه جائزٌ أن يكون استحاضةً، وجائزٌ أن يكون حيضًا، والصلاةُ فرضٌ بيقينٍ، فلا يجوز لامرأةٍ أن تدَعَ الصلاةَ حتى تستيقِنَ أنها حائض.

وذكروا أن مالكًا وغيرَه من العلماء قد جاء عنهم أنهم قالوا: لأَنْ تصلِّيَ المستحاضةُ وليس عليها ذلك خيرٌ من أن تدَعَ الصلاةَ وهي واجبةٌ عليها.

وفي هذا الحديث أيضًا رَدٌّ على من أوجب الوضوءَ على المستحاضة لكلِّ صلاة؛ لأن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا ذهَبَت الحيضةُ فاغتسلي وصلّي»[1]. ولم يقُلْ: توضَّئي لكلّ صلاة.

وقد ذكرنا القائلين بإيجاب الوضوء عليها لكلّ صلاةٍ، والقائلين بإيجاب الغسل، ووجهَ قولِ كلِّ واحدٍ منهم مبسوطًا ممهَّدًا في باب نافعٍ عن سليمان بن يسارٍ، والحمد لله.

قال أبو عمر: إذا أحدَثت المستحاضةُ حَدَثًا معروفًا معتادًا، لَزِمَها له الوضوءُ، وأما دمُ استحاضتِها فلا يوجبُ وضوءًا؛ لأنه كدمِ الجُرح السائل، وكيف يجبُ من أجلِه وضوءٌ وهو لا ينقطع؟ ومَن كانت هذه حالَه من سَلَسِ البول، والمَذْيِ، والاستحاضةِ لا يرفَعُ بوضوئه حَدَثًا؛ لأنه لا يُتِمُّه إلا وقد حصل ذلك الحدثُ في الأغلب، وإلى هذا المذهب ذهب مالكٌ وأصحابُه، وهو ظاهرُ حديث هشام بن عروةَ هذا في قصة فاطمة بنت أبي حُبيشٍ، إلا أن عروةَ كان يُفتي بأن المستحاضة تتوضَّأُ لكلِّ صلاة، وذلك عند مالكٍ

---

(١) تقدم تحت حديث الباب.

على الاستحباب لا على الإيجاب، وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرِها على اختلافها، وذكرنا مَن تعلَّق بها وذهب إليها من علماء الصحابةِ والتابعين وفقهاءِ المسلمين، وذكرنا اختلافَهم في ذلك، وأصلَ كلِّ واحدٍ منهم في الحيض والطهر والاستحاضة ممهَّدًا مبسوطًا في باب نافعٍ عن سليمان من هذا الكتاب، فلا وجهَ لإعادة ذلك هاهنا، والحمد لله.

روى مالكٌ في «موطئه» عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسلَ غسلًا واحدًا، ثم تتوضَّأَ بعد ذلك لكلّ صلاة[1]. قال مالكٌ: الأمرُ عندنا على حديث هشام بن عُروةَ، عن أبيه، وهو أحبُّ ما سمعتُ إليّ.

ومن معاني هذا الحديث وجهٌ آخرُ أخَّرْنا القولَ فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضع، وهو قولُ العلماء في المرأة التي لم تَحِضْ قطُّ، فحاضت يومًا وطهُرت يومًا، أو حاضت يومين، وطهُرت يومًا أو يومين، ونحو هذا؛ فأما مالكٌ وأصحابه، فقالوا: تجمَعُ أيامَ الدمِ بعضَها إلى بعضٍ وتطرَحُ أيامَ الطُّهر، وتغتسلُ عند كل يومٍ ترى فيه الطُّهرَ أولَ ما تراه، وتصلّي ما دامت طاهرًا، وتكُفُّ عن الصلاة في أيام الدم اليومَ واليومين، وتُحصي ذلك، فإذا كان ما اجتمَع لها من أيام الدم خمسةَ عشرَ يومًا اغتسَلت وصلَّتْ، وإن زاد على خمسةَ عشرَ يومًا فهي مستحاضةٌ، وإن كانت خمسةَ عشرَ يومًا أو أقلَّ، فهي حَيْضةٌ تقطَّعتْ. هذه رواية المدنيّين عن مالكٍ.

وروى ابنُ القاسم وغيرُه عنه أنها تضُمُّ أيامَ الدم بعضَها إلى بعضٍ، فإن دام بها ذلك أيامَ عادتِها، استظهَرتْ بثلاثة أيامٍ على أيام حيضتِها، فإن رأتْ

(١) سيأتي تخريجه (ص ٧٦٥ من هذا المجلد).

في خلال أيام الاستظهار أيضًا طُهرًا ألغَتْه حتى تحصِّلَ ثلاثةَ أيامٍ للاستظهار وأيامِ الطُّهر، وتصلّي وتصوم، ويأتيها زوجُها، ويكونُ ما جمَعت من أيام الدم بعضَه إلى بعضٍ حيضةً واحدةً، ولا تعتدُّ بأيام الطُّهر في عِدَّةٍ من طلاقٍ، فإذا استظهرَتْ بثلاثة أيامٍ بعد أيام حيضتِها توضَّأت لكلّ صلاة، وتغتسلُ كلَّ يوم من أيام الطُّهر عند انقطاع الدم، وإنما أُمِرت بالغسل لأنها لا تدري لعلَّ الدمَ لا يَرجِعُ إليها.

وروايةُ الربيعِ عن الشافعيِّ مثلُ رواية المدنيّين عن مالكٍ في هذه المسألة، اعتبارُ الخمسةَ عشرَ يومًا بلا استظهارٍ، وكذلك قال محمد بنُ مَسلَمة، ولم يختلِف مالكٌ والشافعيُّ إذا كان تقطُّعُ حيضتِها يومًا كاملًا أو يومًا وليلةً، أنها في يوم الحيضِ حائضٌ لا مستحاضةٌ، وفي يوم الطُّهرِ طاهرٌ، أو هي حيضةٌ متقطِّعةٌ. وقال محمد بن مسلمة: إذا كان طُهرُها يومًا وحيضُها يومًا، فطُهرُها أقلُّ الطُّهر، وحيضُها أكثرُ الحيض، فكأنها قد حاضت خمسةَ عشرَ يومًا متواليةً، وطهُرت خمسةَ عشرَ، فخَبَالُ حيضتِها لا يضُرُّها، واجتماعُ الأيام وافتراقُها سواءٌ، ولا تكون مستحاضةً.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فمذهبُهم في هذه المسألة اعتبارُ أقلِّ الطُّهر وأقلِّ الحيض؛ فأما أبو يوسف فاعتبَر أقلَّ الطُّهر خمسةَ عشرَ يومًا، وجعَله كدم متَّصلٍ، وأما محمد بن الحسن فاعتبر مقدارَ الدمِ والطُّهر؛ فإذا كان بين الدَّمَين من الطُّهر أقلُّ من ثلاثة أيام، فإن ذلك كلَّه كدمٍ متّصلٍ، سواءٌ كان الحيضُ أكثرَ أو الطُّهرُ أكثرَ؛ نحو أن ترى يومًا حيضًا أو يومين، ويومين طُهرًا، وساعةً دمًا، فيكونُ جميعُ ذلك حيضًا. وقال أبو جعفر الطحاويُّ: قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعةً أو نحوَها أنه كدمٍ متصلٍ، فكذلك اليومَ واليومين؛

لأنه لا يُعتدُّ به من طلاقٍ. وقد قال أبو الفرج: ليس بنكيرٍ أن تحيضَ يومًا وتطهُرَ يومًا فتتقطَّعَ الحيضةُ عليها، كما لا يُنكرُ أن يتأخّر حيضُها عن وقته؛ لأنّ تأخير بعضِه عن اتصاله كتأخيره كلِّه، فمن أجلِ ذلك كانت بالقليل حائضًا، ثم لم يكن القليلُ حيضةً؛ لأنّ الحيضة لا تكون إلا بأن يمضِيَ لها وقتٌ تامٌّ وطُهرٌ تامٌّ، أقلُّه فيما روى عبدُ الملك خمسةُ أيام، قال: ولو أنّ قلّة الدمِ يُخرِجُه من أن يكون حيضًا، لأخرجَتْه من أن تكونَ استحاضةً؛ لأنّ دمَ العِرْقِ هو الكثير الزائد على ما يُعرَفُ.

قال أبو عمر: راعى عبدُ الملك وأحمد بنُ المعذَّل في هذه المسألة ما أصَّلاه في أقلِّ الطُّهر خمسةَ أيامٍ، وراعى محمدُ بنُ مسلمة خمسةَ عشرَ طُهرًا، وجعل كلَّ ما يأتي من الدم قبلَ تمامِ الطُّهر عِرقًا لا تُترَكُ فيه الصلاة، وكذلك يلزَمُ كلَّ مَن أصَّل في أقلِّ الطُّهر أصلًا بعِدَّةٍ معلومةٍ، أن يعتبرها في هذه المسألة، وقد ناقض الكوفيّون؛ لأنهم قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيامٍ طُهرًا، وقولِهم في أقلِّ الطُّهر: إنه خمسة عشر يومًا. وقد ذكرنا في باب نافعٍ من أصول العلماء وفروع أقوالهم في الحيضة والطُّهر والاستحاضة ما تَقِفُ به على صحة هذه المسألة وغيرها في مذاهبهم إن شاء الله.

قال أبو عمر: إنما أجرَينا هذه المسألةَ هاهنا وإن كانت قد مرّت في باب نافعٍ؛ لأنها داخلةٌ في معنى قول رسول الله ﷺ: «إذا أقبَلت الحَيضةُ فاترُكي الصلاةَ، فإذا ذهب قَدْرُها وأدبَرت فاغتسلي وصلِّي»[1]. وقد ذكرنا حكمَ أقلِّ الحيض والطُّهر وأكثرِهما، واختلافَ العلماء في ذلك في باب نافعٍ من هذا الكتاب[2]، والحمد لله.

---

(١) سبق تخريجه تحت حديث الباب. (٢) انظر (ص ٧٠٧ من هذا المجلد).

باب طهارة المستحاضة

[١٠] وذكر مالكٌ في «الموطأ»، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن زينب بنتِ أبي سلمةَ، أنها رأَت زينبَ بنتَ جحشٍ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوفٍ، وكانت تُستحاضُ، فكانت تغتسلُ وتصلِّي(١).

قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى وغيرُه عن مالكٍ في «الموطأ»، وهو وهمٌ من مالكٍ رحمه الله؛ لأنه لم تكن قطُّ زينبُ بنتُ جحشٍ تحت عبد الرحمن بن عوفٍ، وإنما كانت تحت زيد بنِ حارثة، ثم كانت تحت رسولِ الله ﷺ، وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوفٍ أمُّ حبيبة بنتُ جحشٍ، وكنَّ ثلاثَ أخواتٍ؛ زينبُ كانت كما ذكرنا، وأمُّ حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوفٍ، وحَمْنَةُ بنتُ جحشٍ تحت طلحة بن عبيد الله. وقد قيل: إنهن كلَّهن استُحِضْنَ. وقيل: إنه لم يكن تُستَحاضُ منهن إلا أمُّ حبيبة وحَمْنةُ. فالله أعلم. وروى الليث بن سعدٍ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن زينب بنتِ أبي سلمة، أن أمَّ حبيبة بنت جحشٍ كانت تُستحاضُ، فكانت تغتسل وتصلّي.

وكذلك رواه يحيى بن سعيدٍ، عن عروةَ وعَمرةَ، عن زينب بنت أبي سلمة، أن أمَّ حبيبة، وذكر الحديث.

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ١٦٠ ـ ١٦١/ ٢٧٣٨) وفيه: أم حبيبة، بدل زينب، وهو الصواب كما بينه ابن عبد البر.

وقد أسند حديثَ أمِّ حبيبة هذا الزهريُّ، فرواه عن عروة، عن عائشة، أن أمَّ حبيبة بنتَ جحشٍ امرأةَ عبد الرحمن بن عوفٍ استُحِيضت، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسل لكلِّ صلاة[١]. فإن قيل: لم يرفَعْه إلا محمد بنُ إسحاق عن الزهريِّ، وأما سائر أصحاب الزهريِّ، فإنهم يقولون فيه: عنه، عن عروة، عن عائشة، أن أمَّ حبيبة بنت جحشٍ استُحِيضت، فسألَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنما هو عِرقٌ وليس بالحيضة». وأمرها أن تغتسلَ وتصلِّيَ، فكانت تغتسل لكلِّ صلاة. قيل له: لما أمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسلَ وتصلِّيَ فهِمَت عنه؛ فكانت تغتسل لكلِّ صلاةٍ، على أن قوله: «تغتسلُ وتصلِّي». يقتضي ألا تصلِّيَ حتى تغتسل.

وقد ذكرنا طرق حديثِ الزهريِّ هذا في «التمهيد»[٢]، واختلافَ ألفاظِ أصحابه عليه فيه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٧١٦).

(٢) (ص ٧١٦).

باب منه

[١١] **مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنّ القَعْقاع بنَ حكيمٍ وزيدَ بنَ أسلمَ أرْسَلاه إلى سعيد بن المسيّب، يسألُه؛ كيف تغتسلُ المستحاضةُ؟ فقال: تغتسلُ من طُهرٍ إلى طُهرٍ، وتتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، فإن غلَبَها الدمُ استَثْفَرَت**[١].

وكان مالكٌ يقول: ما أرى الذي حدثني به: من ظُهرٍ إلى ظُهرٍ. إلا قد وَهِم.

قال أبو عمر: ليس ذلك بوهمٍ؛ لأنه صحيحٌ عن سعيدٍ، معروفٌ عنه من مذهبِ في المستحاضة؛ تغتسلُ كلَّ يومٍ مرةً من ظُهرٍ إلى ظُهرٍ. وكذلك رواه ابنُ عيينة، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيّب عن المستحاضة، فقال: تغتسل من ظُهرٍ إلى ظُهرٍ، وتتوضأُ لكلِّ صلاة، فإن غلَبَها الدمُ استثفرَت بثوبٍ وصلَّتْ. قال سُمَيٌّ: فأرسَلوني إليه؛ عمَّن يَذكرُ ذلك، فحصَبني. وكذلك رواه الثوريُّ، عن سُميٍّ، عن سعيدٍ، مثلَه: من ظُهر إلى ظُهر[٢]. وكذلك رواه وكيعٌ، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، مثلَه: من ظُهر إلى ظُهر[٣]. وهو قول

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢١١/ ٣٠١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٠٤/ ١١٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧١/ ١٣٦٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٢١١/ ٣٠١) من طريق سمي، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧١/ ١٣٦٧) من طريق وكيع، به.

سالم بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباحٍ، والحسن البصريِّ. ورُوي مثلُ ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالكٍ[١]، وروايةٌ عن عائشة[٢]. وقد رُوي عن سعيد بن المسيّب في ذلك مثلُ قول مالكٍ وسائرِ الفقهاء: أنها لا تغتسل إلا من طُهرٍ إلى طُهرٍ، والطُّهْرُ ما وصَفنا من انقضاء أيامِ دمِها، إذا كانت تميّزُ دمَ استحاضتِها. وعلى هذا مذهبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفة الكوفيّ وأصحابهم. وروى سفيان بنُ عُيينة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القَعْقاع بن حكيمٍ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيّب عن المستحاضة، فقال: يا ابن أخي، ما بَقِيَ من الناس أحدٌ أعلمُ بهذا مني؛ إذا أقبَلَت الحيضةُ فلْتَدَعِ الصلاةَ، وإذا أدبَرت الحيضةُ فلتغتسِلْ وتصلِّي.

وذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيلٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القَعْقاع بن حكيمٍ، قال: سألتُ سعيد بنَ المسيّب عن المستحاضة، فقال: ما أعلَمُ أحدًا أعلمَ بهذا منّي؛ إذا أقبَلت الحيضةُ فلْتدَع الصلاةَ، وإذا أدبَرت فتلغتسِلْ، ولْتغسِلْ عنها الدم، ولتتوضَّأْ لكلّ صلاة[٣].

قال أبو عمر: يحتمِلُ أن تكون هذه الروايةُ عن سعيد بن المسيّب في امرأةٍ ميَّزت إقبالَ دمِ حيضتها وإدبارَه، وإقبالَ دمِ استحاضتها، وتكونَ روايةُ مالكٍ عن سُميٍّ في امرأةٍ أطبَقَ عليها الدمُ، فلم تميِّزْه، والله أعلم. ومَن ذكر في هذا الخبر وما كان مثلَه: وتتوضّأُ لكلِّ صلاة. فقد زاد زيادةً صحيحةً

---

(١) ذكره أبو داود إثر حديث (١/ ٢١١/ ٣٠١) عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٠٤/ ١١٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٦٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٠/ ١٣٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارمي (١/ ٢٠١)، والبيهقي (١/ ٣٣٠) من طريق يحيى، به.

جاءت بها الآثار المرفوعة، وقد ذكرناها في «التمهيد»[١]. والفقهاء بالحجاز والعراق مُجمِعون على أن المستحاضة تؤمَرُ بالوضوء لكلّ صلاة؛ منهم من رأى ذلك عليها واجبًا، ومنهم من استحبَّه. وقد ذكرنا ذلك والحمدُ لله. وأما الغسلُ لكلِّ صلاة فقد مضى القولُ فيه.

(١) انظر (ص ٧٠٧ من هذا المجلد).

باب منه

[١٢] مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، أنه قال: ليس على المُستحاضةِ إلا أن تغتسِلَ غُسلًا واحدًا، ثم تتوضَّأَ بعد ذلك لكلِّ صلاة[١].

قال مالكٌ: الأمرُ عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروةَ، عن أبيه، وهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٣٤٨)، والبيهقي (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٠/ ١٣٦٣) من طريق هشام، به.

باب ما جاء في مدة النِّفاس

[١٣] وأما قول مالكٍ: وكذلك النُّفساءُ إذا بلَغت أقصى ما يُمسِكُ النساءَ الدمُ.

فإنّ العلماء قد اختلفوا قديمًا وحديثًا في مدة دمِ النِّفاس المُمسكِ للنساء عن الصلاة والصوم؛ فكان مالكٌ يقول: أقصى ذلك شهرانِ. ثم رجع فقال: يُسأَلُ عن ذلك النساءُ. وأصحابُه على أنّ أقصى مدة النِّفاس شهران، ستون يومًا. وبه قال عبيد الله بنُ الحسن، وهو قول الشافعيِّ، وأبي ثورٍ.

وقال الأوزاعيّ[١]: تجلِسُ كامرأةٍ من نسائها، فإن لم يكن لها نساءٌ كأمَّهاتها وأخواتها فأربعون يومًا. ورُوي ذلك عن عطاء بن أبي رباحٍ[٢]، وقتادة[٣]، على اختلافٍ عن عطاءٍ.

وقال أكثرُ أهل العلم: أقصى مدة النِّفاس أربعون يومًا. ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب[٤]، وعبد الله بن عباسٍ[٥]، وعثمان بن أبي

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١٣/ ١٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٠/ ١٨٣٦٤)، والدارمي (١/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١٣/ ١٢٠٠)، والدارمي (١/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١٢/ ١١٩٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٩٩/ ١٨٣٦٠)، والدارقطني (١/ ٢٢١). وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١٢/ ١١٩٦)، والدارمي (١/ ٢٢٩)، وابن الجارود (١/ =

العاص[١]، وأنس بن مالكٍ[٢]، وعائذ بن عمرٍو المُزَنيِّ[٣]، وأمِّ سلمة[٤] زوجِ النبيِّ ﷺ. وهؤلاء كلُّهم صحابةٌ، لا مخالفَ لهم منهم. وبه قال سفيان الثوريُّ، والليث بن سعدٍ، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن راهُويَه، وأبو عبيدٍ القاسم بن سلامٍ، وداود.

وقد حُكي عن الليث بن سعدٍ أن من الناسِ مَن يقول: سبعون يومًا.

ورُوي عن الحسن أنه قال: لا يكادُ النِّفاسُ يجاوزُ أربعين يومًا، فإن جاوز خمسين يومًا فهي مستحاضةٌ.

وحكى الأوزاعيُّ عن أهل دمشق، أن أجَلَ النِّفاس من الغلام ثلاثون

= ١٢٣/ ١١٩)، والبيهقي (١/ ٣٤١).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١٣/ ١٢٠١)، والدارمي (١/ ٢٢٩)، وابن الجارود (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١١٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٠)، والبيهقي (١/ ٣٤١) موقوفًا، والحديث ورد مرفوعًا عند: الدارقطني (١/ ٢٢٠)، والحاكم (١/ ١٧٦) وقال: «هذه سنة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص وله شاهد بإسناد مثله»، ووافقه الذهبي. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٢/ ٢٠٤) تعقيبًا على كلام الحاكم: «والمرسل لا يكون صحيحًا ولا حجة، ومراسيل الحسن أضعف من مراسيل غيره».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١٢/ ١١٩٨) موقوفًا، وأخرجه: الدارقطني (١/ ٢٢٠) مرفوعًا وقال: «لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث». وأخرجه: البيهقي (١/ ٣٤٣) مرفوعًا أيضًا.

(٣) أخرجه: الدارمي (١/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٢١) وقال: «لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف».

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٠)، وأبو داود (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨/ ٣١١)، والترمذي (١/ ٢٥٦/ ١٣٩) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة»، وابن ماجه (١/ ٢١٣/ ٦٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٥).

يومًا، ومن الجارية أربعون يومًا.

ورُوِي عن الضحاك قولٌ شاذٌّ أيضًا؛ أن النُّفساءَ تنتظرُ سبعَ ليالٍ أو أربعَ عشْرةَ ليلةً، ثم تغتسلُ وتصلي[١]. وهذا لا وجهَ له.

وأما أقلُّ النِّفاس، فقال مالكٌ: إذا ولدت المرأةُ ولم ترَ دمًا، اغتسلَت وصلَّت. وهو قول الأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأبي عُبيدٍ، ومحمد بن الحسن، وأبي ثورٍ.

ولم يَحُدَّ الثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ في أقلِّ النفاس حدًّا.

ورُوِي عن الحسن البصريّ عشرين يومًا، وعن أبي حنيفة خمسةً وعشرين يومًا، وعن أبي يوسف أحدَ عشرَ يومًا.

قال أبو عمر: التحديد في هذا ضعيفٌ؛ لأنه لا يَصِحُّ إلا بتوقيفٍ، وليس في مسألةِ أكثرِ النِّفاس موضعٌ للاتباع والتقليد إلا مَن قال بالأربعين؛ فإنهم أصحابُ رسول الله ﷺ ولا مخالِفَ لهم منهم، وسائرُ الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلافُ عليهم بغيرهم؛ لأن إجماعَ الصحابةِ حُجَّةٌ على مَنْ بعدَهم، والنفسُ تسكنُ إليهم، فأين المَهربُ عنهم دونَ سُنَّةٍ ولا أصلٍ؟ وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ١١٩٩).

باب ما جاء في المرأة الحامل ترى الدم

[١٤] مالكٌ، أنه بلَغه أنّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت في المرأةِ الحاملِ ترى الدَّمَ، أنها تَدَعُ الصلاةَ[١].

وهذه مسألةٌ اختلف العلماءُ فيها قديمًا وحديثًا بالمدينة وغيرها، واختُلِف فيها عن عائشة أيضًا، وعن سعيد بن المسيّب، وعن ابن شهابٍ.

---

(١) أخرجه: الدارمي (١/ ٢٢٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٤٢٣) موقوفًا ومسندًا عن عائشة رضي الله عنها.

باب منه

[١٥] ذكر مالكٌ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن المرأةِ الحاملِ ترى الدَّمَ، قال: تَكُفُّ عن الصلاة[١].

قال مالكٌ: وذلك الأمرُ عندنا.

ولم يُختلَفْ عن يحيى بن سعيدٍ وربيعةَ، أن الحامل إذا رأت دمًا فهو حيضٌ، تكُفُّ من أجلِه عن الصلاة. وهو قول مالكٍ وأصحابه، والليث بن سعدٍ، والشافعيِّ في أحد قولَيْه، وهو قولُ قتادة، وبه قال عبد الرحمن بنُ مهديٍّ، وإسحاق بن راهُويَه، وأبو جعفرٍ الطبريُّ.

وذكر حماد بن زيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: لا يُختلَفُ عندنا عن عائشة أنها كانت تقول في الحامل ترى الدَّمَ، أنها تُمسِكُ عن الصلاة حتى تطهُرَ[٢].

وقد رُوي عن ابن عباسٍ أن الحاملَ تحيضُ. والله أعلم.

واختُلف عن مالكٍ، هل تستظهِرُ أم لا؟ فروى عنه ابنُ القاسم، وعليُّ بن زيادٍ، أنها لا تستظهِرُ، وإليه ذهب المغيرةُ، وعبد الملك، وأبو مصعبٍ، وهو قول الزهريِّ، والليث. وروى عنه أشهبُ، ومطرِّفٌ، وابنُ عبد الحكم، أنها

---

(١) أخرجه: الدارمي (١/ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٣/ ٦١٩٤) من طريق مالك، به.
(٢) أخرجه: الدارمي (١/ ٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ٤٢٣) من طريق حماد بن زيد، به.

تستظهِرُ بثلاثة أيام، وهو قولُ أشهبَ، ومحمد بن عبد الحكم، وأصبغَ.

وقال سفيان الثوريُّ، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعيُّ، وعبيد الله بن الحسن العَنْبريُّ، والحسن بن صالح بن حَيٍّ: ليس ما تراه الحاملُ على حملِها من الدمِ والصُّفرةِ والكُدْرةِ حيضًا، وإنما هو استحاضةٌ لا يمنعُها من الصلاة. وبه قال داود بن عليٍّ، وهو قول مكحولٍ الدمشقيِّ، والحسن البصريّ[١]، وروايةٌ عن ابن شهابٍ الزهريِّ، ومحمد بن المنكدر، وجابر بن زيدٍ[٢]، وعكرمة[٣]، وعطاء بن أبي رباحٍ[٤]، والشعبيِّ[٥]، وإبراهيم النَّخَعيِّ[٦]، والحكم[٧]، وحمادٍ[٨]. وبه قال أحمد بنُ حنبلٍ، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ.

ذكر دُحَيمٌ، قال: حدثنا الوليد بن مسلمٍ، عن سعيد بن عبد العزيز، أنه سمع الزهريَّ يقول: الحامل لا تحيضُ، فلتغتسِلْ ولْتصَلِّ. قال: ولا يكون حيضٌ على حملٍ.

وحدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرٍو الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ مثلَ ذلك.

وقد رُوي عن سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسارٍ، أنّ الحامل تحيضُ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١٦/ ١٢١٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٢/ ٦١٨٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٢/ ٦١٩٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٣/ ٦١٩٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣١٦/ ١٢١٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١١/ ٦١٨٥ - ٦١٨٧)، والدارمي (١/ ٢٢٧).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣١١/ ٦١٨٧)، والدارمي (١/ ٢٢٦).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٢/ ٦١٩٠)، والدارمي (١/ ٢٢٧).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٢/ ٦١٩١)، والدارمي (١/ ٢٢٨).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٣/ ٦١٩٥).

ذكره دُحَيمٌ، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيّب، قال: الحامل إذا رأت الدمَ لم تُصَلِّ.

قال: وحدثنا الوليد، قال: حدثنا الليث، عن ربيعةَ، قال: الحامل إذا رأت الدمَ لم تصلِّ، لا قبلَ خروج الولد ولا بعدَه.

والحجّةُ لكلا القولين من جهة النظر تكاد أن تتوازى. وكلُّهم يمنعُ الحاملَ من الصلاة إذا كانت في الطَّلْقِ وضرَبها المخاضُ؛ لأنه عندهم دمُ نفاسٍ. ولأصحاب مالكٍ في الحامل ترى الدمَ اضطرابٌ من أقوالِهم، ورواياتُهم عن مالكٍ قد ذكرناها في كتاب «اختلاف قول مالك وأصحابه». وأصحُّ ما في مذهب مالكٍ عند أُولي الفهم من أصحابنا روايةُ أشهبَ؛ أن الحامل والحائل إذا رأتا الدمَ سواءٌ في الاستظهار وسائر أحكام الحيض. وإليه ذهب عبد الملك بنُ حبيبٍ، قال: وأوّلُ الحمل وآخرُه في ذلك سواءٌ. وهو الصحيح من مذهب مالكٍ والشافعيِّ، والله أعلم.

وروى أبو زيدٍ، عن عبد الملك بن الماجِشونِ في الحامل ترى الدمَ: تقعُدُ أيامَ حيضتها، ثم تغتسل وتصلّي ولا تستظهر. قال: ولقد قال أكثرُ الناس: إن الحامل إذا رأت الدمَ لم تُمسِكْ عن الصلاة؛ لأن الحامل عندهم لا تحيضُ.

ورُوي عن المغيرة المخزوميِّ أنه قال: الحاملُ وغيرُها سواءٌ. وهو قول أصبَغَ. رواه أبو زيدٍ عنه. وذكر ابنُ عبدوسٍ، عن سُحنونٍ، أنه أنكر روايةَ مطرِّفٍ، عن مالكٍ في الحامل تُثَنِّي أيامَها في الشهور. وقال: ليس هذا مذهبَ مالكٍ ولا غيرِه، وهو خطأٌ، ولا تكونُ امرأةٌ نُفساءَ إلا بعد الولادة.

قال أبو عمر: رواية مُطرِّفٍ هذه وقولُه بها قولٌ ضعيفٌ يَزْدَريه أهلُ العلم.

واختلف أهلُ العلم بتأويل القرآن في معنى قول الله عز وجل: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[1]؛ فقال جماعةٌ منهم: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾: ما تنقص من التسعة الأشهر، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾: ما تزيد على التسعة الأشهر[2].

وممن رُوي ذلك عنه؛ ابنُ عباس، والحسن بنُ أبي الحسن، ومجاهدٌ، وسعيد بن جبيرٍ، والضحاك بنُ مُزاحِمٍ، وعطيةُ العَوْفيُّ، فهؤلاء ومَن تابَعَهم قالوا: معنى الآية نُقْصانُ الحملِ عن التسعة الأشهر، وزيادتُه على التسعة الأشهر[3].

وقال آخرون: بل هو خروجُ الدم وظهورُه من الحامل واستمساكُه.

رُوي ذلك أيضًا عن جماعةٍ؛ منهم عكرمةُ، ومجاهدٌ، وسعيد بن جبيرٍ، والشعبيُّ.

وسنذكر اختلافَ الفقهاء في مدّة الحمل ـ لأنهم اختلفوا في أكثرها، ولم يختلفوا في أقلِّها أنه ستةُ أشهرٍ ـ في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله[4].

---

(١) الرعد (٨).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٣/ ٤٤٥ ـ ٤٥١).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٣/ ٤٤٥ ـ ٤٥١).

(٤) انظر (١٢/ ٦٨٣).

١٩



ما جاء في التيمم وسببه وأحكامه وصفاته

[١] مالكٌ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ، أنها قالت: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ في بعضِ أسفاره، حتى إذا كنا بالبَيْداء ـ أو بذاتِ الجيش ـ انقطَع عِقْدٌ لي، فأقام رسولُ الله ﷺ على التِماسِه، وأقام الناسُ معه ـ وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فأتى الناسُ إلى أبي بكرٍ الصِّدّيقِ، فقالوا: ألا ترى ما صنَعتْ عائشةُ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ! قالت عائشة: فجاء أبو بكرٍ ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَه على فَخِذي قد نام، فقال: حَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ! فعاتبني أبو بكرٍ، وقال ما شاء الله أن يقولَ، وجعَل يَطعُنُ بيده في خاصِرَتي، فما يمنعُني من التحرُّكِ إلا مكانُ رأسِ رسول الله ﷺ على فَخِذي، فنام رسولُ الله ﷺ حتى أصْبَحَ على غير ماءٍ، فأنزل الله آيةَ التيمُّم، فقال أُسَيد بنُ حُضَيرٍ: ما هي بأوَّلِ بَرَكَتِكم يا آلَ أبي بكرٍ. قالت: فبَعَثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليه فوَجَدْنا العِقْدَ تحتَه(١).

هذا أَصَحُّ حديثٍ رُوِي في هذا الباب، وفيه من الفقه خروجُ النِّساء مع الرِّجال في الأسفار، وخروجُهنّ مع الرِّجال في الغَزَوات وغير الغَزوات مباحٌ إذا كان العسكرُ كبيرًا يُؤْمَنُ عليه الغَلَبةُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٩)، والبخاري (١/ ٥٦٨/ ٣٣٤)، ومسلم (١/ ٢٧٩/ ٣٦٧)، والنسائي (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ٣٠٩) من طريق مالك، به.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّرٍ، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَغْزُو بأُمِّ سُلَيمٍ ونسوةٍ من الأنصار؛ يَسْقِينَ الماءَ، ويُداوِين الجرحَى[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا سُريج بنُ النعمان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زِيادٍ، عن خالد بن ذَكْوانَ، قال: قلتُ للرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ: هل كنتُنَّ تَغْزُونَ مع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، كنا نغزُو مع رسول الله ﷺ؛ نحمِلُ الجرحَى، نَسقِيهم أو نُداويهم[2].

قال أبو عمر: وخروجُ الرجل مع أهله في السَّفَر من العمل المُباح، فإذا كان له نساءٌ حرائرُ لم يَجُزْ له أن يسافر بواحدةٍ منهن حتى يُقْرِعَ بينهن، فإذا أَقْرَعَ بينهن ووقعت القُرْعةُ على من وقعَتْ منهن خرَجَتْ معه، واستأثَرَتْ به في سفرها، فإذا رجع من سفرِه، استأنف القِسمةَ بينهن، ولم يُحاسب التي خرَجَت معه بأيام سَفَرِه معها، وكانت مشَقَّتُها في سفرها ونَصَبُها فيه بإزاء نَصيبِها منه وكونِها معه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو بكرٍ أحمد بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٩/ ٢٥٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٤٤٣/ ١٨١٠)، والترمذي (٤/ ١١٨/ ١٥٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٩/ ٧٥٥٧) من طريق جعفر بن سليمان، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٨٠١/ ٣٤٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٨)، والبخاري (٦/ ٩٩/ ٢٨٨٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٨/ ٨٨٨١) من طريق خالد بن ذكوان، به.

سلمان النجَّادُ الفقيهُ ببغداد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، عن أبيه، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد سفرًا أقْرَعَ بين نسائه، فأَيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُها خرج بها[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن سلمانَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني الحسن بن زيد بن حسن بن عليّ بن أبي طالبٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ الأنصاريِّ النَّجَّاريِّ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشة، مثلَه[٢].

والسفرُ المذكورُ في هذا الحديث يُقال: إنه كان في غَزاةِ بني المُصْطَلِقِ، والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: حتى إذا كنّا بالبَيْداء، أو بذاتِ الجَيْش. فهكذا في حديث عبد الرحمن بن القاسم.

وروى هشام بنُ عروة هذا الحديثَ، فاختُلِف عنه في اسم الموضع الذي

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢٣/ ١١١/ ١٥١) من طريق ابن أبي أويس، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١١٧)، والبخاري (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩٣)، ومسلم (٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٠/ ٢٧٧٠)، وأبو داود (٢/ ٦٠٣/ ٢١٣٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٩٥/ ٨٩٢٩)، وابن ماجه (١/ ٦٣٤/ ١٩٧٠) من طريق عروة، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٣/ ١١١/ ١٥١) من طريق ابن أبي أويس، به. دون ذكر الحسن بن زيد. وأخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) من طريق عبد الله بن أبي بكر، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٩) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، به. وحسن سنده الشيخ الألباني في غاية المرام (ص ١٤٨).

انقطع فيه العِقْدُ؛ حدثني يونس بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدثنا مِنجابُ بن الحارث، عن عليّ بن مُسْهِرٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها استعارَتْ من أسماءَ قلادةً لها، وهي في سفرٍ مع رسول الله ﷺ، فانسَلَّتْ منها، وكان ذلك المكانُ يُقال له: الصُّلصُلُ. فذكَرتْ ذلك للنبي ﷺ، فطلَبُوها حتى وجدوها، وحضَرت الصلاةُ، فلم يكن معهم ماءٌ، فصلَّوا بغير وُضوءٍ، فأنزل الله آيةَ التيمُّم، فقال لها أُسَيد بن الحُضَير: جزاكِ الله خيرًا، فواللهِ ما نزل بكِ أمْرٌ تَكْرَهِينَه إلا جعل اللهُ لكِ فيه وللمسلمين خيرًا[1].

هكذا في الحديث أنّ القلادة كانت لأسماءَ، وأنّ عائشة استعارَتْها منها، وقال: قلادةً. ولم يَقُل: عِقْدًا. وقال في المكان: يقال له: الصُّلصُل.

وروى ابن عُيينةَ هذا الحديث عن هشام بن عُروةَ، فقال فيه: سقَطَت قِلادتُها ليلةَ الأبْواء. فأضاف القلادةَ إليها، وقال في الموضع: الأبْواء.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة، أنها سقطَت قلادتُها ليلةَ الأبْواءِ، فأرسَل رسولُ الله ﷺ رَجُلين من المسلمين في طلبِها، فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماءٌ، فلم يَدْرِيا كيف يصنَعانِ، قال: فنزلت آيةُ التيمُّم، قال أُسَيد بن حُضَيرٍ: جزاكِ الله خيرًا، فما نزل بكِ أمرٌ تكرَهينه إلا جعل الله

---

(١) ذكره: الحافظ في الفتح (١/ ٥٧٠) وقال: «رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له».

لكِ منه مَخْرَجًا، وجعل للمسلمين فيه خيرًا[١].

قال أبو عمر: الرجلان اللذان بعَثهما رسولُ الله ﷺ في طلب القلادة، كان أحَدُهما أُسَيدَ بنَ حُضير.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ النُّفَيْليُّ، قال: حدثنا أبو معاوية. قال أبو داود: وحدثنا عثمان بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا عَبْدَةُ، جميعًا عن هشام بن عُروةَ ـ المعنى واحدٌ ـ عن أبيه، عن عائشة، قالت: بعث رسولُ الله ﷺ أُسَيدَ بنَ حُضير وأُناسًا معه في طلب قلادةٍ أضلَّتْها عائشةُ، فحضَرت الصلاةُ فصلَّوا بغير وُضوءٍ، فأتَوْا رسولَ الله ﷺ، فذكروا ذلك، فنزلت آيةُ التيمُّم. زاد ابنُ نُفَيلٍ: فقال لها أُسَيْدٌ: رحِمكِ الله، ما نزل بكِ أمرٌ تكرَهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فَرَجًا[٢].

قال أبو عمر: ليس اختلافُ النَّقَلة في العِقْد والقِلادة، ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في قول القاسمِ عن عائشة: عِقْدٌ لي. وقولِ هشامٍ: إن القلادة استعارَتْها من أسماءَ عائشةُ ـ ما يقْدَح في الحديث ولا يُوهِنُ شيئًا منه؛ لأن المعنى المرادَ من الحديث والمقصودَ إليه هو نزولُ آية التيمُّم، ولم يختلفوا في ذلك.

وفي هذا الحديث من روايةِ هشام بن عُروةَ حُكمٌ كبيرٌ قد اختلف فيه العلماءُ وتنازعوه؛ وهو الصلاةُ بغير طُهورٍ بماءٍ ولا تيمُّمٍ لمن عَدِمَ الماءَ،

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٨٨/ ١٦٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤/ ٣١٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٨/ ٣١٩/ ٤٣٨٥) من طريق عبدة، به.

ولم يَقدِرْ على التيمّم لعِلَلٍ مَنعَتْه من ذلك، وسنذكر هذا الحكمَ وما للعلماء فيه في هذا الباب، إن شاء الله.

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المُسْتَفاضِ، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجَّاج السَّاميُّ، قال: حدثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، أن عائشة كانت في سفرٍ مع رسول الله ﷺ، وكان في عُنُقها قلادةٌ لأسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ، فعَرَّسُوا فانسَلَّت القلادةُ من عُنُقها؛ فلما ارتحَلوا قالت: يا رسول الله، انسَلَّت قلادةُ أسماءَ من عنقي. فأرسل رسولُ الله ﷺ رجلين إلى المُعَرَّس يلتمسان القلادةَ فوجَداها، فحضرت الصلاةُ فصلَّوا بغير طهورٍ، فأنزل الله آيةَ التيمّم: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]. فقال أُسَيد بنُ حُضَيرٍ: يرحَمُكِ الله يا عائشةُ، ما نزل بكِ أمرٌ تَكْرَهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فَرَجًا[2].

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث عائشةَ في بُدُوِّ التيمُّمِ والسببِ فيه، وقد رواه عمَّارُ بنُ ياسرٍ بأتمَّ معنًى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، قال: حدثني أبي، عن صالح بن كَيْسانَ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، عن عمَّار بن ياسرٍ، أن رسول الله ﷺ عرَّس بأُولاتِ الجَيْشِ ومعه عائشةُ زوجتُه،

---

(١) النساء (٤٣)، المائدة (٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٧)، والبخاري (١/ ٥٧٩/ ٣٣٦)، ومسلم (١/ ٢٧٩/ ٣٦٧[١٠٩]) من طريق هشام، به.

فانقطع عِقْدٌ لها من جَزْعِ ظَفَارِ[1]، فحُبِس الناسُ ابتغاءَ عِقْدِها ذلك حتى أضاء الفجرُ، وليس مع الناس ماءٌ، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ رُخصَةَ التطهُّرِ بالصعيد الطيّب؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرضَ، ثم رفعوا أيدِيَهم ولم يَقبِضوا من التُّرابِ شيئًا، فمسَحوا بها وجوهَهم وأيدِيَهم إلى المناكب، ومن بُطُونِ أيدِيهم إلى الآباط[2].

قال أبو عمر: ليس في «الموطأ» في ذكرِ التيمُّمِ حديثٌ مرفوعٌ إلى النبي ﷺ غيرَ حديثِ عبد الرحمن بن القاسم هذا، وهو أصلُ التيمّم، إلا أنه ليس فيه رُتبةُ التيمّم ولا كيفيَّتُه؛ وقد نُقِلت آثارٌ في التيمم عن النبي ﷺ مختلفةٌ في كيفيَّتِه؛ وعلى قَدْرِ ذلك من اختلافِها اختلفَ فقهاءُ الأمصار في القول بها، ونحن نذكر أقاويلَهم والآثارَ التي منها نزَعوا في هذا الباب، إن شاء الله.

وأجمَع علماءُ الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، والمشرق، والمغرب، فيما علِمتُ، أن التيمُّمَ بالصعيد عند عدمِ الماءِ طُهورُ كلِّ مسلمٍ مريضٍ أو مسافرٍ، وسواءٌ كان جُنُبًا أو على غير وُضوءٍ، لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعودٍ يقولان: الجُنُبُ لا يطهِّرُه إلا الماءُ، ولا يستبيحُ بالتيمّم صلاةً؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3]. ولقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[4]. وذهَبا

---

(١) الجزع بالفتح: الخرز اليماني، الواحدة جزعة. النهاية (١/ ٢٦٩). وظفار: مدينة لحِمْيَر باليمن. النهاية (٣/ ١٥٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٣٢٠)، والنسائي (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٣١٣) من طريق يعقوب، به.

(٣) المائدة (٦). (٤) النساء (٤٣).

إلى أن الجُنُبَ لم يدخُلْ في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾. وكان يذهبان إلى أنّ الملامسة ما دونَ الجِماع، وقد ذكرنا اختلافَ العلماء في الملامسة في باب أبي النَّضْرِ[1]، والحمد لله.

ولم يتعلَّقْ بقولِ عمر وعبد الله في هذه المسألة أحدٌ من فقهاء الأمصار من أهلِ الرأي وحملةِ الآثار؛ وذلك، والله أعلم، لحديث عمَّارٍ، ولحديث عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، ولحديث أبي ذرٍّ عن النبيّ ﷺ في تيمُّمِ الجُنُب، أجمع العلماءُ على القول بذلك إلا ما ذكرنا عن عمر وابن مسعودٍ.

وهذا يدلُّكَ على أنّ أخبار الآحاد العُدول من عِلْمِ الخاصّةِ قد يخفى على الجليل من العلماء منها الشيءُ، وحَسبُكَ بما في «الموطأ» مما غاب عن عمرَ منها، وهذا من ذلك الباب، ولمّا لم يَصِلْ إليهما عِلمُ ذلك عن النبي ﷺ في تيمُّمِ الجُنُب، أو لم يَثْبُتْ ذلك عندهما، تأوَّلَا في الآية المحكمة في الوضوء أنّ الجُنُبَ منفرِدٌ بحكمِ التطهُّرِ بالماء والاغتسال به، وأنه لم يُرِدْ بالتيمُّم، وذلك جائزٌ سائغٌ من التأويل في الآية لولا ما بَيَّنَه رسولُ الله ﷺ في تيمُّمِ الجُنُب.

والحديث في ذلك ما حدثناه خَلَفُ بن القاسم وعبد الله بنُ محمد بن أسَدٍ، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَنِ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاريُّ، قال: حدثنا آدمُ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثنا الحَكَمُ، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجْنَبْتُ فلم أُصِبِ الماءَ. فقال عمَّارٌ لعمرَ: أَمَا

---

(١) انظر (ص ٥٣١ من هذا المجلد).

تذكُرُ أنّا كنّا في سفرٍ أنا وأنتَ، فأمّا أنتَ فلم تُصَلِّ، وأمّا أنا فتمعَّكْتُ ثم صلَّيتُ، فذكَرْتُ ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «إنما كان يكفِيكَ هكذا». فضرب النبيُّ ﷺ بكفَّيْه الأرضَ ونفَخ فيهما، ومسح بهما وجهَه وكفَّيْه[١].

قال البخاريُّ: وحدثني عمر بن حفص بن غِياثٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعتُ شَقيقَ بنَ سلمة، قال: كنتُ عند عبد الله وأبي موسى، فقال: أرأيتَ يا أبا عبد الرحمن، إذا أجنَبْتَ فلم تَجِدْ ماءً، كيف تصنعُ؟ فقال عبد الله: حتى نجِدَ الماءَ. فقال أبو موسى: كيف تصنعُ بقول عمَّارٍ حين قال له النبيُّ ﷺ: «كان يَكفِيك»؟ يعني الصعيدَ. قال: ألم تَرَ عمرَ لم يقنَعْ بذلك؟ قال أبو موسى: فدَعْنا من قولِ عمَّارٍ، كيف تصنعُ بهذه الآية؟ فما دَرَى عبدُ الله ما يقول، فقال: لو أنّا رخَّصْنا لهم في هذا، لأوشَكَ إذا برَد على أحَدِهم الماءُ أن يدَعَه ويتيمَّمَ؟ فقلتُ لشَقيقٍ: فإنما كرِهَه عبدُ الله لهذا؟ قال: نعم[٢].

قال أبو عمر: هذا معروفٌ مشهورٌ عند أهل العلم عن ابن مسعودٍ وعمر، لا يجهَلُه إلا مَن لا عنايةَ له بالآثار وبأقاويل السلف؛ وقد غلِط في هذا بعضُ أهل العلم، فزعم أنّ ابنَ مسعودٍ كان لا يرى الغُسلَ للجُنب إذا تيمَّم، ثم وجَد الماءَ، وهذا جهلٌ بهذا المعنى بيِّنٌ لا خفاءَ به، والله المستعان.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٨٣/ ٣٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١/ ٣٦٨)، وأبو داود (١/ ٢٣١/ ٣٢٦)، والنسائي (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥/ ٣١٧)، وابن ماجه (١/ ١٨٨/ ٥٦٩) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٥٩٩/ ٣٤٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٥)، ومسلم (١/ ٢٨٠/ ٣٦٨)، وأبو داود (١/ ٢٢٨/ ٣٢١)، والنسائي (١/ ١٨٦/ ٣١٩) من طريق الأعمش، به.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كَثيرٍ العَبْديُّ، قال: أخبرنا سفيان، عن سَلَمة بن كُهَيْلٍ، عن أبي مالكٍ، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، قال: كنتُ عند عمر فجاءه رجلٌ، فقال: إنا نكونُ بالمكانِ الشهرَ والشهرَين. قال: عمر: أمّا أنا فلم أكُنْ أُصلِّي حتى أجِدَ الماءَ. قال عمّار: يا أمير المؤمنين، أما تذكُرُ إذ كنتُ أنا وأنتَ في الإبِل، فأصابَتْنا جنابةٌ، فأمّا أنا فتمعَّكْتُ، فأتَيْنا النبيَّ ﷺ فذكَرْنا ذلك له، فقال: «إنما كان يكفِيكَ أن تقول». وضرَب بيدَيْه هكذا، ثم نفَخَهما، ثم مسح بهما وجهَه ويدَيْه إلى نصف الذِّراع. قال عمر: يا عمّارُ، اتَّقِ اللهَ. فقال: يا أمير المؤمنين، إنْ شِئتَ، واللهِ، لم أذكُرْه أبدًا. قال: كلَّا واللهِ، ولكن نُوَلِّيكَ من ذلك ما تولَّيْتَ[1].

قال أبو عمر: روى ابنُ مَهْديٍّ هذا الحديث عن الثوريِّ، عن سَلَمة، عن أبي مالكٍ وعبدِ الله بنِ عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، مثلَه[2]. ورُوِي حديثُ عمّارٍ عنه من طرقٍ كثيرةٍ، فإنْ قال قائلٌ: إنّ في بعض الأحاديث عن عمّارٍ في هذا الخبر أنّ عمر لم يقنَعْ بقول عمّارٍ. فالجواب أنّ عمر كان يذهب إلى أنّ الجُنُب لا يُجْزِئُه إلا الغُسلُ بالماء، فلمّا أخبره عمّارٌ عن النبي ﷺ بأنّ التيمم يكفِيه سكَت عنه ولم يَنْهَه، فلمّا لم يَنْهَه عَلِمنا أنه قد وقع بقلبه تصديقُ عمّارٍ؛ لأن عمّارًا قال له: إنْ شئتَ لم أذكُرْه. ولو وقع في قلبه تكذيبُ عمّارٍ لَنَهاه؛ لِما كان اللهُ قد جعل في قلبه من تعظيم

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٣٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٣١٥) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٩)، والنسائي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٣١٥) من طريق ابن مهدي، به.

حُرُمات الله، ولا شيءَ أعظمُ من الصلاة؛ وغيرُ متوهَّمٍ على عمر أن يسكُتَ على صلاةٍ تُصلَّى عنده بغير طهارة، وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتْقَى الناس لربِّه، وأنصحَهم لهم في دينهم في ذلك الوقت، رحمة الله عليه.

وقد رُوي عن النبي ﷺ تيمُّمُ الجُنب، من حديث عِمرانَ بن حُصَينٍ وأبي ذرٍّ، وعلى ذلك جماعةُ العلماء، والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسَدٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَنِ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاريُّ، قال: حدثنا عَبْدَانُ، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عَوْفٌ، عن أبي رَجاءٍ، قال: حدثنا عمران بن حُصَيْنٍ الخُزاعيُّ، أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا مُعتزِلًا لم يُصَلِّ في القوم، فقال: «يا فلانُ، ما منَعك أن تصلِّيَ مع القوم؟». فقال: يا رسول الله، أصابَتْني جنابةٌ ولا ماءَ. فقال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفِيكَ»(١).

قال أبو عمر: فلمّا بيَّنَ رسول الله ﷺ مُرادَ ربِّه من معنى آية الوضوء؛ بأنّ الجُنُب داخلٌ فيمن قصَد بالتيمُّم عند عدمِ الماءِ بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ـ تعلَّق العلماءُ بهذا المعنى، ولم يعرِّجوا على قول عمرَ وابنِ مسعود. وليس أحدٌ من خَلْقِ الله إلا يُؤخَذُ من قوله ويُترَكُ إلا رسولَ الله ﷺ فيما يَصِحُّ عنه.

روى أبو معاوية وغيرُه، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن ابن مسعودٍ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٠٢/ ٣٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (١/ ١٨٦/ ٣٢٠) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥/ ٦٨٢) من طريق عوف، به.

قال: لا يتيمَّمُ الجُنبُ وإن لم يجد الماءَ شهرًا.

وروى أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجلٍ من بني عامرٍ سمِع أبا ذرٍّ قال: كنتُ أعْزُبُ عن الماء، ومعي أهلي، فتُصيبُني الجنابة، فسألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنّ الصعيد الطيِّبَ طَهورٌ، وإنْ لم تجد الماءَ عشْرَ سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأمِسَّه جِلْدَك أو بَشَرَتَك». هكذا رواه حمَّاد بن زيدٍ وعبدُ الوارث، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجلٍ من بني عامرٍ، عن أبي ذرٍّ(١).

ورواه خالدٌ الحذَّاءُ، عن أبي قِلابة، عن عمرِو بن بُجْدانَ، عن أبي ذرّ، بمعنًى واحدٍ(٢).

واختلف الفقهاءُ في الذي يدخلُ عليه وقتُ الصلاة، ويخشى خروجَه، وهو لا يجدُ الماءَ، ولا يستطيع الوصولَ إليه ولا إلى صعيدٍ يتيمَّمُ به؛ فقال ابنُ القاسم في المَحْبوس: إذا لم يجد ماءً ولم يقدِرْ على الصعيد صلَّى كما هو، وأعاد إذا قدَر على الماء أو على الصعيد.

وقال أشهبُ في المُنْهَدِمِ عليهم، والمَحْبوس، والمَرْبوط، ومَن صُلِب في خشبةٍ ولم يَمُتْ: لا صلاةَ عليهم حتى يقدِرُوا على الماء أو على الصعيد، وإذا قدَرُوا صلَّوا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٦) مطولًا، وأبو داود (١/ ٢٣٧/ ٣٣٣)، والنسائي (١/ ١٨٧/ ٣٢١) عن أيوب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٠)، وأبو داود (١/ ٢٣٥/ ٣٣٢)، والترمذي (١/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ١٢٤)، وابن حبان (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ١٣١١)، والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) من طريق خالد الحذاء، به. قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال ابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ: الصحيحُ من مذهبِ مالكٍ أن كلَّ من لم يقدِرْ على الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقتُ، أنه لا يصلّي، ولا عليه شيءٌ. قال: رواه المدنيُّون عن مالكٍ، قال: وهو الصحيحُ من المذهب.

قال أبو عمر: ما أعرِفُ كيف أقْدَمَ على أن جعَل هذا هو الصحيحَ من المذهب مع خلافه جمهورَ السلفِ وعامّةَ الفقهاء وجماعةَ المالكيِّين، وأظنُّه ذهب إلى ظاهر حديث مالكٍ هذا في قوله: وليسوا على ماءٍ، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتى أصبَح وهم على غير ماءٍ، فأنزل الله آيةَ التيمُّم. ولم يذكُرْ أنهم صلَّوا، وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنه لم يذكُرْ أنهم لم يُصَلُّوا. وقد ذكر هشام بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة في هذا الحديث أنهم صَلَّوا بغير وُضوءٍ، ولم يذكُرْ إعادةً، وقد ذهب إلى هذا طائفةٌ من الفقهاء. قال أبو ثورٍ: وهو القياس. وقال ابن القاسم: يصلُّون إن قَدَروا وكان عقلُهم معهم، ثم يُعيدون إذا قدَروا على الطهارة بالماء أو بالتيمّم.

وقد روى ابنُ دينارٍ، عن مَعْنٍ، عن مالكٍ، فيمن كتَفَه الوالي وحبَسه فمنَعه من الصلاة حتى خرج وقتُها، أنه لا إعادةَ عليه. وإلى هذه الرواية، والله أعلم، ذهب ابنُ خُوَيزِمَنْداد، وكأنه قاسَه على المُغْمَى عليه، وليس هذا وجهَ القياسِ؛ لأن المُغْمى عليه مغلوبٌ على عقله، وهذا معه عقلُه.

وقال ابنُ القاسم وسائرُ العلماء: الصلاة عليه واجبةٌ إذا كان عقلُه معه، فإذا زال المانعُ له توضَّأ أو تيمَّمَ وصلَّى.

وذكر عبد الملك بن حَبيبٍ، قال: سألتُ مُطرِّفًا وابنَ الماجِشُونِ وأصبَغَ بنَ الفَرَج عن الخائف تحضُرُه الصلاةُ وهو على دابَّته على غير وُضوءٍ، ولا يجدُ إلى النزول للوُضوء والتيمّم سبيلًا، فقال بعضُهم: يصلّي

كما هو على دابته إيماءً، فإذا أَمِنَ توضّأ إن وجد الماءَ، أو تيمَّمَ إن لم يجد الماءَ، وأعاد الصلاةَ في الوقتِ وغيرِ الوقت. وقال لي أصبَغُ بن الفَرَج: لا يصلّي وإن خرج الوقتُ حتى يجد السبيلَ إلى الطُّهور بالوُضوء أو التيمُّم. قال: ولا يجوز لأحدٍ الصلاةُ بغير طُهْرٍ. قال عبد الملك بن حَبيبٍ: وهذا أحبُّ إليّ. قال: وكذلك الأسير المغلول لا يجد السبيلَ إلى الوُضوء بالماء ولا التيمّم، والمريضُ المُثْبَتُ الذي لا يجد من يُناوِلُه الماءَ، ولا يستطيع التيمُّمَ، هما مِثْلُ الذي وصَفْنا من الخائف. وكذلك قال أصبَغُ بن الفَرَج في هؤلاء الثلاثة. قال: وهو أحسنُ ذلك عندي وأقواه.

وعن الشافعيِّ روايتان؛ إحداهما: لا يصلّي حتى يجد طهارةً، والأخرى: يصلّي كما هو ويُعيد، وهو المشهور عنه.

قال المُزَنيُّ: إذا كان محبوسًا لا يقدِرُ على ترابٍ نظيفٍ، صلّى وأعاد إذا قدَر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المِصْرِ: إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا نظيفًا لم يُصَلِّ، وإذا وجد ذلك صلّى.

وقال أبو يوسف، ومحمدٌ، والثوريُّ، والشافعيُّ، والطبريُّ: يصلّي ويُعيد.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، والشافعيُّ: إن وجد المحبوسُ في المِصْرِ ترابًا نظيفًا صلّى ـ في قولهم ـ وأعاد.

وقال زُفَرُ: لا يتيمَّمُ ولا يصلّي وإن وجد ترابًا نظيفًا. على أصلِه في أنه لا يُتَيَمَّمُ في الحَضَر.

وقال ابنُ القاسم: لو تيمّم على التراب النظيف، أو على وجه الأرض،

لم تكُنْ عليه إعادةٌ إذا وجد الماءَ.

قال أبو عمر: هاهنا مسألةٌ أخرى في تيمُّمِ الذي يخشى فَوْتَ الوقتِ وهو في الحَضَر، ولا يقدِرُ على الماء، وهو قادرٌ على الصعيد، سنذكرُها ونذكرُ اختلافَ العلماء فيها بعد هذا إن شاء الله.

وقد ذكر أبو ثورٍ أنّ من أهل العلم مَن قال: إنه يصلّي كما هو، ولا يُعيد. ومذهب أبي ثورٍ في ذلك كمذهب الشافعيِّ ومن تابَعَه، وزعم أبو ثورٍ أن القياس أن لا إعادةَ عليه؛ لأنه كمن لم يجد ثوبًا صلّى عُرْيانًا، ولا إعادةَ عليه. قال: وإنما الطهارةُ بالماء أو بالصعيد كالثوب، فمن لم يقدِرْ عليها سقطَتْ عنه، والصلاةُ له لازمةٌ على حسب قدرتِه، وقد أدَّاها في وقتها على قَدْرِ طاقته.

وقد اختلفوا في وجوب إعادتها، ولا حُجَّةَ لمن أوجب الإعادةَ عليه، وأما الذين قالوا: من لم يقدِرْ على الماء ولا على الصعيد صلّى كما هو وأعاد إذا قدَر على الطهارة. فإنهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة المذكورِ في هذا الباب من رواية هشام بن عُروةَ؛ وفيه أنّ أصحاب النبيِّ ﷺ الذين بعَثهم في طلب القِلادة حضَرَتهم الصلاةُ، فصلَّوا بغير وُضوءٍ إذ لم يجدوا الماءَ، فلم يعنِّفْهم رسولُ الله ﷺ ولا نهاهم، وكانت طهارتُهم الماءَ، فلمّا عدِموه صلَّوا كما كانوا في الوقت، ثم نزلت آيةُ التيمُّم، فكذلك إذا لم يقدِرْ على الماء، ولا على التيمُّم عند عدم الماء، صلّى في الوقت كما هو، فإذا وجد الماءَ أو قدَر على التيمّم عند عدم الماء أعادَ تلك الصلاةَ احتياطًا؛ لأنها صلاةٌ بغير طُهورٍ، وقالوا: لا يقبَلُ الله صلاةً بغير طُهورٍ لمن قدَر على الطُّهور، فأما من لم يقدِرْ على الطُّهور فليس كذلك؛ لأنّ الوقت فرضٌ، وهو

قادرٌ عليه فيصلِّي كما قدَر في الوقت ثم يُعيدُ، فيكونُ قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعًا، وذهب الذين قالوا: إنه لا يصلي حتى يجد الماءَ أو التيمُّمَ. إلى ظاهر قولِ النبيِّ ﷺ: «لا يقبَلُ الله صلاةً بغير طُهور». قالوا: ولمّا أوجبوا عليه الإعادةَ إذا قدَر على الماء أو التيمُّم، لم يكن لأمْرِهم إياه بالصلاة معنًى. وفي حديث مالكٍ هذا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قولِها فيه: فنام رسولُ الله ﷺ حتى أصبَح على غير ماءٍ. دليلٌ على أنّ من عدِم الطهارةَ لم يُصَلِّ حتى يُمَكَّنَه، وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعَيبٍ، قال: أخبرنا قُتَيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقبَلُ الله صلاةً بغير طُهورٍ، ولا صدقةً من غُلولٍ»(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شُعبةُ، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُقبَلُ صدقةٌ من غُلول، ولا صلاةٌ بغير طُهور»(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٩٥/ ١٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٧٤)، وأبو داود (١/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٥٩)، وابن ماجه (١/ ١٠٠/ ٢٧١)، وابن حبان (١٤/ ٦٠٥/ ١٧٠٥) من طريق قتادة، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٧٤)، والنسائي (١/ ٩٥/ ١٣٩)، وابن ماجه (١/ ١٠٠/ ٢٧١)، وصححه ابن حبان (١٤/ ٦٠٥/ ١٧٠٥) من طريق شعبة، به.

بكر بن حمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن سماك بن حَربٍ، عن مُصعَب بن سعدٍ، أنّ ابن عمر قال لابن عامرٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يقبَلُ الله صلاةً بغير طُهورٍ، ولا صدقةً من غُلولٍ»(١).

وروى سعيد بن سِنانٍ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، مثلَه(٢).

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن همَّام بن مُنبِّهٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبَلُ الله صلاةَ أحَدِكم إذا أحْدَث حتى يتوضّأ»(٣).

وفي قوله في حديث مالكٍ: وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ. دليلٌ على أن الوُضوءَ قد كان لازمًا لهم قبلَ نزولِ آية الوُضوء، وأنهم لم يكونوا يُصَلُّون إلا بوُضوءٍ قبل نزول الآية؛ لأنّ قوله: فأنزل الله آيةَ التيمُّم. وهي آيةُ الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآيةُ التي في سورة النساء، ليس التيمُّمُ مذكورًا في غير هاتين الآيتين وهما مدنيَّتان، والآيةُ ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وإنما هي الكلام المجتمِعُ الدالُّ على الإعجاز الجامع لمعنًى

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩ ـ ٢٠) عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٠٤/ ٢٢٤)، والترمذي (١/ ٥ ـ ٦/ ١)، وابن ماجه (١/ ١٠٠/ ٢٧٢) من طريق سماك، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٠٠/ ٢٧٣) عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك. قال في الزوائد: «حديث أنس إسناده ضعيف لضعف التابعي. وقد تفرد يزيد بالرواية عنه، فهو مجهول».

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٦٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٣١٢/ ١٣٥)، ومسلم (١/ ٢٠٤/ ٢٢٥)، والترمذي (١/ ١١٠/ ٧٦) من طريق عبد الرزاق، به.

مُستفَادٍ قائمٍ بنفسه. ومعلومٌ أنّ غُسْلَ الجنابةِ لم يُفترَضْ قبل الوُضوء، كما أنه معلومٌ عند جميع أهل السِّيَرِ أنّ النبي ﷺ منذ افترِضَت عليه الصلاةُ بمكة لم يُصَلِّ إلا بوُضوءٍ مثلَ وضوئنا اليوم؛ وهذا ما لا يجهله عالمٌ، ولا يدفعه إلا معاندٌ، وفيما ذكرنا دليلٌ على أنّ آية الوضوء إنما نزَلَتْ ليَكونَ فرضُها المتقدِّمُ متلوًّا في التنزيل، ولها نظائرُ كثيرةٌ ليس هذا موضعَ ذكرِها. وفي قوله في حديث مالكٍ: فنزلت آيةُ التيمّم. ولم يَقُلْ: آيةُ الوُضوء. ما يتبينُ به أنّ الذي طرَأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكمُ التيمُّمِ لا حكمُ الوضوء، والله أعلم.

ومن فضلِ الله ونعمتِه أنْ نَصَّ على حكم الوُضوءِ وهَيْئَتِه بالماء، ثم أخبَر بحكم التيمُّم عند عدم الماء. وقد تقدّم القول في فرض الصلاةِ والوُضوءِ في باب ابن شهابٍ عن عُروةَ، والحمد لله.

وفي قوله أيضًا: ليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ. وإقامةِ رسولِ الله ﷺ مع تلك الحال على التماس العِقْدِ ـ دليلٌ على أنه ليس للمرء أن ينصرِفَ عن سفرٍ لا يجد فيه ماءً، ولا يترُكَ سلوكَ طريقٍ لذلك، وحسبُه وسلوكُ ما أباح الله له.

وأما التيمُّم، فمعناه في اللغة القَصْدُ، ومعناه في الشريعة القصدُ إلى الصَّعيد خاصةً للطهارة عند عدم الماء، فيضرِبُ عليه بباطنِ كفَّيْه، ثم يمسح بهما وجهَه ويدَيْه. قال أبو بكر بن الأنباريِّ: قولُهم: قد تيمّم الرجلُ. معناه: قد مسح الترابَ على يديه ووجْهِه. قال: وأصلُ تيمَّمَ: قصَد، فمعنى تيمَّمَ: قصد الترابَ فتمسَّح به؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ

تُنفِقُونَ ﴾[١]. معناه: لا تَعْمِدوا الخبيثَ فتُنْفِقوا منه. قال الممزَّقُ أو المثقَّب:

وما أدري إذا يَمَّمْتُ وجهًا أريدُ الخيرَ أيُّهما يَليني
أألخيرُ الذي أنا أبْتَغيه أم الشَّرُّ الذي هو يَبْتَغيني

يريد: قصدتُ واعتمدتُ وجهًا. وقال آخر:

وفي الأظعانِ آنسةٌ لَعُوبٌ تيمَّمَ أهلُها بلدًا فساروا

يعني قصد أهلُها بلدًا. وقال حُمَيد بن ثورٍ:

وما يلبَثُ العصرانِ يومٌ وليلةٌ إذا طلبَا أن يُدْرِكا ما تيمَّمَا

وقال امرؤُ القيس:

تَيَمَّمْتُها من أذْرِعاتٍ وأهلُها بيثربَ أدنى دارِها نظرٌ عالِ

وقال خُفاف بنُ نُدْبةَ:

فإن تكُ خَيْلِي قد أُصيبَ صَميمُها فعمدًا على عيني تيمَّمْتُ مالكا

معناه: تعمَّدتُ مالكًا. وقال آخر:

إني كذاك إذا ما ساءَني بَلَدٌ يَمَّمْتُ صَدْرَ بَعِيري غيرَه بلَدَا

يعني قصدتُ. ومثلُ هذا كثيرٌ، فمعنى قول الله عز وجل: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٢]. أي: اقصِدُوا صعيدًا طيبًا، والصعيدُ وجهُ الأرض، وقيل: التراب. والطيّبُ الطاهرُ. قال ﷺ: «جُعِلت لي الأرضُ كلُّها مسجدًا

---

(١) البقرة (٢٦٧).

(٢) النساء (٤٣)، المائدة (٦).

وطَهورًا»[١]. وطَهورٌ بمعنى طاهرٍ مطهِّرٍ، على ما ذكرنا في غير موضعٍ من كتابنا هذا، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[٢]. يعني: طاهرًا مطهِّرًا.

واختلف العلماءُ في كيفيّة التيمُّم؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة وأصحابُهم، والثوريُّ، وابن أبي سلمة، والليث: ضَرْبتان؛ ضربةٌ للوجه يمسحُ بها وجهه، وضربةٌ لليدين يمسحُهما إلى المِرْفَقين؛ يمسَحُ اليُمنى باليُسرى، واليُسرى باليُمنى. إلا أنّ بُلوغَ المِرفَقين عند مالكٍ ليس بفرضٍ، وإنما الفرضُ عنده إلى الكُوعين، والاختيارُ عنده إلى المِرفَقين، وسائرُ مَنْ ذكرنا معه من الفقهاء يَرونَ بُلوغَ المِرفقين بالتيمُّم فرضًا واجبًا.

وممن رُوِيَ عنه التيمُّمُ إلى المِرفقين؛ ابنُ عمر[٣]، والشعبيُّ[٤]، والحسن[٥]، وسالمٌ[٦].

---

(١) أخرجه من حديث جابر: أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥)، والنسائي (١/ ٢٢٩/ ٤٣٠).
وأخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢)، ومسلم (١/ ٣٧١/ ٥٢٣)، والترمذي (٤/ ١٠٤/ ١٥٥٣)، وابن ماجه (١/ ١٨٧/ ٥٦٧).
وأخرجه من حديث حذيفة: أحمد (٥/ ٣٨٣)، ومسلم (١/ ٣٧١/ ٥٢٢).
وأخرجه من حديث أبي ذر: أحمد (٥/ ١٤٨)، وأبو داود (١/ ٣٢٨/ ٤٨٩)، والحاكم (٢/ ٤٢٤) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) الفرقان (٤٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٨١٧ ـ ٨١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٧/ ١٦٨٩)، وابن المنذر (٢/ ١٦٧/ ٥٣٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١٢/ ٨٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨/ ١٦٩٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٨٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨/ ١٦٩١).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨/ ١٦٩٠).

وقال الأوزاعيُّ: التيمّم ضربتان؛ ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى الكُوعين وهما الرُّسْغانِ.

ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالبٍ[١].

وقد رُوي عن الأوزاعيِّ ـ وهو أشهرُ عنه ـ أن التيمُّمَ ضربةٌ واحدةٌ يمسحُ بها وجهه ويديه إلى الكُوعين، وهو قول عطاءٍ[٢]، والشعبيِّ في روايةٍ[٣]، وبه قال أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن راهُويَه، وداود بن عليٍّ، والطبريُّ، وهو أثبتُ ما رُوي في ذلك من حديث عمَّارٍ؛ رواه شَقيق بن سلمة أبو وائلٍ، عن أبي موسى، عن عمَّارٍ، فقال فيه: ضربةٌ واحدةٌ لوجهه وكَفَّيْه[٤]. ولم يُختلَفْ في حديث أبي وائلٍ هذا، وسائرُ أحاديث عمَّارٍ مُختلَفٌ فيها، وحديثُ أبي وائلٍ هذا عند الثوريِّ، وأبي معاوية، وجماعةٍ، عن الأعمش.

وقال مالكٌ: إنْ مسَح وجهه ويديه بضربةٍ واحدةٍ أَجْزَأه، وإنْ مسح يديه إلى الكوعين أجْزَأه، وأُحِبُّ له أن يُعيدَ في الوقت. والاختيارُ عند مالكٍ ضربتان وبلوغُ المِرفقين.

وحُجّةُ من رأى التيمُّمَ إلى الكوعين جائزًا ولم يَرَ بلوغَ المِرفقين واجبًا؛ ظاهرُ قولِ الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾. ولم يَقُل: إلى المِرفقين، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾[٥].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١٣/ ٨٢٤)، وابن المنذر (٢/ ١٩٦/ ٥٤٠).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١٤/ ٨٢٩).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١٣/ ٨٢٦).
(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٥) مريم (٦٤).

فلم يَجِبْ بهذا الخطاب إلا أقلُّ ما يقَعُ عليه اسمُ يَدٍ؛ لأنه اليقينُ، وما عدا ذلك شكٌّ، والفرائضُ لا تجب إلا بيقينٍ. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]. وبيَّنت السُّنَّةُ المجتمَعُ عليها أنّ الأيْدِيَ في ذلك أُرِيد بها من الكوع، فكذلك التيمّمُ، إذ لم يذكُرْ فيه المِرفقين، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ في أكثر الآثار في التيمُّم أنه مسَح وجهه وكفَّيه، وكفى بهذا حُجّةً؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجبًا لم يَدَعْه رسولُ الله ﷺ[2].

وقال أبو حنيفة، والثوريُّ، والليثُ، والشافعيُّ: لا يُجْزِئه إلا ضربتان؛ ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المِرفقين، ولا يُجْزِئه دون المِرفقين. وبه قال محمد بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، وإليه ذهب إسماعيل بنُ إسحاق القاضي.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حيٍّ: التيمُّمُ ضربتان؛ يمسح بكلِّ ضربةٍ منهما وجهه وذِراعيه ومِرفقَيه، ولم يقُلْ ذلك أحدٌ من أهل العلم غيرُهما، فيما علِمْتُ.

وقال الزهريُّ: يبلُغُ بالتيمّم الآباطَ[3]. ولم يقُلْ ذلك أحدٌ غيرُه أيضًا، والله أعلم.

فأما ما ذهب إليه ابنُ شهابٍ من التيمم إلى المناكب والآباط، فإنه صارَ إلى ما رواه في ذلك، مع أنّ اللغة تَقْضي أنّ اليد من المَنْكِب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

---

(١) المائدة (٣٨).
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٣) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٢/ ١٥٣).

أحمد بن شُعَيب، قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماءَ، عن جُوَيْرِيَةَ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، أنه أخبره عن أبيه، عن عمَّار بن ياسرٍ، قال: تمسَّحْنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسَحنا بوُجوهنا وأيدِينا إلى المناكب[١].

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديث: عن ابن شهابٍ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبَةَ، أنه أخبره عن أبيه، عن عمَّار بن ياسرٍ، قال: تمسّحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسَحْنا بوجوهنا وأيدِينا إلى المناكِب. وتابعه أبو أُوَيسٍ[٢].

ورواه صالح بن كَيْسانَ وابنُ أخي ابنِ شهابٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله، عن ابن عباسٍ، عن عمّارٍ. وكذلك رواه ابنُ إسحاق سواءً في إسناده، وخالَفَه في سِياقتِه ومتنِه.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بنُ أبي خلَفٍ ومحمد بنُ يحيى في آخرين، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، قال: حدثني أبي، عن صالحٍ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني عُبَيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، عن عمّار بن ياسرٍ، أن رسول الله ﷺ عَرَّسَ بأولاتِ الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عِقْدٌ لها من جَزْعِ ظَفَارِ، فحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عِقْدِها حتى أضاء الفجرُ، وليس مع الناس ماءٌ، فتغيَّظ عليها أبو بكرٍ وقال: حَبَستِ الناسَ وليس معهم ماءٌ. فأنزل

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ١٨٣/ ٣١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ١٣١٠) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، به.

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠/ ١٦٣١) من طريق أبي أويس، به.

اللهُ على رسوله رخصةَ التطهُّرِ بالصعيد الطيِّب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفَعُوا أيدِيَهم، ولم يَقْبِضوا من التراب شيئًا، فمسحوا بها وجوهَهم وأيدِيَهم إلى المناكب، ومن بُطُونِ أيدِيهم إلى الآباط. زاد ابنُ يحيى في حديثه: قال ابن شهابٍ: ولا يَعتبرُ بهذا الناسُ[(١)].

هكذا قال صالح بنُ كَيْسان: ضربةً واحدةً للوجه واليدين.

ورواه يونس[(٢)] وابنُ أبي ذئبٍ[(٣)] ومَعْمَرٌ[(٤)]، عن الزهريِّ، عن عُبَيدِ الله، عن عمّار. ولم يقولوا: عن أبيه. كما قال مالكٌ، ولا قالوا: عن ابن عباسٍ. كما قال صالحٌ وابنُ إسحاق. وذكروا فيه ضربتين؛ ضربةً للوجه، وضربةً لليدين إلى المناكِب والآباط. وكذلك ذكر فيه معمرٌ ضربتين، واضطرب ابنُ عُيَينةَ عن الزهريِّ في هذا الحديث؛ في إسنادِه ومتنِه. وهذا الحديثُ عن عمّارٍ في التيمّم إلى المناكب كان في حينِ نزولِ آية التيمّم في قصة عائشة، كذلك ذكر صالح بنُ كَيْسانَ ومَعْمَرٌ وطائفةٌ من أصحاب ابن شهابٍ، وقد ذكرنا حديثَ صالحٍ.

وأما حديث مَعْمرٍ، فأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وكتَبْتُه من أصلِ سَماعِه، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حَمْدانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٣٢٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود (١/ ٢٢٤/ ٣١٨)، وابن ماجه (١/ ١٨٩/ ٥٧١) من طريق يونس، به.

(٣) أخرجه: الطيالسي (٢/ ٢٨/ ٦٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠١/ ١٦٣٣)، والبيهقي (١/ ٢٠٨) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٤) سيأتي تخريجه بعده.

أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، أن عمّار بن ياسرٍ كان يحدّث أنه كان مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ معه عائشةُ، فهلَك عِقدُها، فاحتُبِس الناسُ في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماءٌ، فنزل التيمُّمُ. قال عمّار: فقاموا فمسَحوا، فضرَبوا بأيديهم، فمسَحوا بها وجوهَهم، ثم عادوا فضرَبوا بأيدِيهم ثانيةً، فمسحوا بها أيدِيَهم إلى الإبْطَين. أو قال: إلى المناكب(١).

ثم قد رُوي عن عمّارٍ خلافُ ذلك في التيمّم؛ رواه عنه عبد الرحمن بن أبْزَى، فاختُلِف عليه فيه؛ فقال عنه قومٌ: ومسح ذِراعَيه إلى نصف الساعد. وقال آخرون: إلى المِرفَقين. وقال أكثرُهم عنه فيه: وجهَه وكفَّيْه.

واختلَفَ فيه الحَكَم بنُ عُتَيبَةَ، وسَلَمة بنُ كُهَيْلٍ، عن ذَرٍّ الهَمْدانيّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبْزَى، عن أبيه، عن عمّار.

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا محمد بن بكرٍ، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المِنْهال، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى، عن أبيه، عن عمّار بن ياسرٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن التيمّم، فأمَرَني ضربةً واحدةً للوجه والكفَّين(٢). وسؤالُه كان بعدَ ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١٣/ ٨٢٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو يعلى (٣/ ٢٠٠/ ١٦٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٥/ ٥٣٢). قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٥): «وهو منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر».

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٣٢/ ٣٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٤/ ١٢٧/ ١٣٠٣) من طريق محمد بن المنهال، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ١٤٤) وقال: =

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا أبانٌ، قال: أخبرنا قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمّارٍ، أنّ النبي ﷺ قال في التيمّم: «ضربةٌ للوجه والكفَّين»[1].

قال أبو عمر: عند قتادة في حديث عمّارٍ هذا إسنادٌ آخَرُ بخلافِ هذا المعنى؛ حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: سُئل قتادةُ عن التيمُّم في السفر، فقال: كان ابنُ عمر يقول: إلى المِرفقين. وكان الحسنُ يقول: إلى المِرفقين. وكان إبراهيم النَّخَعيُّ يقول: إلى المِرفقين. وحدثني محدِّثٌ، عن الشعبيِّ، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن عمّار بن ياسرٍ، عن النبي ﷺ قال: «إلى المِرْفَقين»[2].

ومما يدلُّكَ على أن حديث عمّارٍ في التيمم للوجه والكفَّين، أو إلى المِرفقين، غيرُ حديثِه في قصة نزولِ آيةِ التيمّم حين تيمَّمَ إلى المناكب؛ أنه في حديث أبي إسحاق، عن ناجِيَةَ أبي خُفافٍ، عن عمّارٍ، وفي حديث أبي وائلٍ، عن أبي موسى، عن عمَّارٍ، أنه قال: أجْنَبْتُ فتمعَّكْتُ في التراب، ثم

= «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١/ ١٣٥/ ٣٠٦) من طريق يزيد بن زريع، به. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٣٤/ ٢٦٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٣)، والدارمي (١/ ١٩٠)، والبزار في مسنده (٤/ ٢٢٧/ ١٣٨٩)، وابن الجارود (غوث: ١/ ١٣٠/ ١٢٦)، والدارقطني (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣) من طريق عفان، به.

(٢) أخرجه: البزار (٤/ ٢٢٨/ ١٣٩٠)، والدارقطني (١/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ٢١٠) من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرج الجزء المرفوع منه: أبو داود (١/ ٢٣٣/ ٣٢٨) من طريق موسى بن إسماعيل، به.

سألتُ رسول الله ﷺ فقال: «كان يكفِيكَ التيمُّمُ؛ ضربةٌ للوجه واليدين»[١].

قال أبو عمر: أكثرُ الآثار المرفوعة عن عمَّارٍ في هذا الحديث إنما فيها ضربةٌ واحدةٌ للوجه واليدين، وكلُّ ما يُرْوى في هذا الباب عن عمَّارٍ فمُضطربٌ مختلَفٌ فيه، وذهبت طائفةٌ من أهل الحديث إلى أنّ أصَحَّ حديثٍ رُوي في ذلك عن عمّارٍ حديثُ قتادة، عن عَزْرَةَ. وقال بعضُ من يقول بالتيمّم إلى المِرْفَقين: قتادةُ إذا لم يَقُل: سمعتُ، أو حدثنا. فلا حُجّةَ في نقْلِه. وهذا تعسُّفٌ، والله أعلم. وأما ما رُوي مرفوعًا في التيمُّم إلى المِرفقين، فروى ابنُ الهادي، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ تيمَّم إلى المِرفقين[٢]. وأصحابُ نافعٍ الحُفّاظُ يَرْوُونه عن نافعٍ، عن ابن عمر فِعْلَه، أنه كان يتيمّم إلى المِرْفَقين. هكذا رواه مالكٌ وغيرُه.

ورواه محمد بن ثابتٍ العَبْديُّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر مرفوعًا[٣]، وأنْكَروه عليه، وضعَّفوه من أجلِه، وبعضُهم يرويه عنه، عن نافعٍ، عن ابن عباسٍ، أن رسول الله ﷺ تيمَّم في السِّكَّة، فضرب بيديه على الحائط، ومسَح بهما وجهه، ثم ضرَب ضربةً أخرى فمسَح بها ذِراعَيه[٤]. وهذا لم يَرْوِه عن نافعٍ أحدٌ غيرُ محمد بن ثابتٍ هذا، به يُعرَفُ، ومِن أجلِه يُضعَّفُ، وهو عندهم

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ٣٣١)، وابن حبان (٤/ ١٤٥/ ١٣١٦) من طريق ابن الهاد عن نافع، به. بلفظ: «ثم مسح وجهه ويديه»، دون ذكر: «المرفقين».

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٣٤/ ٣٣٠) من طريق محمد بن ثابت العبدي، به. وقال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم». وضعفه الحافظ في التلخيص (١/ ١٥١) وقال: «مداره على محمد بن ثابت، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد».

(٤) سبق تخريجه في الحديث قبله.

حديثٌ منكرٌ، لا يَعرِفه أصحابُ نافع.

قال أبو عمر: لمّا اختلفت الآثار في كيفيّة التيمُّم وتعارَضَت، كان الواجبُ في ذلك الرجوعَ إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدلّ على ضربتين؛ للوجه ضربةٌ، ولليدين أخرى إلى المِرْفَقين، قياسًا على الوضوء، واتِّباعًا لِفِعْلِ ابن عمر رحمه الله فإنه مَن لا يُدفَعُ علمُه بكتاب الله، ولو ثبَت شيءٌ عن النبي ﷺ في ذلك وجَب الوقوفُ عنده، وبالله التوفيق.

وقال الطحاويُّ: لمّا اختلفت الآثارُ في كيفية التيمّم رجَعْنا إلى الاعتبار، فوجَدنا الأعضاءَ التي ذكرها الله في الوضوء قد سقَط التيمُّمُ عن بعضها؛ وهو الرأس والرِّجلان، فبطَل بذلك قولُ من قال: إلى المناكب. لأنّ التيمّم لمّا بطَل عن بعض ما يُوَضَّأُ، كان ما لا يُوَضَّأُ أحْرَى ألا يَلزمَه التيمّمُ. قال: ثم رأينا الوجهَ يُيَمَّمُ بالصعيد، كما يُغسلُ بالماء، ورأينا الرأسَ والرِّجلين لا يُيَمَّمان، فكان ما سقَط التيمُّمُ عن بعضِه سقط عن كلِّه، وما وجب فيه التيمّمُ كان كالوضوء سواءً؛ لأنه جُعِل بدلًا منه، فلمّا ثبَت أنّ بعض ما يُغسَلُ من اليدين في حال وجود الماء يُيَمَّمُ في حال عدم الماء، ثبَت بذلك أن التيمُّمَ في اليدين إلى المِرفقين قياسًا ونظرًا.

وقال غيرُه: لمّا ذكر الله عز وجل إلى المِرفقين في الوضوء استغْنَى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمّم، كما أنه لمّا اشترَط المَسَّ في تحرير الرقبة على المُظاهِر وفي صيامه، حيث قال: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1]. استغْنَى عن ذكر ذلك واشتراطِه في الإطعام؛ لأنه بدلٌ منه، وحُكْمُ البدلِ حُكمُ المُبْدَل منه، فالسكوتُ عن ذلك اكتفاءً، والله أعلم.

---

(١) المجادلة (٣)، (٤).

قال أبو عمر: لمّا قال الله عز وجل في آية الوُضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[(١)]. وأجمَعوا أنّ ذلك ليس في غَسْلةٍ واحدةٍ، وأن غَسْلَ الوجه غيرُ غَسلِ اليدين، فكذلك يجبُ أن تكون الضربةُ في التيمّم للوجه غيرَ الضربِ لليدين قياسًا، والله أعلم، إلا أن يَصِحَّ عن النبيّ ﷺ خلافُ ذلك، فيُسَلَّمَ له، وكذلك البلوغُ إلى المِرْفَقين قياسًا على الوضوء، إنْ لم يَثْبُتْ خلافُه عن النبي ﷺ.

واختَلفوا في الصعيد؛ فقال مالكٌ وأصحابُه: الصعيدُ وجهُ الأرض. ويجوز التيمّمُ عند مالكٍ بالحَصباء، والجَبَل، والرَّمْل، والتراب، وكلِّ ما كان وَجْهَ الأرض.

وقال أبو حنيفة وزُفَرَ: يجوز أن يَتيمَّمَ بالنُّورَة، والحَجَر، والزِّرْنيخ، والجِصِّ، والطِّين، والرُّخام، وكلِّ ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعيُّ: يجوز التيمُّمُ على الرمل.

وقال الثوريُّ، وأحمد بنُ حنبل: يجوز التيمُّمُ بغُبار الثَّوبِ واللِّبْدِ، ولا يجوز عند مالكٍ التيمّمُ بغُبار اللِّبْدِ والثوب.

وذكر ابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ، قال: الصعيد عندنا وجهُ الأرض، وكلُّ أرضٍ جائزٌ التيمّمُ عليها؛ صحراءَ كانت أو مَعْدِنًا أو ترابًا. قال: وبذلك قال أبو حنيفة، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، والطبريّ. قال: ويجوز التيمّمُ عند مالكٍ على الحَشِيش إذا كان دونَ الأرضِ. واختلفت الروايةُ عنه في التيمّم على الثَّلج؛ فأجازه مرةً ومنع منه أُخرى، قال: وكلُّ ما صَعِدَ على وجه الأرض فهو

---

(١) المائدة (٦).

صعيدٌ. ومن حُجَّتِه في ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا ۝٨﴾[1]. يعني أرضًا غليظةً لا تُنبِتُ شيئًا، و: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا ۝٤٠﴾[2]. وقال رسولُ الله ﷺ: «يُحشَرُ الناسُ على صعيدٍ واحدٍ»[3]. أي: أرضٍ واحدةٍ.

وقال الشافعيُّ وأبو يوسف وداود: الصعيدُ الترابُ. ولا يُجزِئُ عندهم التيمُّمُ بغير التراب. وقال الشافعي: لا يقَعُ صعيدٌ إلا على ترابٍ ذي غُبارٍ، فأما الصحراءُ الغليظةُ والرقيقةُ والكَثيبُ أو الغليظُ فلا يقَعُ عليه اسمُ صعيدٍ.

وقال أبو ثورٍ: لا يُتيمَّمُ إلا بترابٍ أو رملٍ.

قال أبو عمر: أجمع العلماءُ على أنّ التيمُّمَ بالتراب ذي الغُبار جائزٌ، وقال رسول الله ﷺ: «جُعِلت لنا الأرضُ مسجدًا، وتُرْبَتُها طَهورًا»[4]. وهو يقضي على قوله: «مسجدًا وطَهورًا». ويفسِّره، والله أعلم.

وقال ابن عباسٍ: أطْيَبُ الصعيدِ أرضُ الحَرْثِ.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن قابُوسَ، عن أبي ظَبْيانَ، قال: سُئل ابنُ عباس: أيُّ الصعيدِ أطيَبُ؟ فقال: الحَرْث[5].

وقال الشاعر:

قَتْلى حَنوطُهم الصعيدُ وغُسْلُهم نجعُ التَّرائبِ والرُّؤوسُ تُقَطَّفُ

---

(١) الكهف (٨). (٢) الكهف (٤٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٥٠٤/ ٤٧١٢)، ومسلم (١/ ١٤٨/ ٣٢٧)، والترمذي (٤/ ٥٣٧/ ٢٤٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١١/ ٨١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤/ ١٧١٨)، والبيهقي (١/ ٢١٤) من طريق قابوس، به.

وهذا البيت عندي محتمِلٌ للتأويل.

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا وهْبُ بن مسرَّة، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا محمد بن فُضَيلٍ، عن أبي مالكٍ الأشْجَعيِّ، عن رِبْعِيٍّ، عن حُذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنا على الناس بثلاثٍ؛ جُعِلت لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا، وجُعِلت تُرْبَتُها لنا إذا لم نَجِدِ الماءَ طَهورًا»(١). وذكر تمامَ الحديث.

قال: وحدثنا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، عن زهير بن محمدٍ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن محمد بن عليّ بن الحَنفيّة، أنه سمع عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ ما لم يُعْطَ أحدٌ من الأنبياء؛ نُصِرْتُ بالرُّعب، وأُعْطِيتُ مفاتيحَ الأرض، وسُمِّيتُ أحمدَ، وجُعِلَ الترابُ لي طَهورًا، وجُعِلَتْ أُمَّتي خيرَ الأُمَم»(٢).

وجماعةُ العلماء على إجازة التيمُّمِ بالسِّباخ إلا إسحاقَ بن راهُويَه، فإنه قال: لا يُتيَمَّمُ بتُراب السَّبْخَة.

ورُوي عن ابن عباسٍ فيمن أدرَكَه التيمّمُ وهو في طينٍ. قال: يأخذُ من

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٤١١ ـ ٤١٢/ ٣٣٨٠٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (١/ ٣٧١/ ٥٢٢). وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٥/ ٨٠٢٢) من طريق أبي مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٤١١/ ٣٣٨٠٧)، والآجري في الشريعة (٣/ ١٥٥٣ ـ ١٥٥٤/ ١٠٤٣)، والبيهقي (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤) من طريق يحيى بن أبي بكير، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٩٨)، والبزار (٢/ ٢٥١/ ٦٥٦) من طريق زهير، به. وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٩) وقال: «وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف». والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٣٩٣٩) لشواهده.

الطِّين، فيَطْلي به بعضَ جسدِه، فإذا جفَّ تيمَّمَ به[١].

وأجمع العلماءُ على أنّ طهارة التيمُّم لا تَرفَعُ الجنابةَ ولا الحَدثَ إذا وُجِدَ الماءُ، وأنّ المتيمِّم للجنابة أو للحدَث إذا وجد الماءَ عاد جُنُبًا كما كان أو مُحْدِثًا، وأنه إنْ صلّى بالتيمّم، ثم فرَغَ من صلاته فوجد الماءَ ـ وقد كان اجتهَد في طلبِه فلم يَجِدْه ولم يكن في رَحْلِه ـ أنّ صلاتَه تامّةٌ. ومنهم من استحبَّ له أن يُعيدَ في الوقت إذا توضّأ أو اغتسَل. ولم يختَلِفوا أنّ الماء إذا وجَده المتيمِّمُ بعد تيمُّمِه وقبل دخولِه في الصلاة، أنه بحالِه قبلَ أن يتيمَّمَ، وأنه لا يستبيحُ صلاةً بذلك التيمُّم، إلا شُذوذٌ رُوي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه يصلّي بذلك التيمّم[٢].

واختلفوا إذا رأى الماءَ بعد دخولِه في الصلاة؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما، وداود، والطبريُّ: يَتَمادى في صلاته ويُجْزِئُه، فإذا فرَغ ووجَد الماءَ للصلاة الأخرى، وجَب عليه استعمالُه، وأما الصلاةُ فلا يَقطعُها لرؤية الماء. وحُجَّتُهم أنه مأمورٌ بطلَبِ الماءِ إذا وجَب عليه القيامُ إلى الصلاة بدخول وَقْتِها، فإنْ لم يجِد الماءَ تيمَّم، وما لم يدخُلْ في الصلاة فهو مُخاطَبٌ بذلك، فإذا دخَل في الصلاة سقَط عنه الطلبُ؛ لاشتغالِه بما هو مأمورٌ به من عملِ الصلاة التي دخل فيها، وإذا سقَط عنه الطلبُ سقَط عنه استعمالُ الماء إذا وجده؛ لأنه مشتغلٌ بفرضٍ آخَرَ عن طلبِ الماء، فليس عليه استعمالُه إذا سقط عنه طلبُه، وقد أجمَعوا أنه يدخُلُ في صلاته بالتيمُّم عند عدم الماء، واختلَفوا في قَطْعِ تلك الصلاة إذا رأى الماءَ، ولم تَثبُتْ سُنَّةٌ بقَطعِها ولا

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٠/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٣١/ ٨٩١).

إجماعٌ، وليس قولُ مَن قال: إنّ رؤية الماءِ حَدَثٌ. بشيءٍ؛ لأن ذلك لو كان كذلك، كان الجُنبُ إذا تيمَّمَ، ثم وجد الماءَ يعودُ كالمُحْدِث لا يَلْزَمُه إلا الوضوءُ، والبِناءُ عندهم على ما صلّى كسائر المُحْدِثين، وهذا لا يقوله أحدٌ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعةٌ؛ منهم أحمد بن حنبلٍ، والمُزَنيُّ، وابنُ عُلَيَّةَ: إذا وجد الماءَ أو رآه وهو في الصلاة قطَع وخرَج إلى استعماله في الوضوء أو في الغُسل، واستقبَلَ صلاتَه. وحُجَّتُهم أنّ التيمم لمّا بطَل بوجود الماء قبلَ الصلاة، كان كذلك في الصلاة؛ لأنه لمّا لم يَجُزْ له عملُها بالتيمّم مع وجود الماء، كان كذلك لا يجوز له عمَلُ ما بقِيَ منها مع وجود الماء، وإذا بطَل بعضُها بطَلَتْ كلُّها. واحتجّوا أيضًا بالإجماع على المُعْتدَّة بالشهور لا يبقى عليها منها إلا أقَلُّها ثم تحيضُ، أنها تستقبِلُ عِدَّتَها بالحيض، قالوا: والذي يَطرَأُ عليه الماءُ وهو في الصلاة كذلك.

وللفريقين ضروبٌ من الحُجَج في هذه المسألة يطول ذكرُها.

وفي هذا الحديث التيمّمُ في السفر، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه، واختلف العلماءُ في التيمّم في الحَضَر عند عدم الماء؛ فذهب مالكٌ وأصحابُه إلى أنّ التيمم في السفر والحَضَر سواءٌ إذا عُدِمَ الماءُ، أو تعذَّر استعمالُه لمرضٍ، أو خوفٍ شديدٍ، أو خوفِ خروجِ الوقت، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة ومحمدٍ. وحُجَّتُهم أنّ ذكر الله المرضى والمسافرين في شرطِ التيمُّم خرج على الأغلب فيمن لا يجدُ الماءَ، والحاضرون الأغلبُ عليهم وجودُ الماء؛ فلذلك لم يَنُصَّ عليهم، فإذا لم يجد الحاضرُ الماءَ أو منَعه منه مانعٌ، وجَب عليه التيمّمُ للصلاة ليُدْرِكَ وقتَها؛ لأنّ التيمُّم عندهم إنما ورَد لإدراك وقتِ الصلاة وخوفِ فَوْتِه، وكذلك أمر الله بالتيمُّم حفظًا للوقت ومُراعاتِه، فكلُّ

من لم يجد الماءَ تيمَّمَ؛ المسافرُ بالنصِّ، والحاضرُ بالمعنى، وكذلك المريضُ بالنصِّ والصحيح بالمعنى، والله أعلم.

وقال الشافعيُّ: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يَتيمَّمَ إلا أن يخافَ التَّلَفَ. وبه قال الطبريُّ، وقال أبو يوسف وزُفَرُ: لا يجوز التيمُّمُ في الحَضَر لا لمرضٍ ولا لخوفِ خروجِ الوقت. وحُجَّةُ هؤلاء أنّ الله جعل التيمُّمَ رخصةً للمريض والمسافر كالفطرِ وقصرِ الصلاة، ولم يُبِحِ التيمُّمَ إلا بشرطِ المرض أو السفر، فلا دخولَ للحاضر في ذلك؛ لخروجه من شرطِ اللهِ تبارك اسمُه، والكلامُ بين الفِرَقِ في هذه المسألة طويلٌ، وبالله التوفيق.

وقال الشافعيُّ أيضًا، والليث، والطبريُّ: إذا عُدِمَ الماءُ في الحَضَر مع خوفِ فَوْتِ الوقتِ للصحيح والسَّقيم، تيمَّمَ وصلّى ثم أعادَ.

فصلٌ: التيمّمُ للمريض والمسافر إذا لم يجد الماءَ بالكتاب والسُّنّة والإجماع، إلا ما ذكرتُ لك في تيمُّمِ الجُنُب، فإذا وجد المريضُ أو المسافرُ الماءَ حَرُمَ عليه التيمُّمُ، إلا أن يخافَ المريضُ ذهابَ نفسِه وتَلَفَ مُهْجَتِه، فيجوز له حينئذ التيمُّمُ مع وجود الماء بالسُّنّة لا بالكتاب، إلّا أن يتأوَّلَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[1]. وقد أجاز رسولُ الله ﷺ التيمُّمَ لعمرو بن العاص وهو مسافرٌ إذ خاف الهلاكَ إن اغتسَل بالماء[2]. فالمريضُ أحْرَى بذلك، والله أعلم.

وقال عطاء بن أبي رباحٍ: لا يتيمَّمُ المريضُ إذا وجد الماءَ ولا غيرُ

---

(١) النساء (٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وأبو داود (١/ ٢٣٨/ ٣٣٤)، والحاكم (١/ ١٧٧) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وذكره البخاري تعليقًا (١/ ٥٩٨).

المريض؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]. فلم يُبِحِ التيمُّمَ لأحدٍ إلّا عند فَقْدِ الماء، ولولا قولُ الجمهور وما رُوِيَ من الأثر كان قولُ عطاءٍ صحيحًا، والله أعلم.

واختلف الفقهاء أيضًا في التيمّم؛ هل تصلَّى به صلواتٌ أم يَلْزَمُ التيمُّمُ لكلّ صلاةٍ؟ فقال مالكٌ: لا يصلّي صلاتَيْن بتيمّمٍ واحدٍ، ولا يصلّي نافلةً ومكتوبةً بتيمّمٍ واحدٍ إلا أن تكون نافلةً بعد مكتوبةٍ. قال: وإن صلّى ركعتَيِ الفجرِ بتيمّمِ الفجرِ، أعاد التيمُّمَ لصلاة الفجر.

وقال الشافعيُّ: يَتيمَّمُ لكلِّ صلاةِ فرضٍ، ويصلّي النافلةَ والفرضَ وصلاةَ الجنائز بتيمُّمٍ واحدٍ، ولا يجمَعُ بين صلاتَيْ فرضٍ بتيمُّمٍ واحدٍ لا في سفرٍ ولا في حَضَرٍ.

وقال شَرِيك بنُ عبد الله القاضي: يتيمَّمُ لكلّ صلاةٍ نافلةٍ وفريضةٍ.

ولم يختلف قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمن تيمَّمَ لصلاةٍ فصلّاها، فلمّا سلَّمَ منها ذكر صلاةً نَسِيَها، أنه يتيمّم لها. واختلفوا فيمن صلّى صلاتَيْ فرضٍ بتيمُّمٍ واحدٍ؛ فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلّى صلواتٍ كثيرةً بتيمُّمٍ واحدٍ، أنه يُعيدُ ما زاد على واحدةٍ في الوقت، واستحبَّ أن يعيدَ أبدًا.

وروى أبو زيد بنُ أبي الغَمْر عنه أنه يعيدُها أبدًا. وقال أصبَغُ: إنْ جمَع بين صلاتين بتيمُّمٍ واحدٍ نُظِرَ؛ فإن كانتا مُشترِكَتَين في الوقت، أعاد الآخرةَ في الوقت، وإن كانتا غيرَ مشترِكَتين، كالعصر والمغرب، أعاد الثانيةَ أبدًا.

---

(١) النساء (٤٣)، المائدة (٦). والأثر أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٢٢/ ٨٦٤).

وذكر ابنُ عَبْدُوسٍ أنّ ابنَ نافعٍ روى عن مالكٍ في الذي يجمعُ بين الصلاتين؛ أنه يتيمّم لكلِّ صلاةٍ.

وقال أبو الفَرَج في ذاكِر الصلوات: إنْ قَضاهُنّ بتيمُّمٍ واحدٍ فلا شيءَ عليه، وذلك جائزٌ له. ولأصحاب مالكٍ في هذا الباب ضروبٌ من الاضطراب. ومن حُجَّةِ مَن رأى التيمّمَ لكلّ صلاة أنّ الله أوْجَب على كلِّ قائمٍ إلى الصلاة طلبَ الماءِ، وأوْجَب عند عدمِه التيمُّمَ، وعلى المُتيمِّمِ عند دخول وقتِ صلاةٍ أخرى ما عليه في الأُولى، وليست الطهارةُ بالصعيد كالطهارة بالماء؛ لأنها طهارةٌ ناقصةٌ، طهارةُ ضرورةٍ لاسْتِباحةِ الصلاة قبلَ خروج الوقت، بدليلِ إجماعِ المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يُحْدِثْ، وليس كذلك الطهارةُ بالماء، ألا ترى أن السُّنَّةَ المجتمَعَ عليها قد ورَدَت بجواز صلواتٍ كثيرةٍ بوُضوءٍ واحدٍ بالماء؛ لأنّ الوضوء الثاني في حكم الأوّل ليس بناقضٍ له، وليس كذلك إذا وُجِدَ الماءُ بعد التيمُّم؛ فلذلك أُمِرَ بطلَبِه لكلّ صلاة، وإذا طلبه ولم يَجِدْه تيمَّمَ بظاهرِ قول الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]. ولمّا أجمَعوا أنه لا يتيمَّمُ قبلَ دخول الوقت، دلَّ على أنه يَلزمُه التيمّمُ لكلّ صلاة؛ لئلا تكون قبلَ دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة، والثوريُّ، والليث، والحسن بن حيٍّ، وداود: يصلّي ما شاء بتيمُّمٍ واحدٍ ما لم يُحدِثْ؛ لأنه طاهرٌ ما لم يجد الماءَ، وليس عليه طلبُ الماءِ إذا يئس منه.

وللكلام في هذه المسألة وجوهٌ يطول البابُ بذكرها، وفي التيمّم مسائل كثيرةٌ هي فروعٌ، لو أتَيْنا بها خرجنا عن شرطِنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) النساء (٤٣).

لا يمس القرآن إلا طاهر

[٢] مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، أنّ في الكتاب الذي كتَبه رسولُ الله ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ: «ألّا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ»(١).

وقد ذكَرْنا أنّ كتاب النبيّ ﷺ لعمرو بن حَزْمٍ إلى أهل اليمن، في السُّنَن والفرائض والدِّيَات، كتابٌ مشهورٌ عند أهل العلم معروفٌ، يُستغنى بشُهرته عن الإسناد.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثنا نُعَيْمُ بن حمَّادٍ المروزيُّ، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا معمرٌ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، قال: في كتاب النبيِّ ﷺ لعمرو بن حزمٍ: «ألّا يُمَسَّ القرآنُ إلا على طُهورٍ»(٢).

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أبو الطيِّب أحمد بنُ سليمان بن عمرٍو الجَريريُّ، قال: حدثنا أبو العباس حامد بن شعيبٍ البَلْخيُّ، قال: حدثنا أبو صالحٍ الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال:

---

(١) أخرجه: أبو داود في المراسيل (١٠٥)، وابن أبي داود في المصاحف (٤٢٧/ ٧٣٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٨٦/ ١٠٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٧/ ٢٧٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ١٣٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٦/ ٦٢٦)، والدارقطني (١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، والبيهقي (١/ ٨٧) من طريق معمر، به.

حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثني الزهريُّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ في الكتاب الذي كتَبه رسولُ الله ﷺ إلى أهل اليمن في السُّنن والفرائض والدِّيَات: «ألّا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ»[١]. مختصرٌ. والدليلُ على صحّة كتاب عمرو بن حَزْمٍ تَلَقِّي جمهورِ العلماء له بالقَبول، ولم يختلِفْ فقهاءُ الأمصار بالمدينة، والعراق، والشام، أنّ المصحف لا يَمسُّه إلا طاهرٌ على وُضوءٍ. وهو قول مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفة، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن راهُويَه، وأبي ثورٍ، وأبي عُبيدٍ، وهؤلاء أئمةُ الفقه والحديث في أعصارِهم، ورُوي ذلك عن سعد بن أبي وقاصٍ[٢]، وعبد الله بن عمر[٣]، وطاوسٍ، والحسن[٤]، والشعبيِّ، والقاسم بن محمدٍ[٥]، وعطاءٍ[٦]. قال إسحاق بن راهُويَه: لا يَقرَأُ أحدٌ في المصحف إلا وهو متوضِّئٌ، وليس ذلك لقولِ اللهِ عز وجل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٧]. ولكن لقولِ رسول الله ﷺ: «لا يَمَسّ القرآنَ إلّا طاهرٌ»[٨].

---

(١) أخرجه: ابن حبان (١٤/ ٥٠١ ـ ٥١٠/ ٦٥٥٩)، وابن عدي (٣/ ١١٢٣ ـ ١١٢٤) من طريق حامد بن شعيب، به. وأخرجه: الدارمي (٢/ ١٦١)، والدارقطني (١/ ١٢٢) من طريق الحكم بن موسى، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ٨٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٣٧/ ١٣١٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٣٧/ ١٣١٥).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٤٣/ ١٣٣٤) عن طاوس، والشعبي، والقاسم بن محمد.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٣٧/ ١٣١٢).

(٧) الواقعة (٧٩).

(٨) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: وهذا يُشبِه مذهبَ مالكٍ على ما دلّ عليه قولُه في «موطئه»، وقال الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ، وأحمدُ: لا يَمَسُّ المصحفَ الجُنبُ، ولا الحائضُ، ولا غيرُ المتوضِّئ.

وقال مالكٌ: لا يَحْمِلُه بعِلاقَتِه، ولا على وِسادةٍ إلا وهو طاهرٌ. قال: ولا بأسَ أن يحمِلَه في التابُوت والخُرْجِ[١] والغِرَارَةِ[٢] مَن ليس على وُضوءٍ. قال أبو ثورٍ: وذلك أنّ الله عز وجل يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾. قال: وهذا قول مالكٍ، وأبي عبد الله. يعني الشافعيَّ رحمه الله.

قال أبو عمر: إنما رخَّصَ مالكٌ في حملِ غيرِ المتوضِّئ للمصحف في التابُوت والغِرَارةِ؛ لأنّ القصدَ لم يكن منه إلى حملِ المصحف، وإنما قصدٌ إلى حملِ التابُوت وما فيه مِن مصحفٍ وغيرِه، وقد كَرِه جماعةٌ من التابعين؛ منهم القاسم بنُ محمدٍ[٣]، والشعبيُّ[٤]، وعطاءٌ[٥]، مَسَّ الدراهمِ التي فيها ذكرُ الله على غيرِ وُضوءٍ، فهو لا شكَّ أشدُّ كراهيةً أن يَمَسَّ المصحفَ غيرُ متوضِّئٍ. وقد رُوي عن عطاءٍ أنه قال: لا بأسَ أن تَحمِلَ الحائضُ المصحفَ بعِلاقَتِه[٦]. وأمّا الحَكم بنُ عُتَيْبَةَ وحماد بنُ أبي سليمان فلم يُختلَفْ عنهما في إجازةِ حمْلِ المصحف بعِلاقَتِه لمَنْ ليس بطاهرٍ، وقولُهما عندي شذوذٌ،

---

(١) الخرج: وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه، المعجم الوسيط (خ ر ج).

(٢) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. المعجم الوسيط (غ ر ر)

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٤٣/ ١٣٣٤ و١٣٣٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٤٣/ ١٣٣٤).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٤٣/ ١٣٣٥).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٤٥/ ١٣٤٧).

ومخالفةٌ للأثر، وإلى قولهما ذهب داود بنُ عليٍّ؛ قال: لا بأسَ أن يَمَسَّ المصحفَ والدنانيرَ والدراهمَ التي فيها ذكرُ الله ـ الجُنبُ والحائضُ. قال: ومعنى قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾: هم الملائكةُ. قال: ولو كان ذلك نهيًا لقال: لا يَمَسَّه. واحتَجّ أيضًا بقول رسول الله ﷺ: «المؤمنُ ليس بنَجَسٍ»[1].

قال أبو عمر: قد يأتي النهيُ بلفظ الخبر، ويكون معناه النهيَ، وذلك موجودٌ في كتاب الله كثيرٌ؛ نحوَ قولِه: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[2]. جاء بلفظ الخبر، وكان سعيد بنُ المسيّب وغيرُه يقول: إنها منسوخةٌ بقولِ الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[3]. ولو لم يكن عنده في هذا الخبر معنى النَّهيِ، ما أجاز فيه النسخَ. ومِثْلُه كثيرٌ. وفي كتاب رسولِ الله ﷺ: «ألا يَمَسَّ القرآنَ إلّا طاهرٌ»[4]. بيانُ معنى قولِ اللهِ عز وجل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾. لاحتمالِها للتأويل، ومَجيئِها بلفظِ الخبر.

وقد قال مالكٌ في هذه الآية: إن أحسنَ ما سَمِعَ فيها، أنها مثلُ قولِ

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٢٣٥)، والبخاري (١/ ٥١٥/ ٢٨٥)، ومسلم (١/ ٢٨٢/ ٣٧١)، وأبو داود (١/ ١٥٦/ ٢٣١)، والترمذي (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ١٢١)، والنسائي (١/ ١٥٩/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٨/ ٥٣٤). وفي بعضها: «إن المسلم لا ينجس».

وأخرجه من حديث حذيفة ﷺ: مسلم (١/ ٢٨٢/ ٣٧٢)، وأبو داود (١/ ١٥٦/ ٢٣٠)، والنسائي (١/ ١٥٩/ ٢٦٨)، وابن ماجه (١/ ١٧٨/ ٥٣٥) بلفظ: «إن المسلم لا ينجس».

(٢) النور (٣).

(٣) النور (٣٢). والأثر أخرجه: أبو عبيد في ناسخه (رقم ١٧١)، وابن جرير (١٧/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٤)، والبيهقي (٧/ ١٥٤).

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.

الله عز وجل: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾[1].

وقولُ مالكٍ: أحسنُ ما سمعتُ. يدلّ على أنه سَمِع فيها اختلافًا، وأَوْلى ما قيل به في هذا الباب ما عليه جمهورُ العلماء من امتثالِ ما في كتاب رسولِ الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ: «ألا يَمَسَّ القرآنَ أحدٌ إلا وهو طاهرٌ»[2]. والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) عبس (١١ ـ ١٦).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٣] مالكٌ، عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ السَّخْتِيانيِّ، عن محمد بن سِيرينَ، أنّ عمر بن الخطاب كان في قومٍ وهم يقرؤون القرآنَ، فذهب لحاجتِه، ثم رجَع وهو يقرأُ القرآنَ، فقال له رجلٌ: يا أميرَ المؤمنين، أتقرَأُ القرآنَ ولستَ على وضوءٍ؟ فقال له عمر: مَنْ أفْتاكَ بهذا، أمُسَيلِمةُ؟[١]

وفي هذا الحديث جوازُ قراءة القرآن طاهرًا في غير المصحف لِمَن ليس على وُضوءٍ، إذا لم يكن جُنُبًا. وعلى هذا جماعةُ أهل العلم لا يختلفون فيه، إلا من شَذَّ عن جماعتهم ممّن هو محجوجٌ بهم، وحسبُك بعمرَ في جماعة الصحابة وهم السلف الصالح. والسُّنن بذلك أيضًا ثابتةٌ؛ فمنها حديثُ مالكٍ، عن مَخرَمةَ بن سليمان، عن كريبٍ مولى ابنِ عباسٍ، عن ابن عباسٍ في حديث صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل، وفيه: فاستيقَظ رسولُ الله ﷺ من نومه، فجلَس ومسَح النومَ عن وجهه، ثم قرأ العَشْرَ الآياتِ الخواتيمَ من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلَّقةٍ فتوضّأ منها. وذكر تمامَ الحديث[٢]. وهذا نصٌّ في قراءة القرآن طاهرًا على غير وضوءٍ.

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٩٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٣٩/ ١٣١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٨/ ١١٠٤ و١١٠٥) من طرق عن عمر.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (١/ ٣٨١/ ١٨٣)، ومسلم (١/ ٥٢٦/ ٧٦٣ [١٨٢])، وأبو داود (٢/ ١٠٠/ ١٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٢٣٢/ ١٦١٩)، وابن ماجه (١/ ٤٣٣/ ١٣٦٣) من طريق مالك، به.

وحديثُ عليّ بن أبي طالبٍ، قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجُبُه عن تلاوة القرآن شيءٌ إلا الجنابةُ(١).

وقد شذَّ داودُ عن الجماعة فأجاز قراءةَ القرآنِ للجُنُب، وقال في حديث عليٍّ: إنه قولُه، ليس قولَ النبيِّ ﷺ.

وهذا اعتراضٌ مردودٌ عند جماعة أهل العلم بالأثر والفقه؛ لأن عليًّا لم يَقُلْه عنه حتى عَلِمه منه، ويلزَمُه على هذا أن يَرُدَّ قولَ ابنِ عمر: قطَع رسولُ الله ﷺ في مِجَنٍّ(٢). وقولَ عمر: رجَم رسولُ الله ﷺ ورجَمْنا(٣). ومثلُه قولُ الصاحب: نهى رسولُ الله ﷺ. وأمَر رسولُ الله ﷺ. و: كان رسول الله ﷺ يفعَلُ كذا. ونحوُ هذا، ومثلُ هذا كثير.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، عن مِسْعَرٍ وشعبةَ وابنِ أبي ليلى، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن سلمة، عن عليٍّ، أن رسول الله ﷺ لم يكُن يحجُبُه عن تلاوة القرآن إلا أن

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٨٤)، وأبو داود (١/ ١٥٥/ ٢٢٩)، والترمذي (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ١٤٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وابن ماجه (١/ ١٩٥/ ٥٩٤)، والحاكم (٤/ ١٠٧) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩)، والبخاري (١٢/ ١٦٥/ ٦٨٢٩)، ومسلم (٣/ ١٣١٧/ ١٦٩١ [١٥])، وأبو داود (٤/ ٥٧٣/ ٤٤١٨)، والترمذي (٤/ ٢٩ ـ ٣٠/ ١٤٣١ و١٤٣٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٣/ ٧١٥٧ ـ ٧١٥٨ ـ ٧١٦٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٣/ ٢٥٥٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٤)، والبخاري (١٢/ ١١٦/ ٦٧٩٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٣/ ١٦٨٦)، وأبو داود (٤/ ٥٤٧/ ٤٣٨٥)، والترمذي (٤/ ٤٠/ ١٤٤٦)، والنسائي (٨/ ٤٤٨/ ٤٩٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٢/ ٢٥٨٤).

يكونَ جُنبًا[١]. ورواه الأعمش عن عمرو بن مُرَّةَ مثلَه.

وقال عبد الله بن مالكٍ الغافقيُّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا كنتُ جُنبًا لم أُصَلِّ ولم أقرَأْ حتى أغتسِلَ»[٢]. ومعلومٌ أنه لو جاز له أن يقرأَ لصَلَّى.

وأما الرجل المخاطِبُ لعُمر القائلُ له: أتقرأُ ولستَ على وضوء؟ فهو رجلٌ من بني حَنيفة ممّن كان آمَن بمُسيلِمة ثم تاب وآمَن بالله ورسوله، ويقال: إنه الذي قتَل زيدَ بنَ الخطاب باليمامة، فكان عمرُ لذلك يستثقِلُه ويُبغِضُه. وقد قال قومٌ: إنه أبو مريم الحنفيُّ. وأبى ذلك آخرون؛ لأن أبا مريم قد ولَّاه عمرُ بعضَ ولاياته، والله أعلم. وأما مُسَيلِمةُ الحنفيُّ كذّابُ اليمامةِ الذي ادَّعى النبوةَ فاسمُه ثُمامة[٣] بن حبيبٍ، يُكْنَى أبا هارون، ومسيلمةُ لقبٌ.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الدارقطني (١/ ١١٩) والبيهقي (١/ ٨٩).

(٣) في الأصل: «ابن اليمامة». والتصويب من وفيات الأعيان (٣/ ٦٦).

فهرس المجلد الثالث

فهرس المجلد الثالث

القسم الثاني: الطهارة